

www.kotobarabia.com
الاقتصاد الإسلامي
بين البحث والنظرية والتطبيق
www.kotobarabia.com
د. زينب صالح الأشوح

الدليل الشامل إلى:

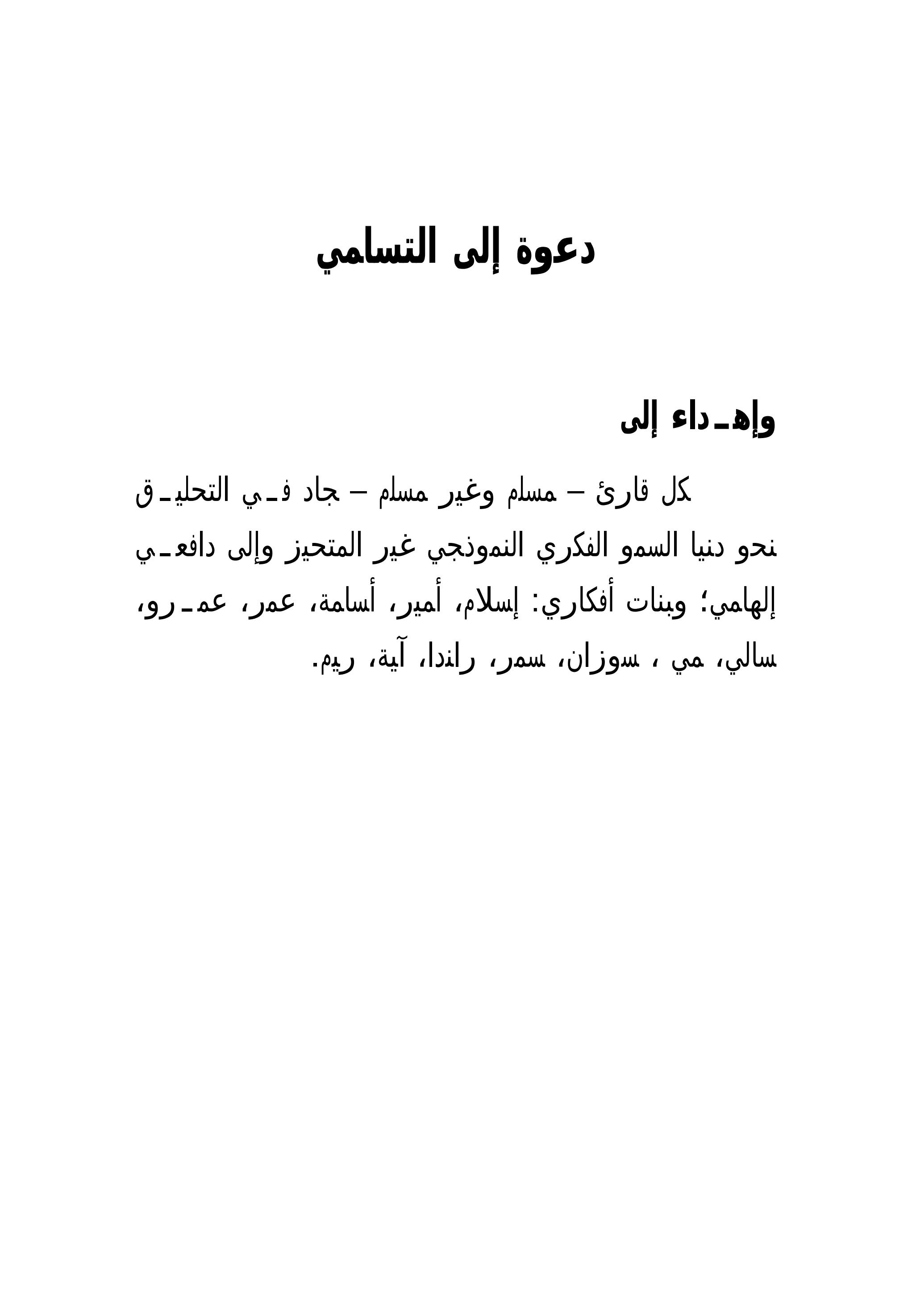
الاقتصاد الإسلامي

بين البحث والنظرية والتطبيق

تأليف

دكتورة/ زينب صالح الأشوح

أستاذ الاقتصاد كلية التجارة – جامعة الأزهر



دعوة إلى التسامي

وإهـداء إلى

كل قارئ – مسلم وغير مسلم – جاد فـي التحليـق نحو دنيا السمو الفكري النموذجي غير المتحيز وإلى دافعـي إلهامي؛ وبنات أفكاري: إسلام، أمير، أسامة، عمر، عمـرو، سالي، مي ، سوزان، سمر، راندا، آية، ريم.

فهرس

مقـدمة

يحتدم الجدل بين العلماء وأهل المعرفة والتخصـص حول مدى إمكانية الاستعانة بتعاليم الدين وأحكامه في المجال العلمي والمعرفي المتعلق بالحياة المعيشية المادية، ويشـكك البعض في صلاحيته التطبيقية للمعالجـة الفعالـة للمشـاكل وللأوضاع المتعلقة بشئون الإنسان والمجتمع خاصة تلك التي تندرج في مجال الاقتصاد وميادينه التقليدية المختلفة.

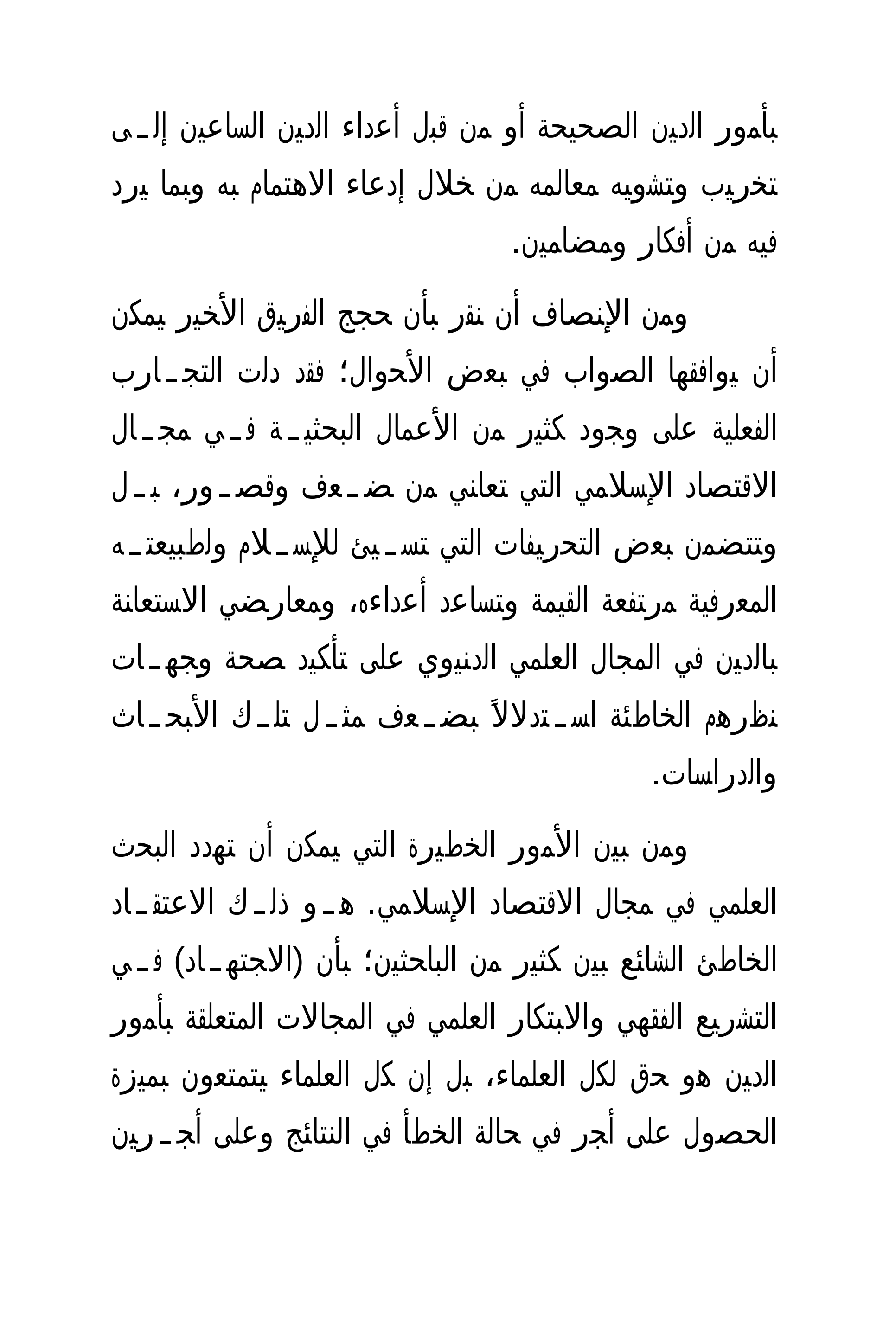
والواقع أن هناك أسبابا وعوامل متعددة قد سـاهمت في نشأة واحتدام ذلك التشكك والجدال. ومن أهم تلك الأسباب والعوامل، أنه لم يولد علم واضح ومتكامـل يسـمى بعلـم الاقتصاد الإسلامي على مدار الأزمنة التاريخية المتتابعـة، وحتى الأفكار الاقتصادية التي يمكن أن تنسب إلى التخصص الاقتصادي، فلم يتم استقراؤها أو استنباطها مـن الأصـول والدراسات الإسلامية القديمة بمسماها الذي ننسبه الآن إلـى علم الاقتصاد الوضعي المعترف به والمتفـق عليـه، إنمـا ظهرت تلك الأفكار منتسبة إلى شعب وفـروع تخصصـية أخرى كان أقربها إلى علم الاقتصاد المعروف حاليـا، هـو

فرع "المعاملات" وفرع "الأموال والخـراج". ومـن أبـرز الأمثلة على ذلك، أن الاقتصاديين الوضعيين اعترفوا بأن ابن خلدون (العالم الإسلامي) كاد يلقب بأبي الاقتصاديين – قبـل آدم سميث – لولا أنه أدرج الأفكار الاقتصادية ذات القيمـة العلمية الفريدة التي ابتدعها ضمن علم آخر هو علم الاجتماع وفي كتاب لا يحمل عنوانه أية إشارات اقتصـادية وهـو " المقدمة". وكذلك كان الحال بالنسبة لابن سينا الـذي سـجل معلومات اقتصادية تحليلية متميزة ولكن ذلك أثناء تركيـزه الأساسي في مجال الطب.

وعلى الجانب الآخر، فقـد انسـابت تلـك الأفكـار الاقتصادية إلى الفكر الغربي الذي نجح من خلال مـدارس فكرية متتابعة ذات طبيعة تخصصية علميـة متشـابهة فـي الوصول من خلال سلسلة متصلة من الأفكـار الاقتصـادية المتنوعة والانتهاء التدريجي إلى إرساء دعائم علم الاقتصاد بمسماه الحالي خاصة مع ظهور مدرسة الطبيعيـين، ومـع التأصيل العلمي لذلك التخصص تركز الاتجاه للفصل التـام بين العلم والدين. وقد حدث ذلك على وجه الخصوص منـذ ظهور المدرسة الكلاسيكية المعاصرة للثورة الصناعية فـي

الدول الغربية انطلاقًا من بريطانيا – وقد صاحب ذلك تزايد تبعية الدول الإسلامية لتلك الدول الغربية ليس فقط لتفوقهـا العسكري ولكن أيضا لهيمنتها الاقتصادية خاصة في مجـال التصنيع. وأدى ذلك بطبيعة الحـال إلـى التبعيـة الفكريـة والثقافية والعلمية للغرب حيث تغلغل ذات الاتجاه المعرفـي المادي إليها، وبالتالي، أصبح الاتجـاه العلمـي والمعرفـي العالمي يتسم بالطبيعة المادية ويتجاهل تماما النواحي الدينية والأخلاقية (لمزيد من التفاصيل حول تلك التطورات، ارجع إلى : زينب الأشوح، ٩٧).

والواقع أن الإعراض عن استخدام الدين فـي غيـر العبادات التقليدية لا يرجع بالضرورة إلـى نوايـا سـيئة أو معادية للدين، فهناك أيضا بعض الفئات الغيورة على الدين، ولكنها تفضل أيضا الفصل بين العلم الـدنيوي والتجريبـي التقليدي؛ وبين الدين خوفًا عليه من التحريف وخشية تحميل النصوص والأوامر الشرعية لمـا يخـرج عـن مغزاهـا ومضموناتها الفعلية المقصودة أصلاً. كما يخشى البعض من أن يؤدي التطبيق الديني في مجالات العلوم الوضعية إلى أن يصبح الدين مجالاً مباحا للاستخدام التحليلي من قبل الجهلاء



بأمور الدين الصحيحة أو من قبل أعداء الدين الساعين إلى تخريب وتشويه معالمه من خلال إدعاء الاهتمام به وبما يرد فيه من أفكار ومضامين.

ومن الإنصاف أن نقر بأن حجج الفريق الأخير يمكن أن يوافقها الصواب في بعض الأحوال؛ فقد دلت التجارب الفعلية على وجود كثير من الأعمال البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي التي تعاني من ضعف وقصور، بل وتتضمن بعض التحريفات التي تسيئ للإسلام واطبيعته المعرفية مرتفعة القيمة وتساعد أعداءه، ومعارضي الاستعانة بالدين في المجال العلمي الدنيوي على تأكيد صحة وجهات نظرهم الخاطئة استدلالاً بضعف مثل تلك الأبحاث والدراسات.

ومن بين الأمور الخطيرة التي يمكن أن تهدد البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي. هو ذلك الاعتقاد الخاطئ الشائع بين كثير من الباحثين؛ بأن (الاجتهاد) في التشريع الفقهي والابتكار العلمي في المجالات المتعلقة بأمور الدين هو حق لكل العلماء، بل إن كل العلماء يتمتعون بميزة الحصول على أجر في حالة الخطأ في النتائج وعلى أجرين

في حالة الصواب، وذلك استنادا إلى الحديث الشـريف: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ٦٩١٩). وللأسف أن الغالبية العظمى من أولئك العلماء والباحثين يجهلون أن ذلك الاجتهاد محكوم بضوابط معينة لابد من اتباعها وإلا فسوف يعاقب العالم على خطئه الذي حدث نتيجة لجهله والذي يمكن أن يسـاهم فـي تشويه معالم الدين. تلك الضوابط هي: جمع خمسـة علـوم: علم كتاب ا ، وعلم سنة رسـول ا ﷺ، وأقاويـل علمـاء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلـم القيـاس الذي يستخدم كأسلوب لاستنباط الحكم من الكتاب والسـنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجمـاع (زينـب الأشوح ٩٧، ص ١٨٥ – ١٨٧).

ومع هذا، فنحن لا نوافق على العزوف عن تطبيـق الدين على العلم الدنيوي واستخدامه كمصدر له، بل إننـا – على عكس ذلك – ننصح بتعميق المنظور الإسلامي التحليلي لكل الأمور العلمية ومن بينها علم الاقتصاد، خاصة أن العلم الوضعي للاقتصاد لم يثبت نجاحه – برغم التطـور الـدائم

لمتضمناته – في حل المشاكل الاقتصادية القائمة، بـل إنهـا على عكس المستهدف أخذت تحتدم وتزداد تشـعبا وتفاقمـا حتى في الدول المتقدمة (التـي تمثـل المصـدر والمركـز الرئيسي للعلوم الدنيوية المتطورة) ولا يخفى على أحد كيف تصل تلك المشاكل إلـى الـذروة التـي أدت إلـى احتـدام الصراعات والمعارك المشتعلة على الصعيد العالمي، وكيف أصبحت الدول الكبرى تسعى بشراسة إلـى إعـادة التهـام اقتصاديات الدول الضعيفة طمعا في مواردها واعتقادا بـأن في ذلك السلوك العدواني حلاً لمعالجة اقتصادياتها المنهارة.

وفي ذلك الكتاب سيتم عرض صورة متكاملة لإثبات أن الدين ليس فقط للتعبد وإنما هو أيضا دليل فعال لمعالجـة المشاكل والقضايا المعيشية ومصدر راق للمعرفـة وللعلـوم الإيجابية التي لا يمكن أن يرفضها أي عقل غيـر متحيـز. وتلك الصورة الإرشادية، ينصح أن يتعرف عليهـا الجميـع بصرف النظر عن الدين أو الجنسية، إنها دليل يؤمل ألا تقيد انسيابيته المعرفية حدود جغرافية أو عقائدية أو سياسـية أو غيرها، فالكتاب مقدم للجميع بدون استثناء كبرهان دامغ على حقيقة لا تحتمل أي جدل وهي أن "العلم علم ا " وهو كالمال

وكالموارد الطبيعية رزق يمنحه ا سبحانه وتعـالى بقـدر محدد لمن يريد أيا كانت ديانته أو جنسيته لحكمة لا يعلمهـا إلا هو سبحانه وتعالى وبوسائل متعددة منها الوحي والإيحاء وتسخير الموارد الطبيعية والكائنات غير البشرية للاسـتخدام كوسائل إرشادية وتعليمية حيث بدأ ذلك مـع بدايـة وجـود الخلق البشري على الأرض حين تعلم قابيل كيفية دفن جثـة أخيه هابيل من غراب سخره ا سبحانه لتعليمه ذلك وبحيث أصبحت تلك هي الطريقة الشائعة في الأرض للتخلص مـن الموتى أو لوقاية الأحياء من الآثار الصحية المدمرة لو تـم الاحتفاظ بهم في الأماكن المعيشية المعتادة. وصدق ا تعالى في تأكيده بأن علم الإنسان هو كله علم مشـتق مـن علمـه الذاتي سبحانه وذلك في قوله الكريم: ﴿ وعلم آدم الأسماء كُلها﴾ (البقرة: ٣١). كما تتأكد تلـك البديهيـة مـن قصص جميع الاكتشافات العلمية مثل اكتشاف "نيوتن" لقانون الجاذبية الأرضية نتيجة لتأمله لواقعة وقـوع تفاحة من شجرة كان يجلس تحتها؛ بـل واكتشـاف الموارد الطبيعية وإدراك مدى صلاحية اسـتخدامها

مثل اكتشاف البترول أثناء عملية البحث عن المـاء (زينب الأشوح، ٩٤، ص ١٦٧ ، ١٦٨). ومن أهـم الدلائل على أن الإسلام هو منهاج شامل لأمور الدنيا والآخرة، ما جاء بالآية الكريمة: ﴿ ما فَرطْنَـا فِـي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وبمزيد من التأمل في الآية الكريمة السابق ذكرهـا توا، لابد أن نؤكد على أن القرآن الكريم والأحاديث النبويـة الشريفة يمثلان مصدرا "للنتائج العلمية النهائية المؤكدة لأنها إلهية المصدر، ليس فقط في علم الاقتصاد ولكن أيضا فـي جميع العلوم المعرفية والثقافية الأخرى – وبدلاً من الاستهانة بتلك الحقيقة وإثارة مزيد من الجدالات السلبية حولها، نـدعو كل حائر أو تائه في أمر معرفي معين، بـل وفـي مشـكلة شخصية أو نفسية أو غيرهـا أن يرجـع إلـى النصـوص الشرعية وأن يتأمل فيها بدقة ويتناولها بالدراسة وبالتحليـل العقلاني والعلمي المتعمق، ولابد أن ينتهي ذلـك بـه إلـى العثور على الحل المناسب والتوجيه الأمثل الكامن في إحدى مواضع تلك النصـوص إلهيـة المصـدر ذات المضـامين

الإعجازية المذهلة. وهنا يجب عدم الاستعانة بتلك النصوص وتطويعها وإعادة عرضها وفقًا للأهواء الشخصية أو بـدون التمتع بشروط الاجتهاد الصحيح، ولكن فقط تـتم الاسـتعانة بتلك النصوص بالتطبيق والاسـتخدام المباشـر إن كانـت نصوصا مبشرة وواضحة، أو على سبيل استلهام مؤشـرات إرشادية ومعلومات معرفية أو بيانات قابلة للتحليل وللتطبيق في المجالات العلمية المختلفة على النحو الذي سيتم توضيحه في ذلك الكتاب الشامل لجوانب التأمل والتحليل العلمي الفعال وهي البحث والتقصي؛ بالاستعانة بالمضـامين الثابتـة فـي النظرية الإسلامية؛ ثم إدخال ما تم التوصل إليه من بيانـات ومعلومات في معمل التجارب العلمية التـي تسـاعد علـى استخدام النتائج في التطبيق العملي النافع.

وحرصا على تغطية الجوانب الثلاثة المشـار إليهـا توا، فسوف يقسم الكتاب الحالي إلى ثلاثة أبواب يتناول كـل منها أحد تلك الجوانب – ففي الباب الأول، سـيتم عـرض كيفية إنجاز البحث العلمي في مجال الاقتصـاد الإسـلامي. ولكن بطبيعة الحال، فإنه من الأفضل أولاً أن يبدأ ذلك الباب بتعريف ذلك المجال محل الدراسة وتحديد أهم ما يتميز بـه

من خصائص تؤكد ليس فقط على انفـراده عـن الاقتصـاد التقليدي بسمات معينة مما يستدعي التعامل معـه بأسـلوب تحليلي مختلف، وإنما سوف يراعى عند استعراض أهم تلك الخصائص إبراز ما يتمتع به الاقتصاد الإسلامي من فعاليات تطبيقية كامنة. وبناء عليه، فسوف يتكون الباب الأول مـن فصل تمهيدي يتم به التعريف بالاقتصـاد الإسـلامي، يليـه فصل حول أهم الخصائص التي يتميز بها علـم الاقتصـاد الإسلامي وأهم دلائل فعاليته المعرفية والإرشادية والتطبيقية – ثم يختتم الباب بتناول الركيزة الأولـى لجوانـب الكتـاب الحالي وهي كيفية البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وفي الباب الثاني، يتم الانتقال إلى الجانـب الثـاني المتعلق بالنظرية الإسلامية في الاقتصـاد حيـث يوضـح المقصود بها أولاً في المقدمة ثم يتم استنباط أهم ركائز تلـك النظرية من المصادر الرئيسية والفرعية لها. ووفقًا للترتيـب التصاعدي لإمكانية وشمولية التطبيق، سوف يتم اسـتعراض بعض جوانب وركائز تلك النظرية أولاً من خـلال الأفكـار الاقتصادية الإسلامية التي تواترت قبـل ظهـور الإسـلام كرسالة محمدية؛ ثم التوغل فـي بعـض النمـاذج الفكريـة

الاقتصادية التي ذخر بها التراث الإسلامي على يد مفكـرين إسلاميين عمالقة مثل ابن خلدون والشيباني والدمشقي؛ وفـي النهاية تتم الاستعانة بالمصادر العلمية الإلهية المباشرة التـي تتمثل في القرآن والسنة والأحاديث القدسية والمصادر العلمية الإلهية المستوحاة من خـلال بعـض دراسـات الفقهـاء أو استنتاجات نقدمها على سبيل تصورات تطبيقية في مواضـع أخرى. وسوف يتم استعراض ما سبق مـن خـلال ثلاثـة فصول متتابعة.

وتستكمل الصورة المستهدفة في الباب الثالث، وذلك بإرساء دعائم الركن التطبيقي من خلال اسـتعراض بعـض الدراسات المنفصلة لمواضيع اقتصادية متنوعة ثم تناول كل منها في دراسة علمية تحليلية متعمقة. وسوف يتم ذلك مـن خلال مناظير ثلاثة كل منها يعرضه أحـد الفصـول ففـي الفصل الأول يتم التركيز على تنقيح النظريات الاقتصـادية الوضعية وإعادة قراءتها وتحليلها من منظور إسلامي وهنـا سنوضح مثالين يتعلق أحدهما بنظرية مالتس فـي السـكان والآخر بنظرية الوقت. وفي الفصل الثاني يتركز الاهتمـام على الدراسة النظرية للمسائل الاقتصادية وتحليل أبعادها من

منظور إسلامي وسوف نعرض هنا مثالين أحـدهما يتعلـق بسوق التأليف العلمي والديني والآخر يتعلق بمشكلة الأميـة الدينية. أما الفصل الثالث فسوف يتضـمن كيفيـة اسـتخدام المنظور الإسلامي في التحليل الرقمي (بالإضافة إلى التحليل النظري) لبعض المشاكل الاقتصادية المعاصرة وذلك بتناول الصدقات الجارية وتوضيح كيفية توجيهها للمساهمة في حل مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة كنموذج.

الباب الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وكيفية البحث فيه

مقدمة

من مسماه، يعتقد الغالبية العظمى أن أسس الاقتصاد الإسلامي، قد تم إرساؤها منذ ظهور الإسلام، وأنـه مجـال يتعلق بشئون المسلمين وحدهم ويدخل فقط في دائرة عباداتهم وعقيدتهم. ومع هذا، فالمتتبع للتاريخ يتأكد له أن تلك الأسس قد ظهرت حتى قبل ظهور الإسلام كرسالة محمدية، وأنها قد طبقت بنجاح ساعد على تـواتر تلـك التجـارب التطبيقيـة الناجحة عبر الأجيال سواء كان ذلك كنظريـات وكمبـادئ اقتصادية علمية، أو كوسائل فعالة لمعالجة المشاكل المعيشية للمجتمع؛ أو كنماذج نظرية صالحة للتطبيق عبـر الأزمنـة والأمكنة المختلفة ولكن بعد بلورتها وإعادة تطويعهـا لمـا يتلاءم مع ظروف لحظة التطبيق المعاصرة. ومـن أشـهر الأمثلة على ما ذكر توا، النموذج التخطيطي للموارد الطبيعية وقت الشح وكيفية التكيف مع أوقات القحط والعبـور بتلـك الفترة إلى بر الأمان حتى تعيد الموارد الطبيعية تدفقها وفـق الحاجات البشرية الفعلية لها. ذلك النموذج الذي قدمه النبـي

يوسف عليه السلام بعد رؤية تحذيرية رآها الملك تنذر بسبع سنوات عجاف سوف تضن فيها الطبيعة بإدرار ثمارها. ففي تلك الحالة، لم يقدم يوسف عليه السلام تأويله للرؤيـا فقـط بشكل نظري، إنما تـم تنفيـذ عمليـات متكاملـة منتظمـة ومدروسة لتخزين الحبوب أثناء فترة الرخاء وادخار معظمها للاستهلاك في وقت القحط المرتقب، كما كانت هناك عمليـة توزيع منظمة لتلك الحبوب قبل وأثناء أزمة القحـط بشـكل دقيق وعادل حتى انتهت الأزمة ذات السبع سـنوات علـى خير. ويتضح المنهج الرائع لكيفية ادخار وتخزين الحبـوب في قوله تعالى: ﴿ يوسفُ أيها الصديقُ أفْتِنَا فِي سبعِ بقَـراتٍ سِمانٍ يأكُلُهن سبع عِجافٌ وسبعِ سنْبلاَتٍ خُضرٍ وأُخَر يابِساتٍ لعلي أرجِع إلى الناسِ لعلهم يعلَمون * قالَ تَزرعـون سـبع سِنين دَأَبا فَما حصدتم فَذَروه فِي سنبلِهِ إلا قَلِيلاً مما تأْكُلُون * ثُم يأْتِي مِن بعدِ ذَلِك سبع شِداد يأْكُلْن ما قَدمتُم لَهن إلا قَلِـيلاً مما تُحصِنُون * ثُم يأْتِي مِن بعدِ ذَلِك عام فِيهِ يغَاثُ النـاس وفِيهِ يعصِرون﴾ (يوسف: ٤٦ – ٤٩)؛ كما يستدل على أنـه كانت هناك عملية توزيع منتظمة للحبوب أثناء فترة القحـط من قوله تعالى: ﴿ ولَما جهزهم بِجهازِهِم قالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لكُم

من أَبِيكُم أَلاَ تَرون أَني أُوفِي الْكَيلَ وأَنَا خَير الْمنْزِلِين * فَإِن لم تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيلَ لَكُم عِنْدِي ولاَ تَقْربون﴾ (يوسف: ٥٩ – ٦٠)، أما الدليل على أن ذلك المـنهج الاقتصـادي متنـوع الأبعاد ينتمي إلى الاقتصاد الإسلامي، فهو أن يوسف عليـه السلام قد أثبت وحدانيته وعبوديته له سبحانه (وذلك هـو الأساس الجوهري للإسلام)، حيث سبق تفسير رؤى صاحبيه في السجن (أو زميليه)، بمقدمـة تـدعو إلـى وحدانيـة ا وطاعته وذلك كما يتضح من قوله تعـالى: ﴿ يـا صـاحِبي السجن أَأَرباب متفَرقُون خَير أَمِ ا ُ الْواحِـد الْقَهـار * مـا تَعبدون مِن دونِهِ إِلا أَسماء سميتُموها أَنْتُم وآباؤُكُم ما أَنْـزلَ ا ُ بِها مِن سلْطَانٍ إِنِ الْحكْم إِلا ِ أَمر أَلا تَعبدوا إِلا إِياه ذَلِك الدين الْقَيم ولَكِن أَكْثَر الناسِ لاَ يعلَمون﴾(يوسف:٣٩ – ٤٠).

ويتضح من المثال النموذجي السـابق أن الاقتصـاد الإسلامي لم يكن فقط متواجدا حتى قبل ظهور الإسلام كديانة محددة ومرتبطة بالرسالة المحمدية الشريفة، وإنما كان أيضا مطبقًا كجزء من النظام الاقتصادي المنظم لحياة البشر وقتئذ – ومن الواضح أنه كان يتم تطبيقه بعد علم ودراسـة، بـل وتحليل لجميع أبعاد المشكلة الاقتصادية كخطـوة تمهيديـة

لمعالجتها؛ كل هذا، مع ربـط ذلـك بـداءة – بطاعـة ا وبعبادته. وسوف يتم عرض بعـض مـا ورد فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي قبل ظهور الإسلام بمزيد من التفصيل في جزء لاحق من الكتاب للتأكيد على رسـوخ ذلـك المجـال وتقدمه على الاقتصاد الوضعي في الظهور وفـي التطبيـق أيضا.

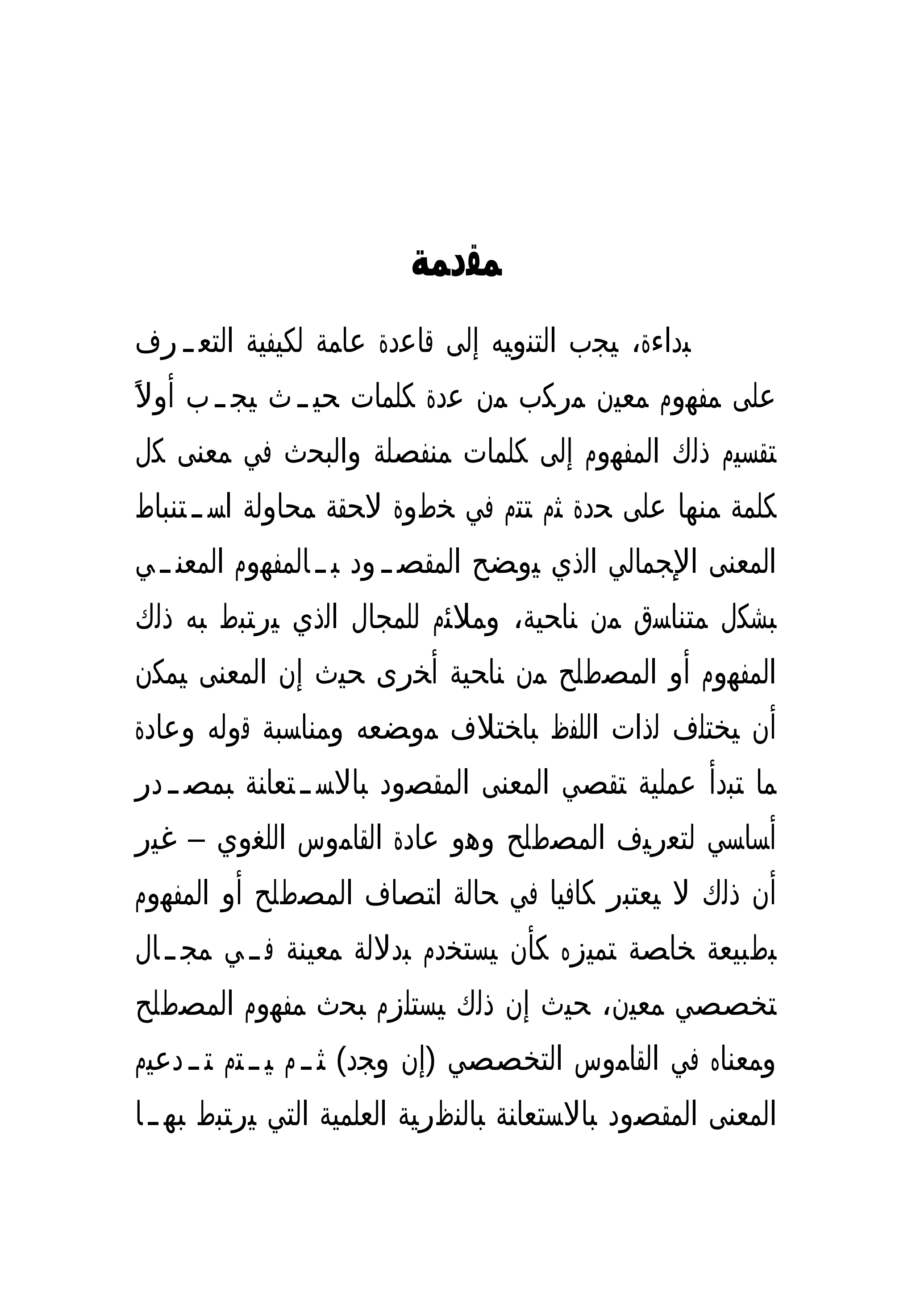
لكن، ترى ماذا يقصد بالاقتصاد الإسـلامي الـذي يستحوذ على الاهتمام الحالي؟ ترى، هل هو نظام مجتمع؟ أو علم منظم؟ أو أنه يمثل فكرا بشريا واجتهادا مسـتنبطًا مـن القرآن والسنة؟ وأو ؟ وأو؟.. ذلك ما سـوف تـتم محاولـة التعرف عليه وتحديده بمزيد من الوضوح والدقة في الفصل الأول والتالي عرضه توا. وبعد إلقاء الضوء على الاقتصـاد الإسلامي الذي يمكننا من التعرف على معالمه، يتم الانتقـال في الفصل الثاني إلى التعرف الأكثر عمقًا على ذلك المفهوم وذلك من خلال تحديد بعض الخصائص الهامة التي يتسم بها والتي تمثل في حد ذاتها دلائل على فعاليته كنظرية معرفيـة إرشادية وكأسلوب تطبيقي يساهم بفعالية في حـل المشـاكل الاقتصادية والوصول إلى الوضع الأمثـل الحقيقـي ولـيس

بشكله الخيالي المتعارف عليه في مجال الاقتصاد التقليـدي. وبعد التوضيح الكافي لمفهوم الاقتصاد الإسلامي ولمعالمـه، يختتم الباب بفصل ثالث يوضح المدخل الصحيح إلى مجـال الاقتصاد الإسلامي ويرشد إلى كيفية التوغل العلمي والبحثي بين أغواره وفروعه المختلفة بما يتحقق معه تحصيل أكبـر قدر من البيانات والمعلومات النافعة والمحققة للهدف البحثي المنشود.



الفصل الأول

ما هو الاقتصاد الإسلامي؟



مقدمة

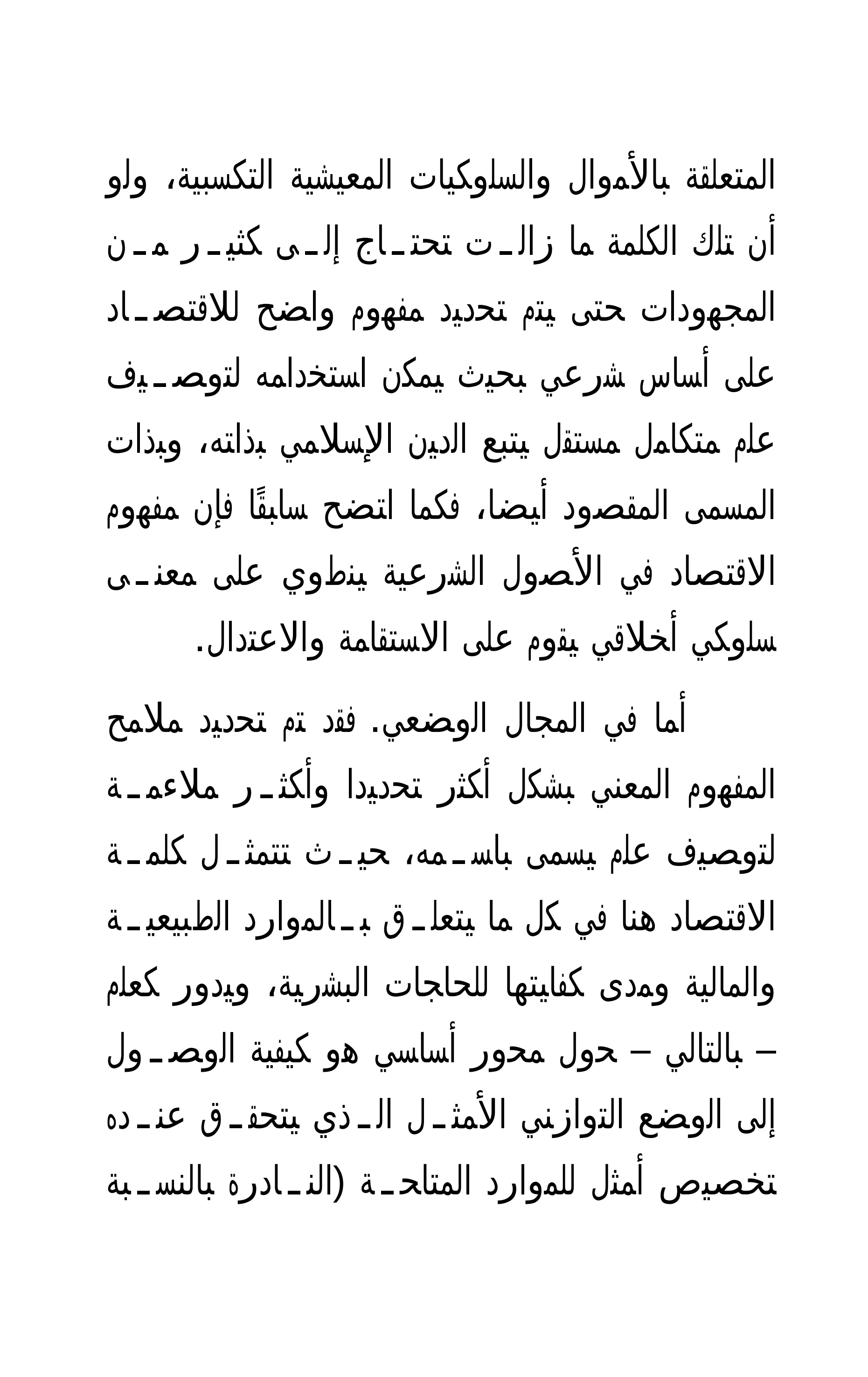
بداءة، يجب التنويه إلى قاعدة عامة لكيفية التعرف على مفهوم معين مركب من عدة كلمات حيث يجب أولاً تقسيم ذلك المفهوم إلى كلمات منفصلة والبحث في معنى كل كلمة منها على حدة ثم تتم في خطوة لاحقة محاولة استنباط المعنى الإجمالي الذي يوضح المقصود بالمفهوم المعني بشكل متناسق من ناحية، وملائم للمجال الذي يرتبط به ذلك المفهوم أو المصطلح من ناحية أخرى حيث إن المعنى يمكن أن يختلف لذات اللفظ باختلاف موضعه ومناسبة قوله وعادة ما تبدأ عملية تقصي المعنى المقصود بالاستعانة بمصدر أساسي لتعريف المصطلح وهو عادة القاموس اللغوي – غير أن ذلك لا يعتبر كافيا في حالة اتصاف المصطلح أو المفهوم بطبيعة خاصة تميزه كأن يستخدم بدلالة معينة في مجال تخصصي معين، حيث إن ذلك يستلزم بحث مفهوم المصطلح ومعناه في القاموس التخصصي (إن وجد) ثم يتم تدعيم المعنى المقصود بالاستعانة بالنظرية العلمية التي يرتبط بها

المفهوم محل الدراسة. ولدواعي الاتساق، يجب على الباحث بعد اتباعه للخطوات السابقة بشكل منفصل أن يستنبط معنى موحدا للمصطلح المستهدف من جميع المعاني المتعلقة بذلك المصطلح والتي وردت في المصادر المختلفة التي تناولته (أي المصادر اللغوية والمصادر العلمية المتخصصة، وما شاع أن يستخدم عليه ذلك المصطلح.. إلخ).

١-١-١، تعريف كلمة الاقتصاد :

بتطبيق القاعدة السابق الإشارة إليها توا على المصطلح محل الاهتمام الحالي وهو "الاقتصاد الإسلامي"، يتم أولاً تقسيم المصطلح إلى كلمتين التي يتكون منهما وهما "اقتصاد" و "وإسلامي". وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية (مثل معجم الوسيط والمحيط)، وجد أن أصل كلمة الاقتصاد وهي "القصد" تعني عدة معان حسب موضعها – القصد من (الرجال) هو الذي بين الجسيم والنحيل؛ ومن (الطرق) المستقيم؛ ومن (الأمور) الذي لا إفراط فيه؛ ومن (المشي) المستوى الذي لا عوج فيه. وفي صيغة أخرى، فإن كلمة "اقتصد" تعني (في الأمر) عدم التفريط، (وفي النفقة) التوسط بين التقتير والتبذير. وبناء عليه فإن كلمة اقتصاد يمكن أن

تعني – إجمالاً – الوسطية والاعتدال والاستقامة. كما وجـد أنها تعني في الكتب العلمية المتخصصة في التراث الإسلامي "ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله" مثلما ذكر عبد الـرحمن ابن خلدون (حمـزة الجميعـي الـدموهي، ٧٩، ص ٨٥-١٠٧). ومن الطريف أن نعرف أن كلمة اقتصاد هي كلمـة إغريقية الأصل وكانت تعني "تدبير أمور المنزل". (المرجع السابق). ولقد لوحظ أن كلمة اقتصاد لم ترد بذاتها في آيـات القرآن الكريم، وإنما ذكرت ألفاظ وكلمات أخرى مرتبطة بها مثل (قصد) ﴿ وعلَى ا ِ قَصد السبِيل﴾ (النحل: ٩) بمعنى الطريق المستقيم؛ و (مقتصدة) ﴿ منْهم أُمـةٌ مقْتَصِـدةٌ﴾ (المائدة ٦٦) بمعنى جماعة معتدلة وهم من أسلم من أهل الكتاب؛ و (قاصد) ﴿ وسفرا قاصدا﴾ معنى سفرا متوسطًا بين القريب والبعيد؛ و (مقتصـد) ﴿فَمِـنْهم مقْتَصِدٌ﴾ (لقمان ٣٢) أي شـاكر ؛ و (اقصـد) ﴿ واقْصِد فِي مشْيِك﴾ (لقمان ١٩) أي توسط أثناء سيرك بين الإسراع والإبطاء. والاقتصاد في مفهوم علمـاء الفقه والشريعة عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك



المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية التكسبية، ولو أن تلك الكلمة ما زالت تحتاج إلى كثير من المجهودات حتى يتم تحديد مفهوم واضح للاقتصاد على أساس شرعي بحيث يمكن استخدامه لتوصيف علم متكامل مستقل يتبع الدين الإسلامي بذاته، وبذات المسمى المقصود أيضا، فكما اتضح سابقًا فإن مفهوم الاقتصاد في الأصول الشرعية ينطوي على معنى سلوكي أخلاقي يقوم على الاستقامة والاعتدال.

أما في المجال الوضعي. فقد تم تحديد ملامح المفهوم المعني بشكل أكثر تحديدا وأكثر ملاءمة لتوصيف علم يسمى باسمه، حيث تتمثل كلمة الاقتصاد هنا في كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية، ويدور كعلم – بالتالي – حول محور أساسي هو كيفية الوصول إلى الوضع التوازني الأمثل الذي يتحقق عنده تخصيص أمثل للموارد المتاحة (النادرة بالنسبة

للحاجات البشرية (المتعددة) وهنا تكمن نقطة الخلاف الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي الذي يقـوم علـى اعتبار مشكلة (ندرة الموارد) وضعا قائمـا وعلـى رفض الاقتصاد الإسلامي لوجود تلك المشـكلة بـل وعدم جواز إقرار وجودها أصلاً. وذلك مـا سـوف يتضح بمزيد من التفصيل في حينه.

١-١-٢ ، تعريف كلمة "إسلامي":

أما عن كلمة إسلام، فهي بطبيعـة الحـال تتعلـق بمصطلح الاقتصاد الإسلامي فقط وتعتبـر الحـد الفاصـل لتمييزه عن العلم الوضعي الذي يتجاهلها، بـل ولا يعتـرف كثير من مؤلفيه بأهمية ربطه بما تعلمـوه ويعملونـه مـن مواضيع تتعلق – من وجهة نظرهم – بأمور الدنيا البحتة!

وتوضح معاجم اللغة العربية (مثل المعجم الوسيط)، أن كلمة "إسلام" تعني الطاعة والانقياد والتسليم. كمـا أنهـا تعني الدخول في الدين الذي بلّغه محمد ﷺ إلى الناس، هـذا ولقد وردت تلك الكلمة في مواضع كثيرة من آيات القـرآن

الكريم بألفاظ ومشتقات متعددة تدور حـول ذلـك المعنـى، وكذلك فإنها أحيانًا ما كانت تشـير فـي بعـض المواضـع الأخرى إلى عقيدة التوحيد عز وجل والعبودية له وحـده سبحانه وتعالى كما جاء في قصة يوسف عليه السلام السابقة على ظهور الرسالة المحمدية الشريفة بأزمان طويلة، وذلـك على النحو الذي تم توضيحه سابقًا في مقدمة الباب الحالي.

وهنا لابد من وقفة بالغة الأهمية، وهي التأكيد علـى أن الإسلام لا يقتصر فقط على معتنقي الدين الذي نزل بـه محمد ﷺ، ولكنه دين الفطرة الذي اعتنقه كل الأنبياء، كما أنه – كرسالة محمدية – منزل لكل البشـرية والجميـع سـوف يحاسبون على اعتناقهم له من عدمه وعلى درجات اتبـاعهم لما ينطوي عليه من مبادئ، خاصة وأن الدعوة إلى الإسلام والتبليغ به يتم حتى بعد موت النبي ﷺ وأصحابه عن طريق الدعاة المتخصصين والمنتشرين في كافة أنحاء المعمورة.

وبالاستعانة بآيات القرآن الكريم تتأكد الحقيقة الأولى حول إسلام الأنبياء الذين تواجدوا قبل محمد ﷺ ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ ما كان إِبراهِيم يهودِيا ولاَ نَصرانِيا ولَكِن كان حنِيفًا مسلِما وما كان مِن الْمشْرِكِين﴾ (آل عمران

٦٧) وفي تلك الآية الكريمة نجد أن كلمة "حنيفًا" تعني مائلاً عن الباطل إلى دين الحق، بينما تعني كلمة "مسلما" موحـدا ومنقادا تعالى ومطيعا. وتتأكد حقيقة (إسلامية) الدين حتى قبل ظهور الرسالة المحمدية وأنه دين الفطرة أيضا من قوله تعالى: ﴿إِن الدين عِنْد ا ِ الإِسلاَم وما اخْتَلَفَ الَذِين ُأوتُـوا الْكِتَاب ِإلا ِمن بعدِ ما جاءهم الْعِلْم بغْيا بينَهم ومن يكْفُر ِبآياتِ ا ِ فَإِن ا َ سرِيع الْحِسابِ * فَإِن حاجوك فَقُلْ َأسلَمتُ وجهِي ِ ومن اتبعنِ وقُل للَذِين ُأوتُوا الْكِتَاب والُأميين َأَأسلَمتُم فَـإِن َأسلَموا فَقَدِ اهتَدوا وإِن تَولوا فَإِنما علَيك الْبلاَغُ وا ُ بصِـير ِبالْعِبادِ﴾ (آل عمران ٢٩ – ٢٠) والقرآن الكريم ذاخر بالأدلة الدامغة على الحقيقة المذكورة وهو متاح لكل من يرغب في الوقوف بنفسه على تلك الأدلة (لمزيد من التفاصـيل يمكـن أيضا الرجوع إلى زينب الأشوح ، ٩٧، ص ١٣٥ – ١٣٨).

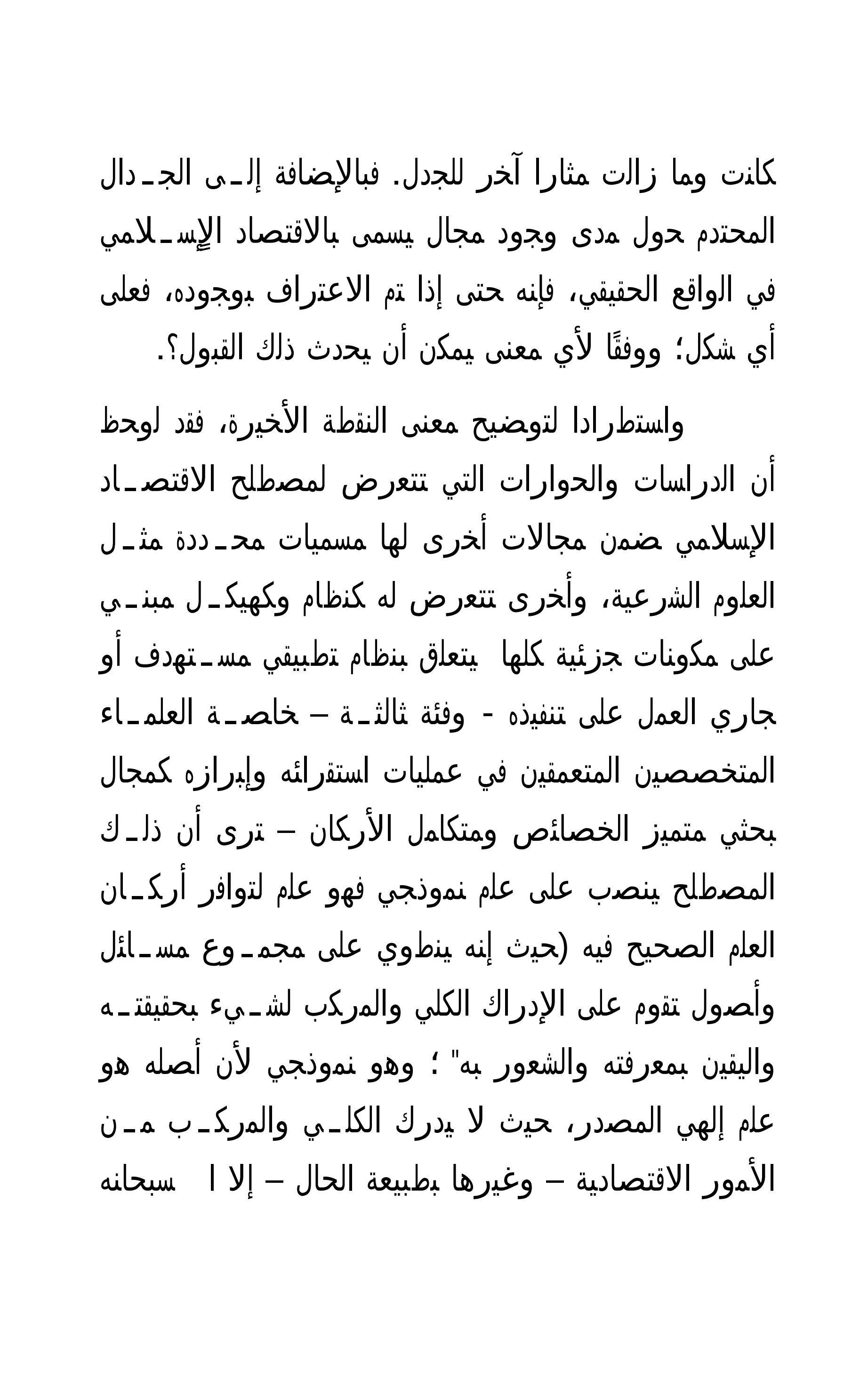
وبالتركيز على كلمة "إسلامي" التي يهمنا التعـرف عليها كشق مكمل للمصطلح محل الاهتمام، فإنه يمكن القول بأنها تنطوي على (صفة) أو (توصيف) لكلمة الاقتصاد التي تمثل – بناء على ذلك – جوهر الاهتمـام وأسـاس البحـث والدراسة. وبناء على ما تقدم، يصبح أفضل تفسـير لكلمـة

"إسلامي" يمكن أن يتلاءم مع طبيعة المصطلح الموصـوف بها هو: "المنتمي للدين الإسلامي والقائم علـى توحيـد ا سبحانه والإذعان له والطاعة لأوامره ولتوجيهاته التـي تـم توضيحها بدقة وبشكل نهائي على يد خاتم المرسلين محمد ﷺ وذلك من خلال أصول شرعية ثلاثة تتمثل – وفقًا للأعلى في درجة الدقة والأهمية وضرورة الاتباع – في القرآن الكـريم والأحاديث النبوية والأحاديث القدسية.

وبعد تلك المحاولة التي بذلنا فيها أقصى وسعنا لتتبع المعاني الأساسية لمصطلحي "اقتصاد" و "إسـلامي" بشـكل منفصل، نستكمل تلك المحاولة لتحديد أفضل معنـى ممكـن لمصطلح "اقتصاد إسلامي" كمفهوم نظري وقابل للتطبيق من خلال البحث العلمي المعاصر.

١-١-٣ تعريف مصطلح "اقتصاد إسلامي":

قبل أن نتسرع ونقـرر مفهومـا نهائيـا للاقتصـاد الإسلامي اعتمادا على الربط بين كلمتي "اقتصاد" و "إسلامي" وفقًا للمعاني التي وردت لكل منهما بشـكل منفصـل كمـا أوضحنا توا، فإننا لابد أولاً أن نبدأ أولاً بـالتعرض لقضـية



كانت وما زالت مثارا آخر للجدل. فبالإضافة إلى الجدال المحتدم حول مدى وجود مجال يسمى بالاقتصاد الإسلامي في الواقع الحقيقي، فإنه حتى إذا تم الاعتراف بوجوده، فعلى أي شكل؛ ووفقًا لأي معنى يمكن أن يحدث ذلك القبول؟.

واستطرادا لتوضيح معنى النقطة الأخيرة، فقد لوحظ أن الدراسات والحوارات التي تتعرض لمصطلح الاقتصاد الإسلامي ضمن مجالات أخرى لها مسميات محددة مثل العلوم الشرعية، وأخرى تتعرض له كنظام وكهيكل مبني على مكونات جزئية كلها يتعلق بنظام تطبيقي مستهدف أو جاري العمل على تنفيذه - وفئة ثالثة – خاصة العلماء المتخصصين المتعمقين في عمليات استقرائه وإبرازه كمجال بحثي متميز الخصائص ومتكامل الأركان – ترى أن ذلك المصطلح ينصب على علم نموذجي فهو علم لتوافر أركان العلم الصحيح فيه (حيث إنه ينطوي على مجموع مسائل وأصول تقوم على الإدراك الكلي والمركب لشيء بحقيقته واليقين بمعرفته والشعور به" ؛ وهو نموذجي لأن أصله هو علم إلهي المصدر، حيث لا يدرك الكلي والمركب من الأمور الاقتصادية – وغيرها بطبيعة الحال – إلا ا سبحانه

وتعالى الذي أمد الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي بشـق ثابت يتمثل في الأصول الشرعية (قـرآن وأحاديـث نبويـة وأحاديث قدسية)، ومع هذا فقد روعي حق الإنسان في الفكر والإبداع والتكيف المرن مع الأحداث والتغيرات فمنح له شقًا آخر متغيرا يتصرف في إطـاره وفـق خبراتـه وقدراتـه ورغباته طالما لم تخرج على الإطار الشرعي الثابت (لمزيد من التفصيل ارجع إلى : زينب الأشوح ، ٩٧ ، ص ١٣٨ – ١٤٨). وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك نظرة (قاصـرة) تعتبر الاقتصاد الإسلامي مجرد مذهب ديني يمثـل اتجاهـا إسلاميا ملزما وقاصرا على معتنقي الدين الإسلامي فقـط – ونحن نعتبر تلك نظرة قاصرة لأن المصـطلح يبـدأ بكلمـة "اقتصاد" وهي تتعلق أصلاً بجانب دنيوي وبمسائل مادية، إلا أنه يستهدف به الوصول إلى الوضع المثالي النموذجي (الذي يطلق عليه في مجال الاقتصاد الوضعي: الوضع التـوازني) وذلك من خلال معالجته من منظور استقرائي تحليلي تطبيقي بالاستعانة بالتوجيهات الإلهية التي منحها الخالق لمخلوقيه في مصادر محددة كمنهاج مرشد كالحال مثل أي (كتالوج) يقدمه

الصانع أو المنتج لتوضيح كيفية استخدام منتجه بأفضل استخدام ممكن وبأكبر كفاءة ممكنة.. و المثل الأعلى.

وبالترتيب على ما سبق، فإن الفكر المتعلق بالبشر يعتبر أضيق نطاقًا في معناه من العلم الشامل لذلك الفكر البشري – كجانب اجتهادي وتجريبي وتطبيقي – بالإضافة إلى نظرية ثابتة تشتق جذورها من الأصول الشرعية من قرآن وسنة، ومن هنا فإن مصطلح الاقتصاد الإسلامي كعلم هو أكثر قبولاً من اعتباره كفكر فقط – كما أنه لا يجوز اعتباره مذهبا لأن خصائصه الحيادية، التوجه به لكل البشر – كما سنرى لا يجوز اعتباره مذهبا لأن من خصائصه الحيادية، التوجه به لكل البشر – كما سنرى بالتفصيل فيما بعد – كما أن ذلك المصطلح لا يمثل "دينًا ملزما " إنما هو "منهج" يستهدف تنقيحه والوصول به إلى وضع المثالية النظرية والتطبيقية. ويتبقى اعتباره أيضا نظاما تطبيقيا، فهو يمثل في الحقيقة صورة مستهدفة وصالحة للتطبيق على ضوء ما تم التوصل إليه في المجال العلمي التجريبي التطبيقي، وبالتالي فبعضه قابل للتطبيق – بإمكانيات فعلية متفاوتة – والآخر ما زال محل البحث والتجربة حتى يتبلور

في شكله النهائي الصالح للتطبيق خاصة في ظل الظـروف المعاصرة المناوئة للدين على المستوى العلمي أجمـع. مـن أجل هذا يفضل اسـتخدام مصـطلح الاقتصـاد الإسـلامي والتعامل معه على أنه (علـم) اقتصـادي متخصـص تـتم محاولات تنقيحه ويستهدف التوصل من خلاله إلـى قـوانين ومبادئ وفروض ونظريات صالحة لتعديل التوجيه العلمـي التخصصي في أفضل وضع وصـورة لهـا مـن ناحيـة؛ وللتطبيق الإيجابي والفعال على أكبر نطاق ممكـن بشـكل يتحقق معه أكبر قدر إجمالي من المنافع لأكبر عدد ممكن من البشر والمخلوقات الأخرى؛ بأقل تكلفة ممكنة. ولقد حرصنا على عدم وضع التعريف المذكور توا لمصطلح الاقتصـاد الإسلامي بين علامتي تنصيص، حرصا على دعمه وتأكيده من الدراسات الأخرى، أو المساهمة في تعديله إلى أفضـل صيغة ممكنة يمكن أن تستخدم بعد ذلك بشكل نهـائي تتفـق عليه جميع الأطراف المتعاملة في المجال المعني. وقد يساعد على تأصيل توضيح ذلك المفهـوم، المزيـد مـن التعمـق التوضيحي لأهم ما يتميز بـه الاقتصـاد الإسـلامي مـن خصائص كما سيتم في الفصل التالي.

الفصل الثاني

بعض خصائص الاقتصاد الإسلامي

والدلائل النظرية على فعاليته

مقدمة

توصلنا في الفصل التمهيدي السابق إلى أن الاقتصاد الإسلامي (كعلم) يشتمل على النظرية الإلهية والتطبيق الفكري البشري والتوجيهات القابلة للتطبيق كركائز وكمكونات لأي نظام اقتصادي؛ هو أفضل مجال ووسيلة يمكن أن ترتفع بالكون وبالبشر إلى الوضع النموذجي الأمثل وفقًا للقدر المطبق منه. وحتى حينه، يبدو أن ما نذكره مجرد شعار أيديولوجي يمكن أن ينضم إلى قوائم الأيديولوجيات الأخرى المنتشرة في علم الاقتصاد مثل الأيديولوجية الرأسمالية التي تمجد الفرد على المجتمع وتعطي لأصحاب رؤوس الأموال الأغنياء زمام الهيمنة على كل أمور المجتمع بكل طبقاته؛ والأيديولوجية الشيوعية التي تدعي التعاطف مع ضعفاء المجتمع الذين يشكلون من وجهة نظرها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع والذين يمثلون الطبقة الكادحة العاملة التي يقع على كاهلها مهمة الوفاء بكل احتياجات المجتمع ومع هذا فهي الطبقة المستغلة بشكل سيئ من قبل الأقليات الغنية المستفيدة من ثمار مجهودات الطبقة العاملة وبالتالي فقد قامت الأيديولوجية الشيوعية على مراعاة

مصلحة الجماعة، وإن كان ذلك على حساب الفرد وحقوقـه وممتلكاته. وحتى نخرج الاقتصاد الإسلامي بتعريفه وبهدفـه السابق الإشارة إليهما من عباءة الشعارات المظهرية البراقة إلى أرض الواقع الفعلي القابل للتحقق الإيجابي الفعال سـيتم في ذلك الفصل استعراض بعض الخصائص التي يتسم بهـا الاقتصاد الإسلامي باستقراء الجوانب الإسلامية المبنية على الأصول من قرآن وسنة، مع توضيح مدى الإمكانية التطبيقية الفعالة لمثل هذه الخصـائص مقارنـة بالوضـع المتعلـق بالاقتصاد الوضعي ولدواعي التصنيف الإثباتي الملائم، سيتم استعراض هذه الخصائص من خـلال ثـلاث مجموعـات محورية تم تحديدها وفقًا لركائز الكتاب الثلاث وهـي علـى وجه التتابع: خصائص تتعلق بالتطبيق والملاءمة مع ظروف العصر الحديث.

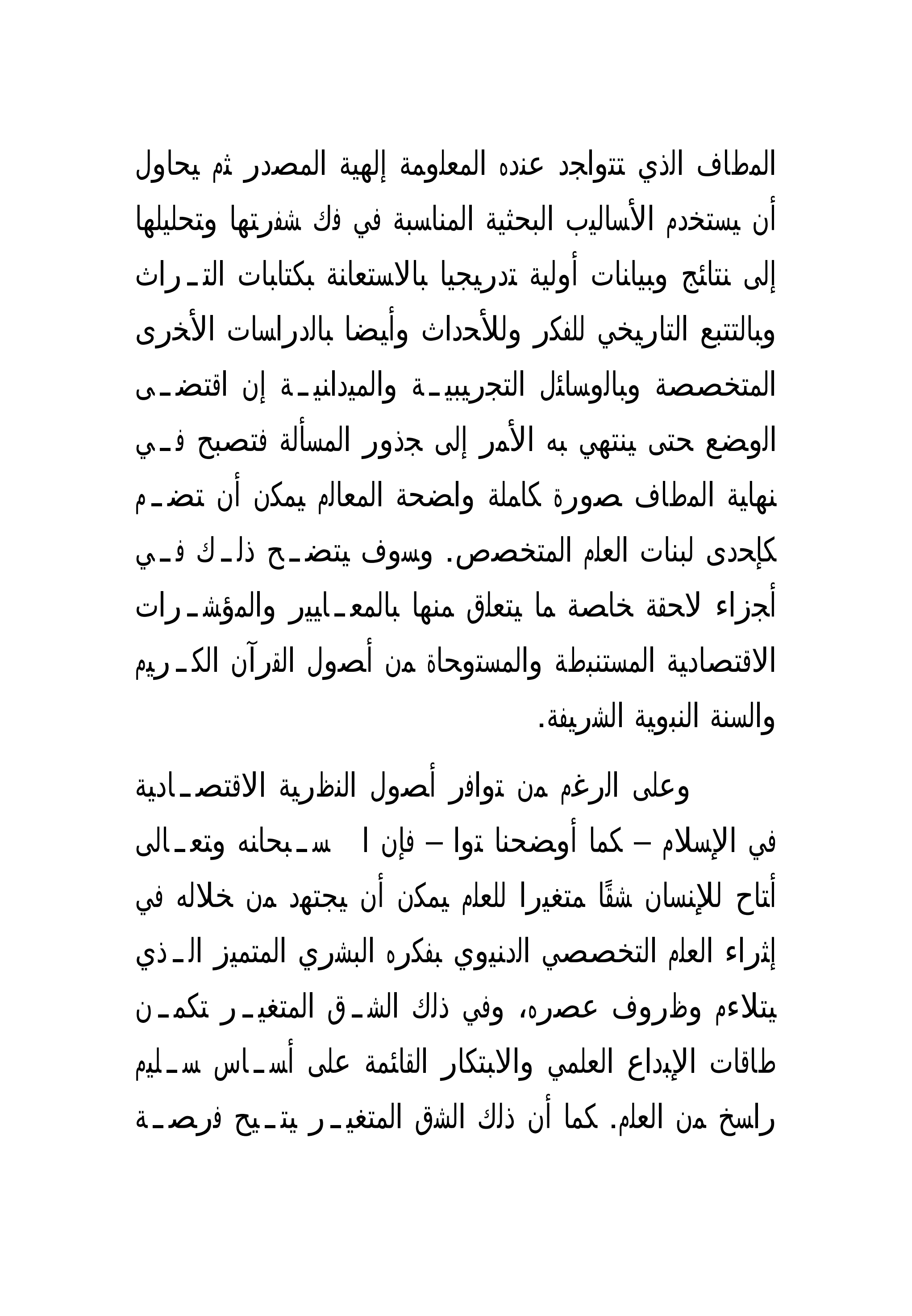
١-٢-١، خصائص تتعلق بالدراسة والبحث:

فالاقتصاد الإسلامي ينطـوي فـي الواقـع علـى خصائص فريدة من شأنها رفع مستوى الأداء البحثـي إلـى أفضل درجة ممكنة بشرط أخذ تلـك الخصـائص بمنظـور

تعييني وجاد ومخاص والالتزام بما تنطوي عليه من ضوابط وتوجيهات ومن الأمثلة على هذه المجموعة من الخصائص:

أولاً: إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على شقين أحدهما ثابت إلهي المصدر والآخر متغير بشري التحليل والتطبيـق: فالاقتصاد الإسلامي محكوم في الجزء الأساسي منه بـأوامر وبتوجيهات شرعية لا يحق للمسلم التصرف فيها، حيث تـم فرضها من ا سبحانه وتعالى وإعلام الإنسان بها من خلال أصول الدين الإسلامي التي تتمثل في القرآن الكريم والسـنة المطهرة. وهي لا تتعلق فقط بمجال العبادات مثـل الصـلاة والصيام والحج والزكاة.. إلخ، إنما أيضا بمجال المعـاملات المعيشية وسلوكيات المرء مع ذاته ومع غيره من البشر، بل ومن الكائنات الأخرى كذلك، كما أنها تمتد أيضا إلى مجالات الأنشطة، وكيفية استغلال الموارد.

وعلى عكس الاعتقادات السائدة – عفوا أو عمـدا – حول اعتبار الدين العبادة فقط، فإنه في الواقع يتيح للإنسـان – إن جاز التعبير – فرصة معرفـة الحقـائق والمعلومـات والنتائج النهائية في كل مجالات الحياة ومنها المجال العلمي بحيث يمكن للإنسان البدء في العمليـة البحثيـة مـن آخـر



المطاف الذي تتواجد عنده المعلومة إلهية المصدر ثم يحاول أن يستخدم الأساليب البحثية المناسبة في فك شفرتها وتحليلها إلى نتائج وبيانات أولية تدريجيا بالاستعانة بكتابات التراث وبالتتبع التاريخي للفكر وللأحداث وأيضا بالدراسات الأخرى المتخصصة وبالوسائل التجريبية والميدانية إن اقتضى الوضع حتى ينتهي به الأمر إلى جذور المسألة فتصبح في نهاية المطاف صورة كاملة واضحة المعالم يمكن أن تضم كإحدى لبنات العلم المتخصص. وسوف يتضح ذلك في أجزاء لاحقة خاصة ما يتعلق منها بالمعايير والمؤشرات الاقتصادية المستنبطة والمستوحاة من أصول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وعلى الرغم من توافر أصول النظرية الاقتصادية في الإسلام – كما أوضحنا توا – فإن ا سبحانه وتعالى أتاح للإنسان شقًا متغيرا للعلم يمكن أن يجتهد من خلاله في إثراء العلم التخصصي الدنيوي بفكره البشري المتميز الذي يتلاءم وظروف عصره، وفي ذلك الشق المتغير تكمن طاقات الإبداع العلمي والابتكار القائمة على أساس سليم راسخ من العلم. كما أن ذلك الشق المتغير يتيح فرصة

المساهمة العلمية لجميع المدارك والعقول والاتجاهـات كـل وفقًا لإمكانياته ولتصوراته بحيث ييسر ذلك عمليـة إرسـاء لبنات متنوعة لهيكل العلم الاقتصادي التخصصي واسـتكمال بنائه بأفكار ومعلومات متجددة بشكل متصل ومتسق ومتلائم مع الأحداث والتطورات المتغيرة.

وبعبارة موجزة يمكن أن يوصل البحث فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي بأنه يجمع ما بين (النقل والعقل)، وذلـك يدل على أن النقل ليس كله أمرا سلبيا كما يعتقد الكثيـرون وفقًا للاتجاه العقلي المعاصر، بل إنه يكون مطلوبا كخطـوة أساسية في حالة تفوق المصدر المنقول منـه مـن ناحيـة، وانعدام أو انخفاض مستوى الخبرة المعرفية للباحـث مـن ناحية أخرى، وذلك يحدث بالفعـل فـي مجـال الاقتصـاد الوضعي حين يستلزم إجراء أية دراسة متكاملة له أن يفـرد فصلاً كاملاً على الأقل – لاستعراض ما جـاء بالدراسـات الأخرى حول النقطة التي يقوم ببحثها وبتحليلها.

ومن الأمثلة على المتضـمنات الاقتصـادية للشـق الثابت التأكيد على عدم وجـود مشـكلة اقتصـادية بمعنـى محدودية الموارد بالنسبة للحاجات كمـا يـدعي الاقتصـاد

الوضعي حتى الآن بوجودها وما يزال يلهث وراء مشـكلة اختلقها من خياله البشري القاصر وحرم نفسه من الاسـتفادة بتلك النتيجة النهائية الثابتة في أصول الدين الإسلامي والتي تتطلب منه – كبديل - أن يوفر الوسائل الإيجابية المناسـبة لاستكشاف الموارد الكامنة والتـي تبـدو محـدودة نتيجـة لمحدودية علمه وعمله ومجهوده المبذول من ناحية، وكنتيجة لطمع الإنسان وطموحاته التي لا تنتهي من ناحية أخرى.

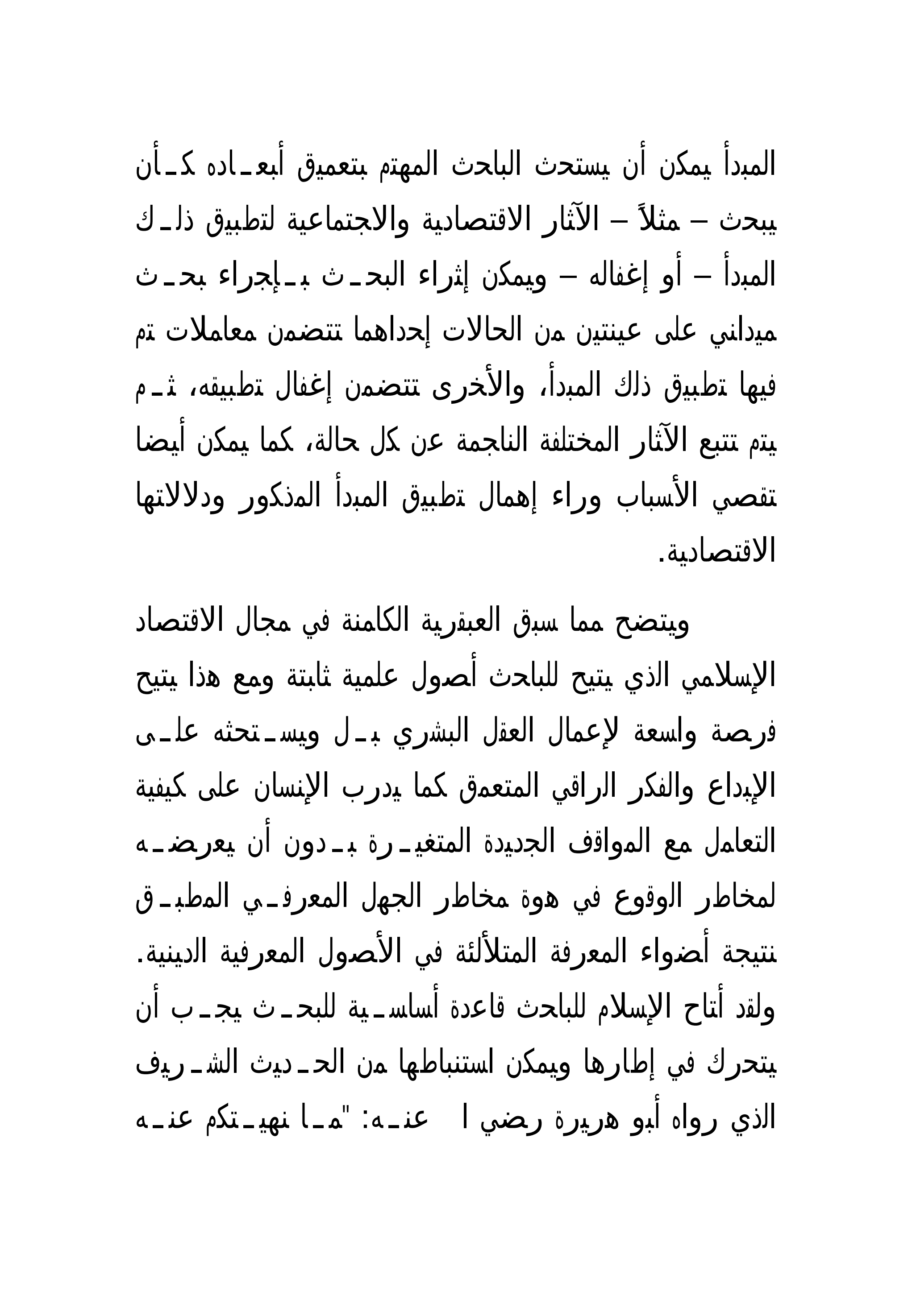
فقد كفل ا سبحانه الرزق لجميع البشر، بل وغيـر البشر أيضا كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وما مِن دابةٍ فِـي الأرضِ إلا علَــى ا ِ رزقُهــا ويعلَــم مســتَقَرها ومستَودعها كُل فِي كِتَابٍ مبِينٍ﴾ (هود: ٦ غيـر أن ا يتيح للبشر تلك الموارد بمقدار معين لحكمة لا يعلمها إلا ا سبحانه وتعالى كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وكُل شَـيءٍ عِنْده بِمِقْدارٍ﴾ (الرعد من آية ٨) ؛ وتتأكد تلك الحقيقة فـي قوله تعالى: ﴿ ا ُ يبسطُ الرزقَ لِمـن يشَـاء ويقْـدِر﴾ (الرعد من آية ٢٦). وهنا يمكن للعقل البشري أن يبدأ فـي العمل والتقصي لتلك النتيجة النهائية، وباستقراء الأحداث في

أبسط صورة يمكن أن يتضح أن في ذلك الحجب الإلهي لبعض الموارد المتاحة للبشر حثًا لهم على العمل وبذل النشاط الإيجابي لاكتشاف ما خفي منها وللاستزادة من حجم ذلك المتاح. وذلك لابد أن يكون في شكل عمل جماعي متنوع الخبرات والتخصصات والعلوم، مما يساعد على التواصل الاجتماعي للبشر.. وهكذا تستمر الحياة في حركة إيجابية دائمة ويجد الإنسان نفسه تلقائيا يقوم بدوره الموكل إليه باستخلافه في إعمار الأرض وتعهد ما فيها بالرعاية.

كما يمكن استخلاص نتيجة أخرى اقتصادية من الآية رقم ٢٦ لسورة الرعد وهي أن الإسلام يقر تفاوت الدخول والثروات بين البشر ويرشد الإنسان بشكل ضمني إلى أنه أمر طبيعي بل ومقصود. فإذا ما حاولنا التدبر العقلي لذلك المنظور لوجدنا أنه يكمن فيه منافع متعددة للبشر من أهمها أن يخلق احتياجا من البعض للبعض الآخر من البشر – فالفقير بحاجة إلى مال الغني، والغني بدوره بحاجة إلى عمل الفقير ومساعدته في الأمور الشاقة – وكما ذكرنا من قبل، فإن في ذلك ضمانًا لتواصل الناس وتعاونهم ما دامت الحياة.

وما من شك في أن ما سبق صورة مبسـطة للغايـة لكيفية إعمال العقل والتدبر في تلك المتضمنات الاقتصـادية للآيتين السابقتين، لكن دور الباحث في الاقتصاد الإسـلامي يتجلى هنا في إقامة بحث علمي متكامل ليبحث – على سبيل المثال – التطور التاريخي للمـوارد الطبيعيـة – والتطـور التاريخي للحاجات البشرية، ويقوم بقياس مقارن بين البندين مع توضيح طبيعة الحاجات إن كانت ضرورية أو كمالية أو ترفيهية.. وهكذا..

وهناك مثال آخر على شق ثابت في السـنة النبويـة يتضمن بعدا اقتصاديا في مجال المعاملات بين الشركاء فـي نشاط واحد أو في ملكية أصل معين ويتمثـل ذلـك البعـد الاقتصادي للشريك حق شراء نصيب شـريكه إذا عرضـه أولاً، أو حق الإذن له بالبيع لغيره إن لم يرغب في الشراء. فعن جابر أن رسول ا ﷺ قال: " الشفعة في كل شرك فـي أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق بـه حتـى يؤذنه" (صحيح مسلم، وأبي داود، والنسـائي، فـي الجـامع الصغير وزيادته، ج١، ٣٧٣٥). وما من شك فـي أن ذلـك



المبدأ يمكن أن يستحث الباحث المهتم بتعميق أبعاده كأن يبحث – مثلاً – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق ذلك المبدأ – أو إغفاله – ويمكن إثراء البحث بإجراء بحث ميداني على عينتين من الحالات إحداهما تتضمن معاملات تم فيها تطبيق ذلك المبدأ، والأخرى تتضمن إغفال تطبيقه، ثم يتم تتبع الآثار المختلفة الناجمة عن كل حالة، كما يمكن أيضا تقصي الأسباب وراء إهمال تطبيق المبدأ المذكور ودلالاتها الاقتصادية.

ويتضح مما سبق العبقرية الكامنة في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي يتيح للباحث أصول علمية ثابتة ومع هذا يتيح فرصة واسعة لإعمال العقل البشري بل ويستحثه على الإبداع والفكر الراقي المتعمق كما يدرب الإنسان على كيفية التعامل مع المواقف الجديدة المتغيرة بدون أن يعرضه لمخاطر الوقوع في هوة مخاطر الجهل المعرفي المطبق نتيجة أضواء المعرفة المتلألئة في الأصول المعرفية الدينية. ولقد أتاح الإسلام للباحث قاعدة أساسية للبحث يجب أن يتحرك في إطارها ويمكن استنباطها من الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي ا عنه: "ما نهيتكم عنه

فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم" (صحيح مسلم في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٥٨١٠٠ – ١٩٠٤).

ثانيا : الدقة التامة في الثوابت والدقة الملائمة في التطبيقات البحثية البشرية:

فكما أوضحنا من قبل فإن جذور المعرفة والعلم التخصصي تتمثل في مصادر إلهية، وذلك يضمن دقتها التامة مع تناسق الترابطات فيما بينها، وما من شك في أن ذلك يساعد الباحث على وضوح الرؤية وانجلاء كثير من الأبعاد المعرفية الكامنة في طيات تلك الثوابت المعرفية إذا ما اتبع الباحث التوجيهات الإلهية المتعلقة بضوابط التعلم وبحدوده بدقة تتناسب وقدسية البحور المعرفية الإلهية التي يحاول أن ينهل منها بعض الرشفات من ناحية؛ ومع قدراته وإمكانياته الاستيعابيه والتحليلية والإدراكية التي منحها ا سبحانه وتعالى إياه من ناحية أخرى.

وتتجلى الدقة كإحدى سمات السلوك الإنساني المستهدفة – ومن بينها بطبيعة الحال سلوكه البحثي

الإنجازي – في مواضع كثيرة من آيات ا والأحاديث النبوية الشريفة – ومن ذلك الدقة ليس فقط في الحديث والمناقشات بل في اللفظ الذي ينطق به الإنسان حيث يقول تعالى: ﴿ ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إلا لَديهِ رقِيب عتِيد﴾ (ق :١٨). وما من شك في أن ذلك التدريب الرباني لضرورة توخي الدقة في كل كلمة ينطقها الإنسان حتى في حياته العادية سوف يجعله في حالة تفكر وتدبر دائما لما يقول، ويكتب أو يفعل – مما يجعله أكثر دقة – بالتبعية في المعالجة العلمية التحليلية للأمور وللأوضاع المختلفة، وأكثر مقدرة على وضع أو اقتراح حلول محددة وواضحة لها. ويتأكد أيضا ضرورة توخي الإنسان للدقة في عمله (كله) من قوله تعالى: ﴿ فَمن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خَيرا يره * ومن يعملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شَرا يره﴾ (الزلزلة: ٧، ٨) . وفي حديث نبوي يتأكد الأمر المباشر والواضح بضرورة توخي الدقة في العمل مع تحديد معيار محدد لقياس تلك الثقة وهي درجة الإتقان (التي يقابلها في الاقتصاد الوضعي معيار الكفاءة أو

الأداء). فعن عائشة رضي ا عنها: أن النبي ﷺ قـال: "إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "(للبيهقي في شـعب الإيمان، حديث حسن في صحيح الجامع الصغير وزيادتـه. جـ ١، ١٨٨٠).

ومع هذا. فقد روعي في الإسلام أن طبيعـة البشـر محدودة القدرات والإمكانيات، وبالتالي فقد تم ربـط أوامـر التحلي بالدقة في اللفظ وفي القول (وترتيبا عليه في البحـث والإنجاز العلمي أيضا)، ببشائر تيسيرية تحول تلك الأوامـر من عبء إلى ضابط ومعيار للتقدم وللإتقـان الإنجـازي أو التنفيذي والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة نذكر منها قولـه تعالى: ﴿ يريد ا ُ بِكُم الْيسر ولاَ يرِيد بِكُم الْعسر ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥) ؛ بل إن الإسلام حث الإنسان على تطبيـق مبدأ التيسير على نفسه وعلى غيره، ونهي عن التشدد باسـم الدين الذي بعثه ا ميسرا مرنًا سهل التطبيق وذلك كما جاء جزء من الحديث النبوي: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه". (رواه البخاري). ولقد أشير في الجزء الأول مـن رياض الصالحين (ص ٥٦١) إلى أنه بناء على ذلك الحديث الشريف، إذا حاول أي شخص التشديد في تطبيق الأحكام أو

في تفسيرها فلن تفلح حجته أمام طبيعة الدين الميسـرة بمـا يتضمنه من طرق وفروع وبدائل متعددة يمكـن أن تسـاعد الإنسان إلى إيجاد مخرج من الأمور الصعبة وعلى تطبيـق أيسرها. ولقد حسم الرسول ﷺ حكم التيسير وتفضيله علـى التعسير في الحديث الشريف الذي روي عن أبـي موسـى رضي ا عنه: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفـروا، وتطاوعا ولا تختلفا " (أحمد بن حنبل، البخاري ومسلم فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٨٠٨٧ – ٣١٧٠). كما يؤكد القرآن – ضمنا – على ضرورة الملاءمـة بـين التكليف والمقدرة والإمكانية الفعلية للمكلف وعدم إرهاقه بما يفوق طاقاته وقدراته وذلك في قوله الكريم: ﴿ لاَ يكلـفُ ا ُ نَفْسا ِإلا وسعها﴾ (البقرة من آية ٢٨٦).

ثالثًا : الالتزام بحدود معينـة للمسـائل المسـموح للإنسان بالبحث فيها: فعلى عكس الحال بالنسـبة للاقتصـاد الوضعي الذي لم يضع حدودا ضابطة للمجـالات البحثيـة (اللهم إلا فيما يتعلق بالحدود الواهية المستهدف منها الفصـل والتمييز بين الدراسات المنتمية لعلم الاقتصـاد والدراسـات التي تقع خارج نطاقه)، فقد حـرص الإسـلام أن يفـرض

ضوابط معينة لعلمية البحث، بل حتى والتفكير وذلك لعلم ا تعالى بإمكانيات البشر الفعلية، وبخطورة الخروج عن تلـك الحدود المسموح بها على وضعه الديني وعلاقته بربه، بـل ومعاملاته الصحية مع الذات ومع الآخرين. ومن أهم تلـك الحدود على الإطلاق النهي الحاسم عن التفكير فـي الـذات الإلهية وفي تسلسل عمليات الخلق لأن ذلك قد يؤدي بالباحث أو بالمفكر إلى الجنون أو إلى الانحراف الفكـري أو إلـى الكفر والعياذ با حيث إن المشيئة الإلهية قـد اقتضـت أن تحجب أسرار الخلق والأمور المتعلقة به سبحانه عن البشـر لحكمة لا يعلمها إلا صاحب الأمر سبحانه وتعالى. وقد أرشد الإسلام إلى كيفية إيقاف الاستطراد في التفكير في المحـرم الخارج عن الحدود المسموح فيها بقول "آمنت با ورسوله". وذلك كما جاء عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: "لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلـق ا الخلق، فمن خلق ا ؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنـت با ورسوله" (صحيح مسلم، أبو داود في صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٦٩٦ – ٢٨٠٨).

ومن الضوابط الأخـرى المحـددة لنطـاق البحـث المسموح به عدم المبالغة في التساؤلات اللامبررة والاقتصار على التركيز على نقص الأمور التي تتضمن فوائـد علميـة فعلية مستهدفة. ولا غرو، فإن كثرة التسـاؤلات والأبحـاث حول أمور غير ذات أهمية تنطوي علـى إهـدار للمـوارد وللطاقات وزيادة التكاليف البحثية – عما تقدمه مـن منـافع (وهي في الحالات المحرمة تعادل صفرا بل وتأخـذ قيمـا سلبية أيضا)، بالإضافة إلى أن المبالغة في تلك الأمور تؤدي إلى كثرة الجدالات مما يؤدي بدوره إلى كثـرة المشـاحنات والفرقة بين البشر وبطبيعة الحال فإن ذلك معرقـل خطيـر لعمليات التقدم والتنمية الدافعة إلى الأمام. هذا ويتضح الأمر بالنهي عن المبالغة في التساؤلات غير المبررة مـن قولـه تعالى: ﴿ يا أَيها الَذِين آمنُوا لاَ تَسأَلُوا عن أَشْياء إِن تُبد لَكُـم تَسؤْكُم وإِن تَسأَلُوا عنْها حِين ينَزلُ الْقُرآن تُبد لَكُـم عفَـا ا ُ عنْها وا ُ غَفُور حلِيم ﴾ (المائدة: ١٠١): كذلك فقد روى أبو هريرة رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: "ما نهيت عنـه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلـك الذين من قبلكم كثرة مسـائلهم، واخـتلافهم علـى أنبيـائهم

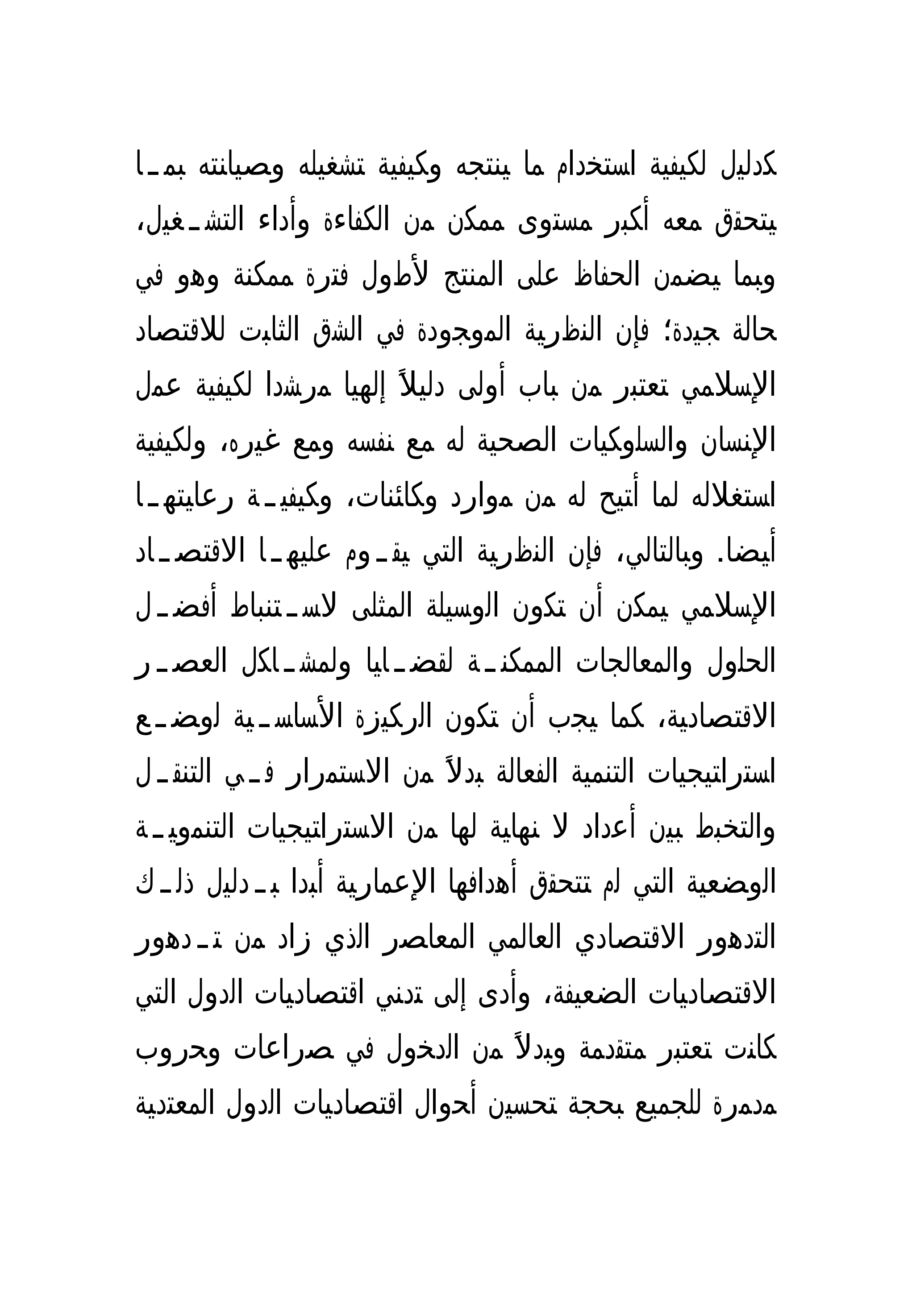
"(صحيح مسلم في : صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ٢، ٥٨١٠ – ١٩٠٤).

١-٢-٢ ، خصائص تتعلق بالنظرية:

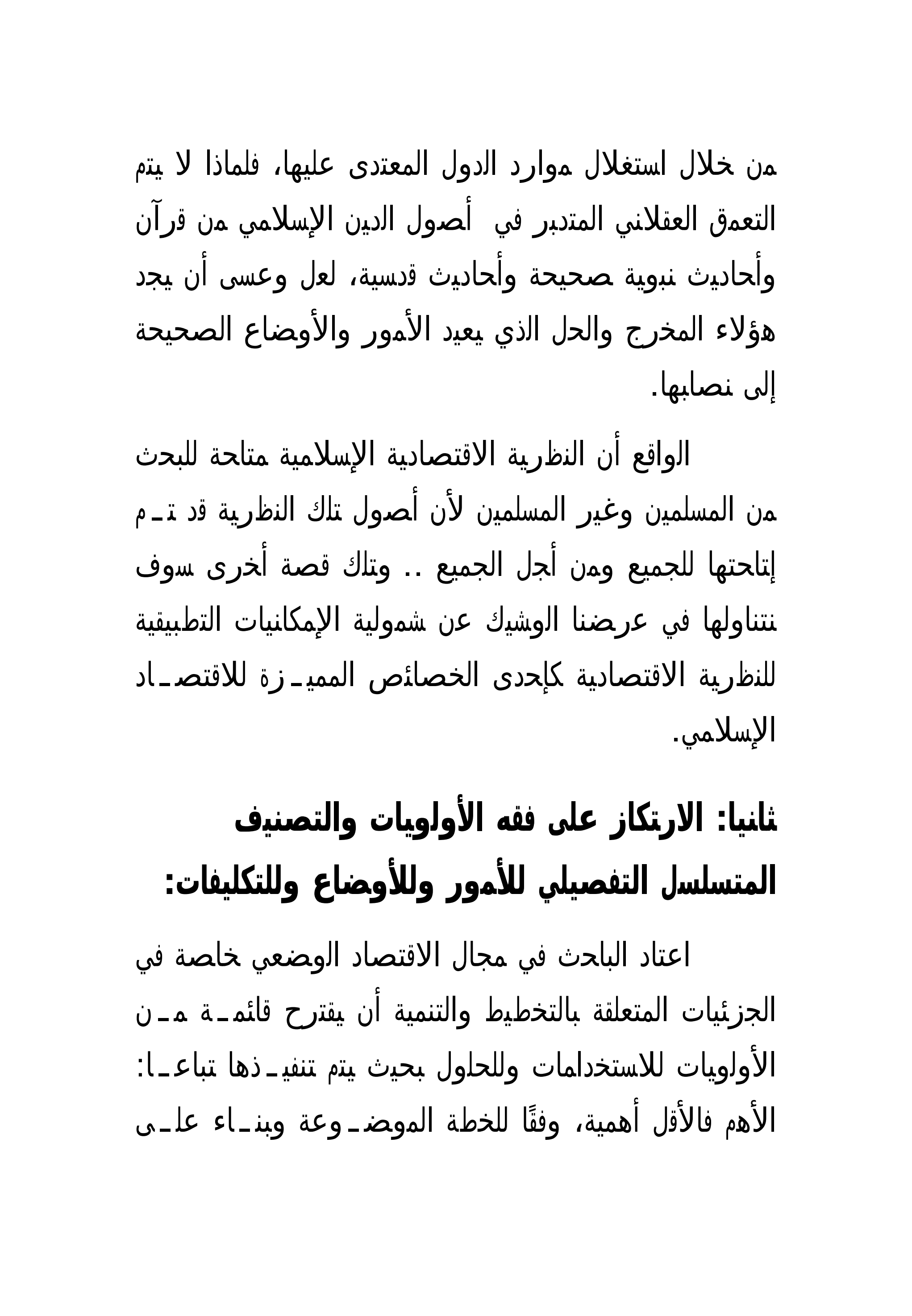
وكما نوهنا من قبل، فنقصد بالنظرية هنا – بشـكل مبدئي – هي الأصول العلمية المشتقة مـن الشـق الثابـت المتمثل في القرآن والسنة، ويمكن أن نذكر في ذلك المقـام ثلاث خصائص كأمثلة لتوضيح تميز النظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

أولاً : الطبيعة المثالية للنظرية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي:

وتنبع تلك الطبيعة المثالية للنظرية التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي من كونها إلهية المصدر كمـا سـبق أن أوضحنا. ومن الآثار الإيجابية لذلك أنها تتيح تـوافر نتـائج نهائية أو حقائق لا تحتمل الخطأ ولا التأويل؛ كما أن ثبـات مصدرها الإلهي الأزلي يجعلها صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان. وإذا كان المنتج البشري يعد كتيبا أو منشورا يستخدم



كدليل لكيفية استخدام ما ينتجه وكيفية تشغيله وصيانته بمـا يتحقق معه أكبر مستوى ممكن من الكفاءة وأداء التشـغيل، وبما يضمن الحفاظ على المنتج لأطول فترة ممكنة وهو في حالة جيدة؛ فإن النظرية الموجودة في الشق الثابت للاقتصاد الإسلامي تعتبر من باب أولى دليلاً إلهيا مرشدا لكيفية عمل الإنسان والسلوكيات الصحية له مع نفسه ومع غيره، ولكيفية استغلاله لما أتيح له من موارد وكائنات، وكيفيـة رعايتهـا أيضا. وبالتالي، فإن النظرية التي يقـوم عليهـا الاقتصـاد الإسلامي يمكن أن تكون الوسيلة المثلى لاسـتنباط أفضـل الحلول والمعالجات الممكنـة لقضـايا ولمشـاكل العصـر الاقتصادية، كما يجب أن تكون الركيزة الأساسـية لوضـع استراتيجيات التنمية الفعالة بدلاً من الاستمرار فـي التنقـل والتخبط بين أعداد لا نهاية لها من الاستراتيجيات التنمويـة الوضعية التي لم تتحقق أهدافها الإعمارية أبدا بـدليل ذلـك التدهور الاقتصادي العالمي المعاصر الذي زاد من تـدهور الاقتصاديات الضعيفة، وأدى إلى تدني اقتصاديات الدول التي كانت تعتبر متقدمة وبدلاً من الدخول في صراعات وحروب مدمرة للجميع بحجة تحسين أحوال اقتصاديات الدول المعتدية



من خلال استغلال موارد الدول المعتدى عليها، فلماذا لا يتم التعمق العقلاني المتدبر في أصول الدين الإسلامي من قرآن وأحاديث نبوية صحيحة وأحاديث قدسية، لعل وعسى أن يجد هؤلاء المخرج والحل الذي يعيد الأمور والأوضاع الصحيحة إلى نصابها.

الواقع أن النظرية الاقتصادية الإسلامية متاحة للبحث من المسلمين وغير المسلمين لأن أصول تلك النظرية قد تـم إتاحتها للجميع ومن أجل الجميع .. وتلك قصة أخرى سوف نتناولها في عرضنا الوشيك عن شمولية الإمكانيات التطبيقية للنظرية الاقتصادية كإحدى الخصائص المميـزة للاقتصـاد الإسلامي.

ثانيا: الارتكاز على فقه الأولويات والتصنيف المتسلسل التفصيلي للأمور وللأوضاع وللتكليفات:

اعتاد الباحث في مجال الاقتصاد الوضعي خاصة في الجزئيات المتعلقة بالتخطيط والتنمية أن يقترح قائمـة مـن الأولويات للاستخدامات وللحلول بحيث يتم تنفيـذها تباعـا: الأهم فالأقل أهمية، وفقًا للخطة الموضـوعة وبنـاء علـى

الإمكانيات المتاحة المحدودة دائما، والواقـع أن الاقتصـاد الإسلامي سبق الاقتصاد الوضـعي فـي ذلـك المضـمار التصنيفي وتفوق عليه بدقته الأكثـر عمقًـا وتفصـيلاً فـي التصنيف وتحديد قوائم الأولويات وفئاتها وفقًا لمعايير محددة صالحة للتطبيق الشامل. ذلك ما اعتاد أن يطلق عليـه فـي مجال الدراسـات الشـرعية المتخصصـة مسـمى (فقـه الأولويات). وتعتبر تلك الخاصية بالغـة الأهميـة كقواعـد معيارية ذات منظور علمي بعيد النظر، وكقواعـد تطبيقيـة تتلاءم مع الطبيعة التطبيقيـة، للاقتصـاد الإسـلامي التـي تستهدف تحقيق المنافع والمصالح في أفضل صورة لها كمـا سيتضح في المجموعة التالي عرضها من الخصائص محـل العرض والاهتمام الحالي. وبالتالي فسوف يتم توضيح تلـك الخاصية وبعض الأمثلة الهامة عليها بشيء مـن الإسـهاب الذي يتلاءم مع أهمية تلك الجزئية. وذلك من خلال نموذجين متميزين – مع ملاحظة أن تلك الخاصية يمكـن أيضـا أن تندرج ضمن الخواص المتعلقة بالإمكانيات التطبيقية لأنهـا بالفعل تساعد على زيادة تلك الإمكانيات.

(١) أولوية الاهتمام بتحقيق المصالح السلبية ثم تحقيق المصالح الإيجابية في مرحلة لاحقة:

وقد تم استنباط ذلك النوع من التصنيف للمصالح بناء على قاعدة فقهية شهيرة تنص على أن : "درء الفساد مقـدم على جلب المصالح"؛ وفي صياغة أخرى "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (محمد أبو زهرة، بـدون تـاريخ، ص ٣١٥). ووفقًا لتلك القاعدة الفقهية المعروفة، فإنه في حالـة محدودية الموارد المتاحة (نتيجة لقصور في العلـم أو فـي العمل أو الإفساد في الأرض وسوء استغلال الموارد.. إلخ)، فإن أولوية تخصيص تلك الموارد تعطى أولاً للمشاريع التي تساهم بفاعلية في تجنب المفاسد أو تفاديها أو التخلص منها (مثل تمويـل مشـروعات محاربـة الجـرائم الاقتصـادية والانحرافات)، ثم تمنح المشاريع الجالبة للمنافع أولوية ثانية (مثل تمويل مشروعات سياحية بهدف الربح).

والواقع أن تلك القاعدة الفقهية، تذكرنا بمثـل شـائع يقول: "إن السيئة تعم والحسنة تخص"، فالمفاسد – وإن قـل حجمها أكثر انسيابية وأكثر قابلية للتفشـي وللانتشـار بـين الناس كخبر تتناقله الألسنة، وكآثار متواردة متراكمة. وعادة

فالفساد يكون أكثر مقدرة أو أكثر سرعة على تدمير المصالح والأوضاع الطيبة من مقدرة الصالح على تحسين أحوال الناس. فهناك قاعدة اقتصادية نتذكرها في ذلك الصدد تقول: "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق"؛ والمرض تأثيره السلبي حتمي بأشكال متعددة منها انخفاض الإنتاجية وتدهور الحالة الاقتصادية، أما الصحة فيكون تأثيرها إيجابيا إن تم استغلالها بشكل رشيد، ويمكن أيضا أن يكون لها تأثير سلبي إذا ما أسيء استغلالها كالتعدي على الضعفاء وسلب حقوقهم مثلاً.

وبتمثيل القاعدة السابقة على مثال تصوري، فإذا افترضنا أن هناك قرية على مستوى اقتصادي مرتفع وأهلها كلهم أغنياء. ثم بدأ بعضهم في إدمان المخدرات، فإن تلك العادة سوف تستشري في دوائر أكثر اتساعا ومع تزايدها ستنتشر حالات الإدمان التي لابد أن تتبعها زيادة معدلات السرقة ونهب ممتلكات الآخرين (للتمكن من مقابلة التكاليف المادية الباهظة للمواد المخدرة)، والزنا (لاستكمال سلسلة الملذات المحرمة) والاغتصاب والقتل اللامبرر (لغياب العقل في دنيا الانحرافات) وذلك في النهاية سيؤدي إلى زيادة

معدلات الجريمة وارتفاع التكـاليف الاجتماعيـة (الماديـة والمعنوية) المتعلقة بها. وفي النهاية سيتسبب ذلك في زيـادة أوقات التغيب عن الدراسة والعمل ليس فقط للمدمنين ولكـن للفئات المتضررة أيضا مثل من يعيشون مع هؤلاء المدمنين أو من تم سرقتهم أو إيذاؤهم منهم، وفي أفضـل الأحـوال سيؤدي هذا إلى انخفاض نسـبي فـي معـدلات التحصـيل والإنتاجية وفي حالات أكثر حدة يمكن أن تزداد نسب العجز والإصابات والأمراض المزمنة؛ أو الوفاة – وقـد تسـتفحل مشكلة التغيب عن أماكن الدراسة أو العمل إلى تعطل تام مما يعني إهدار المـوارد البشـرية وزيـادة تـراكم التكـاليف الاجتماعية التي ستؤدي إلى آثـار سـلبية متراكمـة منهـا انخفاض الناتج المحلي الإجمالي مما سيؤدي بالمجتمع حتمـا في النهاية إلى التردي إلى مستنقعات الفقر ومشاكله.

وبالعودة إلى نقطة البداية في مثالنا السابق، أي عند ظهور بوادر لاستخدام المواد المخدرة (ولا نقول الانتظـار حتى يصبح الاستخدام إدمانًا)، فإن تجاهـل المجتمـع تلـك البوادر وركز اهتمامه على التنشيط السياحي أو الترفيهي – مثلاً – لاستجلاب مزيد من الأرباح بهدف زيادة ثروات تلك

القرية الغنية فلا شك أن النتيجة ستكون كما أوضحنا تـوا – التردي في غيابات الفقر والخسائر المتراكمة، أمـا إذا مـا توقف المجتمع لبعض الوقت عن إقامة المشروعات المـدرة للربح وخصص المتاح من الموارد في القضاء على الظاهرة الانحرافية مع بداية ظهورها (بعـلاج المتعـاطين مـثلاً أو بترتيب برامج توعية (دينية أو بإقامة مشروعات اسـتثمارية يتم تشغيلهم فيها كوسيلة لقضاء وقت الفراغ بشكل إيجابي). فما من شك أن المجتمع سينجح على الأقل في البقاء على ما هو عليه من حال سابق، أما المتوقع فإن القضاء على تلـك الانحرافات في مهدها يمكن أن يعتبر نوعـا مـن التنميـة البشرية المثمرة بمنافع متراكمة ولو على الأجل الطويل.

هذا، ويمكن اعتبار أن عملية (دفع المفاسد) ودرئهـا تمثل أحد أنواع (المصالح) ولكنها تتسم بأنها (مصالح سلبية) وذلك تمييزا لها عن عملية جلب المنافع التي تعتبر نوعا من المصالح الإيجابية.

(٢) تصنيف الأمور والأوضاع والمعاملات والسلوكيات وفقًا للحلال وللحرام مع تحديد درجات لكل:

وفي ذلك المثال، يلاحظ اهتمام الأصول الإسـلامية والتشريعية – ليس فقط بالتمييز بين الأمور المجازة والأمور المحرمة؛ إنما أيضا بتصنيف كل من هـاتين الفئتـين إلـى فريعات فئوية وفقًا لدرجات (شدة أو ضعف) التميز الإيجابي أو الانحراف السلبي. ولأن الأصول النظرية الإسلامية تتسم بالدقة – كما أوضحنا قبل – فلم يقتصر التصنيف المـذكور فقط على وضعين متطرفين للحل والتحريم، ولكنـه أيضـا تضمن الأمور المشتبهة وأوضح كيفية التعامل معها.

وبالتركيز أولاً على الوضـعين الأكثـر وضـوحا وتحديدا وهما الحلال والحرام، فإنه إن كان ثابتًا أن الحـلال كله مجاز وطيب، إلا أن بعضه – في الواقع – أطيب مـن بعض؛ وبالمثل، إن كان الحرام كله منهيا عنه وخبيثًا، فـإن بعضه – مع هذا – يعتبر أخبث من بعض (أحمد المقدسـي

بدون تاريخ، ص ٩٥). وفيما يلـي مزيـد مـن التوضـيح التطبيقي.

أ- فكمثال على درجات الطيب والأطيب: نجـد أن المؤمن الضعيف فيه الخير، ولكن المؤمن القوي أفضل لأنه يتمتع بشخصية أكثر إيجابية وفعالية ونفعا لنفسه ولمن يعول ويمكن أن تمتد فعالياته المثمرة إلى نطاقـات أوسـع علـى المستوى المحلي، بل والعالمي مع زيادة درجات القوة التـي يتمتع بها وتنوع أشكالها التي لا تعد ولا تحصى، ومن تلـك الأشكال قوة العطاء، فالمعطي خير من الآخذ، والمعين خير من المستعين وذلك كما جاء في الحديث الشريف: "يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك ولا تـلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيـر مـن اليـد السفلى" (عن أبي أمامة، أحمد بن حنبـل؛ صـحيح مسـلم، والترمذي، في: صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، ٧٨٣٤ – ٢٩٣٢)، فصاحب اليد العليا معناها أنه في الغالـب يعمـل بكفاءة فيكسب مالا يجعله معطيا للغير، وكونه يعطـي يـدل على أنه لا يتصف بصفة البخل المذمومة من ناحية، كما أن ذلك يمكن أن يساعد – ولو جزئيا – ليس فقـط علـى سـد

حاجات المحتاجين وتحسين أحوالهم ولكن قد يساهم أيضا في تحويل الآخذين للمساعدات إلى مستثمرين يمكن إذا أحسـنوا عملهم أن يصبحوا بدورهم من الفئات المانحـة لا الآخـذة. ويعتبر العلم من مظاهر القوة لأن العالم يفيـد بعلمـه كـل المخلوقات بدون أن يشعر مما يجعل تلك المخلوقات تستغفر له وتدعو له جزاء على صنيعه معهم خاصة إذا ما حـرص العالم على نشر العلم النافع بين الناس. فعن أبـي أمامـة أن رسول ا ﷺ قال: "فضل العالم على العابد كفضـلي علـى أدناكم، إن ا عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلـم الناس الخير" (الترمذي في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٣٢١٣). وما من شك في أن العالم أفضل لأن نفعـه يعود على نفسه وعلى الناس بينما المتعبد يكتسب النفع لنفسه فقط؛ كما أن العالم يستطيع الرد على الافتراءات التي تطلـق على دينه وبحجج أكثر قوة مما يملكها المتفرغ للعبادة فقـط. وبطبيعة الحال، فإنه وفقًا لمعيار الأفضلية هنا، فـإن العـالم أفضل من العابد والعالم المنفق أفضـل مـن العـالم غيـر المنفق.. ولكن في الجميع الخير.

ب- أما بالنسبة للفساد والأمور الخبيثة، فيتفاوت النهي عنها وتقدير شدتها وفقًا لمقدار قوة الفساد وذيوعه. فالفساد في الحرام أشد من الفساد في المكروه، وذلك بدوره يتفاوت أيضا في درجة شدته . فمثلاً تحريم شرب الخمر ليس مثل تحريم بيعها مع أن الأمرين محرمان (محمد أبو زهرة، بدون تاريخ، ص ٣١٥)؛ كما أن إبرام عقد فاسد مع الطرف الآخر محرم شرعا، ولكن إجبار الطرف الآخر على إبرام ذلك العقد الفاسد أكثر حرمانية، أما اغتصاب حق الآخرين بدون أي تعاقد فإنه أغلظ في الحرمانية. وفي ذلك المثال يشير كتاب منهاج القاصدين (أحمد المقدسي، بدون تاريخ، ص ٩٥) إلى أن معيار تصنيف حرمانية العقود الفاسدة هو درجة إيذاء الآخرين ومدى حساسية موقف هؤلاء المتضررين من إبرام العقود الفاسدة المذكورة، فإن في العقود الفاسدة ضررا رئيسيا وهو الكسب المحرم مع ترك الكسب بأوجهه المجازة شرعا ؛ كما أن في ذلك سلبا لحقوق الآخرين من الفئات المتضررة من إبرام تلك العقود الفاسدة. فإن كانت تلك الفئات المتضررة من الفقراء والصالحين واليتامى والضعفاء، فإن ذلك الفعل أكثر فحشًا وقسوة وآثارا

سلبية من الحال عند سلب حقوق الأقوياء (الأكثر مقدرة من الضعفاء على الدفاع عن أنفسهم)؛ أو، الأغنياء (الأكثر مقدرة من الفقراء على تعويض خسائرهم) أو الفاسقين (الأكثر استحقاقًا من الصالحين للمعاناة من مثل تلك الخسائر كعقاب رادع على ما يرتكبونه من آثام).

ج- قاعدة التعامل مع الصنف الثالث من الأمور وهو الشبهات: يقول النبي ﷺ "الحلال بين والحرام بين، وبينها أمور مشبهات" (أخرجه البخاري في الإيمان: ٥٢/١٥٣/١ وأخرجه مسلم في الزكاة: ٧٠٣/٢ (٦٥)). وبناء على الحديث الشريف فإن الأمور يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات وفقًا للحل والتحريم: حلال (مجاز على إطلاقه) وحرام (منهي عنه على إطلاقه)، وشبهات (محل للتفكير والاجتهاد والتصرف وفقًا لمقتضيات العصر). ولقد تعرضنا بإسهاب للفئتين الأوليين الممثلتين للحالات المتطرفة من الحلال والحرام.. ويبقى لنا الآن أن نوضح الأمر بالنسبة للفئة الثالثة المتعلقة بالشبهات. والشبهات تعني أمورا مبهمة غير واضحة المعالم بحيث يصبح من الصعب التأكد من أنها

أمر محرم (كما يمكن أن يبدو في بعض أبعادها) أو أنها أمر مجاز (نتيجة لانطوائها على بعض العلامات الطيبة).

وهنا نجد أن الإسلام يطبق قاعدة رائعة للتقييم وهي (الوقاية من شر متوقع أفضل من الانتفاع بشيء يحتمـل أو يتوقع أن تحدث من ورائه مشاكل) وبمعنى أكثـر دقـة أن (الشيء المريب من الأفضل معاملته معاملة المحرم) وذلـك مصداقًا لقول الرسول ﷺ : "دع ما يريبك إلى مالا يريبـك" (رواه البخاري في البيوع: ٣٤١/٤؛ باب ٣، والترمذي فـي صفة القيام ٥٧٦/٤، ٢٥١٨ وقال: حسن صحيح).

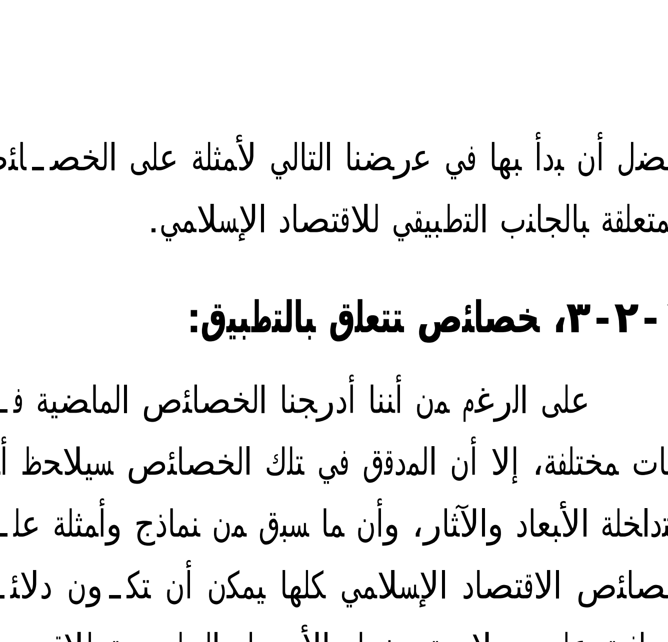
إذن، ففي حالة الأمور التي لا يمكن أن تعتبـر مـن الحلال المطلق ولا هي من الحرام المطلق، فإنه من الأفضل تجنب مواضع الشبهة التي تتسم بها خشية الوقوع في دائـرة الإثم. وهنا يمكن استنباط قاعدة من فقـه الأولويـات التـي تفضل (تجنب مواضع الشبهات) على (اتباعها) وذلـك لأن الشبهة بطبيعتها تحتمل التحريم أكثر مـن احتمـال الحـل والطيب فيها (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى: أحمد المقدسي، بدون تاريخ، ص ٩٥ – ٩٩).

ثالثًا: الوضع الأمثل والتوازني يختلف: ففي الاقتصاد الوضعي، عادة ما نلاحظ أن الهدف الرئيسي من أي تحليل اقتصادي هو الوصول إلى (الوضع الأمثل) الذي يعرف بأنه ذلك الوضع (التوازني) الذي تتلاقى عنده جميع الرغبات للأطراف المتعارضة مثل الوضع التوازني للعرض والطلب الذي تتلاقى عنده رغبات المشترين مع رغبات البائعين – وعند ذلك الوضع تكون الكمية المطلوبة مساوية للكمية المعروضة. وكذلك، فالسعر التوازني هو الذي يتكافأ عنده بندا التكاليف والعوائد حيث يتقابل المنحنيان الممثلان لهما معا عند نقطة واحدة تسمى النقطة التوازنية الممثلة للسعر التوازني المستهدف. وعادة ما ينشد الباحث في المجال الاقتصادي الوصول إلى النقاط التوازنية التي تمثل حالة الاستقرار التام مع التقاء الرغبات وتلاشي الخلافات. وعلى الرغم من أن تلك النقاط يمكن أن تمثل أوضاعا مبهجة للنفس ومريحة للعقل ومدعاة لارتياح الباحث لتمكنه من التوصل إليها – إلا أن ذلك دائما وأبدا ما يكون على ورق محدود المساحة، فقد أكدت التجارب جميعها أنه لا يوجد في الواقع الفعلي حقيقية اسمها وضع أمثل، فجميع النظريات التي

تناولت ذلك الوضع المستهدف – حتى الديناميكي منهـا – لا تأخذ – ولن تستطيع أن تأخذ – كل العوامل المؤثرة بالفعـل على الوضع المستهدف دراسته.

أما عن الاقتصاد الإسلامي، فإنه يقوم على حقيقة أن ذلك الوضع الأمثل لا مكان له على الأرض وأنه لا يوجـد سوى في الجنة فقط. أما عن حالة التوازن بالمعنى المـذكور في الاقتصاد الوضعي فهي تعني بمعنى أصح حالة ركـود، لأنه إذا تلاقت جميع الرغبات فسوف تهدأ الحركة والنشـاط ويبدأ الاقتصاد في التقهقر لتنشأ نقطة جديدة للخـلاف مـن شأنها أن تعيد الحركة والنشاط المفقودين، ويستدل على مـا نذكر بقوله تعالى: ﴿ ولَولاَ دفْع ا ِ الناس بعضـهم بِـبعضٍ لَفَسدتِ الأَرض﴾ (البقرة من آية ٢٥١).

والحقيقة أن هناك مفهوما آخر يحدده الإسلام للوضع التوازني المنشود على الأرض وهو ذلك الوضع الذي يتحقق عنده موازنة ومواءمة بين تلبية الحاجات الروحية للإنسـان مع الحاجات المادية له – وأية مبالغة في جانب على حساب الجانب الآخر سينجم عنه ذلك الخلل الذي يستحق للإنسان أن يعمل من أجل إصلاحه وتعديله. وتلك النقطـة، هـي التـي



نفضل أن نبدأ بها في عرضنا التالي لأمثلة على الخصائص المتعلقة بالجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي.

١-٢-٣، خصائص تتعلق بالتطبيق:

على الرغم من أننا أدرجنا الخصائص الماضية في فئات مختلفة، إلا أن المدقق في تلك الخصائص سيلاحظ أنها متداخلة الأبعاد والآثار، وأن ما سبق من نماذج وأمثلة على خصائص الاقتصاد الإسلامي كلها يمكن أن تكون دلائل إضافية على صلاحية دخول الأصول النظرية للاقتصاد الإسلامي وقواعده إلى حيز التطبيق العملي، بل إن صلاحيتها للتطبيق الفعال يمكن أن تعتبر من جهة أخرى – أحد دلائل فعالية ذلك المجال العلمي وتميزه عن نظيره الوضعي، ومع هذا، فهناك خصائص أخرى للاقتصاد الإسلامي ذات علاقة وثيقة أكثر بالجانب التطبيقي للاقتصاد الوضعي وذلك ما سوف نقوم بتوضيحه في الجزء التالي.

أولاً : مراعاة النواحي الروحية مع المصالح المادية معا: فالمتأمل المدقق في التعاليم والتوجيهات الإسلامية. لابد أن يلاحظ أن الدين الإسلامي لا يهتم فقط بجانب العبادات

الروحية التقليدية مثل الصلاة والصوم، إنما يهتم أيضا وبنفس القدر بتحقيق المصالح المادية الذاتية للأفراد، وكذلك المصالح المادية للمجتمع ككل حتى ما كان منها يتعلق بأمور دنيوية بحتة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الربط الدائم بين عنصري (الإيمان) كعبادة روحية و (العمل) كسلوك تطبيقي ملموس ومثال على ذلك قوله تعالى: ﴿ وعد ا ُ الذِين آمنُوا مِنْكُم وعمِلُوا الصالِحاتِ لَيستَخْلِفَنهم فِي الأَرضِ كَما استَخْلَفَ الذِين مِن قَبلِهم﴾ (النور من آية٥٥). ففي تلك الآية الكريمة يحث الإسلام على التمسك بالالتزام الروحاني المتمثل في الإيمان بضوابطه المعروفة مثل الإيمان با وبرسله وملائكته والغيب واليوم الآخر... ومن الآيات التي أوضحت تلك الضوابط الإيمانية ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ آمن الرسولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيهِ مِن ربهِ والْمؤْمِنُون كُلٌ آمن بِا ِ وملاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورسلِهِ﴾ (البقرة من الآية ٢٨٥).

وبالعودة إلى الآية المشار إليها سابقًا في صورة النور نلاحظ أنها تنطوي على بعد اقتصادي هام يتمثل في

توضيح شرطين رئيسيين يجب توافرهما في كل من يتـولى مسئولية ما خاصة تلك التي تتعلق بإدارة المـوارد العامـة وبمصائر البشر وهما الإيمان (لضـمان تحلـي المسـئول بأخلاقيات إيجابية نافعة للبشر، حيث إن إيمانه سوف يمنعـه من نهب أموال الغير أو إسـاءة اسـتخدام سـلطاته بتقبـل الرشاوي أو بالتحيز للظالم في توزيع المسئوليات والمنـافع على مرءوسيه مثلاً)؛ والعمل الصالح (الذي يمكن أن يترجم بلغة الاقتصاد إلى العمل الإيجابي الفعال)، ويلاحظ أن ذلـك ما يعبر عنه الاقتصاد الوضعي المعاصر بالكفاءة الإنتاجيـة وبارتفاع معدلات الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، فـإن كانـت الآية الكريمة تنطوي على بعد تعبدي روحاني (يتمثـل فـي الإيمان)، إلا أن المعنى الصريح يؤكد على هدف ومطمـح دنيوي معيشي وهو الاستخلاف في الأرض وتولية مسـئولية إدارة البشر والموارد بكفاءة.

هذا، ويمكن الاسترشاد بتلك الآيـة للوقـوف علـى السبب الفعلي في تخلف العالم الإسلامي الآن وانتقالـه مـن وضع الهيمنة إلى وضع التبعية. فذلك التخلف وتلك التبعيـة للغير، لا ترجع إلى أن الإسلام دين تواكل وتخلف كما يدعي

المغرضون، إنما على العكس فإن تخلف العـالم الإسـلامي يرجع إلى عدم الالتزام بشـرطي الإيمـان والعمـل الجـاد الإيجابي وبالتالي حرم ا العالم الإسلامي من مهمة الخلافة والهيمنة الاقتصادية، وأوكلها لمن هم أجدر بهـا حتـى وإن كانوا غير مسلمين لتوافر الشرطين فيهم ولكن مع اخـتلاف الوضع حيث إنهم (يؤمنون) بما يحددون من أهداف وقضايا و (يعملون) بإيجابية وبفعالية لتحقيق ما يؤمنون به.

والمشكلة بالنسبة للدول الإسلامية أنها نتيجـة لعـدم التزامها بتحقيق الشقين السابقين (الإيمان والعمل). فلم تحرم فقط من التمتع بوضع الاستخلاف والزعامة على العالم، بـل إنها أيضا فقدت استقلاليتها وأصـبحت فـي وضـع تبعيـة ورضوخ للغير، وأصبحت مصائرها تتحدد بواسـطة الغيـر كما يحلو لهم لأن تلك الدول الإسلامية لـم تفتقـد شـرطي الكفاءة القيادية (الإيمان والعمل الصالح)، وإنما انشغلت أيضا بمغريات الدنيا وبالاستهلاك الترفي المدمر لماذاتها، ورضيت بالتقاط الفتات المنتجة بواسطة الغير، فأصـبحت ومواردهـا جزءا من ممتلكات ذلك الغير. ومن المذهل حقًا، أنه قبل أن يحدث ذلك بزمن طويل، تم ذكر ذلك فـي حـديث نبـوي

صحيح، فعن ثوبان أن النبي ﷺ قال: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعي الأكلة إلى قصعتها، قيـل: يـا رسول ا أفمن قلة يومئذ؟ قال لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب عـدوكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت" (أحمد بن حنبـل وداود فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٨١٨٣ – ٣٢٥٧).

والخلاصة أن شرط الجمع بـين الناحيـة الروحيـة والناحية المادية؛ أو بين الجانب التعبدي الروحاني والجانـب المادي المتعلق بالنشاط الدنيوي مع أن تحققه وتطبيقه يمكـن أن يساهم بفعالية من شأن فاعله، إلا أن عدم دخولـه لحيـز التطبيق العملي واستخدامه فقط كمعيـار نظـري يمكـن أن يتسبب في ضرر المتجاهل له. والمشـكلة إذن تكمـن فـي التطبيق الفعلي للأصول النظرية الفعالة الموجودة في مجـال الاقتصاد الإسلامي ولا ترجع أبدا إلى غياب أو قصور تلـك الأصول النظرية الفعالة.

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي يقوم على الوسطية والاعتدال:

وتوافر تلك الخاصية والاقتصاد الإسـلامي تجعلـه أكثر قبولاً من جميع الأطراف التي لا تعـاني مـن تحيـزه لأطراف أخرى أو لاتجاهات بعينها وبالتالي فهو أكثر قابلية للتطبيق فهو على سبيل المثال يقر الملكية الخاصة بل ويجعل الدفاع عنها والموت أثناء ذلك من أشكال الشـهادة الواعـدة بأعلى مراتب جنات الخلد وذلك كما يتأكد من قول الرسـول ﷺ عن ابن عمر: "من أتى عند ماله، فقوتل، فقاتـل، فقتـل، فهو شهيد" (سنن ابن ماجه، في صحيح الجـامع الصـغير، جـ٢، ٥٩٤٨ – ١٩٦٣). ومع هذا فهناك ضـوابط لتلـك الملكية الخاصة مثل النهي عن أن تكون تلك الملكية مسلوبة بدون حق من الغير كالحال بالنسبة لمن يـزرع فـي أرض غيره بدون إذنه، ذلك كما ورد في حديث نبوي عن رافع بن خديج: "من زرع أرضا بغير إذن أهلها، فله نفقته، وليس له في الزرع شيء" (مسند أحمد بن حنبل، وسـنن أبـي داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٦٢٧٢ – ٢١٠٧). ومع الإقرار بحق التملك الخـاص

للفرد، فقد راعى الإسلام مصلحة الجماعة بتحديـد بعـض الموارد شائعة الاستخدام الضروري لتكون مملوكـة ملكيـة عامة بحيث يمنح جميع البشر (بـل والمخلوقـات الأخـرى النافعة) حق الانتفاع بهـا بـدون مقابـل نتيجـة لأهميتهـا الجوهرية في بقاء الحياة الطبيعية على الأرض. ومن أهـم تلك الموارد العامة: الماء والمراعي (الكلأ) والنار. ويتضح ذلك من الحديث الشريف عن رجل: "المسلمون شركاء فـي ثلاثة: في الكلأ ، والماء، والنار" (مسند أحمد بن حنبل وسنن أبي داود في صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ٦٧١٣). وقـد توعد ا سبحانه من يمنع تلك الممتلكات العامة من الوصول إلى من يحتاج إليها بالعقاب، فعن ابن عمرو أن رسـول ا ﷺ قال: " من منع فضل ماء أو كلأ، منعه ا فضـله يـوم القيامة" (مسند أحمد بن حنبل في صحيح الجامع الصـغير، جـ٢، ٦٥٦٠).

وبعيدا عن الخوض في خضم هائل من الأمثلة الدالة على تلك الخاصية الإيجابية للاقتصاد الإسلامي، فقد اتضـح لنا من الجزء السابق أن الاقتصاد في الإسـلام يعنـي فـي جزئيات منه، الوسطية والاعتدال والاستقامة... إلـخ – إذن،

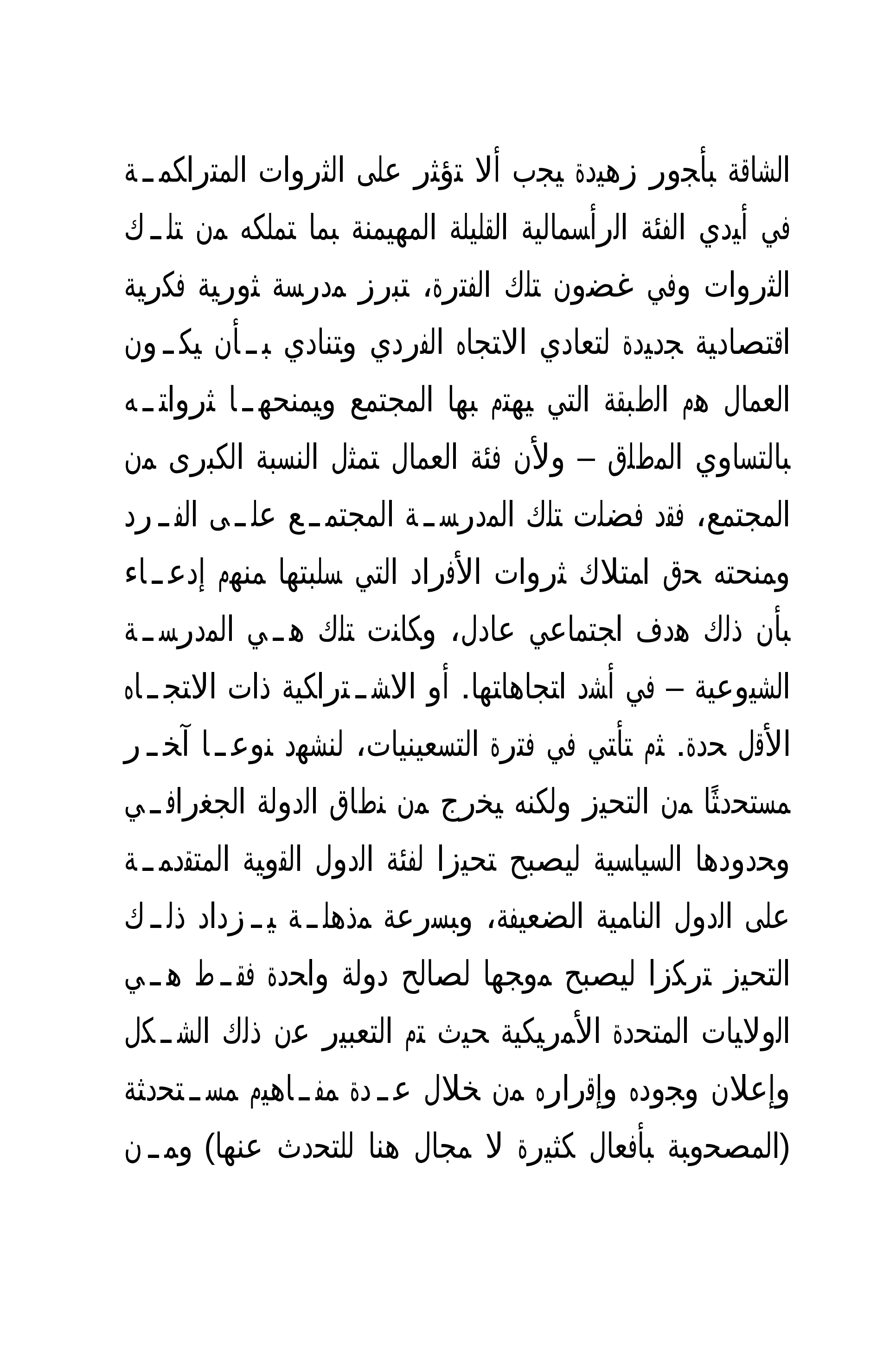
فالاقتصاد الإسلامي بحكم مسماه الدال عليه هو منهج سلوكي معيشي معتدل – فهو يقر الفردية ولكن بشرط عدم تعارضها مع مصلحة الجماعة (كما أوضحنا مثالا دالا على ذلك)، كما أنه في ذات الوقت يحث على التجمع والتكتل الذي يضـمن التواد والتراحم وانتشار المشاعر والسلوكيات الإيجابية وذلك كما جاء في حديث نبوي عن ابن عمر وآخـرين: " يـد ا على الجماعة" (الحاكم وسنن البيهقي في: صـحيح الجـامع الصغير، جـ٢، ٨٠٦٥)، كما تقدم السنة الشـريفة منهاجـا رائعا يضم بعض الإرشادات لكيفية تحقـق ذلـك التجمـع المستهدف، حيث يمكن استخدام ذلك المنهاج كدليل إرشـادي في حالة رغبة الدول العربية أو الـدول الإسـلامية، أو أي مجموعة من الدول في إقامة تكتل اقتصادي فعال فيما بينهـا يمكنه الصمود أمام) التكتلات الاقتصـادية العملاقـة التـي أصبحت تسود العالم الآن كوسائل تدعيمية في ظل السـوق والحد التنافسي المطبق الآن على مستوى العالم أجمع. وفـي الحديث التالي سوف نلاحظ أهميـة متضـمناته كمقومـات وركائز يجب مراعاتها في دنيا التكتلات الاقتصادية مختلفـة الأحجام والاتجاهات من أبي هريرة أن النبـي ﷺ قـال: "لا

تحاسدوا، لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبـع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد ا إخوانا، المسلم أخو المسلم، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا- وأشـار إلـى صدره – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كـل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (مسند أحمـد ابن حنبل وصحيح مسلم في صحيح الجامع الصـغير ٧٢٤٢ – ٢٤٨٩). وإن كان السؤال مازال يثور حتى الآن في عدم نجاح إقامة سوق عربية أو إسلامية مشتركة، فيكفي التـدبر في كلمات ذلك الحديث الشامل وتأمل توجيهاتـه الصـريحة والضمنية بشيء من العقلانية؛ حتى يعرف السبب.. ويبطـل العجب!

ثالثًا : الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدالة وعدم التحيز:

بالتوغل التاريخي بين مدارس الفكـر الاقتصـادي الغربي، نجد أنه لابد أن يكون متحيزا لفئة محددة يمنحها كل الاهتمام والسلطات والغالبية العظمى من ثـروات المجتمـع أيضا ففي العصور القديمة كان هنـاك تحيـز إلـى جانـب

الفلاسفة الذين كانوا يعتبرون من الطبقة الجديرة بـالاحترام والرعاية بينما تم اعتبار العمل اليدوي من الأنشطة الحقيرة. وفي العصور الوسطى كانت الفئة المحظية هي فئة الحكـام والأمراء ورجال الدين بينما كان التجار يشكلون فئة مهملة، والزراع والعاملون يتساوون تقريبا مع الرقيـق باعتبـارهم الفئة الدنيا التي لا تمنح إلا الفتات؛ وفـي العصـر التـالي مباشرة تغير الوضع وأصبحت فئة التجار هي المهيمنة على الاقتصاديات والثروات والسلطات؛ ثم يتبدل الأمر ويصـبح العاملون في قطاع الزراعة هم الفئة العليا التي ترى مدرسة الطبيعيين أنها الوحيدة التي تقدم منتجا صافيا للمجتمع؛ ومنذ قيام الثورة الصناعية يأخذ التحيز شكلاً جديدا، فهو ليس لفئة على حساب أخرى، ولكنه أصبح تحيزا للفرد على حسـاب المجتمع على اعتقاد أن مصالح المجتمع في مجموعها ما هي إلا مجموع مصالح الأفراد. إلا أن الفرد صـاحب الحظـوة والتفضيل يجب أن يكون غنيا يملك مـن رءوس الأمـوال الكثير، أما الفقراء الذين يمثلون غالبية المجتمـع فهـم فئـة ضعيفة لا تستحق العطف والاهتمام، بـل يجـب اسـتغلال موقفها الضعيف لتسخيرها واستغلالها في إنجـاز الأعمـال



الشاقة بأجور زهيدة يجب ألا تؤثر على الثروات المتراكمـة في أيدي الفئة الرأسمالية القليلة المهيمنة بما تملكه من تلـك الثروات وفي غضون تلك الفترة، تبرز مدرسة ثورية فكرية اقتصادية جديدة لتعادي الاتجاه الفردي وتنادي بـأن يكـون العمال هم الطبقة التي يهتم بها المجتمع ويمنحهـا ثرواتـه بالتساوي المطلق – ولأن فئة العمال تمثل النسبة الكبرى من المجتمع، فقد فضلت تلك المدرسـة المجتمـع علـى الفـرد ومنحته حق امتلاك ثروات الأفراد التي سلبتها منهم إدعـاء بأن ذلك هدف اجتماعي عادل، وكانت تلك هـي المدرسـة الشيوعية – في أشد اتجاهاتها. أو الاشـتراكية ذات الاتجـاه الأقل حدة. ثم تأتي في فترة التسعينيات، لنشهد نوعـا آخـر مستحدثًا من التحيز ولكنه يخرج من نطاق الدولة الجغرافـي وحدودها السياسية ليصبح تحيزا لفئة الدول القوية المتقدمـة على الدول النامية الضعيفة، وبسرعة مذهلـة يـزداد ذلـك التحيز تركزا ليصبح موجها لصالح دولة واحدة فقـط هـي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم التعبير عن ذلك الشـكل وإعلان وجوده وإقراره من خلال عـدة مفـاهيم مسـتحدثة (المصحوبة بأفعال كثيرة لا مجال هنا للتحدث عنها) ومـن

أهم تلك المفاهيم مفهوم (القطب الواحد) الذي يقصد به الولايات المتحدة الأمريكية. ومفهوم الدولية أو العولمة الذي يمثل الفئة العريضة محل الاستغلال والهيمنة الشاملة.

أما عن الاقتصاد الإسلامي، فإن الوضع يختلف تماما. فهنا يوجد ما يسمى بالتفضيل وليس التحيز وهي قاعدة من المنظور الإسلامي في تقييم البشر ويمكن أن نستنبطها من الحديث الشريف: فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلا أن تفضله بتقوى" (حسن، أحمد ابن حنبل في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ١٥٠٥). وبناء على ذلك الحديث، فمعيار التقييم هو الأفضلية ومعيارها التقوى. وصدق الله العظيم حين قال: ﴿ يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُم من ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَاكُم شُعوبا وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِنْد الله أَتْقَاكُم إِن الله عِلِيم خَبِير﴾ (الحجرات : ١٣) كما أن هناك قاعدة إسلامية أخرى تدل على سماحة الإسلام وعدالته في التعامل مع كل البشر وهي تتمثل في كلمتين فقط قالهما النبي ﷺ (في رواية عن ابن عباس وعن عبادة رضي الله عنهما): "لا ضرر ولا ضرار" (أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه في

صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ ٢١، ٧٥١٧). وبنـاء على تلك القاعدة الأخلاقية الفريـدة، يحـرم علـى الفـرد الإضرار بنفسه أو بالغير في جميع السلوكيات والمعاملات، ويلاحظ أن تلك قاعدة عامـة يمكـن أن تشـمل المسـلمين وغيرهم، بل وغير البشر أيضا.

وبالتقاط العبارة الأخيرة، نود إلقاء الضوء على جانب لم يحظ بالاهتمام المناسب في الكتابات الاقتصادية من منظور إسلامي وهي أن الإسلام قد أعطى للحيوان ولجميع المخلوقات النافعة حقوقًا على الإنسان. وإن كان ذلك الاتجاه قد تم استحداثه بواسطة جمعية تطوعية غربية، فهو يعتبر أحد جذور النظرية الإسلامية حتى إن تم النظر إليها بمنظور اقتصادي وهو ما يعبر عنه بلغة الاقتصاد المعاصر: "النهوض بالثروات الطبيعية وترشيد استغلالها". وفي ذلك الصدد يحرص الإسلام ليس فقط على المعاملة الرحيمة للحيوان – وذلك كأحد الأمثلة للكائنات النافعة غير البشرية- ولكنه يعطي الحيوان أيضا حق الانتفاع بحصة مخصصة له من الموارد الطبيعية التي أمر ا سبحانه بشيوع ملكيتها. فبالرجوع إلى الحديث الشريف: "المسلمون شركاء في ثلاثة:

في الكلأ والماء والنار" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ٢، ٦٧١٣)؛ يلاحظ أن الكلأ الذي يقصد به المراعي يستخدم بالدرجة الأولى لرعاية الحيوانات الأليفة وتربيتها وتوفير الغذاء المناسب لها من تلك المراعي. ولقد أوضح ا سبحانه وتعالى أهمية المخلوقات غير البشرية وأنها لم تتواجد في الكون عبثًا، وذلك في مواضع متعددة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأَرضِ ولاَ طائِرٍ يطِير بِجنَاحيهِ إِلا أُمم أَمثَالُكُم﴾ (الأنعام من آية ٣٨)، كما أكد ا عز وجل على رعايته لتلك المخلوقات غير البشرية حيث يقول سبحانه: ﴿ ما مِن دابةٍ إِلا هو آخِذٌ بِنَاصِيتِها إِن ربي علَى صِراطٍ مستَقِيمٍ﴾ (هود من آية ٥٦) . وقد كفل ا تبارك وتعالى رزق الدواب كما كفله للإنسان: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأَرضِ إِلا علَى ا رِزقُها﴾ (هود :٦). ومن المثير أن نعلم أنه مثل الحال بالنسبة للبشر، فكما أن هناك فقراء وعدهم ا بالرزق، هناك دواب أيضا يمكن أن تعاني سهالة الفقر ومع هذا يهيئ ا تعالى رزقها وييسره لها، ويتضح ذلك منقوله تعالى: ﴿ وكَأَين من دابةٍ لا تَحمِلُ رِزقَها ا ُ يرزقُها وإِياكُم وهو السمِيع الْعلِيم﴾ (العنكبوت ٦٠) وتوضح

تلك الآية أن أية دابة لا تقدر على جمع ما قسم ا لها من رزق أو على تحصيله أو على ادخاره، فإن ا سبحانه يقبض لها رزقها على ضعفها وييسره إليها فيبعث إلى كل مخلوق من الرزق ما يصلحه حتى الذر في قرار الأرض، والطير في الهواء والحيتان في الماء.

ولأن ا تبارك وتعالى قد استخلف البشـر لعمـارة الأرض ولرعايتها بمن فيها، فكان من دواعـي العدالـة أن يرتبط ذلك الاستخلاف بتكليفات يجب عليهم الالتـزام بهـا، حيث إن الهيمنة البشرية على الأرض لم يقصد منهـا ظلـم بقدر الكائنات والإساءة لها أو للموارد الطبيعية الأخرى التي منح الإنسان حق إدارتها واستغلالها، بل لعل ذلك الاستخلاف قد قام على سبيل (تقسيم العمل والتخصص) وفقًا لقاعدة (كل ميسر لما خلق له) المستنبطة من الحديث الشريف: "اعملـوا فكل ميسر لما خلق له "(الطبراني عن ابـن عبـاس وعـن عمران بن حصين في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ١٠٧٤) بحيث تعيش كل المخلوقات البشرية وغير البشـرية في وضع وظيفي توازني.

ومن بـين التكليفـات البشـرية ضـرورة رعايـة الحيوانات الأليفة والنافعة للإنسان وتقديم ما تحتاج إليها مـن غذاء وشراب أو على الأقل عدم منعها من الحصول عليهما من الموارد الطبيعية التي أتاحها ا سبحانه وتعالى للجميع. ويتضح ذلك التكليف بشكل غير مباشر من خـلال الحـديث النبوي الشريف: "عن ابن عمر وعن أبي هريـرة: "عـذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النـار، قال ا : لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض" (مسند أحمد بن حنبـل والبخاري ومسلم في : صحيح الجـامع الصـغير، جـ ـ٢، ٣٩٩٥ – ١٤٧٣)، كما يتضح الحث على تغذية الحيوانـات الأليفة مثل الخيول من قول النبي ﷺ عن (تميم): " ما مـن امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا، ثم يعلقه عليه إلا كتب ا له بكل حبة حسنة" (مسند أحمد بن حنبل وشعبة الإيمان للبيهقي في: صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٥٦٨٨).

بل إن العدالة التي يقوم عليها الاقتصاد المشتق مـن الدين الإسلامي، تتمثل في أبعاد أخرى كلها تؤدي في النهاية إلى حفظ النوع النافع من البشر والكائنات الأخرى حيث تـم

مثلاً تحريم قتل بعض الكائنات النافعة مثـل الضـفادع: "لا تقتلوا الضفادع" (عن ابن عمر في سنن النسائي في :صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ٧٣٩٠) وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن التيمي: نهي عن قتل الضفدع للدواء" (مسند أحمد بن حنبل وسنن أبي داود وسنن النسائي والحاكم فـي: صـحيح الجامع الصغير ٦٩٧١). ويلاحظ من ذلك تحريم اسـتخدام الضفادع للتشريح في المعامل كما يشاع فعل ذلك في معامل المدارس والجامعات ومؤسسات البحث والعلم المختلفة حتى إن كان ذلك لاستخراج مواد علاجية للإنسان وهنـا تنطبـق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حيث إن انتفاع الإنسان بالناحية العلاجية يكون على حساب إيذاء حيوان نافع وسلب حياتـه المحرم شرعا، ومن الأمثلة الأخـرى علـى تحـريم قتـل الحيوانات الأليفة والنافعة قول النبي ﷺ عن ابن عباس: "نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة، والهدهد، والصرد" (مسند ابن حنبل وسنن أبي داود وسنن أبـي ماجـه فـي : صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٦٩٦٨). كما نهي عن تعمـيم القصاص أو الإسراف فيه، وعدم القصاص إلا من الجـاني فقط حتى وإن كان حشرة ضعيفة مثل النمل لأن فـي ذلـك

ظلما للآخرين المسالمين، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال: "قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمـل فأحرقـت، فأوحى ا   تعالى إليه أن قرصتك نملة، حرقت أمة من الأمم التي تسبح؟!" (البخاري ومسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه في: صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٤٣٨٨). وإذا كان الإسلام قد حرم قتل قافلة من الكائنات النافعة نتيجة لذنب فعلته واحدة من فصيلتها – فما بال الحال في عمليـات الثأر العشوائي أو القتل العشوائي الذي يحـدث الآن علـى مستوى الأفراد.. والدول ؟! الواقع أن الاقتصاد الإسـلامي يتضمن العديد من الأمثلة والدلائل الأخرى علـى مراعاتـه للعدالة في التعامل مع جميع المخلوقـات البشـرية وغيـر البشرية أيضا، ولكن يفضل عدم الاستطراد فيها فـي ذلـك الموضع تجنبا للخروج عن مضمونه الأصلي الذي يتركـز على الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي والدالـة علـى فعاليته. تلك التي نضيف إلى السابق عرض الأمثلة الأخرى التالي عرضها تباعا.

ومما تجدر ملاحظته، أن نظريات الاقتصاد الوضعي قد تتضمن فروضا وتوجيهات حول العدالة ولكنها دائما مـا

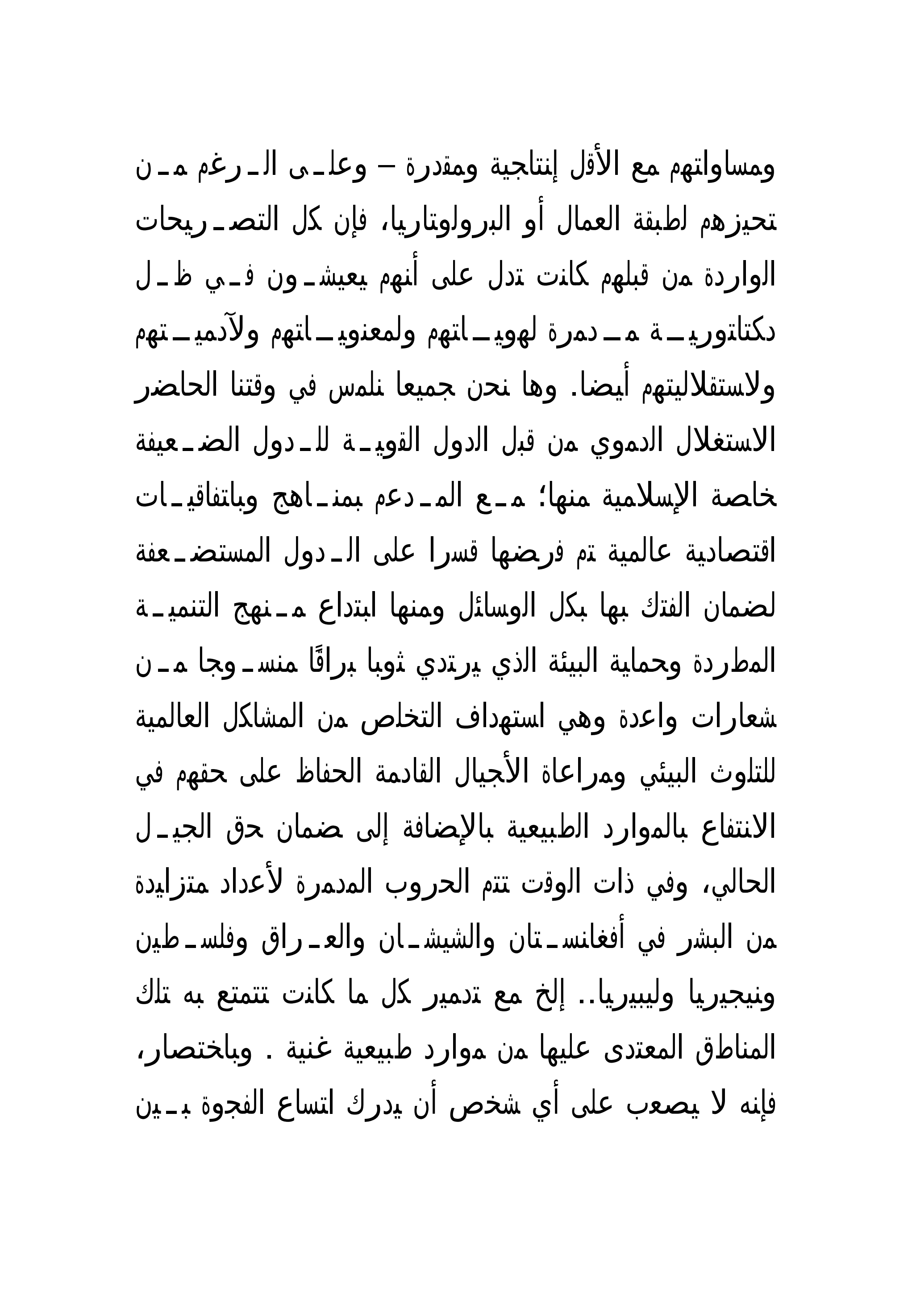
تظهر في الواقع بعكس ذلك. فالشـيوعية نـادت بمناصـرة طبقات العمال، وفي الواقع التطبيقي قامت بطحنهم في رحى القوانين الصارمة التي تفوق احتمالات البشر، أمـا أحـدث الأمثلة المعاصرة فتتمثل فيما يسمى بنظرية التنمية المطـردة وحماية البيئة وهي تقوم على مبدأ ضرورة حماية البيئة مـن التلوث وحماية الموارد الطبيعية من الانقراض وذلك حفاظـًا ليس فقط على حق الجيل الحالي من الانتفاع بها، ولكن أيضا على حقوق الأجيال القادمة التي تشارك فـي ملكيـة تلـك الموارد. ومن دواعي السخرية المشـوبة بـالمرارة أن ذات الدول الغربية التي ابتدعت تلك النظرية هي التي تتسبب الآن في تدمير الموارد الطبيعية وتلويث البيئة بحروبها المسـلحة الدامية ضد الضعفاء، وبمبالغتهـا فـي عمليـات التصـنيع المرتبطة بالنفايات المهلكة. وبهذا، فإن الواقع المرير الـذي نعاصر فيه حروبا مشتعلة ممتدة البقـاع تـدمر الأخضـر واليابس والبشر، يؤكد على أنه لن توجد مـوارد يمكـن أن يستفيد بها جيل حالي ولا مستقبلي أيضا.

وفي زخم ذلك الجو الدامي المعاصر الممتلئ بالظلم وبالظلمات، تسطع لآلئ العدل الشامل الذي تنطـوي عليـه

المبادئ الإسلامية والمنظمة للمعاملات بين البشر وبعضهم، وبينهم وبين المخلوقات الأخرى والموارد بما يسـاعد علـى الحفاظ على التوازن الكوني وعلى النوع وعلى مخلوقات ا في أرضه. ويمكن التعرف على مزيد مـن بعـض النقـاط المنبثقة من ذلك الموضوع في النقطة التالية والأخيـرة مـن الأمثلة المعروضة حول بعض الخصائص التي يتميـز بهـا الاقتصاد الإسلامي والتي تدل علـى الإمكانيـات المرتفعـة لتطبيقه وعلى فعالياته التي يصعب حصرها.

رابعا: العمار والتقدم ركيزة للاقتصـاد الإسـلامي؛ والسلام مع القوة وسيلته؛ والكـون نطـاق تطبيقـه: بتتبـع المدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية، يلاحـظ أنهـا كلهـا ليست فقط متحيزة – كما سبق التوضيح – ولكن كثيرا منها يتسم بالاستغلال للفئات أو للـدول الخارجـة عـن نطـاق الاهتمام، بل إنها تقوم على تحقيق الأهداف الاقتصادية لهـا باستخدام العنف وبإراقة الدماء وبنهب الممتلكات بـدون أي حق. ومن الأمثلة على ذلك مدرسة التجاريين التـي قامـت على مبدأ (الاقتصاد للقوة) وتم تطبيق مبادئها بسلب ثـروات الدول الأخرى من أجل زيادة ثروة أصحاب تلـك المدرسـة

الاقتصادية الاستعمارية على اعتقاد بأن ثروة العالم ثابتة وأن الدولة الأقوى هي التي تملك أكبر قدر مـن تلـك الثـروة، وبالتالي فإن زيادة ثروتها لابد أن يكون على حساب ثروات الدول الأخرى وكانت هناك مدارس مختلفة للاسـتزادة مـن تلك الثروة من أهمها المدرسة الأسبانية التي تتبع الأسـلوب الاستعماري كوسيلة لاستزادة ثروتهـا. كمـا جـاء الفكـر الرأسمالي ليغرس أحد مبادئه الاستغلالية للدول الضعيفة وهو مبدأ المزايا النسبية حيث شجع بذلك على أن تستمر الـدول الزراعية على حالها لتصدر ما تقوم بزراعته بأسعار بخسـة إلى الدول الرأسمالية المستقلة، بينما تسـتمر تلـك الـدول الرأسمالية في تقدمها في المجال الصناعي وتصبح محتكـرة تماما لذلك المجال إنتاجا وتسويقًا مما يتيح لها الاستزادة من المنافع المادية مع زيادة قوة الهيمنة الشاملة على الدول غير الصناعية – كما يعتبر الفكر الاقتصادي الشيوعي من أكثـر الأفكار دموية وعنفًا في التعامل مع البشر حرصا على مـا يدعيه من تحقيق (للصالح العام المتعلـق بـالمجتمع ككـل) وطبعا أدى ذلك إلى ظلم فادح للطبقات العاملة بجدية وعـدم العدالة في منحهم عوائد ملائمة لما يبذلونـه مـن مجهـود



ومساواتهم مع الأقل إنتاجية ومقدرة – وعلى الرغم من تحيزهم لطبقة العمال أو البرولوتاريا، فإن كل التصريحات الواردة من قبلهم كانت تدل على أنهم يعيشون في ظل دكتاتورية مدمرة لهوياتهم ولمعنوياتهم ولآدميتهم ولاستقلاليتهم أيضا. وها نحن جميعا نلمس في وقتنا الحاضر الاستغلال الدموي من قبل الدول القوية للدول الضعيفة خاصة الإسلامية منها؛ مع المدعم بمناهج وباتفاقيات اقتصادية عالمية تم فرضها قسرا على الدول المستضعفة لضمان الفتك بها بكل الوسائل ومنها ابتداع منهج التنمية المطردة وحماية البيئة الذي يرتدي ثوبا براقًا منسوجا من شعارات واعدة وهي استهداف التخاص من المشاكل العالمية للتلوث البيئي ومراعاة الأجيال القادمة الحفاظ على حقهم في الانتفاع بالموارد الطبيعية بالإضافة إلى ضمان حق الجيل الحالي، وفي ذات الوقت تتم الحروب المدمرة لأعداد متزايدة من البشر في أفغانستان والشيشان والعراق وفلسطين ونيجيريا وليبيريا.. إلخ مع تدمير كل ما كانت تتمتع به تلك المناطق المعتدى عليها من موارد طبيعية غنية . وباختصار، فإنه لا يصعب على أي شخص أن يدرك اتساع الفجوة بين

النظريات والمناهج الاقتصادية المعاصرة البراقة والواعـدة من ناحية، والسلوكيات والعمليات الفعليـة التطبيقيـة التـي تحدث في اتجاه آخر كله دم وتدمير ومدعاة للتخلف ولزيادة مشاكل الفقر ليس فقط للدول المعتدى عليها، ولكـن أيضـا للدول المعتدية حيث إنها بدون شك ستفتقد بذلك أسواقًا هامة وحيوية – كانت – منفذًا لمنتجات تلك الدول المعتدية خاصة تلك المنتجات القديمة أو منتهية الصلاحية أو الفاسدة، وفـي ذات الوقت، فإن تدمير الموارد الطبيعية فـي تلـك الـدول المعتدى عليها لن يحرم تلك الدول منها، وإنما أيضا سوف تحرم الدول المعتدية من الانتفاع بها، وسوف يؤدي ذلك إلى تضاؤل إجمالي الموارد الطبيعية على المسـتوى العـالمي، وسوف تزداد المشكلة الاقتصـادية تفاقمـا وذلـك بمعناهـا التقليدي (محدودية الموارد مقارنة بتعدد الحاجات) والواقـع أن العالم كله أصبح يعيش الآن في حالة جماعية من البـؤس ومظاهر الحرمان والفقر المتفاقمـة مـع تزايـد اضـطرام الصراعات والحروب من ناحية، وتزايد الاتجاه المادي فـي الفكر خاصة الاقتصادي منه من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من الصورة الحاليـة القائمـة للحالـة الاقتصادية والمعيشية للبشر في كل أنحاء العالم، فإنه ما زال هناك منفذ منقذ للبشرية ووسيلة فعالة لإعادة إعمـار البشـر بدون عرقية أو تحيز أعمى، ذلك هو ما يتمثل في الاقتصـاد الإسلامي الذي يقوم على استخلاف الإنسان لإعمار الأرض، ويهتم بالوفاء بالحاجات المختلفة ليس فقط لجميع البشر بدون تميز، ولكن أيضا لجميع المخلوقات والكائنات غير البشـرية أيضا. وفيما يلي إيجاز لبعض الأدلة الدامغة على ذلك.

(١) العمار والتقـدم هـدف جـوهري للاقتصـاد الإسلامي: ومن أهم الدلائل على ذلك ما جاء علـى لسـان صالح موجها خطابه لقومه ثمود: ﴿ هو أنشأكم مـن الأرض واستعمركم فيها﴾ (هود من آية ٦١). وبطبيعة الحال، فـإن تلك الحقيقة لا تقتصر فقط على قوم ثمود الموجه إليهم ذلـك الخطاب ولكنه ينطبق على كل البشر بالتعاقب. وهناك أدلـة عديدة توضح مسئولية الإنسان في إعمـار الأرض وتنميـة مواردها ونهيه عن إساءة استخدامها، وأن تلك المسـئولية لا تقتصر على فئة دون أخرى لأن الانتفاع بها تحصل عليه كل الفئات البشرية (أو يفترض ذلك شرعا). وتتأكـد عموميـة

التكليف الإعماري للأرض وما فيها لوحدة المصير، من الحديث الشريف: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذونا، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا" (البخاري والترمذي وأحمد ابن حنبل، صحيح الجامع الصغير، ج٢، رقم ٥٨٣٢). كما توضح الآيات الكريمة أن ذلك التكليف الإعماري لكل البشر شرط حتمي، وأن إهمال تحققه سيعود بالبؤس والآثار السلبية المهلكة على كل البشر وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ظَهر الْفَساد فِي الْبر والْبحر بِما كَسبتْ أَيدِي الناس لِيذِيقَهم بعض الذِي عمِلُوا لَعلهم يرجِعون﴾ (الروم: ٤١).

هذا، ويلاحظ أن الإسلام حث على عمار الأرض وتنميتها والنهوض بمن يعيش عليها من خلال مجالات مختلفة وباستخدام وسائل لا حصر لها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحث على العمل الجاد؛ وتشجيع

الاستثمار والإنفاق الإيجابي؛ وإجلال العلـم والـدعوة إلـى الارتفاع على درجاته حتى أنه اعتبر فريضة على كل مسلم ومسلمة كما اعتبر العلماء ورثة للأنبياء، ويكفي تقديسا للعلم وتوقيرا له واهتماما عظيما به أن يلاحظ أن القرآن الكـريم أول ما نزل على النبي ﷺ نزل بكلمة "اقـرأ" وهـو الكلمـة الجوهرية المفتاح لكل مجالات العلم وأروقتها. ومن أهم مـا يدل على أن الإسلام دين تقدم وحضارة أنه دعا المسلم إلـى الاستمرار في العمل الاستثماري التنموي النافع حتى إذا حان وقت القيامة ويتأكد ذلك بالحديث النبوي الشريف عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسـيلة، فـإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" (أحمد بن حنبـل في مسنده والبخاري في "الأدب" في صحيح الجامع الصغير، ج١، ١٤٢٤). وفيما يلي مقتطفـات مـن بعـض الـدلائل التفصيلية على قيام الإسلام على النمو والتقـدم والاسـتغلال الأمثل للموارد ونبذه للتخاف وللتواكل وللتكاسل، بل ولتعمـد العيش في بؤس وضنك حتى إن كان ذلك للتفرغ للعبادة.

أ) العلم وتوقير الإسلام له: كما سبق القول، فإن أول كلمة أوحى ا بها إلى محمد ﷺ في قرآنه الكريم هي كلمـة

"اقرأ" ولا يخفى على أحد أن القراءة هي الركيزة الأساسية للبحث والتعلم – ولأن الله سبحانه وتعالى هو المصدر الوحيد للعلم والمعرفة، فقد ربط التعلم النافع الفعال بأن يكون مرتبطًا بالإيمان وبالتوحيد والتوكل التام على الله سبحانه وتعالى وبالاستعانة به وحده للاستزادة من ذلك البحر المعرفي الذي لا يملك منابعه سوى خالقه وخالق كل شيء، كما أرشد الله سبحانه وتعالى لمن يريد الهداية إلى الطريق المعرفي الصحيح من البشر، إلى أن وسيلة تخزين ما يحصل عليه الإنسان من معرفة وادخارها، وتناقلها عبر الزمان والمكان تتمثل أساسا في (القلم). وبكلمات محددة، فقد دعا الإسلام إلى التعلم والمعرفة وربطها بثلاثة عناصر رئيسية هي القراءة كوسيلة للتعلم والمعرفة، والإيمان بأن الله الخالق لكل شيء هو المصدر الوحيد للعلم والمعرفة مما يتطلب الاستعانة به وحده للاستزادة من كنوزهما غير المحدودة؛ والقلم كوسيلة لتسجيل العلم والمعرفة ولتناقله عبر الزمان والمكان وبين كل البشر. وتتجلى تلك العناصر الثلاثة بوضوح شديد في قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسمِ ربك الَذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسان مِن علَقٍ * اقْرَأْ وربك الأَكْرم * الـذِي علـم

بِالْقَلَمِ* علم الإِنْسان ما لَم يعلَم﴾ (العلق : ١-٥). وقد يفهـم من الآية الرابعة أيضا أن القلم ليس فقـط وسـيلة لتخـزين المعرفة والمعلومة كما هي، إنما هو أيضا وسيلة لتحليل تلك المعلومة وتطويعها بما يحقق الهدف منها عن طريق الكتابة لأصول المعارف (وهي التي تسمى بلغة العصر البيانات) ثم إجراء تحليلات ومعادلات ورسومات وغيرهـا علـى تلـك الأصول المعرفية لتحويلها إلى معلومات أخرى جديدة نافعة للإنسان ومحققة لأغراض نافعة متراكمة (وهي التي تسـمى بلغة العصر معلومات).

ومن المعلومات العظيمة التي لا يعرفها إلا قليل من المطلعين على أمور الدين، أن القلم كان أول شيء خلقـه ا سبحانه وتعالى، ويتضح ذلك من الحديث الشريف عن ابـن عباس: " أن أول شيء خلقه ا القلم، فأمره فكتب كل شيء يكون" (لأبي النعيم في الحلية وللبيهقـي فـي السـنن، فـي الصحيح الجامع الصغير، جـ ١، ٢٠١٦ – ٨٨٨)، وفـي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت أن رسول ا ﷺ قـال: "إنه أول ما خلق ا القلم، فقال له اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد" (للترمذي، فـي

صحيح الجامع الصغير، ج١، ٢٠١٧ – ٨٨٩). وفي رواية ثالثة عن عبادة بن الصامت أن رسول ا ﷺ قـال: "إن أول ما خلق ا القلم، فقال له: اكتب، قال: يارب وما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، من مات على غير هذا فليس مني" (لأبي داود في صـحيح الجـامع الصـغير، جـ ١، ٢٠١٨-٨٩٠).

وما من شك في أن من خلق كل شيء وقرر مصائر خلقه قبل أن يخلقوا حتى قيام الساعة هو وحده العـالم بكـل شيء والموجه لعلوم البشر ولمعارفهم مهما حاول الـبعض إنكار ذلك وإرجاع مـا يعرفونـه لـذواتهم وإلا فلمـاذا لا يسخرون ما يدعون من معارف بشرية ذاتيـة فـي توجيـه مصائرهم وفقًا لأهوائهم، ولماذا لا يستطيع هـؤلاء الهيمنـة بعلمهم على الكوارث الطبيعية وإبطال آثارها المدمرة ولماذا؟ ولماذا؟ وبعيدا عن الإسهاب في بحور الأدلة التي تفيض في قوتها عن المقدرة المحدودة للعرض في الكتاب الحالي، نـود فقط أن نختم ما ذكر من قبل بدليل آخر دامـغ علـى قيـام الإسلام على العلم وحثه عليه وذلك بجعل العلم فريضة على كل الجنسين كما جاء في الحديث الشريف عن أنـس وابـن

عمر وآخرين: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (شعب الإيمان للبيهقي، الطبراني في الأوساط وفي الصغير وفي الكبير؛ وآخرون في: صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٣٩١٣).

وحسما للجدال الدائر حول تحديد ما إذا كان العلم الفريضة يتعلق بالأمور الشرعية أو أنه يتضمن الأمور الدنيوية أيضا فإننا إذا ما رجعنا إلى العناصر الثلاثة التي يرتكز عليها العلم سنجد أن منها ضرورة الإيمان بأن ا الخالق لكل شيء هو المصدر الوحيد للعلم والمعرفة، وبالتالي فإن العلم الشامل (لأمور الدنيا ولأمور الدين) هو المطلوب من كل مسلم ومسلمة الاستزادة منه لأنه بكل أنواعه يزيد من ارتباط العبد بربه (بالاستعانة به للتعلم) ويعمق درجة إيمانه به سبحانه (بالإقرار بأن ما يعرفه هو نعمة حباه به خالقه) – كما أن ذلك يزيد من خشية العالم من ربه ومحاولة اتقاء غضبه بالفعل حيث يتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنما يخْشَى ا َ مِن عِبادِهِ الْعلَماء﴾ (فاطر، من آية ٢٨)؛ وكذلك يعتبر العلم الوسيلة الفعالة للتعرف على أغوار النفس وعلى توجيهها للطريق المستقيم الفعال. وفي ذلك نسترشد بقول الجوزي: "وإذا صح عزمك على العزلة

لاستيفاء حق الحق من النفس، والأخذ علـى يـدها، فلـيكن وكيلك عليها العلم، وكن باحثًا عن دقائق هواها لعلك تسـلم" (كمال الجمل، بدون تاريخ، ص ١٣). وبالإضافة إلى ما تقدم فإن العلم (الشامل) لأمور الدنيا والدين يعـم بنفعـه الفـرد المتعلم، وغيره من البشر، ويمكن أن يمتد نفع ذلك العلم إلى كل شيء في الكون حتى الحيتـان فـي البحـر والكائنـات الأخرى، ذلك الذي يفسر استغفار جميع المخلوقات للعلمـاء جزاء لحسن صنيعهم، كما جاء في الحديث الشريف: "إن ا وملائكته، وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمـي النـاس الخيـر" (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح). ويمكن أيضا التأكـد من أن العلم المطلوب من البشر هو الشامل لأمـور الـدنيا ولأمور الدين من الحديث النبوي الذي تضمن الفصـل بـين العابد وبين العالم وتفضيل الأخير علـى الأول. فعـن أبـي الدرداء أن رسول ا ﷺ قال: "من سلك طريقًا يطلـب فيـه علما، سلك ا به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإنه العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان فـي جـوف

الماء، وإنه فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البـدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبيـاء لم يورثوا دينارا، ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (مسند أحمد بن حنبل، وصـحيح ابـن حبـان، وللأربعة: سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه، في صحيح الجامع الصـغير، جـ ـ ٢، ٦٢٩٨ – ٢١١٧) ومن هذا الحديث يتضح أيضا أن العلم لـيس مـن الأنشطة المربحة المدرة للمال مثل الأنشطة الأخرى، إنما هو يحظى بثمار أخرى أكثر قيمة لأنها تعلم المتعلم والغير كمـا سبق التوضيح، ذلك مع ضرورة الالتزام بضوابط معينة مثل عدم المباهاة بما يتمتع به المرء من علم لأنه كما ذكر مـن قبل رزق منحه ا له من علمه اللانهائي كمـا أنـه يتمتـع بطبيعة راقية تسمو على كـل الاسـتخدامات والتوجيهـات المنحرفة. فعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال : "من تعلـم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله ا جهنم" (سنن بـن ماجـه، فـي صحيح الجامع الصغير، جـ ٢١، ٦١٥٨ – ٢٠٤٨).

ب) العمل كركيزة للإسلام: كما اتضح من قبل، يلاحظ أن العمل ينظر إليه في الإسلام دائما على أنه الشق المقابل للتعبد الروحاني. ومثل الحال بالنسبة العلم، فقد يختلط الأمر على البعض فيعتبرون العمل المرغوب فيه في مجال الإسلام هو العمل التعبدي فقط، بينما تؤكد الأدلة الشرعية كلها على أن العمل المقصود هو الشامل للعبادة الروحانية وللأمور الدنيوية أيضا، بل إن العمل الدنيوي يمكن أن يعتبر في حد ذاته عبادة بل هو وسيلة لغفران الذنوب أيضا إذا ما كان عملاً إيجابيا فعالاً نافعا للذات وللآخرين، وكان يتم في حدود الضوابط الشرعية الموجهة ويتأكد ذلك من الحديث الشريف "من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفورا له" (الطبراني في الأوسط عن ابن عباس)، ومما هو جدير بالذكر أن قصص كل الأنبياء والصالحين تدل على أنهم جميعا كان لهم مهن يحترفونها من أجل العيش والتكسب، وحتى في القصص المرتبطة بالمعجزات الإلهية لحدوث بعض النتائج والأحداث التي لا تصدق أو التي تفوق قدرات البشر، فقد تمت تلك النتائج أو الأحداث في غالبيتها العظمى من خلال أداء عمل ما وفقًا لأوامر ا سبحانه وتعالى

وبوحي منه مع أنه قادر – سبحانه – على إحداث أية نتيجة أو حدث بدون أي مجهود بشري فهو سـبحانه مـن يقـول للشيء كن فيكون ذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ إِنما أَمـره إِذَا أَراد شَيَئًا أَن يقُولَ له كُن فَيكُون﴾ (يس: ٨٢). وفيمـا يلـي نورد بعض أوجه اهتمام الإسلام بالعمل كركيـزة وكهـدف للعمار، وكوسيلة لتلبية الاحتياجات البشرية. بـل وكنشـاط تعبدي وكشق مقترن باستكمال بعض المعجزات التي وردت في القصص القرآني.

فالعمل. مثله في ذلك مثل العلـم – فريضـة أمـر الإنسان باتباعها كل وفق ما هو ميسر له ويبدو الأمر بالعمل صريحا في قوله تعالى: ﴿ وقُل اعملُوا فَسـيرى ا ُ عملَكُـم ورسولُه والْمؤْمِنُون وستُردون إِلَى عـالِمِ الْغَيـبِ والشـهادةِ فَينَبئُكُم بِما كُنْتُم تَعملُون﴾ (التوبة: ١٠٥). ويتأكد أن العمـل التعبدي يتضمن أيضا العمل الدنيوي بهدف الربح والتكسـب من الحديث الشريف عن أبي موسى: "على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يسـتطع فيعين ذا الحاجة الملهوف، فإن لم يفعل فيأمر بالخير، فإن لم يفعل فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة" (مسند أحمد بن حنبل

والبخاري ومسلم وسنن النسـائي فـي : صـحيح الجـامع الصغير، جـ٢، ٤٠٣٧). وتتأكد ذات الحقيقة من حديث آخر روي للنبي ﷺ عن أنس: "ما من مسـلم يـزرع زرعـا، أو يغرس غرسا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كانت له به صدقة" (مسند أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وسـنن الترمذي). ويمكن من ذلك الحديث ملاحظـة كيـف يحـث الإسلام على العمل المثمر النافع لآخرين سواء كـان عمـلاً متكاملاً (بالزراعة مثلاً) أو مجرد المساهمة في بدايـة أحـد الأعمال أو بتقديم أحد مكوناته (مثل غرس نبتة فقط).

والإسلام لا يميز بين أنشطة اقتصادية وأخرى مثلما فعلت المدارس الفكرية التقليدية في مجال الاقتصاد (كتحيـز التجار لنشاط التجارة، وتركز اهتمام الطبيعيين على الزراعة وإعطاء الصناعة الاهتمام الأول في الفكر الكلاسيكي)، بـل إن هناك أنشطة اعتاد العامة على اعتبارها أنشطة اقتصادية دنيا ومع هذا لوحظ أن الأنبياء (وهم صفوة الخلـق) كـانوا يعملون بها – فعلى سبيل المثال نجد أن رعي الغـنم كـان النشاط المشترك الذي قام به كل الأنبياء وحده أو بالإضـافة إلى أعمال وأنشطة أخرى. ويؤكد على تلك الحقيقـة قـول

الرسول ﷺ (عن أبي هريرة): "ما بعث ا نبيـا إلا رعـى الغنم، وأنا كنت أرعاها لأهل مكـة بـالقراريط" (صـحيح البخاري، وسنن ابن ماجه، في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٥٥٨١ – ١٧٩٨).

ولقد حث الإسلام على العمل كأفضل وسيلة لمقابلـة الاحتياجات المعيشية مثل الطعام والزواج والإنجاب كما جاء في الحديث الشريف عن عائشة: "إن من أطيـب مـا أكـل الرجل من كسبه، وولده من كسبه" (أبو داود والحـاكم فـي صحيح الجامع الصغير، جـ١، ٢٢٠٨ – ٩٨١)، ويعم ذلك الأنبياء مثلما ذكر في الحديث الشريف عن داود عليه السلام، فعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "إن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده" (البخـاري، فـي صـحيح الجـامع الصغير، جـ١، ٢٠٦٧- ٩٢٤). كما ذهب الإسلام إلى مدى أبعد في تمجيده للعمل حين جعله في مرتبة الجهاد في سبيل ا خاصة إذا ما كان ذلك العمل سعيا على الضعفاء – فعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "الساعي علـى الأرملـة والمسكين كالمجاهد في سبيل ا ، أو القـائم الليـل الصـائم النهار" (أحمد بن حنبل في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه في صحيح الجامع الصغير، ج١، ٣٦٨٠).

والواقع أن هناك المزيد الذي يمكن أن يقال عن تمجيد العمل في الإسلام والاهتمام بوضع ضوابط من شأنها رفع كفاءة الأداء لمنجزيه والمجالات المختلفة المفضل العمل فيها وأولويات كل.. إلخ، إلا أنه يفضل الاكتفاء بذلك العرض الموجز حيث يمكن التعرف على المزيد بالرجوع إلى الصفحات السابقة كما يمكن الاستفاضة مما قبل عن ذلك الموضوع بالتوغل في أجزاء لاحقة من ذلك الكتاب ومنها الجزء التالي عرض توا والمتعلق بالعمل في مجال الاستثمار وبعض التوجهات الإسلامية لترشيد استغلال الموارد الطبيعية.

ج) الاستثمار والاستغلال الرشيد للموارد: يعتبر الاستثمار الفعال والاستخدام الأمثل للموارد من الأهداف الجوهرية للاقتصاد أيا كان اتجاهه. وبالرجوع إلى النصوص الشرعية، يتبين أن الإسلام قد تميز بمعالجة فريدة لمسألة الاستثمار والتوجيه إلى ضرورة الاستغلال الأفضل للموارد ليست فقط الطبيعية ولكن البشرية أيضا – وقد استخدم

الإسلام أسلوب عقاب المهمل لاستغلال تلك الموارد بحرمانه من الاستمرار في الهيمنة على تلك الموارد وسحب ملكيتهـا منه إذا كان يمتلكها أصلاً؛ ذلك مع مكافأة المستثمر الرشـيد بتمليكه لما يستثمر، ولا شك أن فـي ذلـك تنفيـذًا لقاعـدة استخلاف الإنسان لإعمار الأرض وتولي مسئولية من يعيش عليها ويتواجد فيها.

ومن أهم القواعد الرئيسية لتحقيق الاستثمار الفعـال النافع لأكبر شريحة من الناس، هـو الاسـتثمار الخصـب والفعال للعلم وذلك بتبادل منافع العلم والتعلم والتطبيق الرشيد لكل ما يتم تعلمه بما يحقق أكبر نفع للمجتمع. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "إن مثل ما بعثني ا به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة طيبة قبلـت المـاء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب [١] أمسـكت الماء، فنفع ا بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصـاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك مـاء ولا تنبـت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين ا ونفعه ا بما بعثني بـه فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هـوى ا الذي أرسلت به" ((١) أجادب: أي الأرض التـي لا تنبـت

عشبا ولا كلأ لصلابتها – والجدب ضد الخصب- انظر مختار الصحاح، ص ٩٤). (أخرجه البخاري في العلم: ٢١١/١ (٧٩) ومسلم ١٧٨٧/٤ (١٥).

والاستثمار في الإسلام يمكن تصنيفه إلى استثمار إيجابي نافع لصاحبه وللآخرين، وآخر سلبي قد ينفع صاحبه ويضر بالآخرين، وقد يضر بالجميع، وقد يكون عقيما بما يتسبب معه تعطل استغلال الموارد.

ففيما يتعلق بالاستثمار الإيجابي النافع للمرء المستثمر وللآخرين يمكن أن نذكر – كمثال – الاستثمار الخلاق، أي الذي تنتج عنه منافع جديدة أو تحول المورد من عنصر غير منتج إلى عنصر منتج ومثمر للمنافع. وذلك مثلما في حالة استصلاح الأراضي البور وتحويلها إلى أراض صالحة للزراعة- فما شك في أن ذلك سيدر على صاحبها أرباحا نتيجة بيع ما تنتجه الأراضي التي تخلت عن عقمها الإنتاجي، كما أن ذلك سيزيد المعروض من الإنتاج الزراعي الذي يحسن من عملية الوفاء بالاحتياجات البشرية المختلفة منه ليس فقط في مجال الغذاء ولكن أيضا في مجالات أخرى عديدة مثل مجال الطب والدواء والتصنيع، بل

وابتداع سلالات زراعية أفضل.. إلخ. وفـي حالـة نجـاح شخص في استصلاح أرض جدباء، فإن الإسلام يكافئه بـأن يعطيه حق امتلاكها (إن كان غير مالك لها) أو على الأقـل فله أن يأخذ أجرا على ذلك العمل، وذلك بالإضافة إلى الأجر الأخروي العظيم. ولقد ورد ذلك المنهج الاستثماري العـادل في عدة أحاديث نذكر منها قول الرسول ﷺ (عن جابر): "من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة" (مسند أحمد بن حنبل؛ صحيح ابـن حبـان؛ وسـنن النسائي في صحيح الجامع الصغير، جـ ـ٢، ٥٩٧٤). كمـا يرشد الحديث التالي عن إحدى الوسائل الفعالة التي يمكن أن تتبعها الدولة لتشجيع عمليات استصلاح الأراضـي البـور وإنشاء المدن الجديدة وهو منح الناجح ملكية ما قام باستثماره وتحويله من مجدب إلى عنصر خصـب – فعـن جـابر أن رسول ا ﷺ قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي لـه " (سـنن الترمذي في صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ٥٩٧٦). وفـي حديث آخر نعثر على منهج أكثر شمولية لتشجيع المسـتثمر الناجح بمكافأة التمكن والتملك، مع ردع المتسلق والمتسـبب بحرمانه من ذلك فعن سعيد بن زيد، قال رسول ا ﷺ: "من

أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس بعرق ظالم حق" (أحمد بـن حنبل وداود والترمذي والضياء في صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ٥٩٧٦). كما يتأكد معيار التمكين والتمليك كمكافـأة استثمارية بشرط ألا يكون ذلك سلبا لحقوق الآخـرين مـن الحديث الشريف عن عائشة رضي ا عنها: "مـن أعمـر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها" (أحمد بن حنبل والبخـاري في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٦٠٥٧ – ١٩٩٩). ويمكن أن يطبق ذلك في حالات مثل تلك التي يمكن أن تحدث فـي إعمار المدن والمناطق الجديدة.

والإسلام يفضل استثمار المرء لما يملكه من مـوارد بنفسه على أن يقوم بتأجيرها للغير والتكسب ممـا يحصـل عليه من مقابل مادي نتيجة لذلك التأجير – وما من شك فـي أن في ذلك تشجيعا على الاستثمار المقترن بالعمل – ويتجلى ذلك في الحديث الشريف عن رافع بن خديج: "من كانت لـه أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرهـا بثلـث ولا ربع، ولا بطعام مسمى" (أحمد بن حنبل وداود وابن ماجه في : صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ٦٥١٣ – ٢٢٢٥)، وفـي رواية أخرى عن جابر وأبي هريرة ورافع بن خديج ورافـع

ابن رفاعة: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرهـا، فإن لم يفعل فليمسك أرضه" (أحمد بـن حنبـل؛ البخـاري ومسلم؛ النسائي، وابن ماجه في صحيح الجـامع الصـغير، جـ٢، ٦٥١٤ – ٢٢٢٦).

ويختلف الاستثمار الإيجابي في الإسلام عنـه فـي الاقتصاد التقليدي في أنه في الحالة الأولى يشترط أن يكـون استثمار الموارد المتاحة لوجه ا تعالى ومن شـروط ذلـك تسخير الاستثمار (حتى وإن كان للتكسب والـربح) للتعبـد ولإقامة فروض ا سبحانه واتباع دينه وليس كما يحدث في الاقتصاد الوضعي حيث يتم تطويع أمور الدين. في الحالات القليلة التي يتم الأخذ بها – للأغراض الاقتصـادية النفعيـة الدنيوية، مثلما أقر بذلك شاهد من أهلها وهـو الاقتصـادي الأمريكي روبرت كارسون الـذي يعتـرض علـى تخلـي الاقتصاد الوضعي عن الروحانيات وبمبالغته فـي التمسـك بالماديات والبعد عن الدين حتـى أنـه اتهـم الاقتصـاديين المعاصرين بأنهم قد نصبوا من أنفسـهم رجـالاً للاهـوت وجعلوا من علم الاقتصاد الوضعي كتابا مقدسا ولكـن مـن

صنعهم.. وفي ذلك قال نصا: "أصبح الاقتصاديون وغيـرهم ممن يدرسون الاقتصاد وينشرون تقارير عنه بمثابة كهنوت جدد من رجال اللاهوت" (روبر كارسـون، ٩٤، ص ١٤ – ١٨). أما في الإسلام فيتجلى ضرورة تطويع الاستثمار للدين ولزيادة التمكن من أداء فرائض من الحديث القدسي عن أبي الليثي أنه قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: "إنه ا عز وجل قال: "إنا أنزلنا المـال لإقـام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب ا على مـن تـاب" (أحمد بن حنبل في مسنده (٢١٨/٥ – ٢١٩)؛ والطبراني في الكبير (٢٤٧/٣) – ٢٤٨/ رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٣)؛ والهيثمـي في مجمع الزوائد (١٤٠/٧). ويمكن أن نشـتق مـن ذلـك الحديث القدسي الشريف معيارا آخر هاما وهو كراهة التوسع غير المحدود في مجالات الاستثمارات والطموح اللانهـائي الذي يجعل الإنسان دائما في حالة لهاث وراء كل جديد بمـا يشغله ذلك عن أمور العبادة التي خلق أساسـا مـن أجلهـا

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وما خَلَقْتُ الْجِن والإِنْس إِلا لِيعبدون﴾ (الذاريات: ٥٦).

ومن النقطة الأخيرة يمكـن اسـتنتاج أحـد أنـواع الاستثمار السلبي من المنظور الإسلامي وهو الاستثمار غير المنضبط بحدود الحاجات الفعلية أو بأهـداف رشـيدة يـتم وضعها مسبقًا، وكذلك الاستثمار الذي يكون بطبيعته تابعـا للأهواء المادية أو فـي درجـة أكثـر خطـورة أن يكـون الاستثمار متنافيا مع أمور الدين ومعرقلاً للقيـام بالعبـادات وبالطاعات التي أمر ا البشر بها.

كما أن هناك أيضا أحد الأشكال المرفوضة للاستثمار والتي تجعل منه استثمارا سلبيا وهو ذلك الذي يتم باسـتخدام موارد مغتصبة ظلما أو قهرا من أصحابها. والحكم المعـالج لمثل ذلك النوع من الاستثمارات أن يـتم إلـزام المسـتثمر المغتصب بالتكاليف التي قام بإنفاقها على عملية الاسـتثمار، وفي نفس الوقت يحرم من أخذ أي عوائد أو منافع مرتبطـة بذلك الاستثمار، حيث يتم منحها لأصحاب الموارد الأصليين وذلك كما أرشدنا الحديث النبوي الشريف عـن رافـع بـن خديج: "من زرع أرضا بغير إذن أهلها، فله نفقته وليس لـه

في الزرع شيء" (أحمد بن حنبل، داود، الترمذي، وابن ماجه، في صحيح الجامع الصغير، جـ ٢، ٦٢٧٢ – ٢١٠٧).

وبالرجوع إلى أفكار العلامة الإسلامي ابن سينا ذات الصلة بمجال الاقتصاد، يمكن استنباط معيار رائع لتحديد الاستثمار السلبي وهو أنه ذلك الاستثمار المقترن بأضداد المصالح أي أن الانتفاع به من قبل البعض لابد أن يكون على حساب ضرر يلحق بآخرين، ذلك الذي اتضح من الحديث النبوي السابق، والذي يمكن أن يتضح للقارئ بشكل أكثر عمقًا بأمثلة لبعض الأنشطة السلبية المعاصرة مثل السرقة ونهب ممتلكات الغير ومواردهم أو إقامة مبان سكنية على أراض مملوكة للغير فالمنتفع هنا سيكون المستثمر في البناء والخاسر المتضرر سيكون صاحب الأرض التي أصبحت عديمة الجدوى والنفع له.

وما من شك في أن الضوابط التي تحكم الاستثمار فتجيز بعضه وتحرم بعضه الآخر والتي تم توضيحها مسبقًا، تنطوي على عنصر (السلام) كهدف وكشرط لقبول الاستثمار الإيجابي، ويتجلى ذلك المعنى بخاصة عند اعتبار أحد أشكال

ذلك الاستثمار الإيجابي ما يتحقق معه المنفعة العامة، مع نبذ أشكال الاستثمار التي تقوم على تهديد أمـن الآخـرين فـي ممتلكاتهم. من هنا نود أن نختم الجزء الحالي بتوضيح سريع للسلام وأهميته في الإسلام ومدى علاقته بالمجال الاقتصادي الذي ترتكز عليه محاور الكتاب الحالي.

(٢) السلام مع القدرة كوسيلة للتقدم: منذ أكثر من ربع قرن من الزمان، بـدأت الشـائعات والافتـراءات المغرضة تتزايد وتستشـري متهمـة الإسـلام بـالتطرف والمسلمين بالإرهاب – وقد اتضح المغزى الحقيقي وراء تلك الافتراءات التي استخدم في زيادة اضطرام لهيبها كثير مـن ضعاف المسلمين التائهين في دنيا الماديات والغـارقين فـي لذات المكاسب الدنيوية ذات البريـق الزائـف ممـا جعـل انتماءهم وولاءهم يتجه لمن يمـنحهم أكثـر مـن الملـذات والمكاسب الدنيوية بينما أصبح انتماؤهم ينسحب تدريجيا من دائرة الدين والعقيدة حتى إن كانوا ولدوا عليهما. فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي في أوائل التسعينيات، بدأ القطـب الآخـر يكشف عن أنيابه ويعلن بوضوح أنه قد تـم الـتخلص مـن الخطر الأحمر (ويقصـد بـه خطـر المنافسـة الشـيوعية

ومزاحمتها في الهيمنة على العالم) ويصرح بـدون موارب ـة بأنه يتبقى الخطر الأخضر الذي يجب القضاء عليه كخط ـوة تالية (حيث يقصد بذلك الخطر الإسلام). وقد زادت الهجم ـة الشرسة على الإسلام بعد الأحداث المفتعلة في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكي ـة، حي ـث ألصقت تلك الأحداث أيضا بالمسلمين لتكون مب ـررا مقنع ـا لتنفيذ بقية الخطوات المرسومة منذ زمن بعيد للقضاء عل ـى العالم الإسلامي كبشر طمعا فيما يذخر به من موارد طبيعية وثروات وليس مصادفة أن تحدث تلك الحروب والصراعات المتتالية في بقاع مختلفة من العالم الإسلامي، م ـرة بت ـدمير اقتصاديات النمور الآسيوية والإسلامية مثلم ـا ح ـدث ف ـي ماليزيا وإندونيسيا، وأخرى بقوة السلاح وبالس ـعي لل ـدمار الشامل لدول كاملة مثلما حدث في أفغانستان والعراق وم ـا هو جار حدوثه في فلسطين، وغير ذلك حدث ومازال يحدث والمخطط للمستقبل أكثر قتامة ودموية. كل هذا وتلصق تهم الإرهاب والتطرف والدموية بالإسلام، ومن هنا كان لابد من إلقاء ضوء سريع على تلك النقطة الحيوية.

أ) السلام شق للإسلام:

وسوف نبدأ عرضنا حول موضـوع السـلام فـي الإسلام بمسمى الدين ذاته – فكما أوضـحنا عنـد تعريـف مفهوم الاقتصاد الإسلامي، فـإن الإسـلام يعنـي الطاعـة والانقياد والتسليم، وتلك الخصال لا يمكن أن تجتمع مع طباع العنف والدموية، لكنها أقـرب فـي معناهـا مـن السـلام والمسالمة، فالشخص المطيع عادة ما يكون مسـالم الطبـع أساسا. وإذا كان الإسلام يعني ديانة يعبد معتنقها ا سبحانه وتعالى ويطيعه، فا المعبود سبحانه أحد أسمائه هو "السلام" كما تسمى الجنة التي وعد المتقون بسكناها في الآخرة، بدار السلام وذلك كما ورد في قوله تعالى: ﴿ لَهم دار السلاَمِ عِنْد ربهم﴾ (الأنعام من آية ١٢٧). وقد أمر ا سبحانه وتعـالى بأن يكون السلام هو التحية عند المسـلمين وحيـث يقـول الرسول ﷺ : "إن ا جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًـا لأهـل ذمتنا" (السيد سابق، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٣ ص٦٧). ولأن السلام ينطوي على معنى الأمـان، فقـد أوصـى الإسـلام بضرورة أن تبدأ المعاملات والأحاديث بكلمة السلام لإعلان نية التأمين للغير، فعن جابر أن رسول ا ﷺ قال: "لا تأذنوا

لمن لم يبدأ السلام" (شعبة الإيمان للبيهقي والضياء في صحيح الجامع الصغير، جـ ٢١، ٧١٦٩)، كما جاء في حديث شريف آخر: "السلام قبل الكلام" (السيد سابق، المرجع السابق ذكره)، بل إن المقاتل العدو إذا ألقى كلمة السلام على لسانه ونطقها، وجب على المسلم الكف عن قتاله كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ولاَ تَقُولُوا لِمن أَلْقَى إِلَيكُم السلاَم لَستَ مؤْمِنًا﴾ (النساء من آية ٩٤)، وبالإضافة إلى هذا، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى أن أفضل وسيلة للتعامل مع الجهلاء ليس الاستهزاء بهم أو مبادلة التناطح والسلوكيات السفيهة معهم، ولكن الوسيلة الرشيدة التي تتناسب مع وقار المسلم وحكمته هي أن يقول لمن يصادفه أو يعترضه منهم سلاما، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وعِباد الرحمنِ الذِين يمشُون علَى الأَرضِ هونًا وإِذَا خَاطَبهم الْجاهِلُون قَالُوا سلاَما﴾ (الفرقان:٦٣). وقد وردت كلمتا "سلام" و"سلاما" في ثلاث وأربعين آية من سور متفرقة بالقرآن الكريم بخلاف ما جاء بالأحاديث النبوية والقدسية الشريفة، وبخلاف المشتقات الأخرى من هاتين الكلمتين.

ب- السلام وارتباطه بالأخلاقيات الإيجابية الأخرى:

وبدون استطراد في تحصيل ما هو حاصل وواضح للجميع، فإن الاقتصاد المشتق من دين الإسلام القـائم علـى السلام، هو الأكثر ملاءمة للمعاملات الشاملة التي تتعدد فيها الأطراف، خاصة تلك التي تقوم بين الدول لأنه – بالإضافة إلى كل ما تم سرده من خصائص تميزه – يقوم على عنصر السلام الذي يعتبر شرطًا ضروريا وكافيا لتحقيق مناخ آمـن بحيث يسهل أن يعتقـد فـي ظلـه الصـفقات والاتفاقيـات الاقتصادية وأن تتم على أساسه المبادلات بين الأفراد والدول بدون سلب لحقوق الغير أو تعد على أرواحهم كما تصـرخ شواهد الحقبة الأخيرة من الزمن. وفي ظل السلام يمكـن أن يتحقق مبدأ (الشفافية) الذي أصبح مصـطلحا نظريـا فـي الاتفاقيات العالمية للتجارة الخارجية بينما لا يطبقه من قـام بابتداعه ويفرضه على الغير. أما الإسلام فقد فرضه علـى المسلمين في مواضع كثيرة كركيزة للمعاملات الاقتصـادية وغيرها. ومن أوجه ذلك منع الغش وتحريم إتيانـه للمسـلم ولغير المسلم كما نهى الإسلام عن إيقاع المكـر والخديعـة بالغير وذلك كما يشير الحديث الشريف عن ابن مسعود: "من

غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار" (الطبراني في الكبير، والحلية لأبي نعيم، في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٦٤٠٨). كما حرم الكذب لأنه يشيع مناخ عدم الطمأنينة بين المتعاملين حيث نجد ذلك في الحديث الشريف عن الحسن "دع ما يريبك إلى مالا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" (أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٣٣٧٨). ولقد أمر الإسلام بالصدق في المعاملات وتنفيذ ما تم التعاقد عليه مع الغير توطيدا لمناخ الأمن في المعاملات الاقتصادية وغيرها حيث يقول الرسول ﷺ عن أنس وعن عائشة: "المسلمون على شروطهم. ما وافق الحق من ذلك" (للحاكم في صحيح الجامع الصغير، ج١، ٦٧١٦). وتأكيدا على تعميق سلوك السلام في المسلمين، فقد حرم قتل رسل الأعداء في الحرب لأنهم لا يحملون سلاحا وإنما رسائل. إذن، فمن باب أولى أن تؤمن أرواح الجميع في أوقات السلم. وقد أكد الحديث الشريف حرمانية قتل رسل الأعداء كما روي عن نعيم بن مسعود الأشجعي أن النبي ﷺ قال: "لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكم" (أحمد بن حنبل، والطبراني الكبير في صحيح

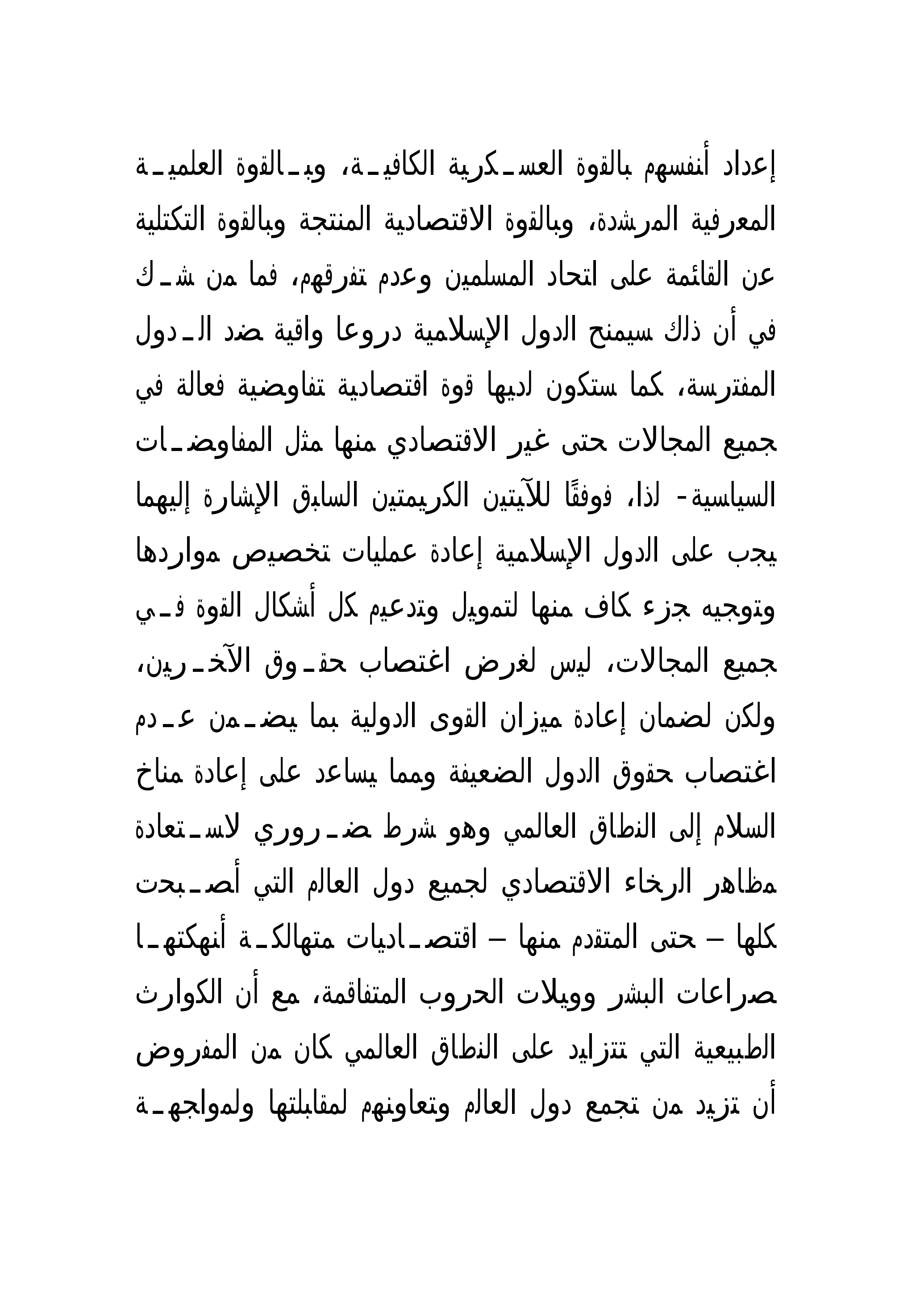
الجامع الصغير، ج٢، ٥٣٢٠). ومن الواضح أن في ذلك النهي كبتًا لمشاعر الكراهية وعدم إطلاق آثارها المدمرة إلا بضوابط دقيقة بل إن الإسلام نهى عن سب الكافر، ليس احتراما له، ولكن حتى لا يؤذي المسلم نفسه بارتداد السباب السفيه من ذلك الكافر، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "لا تؤذوا مسلما بشتم كافر" (الحاكم وسنن البيهقي في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٧١٩١).

(٣) سلام الإسلام ركيزة صحيحة للمعاملات الدولية وللتقدم العالمي والإسلام هو دين لكل البشر:

هذا، ولقد أباح الإسلام بالدخول في معاملات اقتصادية وغيرها مع غير المسلمين إن كان ذلك يجب أن يتم في حدود ضوابط معينة ترجع جذورها إلى التصنيف الفقهي للدول باعتبار علاقتها بالمسلمين – حيث صنفت دول العالم إلى خمسة أنواع هي دار الإسلام (وهي التي تطبق فيها أحكام الإسلام ولو غلب عليها غير المسلمين من السكان، أو التي تكون فيها أكثرية مسلمة من المقيمين فيها)؛ ودار عهد (وهي دول غير إسلامية ولكن تربطها عهود تؤمن الدولة

الإسلامية). وفي تلـك الحالـة لا غضاضـة فـي إجـراء المعاملات الاقتصادية والتبادلية مع تلك الدول بدون تحفظ إلا أن الأصناف الثلاثة الأخرى هي التي يجـب الـتحفظ فـي التعامل معها لعدم توافر عنصر الأمان والسلام لديها وهـي دار الحرب (التي تدين بالكفر وتحـارب المسـلمين حربـا فعلية)، ودار الردة (وهي التي تجمع قوما كانوا كفـارا ثـم أسلموا ثم عادوا إلى كفرهم مرة ثانية)، ودار البغي (وهـي الدار التي خرجت عن طاعة الإمام "الحق") (زينب الأشوح، ٩٧، ص ١٢٧). ومن الطبيعي ضرورة توخي الحذر فـي التعامل مع الأصناف الثلاثة الأخيرة من الدول لأن الأولـى باغية والثانية لا أمان لها ولا كلمة والثالثة من طبعها التمرد والخروج عـن المـألوف الأخلاقـي. بالإضـافة إلـى أن المعاملات الاقتصادية الإسلامية التي تقوم علـى الشـفافية وعدم الظلم لا تتواءم مع طبيعة معاملات تلك الـدول التـي تقوم أساسا على نهب حقوق الآخرين وعلى استخدام أساليب لا أخلاقية في معاملاتها مثل المكر والخداع والتضليل.. وفي كثير من الأحيان الباطجة التي أصبحت ظاهرة تتسـم بهـا بعض الدول المعاصرة بشكل فاضح لا يخفى على أحد.

والواقع أن الإسلام يقوم أساسا على السلام لأنه في أصله دين منزل لكل البشر ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ (الأنبياء: ١٠٧). وعلى الرغم من توجيه الإسلام إلى ضرورة التحلي بالرفق وبالحكمة وبالمسالمة، إلا أن ذلك لابد أن يحدث من منطلق قوة تمكن المسلم من الذود عن دينه وعرضه وممتلكاته. والأدلة الشرعية على ذلك لا حصر لها، ومثال على ذلك قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون * وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ (الأنفال: ٦٠ ، ٦١). ويتضح من الآيتين الكريمتين أن القوة هي وسيلة لا غنى لها عن تحقيق السلام والطمأنينة طالما استخدمت في حدود معينة وبضوابط أخلاقية سليمة. فالقوة تمثل حاجزا رادعا للباغي غير العاقل كما أنها تتيح للقوي العاقل فرض شروطه العادلة في جميع المعاملات. وفي الوقت المعاصر، يلاحظ أن الحروب والصراعات أصبحت تأخذ شكلاً اقتصاديا شرس الاتجاه، فإذا ما أحسن المسلمون



إعداد أنفسهم بالقوة العسكرية الكافية، وبالقوة العلمية المعرفية المرشدة، وبالقوة الاقتصادية المنتجة وبالقوة التكتلية عن القائمة على اتحاد المسلمين وعدم تفرقهم، فما من شك في أن ذلك سيمنح الدول الإسلامية دروعا واقية ضد الدول المفترسة، كما ستكون لديها قوة اقتصادية تفاوضية فعالة في جميع المجالات حتى غير الاقتصادي منها مثل المفاوضات السياسية- لذا، فوفقًا للآيتين الكريمتين السابق الإشارة إليهما يجب على الدول الإسلامية إعادة عمليات تخصيص مواردها وتوجيه جزء كاف منها لتمويل وتدعيم كل أشكال القوة في جميع المجالات، ليس لغرض اغتصاب حقوق الآخرين، ولكن لضمان إعادة ميزان القوى الدولية بما يضمن عدم اغتصاب حقوق الدول الضعيفة ومما يساعد على إعادة مناخ السلام إلى النطاق العالمي وهو شرط ضروري لاستعادة مظاهر الرخاء الاقتصادي لجميع دول العالم التي أصبحت كلها – حتى المتقدم منها – اقتصاديات متهالكة أنهكتها صراعات البشر وويلات الحروب المتفاقمة، مع أن الكوارث الطبيعية التي تتزايد على النطاق العالمي كان من المفروض أن تزيد من تجمع دول العالم وتعاونهم لمقابلتها ولمواجهة

آثارها دولية الانتشار حتى وإن كانت في بعـض الأحيـان محلية الحدوث.

يكفي الآن ذلـك العـرض المسـهب للعديـد مـن الخصائص التي اتضح للجميع أنها تميز الاقتصاد الإسلامي كجزء من دين شامل لأمور الدين والدنيا وتجعل منه مجـالا إيجابيا فعالاً وصالحا للتطبيق المرن عبر الزمـان والمكـان وطبائع البشر واتجاهاتهم. ومازال هناك المزيـد مـن تلـك الخصائص التي يمكن استنباطها واستقراؤها مـن الأجـزاء التالية من الكتاب ومن الكتابات الأخرى حتى تلك التـي لـم تتعرض بشكل مباشر للاقتصاد الإسلامي ولكـن اتجاهاتهـا المنحرفة أو غير العقلانية تحث القارئ الفطن على تقصـي البديل الذي لابد أن يوجد في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وإن كنا قد انتهينا بتوضيح الجدوى الفعلية النظريـة والتطبيقية للاقتصاد الإسلامي، ترى كيف يمكـن للباحـث المهتم بذلك المجال أن يدخل من مدخل صحيح له، وكيـف يمكن له أن يخترق دهاليزه وفروعه المعرفية بأسلوب علمي يمكنه من الخروج بأكبر حصيلة ممكنـة مـن المعلومـات والنتائج النافعة؟



ذلك ما يتم شرحه وتوضيحه من خـلال صـفحات الفصل التالي.

الفصل الثالث

كيفية البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي

مقـدمة

على اعتبار أن الاقتصاد الإسلامي قد أصـبح فـي الوقت الحالي علما متكاملاً متخصصا له قوانينه ونظرياتـه ومناهجه الواضحة والمتناسقة والمتميزة أيضا، فقد يكون من الأفضل قبل الاستطراد في عرض بعض مضامينه وعلاماته العلمية الراقية، أن نستكمل الصـورة التعريفيـة للاقتصـاد الإسلامي بتوضيح منهج البحث العلمي في مجاله. ويؤمل أن تفيد تلك الجزئية – ليس فقط – في إرشاد كـل مهـتم إلـى الطريقة الصحيحة لاستقراء المجال الاقتصـادي الإسـلامي ولكيفية البحث العلمي المنظم فيه؛ ولكن أيضا فـي إضـافة مزيد من الأدلة على تميز الاقتصاد الإسـلامي وذلـك مـن خلال جانب آخر يتعلق به وهو كيفية البحث فيه والاسترشاد به لتشخيص المسائل والمشاكل ولإيجاد الحلول والمعالجـات الملائمة لكل منها.

وقبل أن نبدأ عرضنا المستهدف، نود إبداء ملحوظة جديرة بالاهتمام، وهي أن تناولنا للاقتصاد الإسلامي لا يـتم بفصله عن بقية الاقتصاديات التقليدية، بل يجب التأكيد علـى أنه لا يختلف عن الاقتصاد التقليدي إلا في بعض المنـاظير

التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فكما ذكرنا مـن قبل؛ فالعلم كله هو أصلاً علم الله يرزق منه ما يشـاء لمـن يريد؛ أيا كانت ديانته أو عقيدته أو مذهبه أو اتجاهه. إذن فلا تعارض حقيقي أو مبرر بين العلـوم الإسـلامية والعلـوم الحريصة على الانفصال التام عن الدين طالما أن محتوياتها لا تتعارض مع أحكام ذلك الدين. وبناء عليه، فإن الخطوات الأساسية التي تتبع في البحث العلمي المعتاد هي ذاتها التـي يمكن أن تتبع في مجال علم الاقتصاد الإسلامي بدون أدنـى فرق. إلا أن البحث في الاقتصاد الإسلامي يتطلب خطـوات أخرى إضافية، مع مراعاة بعض الاختلافات الأخـرى فـي المضامين وكيفية إنجاز البحث وعرضه، وتحقيـق الإبـداع والابتكار المستهدف من إجرائه. وسوف يتم توضـيح ذلـك بمزيد من التفصيل في ذلك الفصـل مـن خـلال قسـمين رئيسيين، أحدهما يتعلق بالركائز الأساسية للبحـث العلمـي بوجه عام وفي الثاني يتم توضيح كيفية البحث فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي.

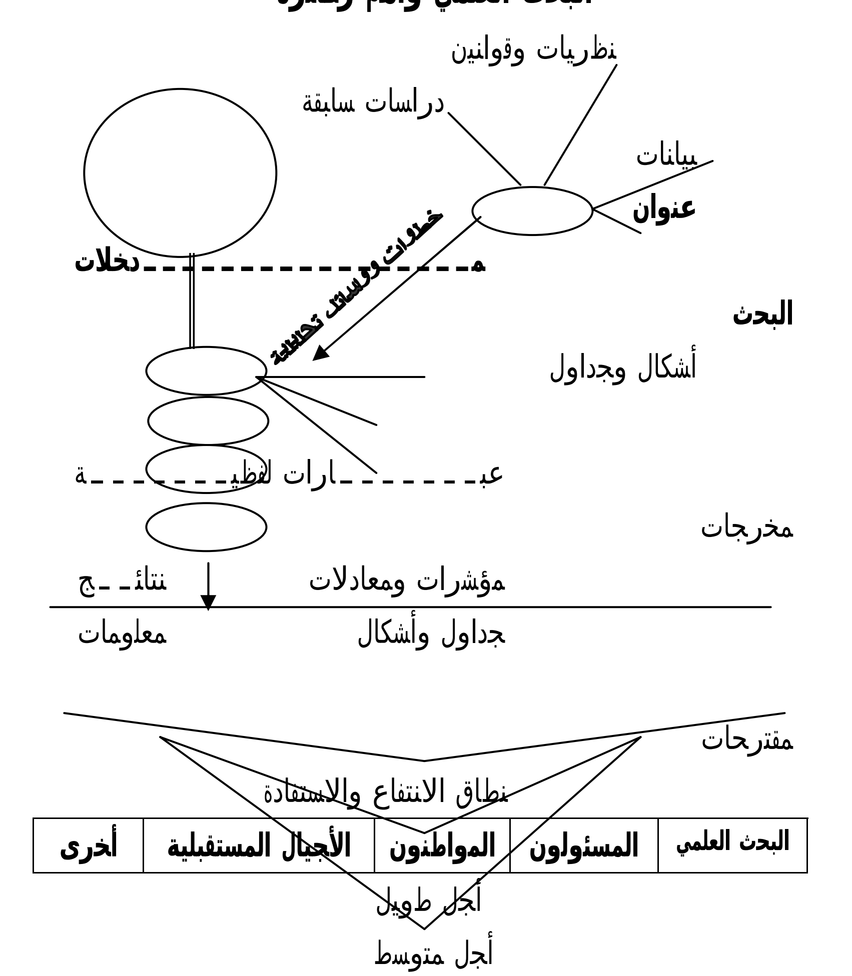
١-٣-١ الركائز والخطوات العامة للبحث العلمي ومدى صلاحيتها للتطبيق على الاقتصاد الإسلامي:

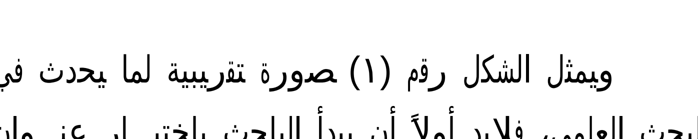
الواقع أن البحث المعرفي يعتبر قديما ومتواكبا مع نزول آدم عليه السلام إلى الأرض. وإن كان في البداية يعتبر فطري الطبيعة وعشوائي التنفيذ، فطالما يعيش الإنسان على أرض ممتلئة بالموارد النافعة والضارة أيضا والمدمرة في بعض الأحيان، فكان لابد من الإنسان أن يعمل عقله وفكره وملاحظاته المتتبعة للموارد وللظواهر الطبيعية حتى يستطيع التعايش في جو آمن بقدر الإمكان، وما زال ذلك البحث المعرفي الفطري العشوائي موجودا في ذات الصورة في وقتنا المعاصر وإن كان ذلك أصبح منحصرا في نطاقات أكثر ضيقًا، مثلما في حالة الأطفال حديثي الولادة الذين يبدءون بالتعرف على الأشياء من خلال اللمس والنظر المتتبع أحيانًا، وتحطيم الأشياء أحيانًا أخرى، كما يستخدم ذلك النوع من البحث الفطري لأنه يمكن أن ينجم عنه معلومات هامة وصحيحة وذلك إذا ما تذكرنا أن المصدر الرئيسي لتلك المعرفة هو ا سبحانه وتعالى، حيث يوحي بها لمن يشاء من عباده.

أما البحث العلمي، فيمكن أن يتميـز علـى النـوع الفطري بأنه اتباع المنهج محدد يقوم على خطوات منتظمـة التتابع ومتناسقة الأهداف والتوجهات وذلك باسـتخدام أدوات تشخيصية وتحليلية علمية دقيقة مع استخدام العقـل بجانـب حواس الإنسان الأخرى وتوظيفها جميعا في سبيل استجلاب البيانات المتعلقة بموضوع محدد يحظى باهتمام الباحـث أو يتم تكليفه بإجرائه، وبحيث يتم إدخال تلك البيانات في المطبخ المعملي أو التحليلي لاستخراج معلومات ونتائج ذات منـافع متعددة. وكلما زادت تلك المنافع واتسع نطاقها، كلما دل ذلك على جودة البحث محل التنفيذ. وكذا، فكلما كانت الخطـوات المتبعة في البحث والأدوات المستخدمة فـي إنجـاز دقيقـة وواضحة وقريبة مما يتضمنه الميثاق العلمي المتخصص في مجال البحث، والمتفق عليه على مستوى عالمي، زاد البحث أهمية وقيمة معرفية وعلمية والعكس بالعكس. ويمكن تمثيل البحث العلمي بركائزه وأبعاده بالشكل التالي:

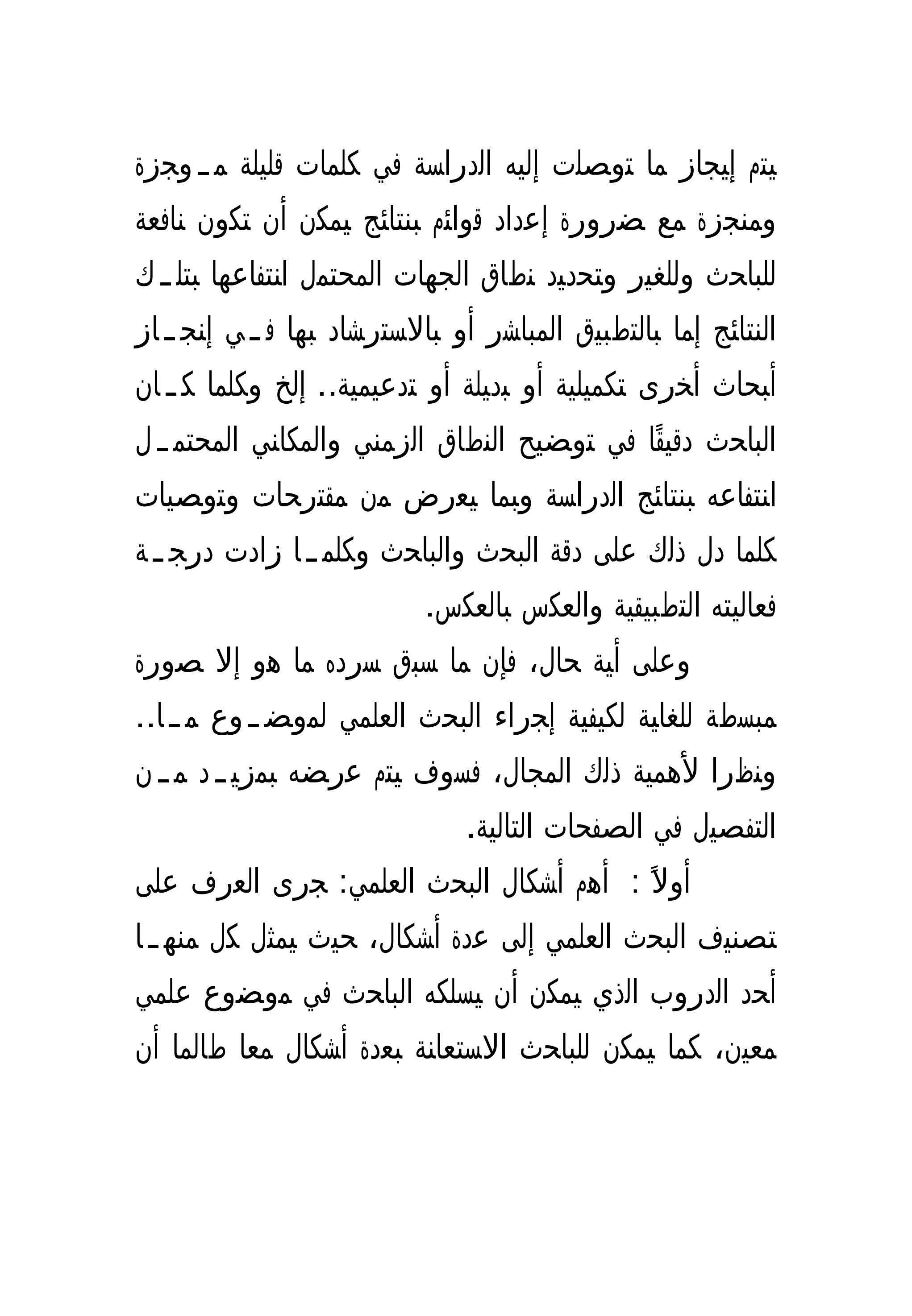
شكل (١)

البحث العلمي وأهم ركائزه





ويمثل الشكل رقم (١) صورة تقريبية لما يحدث في البحث العلمي، فلابد أولاً أن يبدأ الباحث باختيـار عنـوان معبر للدراسة المستهدفة، ويلحق به تحديد الهدف من البحث ثم توضيح المنهج التحليلي المزمع اتباعه وكذا نوع البيانات المطلوبة وكيفية الحصول عليها، مـع بعـض الإجـراءات الأخرى التي تندرج كلها فيما يسمى بخطة الحصول عليهـا، مع بعض الإجراءات الأخرى التي تندرج كلها فيما يسـمى بخطة البحث التي تمثل ميثاقًا مرشدا للباحث وملزما له أمام الآخرين- وبعد ذلك يدخل الباحث فـي مجـال الخطـوات التنفيذية حيث يقوم بإعداد وتجميع كـل مكونـات البحـث اللازمة للوصول إلى الهدف المعرفي المحدد سلفًا مثل تجميع الدراسات الأخرى التي تناولت موضوع البحث أو أجزاء منه أو نقاطًا يمكن أن تفيد في تحليله، وتسجيل البيانـات الخـام اللازمة للتحليل مع تصنيفها في جداول وأشكال بيانية لتيسير استقراء الموضوع بشكل أسرع وأكثر وضوحا. وبعد ذلـك يتم تحليل البيانات من خلال توظيف أدوات تحليلية محـددة مع الاستعانة بتجارب الدراسات الأخرى، واستخدام الجداول والأشكال البيانية والرسومات كلما أمكن ذلك.. وفي النهايـة



يتم إيجاز ما توصلت إليه الدراسة في كلمات قليلة مـوجزة ومنجزة مع ضرورة إعداد قوائم بنتائج يمكن أن تكون نافعة للباحث وللغير وتحديد نطاق الجهات المحتمل انتفاعها بتلـك النتائج إما بالتطبيق المباشر أو بالاسترشاد بها فـي إنجـاز أبحاث أخرى تكميلية أو بديلة أو تدعيمية.. إلخ وكلما كـان الباحث دقيقًا في توضيح النطاق الزمني والمكاني المحتمـل انتفاعه بنتائج الدراسة وبما يعرض من مقترحات وتوصيات كلما دل ذلك على دقة البحث والباحث وكلمـا زادت درجـة فعاليته التطبيقية والعكس بالعكس.

وعلى أية حال، فإن ما سبق سرده ما هو إلا صورة مبسطة للغاية لكيفية إجراء البحث العلمي لموضـوع مـا.. ونظرا لأهمية ذلك المجال، فسوف يتم عرضه بمزيـد مـن التفصيل في الصفحات التالية.

أولاً : أهم أشكال البحث العلمي: جرى العرف على تصنيف البحث العلمي إلى عدة أشكال، حيث يمثل كل منهـا أحد الدروب الذي يمكن أن يسلكه الباحث في موضوع علمي معين، كما يمكن للباحث الاستعانة بعدة أشكال معا طالما أن

ذلك سوف يضفي مزيدا من المنافع إلى البحث المستهدف. وفيما يلي أهم تلك الأشكال:

(١) البحث الإحصائي: وفيه تستخدم الأساليب الإحصائية المختلفة.. وفقًا لاختيارات مبررة ومنطقية – إما لتجميع البيانات فقط أو لتحليلها فقط أو لتنفيذ الغرضين معا وذلك وفقًا لأفضل السبل التي يرجى معها تحقيق الهدف البحثي بأفضل إنجاز ممكن.

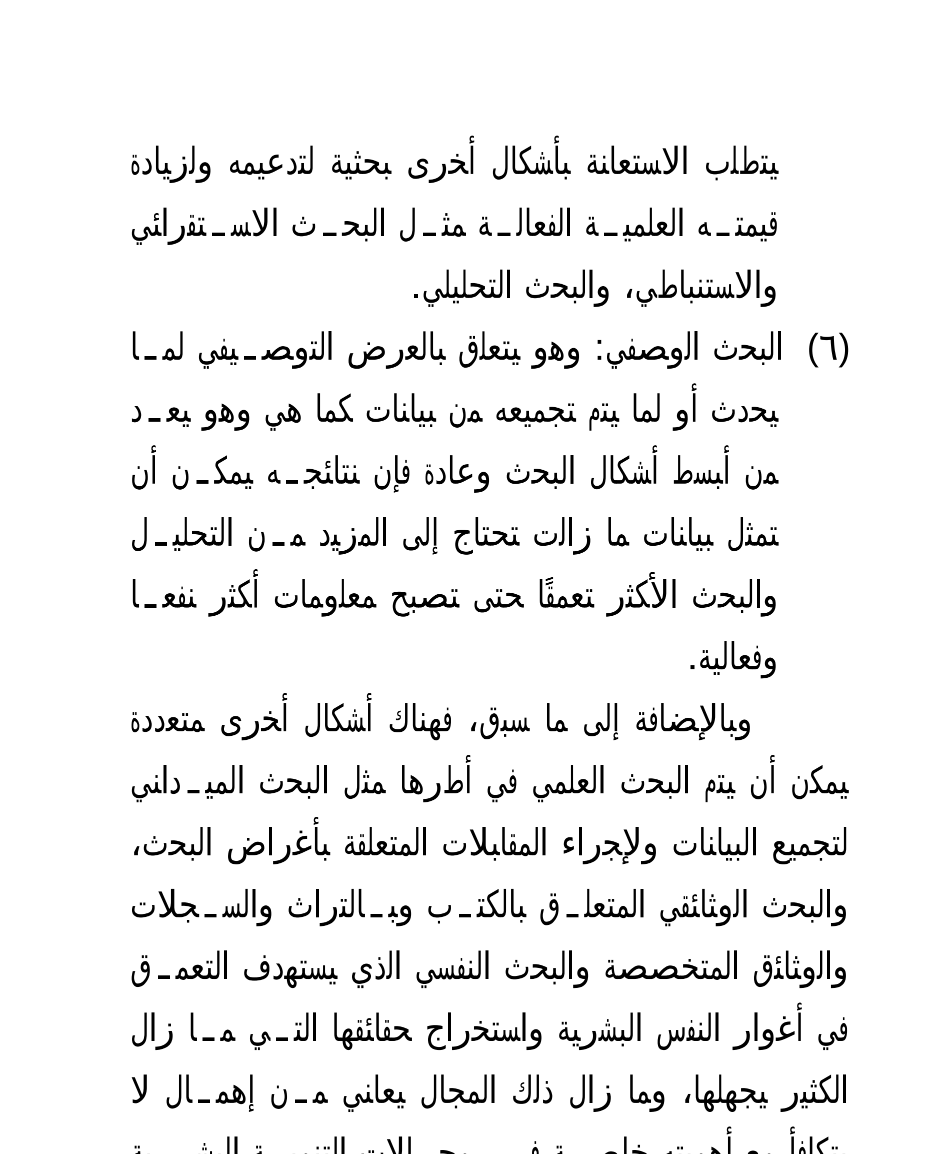
(٢) البحث التحليلي: وفيه تتم محاولات تحديد العلاقات المختلفة بين مجموعات محددة من المتغيرات أو تحديد العوامل المتحكمة في ظواهر معينة أو الناجمة عنها واستعراض علاقات متداخلة أو سببية إلى آخر ذلك من عمليات بحثية تقوم على العمق التشريحي لموضوع البحث وعادة ما ينجم عن ذلك النوع من البحوث نتائج ومعلومات جديدة أو غير تقليدية لأنه يقوم على استخدام العقل والتدبر والملاحظة المتعمقة الدقيقة، كما يستخدم في إتمامه أدوات تحليلية فعالة منها المنهج الإحصائي (القائم على استخدام القوانين

والنظريات الإحصائية)، والمنهج القياسي (القائم علـى استخدام المعايير القياسية العلمية).

(٣) البحث التجريبي والمعملي: وهو غالبا ما يـتم داخـل المعمل أو في نطاق بحثي ميداني ويقوم علـى قاعـدة التجربة والخطأ وتكرار العملية البحثيـة حتـى يـتم الوصول إلى أفضل نتائج ممكنـة فـي ظـل منـاخ وظروف محددة سلفًا بما يتلاءم وطبيعة نطاق البحـث ومكوناته.

(٤) البحث الاستقرائي والاستنباطي: ويقوم على الاسـتعانة بثوابت أو بدراسات سابقة أو بظواهر وبحقائق واقعية ثم يتم إعمال العقل وتوظيف جميع الحواس الأخـرى لتنفيذ عملية ملاحظة وتتبع فعاليته بشكل يمكـن معـه استنتاج بعض المعلومات المستحدثة أو الجديدة التـي يمكن أن تمثل إضافة لما سبق أو ركيزة لمجال علمي جديد له طبيعته الخاصة.

(٥) البحث التاريخي: وهو يتعلق بتتبع الأحداث والأفكـار على مدى زمني معين ويتم تحديده وفقًا لطبيعة البحث والهدف منه، وعادة، فإن ذلك النـوع مـن الأبحـاث



يتطلب الاستعانة بأشكال أخرى بحثية لتدعيمه وزيادة قيمته العلمية الفعالة مثل البحث الاستقرائي والاستنباطي، والبحث التحليلي.

(٦) البحث الوصفي: وهو يتعلق بالعرض التوصيفي لما يحدث أو لما يتم تجميعه من بيانات كما هي وهو يعد من أبسط أشكال البحث وعادة فإن نتائجه يمكن أن تمثل بيانات ما زالت تحتاج إلى المزيد من التحليل والبحث الأكثر تعمقًا حتى تصبح معلومات أكثر نفعا وفعالية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فهناك أشكال أخرى متعددة يمكن أن يتم البحث العلمي في أطرها مثل البحث الميداني لتجميع البيانات ولإجراء المقابلات المتعلقة بأغراض البحث، والبحث الوثائقي المتعلق بالكتب وبالتراث والسجلات والوثائق المتخصصة والبحث النفسي الذي يستهدف التعمق في أغوار النفس البشرية واستخراج حقائقها التي ما زال الكثير يجهلها، وما زال ذلك المجال يعاني من إهمال لا يتكافأ مع أهميته خاصة في مجالات التنمية البشرية المعاصرة.

وعلى أية حال، فإن كل ما تقدم كما أنه يطبـق فـي المجال البحثي العلمي العام، فإنه لا يوجـد أي نـوع مـن التعارض الذي يمنع من تطبيقه على البحـث فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي. إلا أنه في الحالة الأخيـرة، سـنجد أن هناك بعض الضوابط الواجب مراعاتها حتى يمكن اسـتخدام تلك الأنواع بشكل يتفق مع الطبيعة المقدسة للركـائز التـي يقوم عليها ذلك المجال العلمي المتميز وهو ما سيتم توضيحه في الجزء التالي من ذلك المبحث.

ثانيا : أهم الإنجازات والخطوات المتبعة لإتمام بحث علمي مقبول:

هناك حقيقة يجب الانتباه إليها جيدا، وهي أنه علـى الرغم من التعدد الهائل للأبحاث العلمية خاصة تلـك التـي تجري كرسائل علمية للماجستير وللدكتوراه، فإن كثيرا منها للأسف يمكن أن يعتبر أبحاثًا ضعيفة لأنها لم تـراع اتبـاع القواعد العلمية المتعارف عليها في ذلـك المجـال، أو لأن الباحث يعاني أصلاً من قصور فـي المواصـفات الـلازم توافرها في الشخصية الأكاديمية البحثية. وسوف نبـدأ أولاً

بتوضيح تلك المواصفات، ثم نستطرد بمزيد مـن التفصـيل والإسهاب في استعراض أهم مسـتلزمات البحـث العلمـي الصحيح.

(١) المواصفات اللازم توافرها في الباحث الجيد:

قبل التحدث عن الضوابط الواجب مراعاتها لإنجاز البحث العلمي المقبول، لابد أولاً من التعرف على المواصفات التي يجب أن تتوافر في الباحث الذي يقوم به ضمانًا لتحقيق شرطي التناسق والمصداقية بين المفكر وبين ما يقدمه من فكر مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لِم تَقُولُون ما لاَ تَفْعلُون * كَبر مقْتًا عِند ا ِ أَن تَقُولُوا ما لاَ تَفْعلُون﴾ (الصف: ٢-٣) وفيما يلي أهم تلك المواصفات:

أ) أن يكون (محبا) للدراسة وللبحث العلمي ومتمتعا بأفضل درجات الحب لذلك، يشترط أن يقوم الباحث بما يفعل لوجه ا تعالى(بحيث يراعي أن يكون ما يفعـل منضـبطًا بالأوامر الشرعية المحددة) وأن يوجه ذلك العلم لأوسع نطاق ممكن للاستفادة منه ولأكبر شـريحة ممكنـة مـن الفئـات المستفيدة وذلك وفقًا لما تم عرضه ضمن خصائص الاقتصاد الإسلامي في الفصل الثاني من ذلك الباب ويجب ألا يستخدم

العلم كوسيلة للتربح وإلا أصبح مشروعا تجاريـا يتضـمن مصالح خاصة موجهة مما يدعو إلى التشكك في مضـامينه ونتائجه، وألا يكون ذلك على سبيل المباهاة لأنه يفترض في العالم التفرغ التام للبحث والتأمل العلمي وعدم التقليـل مـن شأن الآخرين باتباع بعض السلوكيات المعرقلة مثل المباهـاة التي توعد ا صاحبها بتعذيبه في نار جهنم وفي ذلك قـال رسول ا ﷺ (عن أبي هريرة): "من تعلم العلم ليبـاهي بـه العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه النـاس إليه، أدخله ا جهنم" (سنن ابن ماجه في صـحيح الجـامع الصغير، جـ٢، ٦١٥٨ – ٢٠٤٨).

ب) عدم التحيز، فإن بدء البحث بفكرة مقدمة يتحيز لها الباحث يمكن أن تؤثر على توجهه البحثي والتحليلي بمـا يدعو إلى التشكك فيما تصل دراسته إليه من نتائج ، وبالتالي فإن ما يقدمه من مقترحات تصبح ضعيفة وغير مقبولة مـن كثير من الجهات المستهدفة خاصة تلك التي تعرف بتحيـزه المسبق نتيجة مثلاً لاتسامه باتجاه مذهبي معين.

ج) إعمال العقل والاتسام بالقدرة التحليلية: والقدرة على التأمل المتعمق الدقيق لإمكان التوصل إلى نتائج أكثـر فعالية وابتكارا أو قبولاً، بل وقابلية للاقتداء أيضا.

د) وهناك مجموعة أخرى من الصفات الواجب أيضا توافرها في الباحث الجيد والتي نختم بها سريعا تلك الجزئية وعلى سبيل المثال وليس الحصر – ومنها الاطلاع الواسـع؛ الصبر وعدم التسرع؛ المقدرة الحوارية العلمية؛ الثقة بالنفس وعدم الارتكان إلى التلقين والمحاكاة، وأولاً وأخيرا، التمتـع بروح التحدي البناء لكل ما يجابهه الباحث من عراقيل تعتبر أمرا واقعا في ذلك المجال.

(٢) أهم خطوات ومراحل البحث العلمي:

يلتزم الباحث العلمي الجاد باتباع بعض الإجـراءات وتطبيق بعض القواعد على بحثه المستهدف ومن ذلك نذكر:

أ) مرحلة تحديد موضوع البحث وعنونته: تعتبر تلك المرحلة بمثابة رأس البحث كله، بحيث إذا لم تتم بشكل سليم، لن يتمكن جسم البحث المتكون بعد ذلك من الصمود بل إنـه يمكن أن يرفض كله من قبل المتخصصين، ذلك لأن الرأس عادة ما تتضمن كل الشبكة العصبية الموجهة لجميع أعضاء

الجسم والمحركة لها بتوجهات معينة. وفي تلك المرحلة لابد أن تبدأ أولاً بالاطلاع المتوسع أفقيا لعدد من الموضـوعات محل اهتمام الباحث والتـي تتضـمن حـوارات جداليـة أو مواضيع وقضايا هامة لم يتم حسمها بعد، أو مشاكل ما زالت تمثل ظواهر وأوضاعا متفاقمة وبالتالي ما زالت تحتاج إلـى المزيد من المساهمات العلمية بمناظير مختلفة ومتجددة وأثناء عملية التجوال الفكري بين المواضيع المتخصصة، لابـد أن يشعر الباحث (الجاد والكفء) بالرغبة في التوقف عند إحدى المحطات العلمية المتخصصة وسوف يكون ذلك إما نتيجـة لملاءمتها لطبيعته ولميوله ولخبراته، أو لأنها تشكل منطقـة حساسة أو ذات أهمية نسبية أعلى من غيرها فـي المجـال البحثي أو التطبيقي، أو قد تنطوي على جديد يتطلب إزالـة غبار المجهول والإهمال عنه لاستجلاء الخافي مـن كنـوز معرفية ونفعية يتوقع تواجدها في طياتـه. حـال إحسـاس الباحث بتلك الانجذابة العلمية، عليه التركيز الموجه للمنطقة محل الاهتمام ثم البدء بالتوغل الرأسي في أغوارها بالبحـث والقراءات الأكثر دقة وتعمقًا. وما من شـك فـي أن تلـك المرحلة الهامة يمكن أن تنتهي بالباحث إلـى نقطـة بحثيـة

بعينها يشعر الباحث برغبته في تعهدها بالتحليل البحثي وكلما حاول الانتقال إلى غيرها فإن حنينه إلـى النقطـة الأولـى سيدفعها إلى التفكير التلقائي إليها والرغبة في الرجوع إليهـا وفي تلك الحالة يمكن للباحث التأكد من أنه قد عثـر علـى ضالته البحثية المنشودة التي أصبحت وليدا خاصا بـه فقـط وعليه أن يمنحها مسمى يجعله خاصا به وحده.

ذلك المسمى هو مـا يعـرف بعنـوان البحـث أو الدراسة. وعلى الباحث مهمة اختياره بعناية بحيث يراعـي فيه الحياد اللفظي والعلمي (فيقال مثلاً آثار ولا يقال إيجابيات أو سلبيات)؛ كما يجب أن يكون موجزا يضم أقل عدد ممكن من الكلمات التي تعبر بأفضل شكل ممكن عن طبيعة البحث ومكوناته واتجاهاته كما يجب أن يكون العنـوان ذا جاذبيـة وطرافة علمية بحيث يشد انتباه القارئ ويستحثه على قراءته وبقدر الإمكان تتم صياغة ذلك بلغـة بسـيطة تجعـل مـن السهولة حفظه، وبأسلوب غير تقليدي يضمن إلى حد ما عدم تداخله مع أبحاث أخرى خاصة إذا ما كانت تنتمي إلى نفس مجال التخصص.

(ب) إعداد الخطة البحثية: وعلى ضوء ما تم في المرحلة السابقة من قراءات، وفي إطار ما تم الالتزام به كعنوان بحثي، على الباحث أن يضع خطة منهجية شاملة لتحديد منظم لما سوف يفعله حتى يتم إخراج البحث المستهدف في صورته النهائية. ويتم إعداد الخطة المستهدفة وتسجيلها مصنفة إلى البنود الآتية:

مشكلة الدراسة، التي يوضح فيها نقطة البحث المحورية والسبب في اختيارها وكما أوضحنا سابقًا فإن من الأسباب التي تبرر اختيار نقطة بحثية أن تمثل نقطة جدال وعدم اتفاق بين العلماء، أو أن تمثل ظاهرة متزايدة في المجتمع بشكل يتوقع أن يكون له آثار ذات أهمية معنوية؛ أو أن تكون نقطة ذات اهتمام جماعي ستحدث (مثل سياسات التحول إلى التخصصية)؛ أو أن تتعلق بمنطقة فكرية أو استكشافية أو إبداعية جديدة أو متطورة.. وهكذا. ويلي ذلك تحديد الهدف من الدراسة الذي يجب أن يعرض بإيجاز وبدقة وبوضوح والذي سيسأل الباحث في نهاية البحث عن مدى تحقيقه له. وعادة ما يتم تحديد الهدف على ضوء المشكلة البحثية المحددة مقدما، ويكون ذلك إما في صورة فرضية

قابلة للتحقق من صحتها أو من خطئها؛ أو على شكل تساؤل تهدف الدراسة إلى إيجاد إجابة سليمة عنه؛ أو بتحديد قـوائم من العلاقات بين مجموعة مـن المتغيـرات ذات الأهميـة التخصصية المتعلقة بمشكلة البحث بحيث يكون الهدف هـو تحديد طبيعة تلك العلاقات، أو قد يكون البحث قائمـا علـى تقصي ظاهرة ما أو مشكلة ما بجوانبها المختلفة، أو بحـث بعض الآثار لتلك الظاهرة أو لهذه المشكلة.. ولابد للباحـث في الخطوة التالية أن يحدد المنهج البحثـي الـذي سـيتبعه والأسلوب التحليلي المزمع تطبيقه مع ضرورة تحديد نطـاق البحث والمتغيرات الداخلة في التحليل البحثـي والمتغيـرات الخارجة عنه. وبعد توضيح أهمية البحث والجهات المتوقـع استفادتها من نتائجه في الخطـوة التاليـة، تختـتم الخطـة بتصنيف محتويات البحث بشكل يضمن تنفيذ كل مـا سـبق إعلان الالتزام البحثي به في الخطوات السابقة. وفي أغلـب الأبحاث عادة ما تتكون الدراسة من مقدمة تعرض صـورة إجمالية للبحث شبيهة بالخطـة المـذكورة، ثـم فصـل أول تمهيدي لعرض بعض المصطلحات التخصصية – إن كانـت جديدة أو كثيرة أو تتطلب ذلك لشدة تخصصها أو غمـوض

مفاهيمها وتعريفاتها – يلي ذلك فصل عن الدراسات السابقة والنظريات المتعلقة بالموضوع البحثي. وفي فصل ثالث يتم استعراض الموقف في النطاق محل الدراسـة (كاسـتعراض الظاهرة محل الدراسة في بلد معين مثلاً يتم اختياره ليكـون محل الدراسة التطبيقية). ثم تجرى الدراسة التحليليـة علـى فصلين يبدأ أحدهما كفصل تمهيدي تستعرض فيه الأسـاليب التحليلية البديلة التي يمكن اتباعهـا فـي الدراسـة الحاليـة بالاسترشاد بالتجارب التحليلية للدراسات السابقة مع توضيح سلبيات وإيجابيات كل منها ومدى ملاءمتها لطبيعة البحـث الجاري وبياناته المتاحة، وتحدد في ذلك الفصـل الأسـلوب التحليلي الذي سيتبع بالفعل في الدراسة الجارية، ثم تتم تلـك الدراسة التحليلية والتطبيقية فـي الفصـل التـالي – بـدءا بتوصيف البيانات المستخدمة للتحليل وتصنيفها إلى متغيرات أو بنود محددة قابلة للتحليل والقياس، ثـم بـإجراء عمليـة التحليل باستخدام الأسلوب المناسب، وانتهاء بعرض النتـائج التحليلية كما هي. وفي فصل ختامي يتم التعليق على ما تـم التوصل إليه من نتائج وربط ذلك بمقارنتها بنظائرهـا فـي الدراسات السابقة أو المماثلة. ثم يتم التوضيح الدقيق لكيفيـة

تحقيق تلك النتائج لأهداف الدراسة مع الانتهاء بعرض بعض المقترحات مصنفة وفقًا للتطبيق الزمني لهـا (أي قصـيرة، متوسطة؛ وطويلة الأجل) وكـذا وفقًـا للجهـات وللفئـات وللشرائح المستفيدة أو التي يهمها ذلك الأمر (مثـل الجهـاز الحكومي وطبقة معينة من الشعب كالفقراء..).

ج) **التنفيذ البحثي:** والواقـع أن الجـزء الأخيـر المتعلق بتصنيف محتويات الخطة البحثية يمكن أن يمثل في حد ذاته تصورا شاملاً للخطوات والمراحل التنفيذيـة التـي يجب أن تتم لإنجاز البحث بما يتلاءم مع تلـك المحتويـات المذكورة وكل ما ذكر في الخطة من أبعـاد أخـرى. إلا أن هناك بعض الاعتبارات الأخرى التي يمكن مع هذا أن ننـوه إلى أهمية توجيه الاهتمام إليها أثناء عمليـة تنفيـذ البحـث والتقصي. ومن أهم تلك الاعتبارات هي مراعـاة الالتـزام بفترة زمنية شبه محددة لإنجاز البحث بكـل جوانبـه مـع تصنيف وجدولة تلك الفترة على جميـع المراحـل البحثيـة المزمع القيام بها. وفي تلك الحالة يجب مراعاة أمور بالغـة الأهمية وهي أن تكون الفترة متسعة بشكل كاف لإجراء كل الالتزامات البحثية، ولكن لا يبالغ في توسيعها إلى الحد الذي

يخرج الباحث عن نطاق جدية التنفيذ ويؤدي إلـى مشـكلة اقتصادية لا يليق الاقتصادي المتخصـص أن يكـون هـو المتسبب فيها وهي مشكلة (إهدار الوقت المتاح. كما أن هناك نقطة ذات أهمية خاصة وهي ضرورة الحرص على إتاحـة وقت كاف لإقامة العبادات والفرائض المطلوبـة وأداء حـق العبودية سبحانه، وكذلك الوفاء بالواجبـات الاجتماعيـة الأخرى مثل صلة الرحم ومساعدة ذوي الحاجات ليس فقـط بالمال ولكن أيضا بالزيارات وبأداء بعض الحاجـات التـي يعجزون عن أدائها نتيجة ما يواجهون من ظروف خاصـة. وبطبيعة الحال فإن ذلك الأمر الأخير قد يهمله الباحث فـي المجالات العلمية التقليدية، ولكنه شرط ضـروري التطبيـق ولابد أن يؤخذ في الاعتبار من قبـل الباحـث فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي الذي يتوقع منه أن يكون قدوة أخلاقيـة حسنة بحكم تخصصه البحثي الراقي. ونظرا لأهمية الوقـت كعنصر اقتصادي وكأداة لتصنيف ولتوجيه ولتنظيم النشـاط البحثي ولغيره من الأنشطة المعيشية الأخرى، فسـوف يـتم تناوله في جزء لاحق بمزيد من التفصيل. كما يجب مراعـاة العرض المقبول لمحتويات البحث وأهم ضوابطه التسلسـل

المنطقي والمتدرج لمتضمناته، والتناسب التقسيمي والتصنيفي لتلك المحتويات ووضوح ذلك التصنيف بدءا بـالأبواب ثـم الفصول ثم الأجزاء أو الأقسام. وفي التقسـيمات الفرعيـة الضمنية لنقاط الدراسة يتم تصنيفها تدريجيا هكذا: أولاً ثـم (١) ثم أ-) ثم ١- .. وهكذا. وفي جميع الأحوال، لابد مـن توخي الأمانة العلمية بتسجيل المراجع والمصادر العلمية التي تمت الاستعانة بها وفقًا للقواعد المتبعة.

ومما تقدم، يتضح أن كل ما سبق سرده من خطوات وإجراءات لا تقتصر صلاحية تطبيقها علـى البحـث فـي المجالات العلمية التقليدية فقط، إنما هي ذات الخطوات التـي يمكن أن تتبع في مجال البحث العلمي لمواضـيع الاقتصـاد المحكوم بالضوابط الشرعية المختلفة. وإن كان بعض منهـا يمكن تهذيبها وإضفاء بعد أخلاقي تربوي عليها مثلما اتضح في عملية تحديد الوقت المستغرق لإنجـاز البحـث السـابق توضيح ضوابطها وات. غير أنه بالإضافة إلى ما سبق، فإن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي يستدعي تحقق باقة مـن الاعتبارات الأخرى، كما أنه يستلزم الاسـتعانة بمجموعـة أخرى من المصادر المعرفية التي يتجاهلها البحـث العلمـي

التقليدي برغم أنها الأكثر أهمية للجميع وهي المصادر الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة وما يرتبط بها من مصادر فرعية أخرى. ذلك ما سوف يتم استعراضه ببعض التفصيل في الجزء التالي.

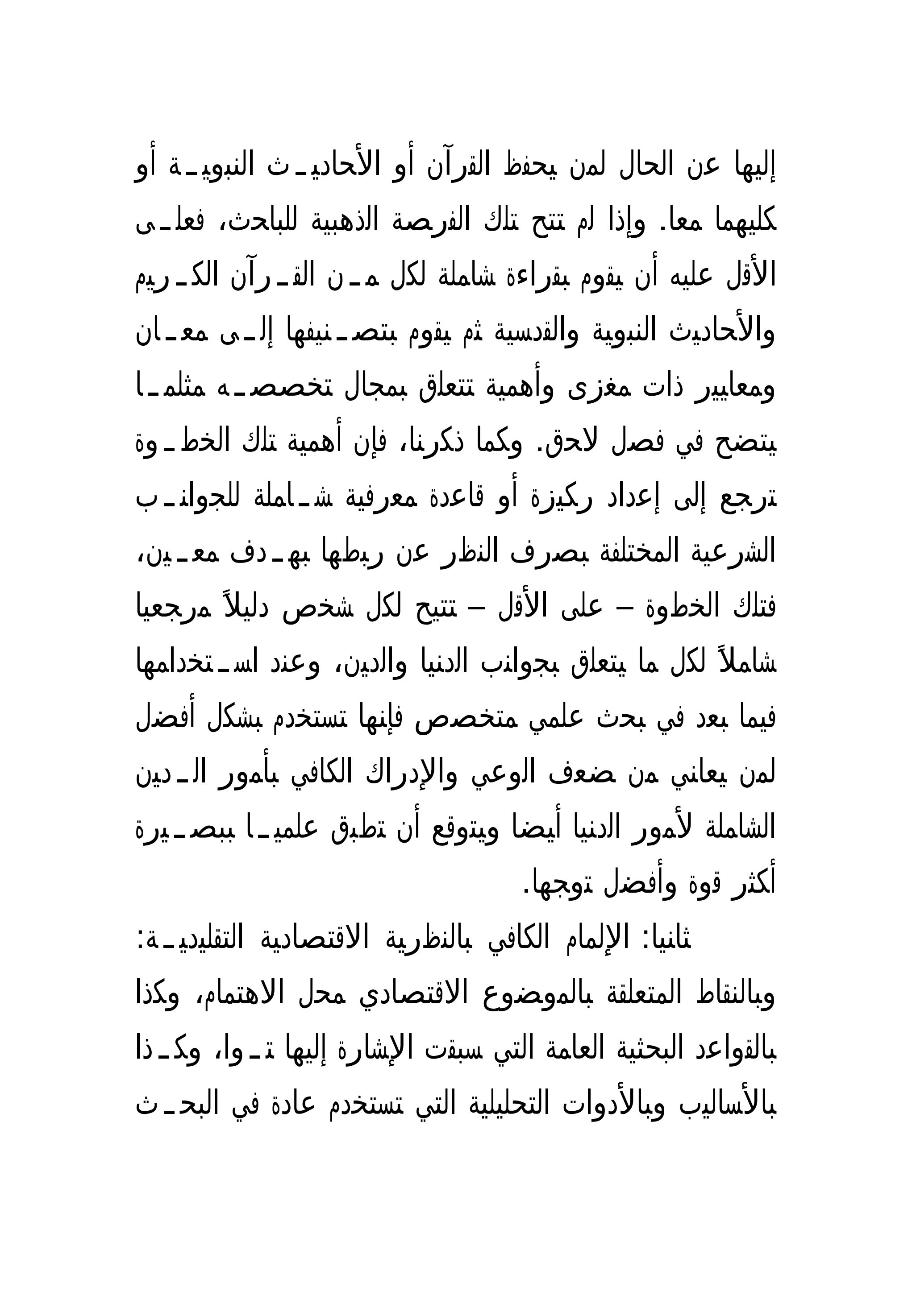
١-٣-٢، كيف نبحث في الاقتصاد الإسلامي؟

كما أوضحنا توا، فإن ما يطبق في البحث العلمي من خطوات وما يتخذ من إجراءات، تصلح للاتباع في حالة البحث في الاقتصاد الإسلامي. إلا أن المجال الأخير يأخذ عنصري الدين والعلم الدنيوي أو البحث معا في الاعتبار مما يجعله مختلفًا عن البحث العلمي التقليدي الحريص على الفصل التام بين العنصرين والأخذ بالعنصر الدنيوي فقط، وإن استدعى الأمر (لدواعي المصالح والاستزادة منها)، فإن حدث وتم استخدام الجانب الديني فيكون بتطويعه لخدمة الجانب الدنيوي، عكس ما يتم فعله في مجال الاقتصاد الإسلامي الذي يعطي أولوية الاهتمام والتركيز للجانب الديني، ويقوم بتطويع الجانب الدنيوي بما يجب أن يتوافق مع الجانب الديني. من هنا نجد أن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي لابد أن يختلف عنه إذا ما تم في مجال الاقتصاد

التقليدي. وفيما يلي توضيح لكيفية البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه التخصيص.

أهم الخطوات المتبعة في البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص:

أولاً : الإلمام الشامل والعام بالقرآن وبالسـنة: ومـا يتعلق بهما من فروع ودراسات شرعية أخرى مثـل علـوم الفقه والعقيدة، وقصص الأنبياء والسيرة النبويـة وقصـص الصحابة والصالحين والتاريخ الإسلامي.. وفي تلك الخطوة، يجب على الباحث أن يكتسب قاعدة معرفية كافية للجوانـب الشرعية والتشريعية المختلفة للتمتع بالتـآلف التلقـائي مـع الجانب الشرعي والتعرف عليه كقواعد عامة يمكن بعد ذلك التعمق في إحدى جزئياتها بشكل أكثر وضوحا ومنطقية. وما من شك في أن حافظ القرآن أفضل ممن لم يحفظه، وحـافظ القرآن والأحاديث النبوية أفضل ممن قام بحفظ جانب واحـد فقط لأن ذلك الحفظ يساعد على غرس وترسيخ المعلومـات الشرعية الأساسية في العقل الباطن بحيـث تتـدفق تلقائيـا وبشكل أكثر سلاسة وانسيابية وقت الحاجة العلمية والبحثيـة



إليها عن الحال لمن يحفظ القرآن أو الأحاديث النبوية أو كليهما معا. وإذا لم تتح تلك الفرصة الذهبية للباحث، فعلى الأقل عليه أن يقوم بقراءة شاملة لكل من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والقدسية ثم يقوم بتصنيفها إلى معان ومعايير ذات مغزى وأهمية تتعلق بمجال تخصصه مثلما يتضح في فصل لاحق. وكما ذكرنا، فإن أهمية تلك الخطوة ترجع إلى إعداد ركيزة أو قاعدة معرفية شاملة للجوانب الشرعية المختلفة بصرف النظر عن ربطها بهدف معين، فتلك الخطوة – على الأقل – تتيح لكل شخص دليلاً مرجعيا شاملاً لكل ما يتعلق بجوانب الدنيا والدين، وعند استخدامها فيما بعد في بحث علمي متخصص فإنها تستخدم بشكل أفضل لمن يعاني من ضعف الوعي والإدراك الكافي بأمور الدين الشاملة لأمور الدنيا أيضا ويتوقع أن تطبق علميا ببصيرة أكثر قوة وأفضل توجها.

ثانيا: الإلمام الكافي بالنظرية الاقتصادية التقليدية: وبالنقاط المتعلقة بالموضوع الاقتصادي محل الاهتمام، وكذا بالقواعد البحثية العامة التي سبقت الإشارة إليها توا، وكذا بالأساليب وبالأدوات التحليلية التي تستخدم عادة في البحث

العلمي ويمكن استخدامها أيضا في البحث المتعلق بالاقتصاد الإسلامي، مثل أسلوب الارتباط والانحدار المتعـدد الشـائع استخدامه لتقصي العلاقات المختلفة.

ثالثًا: وبالتوقف بعض الشيء عنـد منـاهج البحـث العلمي، يجب التنويه إلى أن هناك مناهج معينـة يمكـن أن تعتبر أكثر ملاءمة للاستخدام كأساس مبدئي في مجال مبدأي البحث العلمي للاقتصاد الإسلامي وهي المـنهج التـاريخي والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي. فكما أوضحنا مـن قبل، فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على شـق ثابـت يمثـل النظرية وشق متغير يمثل التطبيق. ويعتبر القـرآن والسـنة والفقه من أهم ركائز الشق الثابت (النظري) الذي لابد لقبوله من ألا يخرج عن النصوص الشرعية الثابتـة –أمـا الشـق المتغير فعادة ما يقوم باستخدام وسيلة الاجتهاد والقياس وفقًا لضوابط ومحددات معينة – ومن أهم مصـادر التطبيقـات الاجتهادية المعترف بها أو التي يمكن الاستعانة بها بأمـان، هي كتب التراث الفكري الإسلامي خاصة تلك التـي ألفهـا المسلمون الأوائل أو المتفقهون بجدية في الدين مثل الحـال في كتابات ابن الشيباني والمقريـزي وغيرهمـا – كمـا أن

الصحابة والفقهاء والقدامى تركوا أنظمة وقواعـد تطبيقيـة يمكن أن تثري الفكر الاقتصادي المعاصر وتساهم بفعالية في معالجة قضايا ومشاكل العصر. وبناء عليه، فعلـى الباحـث الإسلامي في مجال الاقتصـاد تطبيـق المـنهج التـاريخي والاستقرائي لاستنباط ولاستقراء الأفكار والقواعد والنظريات الاقتصادية من خلال التقصي الدقيق للتطور التاريخي لتلـك الأفكار بدءا بكتب التراث الإسلامي وتركيزا عليها حيث إنها تمت فيما يعتبر بعصر ازدهار الفكر الاقتصادي في الإسلام (في العصور الإسلامية الأولى. وفي ذلـك انظـر زينـب الأشوح، ٩٧، ص ١١٦). كما يجب التتبع التاريخي لركائز الدولة الإسلامية خاصة في عهد عمر بن الخطاب حيث ثبت اتفاقًا أنها كانت تتضمن تطبيقات اقتصادية يمكن أن تكـون بالغة النفع في عصرنا الحالي. ويمكـن اسـتخدام المـنهج الاستنباطي هنا لاشتقاق قواعد ونظريـات اقتصـادية مـن التجارب الفكرية والتطبيقية الاقتصادية الإسلامية التي يـتم استعراضها باستخدام المنهجين التاريخي والاستقرائي. وبعد تلك المرحلة الأولية، التي يفضل أن تستخدم فيهـا المنـاهج العلمية البحثية الثلاثة المذكورة، يمكـن اسـتخدام المنـاهج

العلمية الأخرى لاستكمال التحليل الجاري خاصة إذا ما كان ذلك يأخذ في الاعتبار المنظـور المقـارن بـين الاقتصـاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

رابعا : يفضل أن يكون القائم بالبحث فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي من الشخصيات الصالحة للاقتداء، فطالما أنه تعرض لدراسة مواضيع تم التعرف من خلالهـا علـى أحكام وأوامر فقهية، فلابد له من العلم بها اتقاء لغضـب ا نتيجة لمخالفته لما تعلمه وقام بتعليمه للغير حيث يقـول ا سبحانه وتعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ا ِ أَن تَقُولُوا ما لاَ تَفْعلُون﴾ (الصف:٣). ولا غرو، فإن عمل الباحث بما تعلمـه يجعلـه أكثر اقتناعا بما يبحث ويكتب، ويضيف مصداقية علـى مـا يتضمنه البحث من معلومات ونتائج تجعلهـا أكثـر قبـولاً للتطبيق وللانتشار. أما إذا لم يعمل بما يكتب ويقترح، فـإن ذلك الباحث يتسبب في وضع ما يكتب موضع ريبة وتشـكك ويتسبب في ارتفاع درجة عدم التأكد Uncertainity الذي يعتبر من مظاهر ضعف النتائج العلمية مما يعرضها لعـدم القبول العلمي لها وبالتالي رفض اسـتخدامها فـي المجـال التطبيقي. إذن، فلابد أن يسـعى الباحـث فـي الاقتصـاد

الإسلامي ذي الطبيعة المقدسة بحكم مصدرها المعرفي، إلى أن يكون الشخصية الاقتصادية المثالية الجديرة بالاقتداء، أي يكون المستهلك الرشيد والمنفق الرشيد والمنـتج أو العامـل الأكثر إنتاجية، وهكذا.. ويتم ذلك بالاعتياد التلقائي المسـتمر على كل من يقرأ ويتعلم ويبحث من سـلوكيات ومحـددات وضوابط وتوجيهات اقتصادية ثم اسـتنباطها واسـتقرائها أو العثور عليها أثناء العملية البحثية التي يجب ألا تنتهي عنـد حدود معينة.

خامسا: واستطرادا للنقطة السابقة، فإن الباحث فـي الاقتصاد الإسلامي يختلف وضعه عن الباحث التقليدي بأنـه ملتزم بآداب أخلاقية لابد من اتباعها بقدر الإمكان: عند كتابة بحثه (وكذلك في حالة حواراته) فإذا مر أثناء كتابته بذكر ا عز وجل، فمن (الأدب) الإسلامي أن يتبع لفظ الجلالة بعبارة توقره سبحانه وتعالى مثل كتابة: "عز وجل" أو "تعـالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" إلى غير ذلك من تعبيرات التعظـيم التي وردت بآيات القرآن الكريم أو التـي يمكـن تسـتوحي مماثلاً لها. فذلك ينطوي على دلالات ومنافع كثيرة منها إبداء

الاحترام اللائق بخالقه، واعتراف صريح بأنه سبحانه وتعالى صاحب ما يكتب من علم وإرجاع فضـل مـا تعلمـه إليـه سبحانه، كما أن في ذلك تحقيقًا للبركة التي سنشير مزيدا من التفضيل حول أبعادها الاقتصادية الثابتة فيما بعد. أما إذا مر الباحث بذكر النبي ﷺ فلابد أن يكتب العبارة السابق كتابتهـا توا، ولا يصح اختصارها بكتابة حرف (ص) فقط كما يقـع في ذلك الخطأ كثير من الباحثين والكتاب المتطـرقين إلـى بعض النقاط الإسلامية ويستدل على الالتزام بالصلاة علـى النبي عند ذكر ﷺ الحديث الشريف: "مـن ذكـرت عنـده فليصل: علي، فإنه من صلى علي مرة صلى ا عليه عشرا" (الترمذي في صحيح الجامع الصغير، ج٢، ٦٣٤٦) هذا، مع عدم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته كما جاء فـي الحـديث الشريف: "لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي "(أحمد بن حنبل في صحيح الجـامع الصـغير، ج٢، ٧٢٣١). وكـذلك يجـب الترضي على الصحابة باستخدام الصيغة التـي وردت فـي قوله تعالى: ﴿ رضِي ا ُ عنْهم ورضوا عنْه﴾ (المائـدة من آية ١١٩). فإذا مر الباحث بصحابي يكتب: رضـي ا عنه" وإذا كان صحابيا ابن صحابي يكتب "رضي ا عنهما".

وكذلك على الباحث أن يترضى ويترحم على سائر العلمـاء الصالحين والأخيار بالكتابة أو بالتلفظ حسب أدائـه للبحـث كتابة أو مناقشة (بالإضافة إلى الأدلة الشـرعية المـذكورة، ارجع إلى: عصام الصبابطي وآخرين. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٦٧، ٦٨). وبالإضافة إلى ما سبق، فعلى الباحث هنا أن يلتزم دائما باستخدام الألفاظ والعبارات بحرص شديد بحيـث تتناسب مع أدب العرض الإسلامي ولا تشـوبها محرمـات شرعية حيث إن هناك كثيرا من الأقوال شـاع اسـتخدامها وهي محرمة شرعا مثل سب الدهر أو اتهامه بإفسـاد حيـاة الناس لأن الدهر هو ا . ذلك ما سوف يتم توضـيحه فـي الجزء التطبيقي في دراسة حول محو الأمية الدينية.

١-٣-٣، أهم المصادر المعرفية والعلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي:

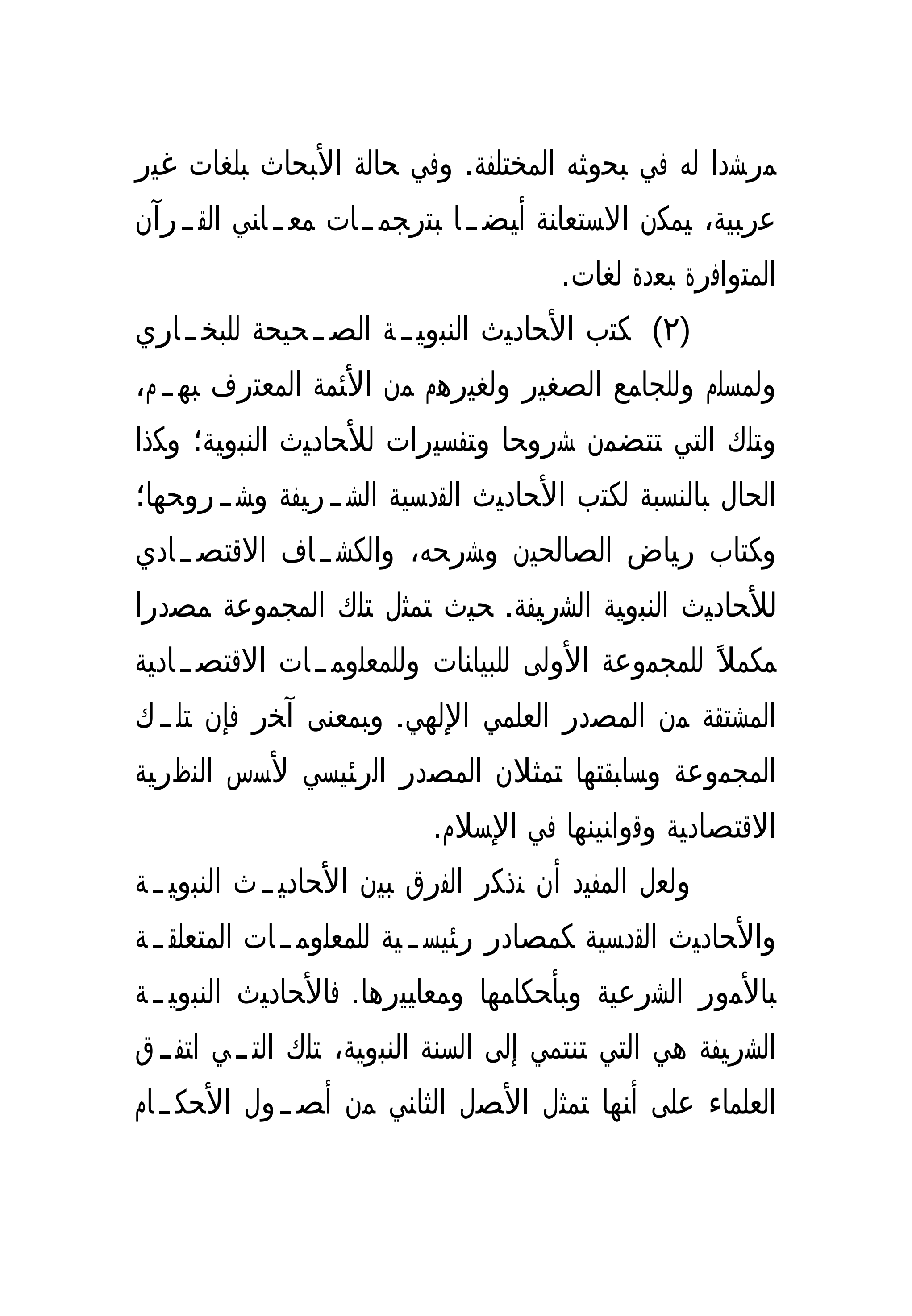
كما أوضحنا فيما سبق، فإن الاقتصـاد الإسـلامي يرتكز في الجزء النظري منه على شق ثابت إلهي المصدر. وشق متغير يقوم على إعمال الفكر ومرونة التطبيق الملائـم وفقًا لظروف العصر واللحظة على أن يتم ذلك فـي إطـار الشق الثابت، وبعد توافر شروط وضوابط وحدود الاجتهـاد

ومع إعمال أدوات القياس الشرعي الصحيح. ونتيجـة لتلـك الطبيعة الخاصة بالمجال البحثي للاقتصاد الإسـلامي، فـإن هناك بعض المصادر المعرفية والمعلوماتيـة التـي يجـب إعطاؤها أولوية الدراسة والبحث من قبل الباحث ولابد مـن تغطية النقاط الهامة فيها أولاً ثم بعد ذلك يمكن الرجوع إلـى كتب الاقتصاد التقليدي لاستكمال الصورة التحليلية ولدواعي المقارنة إن لزم الأمر. ويمكن أن تتحـدد أهـم المصـادر المعرفية التي يرتكز عليهـا البحـث العلمـي والاقتصـاد الإسلامي في القائمة التالي عرضها.

أولاً : مصادر الشق الثابت والنظرية (القوانين الثابتة المتعلقة بالعلم الإلهي):

(١) المصحف الشريف: والمعجم المفهرس لألفـاظ القرآن الكريم أو لآياته والمعجم الموضوعي لآيات القـرآن الكريم، وكتب التفاسير المعتمـدة للقـرآن الكـريم. وكلهـا مجموعة متكاملة لابد من الاستعانة بها جميعا لتيسير تحديـد الآيات ذات الدلالة الفعلية على نقطة أو مضمون اقتصـادي يستهدف دراسته، ويلاحظ أن معجم ألفاظ القـرآن أو آياتـه مفيد أكثر للباحث الحافظ للقرآن أو لكثير من آياته حيث إنـه

يمكن التعرف على موضع الآية التي يبحثها بمجرد تذكر أول كلمة لها. أما المعجم الموضوعي، فيمكن أن يفيد غير الحافظ للقرآن الكريم أيضا لأنه يقوم على بحث الآيات الدالة على فكرة أو مضمون اقتصادي معين من خلال بحثه في القائمة المصنفة تحت أقرب موضوع يتضمنه المعجم. ولو أن ذلك البحث قد يعرقله تصور التصنيف الموضوعي الذي يمكن أن يصعب معه تحديد الآيات المتعلقة بنقطة مستهدفة بعينها. فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم الذي أعده صبحي عبد الرءوف عصر، قصر تصنيف الآيات على مجالات ثلاثة فقط هي أركان الإيمان والإسلام؛ والتقوى؛ والكفر والفسوق والعصيان، ثم حدد الكاتب تصنيفات فرعية للآيات لا تتناسب مع التصنيف السابق ولا تساعد أيضا على تحديد الآيات الدالة على المضامين الاقتصادية – ومن هنا، فمن الأفضل أن يقرأ الباحث القرآن كله، ويستعين بكتب التفاسير المتفق عليها من أكبر عدد من العلماء (مثل تفسير ابن كثير) ثم يقوم بنفسه بوضع تصنيف عام لآيات القرآن الكريم وتحديد ما يتعلق منها بمواضيع الاقتصاد المختلفة بحيث يصبح بعد ذلك دليلاً


مرشدا له في بحوثه المختلفة. وفي حالة الأبحاث بلغات غير عربية، يمكن الاستعانة أيضـا بترجمـات معـاني القـرآن المتوافرة بعدة لغات.

(٢) كتب الأحاديث النبويـة الصـحيحة للبخـاري ولمسلم وللجامع الصغير ولغيرهم من الأئمة المعترف بهـم، وتلك التي تتضمن شروحا وتفسيرات للأحاديث النبوية؛ وكذا الحال بالنسبة لكتب الأحاديث القدسية الشـريفة وشـروحها؛ وكتاب رياض الصالحين وشرحه، والكشـاف الاقتصـادي للأحاديث النبوية الشريفة. حيث تمثل تلك المجموعة مصدرا مكملاً للمجموعة الأولى للبيانات وللمعلومـات الاقتصـادية المشتقة من المصدر العلمي الإلهي. وبمعنى آخر فإن تلـك المجموعة وسابقتها تمثلان المصدر الرئيسي لأسس النظرية الاقتصادية وقوانينها في الإسلام.

ولعل المفيد أن نذكر الفرق بين الأحاديـث النبويـة والأحاديث القدسية كمصادر رئيسـية للمعلومـات المتعلقـة بالأمور الشرعية وبأحكامها ومعاييرها. فالأحاديث النبويـة الشريفة هي التي تنتمي إلى السنة النبوية، تلك التـي اتفـق العلماء على أنها تمثل الأصل الثاني من أصـول الأحكـام

الشرعية بعد القرآن العظيم وقد تم تعريفها بأنها ما نقل عـن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقريـر " (عصـام الصـبابطي وآخرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مرة).

والسنة النبوية الشريفة هي شق مكمل للقرآن العظيم وقال هي تتعلق بكل قول وفعل وتقرير صدر عن رسول ا ﷺ وتناقله رواة ثقات وقد أكدت كثير من نصوصـه علـى وجوب الأخذ بها والالتزام بمـا جـاء فيهـا والحكـم بهـا والاسترشاد بأحكامها في جميع شئون الحيـاة والمعـاملات المختلفة، وكمثال على تلك النصوص المتعددة قوله تعـالى: ﴿ومن يعصِ ا َ ورسولَه ويتَعد حدوده يدخِلْه نَارا خَالِدا فِيها ولَه عذَاب مهين﴾ (النساء : ١٤)، كما يقول سبحانه وتعـالى في آية أخرى: ﴿ يا َأيها الَذِين آمنُوا اتقُوا ا َ وقُولُـوا قَـولاً سدِيدا * يصلِح لَكُم َأعمالَكُم ويغْفِر لَكُم ذُنُوبكُم ومن يطِعِ ا َ ورسولَه فَقَد فَاز فَوزا عظِيما﴾ (الأحزاب: ٧٠ ، ٧١). وكما أشير توا، فإن السنة لا تتعارض ولا تنفصل عـن القـرآن برغم اختلاف مسمياتهما، فكلاهما وحي من ا سبحانه إلى رسوله، ولكن السنة يمكن أن تشتمل علـى شـرح وبيـان تفصيلي وتفسيري لمجمل ما جاء بالقرآن من نصوص، وهي

توضح معاني القرآن ومتضمناته وتدعمه بأدلة تكميلية وتحدد كيفية تطبيق ما جاء بالقرآن الكريم على نحو أكثر وضـوحا وتفصيلاً. فعلى سبيل المثال، نجد أن القـرآن أمـر بإقامـة الصلاة وبإيتاء الزكاة وقد ذكر ذلك الأمر في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيموا الصـلاَةَ وآتُوا الزكَاةَ واركَعوا مع الراكِعِين﴾. (البقـرة: ٤٣). ولقـد لوحظ أن كل الآيات التي تضمنت ذلك الأمر لم توضح أبـدا كيفية التطبيق أي كيفية إقامة الصلاة وأداء الزكاة في الواقع العملي – ذلك ما تم تفسيره بوضوح أكثـر فـي الأحاديـث الشريفة التي استفاضت ليس فقط في شـرح كيفيـة التنفيـذ للأمور الشرعية، ولكنها أيضا تعرضت للضوابط المختلفـة التي تجب مراعاتها في كل حالة. وجاءت كتب فقـه السـنة وشروحها لكي تساهم في استكمال الصورة التطبيقية للأحكام الشرعية المعنية.

وهناك حقيقة لابد من التأكيد عليها قبل أن نترك تلك الجزئية فقد ثار مؤخرا جدال مفتعل مـن جانـب ضـعاف المنتمين إلى الإسلام، خاصة أولئك الذين سـمحوا لأنفسـهم باستغلالهم كأدوات تشويش وتشويه لمعالم الإسلام الحقيقيـة،

وفي ذلك الجدال يدعى هؤلاء أن القرآن الكريم هـو فقـط المصدر الوحيد الذي يجب أن يؤخذ بأوامره لأن السنة هـي أحاديث موضوعة من بشر يدعون أنها تنتسب إلى النبي ﷺ. إلى أولئك أرد بكلام ا وبوحيه سبحانه لأنه وحده صـاحب الأمر، فبالإضافة إلى ما سبق، أذكر الجميع بقوله تعـالى: ﴿ من يطِعِ الرسولَ فَقَد أَطَاع ا َ ومن تَولى فَما أَرسلْنَاك علَيهم حفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠)؛ وقوله: ﴿ وما آتَاكُم الرسولُ فَخُـذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتَهوا واتقُـوا ا َ إِن ا َ شَـدِيد الْعِقَـابِ﴾ (الحشر:٧)؛ وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَـى ا ِ والرسول إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِا ِ والْيومِ الآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩)؛ وقوله: ﴿ فَلاَ وربك لاَ يؤْمِنُون حتى يحكموك فِيمـا شَـجر بينَهم ثُم لاَ يجِدوا فِي أَنْفُسِهم حرجا مما قَضـيتَ ويسـلموا تَسلِيما﴾ (النساء: ٦٥)؛ وقوله: ﴿ وما كَان لِمؤْمِنٍ ولاَ مؤْمِنَةٍ إِذَا قَضى ا ُ ورسولُه أَمرا أَن يكُون لَهم الْخِيرةُ مِن أَمـرِهِم ومن يعصِ ا َ ورسولَه فَقَد ضل ضلاَلاً مبِينًا﴾ (الأحـزاب: ٣٦). فإن كان القرآن الكريم الذي ينادي هـؤلاء بالاكتفـاء بتطبيق ما جاء فيه فقط، فلماذا لا يطبقون ما جـاء بالآيـات المعروضة توا!!

وعلى جانب آخر، فإن أكبر دليل علـى مصـداقية الأحاديث النبوية وأنها وحي من ا سـبحانه وأن الصـحيح الذي نأخذ عنه الآن ليس محرفًا ولا موضوعا من بشر، أنها تنبأت بأحداث وبأمور لم يكن لها أي وجود أو علامات وقت قولها وإنما هي ظهرت فقط في عصرنا الآن، فكيف لبشـر أيا ما كانوا أن يعرفوا بتلك الأمور المستحدثة التـي نعجـز حتى في ذات العصر أن نتنبأ بكيفية وبوقت ظهورها؟!

ومن الأمثلة على ذلك، أنه عن العرباض بن سـارية أن رسول ا ﷺ قال: ".. فإنه من يعش منكم بعدي فسـيرى اختلافًا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم). كما روى عن المقدام بن معـد يكرب أن رسول ا ﷺ قال: "ألا عسى رجل يبلغه الحـديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتـاب ا ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول ا كما حرم ا " (الترمذي وأحمد بـن حنبل وأبو داود).

وقد حسم أمر الحديث النبوي ومنزلته من القرآن الكريم بحديث رواه ابن مسعود: "إن أحسن الحديث كتاب ا ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ" (البخاري). كما أن أمر أولئك المفترين ضعفاء الانتماء الديني يمكن أن يحسم بالرجوع إلى الحديث الصحيح عن أنس: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" (البخاري ومسلم).

وعند الاستعانة بكتب السنة، يلزم تنبيه الباحث الاقتصادي إلى كيفية تمييزها عن غيرها من الكتب الإسلامية والشرعية الأخرى خاصة كتب الفقه التي يختلط أمرها مع كتب السنة على الباحث غير المتعمق في الدراسات الشرعية. فكتب السنة أحيانًا ما تتضمن في عنوانها كلمة "مسند" وغالبا ما نجد تلك الكلمة مقترنة بأحد الأئمة المسلمين المعروفين. ومن أهم تلك الكتب ما قام بتدوينها الأئمة الأربعة في القرون الأولى للإسلام وهي: مسند الإمام أبي حنيفة، مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ مسند الإمام الشافعي؛ ومسند الإمام مالك بن أنس – رضي ا عنهم، كما أن هناك مجموعة محددة ومعروفة في مجال السنة التي تعرض الأحاديث النبوية الشريفة تسمى بكتب الصحاح الستة؛ وهي:

صحيح البخاري، صحيح مسلم، جامع الترمذي؛ سـنن أبـي داود؛ سنن النسائي؛ وسـنن ابـن ماجـة. وعنـدما يقـال "الصحيحان" فإنه يقصد بهما " البخاري ومسلم" فهمـا مـن أقوى كتب السنة وأكثرها ثقاة فيما تضمنت من أحاديث نبوية صحيحة. ومع هذا، يتميز كتاب البخاري على كتاب مسـلم من حيث قوة الإسناد وشروط صحة الأحاديث المدونة، بينما يتميز كتاب مسلم على البخاري بأفضلية ترتيبـه وتصـنيفه وبسلاسة الانتفاع بـه. (زينـب الأشـوح، ٩٧، ص ١٤٨ وعصام الصبابطي وآخرون ١٤١٥هـ(١٩٩٤ م، ص ٦ - ٨). ومن المطبوعات الحديثة التي يمكن للباحث الاقتصادي أن يستعين بها للتعرف على عـدد كبيـر مـن الأحاديـث الصحيحة (وأحيانًا الحسنة) بدون أن يـدخل فـي متاهـات الأحاديث الضعيفة المشكوك في صحتها، صـحيح الجـامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) الذي قام بتأليفه محمد ناصر الدين الألباني كنسخة مجددة ومنقحة لكتاب "الجامع الصـغير من حديث البشير النذير" للحافظ الأسيوطي وهو يتميز بفصله للأحاديث الصحيحة وتدوينها في كتاب منفصل عـن كتـاب آخر تدون فيه الأحاديث الضعيفة، كما أنه سـهل الترتيـب

وصغير الحجم نسبيا حيث يتكون كتاب الأحاديث الصحيحة من جزئين فقط.

أما عن كتب السنة المفسرة، فهي تتضمن فائدة إضافية وهي شرح المضامين والمعاني المتعلقة بما يوجد بها من أحاديث وذلك بعد توضيح أسانيد الأحاديث المدونة ومدى صحتها. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تشرح كثيرا من الألفاظ والتعبيرات والمفاهيم التي ترتبط بالأحاديث النبوية وبرواياتها مثل توضيح معنى الناسخ والمنسوخ، والمقصود بالصحابي وبالتابعي كما يمكن للباحث أن يستعين بتلك المراجع للتعرف على كيفية ضبط الأسماء المتكررة بين رواة الأحاديث النبوية بالإضافة إلى الاستزادة من معلومات أخرى يمكن أن تساعد على التآلف الفكري مع الأحاديث النبوية واكتساب تصور شامل لطبيعتها (لمزيد من التفاصيل ارجع على سبيل المثال إلى: عصام الصبابطي وآخرين، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ١٢ – ٧٧). ويعتبر شرح الإمام النووي لصحيح مسلم من الكتب التي يوصى بالاستعانة بها في ذلك المقام لاستفاضة معلوماته وسهولة معانيه التي تتلاءم مع بساطة اللغة العربية المستخدمة في وقتنا الحالي.

وقبل التعرف على الأحاديث القدسية، لابد من ختم عرضنا التعريفي حول السنة وأهم مراجعها بمعلومتين جديرتين بالإشارة. وتتمثل أولهما في أن الأحاديث النبوية قد تم تصنيفها بواسطة العلماء إلى ثلاثة أصناف أو أقسام: صحيح وحسن وضعيف أما الصحيح، فهو في أبسط معانيه ما اتصل سنده بلا علة، أي أن سنده قوي ونادرا ما يحدث معه اختلال يمكن أن يختلف حوله العلماء. وعادة فإن الأحاديث في البخاري ومسلم تحظى بالدرجة الأولى من الصحيح لأن الأحاديث التي تم جمعها بواسطتها قد رواها صحابة ثقاة عن الرسول  كما روى ذات الروايات عدد متتابع آخر من الرواة الثقاة. ولقد قسم الحاكم النيسابوري في كتابه" المدخل إلى كتاب الإكليل" الأحاديث الصحيحة إلى عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها ولكنها تختلف في درجاتها حسب عدد الرواة الثقاة لها – وخمسة مختلف فيها ونحن نفضل ترك تفاصيل تلك المجموعة المختلف فيها للمتخصصين في علم الحديث ولدواعي الحيطة والحذر، فإننا نفضل الاستعانة بما أجمع العلماء على صحته من أحاديث. كما يمكن – في بعض حالات الضرورة الاستعانة بالأحاديث

الحسنة حيث إنها غير مرفوضة من قبل العلماء، ولكن سندها أضعف من الأحاديث الصحيحة. أمـا الأحاديـث الضـعيفة فسوف يتم تجنبها تماما اتفاقًا مع محمد الألباني فـي قولـه: "كيف بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ما سمع" ترتيبا على قول النبي ﷺ: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سـمع" (رواه مسلم)، (صحيح الجامع الصغير ج١، ص ٥٦).

أما النقطة الثانية فتتعلق بـبعض الألفـاظ الشـائع ارتباطها بالأحاديث النبوية ومن أهمها كلمة (مرفوع) وهـي تعني ما أضيف إلى رسول ا ﷺ خاصة ولا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعا؛ وكلمة (موقوف) فهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحوه متصلاً كـان أو منقطعا، وهو يستعمل في غيره مقيدا. فمثلاً، يقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء ما؛ وهناك أيضا كلمة (منقطع) وهـي تشير إلى ما لم يتصل إسناده على أي وجه كـان انقطاعـه. وآخر كلمة نوردها هنا كلمة (مرسل) وهي تعني غالبـا مـا انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عند المفسـرين من الفقهاء والأصوليين بمعنى المنقطـع وهنـاك تفسـيرات أخرى للمفاهيم السابقة يمكن التعرف عليها بـالرجوع إلـى

كتب السنة ومتعلقاتها (على سبيل المثال، ارجع إلى عصـام الصبابطي وآخرين، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤، ص ٥٣، ٥٤).

ونود أيضا الإشارة إلى خطأ يقع فيه كثير جدا مـن الباحثين المتخصصين في مجال علمي معين منـه المجـال الاقتصادي، فكثير منهم عندما يرغبون في الاستعانة بـنص شرعي – وهو في مجالنا هذا يتمثل فـي حـديث نبـوي – لتدعيم ما يقولون من معلومات علمية بحتة، فإنهم أحيانًا مـا يقعون في ذات الفخ الذي وقع فيه الاقتصـاديون الغربيـون فيقومون بتطويع النص وفقًا لما يريدون تدعيمه من معلومـة وبحيث يستعينون بجزء من النص الشرعي تـاركين بقيتـه الذي قد يغير المعنى المراد تماما مثل ذكر جزء من آية رقم ٤٣ في سورة النساء وهو: ﴿لا تقْربوا الصلاةَ﴾ مما يـوحي بأنه نهي عن الصلاة بينما يتغير المعنـى تمامـا باسـتكمال العبارة وهي: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنُتُم سكارى...﴾.. وفيما يتعلق باستخدام الأحاديث النبوية فهناك عدد من الأسباب التي يمكن أن تتسبب في وقوع الباحث في خطأ كبير منهـا نقـل الأحاديث النبوية عن كتب علمية مشتقة ولـيس مـن كتـب الأحاديث ذاتها، ويزيد الأمر سوءا لو كان الحديث المنقول لم

يتم تخريجه وتحديد مصادره ورواته مما يحتمـل معـه أن يكون الحديث المستعان به ضعيفًا أو لا وجود له أصـلاً أو أنه في الأصل تم قوله على لسان صحابي أو مفكر مسلم قديم فيتم الاعتقاد خطأ بأنه حديث، وتم تواتره وتناقله بين البشـر بدون التحقق منه مما ساعد على تأكيد أنه حديث نبوي مـع أن ذلك خطأ أصلاً وذلك مثلما في حالة تناقل مقولة" اطلبـوا العلم ولو بالصين" على اعتبار أنه حديث نبوي مع أنه ثبـت ضعفه وفي بعض الروايات قيل أنه قول مأثور. كما أن هناك خطأ آخر شائعا وفادحا أيضا وهو عدم ذكر الحديث بنصـه كما هو وقول (ما معناه) ويزيد الأمر سوءا أن يحدث ذلـك في كتاب مطبوع ويفترض أنه يدافع عـن قضـية وجـود اقتصاد إسلامي كعلم وكنظرية صالحة للتطبيق (انظر علـى سبيل المثال: أحمد عبد العزيز النجار، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٢٨ حيث يقول المؤلف نصا: قوله عليه الصلاة والسلام ما معناه: من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له، وقولـه عليه الصلاة والسلام مـا معنـاه: لأن يأخـذ أحـدكم..").

وخطورة الأمر هنا تتجلى في شبهة التقول على رسـول ا ﷺ حيث نهى عن ذلك شرعا . فعن أبي هريرة رضـي ا

عنه أن رسول ا ﷺ قال: "من تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار" (أحمد بن حنبل وابن ماجة والطبراني فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٦١٦١ – ٢٠٥١).

(٣) كتب عـن الأحاديـث القدسـية، ومعجمهـا، وشروحها، ويلاحظ أن الأحاديث القدسية يمكن أن توجد في كتب منفردة خاصة بها وحدها. وفي تلك الحالـة يمكـن أن تعرض بتصنيفات مختلفة بعضها وفقًا للتصنيف الموضوعي للأحاديث (مثل الحال في كتاب الأحاديث القدسية المكون من جزئين والمطبوع في دار المنار بالقاهرة) أو قد تصنف وفقًا للألفاظ كما نجد في معجم الأحاديث القدسية الصحيحة (إعداد وتحقيق أبي المصري، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) الذي تم نشـره بواسطة المكتب العلمي بالقاهرة. وفي أحوال أخرى يمكن أن نجد الأحاديث القدسية مدونة في كتب الأحاديث مثل صحيح إمام المحدثين – محمد بن إسـماعيل البخـاري؛ وصـحيح الجامع الصغير وزيادته؛ وسنن أبي داود وسـنن النسـائي وسنن ابن ماجه...

وتعرف الأحاديث القدسـية بأنهـا مجموعـة مـن الأحاديث النبوية يرويها الرسول ﷺ عن ا تبارك وتعـالى

تارة بالوحي بواسطة جبريل عليه السلام؛ وتـارة بالإلهـام وتارة بالمنام – وفي حديث القدسي يفوض الله عز وجـل – إلى الرسول ﷺ التعبير بما أوحي إليه أو استلهمه من كـلام الله سبحانه، بأي عبارة شاء من أنواع الكلام. ومن هنا، فإن رواية الأحاديث في أن الأحاديث القدسية تختلف عن روايـة الأحاديث النبوية في أن الأحاديث القدسية بعضها يبدأ بـأن يقول الرسـول ﷺ : "قـال الله تعـالى..." أو : "يقـول الله تعالى..."، والبعض الآخر يروى فيه الرسول ﷺ مشاهد يوم القيامة والشفاعة والصراط ... وفي أثناء حديثـه ﷺ يقـول: "يقول الله ..". وذلك مثلما في حديث الشفاعة الذي يتكلم فيـه النبي ﷺ بكلام نبوي ثم يروي بعد ذلـك قـول الله سـبحانه وتعالى له: "ارفع رأسك، وقل، تسـمع، واشـفع تشـفع.."، وكذلك الوضع بالنسبة لحديث الإسراء كمثـال آخـر علـى الأحاديث القدسية (أبي المصري (معد ومحقق، ١٤١٢هـ ـ/ ١٩٩٢م، ص ٢٣ ودار المنار (معد ومحقق وناشر، بـدون تاريخ، ص٥). والأحاديث القدسية يطلق عليها تلك الصـفة (القدسية) بمعنى المطهرة أو المنزهة أو لأنها تنسب إلى الله تبارك وتعالى وتضاف إليه سبحانه، ويقال أن القدسي معناه:

إخبار ا معناه بالإلهام أو المنام. كما يقال أنها سميت كذلك لأنها تنسب إلى ا سبحانه وهو أحد أسمائه القدوس ومن هنا فهي تنسب إلى ذلك الاسم سبحانه. ولهذا فإن البعض يطلـق على تلك الأحاديث مرادفات أخرى تحمل ذات المعنى وهي الأحاديث الربانية (نسبة إلى الرب تبارك وتعالى)، كما يطلق عليها الأحاديث الإلهية (نسبة إلى ا عز وجـل) (المرجـع السابق ص ٥ ، ٦ وص ٣ ، ٤).

ويختلف الحديث القدسي عن الحديث النبوي فـي أن الأول حديث إلهي يرويه النبي ﷺ عـن ربـه عـز وجـل والنبوي: مالا يكون كذلك (الشيخ محمد على الفاروقي فـي كشاف الاصطلاحات والفنون) ولكننا نعتبر ذلك ليس كافيـا للتمييز بين نوعي الحديث فكلاهما نزل على النبي ﷺ بوحي من ا . وذلك ما يتفق مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وما ينطِقُ عن الْهوى * إِن هو إِلا وحي يوحى * علمه شَدِيد الْقُـوى﴾ (النجم: ٣ – ٥). كما يتأكد ذلك بحديث نبوي قال فيه النبـي ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه" (الأحاديث القدسـية، ص ٧). وقد يكون التمييز الأكثر قبولاً من الناحية المنطقيـة والذي يهمنا كباحثين غير متعمقين في مجال الشريعة والعلوم

الإسلامية ذاتها هي أن الحديث القدسي هو الذي يتضمن قول النبي ﷺ عبارات صريحة تشير إلى أن ما يليها هي قول ا عز وجل مثل: "قال ا تعالى" و "يقول ا تعالى.." كما سبق التوضيح في جزء سابق.

هذا، وقد ذكرت اختلافات أكثر وضوحا بين الحديث القدسي والقرآن على الرغم من أن كليهما جاء عن ا عـز وجل ومن بين تلك الاختلافات أن القرآن الكريم لفظ معجـز ومنزل كله بواسطة جبريل عليه السلام علـى الرسـول ﷺ، بينما الحديث القدسي لا يشترط أن ينزل بواسطة جبريل عليه السلام وإنما يمكن أن يلهم به النبي ﷺ في يقظته أو في منامه وكما أوضحنا سابقًا، فإن النبي ﷺ يمكن أن يروي ما أوحي إليه في الحديث القدسي بكلامه وبتعبيره وبألفاظه، بينما يلتزم ﷺ بذكر الآيات القرآنية بذات الألفاظ الإلهية التي نزلت عليه على وجه اليقين. كما أن القرآن يصلى به بينمـا لا تصـح الصلاة بقراءة أحاديث قدسية (ولا نبوية)، كذلك فإن الإعجاز يكمن في ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه بينما لا يتحقـق ذلـك بالنسبة للأحاديث القدسية والنبوية. وبالإضافة إلى ما سـبق، فإن القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون بينما يمكن مسـك

كتب الأحاديث القدسية وقراءتها حتى من الجنب والحـائض والنفساء. ولقد ذكر ابن حجر عبارة رائعة تعتبـر معيـارا واضحا للتمييز بين القرآن وبين الحديث القدسـي وهـي أن القرآن هو (وحي متلو) أي تلاه جبريل عليه السـلام علـى النبي ﷺ ثم تلاه النبي ﷺ على الغير كما هو بذات ألفاظـه، بينما يعتبر الحديث القدسي (وحي مروي) عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل أي أن النبي ﷺ أخبر ما أوحي إليه بتعبيراتـه وبألفاظه هو عليه الصلاة والسلام. (لمزيد مـن التفاصـيل ارجع إلى المرجع السابق ص ٥ – ٧ وص ٤ – ٥).

ومهما كانت الاختلافـات والفـروق، فمـا زالـت المصادر الثلاثة السابقة من قرآن وأحاديث نبوية وأحاديـث قدسية تعتبر وحدها الركائز الأساسية لـيس فقـط للأحكـام والأوامر الشرعية التعبدية، وإنما أيضا يمكن اعتبارها ركائز أساسية وموجهات إرشادية لكل العلوم التي تستهدف الوضع التوازني المثالي وما يهمنا من بينها هو علم الاقتصاد. وبناء عليه، فعندما نتحدث عن القوانين والنظريات الأساسية التـي يجب الاستعانة بها لبلورتها في شكل اقتصادي معاصر قابل للتطبيق فنحن نقصد أنها تلك التي تستنبط وتستقرأ من القرآن

والأحاديث النبوية والقدسية فقط (أو بشكل أساسي) والتـي لابد أن تكون محكومة بضوابطها وبأطرها المحددة سلفًا؛ كما سوف يتضح في حينه.

أما عن المصادر الشرعية المتعلقة بالجانب التطبيقي والعملي، فيمكن للباحث في مجال الاقتصـاد الإسـلامي أن يستعين بصفة أساسية بكتب الفقه التي بدئ في تأليفهما منـذ القرن الثاني الهجري متضمنة اجتهادات الأئمـة والعلمـاء المسلمين بتوضيح الأحكام التفصيلية في الأمور الدنيوية ومن بينها المعاملات والأمور الاقتصادية المختلفة وإن كان ذلـك قد تم ليس في بنود وأبـواب مخصصـة بعينهـا للمجـال الاقتصادي، وإنما كآراء وأفكار متناثرة بـين كتـب الفقـه المختلفة، تماما كما حدث ذلك في الكتب الإسلامية الأخـرى التي يمكن أن تمثل مصادر إضافية للمعلومات الاقتصـادية المشتقة من المواضيع الإسلامية وركائزها مثل كتب التفاسير والتراث وغيرها كما سيتضح في الأجزاء اللاحقة من ذلـك الفصل.

وبعد أن أوضحنا في الصـفحات السـابقة بعـض التفاصيل التعريفية بالأصول الدينية الثابتة من قرآن وأحاديث

نبوية شريفة وأحاديث قدسية، والتي يجب أن يعتمـد عليهـا الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أولاً في وضع اللبنـات الأساسية الأولى لمكونات بحثه وأعمدته وأركانه، ننتقل الآن إلى التعريف التفصيلي بأهم المراجع التي يجب على الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يستعين بهـا فيمـا يتعلـق بالشق المتغير والاجتهادي والتي تساعد على التوصل إلـى نتائج وتوجيهات قابلة للتطبيق العملي والفعلي بشكل مباشر.

ومن أهم المراجع التي سيتم تناولها في ذلك الجزء، كتب الفقه أو التشريع الإسلامي كركيزة أساسية وكمرجعيـة هامة للأحكام التشريعية المفصلة)؛ والمعاجم اللغويـة التـي تساعد على دقة فهم المعاني الشرعية وتوصـيلها بالألفـاظ والتعبيرات الدقيقة التي لا تعاني من الغموض والتشـويش)؛ وكتب التراث التي تضم درر الفكر الإسلامي لعلمائنا القدامى الذين كانوا يتميزون بالعقليات الموسوعية صعبة التكـرار؛ ولا يمنع ذلك من وجود كتابات ودراسات معاصرة ذات قيمة علمية لا تغفل سواء في الجانب الاجتهادي الشرعي أو فـي مجالات الاقتصادي الإسلامي مما يدعونا إلى الاهتمام بإلقاء ضوء توضيحي لها ولأهميتها؛ ولأن العلم النافع كله من عند

ا سبحانه، ولأن الاقتصاد كعلم متخصـص ويحمـل ذات الاسم قد نما وترعرع على أرض وضعية وبأقلام فكريـة لا تشترط أن تتناول الأمور الدينية كضابط لما تقدمه من أفكار، فإن ذلك يدعونا أيضا إلى التعرض إلى مجموعة المراجـع التقليدية التي يتم عادة الاستعانة بها فـي مجـالات البحـث والدراسات الاقتصادية الوضعية وتوضيح مـدى ضـرورة الاستعانة بها في دراسات الاقتصاد الإسلامي.

وفيما يلي عرض موجز لكل بند من قائمة المراجـع المتعلقة بالشق المتغير للاقتصاد الإسلامي، ونبدأ ذلك بكتـب الفقه.

ثانيا: مصادر الشق المتغير (المتعلقة بالفكر البشري والقابلة للتطبيق المباشر):

(١) كتب الفقه أو التشريع الإسلامي:

وتلك المجموعة تتربع في الواقع على عرش الكنوز الفكرية المعرفية العلمية التي يتيح توافرها نخبة متميزة مـن العلماء الذين توافر فيهم صفات وسمات وشـروط تـؤهلهم لإعداد تلك المؤلفات.

والفقه في اللغـة يعنـي حسـن الإدراك، والفهـم، والفطنة. وكعلم يقصد به علم أصول الـدين وعلـم أصـول الشريعة وأحكامها، وكذلك العلم بالقرآن (المعجـم الوسـيط، ص ٦٩٨). وقد عرفه د/ السيد سابق في كتابه عن فقه السنة (١٤١٧هـ /١٩٩٧)، ص ٧، ٨) بأنه علم يتناول التشـريع الإسلامي ويركز على الأمور الدنيويـة علـى اعتبـار أن التشريع الديني المحض (مثل ذاك الـذي يتعلـق بالعبـادات وبأحكامها، لا يصدر إلى عن وحي ا لنبيه ﷺ من كتاب أو سنة أو بما يقره عليه من اجتهاد وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وما ينطِقُ عنِ الْهوى * إِن هو إلا وحي يوحى﴾ (الـنجم: ٣، ٤). ولقد أوضح د/ محمد عبد الحليم في ورقة عمل لـه حول منهجية البحـث فـي الاقتصـاد الإسـلامي (شـوال ١٤١٧هـ/ فبراير ١٩٩٧، ص ٨ – ١٣) أن الفقه يعـرض الحكم الشرعي على أفعال المكلفين من وجوب وندب وإباحة وكراهة، وتحريم كما أنه يمكن أن يتضمن الإطار القـانوني للمعاملات وللمبادلات الاقتصـادية وأوضـحت ورقتـه أن الفقهاء القدامى قد اجتهدوا فـي تصـنيف مؤلفـاتهم عـن المعاملات وغيرها وقدموا تفصيلات بالغة الدقة لأمـور لـم

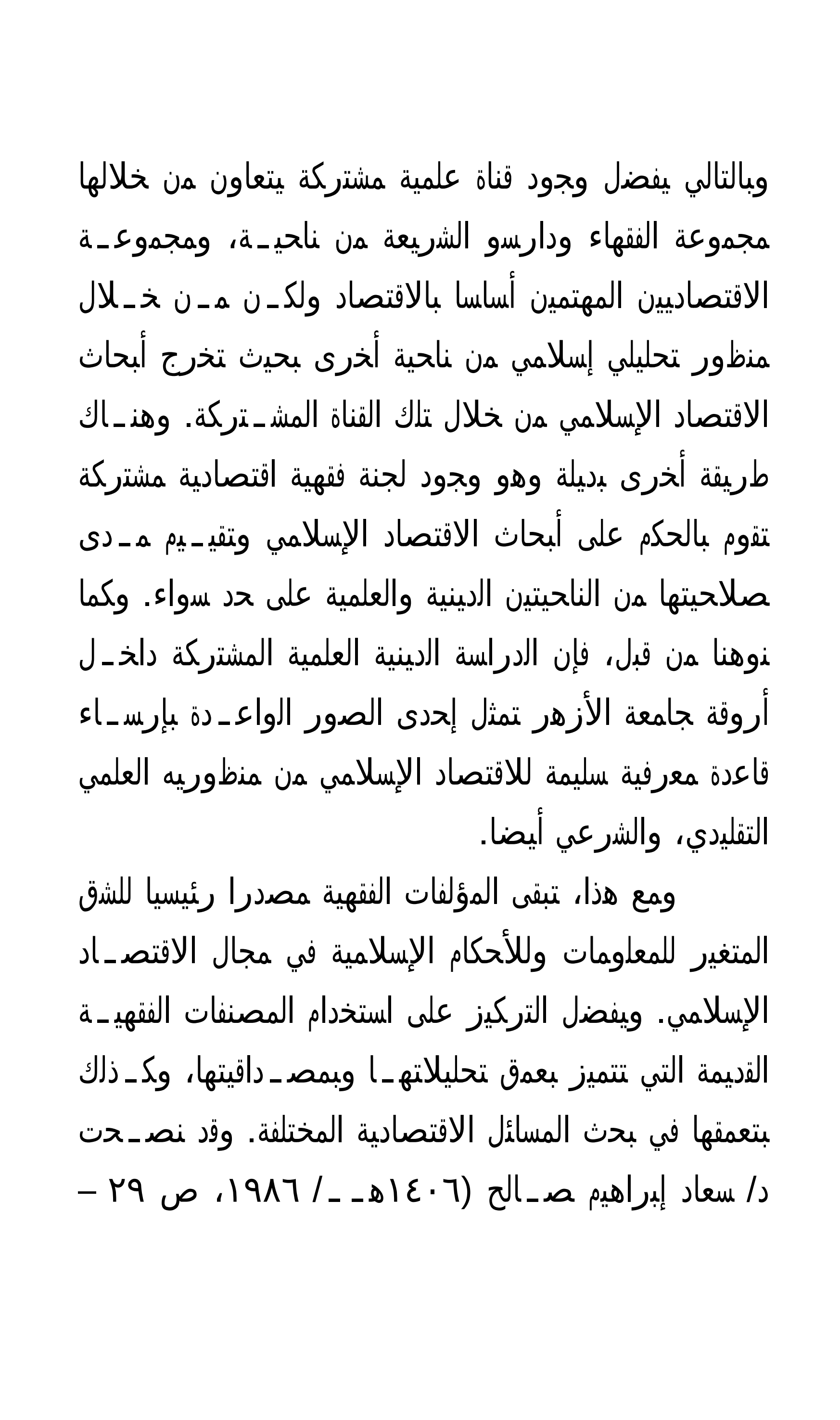
تكن موجودة أثناء حياتهم وذلك من خلال تصوراتهم لما يمكن أن يحدث في المستقبل من تغيرات مما أتاح للباحثين في علم الاقتصاد – وما زال يتيح – كما هائلاً من الدراسات الفقهية التي يمكن أن تصلح للتطبيق المعاصر خاصة في مجال المعاملات.

هذا، ويمكن القول بأن هناك تكاملاً بين الفقه من ناحية وبين الاقتصاد الإسلامي من ناحية أخرى؛ فالفقه يتضمن اجتهادات العلماء في بيان الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، أما الاقتصاد الإسلامي فيتم من خلاله بيان الأحكام الشرعية على الممارسات الفعلية التي تحدث في الواقع (مستنبط من : محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص٨).

ومن أكثر المؤلفات الفقهية مصداقية، تلك التي قام بإنجازها الأئمة الأربعة الذين تواجدوا بعد عهد النبوة بزمن قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن حنبل، والمالكي وعلى الرغم من جدية ما قدموه ومن أن كل ما كتبوه قد استعانوا على توثيقه بآيات القرآن الكريم وبالأحاديث النبوية الصحيحة فقط، إلا أن شدة حرصهم على عدم تحريف الأحكام الشرعية

وعلى عدم المساس بالدين وعدم جمود الفكر أيضا دفعهم إلى القول دائما: لا يجوز لأحدث أن يقول قولنا مـن غيـر أن يعرف دليلنا (السيد سابق، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٨، ٩).

وبناء على قول هؤلاء الفقهاء الثقات، فنحن نـتحفظ بعض الشيء على دعوة بعـض الدراسـات إلـى أن يبـدأ الاقتصادي من حيث انتهى الفقهاء من أحكام شرعية كما دعا إلى ذلك د/ محمد عبد الحليم (مرجع سبق ذكره، ص ١٣)، فعلى الرغم من أن هؤلاء الفقهاء قد توافرت شروط الاجتهاد فيهم (أو تزداد احتمالات تحقق ذلك) إلا أنهم قد لا يكونـون على دراية كافية بالوضع الاقتصادي ومفهومه الكامل ومـن هنا يصبح ما أصدروه من أحكام غير كاف لتغطيـة جميـع جوانب الوضع المعني خاصة إذا ما كانت الأحكام الفقهية قد وضعت قديما وبقيت على تصورات مسـتقبلية لا يمكـن أن تكون صحيحة بالكامل؛ أو إذا كـان الفقيـه المعاصـر قـد تركزت دراساته ومعارفه فقط على الأمور الشرعية. ومـع هذا، فلا يفهم من ذلك أن يسمح للاقتصادي أبـدا أن يـدلي بدلوه في استصدار أحكام شرعية بمعرفته وحـده طالمـا لا تتوافر لديه شروط الاجتهاد التي سبق توضيحها فيما سـبق.


وبالتالي يفضل وجود قناة علمية مشتركة يتعاون من خلالها مجموعة الفقهاء ودارسو الشريعة من ناحية، ومجموعة الاقتصاديين المهتمين أساسا بالاقتصاد ولكن من خلال منظور تحليلي إسلامي من ناحية أخرى بحيث تخرج أبحاث الاقتصاد الإسلامي من خلال تلك القناة المشتركة. وهناك طريقة أخرى بديلة وهو وجود لجنة فقهية اقتصادية مشتركة تقوم بالحكم على أبحاث الاقتصاد الإسلامي وتقييم مدى صلاحيتها من الناحيتين الدينية والعلمية على حد سواء. وكما نوهنا من قبل، فإن الدراسة الدينية العلمية المشتركة داخل أروقة جامعة الأزهر تمثل إحدى الصور الواعدة بإرساء قاعدة معرفية سليمة للاقتصاد الإسلامي من منظوريه العلمي التقليدي، والشرعي أيضا.

ومع هذا، تبقى المؤلفات الفقهية مصدرا رئيسيا للشق المتغير للمعلومات وللأحكام الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي. ويفضل التركيز على استخدام المصنفات الفقهية القديمة التي تتميز بعمق تحليلاتها وبمصداقيتها، وكذلك بتعمقها في بحث المسائل الاقتصادية المختلفة. وقد نصحت د/ سعاد إبراهيم صالح (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦، ص ٢٩ –

(٣١) بقائمة متميزة من تلك المراجع الفقهيـة التـي يفضـل للباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يركز اهتمامه عليها قبل غيرها ومن بينها (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- في الفقه المالكي:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون.

٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام عبد ا القرطبي (المتوفى عام ٦٧١هـ).

ب- في الفقه الحنفي:

١- أحكام القرآن للإمام أبـي بكـر الـرازي الجصـاص (المتوفى عام ٣٧٠هـ).

٢- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي (المتوفى عـام ٤٨٣هـ).

جـ- في الفقه الشافعي:

١- الأم للإمام محمد بـن إدريـس الشـافعي (١٥٠ / ٢٠٤هـ).

٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسـن المـاوردي (المتوفى عام ٤٥٠هـ).

د- في الفقه الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الحنبلي (المتـوفى عام ٤٥٨هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الـدين بن قيم الجوزية. (متوفى عام ٧٥١هـ).

هـ- مراجع فقيهة أخرى:

١- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ).

٢- الموافقات للإمام الشاطبي.

(٢) المعاجم اللغوية والتفسيرية:

وقد يعتقد القارئ لأول وهلـة أن المقصـود بتلـك المعاجم القواميس المتعلقة باللغات الأجنبية. وقـد لا يكـون مخطئًا في ذلك إذا ما كنا نتحدث عن البحث فـي الاقتصـاد الوضعي الذي يهتم باحثوه دائما باستمداد معالمه من الجهات الغربية والأجنبية التي يعتقد أنها صاحبة الفضل فـي شـأنه وتطوره وبالتالي فالباحث في ذلك المجال عادة ما يحتاج إلى قواميس باللغات الأجنبية خاصة بالإنجليزية – أكثر اللغـات عالمية وشيوعا في الاستخدام؛ وعلى وجه الأخص القواميس

الاقتصادية المتخصصة. أما في مجال الاقتصاد الإسلامي فالأمر حقًا يختلف فالقرآن الكريم الذي يمثل أعمدة الشق الثابت لعلم الاقتصاد الإسلامي نزل ودون باللغة العربية وإن كانت هناك بعض المحاولات الناجمة التي سعت إلى ترجمته إلى لغات أخرى، فالواقع أن ما قدمته باللغة غير العربية يعتبر (معاني) القرآن الكريم ولا يقبل أن ينظر إليه على أنه القرآن الكريم ذاته ولا يصح الصلاة بالقرآن المترجم لأنه افتقد صفته الأصلية المميزة له وهي (الألفاظ الإعجازية) التي تجب تلاوتها بطريقة محددة وفقًا لأحكام التلاوة المعروفة. وكذلك الحال بالنسبة للسنة الشريفة التي تشارك في تكوين تفصيلات النظرية الإسلامية من خلال شق ثابت لا يمكن التصرف البشري فيه.

(١) معاجم اللغة العربية والأجنبية والتخصصية:

وبناء على ما سبق، فإن كل باحث في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يقتني عدة معاجم لغوية بالعربية حتى تساعده على فهم بعض المعاني الغامضة التي ترد ليس فقط في النصوص الشرعية، ولكن أيضا في كتب تفسيرها وكتب الفقه وكثير من الكتب التشريعية الأخرى خاصة القديم منها

– ويزيد من أهمية الاستعانة بمثل تلك المعاجم حقيقة وجـود اختلاف في اللغة العربية التي كانت تستخدم فـي العصـور الأولى منذ ظهور الإسلام مقارنة بذات اللغة التي تستخدم في الوقت الحالي والتي مرت عليها تحولات كثيرة بفعل تغيـر أحوال المسلمين وتحولهم من أمة كبرى مؤثرة في العالم إلى دويلات متجزئة تحكمها جهات متفرقة من ذات العالم! ومن الأمثلة الطريفة على مثل تلك الاختلافات اللغويـة أن كلمـة "الفلاكة" التي كانت تستخدم قديما بمعنى الفقر لا وجود لهـا في العربية المعاصرة وأصبحت الكلمة البديلة الدارجة هـي "الفقر". ومن المعاجم اللغوية التي يوصى بالاسـتعانة بهـا لسهولة عرضها اللغوي، المعجم الوسيط، والمعجم الـوجيز، ومختار الصحاح شائع الاستخدام.

وبالإضافة إلى المعاجم العربية، يحتاج الباحث أيضا إلى معاجم في اللغات الأجنبية لإعداد مؤلفات يستطيع غيـر العرب الاستفادة منها، أو يمكن للعرب أن يسـتعينوا بتلـك المعاجم الأجنبية لفهم الدراسات الإسلامية التي أنجزها غيـر العرب (مثل التعرف على ركائز التنمية في الإسلام وذلـك كما سيتم توضيحه في بحث تطبيقي لاحق).

والواقع أن الأمر لا يقتصر على المعـاجم اللغويـة فقط؛ فهناك أيضا مجموعة بالغة الأهمية من المعاجم التـي تفيد الباحث العلمي في المجالات العامة ومن بينها الباحـث في المجال الاقتصادي الإسلامي وهـي المعـاجم العلميـة المتخصصة التي تم إعدادها باللغات العربية وبغيرهـا مـن اللغات لإمداد الباحث بالتوضـيحات المركـزة لكثيـر مـن المصطلحات والمفاهيم المتخصصة، والتي تتيح للباحث أيضا فرصة التعرف على المزيد منها والإلمام العام بالمصطلحات والمفاهيم التي ترتكز عليها الدوائر العلمية لتخصصه. ومـن ذلك نذكر على سـبيل المثـال – لا الحصـر – القـواميس الاقتصادية (عربي/ عربي أو عربي/ إنجليزي أو إنجليزي/ عربي)؛ ومعاجم المصطلحات الدينية (عربـي/ إنجليـزي)؛ والمعاجم العلمية الشاملة.

(٢) المعاجم التفسيرية والموضوعية الشرعية:

وكذلك، فهناك معاجم بالغة الأهميـة لاسـتكمال أي بحث علمي جاد ويتم إعدادها بترتيب وفهرسـة المواضـيع الشرعية مثل المعجم المفهـرس لألفـاظ القـرآن الكـريم، والمعجم الموضوعي للقرآن الكـريم، ومعجـم الأحاديـث

القدسية.. إلخ وذلك بالإضافة إلى معاجم تتضمن التوضـيح التفسيري لكثير من الأمور الشرعية المتخصصة بحيث يـتم فهرستها أبجديا – على سبيل المثال – وفقًا لآيـات القـرآن الكريم أو للأصول الشرعية الأخرى وذلك مثل الحال بالنسبة للمعجم القرآني الذي تولى إعـداده المعهـد العـالي للفكـر الإسلامي.

وما سبق عرضه هو في الواقـع أمثلـة لأصـناف يصعب حصرها، وما من شك في أنه كلما زادت مجموعـة المعاجم التي يقتنيها الباحث بأنواعها المختلفة أصبح جهـده البحثي أكثر يسرا في الإنجاز، وأكبر قيمة فـي المضـمون والنتائج.

(٣) كتب التراث وما يتعلق بها:

كما هو ثابت في كتب الاقتصاد الإسلامي المختلفـة (كمثال: د/ محمد شوقي الفنجري، ٨١، ص ١٤ – ٢٠)، فقد مرت دراسة الاقتصاد الإسلامي بمراحل ثـلاث متميـزة : الأولى منها كانت (ازدهارا) وقد كان ذلـك فـي العصـور الإسلامية الأولى حيث الإخلاص والجدية في اتباع الأوامـر

الإسلامية وفي العمل بها ومن أجلها، ثم تلتها مرحلة نكسة تم فيها قفل باب الاجتهاد ثم أصبحنا في المرحلة التـي نعـيش فيها وهي مرحلة صحوة وإعادة الانطلاق من جديـد. ومـا يهمنا من ذلك التمييـز أن نـدرك أن الفكـر الاقتصـادي الإسلامي ينطوي على كنوز معرفية من التراث بعضها تمت إزالة بعض الغبار عنه بواسطة المستشرقين مثلمـا حـدث بالنسبة للعلامة ابن خلدون، وبعضها بدأت تحظى بمحاولات وليدة من رعاية المسلمين المعاصرين الـذين اعتـادوا فـي غالبية الأحوال على التبعية الثقافية للغرب بحكم الاسـتعمار طويل المدى.

وإن كان أهل الغرب يدعون بأنهم أصحاب الريـادة في ظهور علم الاقتصاد وأن آدم سميث (البريطاني) هو أبو هؤلاء الرواد، فإن المتتبع لتاريخ التراث الفكري الإسـلامي العريق سوف يندهش حقيقة عندما تؤكـد لـه المعلومـات المعرفية عالية القيمة التي ذكر بها ذلك التـراث، علـى أن هناك روادا مجهولين لعلم الاقتصاد هم أصلاً مـن العـرب وليسوا من الغرب مثل ابن خلدون والدمشـقي والمقريـزي والشيباني.. إلخ وإن كانت دراسات الاقتصاد الوضـعي مـا

زالت تستعين بنظريات الأجداد مثل آدم سميث وكينز ومالتس، فمن الأولى بالمسلمين أن يرجعوا إلى التراث الفكري لأجدادهم وإبراز ما جاءوا به، بل إن دواعي التنويع والإبداع تتطلب حتى من غير المسلمين مهمة التعمق في ذلك التراث الفكري الإسلامي لاستخراج المزيد من المنافع العلمية والفكرية التي يمكن أن تساعد بفعالية في معالجة القضايا والمشاكل المعاصرة، خاصة بعد أن ثبت فشل النظريات الاقتصادية المعاصرة في حلها بدليل أنها تتفاقم بدلاً من أن تتلاشى وتضمحل برغم كل الجهود المبذولة في حلها والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى ولكن من أبرز تلك المشاكل مشكلة الفقر العالمي ومشاكل تلوث البيئة وإهدار الموارد الطبيعية.

وبناء على ما سبق، فإنه يوصي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يستعينوا بكتب التراث القديم في كتاباتهم، أو أن يقوموا بإعادة تحقيق تلك الكتب وإعادة صياغتها بلغة لفظية وعلمية معاصرة ليس فقط بالعربية ولكن أيضا بأكبر قدر من اللغات الأجنبية حتى تعم فوائدها العلمية والتطبيقية جميع بقاع الأرض.

ومن الأمثلة على الكتب المعنيـة مجموعـة كتـب الفلاسفة التي تضمنت أفكارا اقتصادية غيـر تقليديـة مثـل مؤلفات ابن سينا والفارابي؛ والكتب التاريخيـة مثـل كتـب المقريزي؛ والكتب الاجتماعية مثل كتـاب" المقدمـة" لابـن خلدون؛ والكتب المؤلفة حول المعاملات المالية مثل كتـاب الخراج لأبي يوسف؛ والكتب المنظمة للتجارة مثـل كتـاب "الإشارة إلى محاسن التجارة" لأبي الفضل الدمشقي.

(٤) مؤلفات متنوعة في مجال الدراسات الإسلامية وحدها أو مختلطة بغيرها من نقاط الاقتصاد المتخصص:

قد يكون من الطبيعي أن يستعين الدارس في مجالنـا المعني بأبحاث الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالتخصص الدقيق محل الاهتمام، إلا أن الفائدة العلمية يمكن أن ترقى وتـزداد إذا تمت الاستعانة بالكتابات الإسلامية العامة حيث يمكـن أن يتيح ذلك فرص استقراء أفكار اقتصادية جديدة أو من منظور جديد وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن الأمثلة علـى تلك الكتب" منهاج القاصدين" للشيخ أحمد بن عبـد الـرحمن

المقدسي، وكتاب القيم والأخلاق فـي الاقتصـاد الإسـلامي للدكتور يوسف القرضاوي وكتاب المنهج الاقتصـادي فـي المكاييل والموازين لنبي ا شعيب لمؤلفه د/ نواف الحيسي.

وبالإضافة إلى المؤلفات الفردية، فهناك أيضا وثائق المؤتمرات واللقاءات العلمية حـول الاقتصـاد الإسـلامي، والدوريات ذات القيمة العلمية المتأصلة بطبيعتهـا الدسـمة (مثلما نجد في مجلة المسلم المعاصر القطريـة) أو الخفيفـة (مثل الحال بالنسبة لمجلة الأزهر المصرية ومجلة الاقتصاد الإسلامي الإماراتية) وكذلك الرسائل الجامعيـة التـي تـم إعدادها في المجال المعني.

وعلى الرغم من أن القيمة المعرفية والتحليلية للبحث تزداد بالعدد الكمي للمراجع التي تمت الاستعانة بها، إلا أننا يجب أن نحذر من أن هناك كثيرا من المؤلفات فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي المعاصرة لا ترقى لمكانة المرجع العلمي الجاد وأنها قد تضر بالفائدة العلمية للبحث المستعان بها فيـه – لذا، يجب الاختيار الجيد للمراجع المستخدمة في البحـث في الاقتصاد الإسلامي. ومن بين علامات الجودة المستهدفة

أن تكون موثقة – بشكل صحيح – بالدلائل الشرعية الثابتـة (بأكبر كم منها)؛ وأن تكون الأدلة الشرعية مرتبطة بالفعـل بمتضمنات البحث وبنتائجه؛ وأن تكـون متناسـقة التكـوين والمحتويات؛ لغتها العلمية سلسلة واضحة ودقيقـة، وكلمـا احتوت على أشكال توضـيحية وجـداول ارتفعـت قيمتهـا العلمية، وأولاً وأخيرا يجب أن يراعى أن يكـون المؤلـف المستعان به نموذجا متكاملاً يمكن الاقتداء به. وهناك نقطـة بالغة الخطورة، يجب الالتفات إليها وهي ضـرورة التأكيـد على مقاطعة أية دراسة في الاقتصاد الإسلامي يهمل معـدها في توثيقها بالأدلة الشرعية الصحيحة والفعلية، أو أن يكـون مشكوكًا في الاتجاه المذهبي له. وعلى أقل تقدير فإنه يجـب أخذ ما كتب في تلك الحالة بتحفظ شـديد أو أن يضـم إلـى البحث لدواعي المقارنة والانتقاد وكشف الادعاءات الخبيثـة المغرضة. هذا، ويجب زيادة الاهتمام بالمؤلفـات المكتوبـة بلغات أجنبية بشكل مباشر أو غير مباشـر عـن الاقتصـاد الإسلامي (إما بالاستعانة بها أو بتأليفها أو بترجمتها) فهـي كما ذكرنا من قبل علم للجميع .. ومن الجميع أيضا.

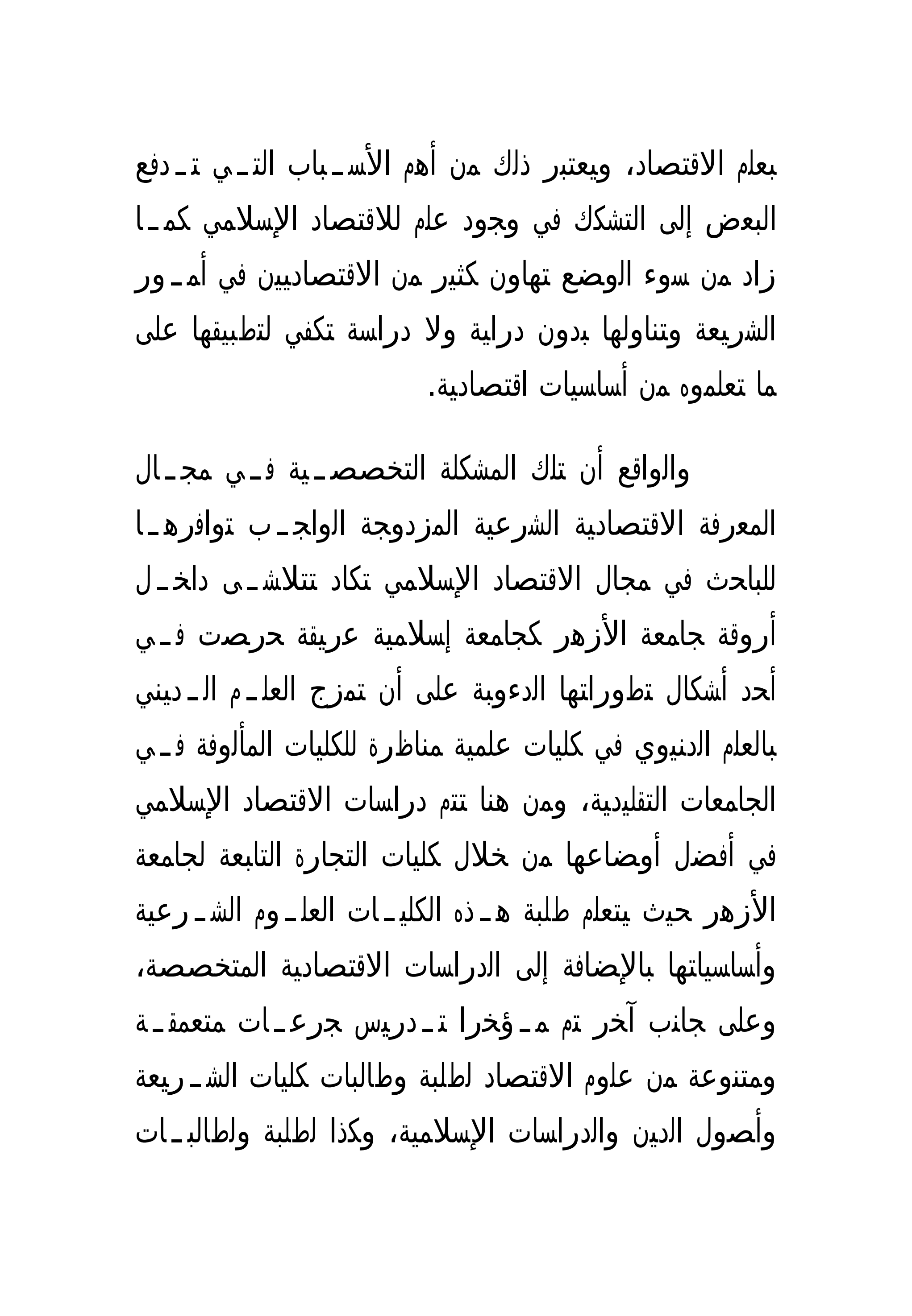
(٥) مراجع الاقتصاد التقليدي:

وبطبيعة الحال، فكما ذكرنا من قبل أن "الاقتصـاد" الإسلامي من مسماه يبدأ بكلمة اقتصاد مما يعني أنه محـور الاهتمام الرئيسي الذي يجب أن يهتم به الباحث. ومـن هنـا فعلى الباحث الاستعانة بـأكبر عـدد ممكـن مـن الكتـب والدوريات والمراجع التي تتم الاستعانة بها عادة في البحـث في مجال الاقتصاد التقليدي. بالإضافة إلى تحصيل البيانـات المزمع تحليلها لإنجاز البحث في صورته المتكاملة.

وهنا لابد من وقفة تتعلق بالبـاحثين فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي من غير الاقتصاديين المتخصصين. فكما نوهنا من قبل، فالاقتصاد الإسلامي هو أصلاً مجال يتعلـق بالاقتصاد بالدرجة الأولى والأساسـية وهـو فـي مقامنـا الجاري يعبر عن علم منظم يحتوي على مبادئ وفـروض وقوانين متخصصة تتعلق به وحده. وقد ظهر كعلـم ينعـت بذلك الاسم مع ظهور مدرسة الطبيعيين. وكان أصحاب هذه المدرسة يطلقون على أنفسـهم اسـم "الطبيعيـون" Les Physiocrates **تعبيرا عن اتجاههم المذهبي القـائم علـى اعتبار أن القوانين الطبيعيـة هـي التـي تحكـم النشـاط الاقتصادي وتسيره على نحو تحكم القوانين الطبيعيـة فـي**

المجموعة الشمسية، وتحكمها في الدورة الدموية في جسم الإنسان ثم عادوا وسموا أنفسهم "الاقتصاديون" Economists لفترة أخرى. ومن هنا بدأ مسمى الاقتصاد في الظهور كعلم تم ترسيخ أسسه بشكل أكثر ثباتًا بعد ظهور المدرسة الفكرية التالية للكلاسيكيين ومنذ ذلك الحين (الربع الأخير من القرن الثامن عشر)، بدأ التعامل بالاقتصاد الوضعي كعلم له مبادئه وفروضه وقوانينه المعترف بها حتى الآن؛ أو على الأقل، فإن كانت هناك جدالات تحدث حول بعض متضمناته، فإن الاقتصاد الوضعي أصبح علما معترفًا به ككل عام (ارجع إلى زينب الأشوح،٩٧، ص ٥١ – ٦١).

وبناء على ما سبق، فإن الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي لابد أن يكون متخصصا أصلاً في علم الاقتصاد حتى يستطيع الخروج بأبحاث فعالة في المجال المعني. ويعتقد أن أحد أسباب ضعف كثير من المؤلفات والأعمال التي تم إنجازها في مجال الاقتصاد الإسلامي هو أن الذي قام بها غير متخصصين في الاقتصاد وبالتالي فقد استخدموا أسسا واهية غامضة أسموها باقتصاديات ثم تم توجيهها وجهة شرعية لا علاقة فعلية لها بالمفاهيم الحقيقية المتعلقة



بعلم الاقتصاد، ويعتبر ذلك من أهم الأسـباب التـي تـدفع البعض إلى التشكك في وجود علم للاقتصاد الإسلامي كمـا زاد من سوء الوضع تهاون كثير من الاقتصاديين في أمـور الشريعة وتناولها بدون دراية ولا دراسة تكفي لتطبيقها على ما تعلموه من أساسيات اقتصادية.

والواقع أن تلك المشكلة التخصصـية فـي مجـال المعرفة الاقتصادية الشرعية المزدوجة الواجـب توافرهـا للباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي تكاد تتلاشـى داخـل أروقة جامعة الأزهر كجامعة إسلامية عريقة حرصت فـي أحد أشكال تطوراتها الدءوبة على أن تمزج العلـم الـديني بالعلم الدنيوي في كليات علمية مناظرة للكليات المألوفة فـي الجامعات التقليدية، ومن هنا تتم دراسات الاقتصاد الإسلامي في أفضل أوضاعها من خلال كليات التجارة التابعة لجامعة الأزهر حيث يتعلم طلبة هـذه الكليـات العلـوم الشـرعية وأساسياتها بالإضافة إلى الدراسات الاقتصادية المتخصصة، وعلى جانب آخر تم مـؤخرا تـدريس جرعـات متعمقـة ومتنوعة من علوم الاقتصاد لطلبة وطالبات كليات الشـريعة وأصول الدين والدراسات الإسلامية، وكذا لطلبة ولطالبـات

كليات اللغات والترجمة الفورية بما في ذلك المتخصص منهم في أقسام الدراسات الإسلامية.

هذا، ويؤمل من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ليس فقط الاستعانة بالدراسات القوية الموثقة التي تصقل أبحـاثهم في ذلك المجال الهام، وإنما عليهم أيضـا مسـئولية كتابـة مؤلفات قوية تساهم بفعالية في تدعيم ركائز علـم الاقتصـاد الإسلامي على المستوى المحلي والعالمي أيضا، يتم توفيرها بأكبر عدد من اللغات حتى يتاح للباحث غير الملـم باللغـة العربية فرصة الاستفادة من تلـك المؤلفـات مـن ناحيـة والمساهمة بدورها في مجالها بالبحث وبالتأليف من ناحيـة أخرى.

وفي نهاية عرضنا لأهم مصادر البحث في الاقتصاد الإسلامي، نود التأكيد على أن ما تم عرضه منها في الجزء السابق وإن كان شمل على أكثر المصادر أهمية لإنجاز بحث علمي متميز في مجال الاقتصاد الإسلامي فما من شـك أن بحور المعرفة والعلم مازالت تحمل في جعبتها المزيد الـذي يساعد الباحث على الارتقاء بفكره وعلمـه وبكتاباتـه إلـى

درجات أعلى ومساحات أكثر اتساعا وقنوات تحليلية أكثـر عمقًا كلما استزاد من الجرعات الإضافية التي يحصل عليها الباحث من تلك البحور المعرفيـة. خاصـة فـي مجـالات الدراسات الإسلامية والشرعية وكتب أجدادنا القدامى.. فعلى سبيل المثال، على الباحث الراغب في تعميق وتأصيل خبرته التحليلية ألا يكتفي باستخراج حديث نبوي صحيح والاستعانة به بعد فهم مضمونه، ولكن من الأفضل أولاً أن يسـبح فـي أغوار علم الحديث ليستطيع أن يفهم كل الأبعاد المتعلقة بذلك الأصل الشرعي الجوهري؛ كذلك فقبل أن يتسـرع ويقـيس موضوعا على آخر (مثل قياس المخـدرات علـى الخمـر وإعطائها ذات الحكم)؛ من الأفضل أن يقوم بدراسـة علـم القياس؛ وعلى الباحـث أيضـا الاسـتعانة بالكتـب التـي استعرضت الأحاديث الضعيفة (على وجه خاص) حتـى لا يقع مثل غيره من كثير من العلماء الأفاضل في فخ استخدام ونشر أحاديث ضعيفة أو لا وجود لها على الإطـلاق فـي السنة المطهرة. وأولاً، وليس بآخر؛ فعلى الباحث في مجـال الاقتصاد الإسلامي أن يقوم بمسح علمي شامل عام على كل الموضوعات المتعلقة بنقطة بحثه أو دراسته سـواء كانـت

معدة على أساس شرعي بحت أو علمي دنيوي بحت أو تمت من خلال المنظورين، بحيث يقوم الباحـث بتسـجيل نقـاط رئيسية حول كل دراسة مثل الهدف منها والمنهج الذي تـم اتباعه وسبب اختيار ذلك المنهج، وكيفية تطبيقه، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها وهل هي نتائج نهائية (بحيـث يقـوم الباحث بالبدء من عندها) أم أنها ما زالت محل جدل ونقاش؛ أم أنها تدعو لنقاط هامة لمزيد من البحث المتعمـق (بحيـث يمكن للباحث أن تقوم دراسته من أجل التحقق مـن صـحة الوضع مثار الجدل أو النقاش؛ أو من أجل تقصـي إحـدى النقاط الفرعية المطلوب دراستها). كذلك يجب على الباحـث أن يستفيد من المحتويات التي وضعتها كل دراسة ويحـاول أن يعرض إيجابيات وسلبيات كـل نظـام تصـنيفي لتلـك الدراسات حتى يتمكن من تحديد أفضل شكل لتحديد محتويات دراسته المزمع أداؤها.

١-٣-٤ ، إرشادات عامة لكيفية كتابة المراجع:

وبالإضافة إلى ما سبق، نود التنبيه إلى أنه من أجل إثراء معرفة الباحث بالمراجع المتعلقـة بالموضـوع محـل الدراسة، فإن هناك خطوة إضافية بالغة الأهمية يجب علـى

الباحث اتباعها عند مسحه للدراسات المعنية وهو مراجعـة كل قوائم المراجع التي عرضـتها الدراسـات المتخصصـة والتي يمكن أن تفيده – بالإضافة إلى ما عرضناه من أمثلـة سابقة، في إضافة قوائم جديدة من المراجـع ذات الأهميـة الخاصة لدراسته على وجه التحديد وللمهتمين بالبحث العلمي في المجال التخصصي على وجه التعميم طالما أننا نتحـدث عن المراجع المستخدمة في دراسة علمية ما، فلابد أن نقـدم للباحث بعض الإرشادات الهامة التي يمكـن أن تفيـده فـي التعرف على كيفية عرضها وتصنيفها بشكل صـحيح بـين طيات الدراسة وفي آخرها وفقًا لأهـم الضـوابط العلميـة المحددة لذلك الغرض، وذلك ما يتضح تباعا مـن القواعـد التالية:

أولاً : عند كتابة معلومة مأخوذة عن مصدر معين داخل طيات البحث:

(١) يكتب بين قوسين (اسم المؤلف ثنائيـا أو ثلاثيـا، التاريخ (هجريا ثم ميلاديا)، الصفحة أو الصفحات

بكتابة ص(لصفحة الواحدة) أو ص ص (لأكثـر من صفحة).

وإذا كان للبحث المستعان به مؤلفان يكتب اسـمهما على النحو الموضح توا وبينهما علامة (؛) أو (&) أو حرف (و) للدلالة على قيامهما بالتأليف المشترك للمرجع المستعان به. أما إذا كان هناك عدد كبير لمؤلفي المرجع فيكتفي بكتابة اسم أول المعروض منهم فـي قائمـة التـأليف ثـم يكتـب (وآخرون) في حالة المؤلفات الغربيـة أو (et) فـي حالـة المؤلفات الأجنبية. وبوجه عام، يجب على الباحـث التمييـز جيدا بين ما تم نقله من كتابات وآراء الآخرين وبين ما يبديه من آراء وتعليقات شخصية أولاً فإن ذلك يتم تحقيقًا للأمانـة العلمية المطلوبة في البحث العلمي ومراعاة للقواعد الضابطة لحقوق المؤلفين؛ وثانيا فإن ذلـك يتـيح إبـراز الشخصـية المعرفية والتحليلية للباحـث وتحديـد مواضـع مسـاهمته وإضافاته العلمية الإبداعية بشكل واضح يحفـظ حقـه فـي الاحتفاظ بمكانة خاصة بين العلماء المتخصصين ويؤكد على مقدرته الكافية على استخدام (العقل) بجانب (النقل) في إنجاز أعماله الأكاديمية والعلمية المعروضة.

(٢) إن كانت آية قرآنية لابد من أن يكتب في نهايتها بين قوسين (اسم السورة، رقم الآية (إن كانت ذكرت كاملاً أو يكتب: من آية رقم.. إن ذكر جزء من الآية).

(٣) إن كان حديثًا لابد من تخريجه بذكر رواته ومصادره وأرقامه في تلك المصادر أو في المصدر الرئيسي الذي تمت الاستعانة به.

ثانيا : عند كتابة المراجع في نهاية الدراسة تكتب على النحو التالي:

(١) إذا كان كتابا لمؤلف أو أكثر يكتب كالآتي: اسم المؤلف أو المؤلفين كلهم، التاريخ الهجري ثم الميلادي، اسم الكتاب (بخط غامق)؛ اسم الناشر، مكان النشر.

(٢) إذا كان كتابا يضم عدة دراسات لمؤلفين متعددين وقام بتحريره شخص واحد يكتب كالآتي: اسم المحرر (محرر)، التاريخ الهجري/ الميلادي؛ اسم الكتاب (بخط غامق)، اسم الناشر، مكان النشر.

(٣) إذا كان كتابا مترجما يكتب اسم المؤلف؛ تاريخ النشر؛ عنوان الكتاب (بخط غامق)؛ اسم المترجم ؛ اسم الناشر؛ مكان النشر.

(٤) إذا كانت دراسة لمؤلف داخل ذلك الكتاب الذي أعده محرر واحد يكتب كالآتي:

اسم مؤلف الدراسة؛ التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي؛ "عنوان الدراسة المستعان بها داخل الكتاب"، (بخط عادي)؛ اسم الكتاب الرئيسي (بخط غامق)؛ اسم الناشر؛ مكان النشر.

(٥) إذا كان بحثًا منقولاً من كتاب كامل عن مؤتمر علمي كامل أو ما شبهه يكتب كالآتي:-

اسم الباحث؛ التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي؛ "عنوان البحث" (بخط عادي)؛ عنوان المؤتمر أو الندوة (بخط غامق)؛ مكان انعقاد المؤتمر؛ فترة الانعقاد؛ رقم المجلد؛ اسم الجهة المنظمة للمؤتمر؛ مكان انعقاد المؤتمر.

(٦) إذا كان بحثًا منقولاً من مجلة علمية يكتب كالآتي:

اسم الباحث؛ التاريخ الهجري/ الميلادي؛ رقم المجلد Volume (إن وجد)؛ "عنوان البحث المستخدم"؛ اسم المجلة (بخط غامق)؛ رقم السلسلة Series (إن وجد)؛ رقم المجلد (إن وجد) رقم العدد Number (إن وجد)؛ جهة النشر؛ مكان النشر.

(٧) إذا كان كتابا من التراث قام بتحقيقه مؤلف معاصر يكتب كالتالي:

اسم المؤلف الفعلي (وإذا كان طويلاً كما هو معتاد يمكن الاكتفاء بالاسم الأول والثاني ثم آخر اسم الممثل للقب المميز لاسم المؤلف مثل البخاري)؛ التاريخ الهجري/ الميلادي إن وجد؛ عنوان الكتاب (بخط غامق)؛ اسم المحقق المعاصر ثم يكتب بين قوسين (محقق)؛ طبعة منقحة أو معدلة (كما يكتب على الكتاب)؛ اسم الناشر؛ مكان النشر).

(٨) إذا لم يكتب في المرجع اسم ناشر فذلك يعني أن ذلك المرجع تم طباعته بمعرفة الكاتب، وفي تلك الحالة يكتب (بدون ناشر)، ثم يكتب مكان الطبع المذكور على

الغلاف. وكذلك إذا لم يكتب على المرجع تاريخ للنشر يكتب (بدون تاريخ) في الخانة المخصصة له.

(٩) وأي شيء يوجد على الغلاف بخلاف البيانات المتعارف على كتابتها في قائمة المراجع يشار إليها مثلما أوصى في النقطة السابقة. وإذا كانت هناك بيانات مدونة على المرجع بشكل غريب تنقل كما هي ثم يكتب بين قوسين (كما هو مدون).

ويمكن اكتساب مزيد من الخبرة والدراية بكيفية كتابة المراجع داخل متن البحث وفي آخره في إطار قائمة المراجع بالاستعانة بالكتابات الجادة المعروفة بقيمتها العلمية المرتفعة بحيث يقتدي أيضا بما جاء بها.

ثالثًا : قواعد عامة لكيفية كتابة قائمة المراجع وتصنيفها:

(١) بداءة يفضل أن تكتب المراجع في قسمين منفصلين رئيسيين أحدهما يتضمن المراجع التي تمت الاستعانة بها بالفعل في الدراسة المنجزة؛ والآخر يتضمن مراجع إضافية لم تتم الاستعانة بها في الدراسة ولكن يعتقد

أن لها قيمة علمية متميزة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع الدراسة ويمكن أن تفيد القارئ في اكتساب مزيد من المعارف.

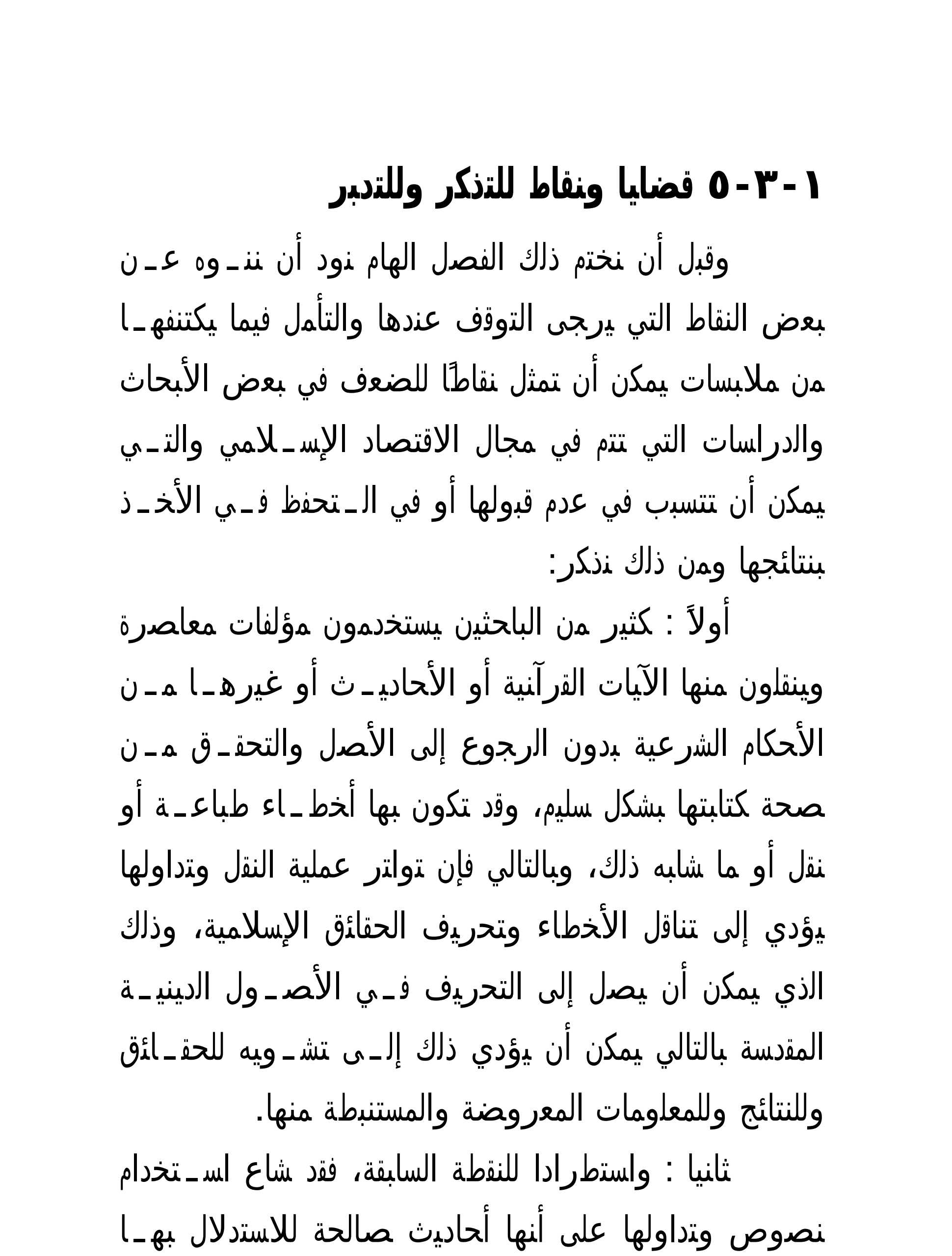
(٢) أما عن القائمة الأولى: فيجب أن تعرض وفق تصنيف متسلسل ومتناسق وذلك من خلال قسمين منفصلين أحدهما يضم المراجع العربية والثاني يضم المراجع الأجنبية. وفي الحالتين يراعى أولاً البدء بمراجع الشق الثابت بدءا بالقرآن الكريم (في المراجع العربية) أو بمعاني آيات القرآن الكريم المكتوبة بلغة غير عربية ثم يليه كتب الأحاديث النبوية الصحيحة ثم كتب الأحاديث القدسية. وبعد ذلك يتم كتابة بقية المراجع وفقًا للترتيب الأبجدي بالعربية أو بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى. والسبب في البدء بالقرآن وبكتب الأحاديث النبوية والقدسية أولاً وبدون التزام بالترتيب وفقًا للحروف الأبجدية هو وضعها في مكان الصدارة المناسبة لها كأصول دينية وكأصول للمعلومات إلهية المصدر.

(٣) ويمكن أيضا أن تفرد كتب التراث في مجموعة تالية للمجموعة السابق ذكرها وسابقة على بقية المراجع

الأخرى على اعتبار أن الفاصل الزمني الكبير يجعلها مجموعة متميزة ومختلفة كثيرا عن الكتابات المعاصرة. وإن كان يفضل إدراجها مع المراجع الأخرى وفقًا للترتيب الأبجدي وبحيث يبدأ دائما (في كل مجموعة مراجع ذات حرف أبجدي واحد) بالأقدم في تاريخ النشر ثم الأحدث فالأحدث.

(٤) وداخل كل قسم من المراجع (العربية والأجنبية) يتم تصنيف ما سبق داخل أقسام فرعية أولها الكتب Books؛ ثم الدوريات Periodicals (أ- إسلامية Islamic) (ب- علمية أو تخصصية دنيوية بحتة أو مختلطة بدراسات إسلامية ضمنية)، ثم رسائل علمية Theses. وقد يتم عرض المراجع بتصنيف مختلف ويمكن أيضا قبوله بشرط أن يتم عرضه بتناسق ترتيبي منطقي.

هذا، ويمكن الرجوع إلى الأبحاث والمؤلفات ذات القيمة العلمية المرتفعة والمتفق على عرضها العلمي المقبول والاقتداء بكيفية تصنيف المراجع فيها مع الاسترشاد بالقواعد السابق توضيحها سابقًا.



١-٣-٥ قضايا ونقاط للتذكر وللتدبر

وقبل أن نختم ذلك الفصل الهام نود أن ننوه عن بعض النقاط التي يرجى التوقف عندها والتأمل فيما يكتنفها من ملابسات يمكن أن تمثل نقاطًا للضعف في بعض الأبحاث والدراسات التي تتم في مجال الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن أن تتسبب في عدم قبولها أو في التحفظ في الأخذ بنتائجها ومن ذلك نذكر:

أولاً : كثير من الباحثين يستخدمون مؤلفات معاصرة وينقلون منها الآيات القرآنية أو الأحاديث أو غيرها من الأحكام الشرعية بدون الرجوع إلى الأصل والتحقق من صحة كتابتها بشكل سليم، وقد تكون بها أخطاء طباعة أو نقل أو ما شابه ذلك، وبالتالي فإن تواتر عملية النقل وتداولها يؤدي إلى تناقل الأخطاء وتحريف الحقائق الإسلامية، وذلك الذي يمكن أن يصل إلى التحريف في الأصول الدينية المقدسة بالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى تشويه للحقائق وللنتائج وللمعلومات المعروضة والمستنبطة منها.

ثانيا : واستطرادا للنقطة السابقة، فقد شاع استخدام نصوص وتداولها على أنها أحاديث صالحة للاستدلال بها

بينما هي أحاديث ضعيفة، وأحيانًا ضعيفة جدا، والأخطر أنها أحيانًا ما تكون في الواقع أقوالاً مأثورة ولا تنتمي للأحاديث النبوية أو القدسية بأية صلة وما من شك في أن ذلك يمثـل تجاوزا محرما يوقع فاعله في دائرة الإثم لأنه يعتبر بمثابـة افتراء وادعاء بنسب قول خاطئ إلى رسول ا ﷺ الـذي لا ينطق عن الهوى. فعلى سبيل المثال أوصت إحدى الدراسات حول منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي (لا نود ذكرهـا بالتحديد لعدم أهمية ذلك)، بالاستفادة مـن العلـوم الدنيويـة والمحاولات العقلية لغير المسلمين وبأن ذلك لا يتعارض مع توجيهات الدين الإسلامي. وتم الاسترشاد لدعم تلك التوصية – بما ذكرت أنه حديث عن النبي ﷺ وهو "الكلمـة الحكمـة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها" ولـم يـتم ذكـر مصدر ذلك الحديث. وعندما قمنـا بتتبعـه فـي موسـوعة الأحاديث النبوية وجد في تحقيق الألباني أنه ضعيف (انظـر حديث رقم ٩٧٨٥ السيوطي). كما لوحظ أن هناك قولاً شاع تناقله على أنه حديث نبوي وهو يتضـمن ذات المضـمون السابق ذكره وهو: "اطلبوا العلم ولو في الصين"، وبالبحـث عنه في محاولة لتخريجه وجدنا أنه في تحقيق الألباني وأنـه

ضعيف جدا (انظر حديث رقم ٤٣٠٢ في ضعيف الجـامع)، كما أنه كان مكتوبا باختلاف بسيط هكذا: "اطلبوا العلم ولـو بالصين". بل إن البعض ذهب إلى أنه في الأصل قول مأثور ينسب إلى أحد العلماء المسلمين القدامى، وبالتالي فما سبق لا يصلح كأدلة شرعية مقبولة ومع هذا، فحقيقة الحـث علـى قبول العلم حتى من غير المسلمين أمر مقبول ومجاز وغيـر محرم فكما ذكرنا من قبل، فإن العلم هـو أصـلاً علـم ا سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء من عباده مسـلمين أو غيـر مسلمين؛ إلا أن العلم الديني هو فقط الذي لا يجب أن نأخـذه إلا من المسلمين الذين يتمتعون بصـفات معينـة كمصـدر موثوق بمعلوماته. وعلى اعتبار أن العلم الدنيوي جزء مـن رزق الدنيا فإننا يمكن أن نستدل على صحة ما ذكرناه تـوا بالحديث الشريف: ".. وإن ا يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الدين فقـد أحبه.." (أحمد بن حنبل رقم ١١١). وكذلك يدعم ما ذكرنـاه قول النبي ﷺ (عن معاوية): "من يرد ا به خيرا يفقهه فـي الدين، وإنما أنا قاسم، وا يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر ا ، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر ا عز

وجل" (مسند أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم، في صـحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٦١٢ – ٢٢٦٣). ولأننا نؤمن بأن القرآن ينطوي على كنوز علمية ومعرفية يمكن أن تيسر الكثير من الاكتشافات والإبداعات في دنيا العلـم المعاصـر فإننا ما زلنا نوصي بشدة قبل التركيز على علوم البشـر أن نبدأ أولاً بالتعرف الدقيق على الآيات القرآنيـة وتعلـم مـا تنطوي عليه من كنوز معرفية، وتتأكد صحة تلك التوصـية من قول النبي ﷺ : "خيركم من تعلم القرآن وعلمـه" (عـن علي: البخاري والترمذي؛ وعن عثمان: أحمد بـن حنبـل، داود، الترمذي، وابن ماجه في صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ١، ٣٣١٩).

ثالثًا: يجب عدم اعتبار أبحاث الاقتصاد الإسلامي أو دراساته كمصادر لاستصدار أحكام وفتـاوى تشـريعية، ولا اعتبار الباحثين في ذلك المجال مؤهلين للقيام بـذلك الـدور الموقر ذي الأهمية الشرعية بالغة الدقة. إلا إذا كـان القـائم بتلك الأبحاث يتمتع بشروط الاجتهاد والمـؤهلات الكافيـة لمنحه ذلك الحق ويكون ذلك بأمر رسمي من قبل أولي الأمر المتخصصين ونحن ننوه إلى ذلك محذرين بشدة من اختلاط

الأمر ليس فقط على العامة بل حتى على الباحثين والمثقفين، وكثيرا ما لوحظ إقحام بعض الباحثين لأنفسهم فـي مجـال الفتوى لمجرد أنهم حصلوا على درجة علميـة فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي، وكثيرا، ما اعتبر الإعلاميـون علمـاء الاقتصاد الإسلامي كمصادر للفتوى في الأمور الاقتصـادية المعاصرة خاصة عندما لا تعجبهم آراء أهل الفتوى الحقيقيين أو ينظرون إليها على أنها آراء (متشددة). ما زلنا نؤكد على أن المتخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي أو أي علم تـم التعمق فيه من الناحية الإسلامية هو مصدر جيـد لاقتـراح حلول أقـرب للأوضـاع النموذجيـة للمشـاكل وللقضـايا الاقتصادية المعاصرة، ولكنـه لـيس مـؤهلاً بالضـرورة لاستصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأمـور لأنه متخصص أصلاً في (الاقتصاد) ذي الطبيعـة البحثيـة التحليلية الإسلامية – أما المؤهل لأمور الفتوى واستصـدار الأحكام الشرعية فهـو المتخصـص فـي العلـوم الفقهيـة والإسلامية شديدة التعمق التي عادة ما لا يسـهل علـى أي شخص عادي – مهما بلغت درجات علمه الدنيوي – الإلمام بجوانبها المتشابكة شديدة التعقد وبالغة الدقة والحساسية.

ونعود ونذكر بأن فقهاء وأئمة المسلمين الأفذاذ فـي القرون الأولى للإسلام وقت ازدهاره؛ كانوا يرددون دائمـا: "لايجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا" (سـيد سابق، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٨، ٩) وفي رواية أخـرى أنهم كانوا يقولون: "لا تأخذوا عنا وخذوا ممن أخذنا مـنهم" قاصدين الرجوع إلى الأصل الديني المتمثـل فـي القـرآن والسنة(محمد شوقي الفنجري، ٨١ ، ص ١٩). ومن بـاب أولى إذن أن يقول البـاحثون والمتخصصـون فـي مجـال الاقتصاد الإسلامي ذلك القول وإن يلتزموا بما ينطوي عليـه من آداب وضوابط.

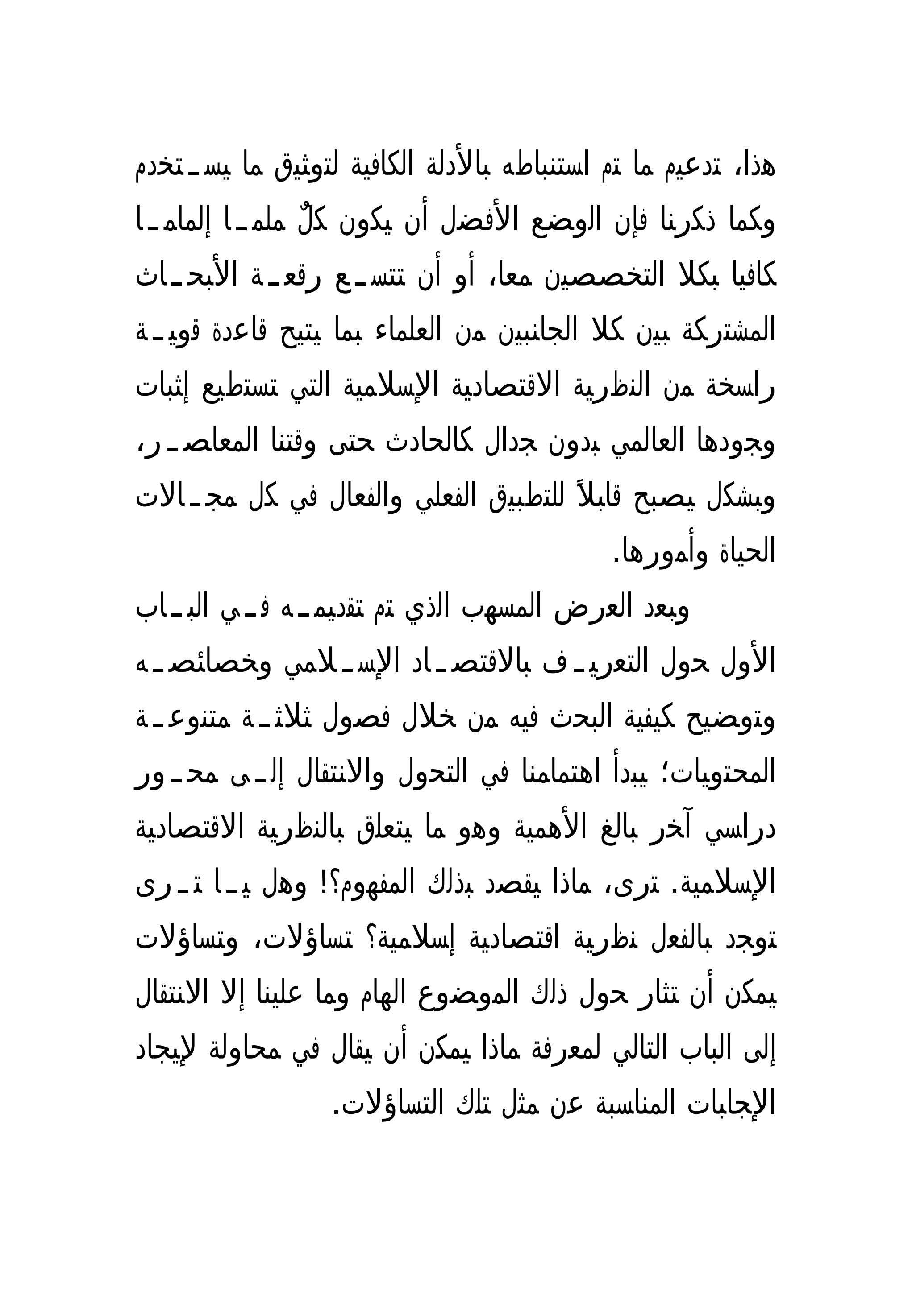
رابعا: وعلى جانب آخر، من النقطة السابقة، فعلـى غير المتخصص في علم الاقتصاد والدارس له بكل جوانبـه داخل نظام تعليمي رسمي معترف به ألا يقحـم نفسـه فـي البحث والكتابة عن الاقتصاد الإسلامي بحيث يضع كتاباتـه في ذات المجموعة التي تضم كتابات الاقتصاد المتخصصـة وإلا أدى ذلك إلى الخروج عن دائـرة التخصـص العلمـي الأساسية والدخول في منطقة هلامية لا هي تنتمي إلى مجال الاقتصاد ولا تنتمي إلى مجال الدراسـات الإسـلامية. ولا

يستثنى من تلك القاعدة فقهاؤنا الموقرون غيـر الدارسـين للاقتصاد كعلم متخصص.. فهناك فـرق فعلـي بـين هـذا التخصص (الاقتصاد) وذاك (الفقه الإسلامي). ومن الأمثلـة على الاختلافات بين الاثنين أن الفقهاء يقصرون أبحاثهم التي يعتبرونها متعلقة بعلم الاقتصاد على مجال محدد هـو (فقـه المعاملات)، بينما يمتد علم الاقتصاد التخصصي إلى مجالات أكثر اتساعا وتنوعا وتطورا من ذلك مثل اقتصاديات التنمية والتخطيط والاقتصاد الصحي والاقتصاد الهندسي والاقتصاد القياسي.. (لمزيد من التفصيل ارجع على سبيل المثال إلـى زينب الأشوح، ٩٤، ص ٢ ، ٣). كمـا أن علمـاء الفقـه والشريعة يركزون دراساتهم وتدور اهتماماتهم حـول بيـان الأحكام الشرعية (من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم) للمسائل المختلفة بدون الدخول في جانب التحليل واسـتنباط معلومات جديدة يرجى منها أن تكون نقاطًا جديدة لمزيد من التحليل والتقصي، وتلك هي المهمة التي يلتزم بها الباحث في المجال الاقتصادي الذي يحاول أيضـا تحويـل المعلومـات المستنبطة إلى مجال تطبيقي عام يتم تطبيقه فـي مجـالات دنيوية بحتة. فعلى سبيل المثال يقول الرسول ﷺ: "من غشنا

فليس منا، والمكر والخداع في النار" (عـن ابـن مسـعود؛ الطبراني في الكبير والحلية لأبي النعيم، في صحيح الجـامع الصغير وزيادته، ج٢، ٦٤٠٨)، كما يقول الرسول ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" (عن الحسن الحسن؛ أحمد بن حنبل، الترمذي، ابن حبان في صحيحه، في صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ ـ١، ٣٣٧٨). والحديثان يتضمنان مبدأ تم استحداثه مؤخرا خاصة في مجال المعاملات التجارية الخارجية واتفاقياتهـا الدوليـة وهو مبدأ "الشفافية". فإن الفقيه إذا ما تناول هذين الحـديثين الشريفين فسوف يكون من جانب أخلاقي وسـوف يتركـز اهتمامه على توضيح محـددات وضـوابط تلـك الأوامـر الشرعية التوجيهية التي تحث على الصدق وتنهى عن الغش والكذب مع بيان الأحكام الشرعية في جميع المسائل المحتمل تعلقها بتلك العناصر الثلاثة. أما الاقتصادي المهتم باستخدام المنظور الإسلامي فسوف يحاول استنباط معايير ومؤشرات لها علاقة بالتطبيق في المجال الاقتصادي، فإن كان الحديثان الشريفان يدعوان إلى الصدق، فسوف يحـاول الاقتصـادي ترجمة ذلك الأمر الشرعي التوجيهي إلى بنود تفصيلية يجب

الالتزام بها في اتفاقيات التجارة والمعاملات، وكذلك الحـال بالنسبة للغش فسوف يوضح كيف يحـدث مـن المنظـور الاقتصادي مثل الغش في نـوع السـلعة المباعـة، أو فـي مواصفات الشيء المباع، أو في العقود التي تم إبرامهـا، أو في المؤهلات التي ادعى العامل أو المنتج أنه يتمتـع بهـا.. إلخ. وكمثال آخر، فإن علم الفقه غني جدا بمعلومات تفصيلية إرشادية عن مجال المعاملات وبتوضيح الأحكـام الشـرعية المختلفة في كل جزئية دقيقة منها – ويأتي دور الاقتصـادي لكي يستعين بالمناسب منهـا فـي التطبيـق علـى أشـكال المعاملات المستحدثة مثل التجـارة الإلكترونيـة والتـأجير التمويلي والفاكتورنج (أو بيع الديون وشرائها).

خامسا: وترتيبا على ما سبق، فإنه إذا تناول كل من عالم الفقه وعالم الاقتصاد موضوعا واحـدا بالبحـث مـن منظور مشترك هو "الاقتصاد الإسلامي"، فإنه يفضل أن يبدأ عالم الفقه بدراسة الموضوع الاقتصادي من حيـث انتهـى الاقتصاديون المتخصصون، بينما يبدأ عالم الاقتصاد بتنـاول الجانب الإسلامي والتشريعي من حيث انتهى الفقهاء وعلماء الإسلام المتخصصون. وكل من الطرفين مطلوب منه – مع


هذا، تدعيم ما تم استنباطه بالأدلة الكافية لتوثيق ما يسـتخدم وكما ذكرنا فإن الوضع الأفضل أن يكون كلٌ ملمـا إلمامـا كافيا بكلا التخصصين معا، أو أن تتسـع رقعـة الأبحـاث المشتركة بين كلا الجانبين من العلماء بما يتيح قاعدة قويـة راسخة من النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تستطيع إثبات وجودها العالمي بدون جدال كالحادث حتى وقتنا المعاصـر، وبشكل يصبح قابلاً للتطبيق الفعلي والفعال في كل مجـالات الحياة وأمورها.

وبعد العرض المسهب الذي تم تقديمـه فـي البـاب الأول حول التعريـف بالاقتصـاد الإسـلامي وخصائصـه وتوضيح كيفية البحث فيه من خلال فصول ثلاثـة متنوعـة المحتويات؛ يبدأ اهتمامنا في التحول والانتقال إلـى محـور دراسي آخر بالغ الأهمية وهو ما يتعلق بالنظرية الاقتصادية الإسلامية. ترى، ماذا يقصد بذلك المفهوم؟! وهل يـا تـرى توجد بالفعل نظرية اقتصادية إسلامية؟ تساؤلات، وتساؤلات يمكن أن تثار حول ذلك الموضوع الهام وما علينا إلا الانتقال إلى الباب التالي لمعرفة ماذا يمكن أن يقال في محاولة لإيجاد الإجابات المناسبة عن مثل تلك التساؤلات.

***

الباب الثاني

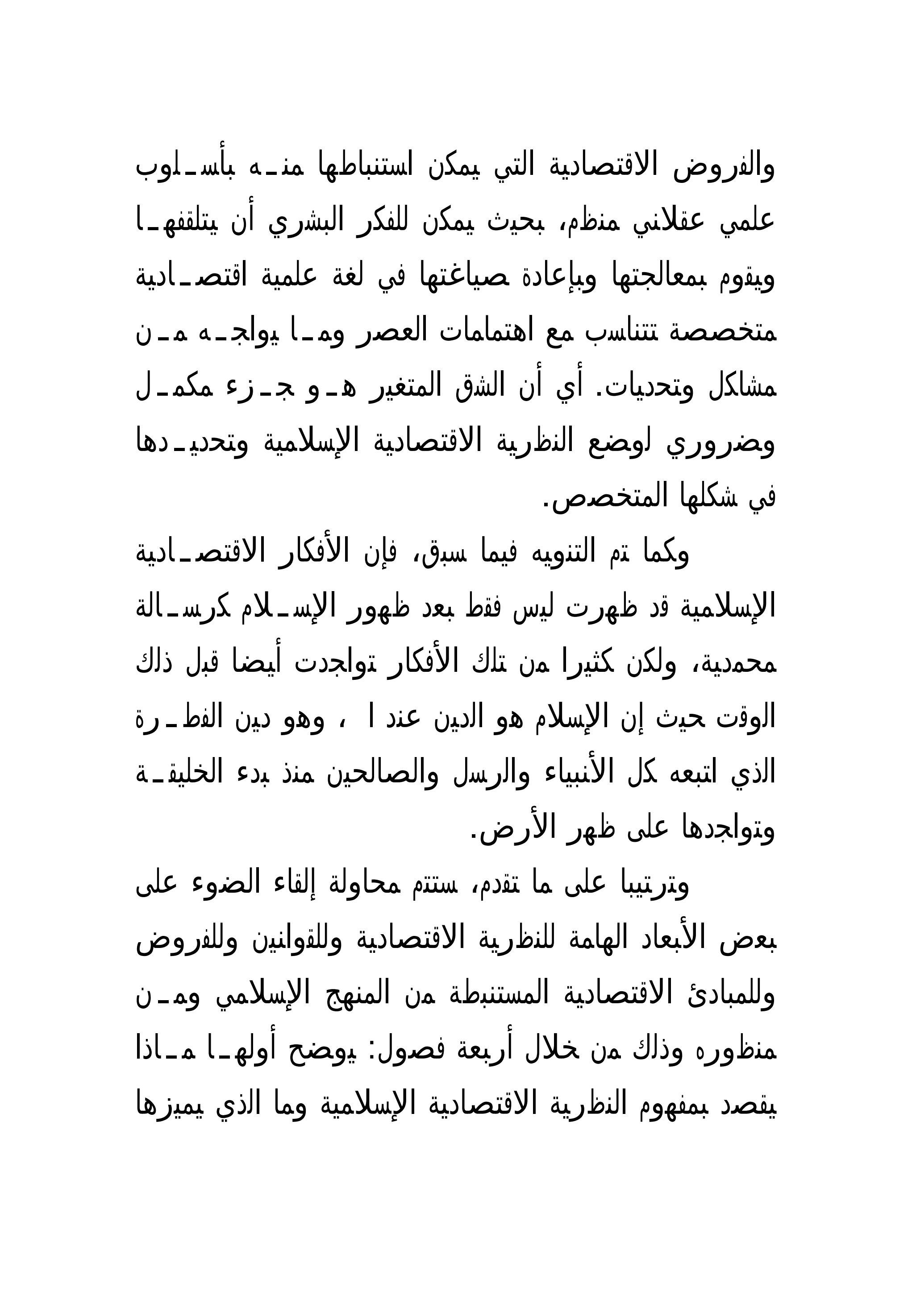
النظرية الاقتصادية في الإسلام

مقـدمـة

في الباب السابق، تم إلقاء الضوء على المفهوم العام للاقتصاد الإسلامي وعلى كثير من الجوانب المكملة للصورة التعريفية له، مع توضيح آليات البحث والدراسة في مجالـه، واستعراض بعض المصادر الهامة لإنجاز أية دراسة تتم في إطاره. وقد تقـرر أن يـتم تنـاول مصـطلح " الاقتصـاد الإسلامي" باعتباره علما، حيث إن ذلك يمكن أن يشمل مـا عداه من مفاهيم كالفكر والنظام، كما أنه أكثر ملاءمة لطبيعة الإطار الحالي الذي نتناوله من خلاله وهو الإطار العلمـي، البحثي، التحليلي.

ومن أهم الخصائص التي اتضح من الباب السـابق أنها تميز علم الاقتصاد الإسلامي أنه يقوم على شقين، شـق ثابت إلهي المصدر، وشق متغير يتمثل في الفكر والتطبيـق البشري مع ضرورة التزامه بالشق الثابت وبكل ما يتضـمنه من أوامر وأحكام وتوجيهات.

وما من شك، في أن ذلك الشق الثابت هـو المنبـع الجوهري للنظرية الاقتصادية، ولكـل القـوانين والمبـادئ



والفروض الاقتصادية التي يمكن استنباطها منـه بأسـلوب علمي عقلاني منظم، بحيث يمكن للفكر البشري أن يتلقفهـا ويقوم بمعالجتها وبإعادة صياغتها في لغة علمية اقتصـادية متخصصة تتناسب مع اهتمامات العصر ومـا يواجـه مـن مشاكل وتحديات. أي أن الشق المتغير هـو جـزء مكمـل وضروري لوضع النظرية الاقتصادية الإسلامية وتحديـدها في شكلها المتخصص.

وكما تم التنويه فيما سبق، فإن الأفكار الاقتصـادية الإسلامية قد ظهرت ليس فقط بعد ظهور الإسـلام كرسـالة محمدية، ولكن كثيرا من تلك الأفكار تواجدت أيضا قبل ذلك الوقت حيث إن الإسلام هو الدين عند ا ، وهو دين الفطـرة الذي اتبعه كل الأنبياء والرسل والصالحين منذ بدء الخليقـة وتواجدها على ظهر الأرض.

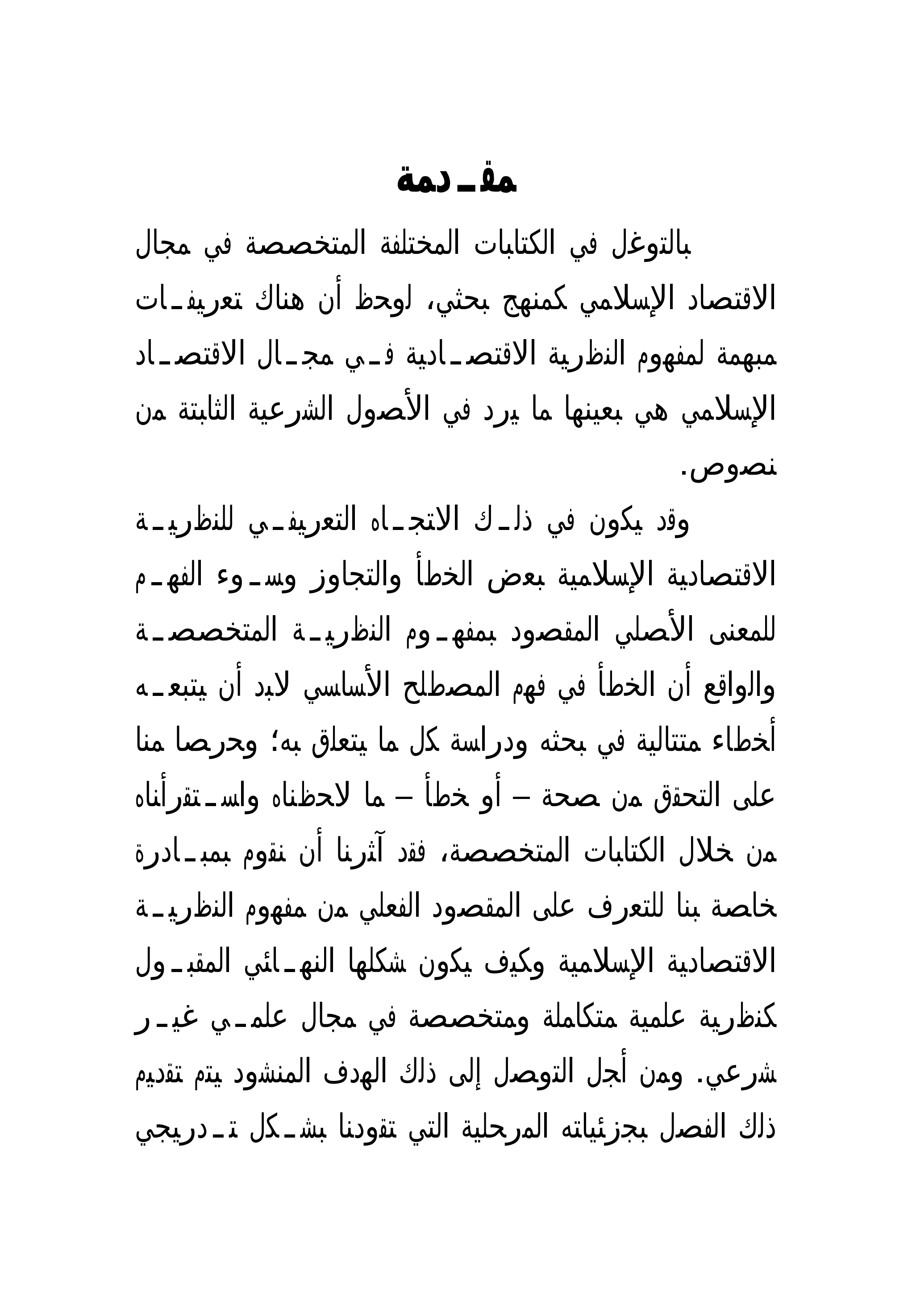
وترتيبا على ما تقدم، ستتم محاولة إلقاء الضوء على بعض الأبعاد الهامة للنظرية الاقتصادية وللقوانين وللفروض وللمبادئ الاقتصادية المستنبطة من المنهج الإسلامي ومـن منظوره وذلك من خلال أربعة فصول: يوضح أولهـا مـاذا يقصد بمفهوم النظرية الاقتصادية الإسلامية وما الذي يميزها

عن الأفكار الاقتصادية وغيرها من المفـاهيم ذات العلاقـة الوثيقة بها. ثم يعرض في الفصل الثـاني بعـض الأفكـار الاقتصادية الإسلامية قبل ظهور الرسالة المحمديـة؛ وفـي الفصل الثالث يتم تقصي تلك الأفكار والركائز التي تصـلح لإرساء دعائم النظرية الاقتصادية من خلال بعض الكتابـات الهامة في التـراث الفكـري الإسـلامي؛ ويختـتم البـاب باستعراض نموذج لباقة من الأفكار والقـوانين الاقتصـادية المستنبطة والمستوحاة من أصول الشـق الثابـت (القـرآن والسنة) وذلك في الفصل الرابع والأخير.

الفصل الأول

تعريف النظرية الاقتصادية الإسلامية

وبعض متعلقاتها:



مقـدمة

بالتوغل في الكتابات المختلفة المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي كمنهج بحثي، لوحظ أن هناك تعريفـات مبهمة لمفهوم النظرية الاقتصـادية فـي مجـال الاقتصـاد الإسلامي هي بعينها ما يرد في الأصول الشرعية الثابتة من نصوص.

وقد يكون في ذلـك الاتجـاه التعريفـي للنظريـة الاقتصادية الإسلامية بعض الخطأ والتجاوز وسـوء الفهـم للمعنى الأصلي المقصود بمفهـوم النظريـة المتخصصـة والواقع أن الخطأ في فهم المصطلح الأساسي لابد أن يتبعـه أخطاء متتالية في بحثه ودراسة كل ما يتعلق به؛ وحرصا منا على التحقق من صحة – أو خطأ – ما لاحظناه واسـتقرأناه من خلال الكتابات المتخصصة، فقد آثرنا أن نقوم بمبـادرة خاصة بنا للتعرف على المقصود الفعلي من مفهوم النظريـة الاقتصادية الإسلامية وكيف يكون شكلها النهـائي المقبـول كنظرية علمية متكاملة ومتخصصة في مجال علمـي غيـر شرعي. ومن أجل التوصل إلى ذلك الهدف المنشود يتم تقديم ذلك الفصل بجزئياته المرحلية التي تقودنا بشـكل تـدريجي

متسلسل ومنتظم للتعرف بشكل أكثر وضوحا ومنطقية علـى مفهوم المصطلح المستهدف حيث نبدأ أولاً بمعرفة المعنـى العام لكلمة نظرية وذلك كما ورد في المعاجم اللغوية وفـي الدراسات المتخصصة؛ ثم ننتقل إلى استعراض موجز لأهـم المكونات التي تقوم عليها – وبهـا – أيـة نظريـة علميـة متخصصة؛ وبعد أن تتضح الرؤية حول النظرية الاقتصادية بشكل إجمالي، يصبح لدينا إمكانية أفضل لتقديم تعريف أكثر دقة ووضوحا وتحديدا لذات النظرية إذا ما أردنا توصـيفها وتصنيفها في مجال الاقتصاد الإسلامي على وجه التحديد.

٢-١-١، تعريف كلمة نظرية بوجه عام:

بالرجوع إلى المعجم الوسيط، (ص٩٣٢)، وجـد أن كلمة "نظرية" Theory تعني في معناها العام "قضية تثبـت ببرهان؛ و"النظرية في الفلسفة"، تعني طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية أمـا "نظريـة المعرفـة" فتعني: البحث في المشكلات القائمـة علـى العلاقـة بـين الشخص والموضوع، أو بين الطرف والمعـروف؛ وكـذلك البحث في وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة.

ولقد تم تعريف النظرية في كتب الاقتصاد على أنها" الإطار الذي يجمع بين القوانين والقواعد التي تفسر الظواهر المختلفة والعلاقات التي تربط بينها" (محيـازيتون، ٩٤، ص ٩)، وكنظرية اقتصادية، تم تعريفها على أنها تلك التي "تمدنا بالقوانين والفروض التي تفسر الظواهر الاقتصادية المختلفة، وكذلك التنبؤ بسلوكها في المستقبل " (لبنى أبو العلا وأمنيـة شبانة، ٢٠٠١ ، ص ٣).

ولقد أوضحت محيازيتون (المرجع السابق، ص ٩) أن غياب النظرية يجعل هناك صعوبة في تفسـير السـلوك الذي تسلكه الظواهر في الواقع بشكل محدد، كما أنه بـدون وجود النظرية المناسبة لا يمكن معرفة طبيعة الارتباط بـين سلوك ظاهرة معينة وسلوك ظاهرة أخرى.

أما في الدراسة الثانية (لبنى أبو العلا وأمنية شبانة، المرجع السابق، ص٣، ١٢) فقد أشير إلى أن النظرية العلمية بوجه عام أو النظرية الاقتصادية على وجه الخصوص تنبني على أربع ركائز رئيسية هي مجموعـة مـن التعريفـات؛ مسلمات أو فروض مبسطة يطلق عليهـا شـروط انطبـاق النظرية؛ نتائج توضيح الطريقة التي تتصرف بها الظـواهر

محل البحث؛ والانتهاء بمرحلة اختبار لصحة النظرية وذلك بمقارنة نتائج النظرية بالواقع العملي المـرتبط بهـا. وقـد أوضحت الدراسة السابقة أن من أهم الصفات التي تتسم بهـا النظرية: صفة التحديد بمعنى أن انطباقها وتحققهـا يتحـدد بتوافر شروط معينة (تعرف عادة بالمسـلمات وبـالفروض المبسطة)؛ وصفة العمومية التي تعني صلاحية تطبيقها عبر الزمان والمكان طالما توافرت أركانها أو شـروطها. ومـع هذا، تتحفظ الدراسة في تحقيق تلك الصفة الأخيرة بالنسـبة للنظرية الاقتصادية فيشار إلـى أن النظريـات الاقتصـادية والقوانين الاقتصادية تعتبر نسبية، لأنها لا تعبر عن حقـائق مطلقة مثل قانون الجاذبية الأرضية، بل إن تحققها مرهـون على توافر وتحقق الفروض التي قامت عليها.

والواقع أن النظرية العلمية المعنية هي نتاج وحصيلة لمحاولات فكرية بشرية متعددة ومتواترة بحيث أخذت تتبلور في شكل متقارب وموحد ومقبول من الناحية العلمية للدارس للتطبيق وإعدادها: "كنتيجة أو كمجموعة متجانسة من النتائج المستخلصة والمصاغة في عبارة أو فـي عبـارات شـديدة الإيجاز، تم التوصل إليها بناء علـى التحقـق مـن بعـض

الفرضيات أو بالاستعانة بـبعض البـديهيات أو المسـلمات المتفق عليها، وأصبحت صالحة للاستخدام فـي أي مجـال تحليلي يتلاءم مع طبيعتها، ويقع في نطاق مجالهـا العلمـي التخصصي الدقيق وفقًا لشروط محددة". وعادة ما يطلق على النظرية مسمى يدل على أهم مضمون أو هـدف لهـا مثـل نظرية (مالتس في السكان) التي تركز على الزيادة السـكانية كسبب لتفاقم مشكلة نقص الموارد الطبيعية.

ويمكن للقانون العلمي كذلك أن يأخذ حكم النظريـة العلمية حيث إنه يمثل حقيقة علمية محددة تمثل تفسيرا لبعض الظواهر أو السلوكيات أو العلاقات في إطـار معـين مـن المتغيرات والمسلمات أو الفروض أو الشـروط وإن كانـت النظرية تعتبر أعم وأشمل من القانون لأنها قد تشمله ولكنـه لا يشملها؛ بمعنى أن النظرية العلمية يمكن أن تتضمن قوانين كركائز لتكوينها أو كشروط لتحققها، وبينما يمكن أن يعتبـر القانون العلمي المتخصص جزءا من مكونات نظرية علميـة متخصصة، فلا يمكن أن يضم القانون نظرية علمية كجـزء منه.

وحتى يمكن فهم تلك الحقيقة السابق الإشـارة إليهـا توا، فسوف نعرض فيما يلي تعريفًا محددا لمفهـوم القـانون العلمي كما ورد في المعاجم اللغوية والعلمية المتخصصـة، كما سوف نوضح أيضا تعريفات لبعض المفـاهيم الأخـرى التي عادة ما تدخل كمكونات للنظرية العلمية أو كمتعلقـات تستخدم في حالة تطبيقها بـين الاسـتخدامات والتحلـيلات المختلفة.

٢-١-٢، تعريفات لأهم المصطلحات المتعلقة بالنظرية:

أولاً: القانون العلمي Low : هو أمر كلـي ينطبـق على جميع جزئياته التي يتم التعرف علـى أحكامهـا منـه؛ وكذلك هو مجموعة من القواعد والتعليمات التي يجب اتباعها كما هي، أو التي يعتقد أنها تتحقق كما تقرر لها وفقًا لشروط محددة. وذلك مثل قانون العرض والطلـب الـذي يوضـح العوامل التي تؤثر على عرض سلعة ما والطلب عليها فـي إطار محددات معينة.

ثانيـــا : الفرضـــية Hypothesis أو الفـــروض Assumptions وهي تعني رأيا علميا لم تثبت صحته بعد،

بما يتطلب التحقق من صحته؛ كما يمكن أن تعني معلومة يتم تصورها بناء على مسلمات وشواهد معينة، وبالتـالي فهـي تتطلب دراستها بهدف التحقق من صحتها أو إثبات خطئها.

ثالثًـا : المشـاهدات Obserseations المـدركات بالحواس أو ما تتم ملاحظته بالحواس.

رابعا: معيار Standard نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، أو نمـوذج تقـاس عليـه الأمور.

خامسا: مبدأ Principle أول الشيء ومادتـه التـي يتكون منها (فمثلاً الحروف مبدأ الكلام، والنواة مبدأ النخل)؛ ومبادئ النظرية هي القواعد الأساسية التي تقوم عليهـا ولا تخرج عنها.

سادسا : مؤشر Indicator معبر "عن معنـى مـن المعاني أو وضع من الأوضاع؛ أو دال عليه؛ أو محدد لشيء بذاته.

سابعا: المسلمة أو البديهية Axiom: أمر تم التسليم به ويؤخذ به كما هو دون تشكك أو تحريف فيه أو تعديل له. أو هي قضية تم الاتفاق عليها وحسمها ولا حاجة لتغييرهـا

مثل البديهية التي تقـول: "أنصـاف الأشـياء المتسـاوية، متساوية".

والواقع أن كل أو بعض المفاهيم السابقة يمكـن أن تكون جزءا من مكونات نظرية علمية شاملة – على نحو ما أوضحنا من قبل – ولكن لا يحتمل أن تشمل أي منها نظرية علمية بصفتها جزءا مكونًا لها ولا يعني أن النظريـة هـي الأقوى وضعا مقارنة بالجزئيات المكونة لها. بل قد يحـدث العكس. فكما أوضح د/ أحمد عبد العزيز النجار في كتابـه حول النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (١٤٠٠هـ ـ (١٩٨٠م، ص ٦)، فإن النظرية الاقتصادية (وتلك التي تعنينا في ذلك المقام على وجه التحديد) هي معالجـة (وصـفية) لشيء قائم استند في الأصل إلى تجارب ومشاهدات، والتـي يتم – بناء عليها – إجراء ذلك التحليل الوصفي بحيث يصل إلى نتائج مبنية على تلك التجارب والمشاهدات وقد تكون تلك النتائج مقبولة أو غير مقبولة. كما اتضح من العرض السابق أن النظرية الاقتصادية هي نظرية نسبية لا تتحقـق إلا فـي إطار محددات وشروط تم تحديدها مسبقًا، بل إن الشواهد تدل على أن كثيرا من النظريات الاقتصادية التي برزت واعتلت

عرش التحليل العلمي في وقت ما، مـا تلبـث أن تتضـاءل أهميتها وتنالها أيادي التغيير أو المحو العلمي فـي بعـض الأحيان ومن الأمثلة على ذلك نظرية مالتس في السكان التي أصبحت مثار اعتراض من كثير من العلماء على اعتبار أنها نظرية مفرطة في التشاؤم. غير أن بعض الجزئيات المكونة للنظرية الاقتصادية يمكن أن تكون أكثر استمرارية وقبـولاً من النظرية ذاتها إذا ما كانت بطبيعتها من (المسـلمات) أو (البديهيات) التي لا جدال فيها أو من (الفروض) التي ثبـت صحة تحققها واستحالت إلـى مسـلمات أو مـن القـوانين الاقتصادية التي روعي فيها مبادئ وشروط أكثـر منطقيـة وشمولية وقبولاً من تلك التي حددت للنظرية التـي تشـتمل عليها كإحدى جزئياتها المكونة لها.

ومن المنطلق الأخير، يمكن أن نقول أن المسـلمات والبديهيات والقوانين التي يتأكد أنها أكثر قوة وحجـة مـن الناحية العلمية والمعرفية هي التي يتم استنباطها بشكل مباشر أو غير مباشر ليس فقط مـن الشـواهد والوقـائع العمليـة الواضحة، ولكن أيضا من الأصول الدينية الثابتة من القرآن والسنة بل إن المصدر الأخير هو المصدر الأقوى والأكثـر

ثقة وتحديدا لما يتم استنباطه منه مـن مسـلمات ومبـادئ وفروض وقوانين اقتصادية وغير اقتصادية لأنه مصدر إلهي يعلو ولا يعلى عليه أبدا في دنيا العلم والمعرفة، وذلـك مـا سوف نتأكد منه في الأجزاء التالية من الكتاب خاصـة فـي الفصل الثالث من هذا الباب على وجه التحديد.

وبالتالي، فإن النظرية الاقتصادية الإسلامية يمكن أن يتم بناؤها الاقتصادي التخصصي باستخدام لبنات أساسية من مسلمات ومبادئ وقوانين مشتقة من الأصول الدينية أولاً، ثم يمكن بعد ذلك أن تتم معالجتها بإضـافة بعـض الفـروض والمؤشرات التي يضعها الباحث بأسلوب عقلاني تحليلي سليم بحيث يصل هو وغيره من البـاحثين علـى نفـس الـنهج التخصصي في النهاية إلى إطار متكامل لنظرية اقتصـادية إسلامية محددة المعالم والأبعاد والركائز. وسوف نحاول في نهاية الباب الحالي تقديم مثال لكيفية تكوين نظرية اقتصادية إسلامية على ضوء ما يتم عرضه فـي الفصـول الثلاثـة المتتالية.

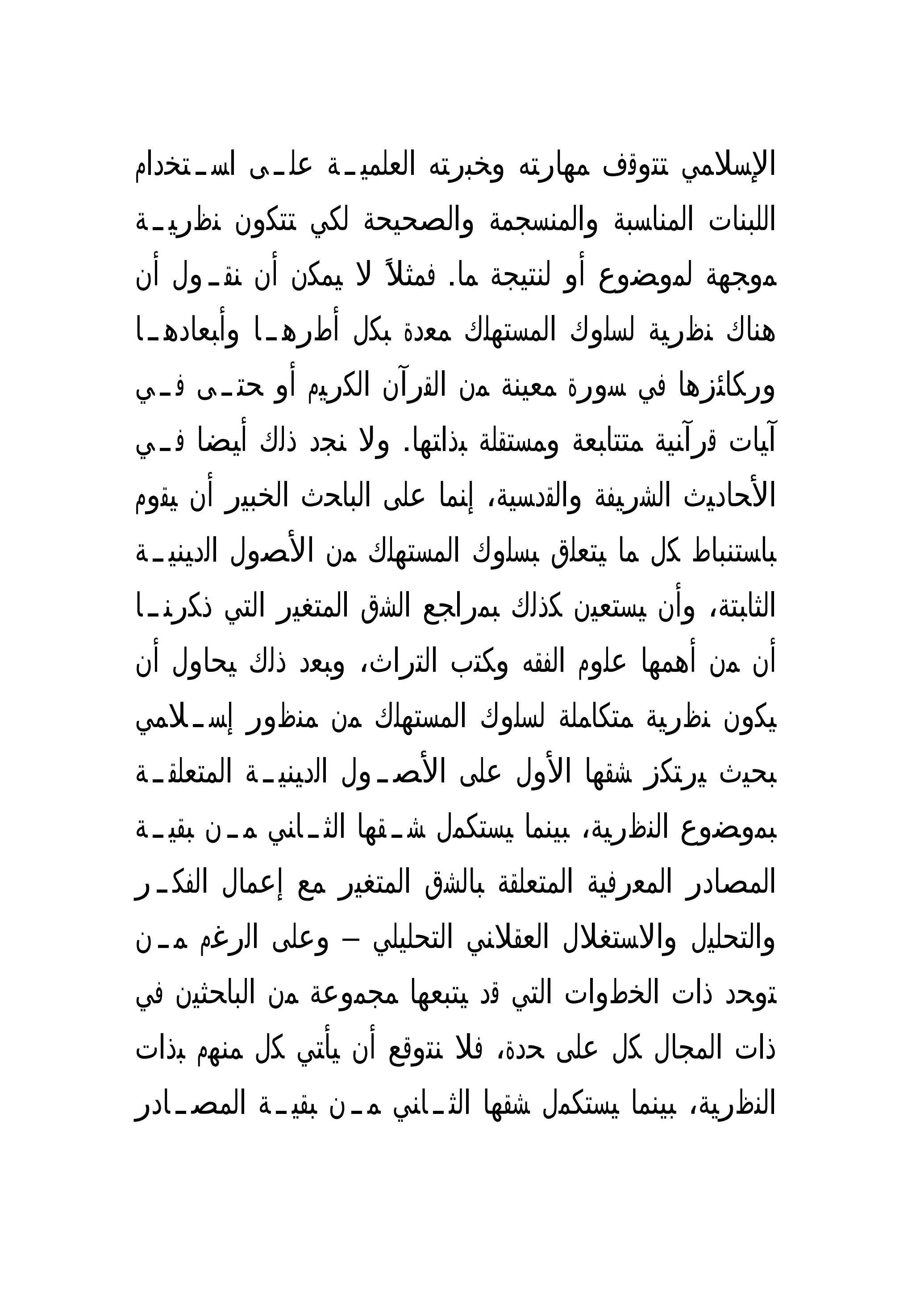
٢-١-٣، ماذا يقصد بالنظرية الاقتصادية الإسلامية؟

على ضوء ما تقدم من صفحات الكتاب الحالي يمكن أن نتصور بأن النظرية الاقتصادية الإسلامية تتمثـل فـي:" إطار يجمع مجموعة من المسـلمات والمبـادئ والقـوانين المشتقة من القرآن والسنة من ناحية؛ وتلك المكملة لها والتي يتم استنباطها من المصادر المعرفية والعلمية التقليدية مثـل كتب الفقه وكتب الاقتصاد المتخصص؛ بالإضافة إلى بعض الفروض والشواهد والتجارب والوقائع المتعلقة بظاهرة معينة أو بعلاقة سلوكية ذات طبيعة اقتصادية. بحيث يختتم بنتيجـة تفسيرية أو تقييمية أو توضيحية في إطـار مجموعـة مـن الضوابط الشرعية من ناحية. والمحددات العلمية التخصصية من ناحية أخرى".

وبكلمات أخرى، فإنـه يمكـن تعريـف النظريـة الاقتصادية الإسلامية كما تعرف النظرية الاقتصادية التقليدية لأن كليهما يقوم بصياغتهما البشر إعمالاً للفكـر والتحليـل واستعانة بالشـواهد والمسـلمات والفـروض.. إلـخ إلا أن النظرية الاقتصادية الإسـلامية تختلـف فـي أن مصـدر

المسلمات فيها (إلهي)؛ كما أن أساس محدداتها يتمثـل فـي الأحكام الشرعية والتوجيهات الإسـلامية. كمـا يمكـن أن نضيف نقطة أخرى ذات أهمية خاصة فـي التمييـز بـين النظرية الاقتصادية الإسلامية عن غيرها وهي التـي أشـار إليها د/ أحمد النجار (المرجع السابق، ص ٢٣) حيث ذكـر أن نقطة البداية في النظرية الإسلامية يجب ألا تنطلـق مـن مسلمة غريبة وإنما ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق من دائرة العقيدة، أي يستعان بالعقيدة الإسلامية كنقطة بداية وانطلاقـة لتكوين النظرية الإسلامية، وبالمعطيات الإسلامية في تفسير الظواهر والسلوكيات والعلاقات.

ولو أننا نختلف مع المؤلف السابق – برغم القيمـة العلمية المرتفعة لما يقول – في أن الباحث فـي الاقتصـاد الإسلامي ولا (يقوم بنفسه بتكوينها). فقد يرجع ما يذكر إلى تقديسه وحبه للدين الإسلامي ونحن وا نشـاركه فـي ذات التقديس والحب لديننا الحنيف، ولكن كما ذكرنا من قبل فـإن النظرية تجمع بين مكونات أساسية أو تقوم عليها كمقومـات ضرورية لقيامها، ومن هنا فإن تلك اللبنات هي أكثر أهميـة وخطورة من الإطار النظري – والباحـث فـي الاقتصـاد



الإسلامي تتوقف مهارته وخبرته العلمية على استخدام اللبنات المناسبة والمنسجمة والصحيحة لكي تتكون نظرية موجهة لموضوع أو لنتيجة ما. فمثلاً لا يمكن أن نقول أن هناك نظرية لسلوك المستهلك معدة بكل أطرها وأبعادها وركائزها في سورة معينة من القرآن الكريم أو حتى في آيات قرآنية متتابعة ومستقلة بذاتها. ولا نجد ذلك أيضا في الأحاديث الشريفة والقدسية، إنما على الباحث الخبير أن يقوم باستنباط كل ما يتعلق بسلوك المستهلك من الأصول الدينية الثابتة، وأن يستعين كذلك بمراجع الشق المتغير التي ذكرنا أن من أهمها علوم الفقه وكتب التراث، وبعد ذلك يحاول أن يكون نظرية متكاملة لسلوك المستهلك من منظور إسلامي بحيث يرتكز شقها الأول على الأصول الدينية المتعلقة بموضوع النظرية، بينما يستكمل شقها الثاني من بقية المصادر المعرفية المتعلقة بالشق المتغير مع إعمال الفكر والتحليل والاستغلال العقلاني التحليلي – وعلى الرغم من توحد ذات الخطوات التي قد يتبعها مجموعة من الباحثين في ذات المجال كل على حدة، فلا نتوقع أن يأتي كل منهم بذات النظرية، بينما يستكمل شقها الثاني من بقية المصادر

المعرفية المتعلقة بالشق المتغير مع إعمال الفكر والتحليل والاستغلال العقلاني التحليلي – وعلى الرغم من توحد ذات الخطوات التي قد يتبعها مجموعة من الباحثين في ذات المجال كل على حدة، فلا نتوقع أن يأتي كل منهم بذات النظرية في شكل نهائي موحد، ولكن كل دراسة ستأتي بمجموعة من النتائج والحقائق والتفسيرات التي يمكن أن تختلف في طبيعتها بعض الشيء عما تأتي بها غيرها وبمزيد من التعاون بين تلك الدراسات الجادة ذات الهدف العلمي الواحد مع إدخال كل تلك الأطر المبدئية في معمل التطبيق التجريبي سيحدث التقارب ثم التمازج ثم الخروج التلقائي بإطار موحد لتفسير سلوك المستهلك وفقًا للرؤية الإسلامية وعندما يصبح هناك اتفاق بين جميع العلماء المتخصصين والشريحة الأكبر منهم (مسلمين أو غيرهم) على ذلك الإطار وإقراره كنظرية علمية متخصصة صالحة للتطبيق العلمي وللاستعانة بها في الدراسات التحليلية المتخصصة، هنا يمكن الإعلان بحق عن مولد نظرية اقتصادية إسلامية جديدة تتعلق بسلوك المستهلك، ونفس ما قيل يمكن أن يتحقق في كل المجالات الاقتصادية الأخرى المعاصرة – وكلما ازداد عدد

النظريات الاقتصادية الإسلامية بمواضيع متنوعـة، تشـمل بنفعها كل البشر بدون تحيز، ساعد ذلك على رسوخ النظرية الاقتصادية الإسلامية في العالم المعاصر للنظريات العلميـة المتخصصة، وأدى ذلك إلى الاعتراف بوجود علم الاقتصاد الإسلامي وبإقرار منفعته الدراسـية والتحليليـة والتطبيقيـة الصالحة لكل البشر.

وما سبق يمكن أن يكون ردا أيضا على تعريـف د/ نعمت مشهور (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٣، ٢٤) للنظرية الاقتصادية الإسلامية حيث ذكرت أنها "مجموعـة معـارف علمية نظرية مثالية مستقلة عن التطبيقات، فهي لا تنسب إلى المصدر اللغوي (نظر)، بمعنى أنها تحتمل الصواب والخطأ، حيث إنها ليست من وضع البشر، وليست نتاجـا لأوضـاع وعلاقات تحـاول تفسـيرها، أو إيجـاد الحلـول اللازمـة لمواجهتها، وإنما هي مجموعـة مـن القـوانين والمبـادئ والأسس الموجودة في المصادر الشرعية المختلفـة، والتـي تنظم الظواهر والعلاقات الاقتصادية الواقعية.

وترى المؤلفة أن طريقة الوصـول إلـى النظريـة الاقتصادية الإسلامية يكون بالتنقيب عن القوانين والقواعـد

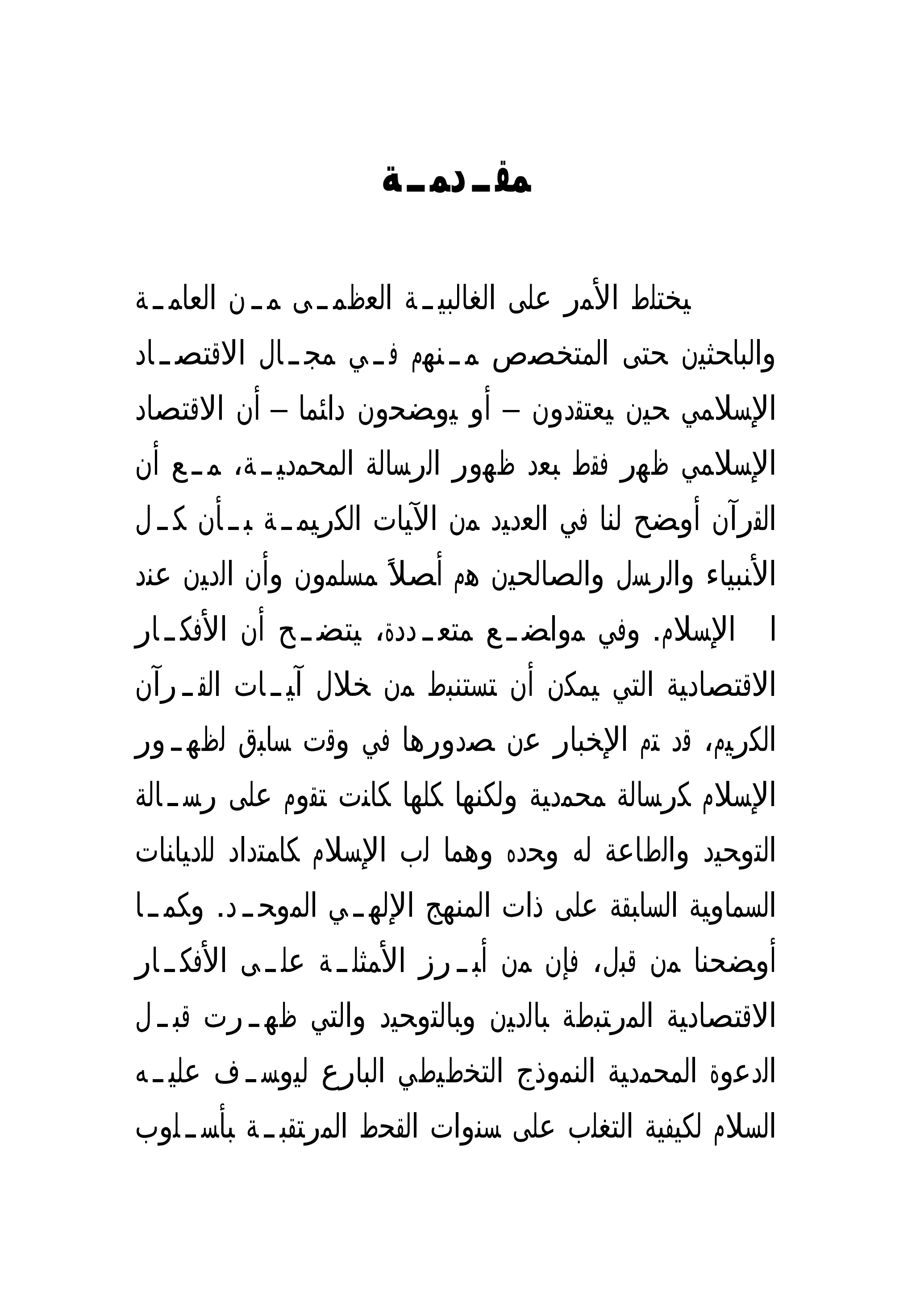
والمبادئ والأسس الاقتصـادية الموجـودة فـي المصـادر الشرعية ويكون أسلوب البحث قائمـا علـى (الاستقصـاء التراجعي) بمعنى أن تبدأ عملية الاكتشاف من القمـة إلـى القاعدة، وتنطلق من (جمع) الأسس والمبـادئ (وتنسـيقها) للوصول إلى النظرية المحددة. وذكرت أمثلة على النظريات الاقتصادية الإسلامية التي يمكن تجميع أصولها من المصادر الشرعية وهـي النظريـة الاقتصـادية الكليـة، والنظريـة الاقتصادية الجزئية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتـداول والإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، "فضلاً عما تشتمل عليـه من أسس وضـوابط تنفـرد بهـا فـي معالجـة مختلـف الموضوعات الاقتصادية كالمشـكلة الاقتصـادية، وقضـية التنمية، وأنواع المعاملات المالية والمصرفية".

والواقع أن ما قدمته المؤلفة مـن مفهـوم للنظريـة الاقتصادية الإسلامية وأشكال متنوعة كأمثلـة لهـا، كلهـا تستخدم مسميات هي أصلاً مصاغة ومستخدمة فـي مجـال الاقتصاد الوضعي وبلغته العلمية التخصصية، وذلك يـدعم وجهة نظرنا السابقة من أن الأصول الدينيـة الثابتـة تقـدم للباحث في الاقتصاد الإسلامي (قوانين أو مسلمات أو قواعد

أو مبادئ) اقتصادية ثابتة يمكن صياغتها في شكل نظريـات موجهة وموضوعة من مناظير مختلفـة وبطـرق مختلفـة باختلاف أهدافها وتوجهاتها والمواطن المستهدفة لتطبيقاتهـا، وذلك التفسير لا يعيب الركائز الإسلامية المستمدة للاستخدام في البحث العلمي المتخصص ولا ينتقص من قيمتها المثالية الراسخة، إنما قد يفيد ذلك في تجنب المشكلة التي وقع فيهـا الاقتصاديون الوضعيون الذين نصبوا مـن أنفسـهم رجـال كهنوت وجعلوا من علم الاقتصاد بمثابة كتاب مقدس لهم كما شهد بذلك شاهد من أهلهـم وهـو الاقتصـادي الأمريكـي "روبرت كارسون" (زينب الأشوح، ٩٧، ص ١١٠)، فـنحن يجب ألا نعتبر الاقتصاد الإسلامي كتابا مقدسا ولا أن ننظـر إلى كتابه والباحثين فيه على أنهم بالضرورة علماء ديـن – وعلى أن كل ما يقولون قد أصبح بمثابـة أحكـام وفتـاوى شرعية لا ترد ولا تناقش، إنما هو أحد التخصصات العلميـة القائمة بالفعل ولكن تتم محاولة تنقيتها من شـوائب الماديـة والوصول بها إلى أفضل وضع مثالي ممكـن فـي حـدود القدرات (البشرية) القائمة بتلك المحاولات.

الفصل الثاني

بعض الأفكار الاقتصادية الإسلامية
قبل ظهور الرسالة المحمدية



مقدمة

يختلط الأمر على الغالبية العظمى من العامة والباحثين حتى المتخصص منهم في مجال الاقتصاد الإسلامي حين يعتقدون – أو يوضحون دائما – أن الاقتصاد الإسلامي ظهر فقط بعد ظهور الرسالة المحمدية، مع أن القرآن أوضح لنا في العديد من الآيات الكريمة بأن كل الأنبياء والرسل والصالحين هم أصلاً مسلمون وأن الدين عند ا الإسلام. وفي مواضع متعددة، يتضح أن الأفكار الاقتصادية التي يمكن أن تستنبط من خلال آيات القرآن الكريم، قد تم الإخبار عن صدورها في وقت سابق لظهور الإسلام كرسالة محمدية ولكنها كلها كانت تقوم على رسالة التوحيد والطاعة له وحده وهما لب الإسلام كامتداد للديانات السماوية السابقة على ذات المنهج الإلهي الموحد. وكما أوضحنا من قبل، فإن من أبرز الأمثلة على الأفكار الاقتصادية المرتبطة بالدين وبالتوحيد والتي ظهرت قبل الدعوة المحمدية النموذج التخطيطي البارع ليوسف عليه السلام لكيفية التغلب على سنوات القحط المرتقبة بأسلوب

علمي راق ومنظم، بل وصالح للتطبيق الفعال حتـى وقتنـا هذا.. لمن يرغب!!!

ونتيجة لأن ما تم ذكره عاليه ما زال يمثل معلومـة غائبة وغير ثابتة في الغالبية العظمى من الدراسات المهتمـة بالاقتصاد الإسلامي، فسوف يتم اعتبار ما تقدم فرضية ستتم محاولة التحقق منها ومن صحتها من خلال ذلك الفصل، تلك الفرضية المستهدفة هي: "أن كثيرا من الأفكار الاقتصـادية، قد ظهرت بطبيعة إسلامية قبل ظهور الدعوة المحمدية". فإذا ما تم التحقق من صحة ذلك، فإنه يمكن أن يفيد فـي الحـث على بذل محاولات أكثر كثافة وعمقًا لاستنباط المزيـد مـن الأفكار والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في عصر مـا قبـل الرسالة المحمدية وذلك بهدف ضمها إلى المنهـل المعرفـي للاقتصاد الإسلامي مما يمكـن أن يسـاعد علـى إثرائـه والوصول به إلى الإقرار الدولي كعلم عالمي معتـرف بـه وصالح للدراسة كنظرية وللتطبيق كأداة فعالة لحل المشـاكل وتعظيم المنافع.

وسوف نورد في الصفحات التالية بعـض النمـاذج المختلفة للأفكار المعنية وذلك من خلال مجموعات ثـلاث:

تضم الأولى منها أفكارا اقتصادية وردت عن مصادر غيـر إسلامية قديمة، ثم يتم في مجموعة ثانيـة اسـتنباط بعـض الأفكار والأبعاد والدروس الاقتصـادية المسـتفادة المتعلقـة بالأنبياء السابقين لعصر محمد ﷺ والتي تم اشتقاقها من خلال القصص القرآني الذي يمكن اعتباره موسوعة علمية معرفية يجب الاهتمام بالاستعانة بهـا كمنهـاج إرشـادي تطبيقـي لمواجهة المشاكل الاقتصادية المعاصـرة وفـي المجموعـة الثالثة يتم عرض نخبة مـن الأفكـار والأبعـاد والـدروس الاقتصادية التي تم استنباطها من بسـتان التـراث الفكـري الإسلامي القديم.

٢-٢-١ بعض النماذج لأفكار اقتصادية ذات طبيعة إسلامية من مصادر غير إسلامية:

لقد أكد ا سبحانه وتعالى أن الإسلام القـائم علـى توحيد ا عز وجل والملزم بطاعته سبحانه في جميع أوامره ونواهيه، هو دين الفطرة التي يولد عليها كل البشر، ويتجلى ذلك في قوله عز وجل: ﴿ فَأَقِم وجهـك لِلـدين حِنِيفًـا فِطْرتَ ا ِ التِي فَطَر الناس علَيها لاَ تَبدِيلَ لِخَلْـقِ ا ِ

﴿ذَلِكَ الدينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠). كما تتأكد ذات الحقيقة في حديث شريف: فعن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" (مسند أبي يعلى والطبراني في الكبير، في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٥٥٩)؛ وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل مولود على الملة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويشركانه، قيل: فمن هلك قبل ذلك قال: الله أعلم بما كانوا عاملين" (سنن الترمذي في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٤٥٦٠). وقد أكد الله سبحانه وتعالى أن دين الفطرة المقبول عنده سبحانه هو الإسلام ﴿إِنَّ الدينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران: ١٩) ومما سبق يمكن أن نستنتج إحدى البديهيات أو المسلمات التي يمكن أن تستخدم كلبنة أساسية لبناء الهيكل النظري والتطبيقي للاقتصاد الإسلامي وهي أن الفطرة التي يقوم عليها فكر البشر وسلوكياتهم ذات طبيعة دينية إسلامية. أما ما يحدث من تحريف لتلك الطبيعة فيتم بعد ذلك بفعل الشيطان أو البشر أنفسهم. فمن الدلائل الشرعية على دور

الشيطان في ذلك التحريف قول الرسول ﷺ (عن أبي هريرة رضي ا عنه): "ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشـيطان حين يولد، فيستهل صارخًا من مس الشيطان، غيـر مـريم وابنها" (صحيح البخاري، فـي صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ٢، ٥٧٠٠). ومن أجل تجنب ذلـك التحـريم وتثبيت الطفل على الدين الذي فطر عليه يأتي دور الوالدين. أو من يقوم مقامهما في حماية الطفل من وساوس الشيطان أو من مكائد القرين السوء وذلك باتباع سنة الأذان والإقامة في أذني ذلك الطفل فقـد روى أحمـد وأبـو داود والترمـذي وصححه عن أبي رافع رضي ا عنه قال: رأيت النبـي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حـين ولدتـه فاطمـة رضي ا عنهم – كما روى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقـام في اليسرى لم تضره أم الصبيان" [(١)]. ((١) يقال انها القرينة، ارجع إلى السيد سابق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م، ص ٤٢).

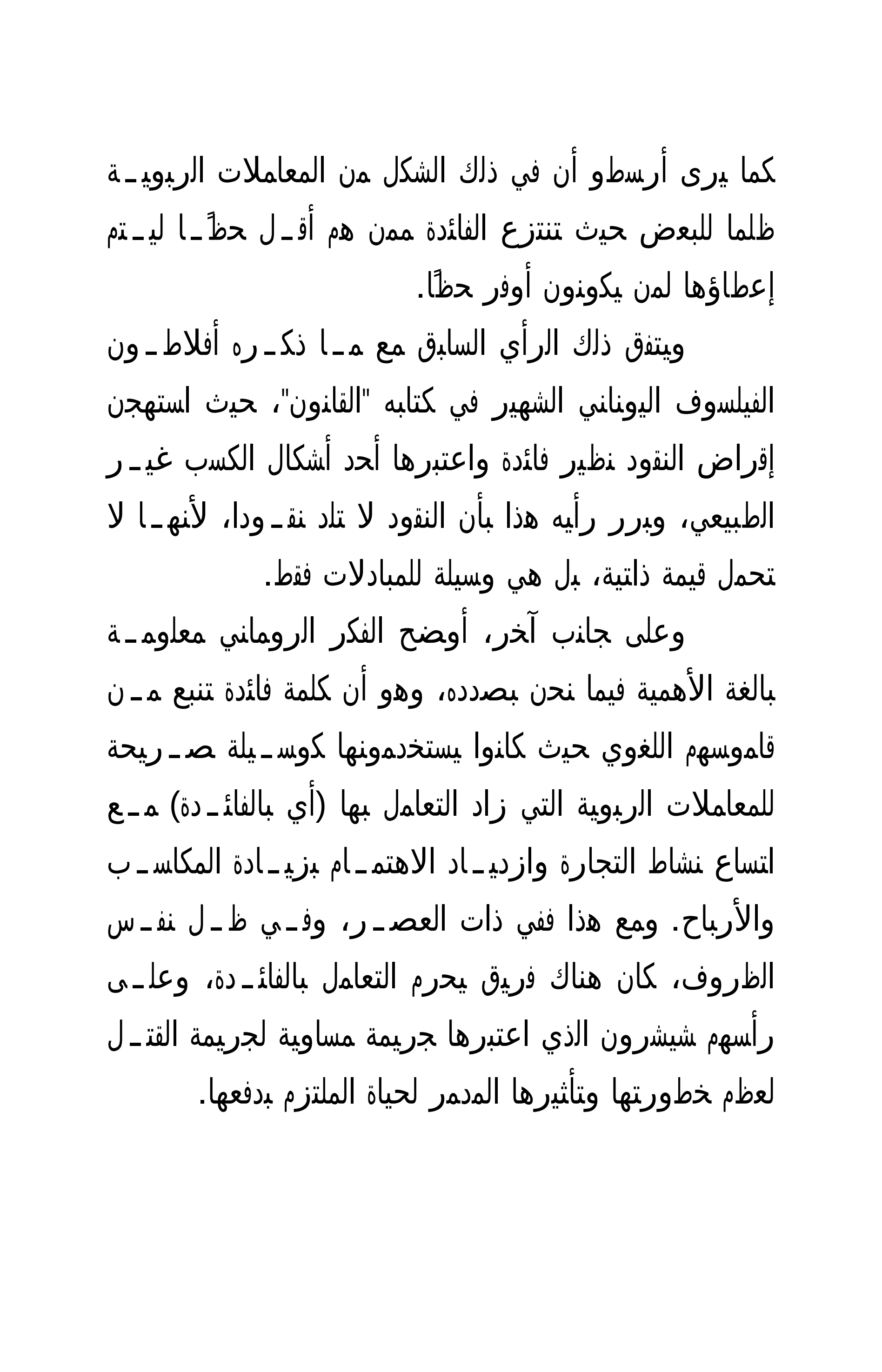
أما عن أن الإنسان يتسبب بتدخلـه الخـاطئ فـي الانحراف بتلك الفطرة التي وجه ا الإنسان إليهـا، فـيمكن الاستدلال عليها من قوله تعالى : ﴿إِن الدين عِنْد ا ِ الإِسلاَم

وما اخْتَلَفَ الذِين أُوتُوا الْكِتَاب إِلا مِن بعدِ ما جـاءهم الْعِلْـم بغْيا بينَهم ومن يكْفُر بِآياتِ ا ِ فَإِن ا َ سرِيع الْحِسـابِ﴾ (آل عمران: ١٩).

ويستفاد مما سبق أنه ليس من المفاجأة ولا بـالأمور التي تدعو إلى الدهشة أن نجد هناك تطابقًا بين كثيـر مـن النتائج والحقائق التي يعلن عنها العلماء والمفكـرون غيـر المتحيزين – أيا كانت الديانة التي يعتنقونها – مـن ناحيـة، وبين المبادئ التي وردت في أصول الدين الإسلامي كـدين فطرة وكامتداد لذات الدين ذي الأصل الإلهي الواحـد مـن ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق نعطي بعض الأمثلة السريعة تصديقًا لما سبق قوله، تاركين مهمة التعمق الأكثـر تـوغلاً واتساعا في ذلك المجال لمن يهمه الأمر، والامتثال لتوجيـه ا تعالى للبشر بأن يدعموا معارفهم وخبـراتهم بالاسـتفادة بالتجارب الحميدة للأولين وذلك كما جاء في الآية الكريمـة: ﴿ يرِيد ا ُ لِيبين لَكُم ويهدِيكُم سنَن الَذِين مِن قَبلِكُم﴾ (النسـاء من آية٢٦).

أولاً ، تحريم إقراض النقود بفوائد واعتبار ذلك "ربا" Usury: بالعودة إلى الفكر الاقتصادي في العصور القديمة،

دعونا نتوقف بعض الوقت عند المفكر اليونـاني "أرسـطو" الذي كان في الأصل فيلسوفًا أخلاقيا، واشتهر بكتابين عـن "السياسة" و "الأخلاق" اللذين تضمنا بعض الأفكار الاقتصادية المتميزة والصالحة للأخذ بها حتى الآن. وما يهمنا في المقام الحالي، هو أن أرسطو اعتبر صراحة أن كل فائدة تدفع إلى اقتراض النقود تعتبر "ربا" لذا لا يصح التعامل به. وقد أبدى أرسطو عدة أسباب لاعتراضه على تقـديم فوائـد كمقابـل لاقتراض النقود كان من أهمهـا أن النقـود تسـتخدم لأداء وظائف محددة منها العمل كوسيط للمبادلات، وكمقياس لقيمة كافة الأموال محل التداول والمبادلة، ولكنها لا تحمل قيمة في ذاتها، ومن هنا، فمن غير المقبول أن يـرد المقتـرض مـا اقترضه من نقود (بقيمتها الأصلية التي اقترضها) بالإضـافة إلى زيادة أخرى من النقود (المتمثلة في الفائـدة) بـدون أن يوجد مقابل فعلي لها في الأصـل، وقـد أكـد أرسـطو أن الإقراض بفائدة يعني المتاجرة في النقود واعتبارها وسـيلة للتربح وللحصول على ثروة وذكر أن ذلك هو أمـر ضـد الطبيعة وقد يقصد هنا أنه ضد طبيعة النقود ووظائفها التـي تقوم على التبادل مع سلع أخرى لا على التنامي الذاتي لهـا،



كما يرى أرسطو أن في ذلك الشكل من المعاملات الربوية ظلما للبعض حيث تنتزع الفائدة ممن هم أقل حظًا ليتم إعطاؤها لمن يكونون أوفر حظًا.

ويتفق ذلك الرأي السابق مع ما ذكره أفلاطون الفيلسوف اليوناني الشهير في كتابه "القانون"، حيث استهجن إقراض النقود نظير فائدة واعتبرها أحد أشكال الكسب غير الطبيعي، وبرر رأيه هذا بأن النقود لا تلد نقودا، لأنها لا تحمل قيمة ذاتية، بل هي وسيلة للمبادلات فقط.

وعلى جانب آخر، أوضح الفكر الروماني معلومة بالغة الأهمية فيما نحن بصدده، وهو أن كلمة فائدة تنبع من قاموسهم اللغوي حيث كانوا يستخدمونها كوسيلة صريحة للمعاملات الربوية التي زاد التعامل بها (أي بالفائدة) مع اتساع نشاط التجارة وازدياد الاهتمام بزيادة المكاسب والأرباح. ومع هذا ففي ذات العصر، وفي ظل نفس الظروف، كان هناك فريق يحرم التعامل بالفائدة، وعلى رأسهم شيشرون الذي اعتبرها جريمة مساوية لجريمة القتل لعظم خطورتها وتأثيرها المدمر لحياة الملتزم بدفعها.

ومن الطريف أن الصينيين القدماء قد حرموا التعامل بالربا أيضا ولم نعثر على أية معلومة في الكتب التاريخية المتخصصة تدل على لجوئهم إلى استخدام الفائدة كوسيلة لإقراض النقود ومع هذا فقد كانت الصين تتمتع في ذلك الوقت بحضارة راقية وعريقة مازالت آثارها الإيجابية تنضح حتى الآن بالنفع والخير على مواطنيها.

أما المعلومة الأكثر طرافة حقًا، فيمكن أن نقتنصها من الحضارة العبرية التي أسسها اليهود حيث إنهم وقتذاك حرموا (الإقراض النقدي بفائدة) فيما بين اليهود، وفرضوا ذلك على المعاملات النقدية مع الآخرين!

ومن بين النصوص المشتقة من كتب العهد القديم التابعة لهم نستدل على المعلومة السابقة بما يلي:-

(١) "ولا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا" (سفر التثنية ٢٣ :١٩، ٢٠).

(٢) "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير.. فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا" (سفر الخروج ٢٢: ٢٥).

(٣) "وإذا افتقر أخوك، وقصرت يده عندك، فأعضده، غريبا أو مستوطنًا، فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعيش أخوك معك: فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة" (سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥).

والأخ في كتب العهد القديم تحمل معنيين أحدهما يقتصر على اليهود فقط حيث تقوم الإخوة على الارتباط بعقيدة دينية واحدة، والثاني يضم مع اليهود المسيحيين لأن رسولهم موسى عليه السلام قد بشر بظهور عيسى عليه السلام كرسول لهؤلاء المسيحيين.

كما أشارت كتب التاريخ إلى قول خطير للحكيم اليهودي "موسى بن ميمون" وهو : "نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي نستفيد منه، ونفرض عليه إرادتنا، وهذه أمور محرمة علينا أن نصنعها مع إخواننا اليهود"!

وفي العصور الوسطى المتزامنة مع ظهور الإسلام أو السابقة عليه بعض الشيء نادى المدرسيون وعلى رأسهم القديس توماس الإكويني بتحريم الإقراض بفائدة. وقد

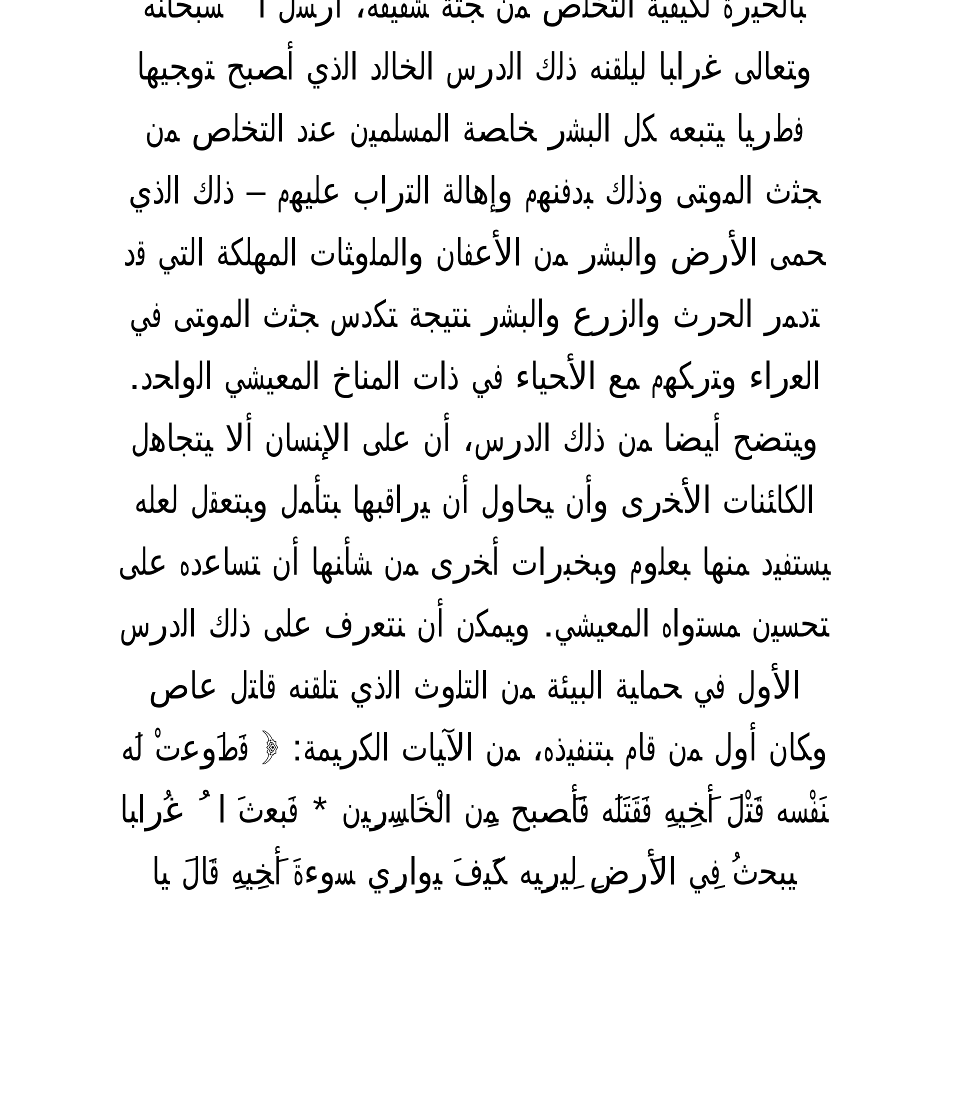
استندوا في ذلك إلى مبررات أرسطو – السابق الإشارة إليها – مع ذكر أسباب إضافية لذلك التحريم ومن أهمها أن الفائدة التي تدفع نظير قرض، إنما تقدم في الحقيقة كثمن لاستعمال النقود التي تم اقتراضها مع أن ذلك أمر آخر يجب ألا يتحمل عبئه من قام باقتراض تلك النقود ولقد أوضحوا مثالاً يوضح ذلك المبرر للتحريم وهو البائع الذي يبيع الخبز فهو يحصل على ثمن مقابل لذلك الخبز الذي قام ببيعه، وليس على ذلـك البائع أن يتتبع كيفية استخدام ذلك الخبز ليقبض ثمنًا إضـافيا له. كما كان من مبررات المدرسين لرفض دفع فائدة علـى النقود المقترضة أنها تدفع مقابل "الزمن" المستغرق في إبعاد النقود عن ممتلكها الأصلي واستعمالها في خلالـه بواسـطة المقترض الذي لا يمتلكها، ويرى المدرسيون – وعلى رأسهم توماس الإكويني – أن التحريم هنا يرجع إلى أن الزمن هـو ملك وحده ولا يجوز للمقرض أن يحصل على ثمن لشيء لا يمتلكه في الأصل (لمزيد مـن التفاصـيل حـول ذلـك الموضوع الهام ارجع إلى:؛ عوف الكفراوي، ٢٠٠١؛ جون كينيث ٢٠٠٥؛ زينب الأشوح، ٩٧؛ حسـن العنـاني، ٨٣، صفحات متفرقة).

والواقع أن ما تم ذكره من أمثلة على استهجان الفائدة (بمسماها هذا) واعتبارها مرادفًا لكلمة الربا، والحرص على عدم التعامل بها بين (الإخوة)، مع تشجيع البعض للتعامل بها مع (الأجانب) كنوع من الاستغلال لهم، يمكن أن يحسم كثيرا من الأمور الجدلية التي مازالت تثور حتى بين المسلمين في مسألة تحريم نظام الإقراض بفوائد، خاصة إذا ما كان ذلـك يتم من خلال مؤسسات مالية تقوم أساسا على التـربح مـن خلال متاجرتها بالنقود، وتعتبر أن من مبـررات حصـولها على فائدة (من المقترض) أو منحها فائدة (للمقـرض) هـو اعتبارها مقابلاً (لاستعمال) النقود المقترضة، ذلك الاستعمال الذي يسميه البعض المعاصر بالاستثمار ويعطيـه آخـرون مسميات أخرى لم تدرج أصلاً في القوانين واللوائح المنظمة لها والتي أنشئت أصلاً بناء عليها، وبمزيد من التأهيل فيمـا سبق عرضه توا من أفكار القدماء غير المسلمين يتأكد تماما أنهم جاءوا بفكرة اقتصادية إسلامية هـي تحـريم التعامـل بالربا، وقدموا مبررات تتشابه إلى حد كبير مع وجهة النظر الإسلامية في ذات الموضوع.. و.. حقًا؛ فقد شهد شاهد مـن أهلها!!

ثانيا: أول درس في حماية البيئة من التلـوث تلقنـه وطبقه أول قاتل من البشر: فهناك ادعاء من قبـل الغـرب المعاصر بأنه مبتدع النظرية التنموية الجديدة التـي يطلـق عليها التنميـة المطـردة Sustainable Development، والتي يبرر حداثتها ويستدل على أنها اتجاه جديد بأنها تقـوم على هدف جوهري مزدوج يتمثل أحد شقيه في حماية البيئة من التلوث والموارد الطبيعية من التدهور، ويتمثل الآخر في مراعاة الأجيال المستقبلية وحقها فـي الانتفـاع بـالموارد الطبيعية المتاحة إلى جانب حق الجيل الحالي في الحصـول على ذلك الانتفاع (لمزيد من المعلومات، ارجع إلى: زينـب الأشوح، ٢٠٠٣)، ولأن ذلك الاتجاه الاقتصـادي التنمـوي المستحدث قام في الواقع على أغراض استعمارية واستغلالية سيئة للدول الضعيفة، فلم تتحقق أية نتيجة فعالـة لمـا قيـل ومازال يقال، بل على العكس، الكل يلاحظ أن أزمة تـدهور الموارد الطبيعية والتلوث البيئي تتفاقم بسرعة مفزعة وبـلا انقطاع، وأيضا أصبح الجيل الحالي يعاني بشكل متزايد مـن (الحرمان) من الاستفادة بالموارد الطبيعيـة المتاحـة حتـى الضروري منها والملح مثل مياه الشرب والثـروة السـمكية

وغيرها من الموارد الغذائية الضرورية، ومازالـت الأزمـة تتفاقم في ظل الصراعات الداميـة التـي طالـت بمخالبهـا المفترسة كل بقاع العالم.

مع أن الدين الإسلامي أكد على ضرورة الحفاظ على نظافة البيئة من التلوث وعلى ضرورة الاسـتغلال الرشـيد للموارد الطبيعية، أحيانًا بالتوجيه المباشر لما يجب فعله كما جاء في قوله عز وجل: ﴿ ولاَ تُفْسِـدوا فِـي الأَرضِ بعـد إِصلاَحِها﴾ (الأعراف من آية ٥٦، ومن آية ٨٥)؛ وأخـرى بالوعد بالمكافأة أو بحسن العاقبة مثل اعتبـار إماطـة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان وذلك مثلما جاء في قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول : لا إلـه إلا ا ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.." (عن أبي هريـرة: لصحيح مسلم، داود، النسائي وابن ماجة، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢٨٠٠)؛ وثالثة بالتوعد بالعقاب أو بسوء العاقبة كما يتجلى ذلك في قول ا عز وجل: ﴿ ظَهر الْفَساد فِي الْبر والْبحر بِما كَسبتْ أَيدِي الناس لِيذِيقَهم بعـض الذِي عمِلُوا لَعلهم يرجِعون﴾ (الروم: ٤١).


ويعتقد أن أول درس تم تلقينه للبشر في كيفية حماية البيئة من التلوث هو ذلك الذي لقنه ا سبحانه وتعالى لقابيل حين قتل أخاه هابيل وأصبح عاصيا، ومع هذا فعندما أصيب بالحيرة لكيفية التخلص من جثة شقيقه، أرسل ا سبحانه وتعالى غرابا ليلقنه ذلك الدرس الخالد الذي أصبح توجيها فطريا يتبعه كل البشر خاصة المسلمين عند التخلص من جثث الموتى وذلك بدفنهم وإهالة التراب عليهم – ذلك الذي حمى الأرض والبشر من الأعفان والملوثات المهلكة التي قد تدمر الحرث والزرع والبشر نتيجة تكدس جثث الموتى في العراء وتركهم مع الأحياء في ذات المناخ المعيشي الواحد. ويتضح أيضا من ذلك الدرس، أن على الإنسان ألا يتجاهل الكائنات الأخرى وأن يحاول أن يراقبها بتأمل وبتعقل لعله يستفيد منها بعلوم وبخبرات أخرى من شأنها أن تساعده على تحسين مستواه المعيشي. ويمكن أن نتعرف على ذلك الدرس الأول في حماية البيئة من التلوث الذي تلقنه قاتل عاص وكان أول من قام بتنفيذه، من الآيات الكريمة: ﴿ فَطَوعتْ لَه نَفْسه قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَه فَأَصبح مِن الْخَاسِرِين * فَبعثَ ا ُ غُرابا يبحثُ فِي الأَرضِ لِيرِيه كَيفَ يوارِي سوءةَ أَخِيهِ قَالَ يا

ويلَتَى أَعجزتُ أَن أَكُون مِثْلَ هذَا الْغُرابِ فَأُوارِي سوءَةَ أَخِي فَأَصبح مِن النادِمِين﴾ (المائدة ٣٠، ٣١). ويمكن أن نخرج من نفس المثال الحالي بدروس أخرى مستفادة مثل الاستدلال على أن العلم البشري هو أصلاً علم ا تعالى؛ الذي يؤتيه من يشاء من البشر؛ الذين لا يشترط بالضرورة أن يكونوا مؤمنين أو مطيعين ؛ بل من الممكن أن يكونوا – على عكس ذلك – من الملحدين أو من العاصين؛ لأن في ذلك العلم نفعا للبشرية ولجميع الموارد والمخلوقات التي أوكل ا للبشر مهمة رعايتها؛ كما أن توصل الإنسان إلى المعلومة الحقيقية التي يمكن أن تساعده على التوجه العقائدي الصحيح (بدليل ندم قابيل بعد علمه بكيفية مواراة جثة أخيه من الغراب)؛ وأخيرا وليس بآخر، فيجب التأكد من أن الطبيعة متضمنة الطيور والمخلوقات غير البشرية هي من الوسائل التي يمكن أن يسخرها ا تبارك وتعالى لتعليم الإنسان أو لمساعدته في ممارسة أنشطته المعيشية على الوجه التوازني الأمثل، وبالتالي فالطبيعة بكل ما تحمله وما تتضمنه من معان وأبعاد ومخلوقات هي من جند ا وعبيده المسخرين لخدمة الإنسان وليست هي (المهيمن) على حياة الإنسان

ومصائره و (الموجه) له ولسلوكياته كما نلاحظ ذلك بمعنى أو بآخر في كثير من الكتابات الاقتصادية خاصة تلك التي تنكر وجود ا فتضطر لخلق إله من الخيال يتم تسميته بالطبيعة، وهناك عدد كبير من الآيات القرآنية التي تدل على تسخير الطبيعة لخدمة الإنسان مثل قوله تعالى: ﴿ **وسخر لكُم الليلَ والنهار والشمس والْقَمر**﴾ (النحل من آية ١٢).

ثالثًا : عدم المساواة كوسيلة دفع إيجـابي للمجتمـع، ومبدأ تقسيم العمل والتخصص كأساس لتعميره وارقيه: فقـد انتشرت في بعض النظريات الاقتصـادية الخياليـة فكـرة قاصرة تعتقد أن المساواة هي أساس العدل وهي ركيزة تقدم المجتمع والدليل على رقيه، وفي كثير من الاتجاهـات يـتم التمادي إلى الدعوة إلى تحقيق (المساواة المطلقة)، وأحيانًا ما تطلب تلك المساواة بين البشر، وأحيانًا بين الرجل والمـرأة، وأحيانًا بين مواطني مجتمع ما بل وفـي بعـض الأحـوال المتطرفة ينادي بالمساواة بين الإنسان والحيوان، وهلم جرا!!

لكن الإسلام – على عكس ذلك الاتجاه – أوضح أن من وسائل الحفاظ على الحياة المعيشية بشكلها الطبيعي التوازني وتحقيق الدفع التقدمي لمن يعيشونها، أن يحدث (اختلاف)

بين البشر حيث إن ذلك الاختلاف هو الذي يتيح المناخ الملائم للمنافسة الإيجابية بين البشر بحيث يدفع كلٌ الآخر قدما بما يضمن عمار الكون ويحمي الكون من الانهيار والضياع، وذلك كما يتجلى في الآية الكريمة: ﴿ ولَولاَ دفْع ا ِ الناس بعضهم ِببعضٍ لَفَسدتِ الأَرض ولَكِن ا َ ذُو فَضلٍ علَى الْعالَمِين﴾ (البقرة، من آية ٢٥١)، وكما يتأكد في الآية الكريمة: ﴿ ولَولاَ دفْع ا ِ الناس بعضهم ِببعضٍ لهدمتْ صوامِع وبِيع وصلَواتٌ ومساجِد يذْكَر ِفيها اسم ا ِ كَثِيرا﴾ (الحج من آية ٤٠)، كما أشير صراحة إلى تفضيل ا لبعض البشر على بعض – خاصة في النوع – وتم النهي عن الاعتراض على ذلك وعلى السعي إلى إزالة تلك الاختلافات التي قرر ا سبحانه وتعالى بها أن تكون موجودة وذلك كما نجد في قوله عز وجل: ﴿ ولاَ تَتَمنوا ما فَضلَ ا ُ ِبهِ بعضكُم علَى بعضٍ للرجال نَصِيب مما اكْتَسبوا ولِلنساءِ نَصِيب مما اكْتَسبن واسأَلُوا ا َ مِن فَضلِهِ ِإن ا َ كَان ِبكُل شَيءٍ عِلِيما﴾ (النساء : ٣٢).

و أيضا إرادته وحكمته في تقرير الاختلاف في ما يرزق للبشر وفرض ذلك الاختلاف كأمر واقع كما جاء فـي

قوله تعالى: ﴿ ا ُ يبسطُ الرزقَ لِمن يشَاء ويقْدِر﴾ (الرعد من آية ٢٦)، مع ملاحظة أن ذلك المعنى قد تكرر فـي آيـات متعددة من سور القرآن الكريم مثل الآية ٢٤٥ مـن سـورة البقرة والآية ٣٠ من سورة الإسراء والآية ٨٢ مـن سـورة القصص والآية ٦٢ من سورة العنكبـوت والآيـة ٣٧ مـن سورة الروم والآيتين ٣٦و ٣٩ من سورة سبأ والآية ٥٢ من سورة الزمر والآية ١٢ من سورة الشورى.

وما من شك في أن الاختلاف بين قـدرات البشـر وإمكاناتهم لا يعني تميز أحد آخر كما يسود الاعتقاد البشري، بل إنه بين البشر وفي أحوالهم وأوضاعهم يخلق حاجة لـدى كل منهم إلى الآخر بما يضمن استمرارية التواصل فيما بينهم ويتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿ نَحن قَسمنَا بينَهم معِيشَتَهم فِي الْحياةِ الدنْيا ورفَعنَا بعضهم فَوقَ بعضٍ درجاتٍ ليتخِذَ بعضهم بعضا سخْريا﴾ (الزخرف من آية ٣٢).

كما أن ذلك الاختلاف بين قدرات البشر وإمكانياتهم لا يعني تميز أحد على الآخر كما يسود الاعتقاد البشري. بل إنه يتيح مناخًا صالحا للتنافس التكاملي الذي يمكن أن تتعاظم منافعه إذا ما تم تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص وفق كل

ما يتمتع به الإنسان من موهبة فطرية ومن خبرة مكتسـبة. والواقع أن ذلك المبدأ يوجد بشكل محدد ودقيق وصريح فـي الأصول الإسلامية وذلك كما جاء في الحديث الشريف: "كل ميسر لما خلق له" (عن عمران بن حصين في أحمد بن حنبل والصحيحين ومسند داود؛ وعن عمر في سـنن الترمـذي؛ وعن أبي بكر في سنن أحمد بن حنبل، في صحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٥٦١).

وبتتبع التاريخ القديم لدى غير المسلمين، لـوحظ أن ما سبق ذكره توا كان يتبع بينهم بالفطرة، فحتـى إن كـان التطبيق – في كثير من تلك الأحوال – خاطئًا فـإن أسـاس الفكرة الاقتصادية التي وضعها الإسلام وحددها في أصـوله الشرعية كان موجودا منذ القدم بالفطرة وبوحي من ا عـز وجل الذي ﴿ علم الإِنْسان ما لَم يعلَـم﴾ (العلـق: ٥) ومـن الأمثلة التـي يصـعب حصـرها فـي ذلـك الصـدد، أن الجمهوريات الخيالية التي كان يقترحهـا الفلاسـفة القـدماء والتي قام بعضهم بمحاولات فعلية لإنشائها، كانت كلها تقوم على تقسيم المجتمع إلى طبقات معينة، كل طبقة تقوم بوظيفة معينة ولها حقوق مختلفة تتلاءم مع الدرجة الطبقية التابعـة

لها. فمثلاً في جمهورية أفلاطون (الفيلسوف اليوناني)، اعتبر أفلاطون أن الدافع الأساسي لقيام الدولة هو دافع اقتصـادي بالدرجة الأولى، وهو يتماثل في تعـدد احتياجـات البشـر وتشابكها وعجز كل فرد عن الوفاء بكل احتياجاتـه وحـده، ومن هنا كان لابد من تعاون مجموعة كبيرة مـن الأفـراد لتوفير تلك الاحتياجات المتشابكة وبطبيعة الحال فكلمـا زاد عدد أفراد المجتمع؛ زادت فرصة تـوفير احتياجـات أكثـر للأفراد. وحتى يتم ذلك بكفاءة، دعا أفلاطون إلـى "تقسـيم العمل والتخصص" لكل فرد في مهنة واحدة أو عمل واحـد وفقًا لمواهبه ولكفاءاته ولقدراته الطبيعية لضمان كفاءة العمل ولأن أفلاطون يسعى إلى تكوين جمهوريـة مثاليـة تـتلاءم وقدراته البشرية المحدودة، فقد حرص لضمان تحقق مثالياته المستهدفة. على أن يبدأ في تكوين جمهوريتـه فـي مدينـة صغيرة بعدد ضئيل من السكان حتـى يمكـن الـتحكم فـي مساراتهم وسلوكياتهم. وقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات بحيث تلتزم كل طبقة منها بأداء نشاط من الأنشطة التي يحتاج إليها المجتمع المستهدف حتى يستمر على حاله النموذجي. تلـك الطبقات هي:

(١) طبقة المنتجين: وتضم كل من يعملـون بالنشـاط الاقتصادي ومهمتها إشباع الحاجات المادية للمدينة.

(٢) طبقة الجنود: ومهمتها الدفاع عن المدينة ضد ما قد يقع عليها من اعتداءات.

(٣) طبقة الحكام: ومهمتها الحكـم بوضـع القـوانين والعمل على احترامها.

(زينب الأشوح، ٩٧، ص ١٩)

وتجنبا للإخلال بتوازن العـرض القـائم، يفضـل الاكتفاء بذلك القدر من الأمثلة على بعض الأفكار والمبـادئ الاقتصادية ذات الطبيعة الإسلامية التي كانت تتبع وتطبـق حتى قبل ظهور الإسلام كرسالة محمدية مما يؤكد علـى أن الإسلام هو بالفعل فطرة ا التي فطر الناس عليها، وعلـى أن أصل أي علم صحيح ونموذجي لابد أن يكون من عند ا العليم الخبير، وقد تعرفنا على أحد أشكال ووسـائل كيفيـة وصول ما يريد ا سبحانه وتعالى من علم إلى الإنسان حيث وجدنا أن الطبيعة والمخلوقات غير البشرية يمكن أن تكـون إحدى أدوات التوصيل التعليمي الفعالة. وننتقـل الآن إلـى

استعراض بعض الأمثلة على نماذج للأفكار الاقتصادية ذات الطبيعة الإسلامية التي وردت قبل الإسلام من خلال الأنبياء السابقين لعهد محمد ﷺ .

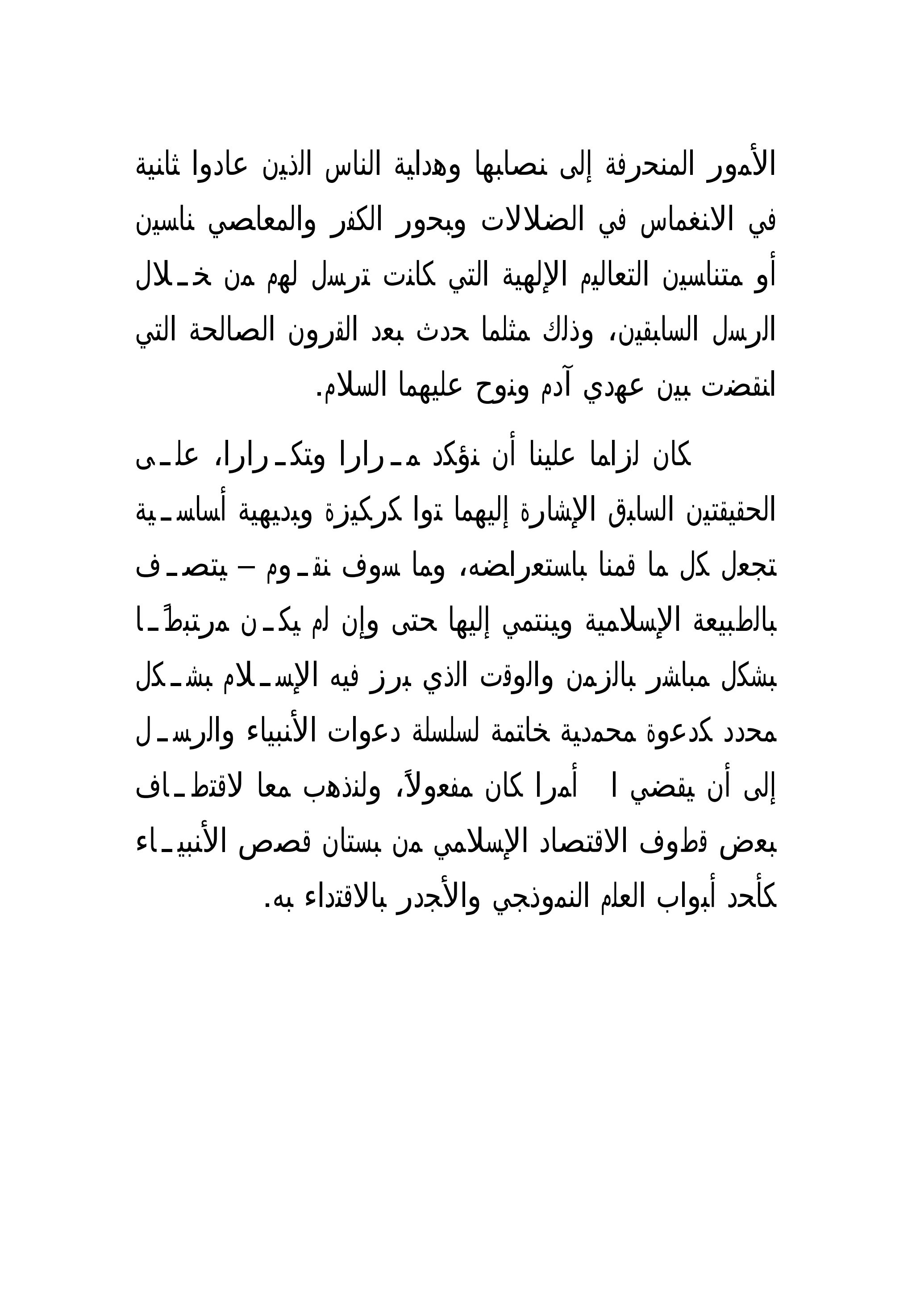
٢-٢-٢، بعض الأفكار والجوانب الاقتصادية المستنبطة من قصص الأنبياء السابقين.

بداءة، نود أولاً التأكيد على أن بذور العلم الذي ننهل منه في عالم اليوم، منحها الله سبحانه لآدم عليه السلام – أبو البشرية جمعاء – منذ أن خلق، وأصبح ذلك المنبع الإلهـي للعلم المغروس في آدم شرفًا تميز بـه وحـده عـن سـائر المخلوقات. وذلك كما قال عز وجل: ﴿ وعلم آدم الأسـماء كُلها ثُم عرضهم علَى الْملاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُوني بِأَسماءِ هؤُلاَءِ إِن كُنْتُم صادِقِين * قَالُوا سبحانَك لاَ عِلْم لَنَا إِلا ما علمتَنَـا إِنـك أَنتَ الْعلِيم الْحكِيم * قَالَ يا آدم أَنْبِئْهم بِأَسمائِهم فَلَمـا أَنْبـأَهم بِأَسمائِهم قَالَ أَلَم أَقُل لكُم إِني أَعلَم غَيب السماواتِ والأَرضِ وأَعلَم ما تُبدون وما كُنْتُم تَكْتُمون﴾ (البقرة ، ٣١ – ٣٣)، وقد أوضح ابن عباس رضي الله عنه (في تفسير الطبري، ج١، ص ١٧٠، ١٧١) أن الأسماء المقصودة في الآية هي أسماء

الذوات وأفعالها مكبرها ومصغرها، من تلك التـي يعرفهـا الناس بالسليقة مثل تلك المتعلقة بالإنسانية والدواب والأرض والسهول والبحـار والجبـال والحيوانـات وغيرهـا مـن المخلوقات. وهذا شيء ملحوظ لا يحتمل أي مجـال للشـك حيث يلاحظ أن تلك المعرفة تولد مع الإنسان في أية بقعـة من بقاع الأرض ولا يختلف عليها أحد، فمثلاً لا يمكـن أن يختلف أحد على ذات (الأسد) كمخلوق مفترس بمواصـفات محددة له فقط وإن كان يطلق عليه مسميات لغويـة مختلفـة تتفق مع اللغة الشـائعة إن كانـت عربيـة أو إنجليزيـة أو غيرهما. وحقيقة أن العلم المنطقي النافع هو أصلاً علـم ا سبحانه وتعالى لها أهمية بالغة لأسباب عديدة منها ألا يغتـر الإنسان بنفسه ويمنحها أكثر من وضعها الفعلي ويجهل فضل الخالق سبحانه في تكريمه بذلك العلـم؛ وحتـى لا يصـيب الإنسان أي نوع من اليأس أو الإحباط في عملية بحثه العلمي والمنطقي، فما عليه إلا أن (يغش) الأساسـيات والمسـلمات والنتائج والمعلومات النهائية من المصادر الإلهية المعرفيـة التي منحها ا للبشرية جمعاء مثل القرآن والسنة وألا يخلط ذلك بعقيدة أو باتجاه معين؛ كما أن وحدانية المصدر العلمي

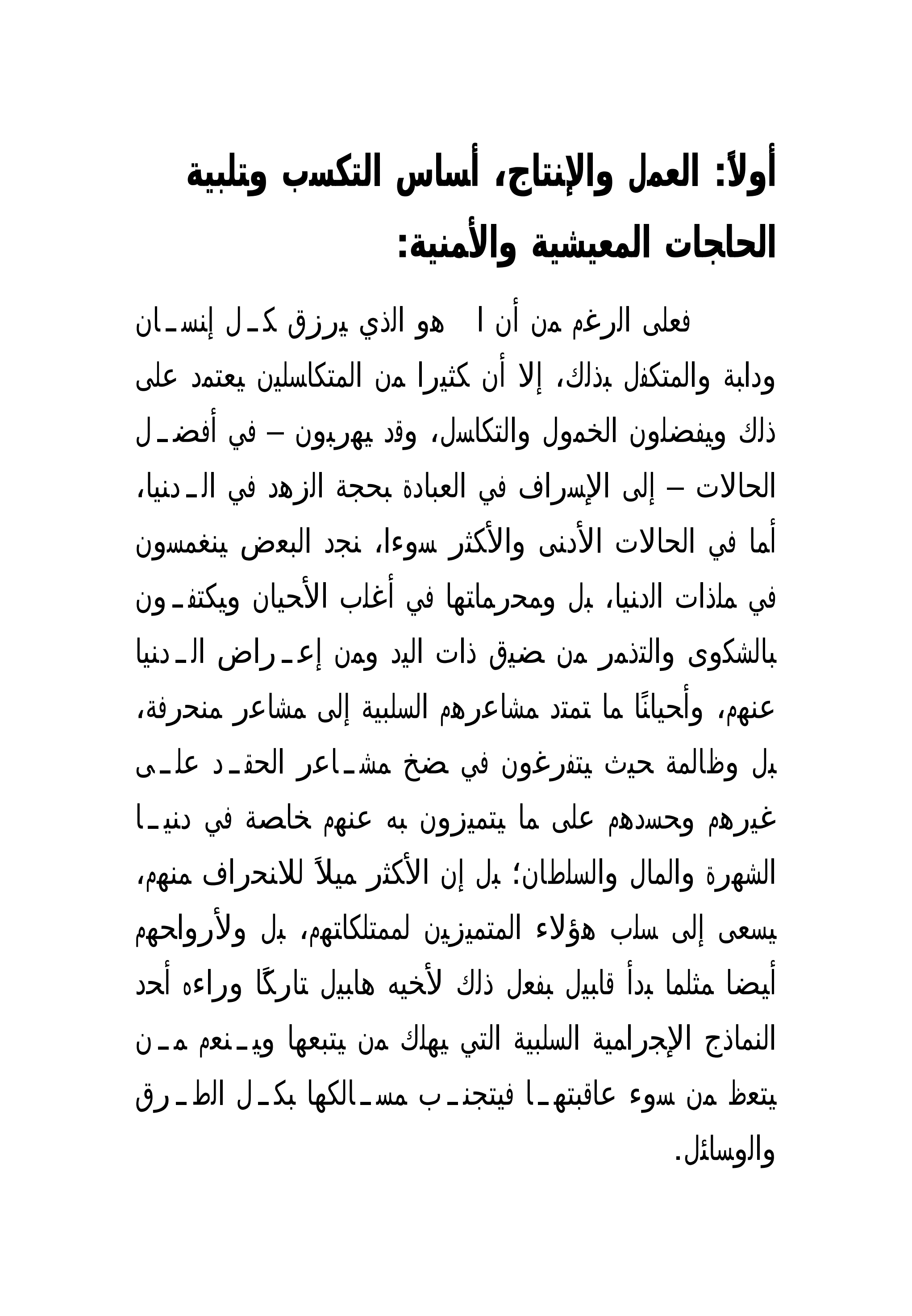
والمعرفي إذا تم إقرارها العادل بعيدا عن التحيز التعصبي اللامبرر، فسوف يؤدي ذلك إلى مزيد من التقارب وإزالة تلك الفجوات متزايدة الاتساع بين البشر والتي نجم عنها تلك الصراعات الدامية ومنها ما يطلق عليه (صراعات الحضارات).

والحقيقة الثانية التي نود التركيز عليها وإعادة ذكرها برغم الإشارة إليها قبل ذلك نتيجة لأهميتها الجوهرية هي أن كل أنبياء ورسل ا سبحانه وتعالى مسلمون، بل إن آدم عليه السلام ومن عاش بعده من البشر على مدى عشرة قرون كاملة كانوا مسلمين على عكس الادعاءات التي تذكر أن كثيرا من تلك الأجيال كانوا عبدة للنار. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام" (منقول من قصص الأنبياء للإمام الحافظ بن كثير، ص ٥٤). ومن الطبيعي أن يكون كل الأنبياء والرسل مسلمين لأنهم صفوة البشر؛ ولأنهم بطبيعة وضعهم يعتنقون جميعهم دينًا واحدا ثابتًا لا يتغير لأنه دين الفطرة كما أوضحنا من قبل، فقد كانوا يبعثون على فترات متفرقة للقيام بدور واحد متواصل ينطوي على استعادة



الأمور المنحرفة إلى نصابها وهداية الناس الذين عادوا ثانية في الانغماس في الضلالات وبحور الكفر والمعاصي ناسين أو متناسين التعاليم الإلهية التي كانت ترسل لهم من خـلال الرسل السابقين، وذلك مثلما حدث بعد القرون الصالحة التي انقضت بين عهدي آدم ونوح عليهما السلام.

كان لزاما علينا أن نؤكد مـرارا وتكـرارا، علـى الحقيقتين السابق الإشارة إليهما توا كركيزة وبديهية أساسـية تجعل كل ما قمنا باستعراضه، وما سوف نقـوم – يتصـف بالطبيعة الإسلامية وينتمي إليها حتى وإن لم يكـن مرتبطـاً بشكل مباشر بالزمن والوقت الذي برز فيه الإسـلام بشـكل محدد كدعوة محمدية خاتمة لسلسلة دعوات الأنبياء والرسـل إلى أن يقضي ا أمرا كان مفعولاً، ولنذهب معا لاقتطـاف بعض قطوف الاقتصاد الإسلامي من بستان قصص الأنبيـاء كأحد أبواب العلم النموذجي والأجدر بالاقتداء به.



أولاً: العمل والإنتاج، أساس التكسب وتلبية الحاجات المعيشية والأمنية:

فعلى الرغم من أن ا هو الذي يرزق كل إنسان ودابة والمتكفل بذلك، إلا أن كثيرا من المتكاسلين يعتمد على ذلك ويفضلون الخمول والتكاسل، وقد يهربون – في أفضل الحالات – إلى الإسراف في العبادة بحجة الزهد في الدنيا، أما في الحالات الأدنى والأكثر سوءا، نجد البعض ينغمسون في ملذات الدنيا، بل ومحرماتها في أغلب الأحيان ويكتفون بالشكوى والتذمر من ضيق ذات اليد ومن إعراض الدنيا عنهم، وأحيانًا ما تمتد مشاعرهم السلبية إلى مشاعر منحرفة، بل وظالمة حيث يتفرغون في ضخ مشاعر الحقد على غيرهم وحسدهم على ما يتميزون به عنهم خاصة في دنيا الشهرة والمال والسلطان؛ بل إن الأكثر ميلاً للانحراف منهم، يسعى إلى سلب هؤلاء المتميزين لممتلكاتهم، بل ولأرواحهم أيضا مثلما بدأ قابيل بفعل ذلك لأخيه هابيل تاركًا وراءه أحد النماذج الإجرامية السلبية التي يهلك من يتبعها وينعم من يتعظ من سوء عاقبتها فيتجنب مسالكها بكل الطرق والوسائل.

ولقد قرر ا سبحانه وتعالى قاعدة اقتصادية راسخة وموجهة لكل البشر؛ وذلك من خلال تطبيق تلك القاعدة كأمر التزم به كل الأنبياء والرسل، وهي (ضرورة العمل – خاصة ما يتم منه باليد – لتلبية الحاجات المعيشية، مع عدم التقليـل من شأن أي نوع منه طالما يتم في حدود المجـاز شـرعا). ولحكمته سبحانه وتعالى، فقد أراد إبراز أهمية العمـل مـن أجل التكسب في أعظم صورة لها حين قـدم لنـا سـبحانه مجموعة من النماذج البشرية المتميزة التي أراد ا عز وجل لها أن تكون قدوة ومرشدا لنا في هذا الصدد والتي تتمثل في أعظم خلق ا من الرسل والأنبياء الـذين يتميـزون عـن غيرهم من البشر بأنهم مستجابو الدعوة وبأن لهم مكانة أثيرة إلى ا عز وجل، وذلك على الرغم من أنهم كان يمكـن أن يلجئوا إلى الدعاء للحصول على حاجاتهم المعيشـية، أو أن ا سبحانه وتعالى كان يمكن أن يمنحهم حياة سهلة يسـيرة حتى بدون أن يدعوا أو يعملوا، فكأنهم إن كانوا رسل ا إلى البشر لتوصيل أوامره وتوجيهاته سبحانه وتعالى لهم، فمـن باب أولى أن تكون إحدى وسائل الدعوة والتوجيـه هـي أن يبدءوا بأنفسهم في تنفيذ تلك الأوامر والتوجيهـات – وكلنـا

نعلم – أن ما يجب أن نأخذه من هؤلاء الرسل ليس بشـرط أن يكون عن نص مكتوب فقط، ولكن أيضا يمكن أن يحدث ذلك من خلال الاقتداء بما كانوا يفعلونه والأخذ بالسـلوكيات وبالأمور التي كانوا لا يبدون رفضا لها أو استنكارا بـوحي من ا سبحانه وذلك ما يحدث في حالة المسلمين الذين يجب عليهم ليس فقط الأخذ بنصوص القرآن والسنة، ولكن أيضـا الاقتداء بكل أفعال رسول ا ﷺ ومحاكاتها، وترك ما كـان يعلن رفضه لها واتباع ما كان يجيزه أو يتجاوز عن رفضه ولا يشير صراحة بحرمانيته كما ترشدنا في ذلك كتب السيرة النبوية المطهرة، وقصص الصحابة والخلفاء الراشدين.

وبالعودة إلى قاعدة العمل كوسيلة أساسية للتكسـب ولتلبية الحاجات المعيشية، نود أن نوضح بعض الأدلة التـي أرشدتنا إلى استنباط تلك القاعدة من خـلال تتبـع مواضـع كثيرة من قصص الأنبياء والرسل والصالحين أيضـا، مـع استنباط الأنشطة الاقتصادية التي ساد القيام بها بـين تلـك النخبة الفريدة من البشر وتوضيح بعض الأبعاد الاقتصـادية والدينية المرتبطة بتلك الأنشطة.

(١) رعي الغنم كان نشاطًا مشتركًا مارسه كل الأنبياء ورعاية الحيوانات النافعة تعتبر من الأنشطة الإيجابية: فعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "ما بعث ا نبيا إلا رعى الغنم، وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط" (البخاري وسنن ابن ماجة في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢١، ٥٥٨١ – ١٧٩٨).

ويبدو أن نشاط رعي الغنم ينطوي على بركة في الرزق حيث يمكن أن نستوحي تلك الحقيقة من حديث نبوي شريف، فعن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال : "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" (ابن ماجه، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ٢٧٦٠).

ومن ذلك الحديث الشريف تتضح لنا أيضا حقيقة بالغة الأهمية وهي أن رعاية الحيوانات النافعة خاصة الإبل والغنم والخيل من الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على نفع دنيوي وأخروي عظيم لفاعلها وقد تأكدت أهمية تربية ورعاية الحيوانات النافعة إعدادا لاستخدامها فيما سخرت

لعمله في أحاديث أخرى مثل الحديث النبوي الـذي يوضـح أحد أشكال تلك الرعاية وهي إطعام الفرس بطعام نظيف، تم تخليصه من أية شوائب أو مواد عالقة، فعن تميم رضـي ا عنه أن النبي ﷺ قال: "ما من امرئ مسـلم ينقـي لفرسـه شعيرا، ثم يعلقه عليه إلا كتب ا له بكل حبة حسنة" (أحمـد بن حنبل، وشعب الإيمان للبيهقي في صحيح الجامع وزيادته، ج٢، ٥٦٨٨).

ومن الحديث السابق يتضح أيضا أن الإسلام أعطى للحيوان حقوقًا واهتم بضرورة تحققها قبل أن يتحدث الفكـر المعاصر في ذلك، ولكنها قصة أخرى نود إرجاء التحـدث عنها إلى الوقت والمكان المناسبين.

(٢) أنشطة اقتصادية إضافية كان الأنبياء يمارسـونها ويتميزون بها: فلقد أوضحت المصـادر المختلفـة التي تناولت حياة الأنبياء بشكل أو بآخر (مثل كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للإمام محمد بـن الحسن الشيباني وكتاب في رحاب الأنبياء والرسل للإمام الدكتور عبد الحليم محمود، وسلسـلة كتـب أنبياء ا للأستاذ ياسر عبد الهادي وكتاب قصص

الأنبياء للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير .. إلخ) أنه بالإضافة إلى رعي الغنم كنشاط مشترك مارسه كل الأنبياء، فقد مارس كل منهم نشاطا اقتصاديا أو أكثر كوسيلة للتكسب المعيشي وكمساهمة بأداء دور تعميري أو دفاعي يعود بالنفع على المجتمع المحلي أو على المجتمع البشري في زمن تواجد النبي أو حتى على مر الأزمنة التالية لعهده. وفيما يلي بعض الأمثلة النموذجية على ذلك:

النموذج الأول آدم عليه السلام: كمعلومة عامة، ذكر أن آدم عليه السلام قد عمل في نشاط الزراعة وكذلك كان ابنه قابيل بينما مارس هابيل نشاط الرعي. وما من شك في أن الزراعة تعتبر النشاط الجوهري منذ بدء الخليقة لأنها تمد الإنسان بأكثر احتياجاته أهمية وهو الطعام اللازم ليس فقط للإبقاء على حياته ولكن أيضا لمنحه الطاقة والقدرة اللازمة لأداء الجسم لوظائفه الطبيعية للنمو للإخراج، بل ولممارسة الأنشطة الأخرى اللازم القيام بها للاستمرار على أرض الحياة، بينما يعتبر الرعي نشاطًا مكملاً ليس فقط لإمداد الإنسان باحتياجاته الغذائية المكملة من لحوم وألبان،

والكسائية باستخدام جلود وأوبار الحيوان إلى آخره من الاستخدامات الاستهلاكية الأخرى، ولكنها أيضا مهنة بالغة الأهمية لتدريب الإنسان على كيفية ترويض الحيوان وتسخيره لأداء وظائفه المستهدفة في الحياة بأفضل شكل ممكن، مع اتقاء شروره بقدر الإمكان، ومن تلك الصورة السابقة يمكن أن يتضح أن أول عملية (تقسيم عمل وتخصص) تم تنفيذها بين آدم وولديه حيث تخصص كل منهم في ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية الأساسية في تلبية احتياجات الأسرة الأساسية.

ومع هذا، فكما منح ا سبحانه وتعالى لآدم الريادة العلمية – كما سيتضح فيما بعد – فقد تولى آدم عليه السلام – بصفته أبو البشر – الريادة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى نشاط الزراعة السابق الإشارة إليه. ومن خلاله، تم تلقين أول درس في تاريخ البشرية وهو أن تلبية الحاجات البشرية لابد أن يكون عن طريق العمل اليدوي الذي يقوم على بذل الجهد والمشقة والتعب والذي يمكن أيضا أن يكتنفه الضيق والنكد. وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ يخْرِجنكُما مِن الْجنةِ فَتَشْقَى﴾ (طه

من آية ١١٧)، وكما يتأكد في قوله تعـالى: ﴿ لَقَـد خَلَقْنَـا الإِنْسان فِي كَبَدٍ﴾ (البلد،٤).

فقد كان آدم عليه السلام أول من قام بعمليـة البنـاء حيث بني بيت ا   الحرام وطاف حوله كما تطوف الملائكـة حول عرش الرحمن، وهكذا بدأ في إنجاز شعائر الحج فـي أول صورها على الأرض؛ كما استخدم بذورا أعطاهـا لـه جبريل عليه السلام ليبدأ أول عملية استزراع وحصاد؛ ومن المعلومات الطريفة المدهشة أيضا، أن رغيف الخبـز الـذي تجتمع البشرية على اعتباره من أساسيات أي غذاء، كان آدم عليه السلام أول من تعلم وقام بإعداده ليكون أول طعام لـه ولزوجته على الأرض؛ كما تولى آدم عليه السـلام تصـنيع أول كساء له ولزوجته حواء وكان ذلك من شعر الضأن بعد أن قام بدباغته وبغزله وبنسجه ثم بخياطة جبـة لـه ودرع وخمار لحواء (مما يوضح أن رداء الرجل يختلف عن رداء المرأة وأن حجابها قد تم تقريره منذ ظهور البشـرية علـى الأرض) وفي هذا، ذكر ابن جرير عن ابن عبـاس: أن ا   قال: يا آدم، إن لي حرما بحيال عرشي، فانطلق فابن لي فيه بيتًا، فطف به كما تطوف ملائكتي بعرشي، وأرسل ا   لـه

ملكًا فعرفه مكانه وعلمه المناسك، وذكـر أن موضـع كـل خطوة خطاها آدم صارت قرية بعد ذلك. وعنـه أيضـا: أن أول طعام أكله آدم في الأرض، أن جاءه جبريل بسبع حبات من حنطة، فقال: ما هذا؟ قال: هذا من الشجرة التي نهيـت عنها فأكلت منها، فقال: وما أصنع بهذا؟ قـال: ابـذره فـي الأرض، فبذره، وكان كل حبة منها زنتها أزيد من مائة ألف، فنبتت فحصده، ثم درسه، ثم ذراه، ثم طحنه ثم عجنـه ثـم خبزه فأكله بعد جهد عظيم وتعب نكد. وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ يخْرِجنكُما مِن الْجنةِ فَتَشْقَى﴾ (طه من آية ١١٧) وكـان أول كسوتهما من شعر الضأن: جزاه ثم غزلاه، فنسخ آدم له جبة ولحواء درعا وخمارا. واختلفوا هل ولد لهمـا بالجنـة شيء من الأولاد؟ فقيل: لم يولد لهما إلا في الأرض، وقيل: بل ولد لهما فيها، فكان قابيل وأخته ممـن ولـد بهـا، وا أعلم... (أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بـدون تـاريخ، ص ٢٩).

وانتهت حياة آدم عليه السلام بعد قيامه بـآخر دور اقتصادي له وهو دور المعلم لابنه "شيث" حيث قام بتعليمـه كيفية التصنيف الزمني خاصة بين الليل والنهار، وكذا بكيفية

التعبد وفقًا لذاك التصنيف الزمني مما يجعلنا نستنبط من ذلك قاعدة اقتصادية بالغة الأهمية يمكن أن تؤخذ في الحسبان عند دراسة (اقتصاديات الوقت) وهي تقسيم وقت الإنسـان وفقًـا للعبادات المفروضة والتطوعية وذلك ما يتم تحليله بمزيد من الشرح والإيضاح في حينه.

وإن كان قابيل أول من تلقن درسا في كيفية التعامل مع جثة بشرية بما يتحقق معه حماية للبيئة من التلوث، فإنـه عندما مات آدم عليه السلام، ثم تلقـين البشـرية الضـوابط والتوجيهات الإسلامية الصـحيحة لكيفيـة مـواراة الميـت ووضعه في مثواه الأخير. وقد فعل ذلـك الملائكـة حيـث قبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا لـه ولحـدوه، وصلوا عليه، ثم أدخلوه قبره، فوضعوه في قبره، ثـم حثـوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم.. هذه سنتكم" (جزء من رواية عبد ا ابن الإمام أحمد في: قصص الأنبياء للإمام أحمد الفـداء إسماعيل بن كثير، ص ٣٣ ، ٣٤).

النموذج الثاني نوح عليه السلام: بعـد الاسـتمرار الطويل في دعوته عليه السلام لقومه بالعودة إلى ا وعبادته عز وجل لم يستجب إليه إلا قليل من الضعفاء كما قـال ا

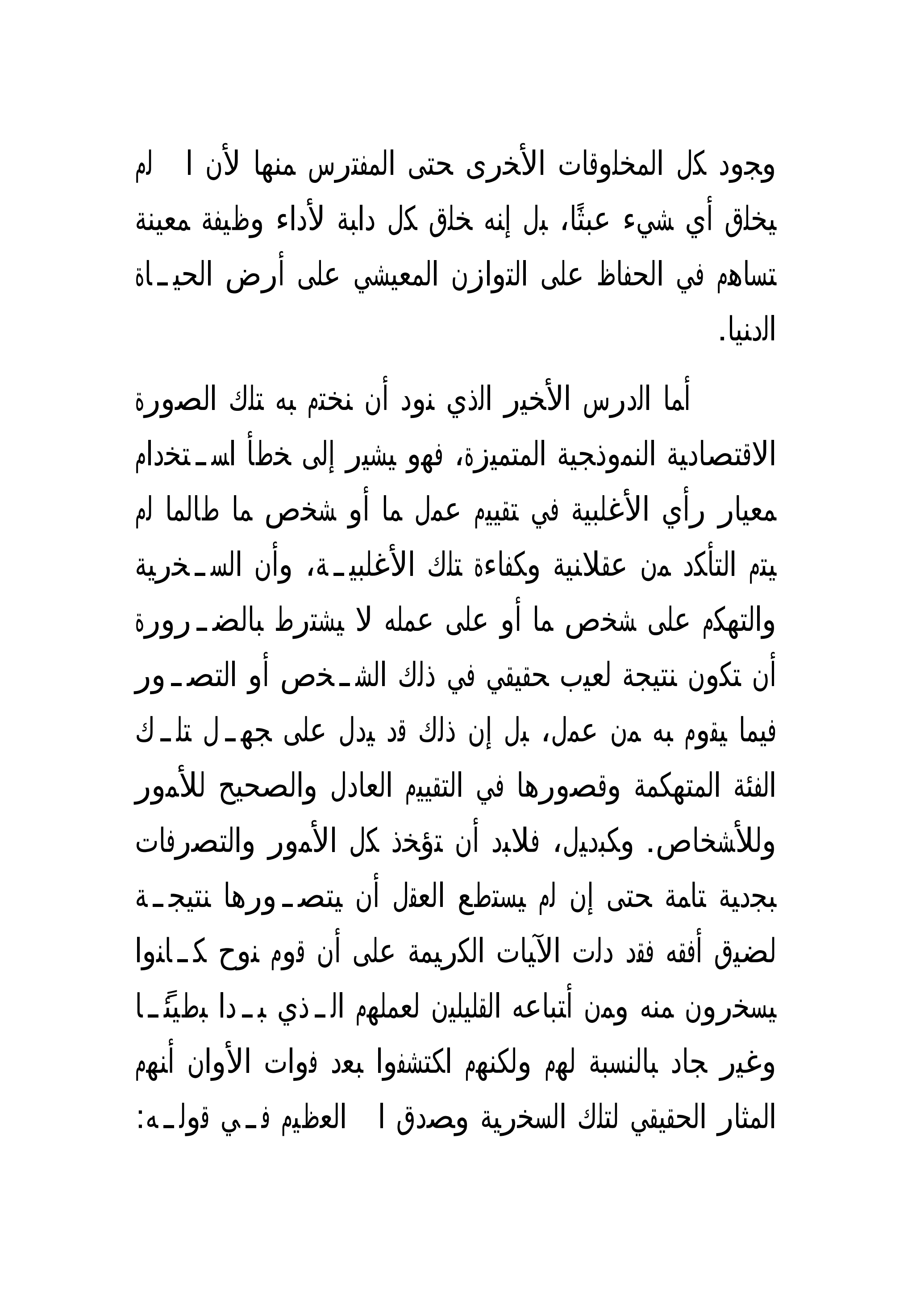
تعالى: ﴿ وما آمن معه إلا قليل﴾ (هود من آيـة ٤٠) وبعـد جهد مضن بلا فائدة أوحى ا تعالى إلى نوح باقتراب نهاية الدعوة كما يتضح من الآية الكريمة ﴿ وأوحي إلى نوح أنـه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتـئس بمـا كـانوا يفعلون﴾ (هود: ٣٦) وكان نتيجة لذلك أن دعا نـوح علـى هؤلاء العاصين: ﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض مـن الكافرين ديارا * إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلـدوا إلا فاجرا كفارا﴾ (نوح : ٢٦ – ٢٧). وكان استجابة ا سبحانه وتعالى لدعوة نوح بإغراق هؤلاء القوم العاصين في طوفان قوي – وكان ا سبحانه قادرا على أن ينجي نوح وأتباعـه بدون أي مجهود، إلا أنه فرض على رسوله وأتباعه قاعـدة العمل وبذل المجهود وتكبد المشقة المفروضة على كل البشر لتلبية حاجاتهم –وكانت الحاجة هنا هي النجاة من الطوفـان المدمر والوصول إلى مكان آمن. وكان نوع العمل الذي وجه ا نبيه إليه هو بناء سفينة ضخمة كما جاء في قوله تعـالى: ﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾ (هود من آية ٣٧)

ولقد قدم نوح بهذا نموذجا رائدا ومرشـدا لأفضـل طريقة اقتصادية لصناعة السفن وأول درس مستفاد في ذلـك

الصدد هو توفير الخامات اللازمة لتلك الصناعة المسـتهدفة وإنتاجها وإعدادها محليا وعدم استيرادها مـن الخـارج أو الاستعانة بالغير في إعدادها كما يحدث في وقتنا المعاصـر خاصة في الدول النامية. فكما قال علماء السـلف، أمـر ا نوحا بأن يغرس شجرا ليستخدم بعد نموه في إعداد السـفينة. فقام نوح بغرسه وانتظره مائة عام ثم قام بنجارته (بتقطيعـه ونشره وتسويته وتهذيبه وتشذيبه.. إلخ) مائة عـام أخـرى ويقال أربعين عاما فقط وقد اتفق الرواة على أن السفينة كان ارتفاعها ثلاثين ذراعا، وأنها كانت تتكون من ثلاث طبقـات كل واحدة تبلغ عشرة أذرع، تم تخصيص الطبقـة السـفلى للدواب وللوحوش، والوسطى للناس، والعليا للطيور، وكـان بابها في عرضها، ولها غطاء من فوقها مطبق عليها، وقيـل أنها كانت من خشب الساج، وقال آخرون أنها كانـت مـن الصنوبر، وقيل أنها قد طليت ظاهرها وباطنها بالقار، وكمـا قيل أن صدر السفينة قد تم بناؤه بحيث يشرف أحد جانبيـه على الآخر بما يضمن اختراق السفين لعباب الماء وشقه شقًا (الإمام الحافظ بن كثير، ٩٩، ص ٦٦، الإمام الدكتور عبـد الحليم محمود، ١٣٩٧هـ، ص ٥٦).

إذن، فعلى الرغم من أن نوح عليـه السـلام كـان مستجاب الدعوة كنبي بدليل اسـتجابة ا سـبحانه وتعـالى لدعوته على قومه العاصين، إلا أن قانون بقاء الإنسان على الأرض تم تطبيقه عليه وعلى أتباعه، فحتى ينجو ويتمتعـوا بالبقاء، كان لابد من أن يعملوا جميعا لإعداد وسيلة النجـاة التي تطلبت منهم العمل في الزراعة (لتوفير المـادة الخـام اللازمة للتصنيع المستهدف)، ثم الصناعة (وهي هنا صناعة سفينة ضخمة قوية).

أما العمل الاستكمالي لتحقيق عملية النجـاة والبقـاء المستهدف فكانت تتمثل في حمل زوجين اثنين من كل نـوع من الحيوانات والطيور مع حمل المـأكولات والمشـروبات اللازمة بالإضافة إلى ركوب كل من آمن مع نـوح بـا ، وذلك ضمانًا لبقاء نسل جميع المخلوقات في أرض المرسـى والنجاة، مع أن ا سبحانه هو الخالق لكل تلك الكائنات وهو قادر على أن يخلق مثلهم لكن مشيئته أرادت أن يبذل الإنسان مجهودا جادا وفعالاً لاجتياز مرحلة التغيير الجذري التي يمر بها في رحلته للبقاء وللعيش الآمن. كمـا يلاحـظ أن ذلـك العيش الآمن لن يتم بوجود البشر فقط ولكن لابد أيضا مـع



وجود كل المخلوقات الأخرى حتى المفترس منها لأن ا لم يخلق أي شيء عبثًا، بل إنه خلق كل دابة لأداء وظيفة معينة تساهم في الحفاظ على التوازن المعيشي على أرض الحياة الدنيا.

أما الدرس الأخير الذي نود أن نختم به تلك الصورة الاقتصادية النموذجية المتميزة، فهو يشير إلى خطأ استخدام معيار رأي الأغلبية في تقييم عمل ما أو شخص ما طالما لم يتم التأكد من عقلانية وكفاءة تلك الأغلبية، وأن السخرية والتهكم على شخص ما أو على عمله لا يشترط بالضرورة أن تكون نتيجة لعيب حقيقي في ذلك الشخص أو التصور فيما يقوم به من عمل، بل إن ذلك قد يدل على جهل تلك الفئة المتهكمة وقصورها في التقييم العادل والصحيح للأمور وللأشخاص. وكبديل، فلابد أن تؤخذ كل الأمور والتصرفات بجدية تامة حتى إن لم يستطع العقل أن يتصورها نتيجة لضيق أفقه فقد دلت الآيات الكريمة على أن قوم نوح كانوا يسخرون منه ومن أتباعه القليلين لعملهم الذي بدا بطيئًا وغير جاد بالنسبة لهم ولكنهم اكتشفوا بعد فوات الأوان أنهم المثار الحقيقي لتلك السخرية وصدق ا العظيم في قوله:

﴿ويصنَع الْفُلْك وكُلما مر علَيهِ ملأٌ من قَومِهِ سخِروا مِنْه قَالَ إِن تَسخَروا مِنا فَإِنا نَسخَر مِنْكُم كَما تَسخَرون﴾ (هود: ٣٨)، كما نخرج من ذلك الدرس الأخير بأنه على الجاد في عملـه الاستمرار في العمل بثقة في النفس وقبلها فـي ا الـذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

النموذج الثالث: إبراهيم وإسماعيل وهـاجر علـيهم السلام: على الرغم من أن لكل من إبراهيم الأب وإسـماعيل الابن وهاجر الزوجة والأم قصة رائعة يمكن أن تستنبط منها بعض الجوانب الاقتصادية ذات الأهمية المتميـزة، إلا أننـا فضلنا أن يكون عرضنا هنا من خلال عرض مشترك حيث وجدنا أن هناك جوانب اقتصادية متداخلـة ومشـتركة بـين قصص الأطراف الثلاثة بحيث يصبح من الأفضل تناولهـا معا لإبراز كيف يكون التعاون والتكامل بين البشر، ولتقـديم صورة فعلية فعالة، يمكن الاقتداء بها في عصـرنا الحـالي الذي يقوم على التكتلات الاقتصادية القوية.

ومن خلال قصة الأطراف الثلاثة، يمكن التأكد مـن القاعدة الاقتصادية الإسلامية التي وقفنا على معالمهـا منـذ بداية عرضنا وهي أن العمل يمثل شرطًا ضروريا لتحقيـق

الهدف المنشود ولكنه ليس كافيا لتحقق ذلك الشـرط حيـث يتوقف كل شيء أولاً أخيرا على المشيئة الإلهية. بمعنى أنه إذا واجه الإنسان أو المجتمع مشكلة ما أو سعي إلى تحقيـق هدف ما فلا بد له من أن (يعمل) من أجل التخاص من تلـك المشكلة أو من أجل تحقيق ذلك الهدف – فلا يمكن أن ينجز شيء بدون بذل عمل ومجهود مناسبين لتحقيقه. ومـع هـذا فالعمل وحده- برغم حتميته – لا يكفي لتحقق الهدف أو لحل المشكلة، فذلك لن يحدث إلا بمشيئة ا المهيمن علـى كـل الكون والبشر – وتلك المشيئة الإلهية هي التـي يمكـن أن تحقق معجزات – من وجهة النظر البشرية – لم يكن الإنسان يتصور إمكانية حدوثها، المهم والأهم من كل شيء أن علـى الإنسان أن يعمل وأن يبذل ما وسعه وكل ما أوتي من جهـد في حدود المتاح من الطاقات والموارد ثم ينتظـر مـن ا سبحانه وتعالى المعونة لاستكمال عملـه ولتحقيـق الثمـار المرجوة منه، وبكلمات أخـرى فـذلك السـلوك الإيجـابي المطلوب هو ذلك الذي يقترن فيه العمل المـادي الإنسـاني بالاعتقاد اليقيني بأن ا وحده هو المهيمن على كـل شـيء وبطلب المعونة منه سبحانه بالدعاء وبالتعبد وبغير ذلك مـن

وسائل التقرب من ا عز وجل، وذلك هو (التوكل) على ا – أما السلوك السلبي فهو (التواكل) علـى ا ، بمعنـى أن يتكاسل الإنسان عن بذل أي مجهود متعللاً بأنه طالمـا كـل الأمر بيد ا وحده، فليس في رحمة ا ومغفرته وكرمـه)! ولنذهب معا للتعرف على بعض الجوانب الاقتصادية الرائعة في مجال العمل الإيجابي ودوره فـي مواجهـة المشـكلات الاقتصادية أو في تحقيق الأهداف المعيشية، وكذلك في مجال التكامل الاقتصادي وعمومية المنافع الاقتصادية التي تشـمل كل البشر، في كل الأمكنة، وعلى مدار كل الأزمنة.. ولنبدأ.

أولاً : العمل هو المخرج الأساسي لحل المشكلة الاقتصادية:

وأية مشكلة اقتصادية هذه التي عانت منها زوجة أبي الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم جميعا السلام؟! فقد دبت الغيرة في قلب سارة – الزوجة الأولى لإبراهيم عليه السلام – ولم تحتمل وجودها مع ضرتها هاجر وابنها إسماعيل في مكان واحد فطلبت من إبراهيم عليه السلام نقلهما إلى مكـان آخر – وبعد استخارة ا عز وجل، تم حمل الأم وطفلها إلى

المكان الذي أمره ا بإقامتهما فيه وكان مكة التي لم يكن بها به ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيـه تمـر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا ، فتتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعـل لا يلتفـت إليها، فقالت له: آ أمرك بهذا؟ قـال: نعـم، قالـت: إذًا لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿ ربنَا ِإني َأسكَنتُ مِن ذُريتِي ِبوادٍ غَيرِ ذِي زرعٍ عِنْد بيتِك الْمحرمِ ربنَا ِليقِيموا الصلاَةَ فَاجعلْ َأفْئِدةً مـن الناسِ تَهوِي ِإلَيهِم وارزقْهم من الثمراتِ لَعلهـم يشْـكُرون﴾ (إبراهيم ٣٧)، وبعد أن نفذ ما ترك لها زوجها من ماء بدأت هاجر وابنها إسماعيل يتألمان من شدة العطش.. وهنا تبـدأ المشكلة الاقتصادية الخطيرة وهي عدم وجود الميـاه التـي تمثل إحدى الحاجات الأساسية للإنسان والمتطلبات الجوهرية للإبقاء على حياته. وهنا يبدأ الدرس الاقتصادي الذي يجـب على البشرية المعاصرة أن تستوعب أبعاده الفعالـة، فعلـى الرغم من يقين هاجر بأن ا لم يضيعها، وعلى الرغم مـن

دعاء إبراهيم عليه السلام لها ولابنهما، فلم تكتف هاجر وتظل عاكفة ساكنة تنتظر الحل والمخرج، ولكنها بدأت بأول رد فعل ليكون بمثابة عمل أولي قامت به هاجر في محاولة للبحث عن المياه التي تفتقدها وكان ذلك بالتوجه إلى أقرب جبل في الأرض يلي المكان المقفر الذي تقيم فيه وكان (الصفا)، وارتقت ذلك الجبل وأخذت تجول ببصرها من على قمته في الوادي بحثًا عن منفذ أو ناس لكنها لم تجد جديدا، فهبطت من الصفا ونزلت إلى ذلك الوادي، ومثل أية عاملة مجتهدة ومجهدة أيضا، رفعت طرف ثوبها مشمرة ملابسها ثم سارت حتى جاوزت الوادي ووصلت إلى جبل آخر يسمى جبل المروة، وعاودت الكرة فارتقت ذلك الجبل وأخذت تبحث عن ضالتها وعندما لم تجد شيئًا جديدا عادت من جيد هابطة. ولم يقعدها عدم عثورها على ضالتها، بل إنها كررت عملية السعي بين جبلي الصفا والمروة سبع مرات بدون كلال ولا يأس وكلها أمل في كل مرة أن تجد الماء الذي تبحث عنه. وباستكمال المرات السبع لسعي هاجر بين الصفا والمروة والذي يمكن أن يمثل شق (العمل الدنيوي)، أرادت المشيئة الإلهية أن يكلل ذلك العمل بالنجاح فأرسل ا ملكًا

عند زمزم "فبحث بعقبه، أو قال بجناحه حتى ظهر المـاء". وكانت نتيجة للعمل الذي قامت به هاجر عليه السلام وبمشيئة من ا سبحانه وتعالى أن ظلت زمزم عينـا جاريـة لمـاء مقدس لا مثيل له من مياه العالم أجمع حتـى أنـه أصـبح مستخدما ليس فقط لإرواء الظمأ ولكن أيضا للاستشفاء، بـل إن له منافع أخرى أيضا لا تتوافر في الماء العادي. فعن أبي ذر أن رسول ا ﷺ قال: "زمزم طعام طعم، وشـفاء سـقم" (لابن أبي شيبة والبزار في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ٣٥٧٢).

ثانيا: التعاون البشري في عملية البناء:

بدأت أول عملية بناء في تاريخ البشرية لبناء بيت ا الحرام (الكعبة)، وهو حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة، وقد تم بناؤه ليكون مسجدا لعموم الناس يعبدون ا فيه، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ إِن أَولَ بيتٍ وضِع لِلناسِ لَلذِي بِبكةَ مباركًا وهدى للْعالَمِين * فِيهِ آياتٌ بينَاتٌ مقَام إِبراهِيم ومن دخَلَه كَان آمِنًا و ِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع إِلَيهِ سبِيلاً﴾ (آل عمران، ٩٦ وجزء من آية ٩٧). وقد قيل في بعض المراجع أن أول من بنى هذا البيت كان آدم عليه السلام

حيث بعث ا سبحانه جبريل عليه السلام إلى آدم عليه السلام فأمره ببناء ذلك البيت فبناه آدم ثم أمره بالطواف به وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس (عبد الحليم محمود، ١٣٩٧هـ، ص ٩٠، مأخوذ عن رواية للبيهقي في دلائل النبوة بسنده عن رسول ا ﷺ). وفي مرجع آخر، قيل أنه في كل سماء يوجد بيت يعبد ا فيه أهل كل سماء وهو فيها كالكعبة لأهل الأرض، لذا، فقد أمر ا تعالى إبراهيم عليه السلام بأن يبني له بيتًا يكون لأهل الأرض كتلك المعابد لملائكة السماء وأرشده ا إلى مكان لبناء البيت الحرام الذي تم تحديده منذ خلق السموات والأرض. ونفى ذلك المرجع قيامه عليه السلام ببناء ذلك البيت وذكر عدم وجود خبر صحيح يدل على أن البيت الحرام كان مبنيا قبل إبراهيم عليه السلام وذكر أن الحقيقة هي أن إبراهيم عليه السلام هو أول من قام بذلك البناء المقدس، واعتبر ما ذكر خلاف ذلك من الإسرائيليات الباطلة (الإمام الحافظ ابن كثير ، ١٩٩٩، ص ١٣٥ ، ١٣٦). وأيا ما كانت الريادة، فمن الثابت أن الكعبة الموجودة حتى وقتنا هذا هي التي بناها إبراهيم بمساعدة ابنه إسماعيل عليهما

السلام. ﴿ وَإِذْ يرفَعُ إِبراهِيم الْقَواعِد مِن الْبيتِ وإِسماعِيلُ﴾ (البقرة من آية ١٢٧).

ومع أن ا سبحانه وتعالى قـادر علـى أن يقـول للشيء كن فيكون، فقد أراد أن يتم بناء بيته الحرام بواسـطة بشر ويمكن أن يفهم من ذلك ما للعمل من إجـلال وتـوقير وأهمية، طالما ارتبط ذلك بالتوكل على ا والاستعانة بقدرته وذلك ما فعل إبراهيم وإسماعيل عليهمـا السـلام. وامتثـالاً لأوامر ا سبحانه وتعالى، تم تحديد مكان بناء البيت الحرام على مكان مرتفع مما يجعل عملية نقل مستلزمات البناء إليه أكثر صعوبة، ومع هذا، تحمل الأب والابن كل مشقة عملية البناء بدون الاستعانة بأي أحد آخر، وتمت عملية البناء على أساس من تقسيم العمل والتخصص المناسب لظـروف كـل منهما، فلأن إسماعيل عليه السلام كان شابا قويا فقد تـولى عملية نقل الحجارة إلى مكان البناء، بينما كان إبراهيم عليـه السلام يقوم بعملية البناء، وكانا يستمدان القوة على ما يقومان به من عمل شاق بذكر ا وبالدعاء له فيقـولان: ﴿ ربنَـا تَقَبلْ مِنا إِنك أَنتَ السمِيع الْعلِيم﴾، وظلا يدوران حـول البيت حاملين الحجارة وقائمين ببنائها حتـى ارتفـع البنـاء

وأصبح إبراهيم عاجزا عن رفع الحجارة إلى أعلى من ذلـك لقصر طوله بالنسبة للبناء من ناحية، ولضعف قوته وعـدم تمكنه من رفع الحجارة إلى ذلك المكان المرتفع، فطلب من ابنه إسماعيل البحث عن حجر يقف عليه للتمكن من إتمـام البناء وظل إسماعيل يبحث عن ذلك الحجر حتى عثر علـى الحجر الأسود فناوله لأبيه فصعد عليه وأصبحت عملية البناء بالنسبة له أكثر يسرا، واستمرا في عملهما الدءوب المقتـرن بذكر ا وبالدعاء له واستمداد القوة والعزيمة بذلك الاتصال الروحي المقدس حتى تمكنا أخيرا من بناء البيت الذي مازال الناس يطوفون حوله في رحلات الحج والعمرة حتى الآن.

ومن الواضح أن القصة مليئة بالكثير مـن العظـات والعبر النافعة في المجال الاقتصادي ومنها – كما ذكرنا من قبل – ضرورة بذل الجهد الحقيقي والمستمر مع الاسـتعانة با في أي عمل يرجى له النجاح؛ وضرورة التعاون بـين الفئات البشرية خاصة من تربط بينهم المصالح المشتركة أو تجمع بينهم أهداف واحدة في إنجاز العمل المؤدي إلى تحقيق تلك المصالح أو الأهداف المشتركة؛ وإن حدث هذا، فيجـب أن يتم على أساس تقسيم العمل والتخصص بما يـتلاءم مـع

القدرات الفعلية لكل العناصر المشتركة في العمل وللتغلب على ما قد يواجهه من مشاكل مثلما حدث عند ارتفاع البناء وصعوبة قيام إبراهيم عليه السلام بإكمال مهمته، فهو لم يتوقف، ولم يحدث خللاً في عملية التقسيم والتخصص في المهام بينه وبين ابنه، ولم يدع ا بأن تحل مشكلته وظل جالسا في مكانه يرتقب، ووقتها طبعا لم تكن هناك طائرات أو مصاعد كهربية أو رافعات آلية يمكن الاستعانة بها لإكمال ذلك البناء، ولكنه عليه السلام أعمل عقله، وتم حل المشكلة في إطار الخامات والإمكانيات المتوافرة محليا فقط.

كل هذا، في إطار من التعاون التكاملي الرائع بين الأب والابن، الأب يوجه بأسلوب ماهر، والابن (الذي هو في منزلة المرءوس)، يطيع بإيجابية وبفعالية، والاثنان يكونان منظومة متجانسة الاتجاه والسلوكيات حيث يؤكد أن ذلك بذكر ا وتأكيد عبوديتهما له سبحانه.

ولم يكن التكامل متحققًا فقط بين الأب وابنه، بل كان متحققًا أيضا وبنفس الأسلوب بين الزوج وزوجته حين طلب إبراهيم عليه السلام من زوجته هاجر أن تمكث في مكان مقفر موحش مع رضيعها في طاعته ورضخت للمشيئة

الإلهية موقنة بأن لذلك حكمة لا علم لها وبأن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يضيعها وولدها مع أن كل المظاهر المادية تشير إلى صورة توحي بالضياع، وكان نتيجة ذلك التكامل الاقتصادي الاجتماعي الرائع بين الأب والزوجة والابن، وقيام كل منهم بعمله المادي المقترن بالاتكال الصحيح على الله عز وجل هو أن تتحقق حكمة الله سبحانه وتعالى التي أوضحت بكل أبعادها فيما بعد حيث امتد العمران إلى ذلك المكان المقفر خاصة بعد انفجار بئر زمزم من تحت قدمي إسماعيل، الذي أدى إلى إحياء الأرض المجاورة، وتدفق الناس من الأرجاء المحيطة للعيش في تلك البقعة التي كانت مهجورة، وبدأت الحياة تدب فيها وتستجلب معها الطيور وكثيرا من الكائنات الأخرى. وأصبح ذلك المكان المهجور بعد استكمال بناء الكعبة فيه مزارا لكل مسلمي الدنيا على مر العصور. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تلك القصة يمكن أن يستعان بها كدليل قاطع، وكنموذج فعال على إمكانية تعمير مدن جديدة في كل بقاع الأرض التي لم تستغل بعد. ففي مصر مثلاً على الرغم من التزايد الكبير في السكان، فإن كل سكانها مازالوا لا يسكنون إلا في نحو ٨%

فقط من المساحة الإجمالية للدولة – ومن هنا، فنحن نشـجع حركة التوسع في المدن الجديدة وننتظر المزيد مـن غـزو الصحراء وتحويلها مدنًا آهلة بالسكان وبالعمار.. مع تطبيق القاعدة المزدوجة القائمة على العمل البشري الجاد، مع مزيد من الطاعة عز وجل والتعبد له كوسيلة فعالة للتوكل عليه واستمداد العون الإلهي لتدعيم المجهود البشـري المبـذول ولضمان تحقق الهدف المنشود.

النموذج الرابع، داود عليه السلام: كان العمل اليدوي – وما يزال – يعاني من عدم التقدير، بل إنه في كثير مـن الأحيان ما يعتبر من الأعمال الحقيـرة مثلمـا حـدث فـي العصور القديمة والوسطى خاصة في أوروبـا. إلا أن ذلـك العمل يمكنه أن يسترد اعتباره حين نعلم أنه كان يمثل المهنة السائدة بين كثير من الأنبياء. فمثلاً كان إسماعيل عليه السلام يقوم بصناعة النبال (الإمام الحافظ ابن كثيـر، ١٩٩٩، ص ١٢٦) وكان إدريس عليه السلام أول من خاط الثياب ولبسها وأصبح يمتهن خياطة الملابس التي يصنعها بيديـه. (ياسـر عبد الهادي، بدون تاريخ، ص٧)، وكما اتضح من قبل، فقـد عمل نوح عليه السلام بأعمال النجارة وكذلك عمل زكريا في

نفس المهنة، وعمل إبراهيم عليه السلام بزارا، بينما عمـل سليمان عليه السلام في تصنيع المكاتل من خـوص النخيـل وورقه (الإمام محمد بن الحسن الشيباني، بدون تاريخ). أمـا داود عليه السلام فقد جاء حديث نبوي شريف ليؤكد أنه كان يمتهن العمل اليدوي من أجل التكسب والوفاء بالاحتياجـات المعيشية. فعن أبي هريرة رضي ا عنه، قـال رسـول ا ﷺ: إن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده" (البخـاري في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ٢٠٦٧ – ٩٢٤).

ولقصة احتراف داود لمهنة التكسب أبعاد لها مغزى عميق ويمكن أن تتيح نموذجا رائعا للاقتـداء وردا حاسـما على المتواكلين خاصة بحجة التعبد؛ وكذا على المفترين على الدين بادعاء أنه دين تكاسل وتخلف. فقد كـان داود عليـه السلام معروفًا بكثرة التعبد عز وجل، وكان ا يسخر له الجبال والطيور لمشاركته في تسبيحه المستمر خاصة عنـد إشراق الشمس وفي آخر النهار، كما كان داود عليه السـلام نتيجة لتواصله الدائم با عز وجل أوابا، أي رجاعا إلى ا عز وجل في كل أموره وشئونه. ولقـد منحـه ا سـبحانه وتعالى نعما كثيرة من أهمها ملكًا كاملاً من جميع ما يحتـاج

إليه الملوك. وقد قيل الكثير والكثير عن عظمة وبريق ذلـك الملك، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن أبي نجيح عن مجاهد بأنه كان أشد أهل الدنيا سلطانًا، كما قال السدي أنـه كـان يحرسه كل يوم أربعة آلاف. ويتضـح ذلـك مـن الآيـات الكريمة: ﴿ وشَددنَا ملْكَه وآتَينَاه الْحِكْمةَ وفَصـلَ الْخِطَـابِ﴾ (ص، آية ٢٠). وقد قال قتادة رضي ا عنه أن داود أعطي قوة في العبادة وفقها في الإسلام. وقد تأكد تميز ما كان يقوم به داود من كثير من العبادات الأساسية من قول الرسول ﷺ: "أحب الصلاة إلى ا تعالى صلاة داود، وأحب الصيام إلـى ا عز وجل صيام داود كان ينام نصف الليل ويقـوم ثلثـه وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى وإنه كان أوابا" (تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٢، ص ٣٥ ، ٣٦)، ولقد حظي داود عليه السلام بمكانة كبيرة عنـد ا تعالى حتى أنه اختصه بآية باسمه تشـير إلـى اختيـاره كخليفة في الأرض وذلك كما يتضح في قوله تعالى : ﴿ يـا داود إِنا جعلْنَاك خَلِيفَةً فِي الأَرضِ﴾ (ص من آية ٢٦).

ومع كل ما سبق قوله من إشارات ودلائل على عظم مكانة داود في الأرض، فقد روي أنه ذات يوم نزل متنكرا

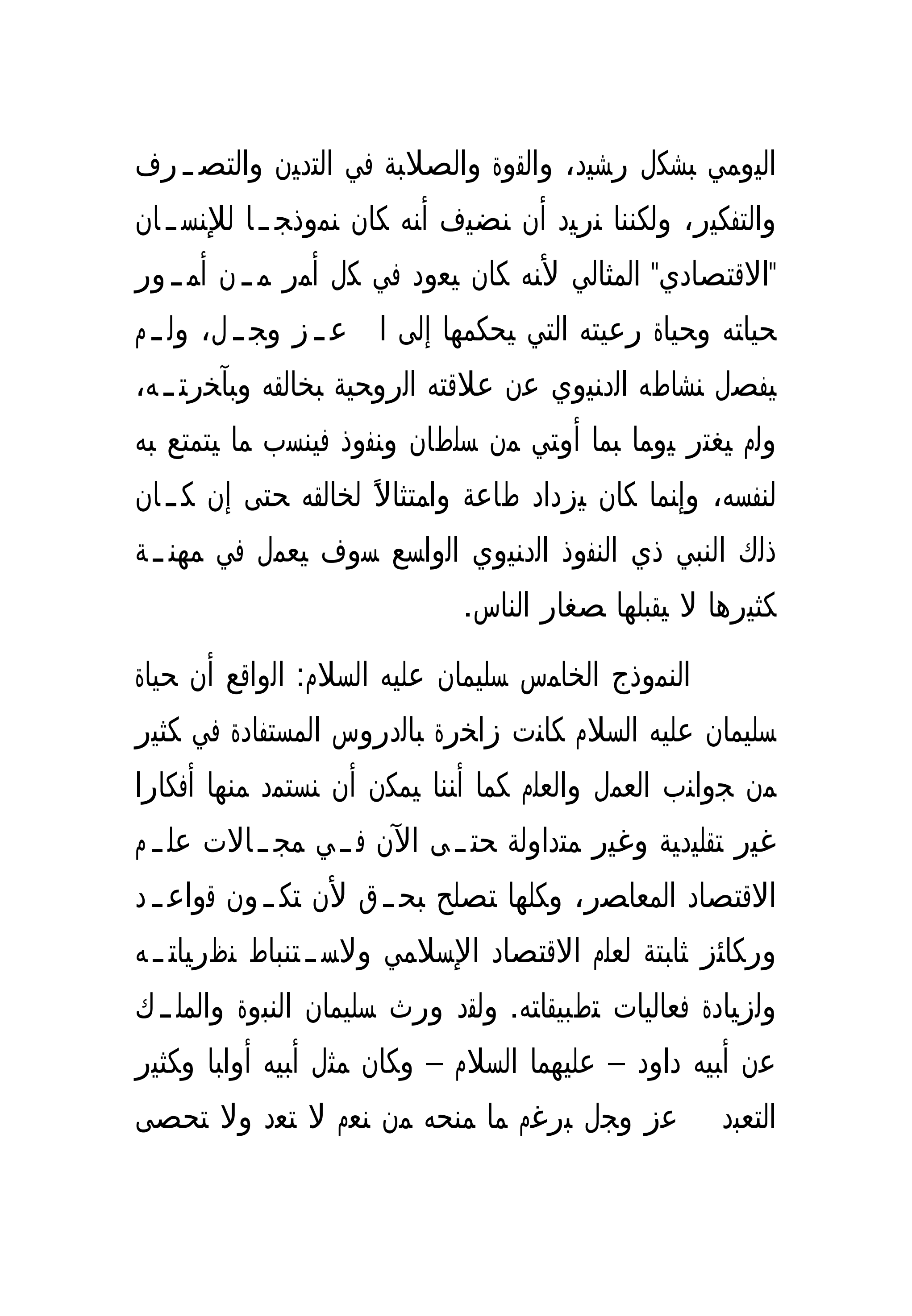
لتفقد أحوال رعيته وأهل مملكته، فقابله جبريل عليه السـلام متمثلاً في صورة شاب؛ فقال له داود عليه السـلام: كيـف تعرف داود أيها الفتى؟ فقال: "نعم العبـد" داود إلا أن فيـه خصلة فقال: وما هي؟ قال: إنه يأكل من بيـت المـال، وإن خير الناس من يأكل من كسبه، مما دفع داود عليـه السـلام للعودة إلى محرابه باكيا ومتضرعا إلى ا عز وجل ويقول: اللهم علمني كسبا تغنيني به عن بيت المال، فعلمه ا الخبير العليم كيفية صناعة الدروع وطوع الحديد بحيث يصبح فـي يده مثل العجين سهل التشكيل والاستخدام. وفي ذلك يقـول تعالى: ﴿ ولَقَد آتَينَا داود مِنا فَضلاً يا جِبالُ أَوِبي معه والطير وأَلَنا لَه الْحدِيد * أَنِ اعملْ سابِغَاتٍ وقَدر فِي السردِ واعملُوا صالِحا إِني بِما تَعملُون بصِير﴾ (سبأ: ١٠ ، ١١)، ويتضـح من الآيات الكريمة، كيف لقن ا سبحانه وتعـالى لرسـوله درسا تفصيليا في كيفية صناعة الدروع مع التنبيه إلى نقطـة تقنية هامة برغم ما تبدو عليه من بساطة، وهي ضرورة عدم توسيع الحلقات في الدرع المصنع فيفلت المسـمار، وعـدم تضييقها كثيرا فيصعب إدخال المسمار الضابط لهيكل الدرع فيها. وقد وجه ا سبحانه رسوله إلى أفضل مجال لاستخدام

تلك الدروع التي علمه كيفية صناعتها، وهو مجـال القتـال حيث إنها بالغة الأهمية كسلاح حمائي يفيد في اتقاء ضربات العدو بالاحتماء بتلك الدروع وذلك ما نتبينه من قوله تعالى: ﴿ وعلمنَاه صنْعةَ لَبوسٍ لكُم ِلتُحصِنَكُم من بأْسِكُم فَهـلْ أَنْـتُم شَاكِرون﴾ (الأنبياء: ٨٠).

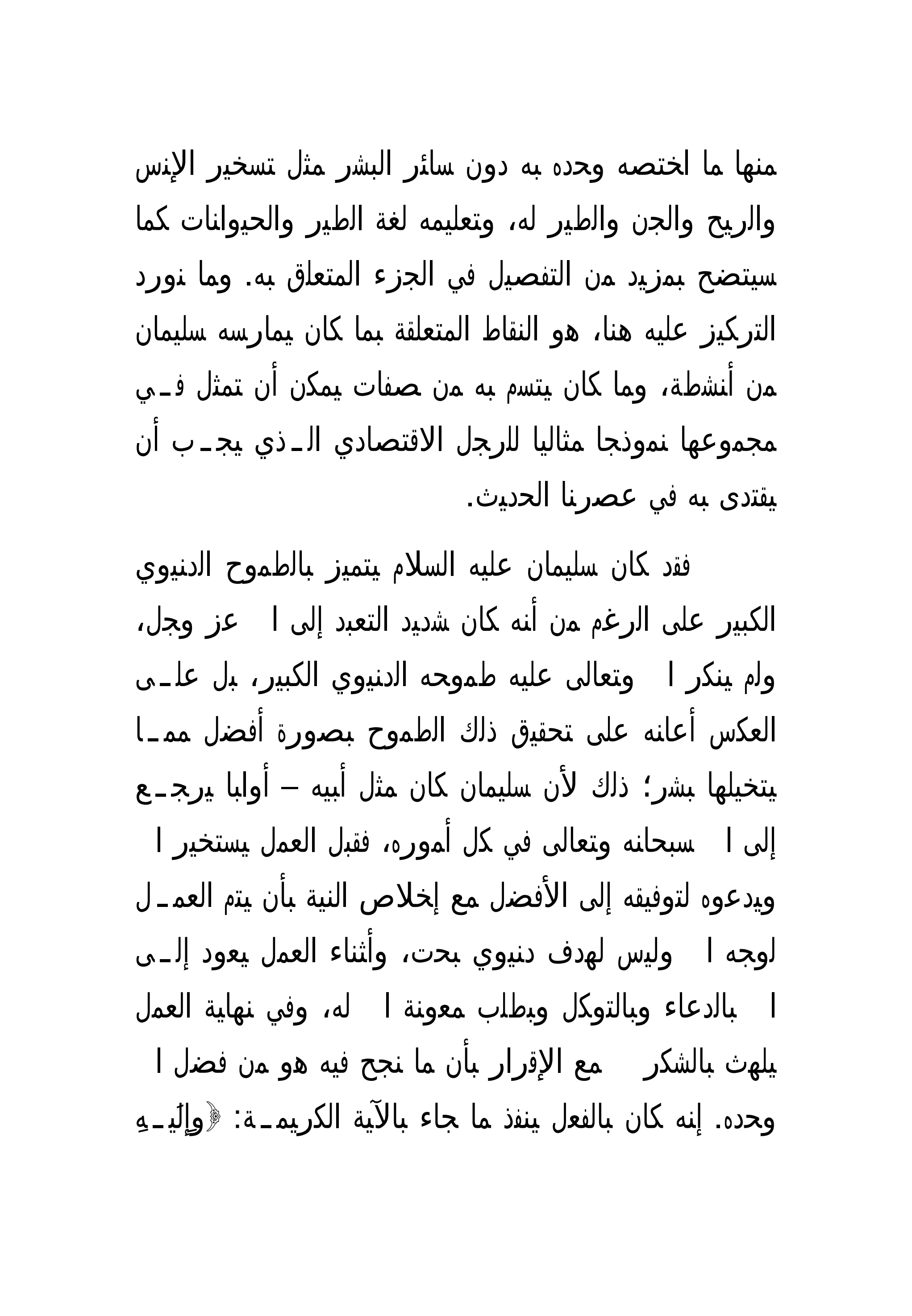
ومن النقطة الأخيرة يمكن أيضا أن نتعلم درسا آخر بالغ الأهمية – وهو أن النصر لا يكـون فقـط بالـدعاء أو بالتمني، إنما يجب أن يتم إعداد العدة الفعالة له دائمـا، وأن القتال لا يتطلب فقط أسلحة للقتال وإنما يتطلب أيضا وسـائل دفاع ومقاومة ووقاية لحفظ النفس وذويهـا، وإذا كـان داود عليه السلام الذي منحه ا كل وسـائل السـلطة والحكمـة والنعيم الدنيوي، قد تم تكليفه بالعمل ليس فقـط مـن أجـل التكسب ومقابلة الاحتياجات المعيشية، ولكن أيضا من أجـل إعداد إحدى الوسائل المادية لتحقيق الأمن لنفسه ولمجتمعـه بصناعة تلك الدروع الواقية، فإن ذلك يجب أن ينطبق – من باب أولى – على المسلمين المعاصرين الذين لا يحظون بكل تلك الامتيازات الفريدة لداود، كما أننا نلاحظ أن ذلك الأمـر الإلهي لداود عليه السلام بالإعداد للحرب قبل نشوبها كإجراء

وقائي للمجتمع، وهو ذاته الذي تم توجيهه للمسـلمين بعـد الدعوة المحمدية كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيل تُرهِبـون بِـهِ عـدو ا ِـ وعدوكُم وآخَرين مِـن دونِهـم لاَ تَعلَمـونَهم ا ُ يعلَمهـم﴾ (الأنفال: ٦٠).

والواقع أن قصة داود عليه السلام يمكن أن يسـتنبط منها العديد والعديد من الجوانب الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالمجال الصناعي (لمزيد من التفصيل ارجع إلى نواف بـن صالح الحليسي، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)، وهـو مـا يتطلـب دراسة متخصصة متعمقة منفصلة في ذلك المجال بعينـه – إلا أننا نود أن نختتم عرضنا بآخر درس يمكن أن يستفاد منه في هذا الصدد، وهو مهارة داود عليه السلام في قضاء وقته بأفضل طريقة ممكنة وبأحسن أداء ممكن – فمن العجـب أن يكون متعبدا أوابا عز وجل، وفي الوقت نفسه كان حاكما عادلاً، كما كان يمتهن حرفة يدوية شاقة. وقد ذكر المؤلـف نواف الحليسي (١٤١٧هـ/١٩٩٧، ص ٣٤) أن داود كـان يمتلك الصفات النموذجية التي يجب أن يتحلى بهـا الرجـل الصناعي وهي – كما أوضح – الصـبر، وتقسـيم الوقـت


اليومي بشكل رشيد، والقوة والصلابة في التدين والتصـرف والتفكير، ولكننا نريد أن نضيف أنه كان نموذجـا للإنسـان "الاقتصادي" المثالي لأنه كان يعود في كل أمر مـن أمـور حياته وحياة رعيته التي يحكمها إلى ا عـز وجـل، ولـم يفصل نشاطه الدنيوي عن علاقته الروحية بخالقه وبآخرتـه، ولم يغتر يوما بما أوتي من سلطان ونفوذ فينسب ما يتمتع به لنفسه، وإنما كان يزداد طاعة وامتثالاً لخالقه حتى إن كـان ذلك النبي ذي النفوذ الدنيوي الواسع سوف يعمل في مهنـة كثيرها لا يقبلها صغار الناس.

النموذج الخامس سليمان عليه السلام: الواقع أن حياة سليمان عليه السلام كانت زاخرة بالدروس المستفادة في كثير من جوانب العمل والعلم كما أننا يمكن أن نستمد منها أفكارا غير تقليدية وغير متداولة حتـى الآن فـي مجـالات علـم الاقتصاد المعاصر، وكلها تصلح بحـق لأن تكـون قواعـد وركائز ثابتة لعلم الاقتصاد الإسلامي ولاسـتنباط نظرياتـه ولزيادة فعاليات تطبيقاته. ولقد ورث سليمان النبوة والملـك عن أبيه داود – عليهما السلام – وكان مثل أبيه أوابا وكثير التعبد عز وجل برغم ما منحه من نعم لا تعد ولا تحصى



منها ما اختصه وحده به دون سائر البشر مثل تسخير الإنس والريح والجن والطير له، وتعليمه لغة الطير والحيوانات كما سيتضح بمزيد من التفصيل في الجزء المتعلق به. وما نورد التركيز عليه هنا، هو النقاط المتعلقة بما كان يمارسه سليمان من أنشطة، وما كان يتسم به من صفات يمكن أن تمثل فـي مجموعها نموذجا مثاليا للرجل الاقتصادي الـذي يجـب أن يقتدى به في عصرنا الحديث.

فقد كان سليمان عليه السلام يتميز بالطموح الدنيوي الكبير على الرغم من أنه كان شديد التعبد إلى ا عز وجل، ولم ينكر ا وتعالى عليه طموحه الدنيوي الكبير، بل علـى العكس أعانه على تحقيق ذلك الطموح بصورة أفضل ممـا يتخيلها بشر؛ ذلك لأن سليمان كان مثل أبيه – أوابا يرجـع إلى ا سبحانه وتعالى في كل أموره، فقبل العمل يستخير ا ويدعوه لتوفيقه إلى الأفضل مع إخلاص النية بأن يتم العمـل لوجه ا وليس لهدف دنيوي بحت، وأثناء العمل يعود إلـى ا بالدعاء وبالتوكل وبطلب معونة ا له، وفي نهاية العمل يلهث بالشكر مع الإقرار بأن ما نجح فيه هو من فضل ا وحده. إنه كان بالفعل ينفذ ما جاء بالآية الكريمـة: ﴿وإِلَيـهِ

يرجع الأمر كله فاعبده وتوكلْ عليهِ وما ربك بغافِـلٍ عمـا تعملُون﴾ (هود من آية ١٢٣). لذلك أحب ا سليمان مثلمـا أحب والده داود وذكر عنه ما ذكره عن والده مـن قبـل: ﴿ ووهبنَا لِداود سليمان نِعم الْعبد إنه أواب﴾ (ص: ٣٠).

وبالإضافة إلى الرجوع الدائم إلى ا في كل أموره، كان سليمان عليه السلام لماحا، يكثر من الاستغفار في حال فعل ما يمكن ألا يرضي ا مهما كان بسيطًا، أما المثير للدهشة وللإعجاب الشديد هنا، فهو أنه مع استغفاره عن ذنبه، كان يدعو ا بتحقيق طموح أو أمل له، فكان ا الكريم والغفور والرحيم يحقق له أفضل ما يتمنى تحقيقًا لقول ا سبحانه وتعالى على لسانه هو عليه السلام: ﴿ ويا قومِ استغْفِروا ربكُم ثُم تُوبوا إِلَيهِ يرسِلِ السماء علَيكُم مدرارا ويزِدكُم قُوةً إِلَى قُوتِكُم ولاَ تَتَولوا مجرِمِين﴾ (هود: ٥٢)

ويتجلى ما سبق في قوله تعالى: ﴿ ولَقَد فَتَنا سـلَيمان وأَلْقَينَا علَى كُرسِيهِ جسدا ثُم أَنَاب * قَالَ رب اغْفِر لِي وهب لِي ملْكًا لا ينبغِي لأحدٍ من بعدِي إِنك أَنتَ الْوهاب * فَسخرنَا لَه الريح تَجرِي بِأَمرِهِ رخَاء حيثُ أَصاب * والشياطِين كُـل بناءٍ وغَواصٍ * وآخَرِين مقَرنِين فِي الأَصفَادِ * هذَا عطَاؤُنَا

فَامْنُن أَو أَمسِك بِغَيرِ حِسابٍ * وإِن لَه عِندنَا لَزلْفَى وحسـن مآبٍ﴾ (ص ، ٣٤ – ٤٠).

ولا نود أن نقحم أنفسنا هنا في تفسير الآيات الكريمة السابقة حيث إنه قد قيل في شأنها كثير من الآراء والروايات التفسيرية (ويمكن للتعرف عليها بمزيد من التفصيل الرجوع إلى: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، الجـزء السابع، سورة ص، ص ٤١ – ٤٦؛ الحـافظ ابـن كثيـر، قصص الأنبياء، ص ٣٨٠، عبد الحليم محمود، في رحـاب الأنبياء والرسل، ص ١٨٠ – ١٨٢)؛ لكن ما نريد التأكيـد عليه في ذلك المقام هو أن سليمان قد حظي بنفـوذ دنيـوي عظيم متميز لم يتح لأحد سواه في تاريخ البشرية نتيجة لأنه كان أوابا، توابا مستغفرا، ولأنه دعا ا كذلك بأن يحقق لـه ذلك، فلم يتعارض ما طلبه من حكم ونفوذ دنيويين مع وضعه كنبي وصفته كعبد مخاص عز وجل وفي ذلك رد علـى كثير من الجدالات المتهمة للدين بأنه دين تقاعس وتخلف أو الادعاء بأنه يقوم على الزهد في كل متاع الدنيا، بل إن ذلك الطموح الدنيوي الإيجابي يعتبر تنفيذًا للقاعدة إسلامية التـي تفضل القوة على الضعف لأن القوة هـي الوسـيلة الفعالـة

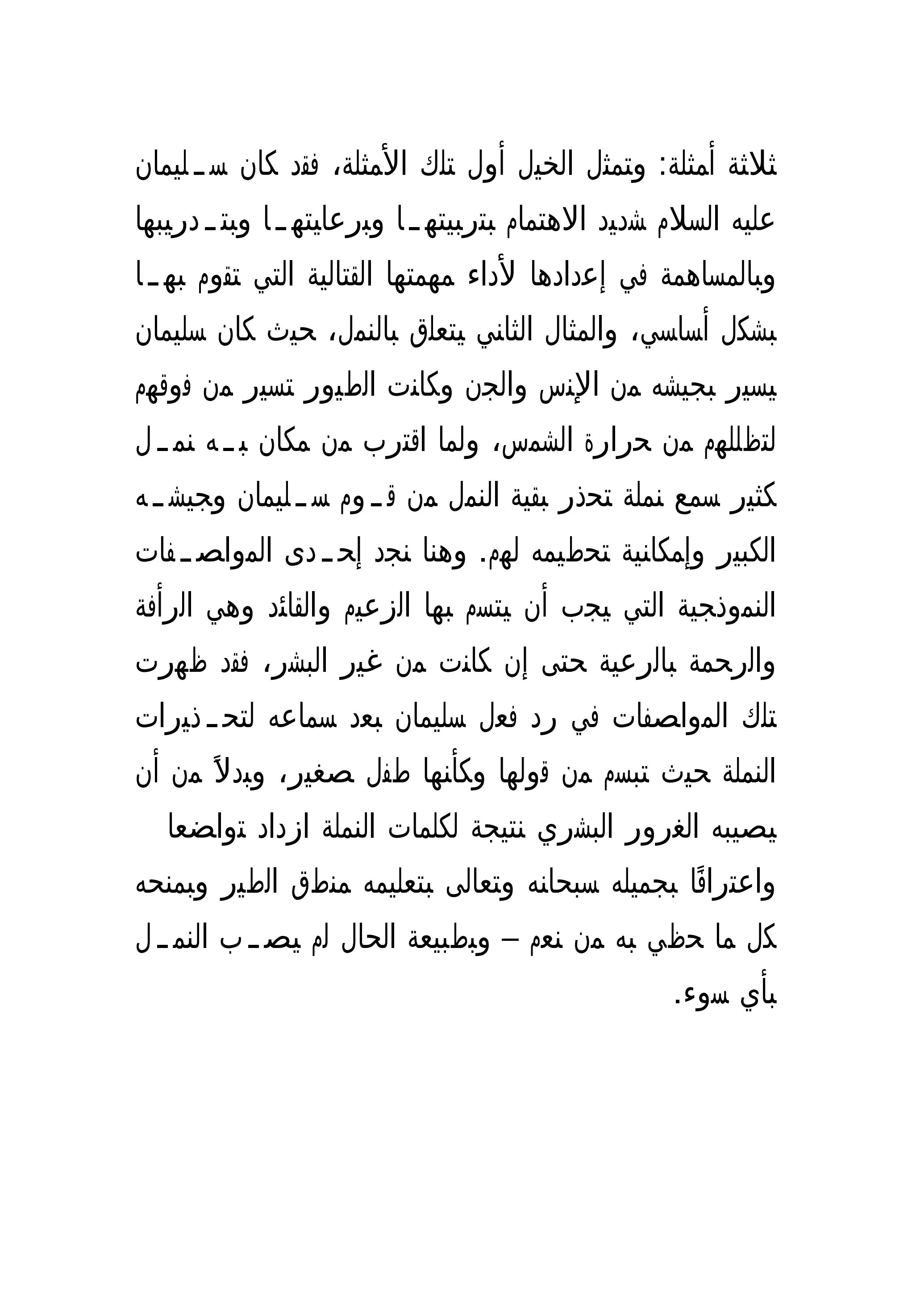
للهيمنة والتوجيه والحفاظ على المصالح وعلى الأمن الفردي والاجتماعي أيضا بينما يؤدي الضعف إلى التبعية والحاجـة الدائمة إلى الغير وبالتالي الرضوخ إلى أوامـرهم حتـى إن كانت خاطئة مما يؤدي في النهايـة إلـى ضـياع الحقـوق ومظاهر الأمن.. وتتضح تلك القاعدة من الحـديث الحسـن الصحيح: "المؤمن القوي خير وأحب إلى ا مـن المـؤمن الضعيف، وفي كل خير.." (مختصر مسلم، ١٨٤٠، حسن)، كما أن الإسلام يشجع على الطموح طالما اقتـرن بالاتكـال على ا كما يتضح في الحديث الشريف: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شـئت ولـيعظم المسـألة، ولـيعظم الرغبة؛ فإن ا لا يعظم عليه شيء أعطاه" (البخـاري فـي الأدب) عن أبي سعيد؛ ومسلم عن أبي هريرة في: صـحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ٥٣٠ – ٢٤٤).

ومن الجوانب الأخرى التي تتعلق بعمل سليمان عليه السلام هي تلك المرتبطة بكيفيـة ممارسـة شـئون الحكـم والسلطة فعلى الرغم من عظم مكانته الدنيوية والنفوذ الـذي منحه ا له على سائر المخلوقات حتى غير المنظور منهـا، فقد كان سليمان عليه السلام يقوم بتتبع أحوال رعيته البشرية

وغير البشرية أيضا بنفسه وكانت لـه ردود فعـل حكيمـة تختلف باختلاف ما يصدر عن تلك الرعية مـن سـلوكيات. وكان هناك نوع من تقسيم العمل والتخصص حتى بين غير البشر وذلك ما يتضح لنا في قصة الهدهد الذي كان يعمـل لدى سليمان عليه السلام كجهاز للاستخبارات وكساعي بريد وكذلك كأحد العناصر النشطة المهرة في مجـال العلاقـات العامة.

وفيما يلي سنوضح في نقطتين متتابعتين كيف كـان سليمان عليه السلام يتفقد أحوال رعيته مـن غيـر البشـر، وكيف كان يوزع المسئوليات على تلك الكائنات غير البشرية ويوقع عقابه إذا ما أهملت فـي أداء التزاماتهـا، وبطبيعـة الحال، فإن التركيز هنا على الكائنات غير البشرية يرجع إلى أن ذلك يمثل صورة غير تقليدية لكيفية استغلالها ويمكـن أن يفيد في تعظيم عملية الاستغلال الإيجابي الفعال لتلك الموارد الطبيعية التي سخرها ا للإنسان وجعلها جزءا من الكـون الواسع الذي يضمها معا في حياة معيشية مصيرية واحدة.

وبالرجوع إلى موضوع تفقد سليمان عليـه السـلام لرعيته من غير البشر وبرعايته لها بنفسه يمكـن أن نـذكر



ثلاثة أمثلة: وتمثل الخيل أول تلك الأمثلة، فقد كان سليمان عليه السلام شديد الاهتمام بتربيتها وبرعايتها وبتدريبها وبالمساهمة في إعدادها لأداء مهمتها القتالية التي تقوم بها بشكل أساسي، والمثال الثاني يتعلق بالنمل، حيث كان سليمان يسير بجيشه من الإنس والجن وكانت الطيور تسير من فوقهم لتظللهم من حرارة الشمس، ولما اقترب من مكان به نمل كثير سمع نملة تحذر بقية النمل من قوم سليمان وجيشه الكبير وإمكانية تحطيمه لهم. وهنا نجد إحدى المواصفات النموذجية التي يجب أن يتسم بها الزعيم والقائد وهي الرأفة والرحمة بالرعية حتى إن كانت من غير البشر، فقد ظهرت تلك المواصفات في رد فعل سليمان بعد سماعه لتحذيرات النملة حيث تبسم من قولها وكأنها طفل صغير، وبدلاً من أن يصيبه الغرور البشري نتيجة لكلمات النملة ازداد تواضعا واعترافًا بجميله سبحانه وتعالى بتعليمه منطق الطير وبمنحه كل ما حظي به من نعم – وبطبيعة الحال لم يصب النمل بأي سوء.

أما المثال الثالث فيتعلق بأكثر القصص الشهيرة في حياة سليمان عليه السلام وهي قصة الهدهد. فبينما كان سليمان يتفقد الجيش من الجن والإنس والطير، اكتشف أن الهدهد لم يكن موجودا. هنا يبرز السلوك القيادي الرادع حين يعلن عن معاقبته للهدهد وفقًا لدرجة التسيب التي ستتضح نتيجة لذلك الغياب وذلك إما بالتعذيب الشديد، أو بالذبح، ولكن سليمان الحكيم يتحفظ في ذلك القرار ويجعله موقوفًا لأن الهدهد قد يكون معذورا في غيابه عن مقر عمله وهو أن تكون رحلة عمله خارج البلاد تنطوي على إنجازات هامة. ويتضح المثال الأول من قوله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص، ٣١ – ٣٣) ونتعرف على المثال الثاني والثالث من قوله عز وجل: ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصالِحِين * وتَفَقد الطير فَقَالَ مالِي لاَ أَرى الْهدهد أَم كَـان مِن الْغَائِبِين * لَأُعذبنه عذَابا شَدِيدا أَو لَأَذْبحنـه أَو لَيـأْتِيني بِسلْطَانٍ مبِينٍ ﴾ (النمل : ١٨ – ٢١).

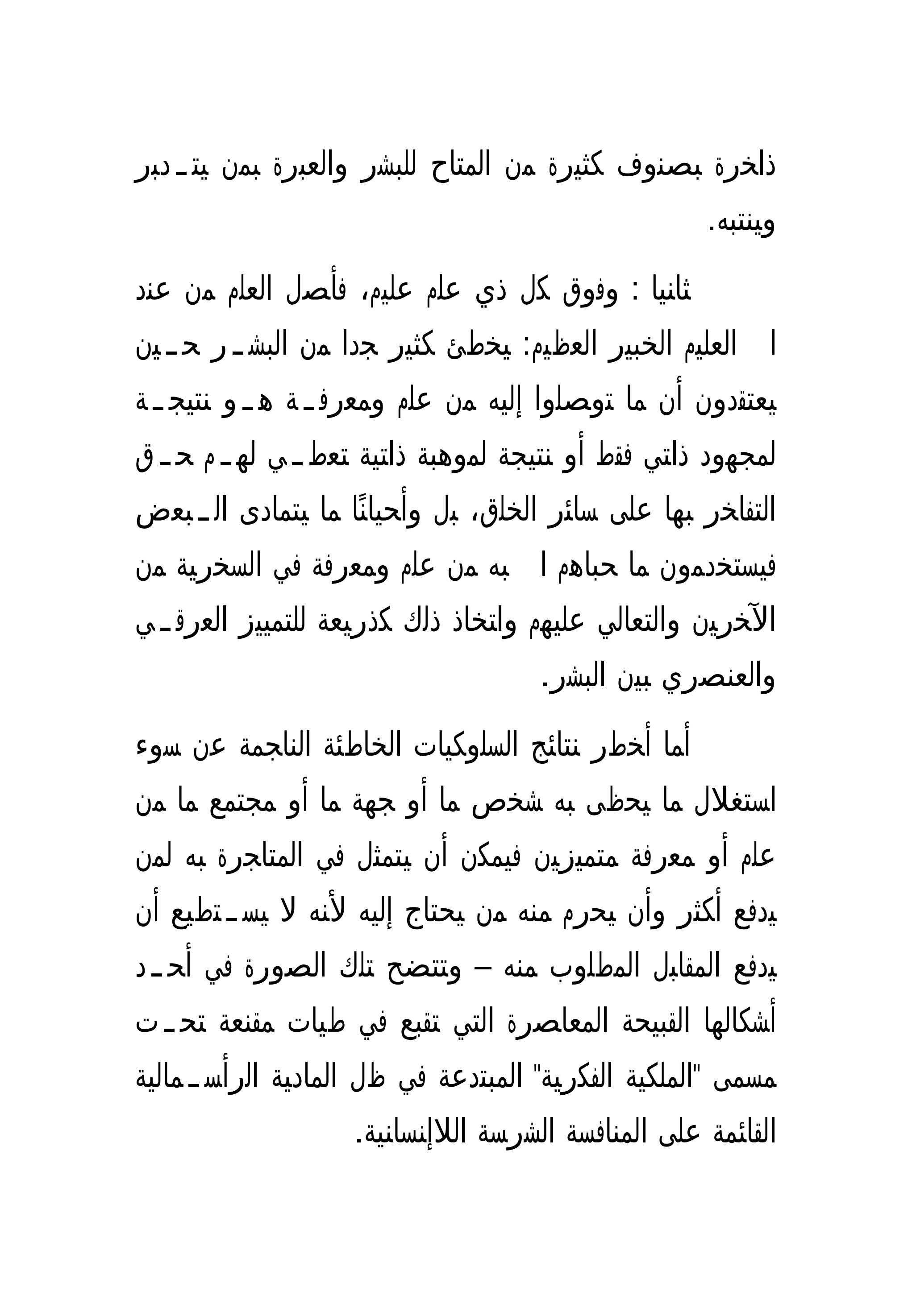
والواقع أن قصة الهدهد على وجه الخصوص تدفعنا إلى الدعوة إلى توجيه مزيد من العناية إلى تطوير وتأصـيل عمليات استخدام واستثمار المخلوقات غير البشـرية التـي أرشدنا ا إلى حقيقة بالغة الأهمية عنها وهي أنها مثل البشر تعيش في نظم أو داخل أطر دولية تشبه دولة البشر: ﴿ ومـا مِن دابةٍ فِي الأَرضِ ولاَ طَائِرٍ يطِير بِجنَاحيهِ إِلا أُمم أَمثَالُكُم﴾ (الأنعام من آية ٣٨). وقد اتضحت أهميتها في قصـة نـوح عليه السلام السابق الإشارة إليها حيث إن سفينة نوح الفـارة من أرض الفناء والدمار إلى مرسى الحياة الجديدة لم تضـم بشرا فقط ولكنها ضمت أيضا نماذج لكل الدواب الأخرى من كل زوجين حتى تنتقل الحياة إلى الأرض الجديدة بصـورتها المكتملة وكذلك توضح قصة الهدهد الحالية أنه كـان يقـوم بدور ينطوي على مسئولية وعمل راق يتطلب مهارة وخبرة – وذلك ما سوف يتضح بشكل أعمق في الجـزء الخـاص بالجانب العلمي – وحتى لا يسارع البعض ويقول أن ذلـك

يعتبر إحدى المعجزات الخاصة بالأنبياء فقـط، فـإن واقـع الحياة المعتادة يؤكد على وجود نماذج كثيرة للعمالـة غيـر البشرية أو تتكامل معها أو تدعمها ومن الأمثلة علـى تلـك النماذج (التي يصعب حصرها)، الحمام الزاجل الـذي سـاد استخدامه في مجال المراسلات في وقت مضـى، وكـلاب الحراسة والكلاب البوليسية وكلاب الصيد التي تتميز بمهارة تخصصية في الذكاء والأداء والتصرف لا يتمتع بها كثير من البشر بالإضافة إلى ما تتمتع به من قوة هجومية بالغة التميز والردع، وكذلك القطط التي تربى في المنازل وما في حكمها لتعمل كمبيد طبيعي وكوسيلة منظمة للبيئة المنزلية وللتخلص من الصراصير والفئران وغيرهـا مـن بعـض الكائنـات الضارة، وبالمثل بعض الطيور والحشرات الطبيعية النافعـة التي تستخدم كبديل للمبيـدات الكيمياويـة فـي المجـالات الزراعية أو كوسائل للحد من نمو بعض النباتـات الضـارة مثل أبي قردان والحشرة الطبيعية التي تستخدم للقضاء على "ورد النيل" الضار، وحتى حيوانات السيرك والقـرود ومـا شابهها من مخلوقات ذكية يمكن إعادة توجيهها للقيام بأعمال فعالة في مساعدة البشر في أعمـالهم بـدلاً مـن الاكتفـاء

باستخدامها كمخلوقات للزينة أو للهو والتسلية والاقتناء فقط، ولا ننسى طبعا النحل الذي ينتج العسل وكثيرا من مشـتقاته مثل الشمع وغذاء الملكات وحيوان الـدولفين الـذي يلقـب بصديق الإنسان لمساهماته الفعالة فـي إنقـاذ كثيـر ممـن يتعرضون لحوادث الغرق.. وما أكثرها من نماذج وأمثلة لا يعلم حجمها ومداها غير علام الغيوب.

أما النقطة الثالثة التي نود بها ختم الأدلـة علـى أن النبـي سليمان الذي حظاه ا سبحانه وتعالى بالسلطان ونفوذ وثراء يفوق الخيال، كان يقوم بنفسه بأداء كثير من المهام والأعمال فتتعلق بموضوع مدهش ويصـلح بالفعـل ليكـون درسـا للمتواكلين مثلما ذكرنا من قبل في قصة داود عليـه السـلام الذي عمل في تصنيع الدروع من الحديد – ففي قصة سليمان عليه السلام، نجد أنه كان يعمل في تصـنيع المكاتـل مـن خوص النخيل وورقه، كما كان يعمـل فـي مجـال البنـاء المعماري ومن أجل ذلك منحه ا نعمـة إتاحـة النحـاس المذاب. وقد استفاد سليمان عليه السلام من النحاس المذاب – الذي أتيح له – فائدة عظيمة في السلم والحرب، فكان يمزج النحاس بالحديد ويصنع البرونز الذي تصنع منـه الأسـلحة

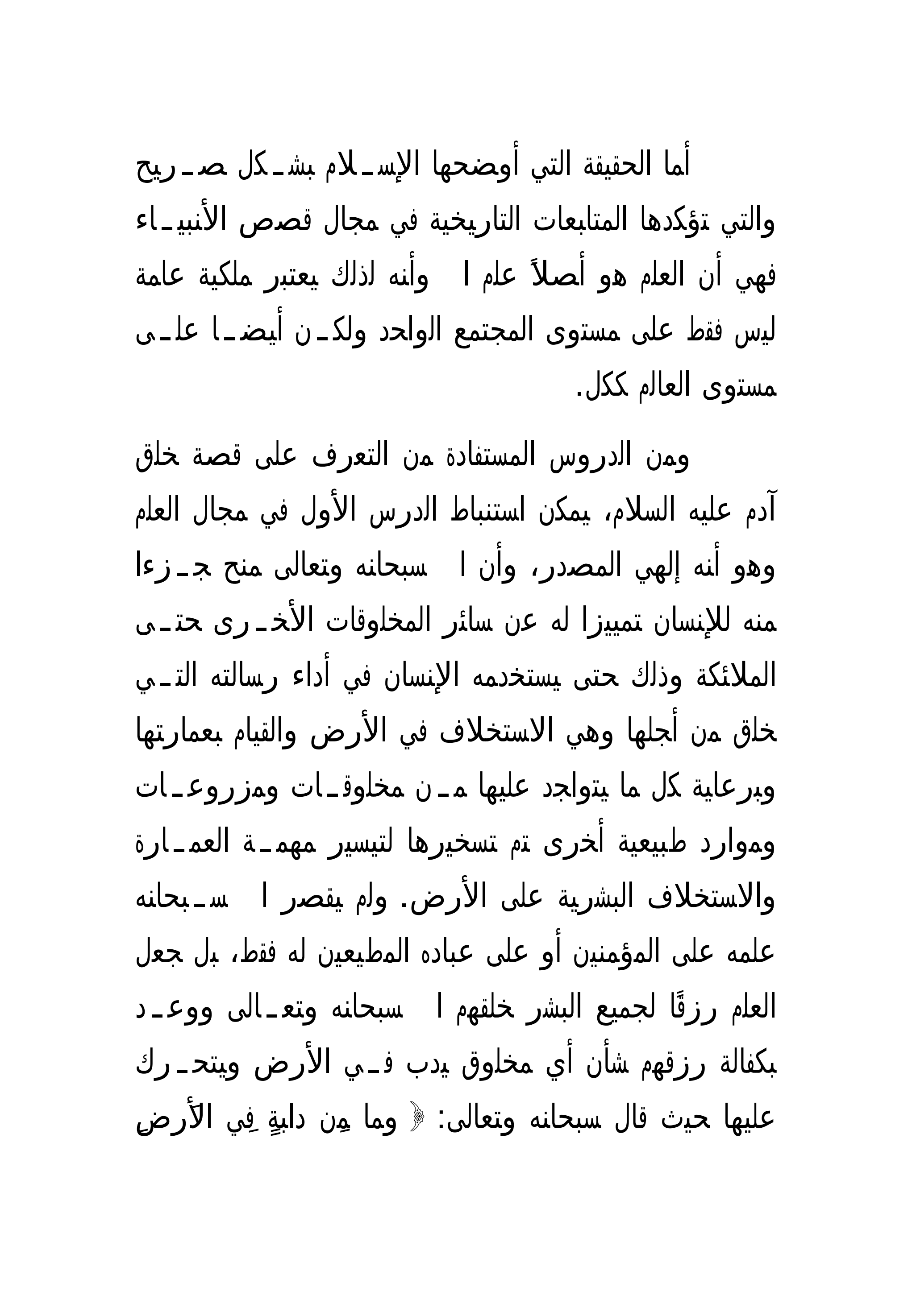
وأدوات الحرب المختلفة كالـدروع والسـيوف والخنـاجر؛ بالإضافة إلى استخدامه كأحد مواد البناء. وفـي ذلـك درس آخر في كيفية استغلال الموارد الطبيعية من خلال مزجها أو دمجها ببعض بطرق خاصة وهي ما تدخل الآن في مجـال التصنيع. وقد يعترض أو يتحفظ البعض بالتعلل بأن ا قـد اختص وحده بمعجزات أو بنعم معينة لم تتح لبشر آخـرين بدليل قوله تعالى: ﴿ وِلسلَيمان الريح غُدوها شَهر ورواحهـا شَهر وَأسلْنَا لَه عين الْقِطْر ومِن الْجِن من يعملُ بين يديهِ بِإِذْن ربهِ ومن يزِغْ مِنْهم عن أَمرِنَا نُذِقْه مِن عـذَابِ السـعِير * يعملُون لَه ما يشَاء مِن محارِيب وتَماثِيلَ وجِفَـانٍ كَـالْجوابِ وقُدورٍ راسِياتٍ ﴾ (سبأ ١٢،وجزء من ١٣)، مما يعتقد معـه أن ذلك فيه تيسير خاص بأي عمل يقوم به سـليمان عليـه السلام، إلا أننا يجب أن نتذكر أن ا سبحانه وتعالى قد منح كل البشر نعما عامة كثيرة، وسخر لكل البشر الكثير والكثير من المخلوقات والموارد الطبيعية، فماذا فعل البشر بما سخر ا لهم من شمس وقمر وبحور وأنهار وليل ونهار وكل مـا في الأرض من دواب وموارد طبيعية.. إلخ والآيات الكريمة



ذاخرة بصنوف كثيرة من المتاح للبشر والعبرة بمن يتدبر وينتبه.

ثانيا : وفوق كل ذي علم عليم، فأصل العلم من عند ا العليم الخبير العظيم: يخطئ كثير جدا من البشر حين يعتقدون أن ما توصلوا إليه من علم ومعرفة هو نتيجة لمجهود ذاتي فقط أو نتيجة لموهبة ذاتية تعطي لهم حق التفاخر بها على سائر الخلق، بل وأحيانًا ما يتمادى البعض فيستخدمون ما حباهم ا به من علم ومعرفة في السخرية من الآخرين والتعالي عليهم واتخاذ ذلك كذريعة للتمييز العرقي والعنصري بين البشر.

أما أخطر نتائج السلوكيات الخاطئة الناجمة عن سوء استغلال ما يحظى به شخص ما أو جهة ما أو مجتمع ما من علم أو معرفة متميزين فيمكن أن يتمثل في المتاجرة به لمن يدفع أكثر وأن يحرم منه من يحتاج إليه لأنه لا يستطيع أن يدفع المقابل المطلوب منه – وتتضح تلك الصورة في أحد أشكالها القبيحة المعاصرة التي تقبع في طيات مقنعة تحت مسمى "الملكية الفكرية" المبتدعة في ظل المادية الرأسمالية القائمة على المنافسة الشرسة اللاإنسانية.



أما الحقيقة التي أوضحها الإسـلام بشـكل صـريح والتي تؤكدها المتابعات التاريخية في مجال قصص الأنبيـاء فهي أن العلم هو أصلاً علم ا وأنه لذلك يعتبر ملكية عامة ليس فقط على مستوى المجتمع الواحد ولكـن أيضـا علـى مستوى العالم ككل.

ومن الدروس المستفادة من التعرف على قصة خلق آدم عليه السلام، يمكن استنباط الدرس الأول في مجال العلم وهو أنه إلهي المصدر، وأن ا سبحانه وتعالى منح جـزءا منه للإنسان تمييزا له عن سائر المخلوقات الأخـرى حتـى الملائكة وذلك حتى يستخدمه الإنسان في أداء رسالته التـي خلق من أجلها وهي الاستخلاف في الأرض والقيام بعمارتها وبرعاية كل ما يتواجد عليها مـن مخلوقـات ومزروعـات وموارد طبيعية أخرى تم تسخيرها لتيسير مهمـة العمـارة والاستخلاف البشرية على الأرض. ولم يقصر ا سـبحانه علمه على المؤمنين أو على عباده المطيعين له فقط، بل جعل العلم رزقًا لجميع البشر خلقهم ا سبحانه وتعـالى ووعـد بكفالة رزقهم شأن أي مخلوق يدب فـي الأرض ويتحـرك عليها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأرضِ

إلا على ا رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ (هود :٦)

أما ما يدل على أن علم الإنسان هو أصلاً علم إلهـي وأنـه سبحانه يمنح منه ما يشاء للبشر كجزء مـن رزقـه فـيمكن التعرف عليه من قوله تعالى: ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثـم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنـتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنـك أنـت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئـهم بأسـمائهم فلمـا أنبـأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾ (البقرة مـن ٣١ – ٣٣). وهناك كثير من الآيات الأخرى التي تؤكد على أن ما يتعلمه الإنسان كله من عند ا سبحانه مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿ الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسـان * علمـه البيـان﴾ (الرحمن ١-٤)؛ وقوله تعالى: ﴿ الذي علم بـالقلم * علـم الإنسان ما لم يعلم﴾ (العلـق: ٤ ، ٥) ، وقـد اخـتص ا سبحانه وتعالى بعض العباد بالعلم النـافع وجعلهـم وسـيلة لتحصيل المعرفة من قبل من لم يرزق من ا بذلك العلم أو بشيء منه وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلـك إلا

رِجالاً نوحِي إِلَيهِم * فَاسأَلُوا أَهلَ الذكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعلَمون﴾ (النحل: ٤٣ والأنبياء ٧ نفس الآية بلفظها مما يـدل علـى أهمية ما تتضمن من معان ودلالات). والعلم النافع هـو مـا يرشد صاحبه إلى الإيمان الحقيقي با تعالى حتى إن كـان علما دنيويا فهو كما أكدنا كله من عند ا وصدق ا العظيم في قوله الكريم: ﴿ ولِيعلَم الَذِين أُوتُوا الْعِلْم أَنه الْحق مِن ربك فَيؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَه قُلُوبهم وإِن ا لَهادِ الَذِين آمنُـوا إِلَـى صِراطٍ مستَقِيمٍ﴾ (الحج: ٥٤).

وحتى لا يغتر إنسان بما حباه ا سبحانه وتعالى من علم وما خصه من معرفة متخصصة، فقد جعل ا سـبحانه وتعالى لكل عالم مجالات أخرى كثيرة يجهلها ويظل يلهـث للتعرف على بعضها فيمكنه أن يجد ما قد ينشده من معرفـة لدى عالم آخر أو حتى إنسان آخر عـادى حتـى يظـل ا سبحانه وتعالى وهو وحده العليم الخبير، ولهذا، لا نجد أبـدا مساواة في العلم والمعرفة لدى البشر مهما بلغـت مكـانتهم حتى الإيمانية منها، وحتى يتأكد البشر جميعهم بأنه ﴿ وفَوقَ كُل ذِي عِلْمٍ علِيم﴾ (يوسف من آية ٧٦) وبالتوغل في حيـاة الأنبياء الذين أرسلهم ا سبحانه وتعالى على فترات متفرقة

من الزمن للهداية وللتذكرة والذين يعتبرون أفضل النمـاذج البشرية الصالحة للاقتداء بها تم الوقوف على بعض الجوانب المستفادة في مجال العلم والتي يمكن أن تمـدنا بمؤشـرات توجيهية في مجال اقتصاديات التعليم. ولنبدأ معا رحلتنا فـي تلك القناة التوجيهية.

النموذج الأول، آدم عليـه السـلام: (وأبـو البشـر أجمعين)، فكما أوضحنا سابقًا، فقد كرمه ا سبحانه وتعالى بتحمل لواء الريادة العلمية المطلقة بين البشر، بل وقد مـنح تلك الريادة والقيادة العلمية حتى على المخلوقـات الأخـرى التي خلقت قبله، وحتى على الملائكة التي تفضله في طاعتها الكاملة عز وجل وعدم وقوعهـا فـي بـراثن الأخطـاء البشرية.

وتتضح تلك الريادة العلمية لآدم من أنه الوحيد مـن البشرية الذي تم ربط العلم الشامل باسمه. ومن الأدلة علـى ذلك قوله تعالى: ﴿ وعلم آدم الأسماء كُلها﴾ (البقرة، من آية ٣١)؛ وفي السنة الشريفة ، ذكر البخاري ومسلم عن قتـادة عن أنس بن مالك أن رسول ا ﷺ قال: "يجتمع المؤمنـون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون

أنت أبو البشر خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء.."(أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ص ٧، ٨).

ولأن آدم هو أصل الخلق البشري، فهو يعتبر أيضا أصل العلم البشري بالتبعية. وقد يرشدنا إلى تلك الحقيقة – بشكل غير مباشر – الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن (أي الصعب) وبين ذلك، والخبيث والطيب وبين ذلك".

وكان من الدروس الإلهية التي علمها الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام قبل نزوله إلى الأرض كيفية التوبة والرجوع عن ما يمكن أن يرتكبه من معاصٍ في حق خالقه وذلك يتضح من قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقى آدم مِن ربهِ كَلِماتٍ فَتَابَ علَيهِ إنه هو التواب الرحِيم﴾ (البقرة: ٣٧)، وقيل أن التوبة عن المعاصي التي علمها الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام لتكون أيضا درسا لمن بعده من البشر تتجلى بالقول المبين في الآية الكريمة: ﴿ قَالا ربنَا ظَلَمنَا أَنفُسنَا وإن لم

تَغْفِر لَنَا وتَرحمنَا لَنَكُونَن مِن الْخَاسِرِين﴾ (الأعـراف: ٢٣). وذلك بالإضافة إلى ما تعلمه آدم عليه السـلام مـن كيفيـة ممارسة الأنشطة الرئيسية لتوفير الحاجـات الأساسـية لـه وللبشر من بعد على نحو ما بيناه في الجزء السابق.

النموذج الثاني، نوح عليه السلام: فقد تلقى من ا سبحانه وتعالى نوعا تطبيقيا متميزا من العلم المتعلق بشئون الدنيا وهو العلم المهني الذي يتمثل – في النموذج الحـالي – في علم بناء السفن وصناعتها. وفي ذلـك يقـول سـبحانه: ﴿ واصنَعِ الْفُلْك بِأَعيننَا ووحيِنَا﴾ (هود من آية ٣٧). وبنـاء على ذلك الدرس التطبيقي الرائد، تمت صناعة أعظم سـفينة في تاريخ البشرية وكانت بمثابة نموذج مصغر للأرض بمـا يحيا بها من كائنات ﴿ فَإِذَا جاء أَمرنَا وفَار التنور فَاسلُك فِيها مِن كُل زوجين اثْنَين وأَهلَك إِلا من سبقَ علَيهِ الْقَولُ مِـنْهم﴾ (المؤمنون من آية٢٧). ومن هنا تلقين نوح معلومة أخـرى يمكن أن تمثل قانونًا لنظرية البقاء في الحياة وشرطًا لتحقـق ذلك البقاء وهي أي مكان مأهول بالسـكان لابـد أن يكـون مأهولاً أيضا بالمخلوقات الحية الأخرى لضمان سير الحيـاة المعيشية في دورتها الطبيعية المتكاملة اتقاء لحدوث خلل في

الهيكل الوظيفي للكائنات الحية. فقد خلق ا مخلوقاته كل لأداء وظيفة معينة في الحياة ولم يخلق أي مخلوق عبثًا. فعن عمران بن حصين أن رسول ا ﷺ قال:" كل ميسر لما خلق له" (أحمد بن حنبل والصحيحان وسنن داود، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٤٥٦١) لذلك، فقد اقتضت المشيئة الإلهية أن تتواجد كل المخلوقات الحية على الأرض كل ينتمي إلى أمة كاملة وذلك على غرار أمة البشر؛ فقد قال تعالى: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأَرضِ ولاَ طَائِرٍ يطِير بِجنَاحيهِ إِلا أُمم أَمثَالُكُم﴾ (الأنعام من آية ٣٨) وذلك الدرس يمكن الاستفادة من تطبيقه وأخذه في الاعتبار عند حالة إنشاء مدن جديدة مثلما يحدث في مصر الآن.

كما تم تعليم نوح عليه السلام درسا تطبيقيا في كيفية القيام بالدعوة وهو لاشك مفيد ليس فقط للدعاة المعاصرين ولكنه يفيد أيضا كل من يقوم بمهمة متشابهة مثل القيام بمهنة التعليم أو الإرشاد التربوي. وهنا يمكن استنباط قاعدتين هامتين: إحداهما أن يكون التعامل الإرشادي أو التعليمي، قائما على الأسلوب المنطقي الملائم للمتلقن والهادئ السلس الذي يتغلغل بمعانيه وبمضامينه المستهدفة تلقائيا إلى القلوب

والعقول وأن تكون تلك المعاملة مع الجميع مع ترك مهمة تقييمهم الإيماني لله عز وجل فهو وحده صاحب الشأن في ذلك وتلك القاعدة يمكن استنباطها من القول الكريم الذي وجهه الله سبحانه وتعالى إلى نوح عليه السلام: ﴿ ادع إِلَى سبيل ربك بِالْحِكْمةِ والْموعِظَةِ الْحسنَةِ وجادِلْهم بِالتِي هِي أَحسن إِن ربك هو أَعلَم بِمن ضل عن سبِيلِهِ وهو أَعلَم بِالْمهتَدِين﴾ (النحل: ١٢٥). أما القاعدة الثانية، فهي ترشدنا إلى أن لكل شيء نهاية، ومن هنا فيجب لأية استراتيجية أو عملية مستهدفة أن يوضع لها خط للنهاية يقاس بمدى تحقق الهدف المرجو منها – فمثلاً، إذا ما اتبعت دولة ما استراتيجية تنموية معينة وحددت فئات مستهدفة لأولوية الاستفادة من ثمارها في خلال فترة معينة ثم اتضح بعد انقضاء تلك الفترة عدم تحقق النفع المطلوب للفئة المطلوبة فلابد من التوقف على الفور عن اتباع تلك الاستراتيجية وبحث بديل لها أو توجيهها إلى فئة أخرى يمكن أن يتضح أنها أكثر استحقاقًا لثمار تلك الاستراتيجية. وتلك القاعدة يمكن أن تستنبط من أمر الله تعالى لنوح بالتوقف عن الدعوة لتوقف سريان مفعولها لأكثر مما فعل مع البشر، وبأن يستفيد

من ثمار تلك الدعوة فقط مع الفئة التي استجابت بالفعل للدعوة التي أوحى ا لنوح بها وذلك بالذهاب معا إلى أرض جديدة والبدء بداية جديدة على أساس أكثر صلابة ومصداقية.

النموذج الثالث، هود عليه السلام: اختص ا سبحانه وتعالى هودا (الذي أرسل لقوم عاد الذين كانوا يتمتعون بأجسام ضخمة قوية وبمبان شاهقة متميزة) بمعلومات يمكن أن تستخدم كقاعدة اقتصادية محققة وهي أن أسباب زيادة الرزق ليست كلها مادية بل يمكن أن تكون روحانية أو متعلقة بالعبادات أيضا – وأن تلك الزيادة يمكن أن يقصد بها أحد أشكال (بركة الرزق أو نماء الثروة) باللغة الاقتصادية. وتلك المعلومة التي أوحى ا بها لنبيه كي تكون أحد جوانب دعوته إلى قومه تتجلى في الآية: ﴿ ويا قَومِ استَغْفِروا ربكُم ثُم تُوبوا إِلَيهِ يرسِلِ السماء علَيكُم مدرارا ويزِدكُم قُوةً إِلَى قُوتِكُم ولاَ تَتَولوا مجرِمِين﴾ (هود، ٥٢). ومن تلك الآية الكريمة يمكن استنباط ثلاث وسائل لزيادة الثروة وبركتها ولزيادة كل مظاهر القوة الإنسانية (عقلية أو بدنية أو دفاعية أو نفوذية. إلخ) تلك الوسائل هي: الاستغفار على كل ما يقترفه الإنسان من ذنوب؛ ثم التوبة الفعلية بالندم على ما تم

فعله من معاص وبالإقلاع الفعلي عن تلك المعاصـي مـع اقتران ذلك بعمل صالح بديل ليحل بحسـاناته سـيئات مـا اقترف؛ ثم بمقاطعة المذنبين والمصرين على المعاصي وذلك لوقاية النفس من الانزلاق ثانية إلى هاوية الذنوب والآثام.

وفي قصة هود درس آخر بالغ الأهمية يمكن توجيهه إلى كل العلماء خاصة أولئك المتباهين المعتقدين خطأ بـأنهم مصدر ما عرفوا وتعلموا ويقومون بتعليمه للناس – فقـد رد هود أصل العلم إلى ا سبحانه وأوضح أن كل ما يخبر بـه قومه ليس من لدنه ولكنه من عند ا العليم الخبير ﴿ قَـالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عن آلِهتِنَا فَأْتِنَا بِما تَعِدنَا إِن كُنتَ مِن الصادِقِين * قَالَ إِنما الْعِلْم عِنْد ا ِ وأُبلغُكُم ما أُرسِلْتُ بِهِ ولَكِني أَراكُـم قَوما تَجهلُون﴾ (الأحقاف ٢٢، ٢٣).

النموذج الرابع، إبراهيم عليه السلام: (أبو الأنبياء). تنفـرد قصة إبراهيم عليه السلام بنموذج بالغ التميـز فـي مجـال التحليل العلمي واستخدام أسلوب الملاحظة والتتبع وأسـلوب التجربة والخطأ كوسيلة منهجية في رحلته المبكـرة للبحـث عن طريق الإيمان اليقيني الذي يستطيع عقله أن يتقبله وقلبه أن يطمئن إلى مصداقيته، وكان يستخدم الأسلوب العقلانـي

والمنطقي في مناقشاته حول العقيدة الخاطئة التي كانت سائدة حتى لدى أبيه، والعقيدة النموذجية المثالية التي كان يبحـث عن شكلها المحدد والنهائي. لهذا، فعندما لاحظ إصرار والده على عبادة الأصنام واجهه بسؤال عقلاني لا يدرك مغزاه إلا كل لبيب فسأله: ﴿ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يا أَبتِ لِم تَعبد ما لاَ يسـمع ولاَ يبصِر ولاَ يغْنِي عنك شَيْئًا﴾ (مريم من آية ٤٢). وعندما ذهب لتحطيم الأصنام بدأ بقول منطقي يبرر ما يفعله حتـى وإن كان ذلك التبرير لنفسه هو فكان يخاطب الأصنام قائلاً: ﴿ أَلاَ تأْكُلُون * ما لَكُم لاَ تَنطِقُون﴾ (الصافات من آيـة ٩١، ٩٢). ومن مميزات ذلك الأسلوب الذي اتبعه إبراهيم عليـه السلام أنه كان **يبدأ بنفسه أولاً للتوصل إلى الحقيقة اليقينية قبل أن يتحدث كحقائق تقريرية ويفرضها على الغير** ومـن هنا كانت تصريحاته تأخذ شكل أسئلة اسـتفهامية تسـتحث العقل على التفكير والتأمل فيما تتضمنه من أبعـاد ودلالات وما يمكن أن تصل إليه من نتائج. كما كان يستخدم التعبيرات العقلانية كوسيلة استنكارية غير مباشرة، حاذقة وفعالة فـي إحراج المفترين على الحق وإحباط حججهم. ومـن الأمثلـة على ذلك رده الذكي على اتهام قومه بتحطيمه للأصنام بشكل

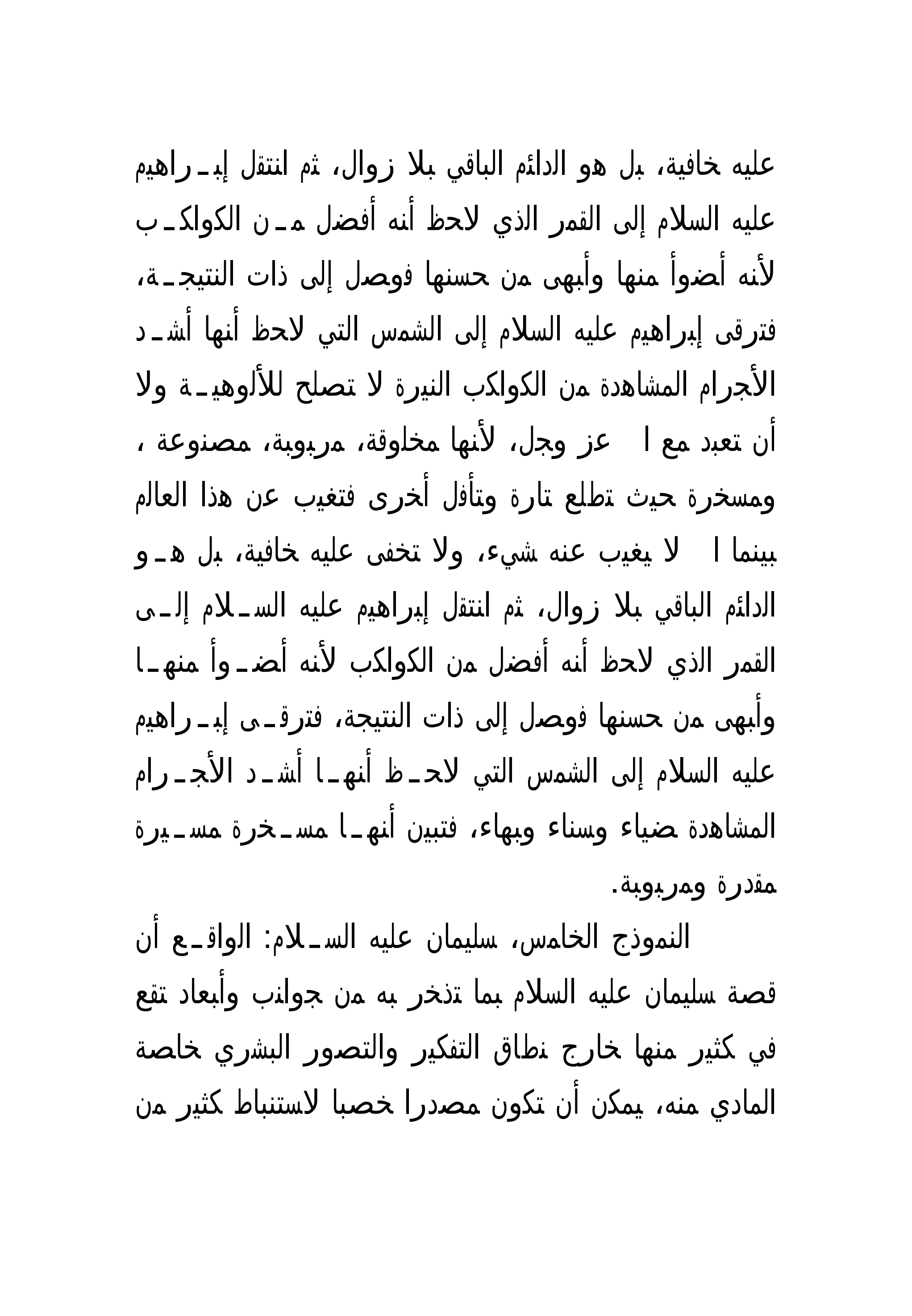
وضعهم في موقف لا يحسدون عليه؛ وذلك كما جـاء فـي الآيات الكريمة : ﴿ قَالُوا أَأَنْتَ فَعلْتَ هذَا بِآلِهتِنَا يا إِبراهِيم * قَالَ بلْ فَعلَه كَبِيرهم هذَا فَاسـأَلُوهم إِن كَـانُوا ينْطِقُـون * فَرجعوا إِلَى أَنْفُسِهِم فَقَالُوا إِنكُم أَنْتُم الظالِمون﴾ (الأنبيـاء ٦٢ –٦٤).

وقد تأكد الأسلوب العقلاني الذي اتبعه إبراهيم عليه السلام بمهارة وحذق شديدين في حواراته مع المعارضين لعقيدته والذي يمكن أن يقتدي به في مجال البحث والحوار العلمي المعاصر خاصة في ظل الظاهرة المختلقة المسماة بـ (صراع الحضارات). ويتضح ذلك الأسلوب الرائع في مناظرة إبراهيم عليه السلام مع أحد العبيد الضعفاء الذين ادعوا الربوبية، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ أَلَم تَر إِلَى الذِي حاج إِبراهِيم فِي ربهِ أَن آتَاه ا ُ الْملْك إِذْ قَالَ إِبراهِيم ربي الذِي يحيِي ويمِيتُ قَالَ أَنَا أُحيِي وأُمِيتُ قَالَ إِبراهِيم فَإِن ا َ يأْتِي بِالشمسِ مِن الْمشْرِقِ فَأْتِ بِها مِن الْمغْرِبِ فَبهتَ الذِي كَفَر وا ُ لاَ يهدِي الْقَوم الظالِمِين﴾ (البقرة: ٢٥٨).

ومن الواضح أن إبراهيم عليه السلام لم يكـن فقـط يحب استخدام العقل والتحليل، ولكنه أيضا كان يحب أن يدعم

إيمانه بأسس علمية عقلانية يقينية، وما من شك في أن ذلـك من شأنه أن يثبته في دعوته وإنجاز رسالته الموكلة إليه في أفضل شكل ممكن لها، ويتجلى ذلك في قوله تعـالى: ﴿ وإِذْ قَالَ إِبراهِيم رب أَرِنِي كَيفَ تُحيِي الْموتَى قَالَ أَو لَـم تُـؤْمِن قَالَ بلَى ولَكِن ليطْمئِن قَلْبِي قَالَ فَخُـذْ أَربعـةً مـن الطيـر فَصرهن إِلَيك ثُم اجعلْ علَى كُل جبلٍ منْهن جزء ثُم ادعهـن يأْتِينَك سعيا واعلَم أَن ا َ عزِيز حكِيم﴾ (البقرة: ٢٦٠). وهنا يتضح أن إبراهيم عليه السلام قد استخدم أيضـا الأسـلوب التجريبي وأسلوب الملاحظة والتتبـع لاسـتنباط المعلومـة المستهدفة. ويبدو أن إبراهيم عليه السلام كان يستخدم أسلوب الملاحظة والتتبع في كثير من الأمور التي يرغب في كشف غموضها والتعرف على حقيقتها. وبالإضافة إلى مـا سـبق توضيحه من أمثلة على ذلك، فهناك مثال آخر هام في هـذا الصدد وهو ما يتضح من قصة بحثه عليه السلام عن حقيقة الإلوهية ورفضه للإذعان بارتباطهـا بالأصـنام أو حتـى بظواهر لا تنطوي على الاستمرارية مثل الشـمس والقمـر، وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وكَذَلِك نُرِي إِبراهِيم ملَكُوتَ السماواتِ والأَرضِ ولِيكُون مِن الْموقِنِين * فَلَما جـن علَيـهِ

الليلُ رأى كوكبا قالَ هذَا ربي فلَما أفَلَ قالَ لا أُحِب الآفِلِين * فلَما رأى القَمر بازِغًا قالَ هذَا ربي فلَما أفَلَ قَالَ لَئِن لم يهدِنِي ربي لأكُونَن مِن القَومِ الضالين * فلَما رأى الشمس بازِغَةً قالَ هذَا ربي هذَا أكْبر فلَما أفَلَتْ قالَ يا قَومِ إني برِيء مما تُشْرِكُون﴾ (الأنعام ٧٥ – ٧٨) ويمكن استنباط قاعدة منهجية بحثية أخرى من الآيات السابقة وهي استخدام معيار أو مؤشر محدد مسبقًا ويتناسب مع الأمر المستهدف تحديده أو تقييمه أو تعريفه استخدمه إبراهيم عليه السلام للألوهية هو الشمولية والاستمرارية في الظهور ومعيار عدم الألوهية هو الأفول والغياب بعد الظهور، كما استخدم معيارا آخر مكانيا وهو أن السماء هي مكان وجود ا . وبمعنى آخر، ففي رحلة البحث عن ا وتعريف قومه به سبحانه، وجد إبراهيم عليه السلام وفقًا للمعايير التي حددها مسبقًا للاستدلال على وجود ا وعلى كينونته، وبناء على تلك المعايير اعتبر أن الأجرام المشاهدة من الكواكب النيرة لا تصلح للألوهية ولا أن تعبد مع ا عز وجل، لأنها مخلوقة، مربوبة، مصنوعة، ومسخرة حيث تطلع تارة وتأفل أخرى فتغيب عن هذا العالم بينما ا لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى



عليه خافية، بل هو الدائم الباقي بلا زوال، ثم انتقل إبـراهيم عليه السلام إلى القمر الذي لاحظ أنه أفضل مـن الكواكـب لأنه أضوأ منها وأبهى من حسنها فوصل إلى ذات النتيجـة، فترقى إبراهيم عليه السلام إلى الشمس التي لاحظ أنها أشـد الأجرام المشاهدة من الكواكب النيرة لا تصلح للألوهيـة ولا أن تعبد مع ا عز وجل، لأنها مخلوقة، مربوبة، مصنوعة ، ومسخرة حيث تطلع تارة وتأفل أخرى فتغيب عن هذا العالم بينما ا لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية، بل هـو الدائم الباقي بلا زوال، ثم انتقل إبراهيم عليه السـلام إلـى القمر الذي لاحظ أنه أفضل من الكواكب لأنه أضـوأ منهـا وأبهى من حسنها فوصل إلى ذات النتيجة، فترقـى إبـراهيم عليه السلام إلى الشمس التي لاحـظ أنهـا أشـد الأجـرام المشاهدة ضياء وسناء وبهاء، فتبين أنهـا مسـخرة مسـيرة مقدرة ومربوبة.

النموذج الخامس، سليمان عليه السـلام: الواقـع أن قصة سليمان عليه السلام بما تذخر به من جوانب وأبعاد تقع في كثير منها خارج نطاق التفكير والتصور البشري خاصة المادي منه، يمكن أن تكون مصدرا خصبا لاستنباط كثير من

الأدلة الدامغة على أن العلم البشري هو أصلاً من عنـد ا
وأنه مهما كبر وعظم، فهو قليل ﴿ ويسألونك عن الـروح
قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾
(الإسراء، من آية٨٥)، وذلك الجزء نوجهه خصيصا للعباقرة
الذين تمكنوا من الوصول بما أتاح ا لهم من علم ومعرفـة
إلى بعض أغوار المحيطات والطبقات الأرضـية، وبعـض
الطبقات العليا من الفضائيات ولكنهم أخطئوا مثلما فعل بعض
أسلافهم وقال كل منهم مثلما قيل من قبل: ﴿ إنمـا أوتيتـه
على علم عندي﴾ (القصص من آية ٧٨) ولكنهم لا يدرون
بأن عدم اعترافهم بأن ما لا يتمتعون به هو مـن علـم ا ،
وبأن ذلك التباهي الأجوف بما لا يملكون يمكن أن يكون سببا
في دمارهم عاجلاً أو آجلاً كما فعل ا بمن كانوا على ذات
النهج المنحرف من قبلهم: ﴿ أو لم يعلم أن ا قد أهلـك
من قبله من القرون من هو أشد منه قوةً وأكثر جمعا
ولا يسألُ عن ذنوبهم المجرمون﴾ (القصص مـن آيـة
٧٨). ولنعد إلى قصتنا ذات الكنوز المعرفية والتوجيهية من
خلال مثالين متميزين، أحدهما يتعلق بتعلـيم سـليمان لغـة

المخلوقات غير البشرية ومنطقها متضـمنًا قصـة الهدهـد والجني والعالم؛ والمثال الثاني يتعلق بتعليم سـليمان كيفيـة إعمال العقل وحسن التصرف والقضاء العادل.

وبوجه عام، فقد أشـار د/ عبـد الحلـيم محمـود (١٣٩٧هـ /١٩٧٧، ١٨٣، ١٨٤) إلى أن سـليمان عليـه السلام كان يعيش في ظل حضارة متقدمة وأنه كـان يتمتـع بمعرفة واسعة وعميقة وأنه كان يحصل على علم وهبـي أو إلهامي وعلم كسبي من خلال التجربة والملاحظة والاستقراء وذلك في علوم الدين والدنيا أيضا.

ولكننا نرى أن ما تميز به سليمان عليه السلام عن غيره من البشر هو العلم الوهبي أو الإلهامي الذي اختصه ا به دون غيره بدليل قوله تعالى ﴿ ولَقَد آتَينَا داود وسلَيمان عِلْما وقَالاَ الْحمد ِ الَذِي فَضلَنَا علَى كَثِيـرٍ مـن عِبـادِه الْمـؤْمِنِين﴾ (النمل:١٥) ومن أشكال ذلك العلم معرفة لغة ومنطق غيـر البشر حيث أشير إلى ذلك تارة فيما يتعلق بالطير فقط كمـا توضح الآية الكريمة: ﴿ وورِثَ سلَيمان داود وقَالَ يـا أَيهـا الناس علمنَا منطِقَ الطيرِ وأُوتِينَا مِن كُل شَيءٍ إِن هذَا لَهـو الْفَضلُ الْمبِين﴾ (النمل: ١٦)، ثم نتبين أنه كان يعرف أيضـا

لغة ومنطق الجن الذي أشير في آية كريمة إلى أنه كان مـن جند سليمان ﴿ وحشِر لِسلَيمان جنُوده مِـن الْجِـن والإِنْـسِ والطير فَهم يوزعون﴾ (النمل: ١٧) وطبعا من الطبيعـي أن يعرف النبي الكريم لغة جنده وإلا فكيف كان يـوجههم إلـى أعمالهم؟! وقد تأكد ذلك من قصته مع الهدهد التي سنسردها توا. وبالمثل يمكننا أن ندرك علم سليمان بلغة النمل من الآية الكريمة ﴿ حتى إِذَا أَتَوا علَى وادِي النمل قَالَتْ نَملَةٌ يا أَيهـا النملُ ادخُلُوا مساكِنَكُم لاَ يحطِمنكُم سلَيمان وجنُـوده وهـم لاَ يشْعرون * فَتَبسم ضاحِكًا من قَولِها﴾ (النمل ١٨ وجزء مـن آية ١٩).

أما عن قصة سليمان مع الهدهد وملكة سبأ فتتضمن درسا تربويا لكل البشر يقوم على بديهية أو مسلمة لا جـدال فيها وهي أنه "فوق كل ذي علم عليم". فعلى الرغم من كل ما أوتى سليمان من علم واسع ومتفرد، فقد أراد ا أن يختص الهدهد الضعيف الذي كان يعمل لدى سليمان وفـي خدمتـه بجزئية من العلم لم يعطها لسليمان حتى يتعلم البشر أن العلم لا نهاية لها وأنه ﴿ وما أُوتِيتُم مـن الْعِلْـمِ إِلا قَلِـيلاً﴾ (الإسراء من آية ٨٥). فعندما وصل الهدهد متـأخرا حيـث

كان سليمان عليه السلام قد توعد بتعذيبه أو بذبحه إن كـان تغيبه عن مهامه لإهمال متعمد، فقد بدأ كلامه بعبارة بليغـة تنطوي على فرحة طاغية صادقة لما جناه الهدهد من ثمـار فعاله من مجهود شاق قام به والتي تمثلت في التعرف علـى أمر خطير – وكان لذلك الأمـر والتصـرف قيمـة بالغـة الارتفاع بدليل أن سليمان بكل ما أحيط به من علم ومعرفـة ونفوذ وهيمنة بالغة الاتساع لم يكن على علم بها، لذلك قـال الهدهد له: ﴿ أَحطتُ بِما لَم تُحِطْ بِهِ ﴾ (النمل من آيـة ٢٢) وأكمل مفاخرا بما فعله واثقًا من إتقان عمله: ﴿وجِئْتُك مِـن سبأٍ بِنَبأٍ يقِينٍ﴾ (النمل من آية ٢٢) وأوضح له أن ذلك الخبر الذي أتى به يتعلق بقوم يعبدون الشمس وتحكمهم ملكة تتمتع بعرش عظيم، ومن الواضح كما نوهنا في البداية أن سليمان كان يعيش في ظل حضارات واسعة راقية وأنـه لـم يكـن الوحيد المنتسب لها بدليل ما أوضحه القـرآن مـن قصـة حضارة اليمن التي كانت تحكمه الملكة بلقيس التي ذكرناهـا توا. ومع هذا، فكما أكدنا أيضا من قبل فقد ميز ا سـليمان على غيره من ملوك تلك الحضارات بالعلم المتميز الـذي لا مثيل له في الحضارات الأخرى. ومع هذا، كان هناك عـالم

آخر متميز منحه ا مقدرة خاصة ثم الاستعانة بها لإحضار ملكة بلقيس بعرشها إلى حضرة سليمان عليـه السـلام فـي أسرع وقت مما كان سيستغرقه الجن لو قام بـذلك. وهنـاك إشارة إلى أن العلم يمكن أن يفعل الأعاجيـب التـي قـد لا يستطيع فعلها الجن، وأن من تلك الأعاجيب طـوي الأرض وإزالة المسافات في لحظات زمنية بالغة القصر، ويـرى د/ عبد الحليم محمود (المرجع السابق ص ١٨٩) أن العلم الذي استخدم في تلك الحالة هو أصلاً العلم المكتسب الذي حصـل عليه العالم الموجود في تلك القصة من خلال بحثه وتحصيله بين الكتب والمراجع واستخدامه للأساليب البحثية والعقلانيـة المنظمة ويشبه ما حدث في تلك القصـة بمـا يحـدث فـي عصرنا الحالي من نقل المعلومة مثلاً عن طريق التليفزيون والإذاعة في ذات اللحظة، ولكننا نرى أن ذلك العلم لابـد أن يكون مختلطًا بالعلم الإلهامي أو قائما على أساسـه – ففـي الآية الكريمة ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ من الْجِن أَنَا آتِيك بِهِ قَبـلَ أَن تَقُوم مِن مقَامِك وإِني علَيهِ لَقَوي أَمِين * قَالَ الَذِي عِنْده عِلْم من الْكِتَابِ أَنَا آتِيك بِهِ قَبلَ أَن يرتَد إِلَيك طَرفُـك﴾ (النمـل، وجزء من آية ٤٠) . ويتضح من الآية رقم (٤٠) أن العـالم

المقصود هنا عنده علم (من الكتاب) وقد يكون ذلك الكتـاب كتابا سماويا مثلما يطلق على القرآن الآن الكتاب، خاصة أنه معرف بالألف واللام بما يدل على أن هناك كتابـا مرجعيـا بعينه هو الذي أعان العالم للتعرف على كيفية تحقيق الهدف في أقصر زمن مقارنة بما تم تقديمه من خـلال العـروض الأخرى وفي جميع الأحوال، فحتى العلـم المكتسـب الـذي يحصل عليه الإنسان بمجهوده وبتعبه، فهـو كالمـال، لـن يحصل عليه إلا إذا كان مكتوبا له أن يرزق به وبقدر يقدره ا ، صاحب العلم الأصلي ومصدر كنوزه التـي لا تنتهـي منابعها، وصدق ا العظيم في قوله الكريم: ﴿ وَإِن من شَيءٍ إِلا عِندنَا خَزَائِنُه وما نُنَزِلُه إِلا بِقَدرٍ معلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١).

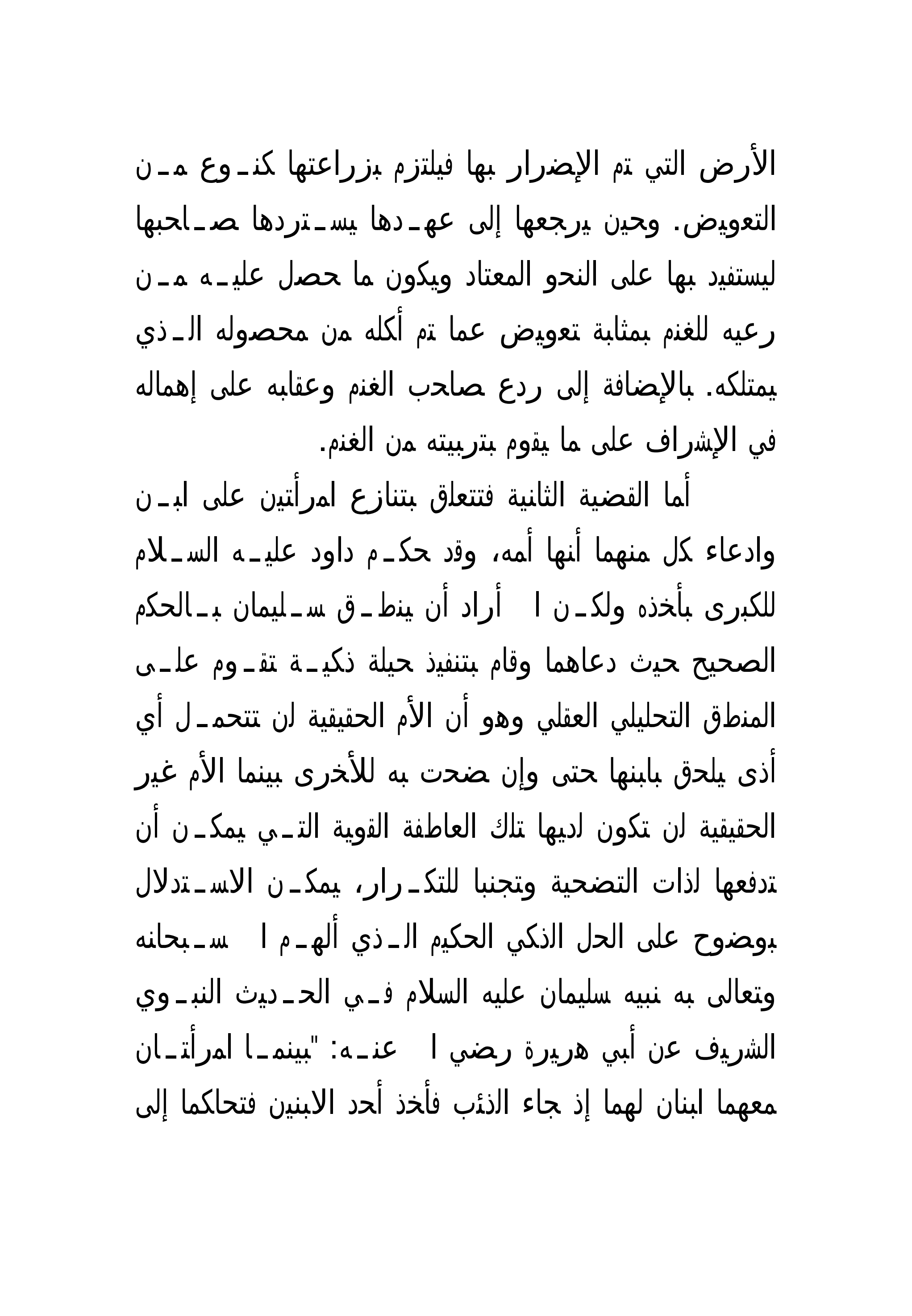
وحتى الجن الذين يسود الاعتقاد بـأن لـديهم علـم الغيب، فقد قدمت لنا قصة سليمان عليه السلام دليلاً حاسـما على خطأ ذلك الاعتقاد وذلك لأنه حين جاءت لحظة انتهـاء أجل سليمان عليه السلام، دخل عليه ملك المـوت وقـبض روحه وهو متوكئ على عصاه في الوقت الذي كـان الجـن يعملون بين يديه وينظرون إليه يحسبونه أنه مـازال حيـا، وظلوا مستمرين على عملهم وهو ميت وهم لا يدرون بمـا

حدث – فكيف علموا بما حدث؟! كان ذلك على يد دابة صغيرة من الأرض بعثها الله سبحانه وتعالى فأخذت تأكل العصا التي كان سليمان عليه السلام يتوكأ عليها حتى تآكلت معظمها فسقطت وسقط معها سليمان عليه السلام. هنا فقط اكتشف الجان موته وتوقفوا عن العمل الذي كان يرهقهم كثيرا.

ويتضح ذلك الدرس المستفاد في مجال العلم والتعلم من قوله تعالى: ﴿ فَلَما قَضينَا علَيهِ الْموتَ ما دلهم علَى موتِهِ إِلا دابةُ الْأَرضِ تأْكُلُ مِنسأَتَه فَلَما خَر تَبينَتِ الْجِن أَن لو كَانُوا يعلَمون الْغَيب ما لَبِثُوا فِي الْعذَابِ الْمهِينِ﴾ (سبأ: ١٤).

وبالانتقال إلى المثال الثاني، نتعرف كيف أن الله سبحانه وتعالى ميز سليمان عليه السلام بكيفية إعمال العقل والملاحظة المتعمقة واستخدام أسلوب التحليل السليم للخروج بقرارات حكيمة في مجالات القضاء وتقييم الأمور والأشخاص ويتجلى لنا ذلك في قضيتين تم حدوثهما في وقت تواجد فيه سليمان ووالده داود عليهما السلام معا، حيث يتضح أن الله سبحانه وتعالى شاء أن يلهم سليمان الابن الحكم الأفضل والتصرف الأمثل برغم منحه للحكمة وللعلم

لكل من الابن والأب على حد سواء، فقد قال تعالى: ﴿ وداود وسليمان إِذْ يحكُمان فِي الْحرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَم الْقَومِ وكُنا لِحكْمِهم شَاهِدِين * .فَفَهمنَاها سلَيمان وكُلاً آتَينَا حكْما وعِلْما﴾ (الأنبياء ٧٨ وجزء من آية ٧٩). وتلك الآيـة تشـير إلـى رجلين جاءا ليحتكما على أمر لدى داود عليه السلام (وكـان وقتها حاكما)، فكان لأحدهما أرض مزروعة وشكا أن غـنم الرجل الآخر قد أكلت ما زرعه وطلب استرداد حقه، فحكـم داود لصاحب الزرع بأن يأخذ الغنم عقابا لصاحبه الذي تركه يأكل زرع غيره، ولكن ا أراد أن يكون الحل السليم علـى يد سليمان عليه السلام فأوحى إليه بكيفيته" ففهمناها سـليمان" وذكر سليمان رأيه الذي ألهمه ا به وهو أن يأخذ صـاحب الأرض المأكول زرعها، الغنم ولكن لفترة مؤقتة حيث يلتزم صاحب الغنم في خلالها بأن يقوم بإعادة زراعة أرض الأول وحين تكتمل زراعة الأرض يمكن لصاحب الغنم أن يسـترد غنمه. وبمعنى آخر، أن يتبادل الشخصان ملكيتهمـا بشـكل مؤقت، فيأخذ صاحب الأرض (المتضرر) الغـنم الصـالح لإدرار الكسب حتى يستفيد باستغلاله ويـتم تعويضـه عـن خسارته، بينما يأخذ صاحب الغنم (المتسبب فـي الضـرر)



الأرض التي تم الإضرار بها فيلتزم بزراعتها كنـوع مـن التعويض. وحين يرجعها إلى عهـدها يسـتردها صـاحبها ليستفيد بها على النحو المعتاد ويكون ما حصل عليـه مـن رعيه للغنم بمثابة تعويض عما تم أكله من محصوله الـذي يمتلكه. بالإضافة إلى ردع صاحب الغنم وعقابه على إهماله في الإشراف على ما يقوم بتربيته من الغنم.

أما القضية الثانية فتتعلق بتنازع امرأتين على ابـن وادعاء كل منهما أنها أمه، وقد حكـم داود عليـه السـلام للكبرى بأخذه ولكـن ا أراد أن ينطـق سـليمان بـالحكم الصحيح حيث دعاهما وقام بتنفيذ حيلة ذكيـة تقـوم علـى المنطق التحليلي العقلي وهو أن الأم الحقيقية لن تتحمـل أي أذى يلحق بابنها حتى وإن ضحت به للأخرى بينما الأم غير الحقيقية لن تكون لديها تلك العاطفة القوية التـي يمكـن أن تدفعها لذات التضحية وتجنبا للتكـرار، يمكـن الاسـتدلال بوضوح على الحل الذكي الحكيم الـذي ألهـم ا سـبحانه وتعالى به نبيه سليمان عليه السلام فـي الحـديث النبـوي الشريف عن أبي هريرة رضي ا عنـه: "بينمـا امرأتـان معهما ابنان لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكما إلى

داود فقضى به للكبرى فخرجتا فدعاهما سليمان فقال هـاتوا السكين أشقه بينكما فقالت الصغرى يرحمك ا هو ابنهـا لا تشقه فقضى به للصغرى" (أحمد بن حنبل مسـنده ٣٢٢/٣؛ صحيح البخاري ١٩٧/٤؛ ومسلم ١٣٣/٥ والنسائي في كتاب القضاء، في : تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٢١٨).

النموذج السادس، موسى عليه السلام: وفي النهاية ، نختتم عرضنا بقصة موسى عليه السلام ورحلته المعروفـة في طلب العلم والتي ساهم فيها حوت بإرشاده إلـى مكـان معلمه الذي أرسله ا إليه وهو خضر عليه السـلام وهـي القصة التي يمكن أن نتعرف عليها بالكامل بـالرجوع إلـى سورة الكهف (الآيات ٦٠ – ٨٢)، وقـد تـم عـرض ذات القصة في حديث شريف: "إن موسى قام خطيبـا فـي بنـي إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا فعتب ا عليـه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى ا إليـه: إن لـي عبـدا بمجمـع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: يارب، وكيف لـي بـه؟ قال: تأخذ معك حوتًا فتجعله بمكتل، فحيثما فقدت الحوت فهو ثم، فأخذ حوتًا فجعله بمكتل، ثم انطلق وانطلـق معـه فتـاه يوشع بن نون، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما،

واضطرب الحوت في المكتل، فخرج منه فسقط في البحـر، واتخذ سبيله في البحر سربا، وأمسك ا عن الحوت جريـة الماء، فصار عليه مثل الطاق، فلما استيقظ نسي صـاحبه أن يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ..." (بقية الحديث الطويل عن البخاري في: قصص الأنبياء للإمام الحافظ ابـن كثير، ص ٢٩٨ – ٢٩٩).

وما نريد أن نركز عليـه هنـا مـن بـين الكنـوز الإرشادية التي يمكن أن ننهل من خيرها من خـلال التأمـل المتعمق في تلك القصة هو الجانب الذي يؤكد على أن العلـم هو أصلاً علم ا وأنه مهما أوتي شخص بعلم يبدو أو يعتقد أنه يتميز به عن غيره فإن ا يجعل لديه مساحات كبيرة من الجهل التي يتيح لآخرين أن يكونوا عارفين ببعض منها مثلما حدث في قصة موسى عليه السلام الذي اعتقد أنه أكثر الناس علما، فاكتشف أن هناك من هو أعلم منه وهو الخضر عليـه السلام، ومع هذا فإن الخضر عليه السلام أخبر موسى عليه السلام بأن ما يعرفانه من علم ما هو إلا مثل مـا يسـتطيع عصفورا أن يحمله في منقاره من البحر وذلك كما جاء فـي جزء من الحديث السابق الإشارة إليه: "وجاء عصفور فوقـع

على جرف السفينة فنقر في البحر نقرة، فقال له الخضر: ما علمي وعلمك في علم ا إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر "(المرجع السابق ص ٢٩٨، ٢٩٩).

ومن القصة السـابقة يمكـن أن نلاحـظ أيضـا أن العصفور تم استخدامه كوسيلة تعليميـة تربويـة إرشـادية عملية، تماما مثلما حدث في حالة الغراب مع قابيل والهدهـد مع سليمان ودابة عصا سليمان مع الجن والحوت الذي أرشد موسى وصاحبه بطريقة غير مباشرة إلـى مكـان معلمـه الخضر عليه السلام، وذلك يوحي بأن الكائنات غير البشرية أو العناصر الطبيعية لم يسـخرها ا فقـط للإنسـان كـي يستهلكها ويستخدمها فقط بالطرق المعتـادة مثـل الطعـام والشراب والملبس والمأوى والتنقل والقتال.. ولكنها أيضـا يمكن أن تستخدم كوسائل تعليمية ناجحة وقد يفسر ذلك كثرة الآيات القرآنية التي تربط ذكر كثير من الظواهر أو العناصر الطبيعية (مثل تعاقب الليل والنهار) بالـدعوة إلـى التأمـل والتدبر وإعمال العقل – وكما ذكرنا سابقًا فكـأن الطبيعـة تنطوي على النتائج النهائية للحقائق العلمية ولكنها فقط تنتظر من يبذل جهدا كافيا وصادقًا في إجلاء غبار المجهول عنهـا

– وتتأكد صحة ذلـك مـن قصـص كثيـرة كانـت وراء الاكتشافات العلمية والصحية وغيرها مما ساهم في تحسـين نوع الحياة البشرية مثل قانون الجاذبية الـذي تـم اكتشـافه عندما تأمل نيوتن بعقلانية ظاهرة وقوع تفاحة مـن شـجرة لأسفل وليس لأعلى؛ وقيام صناعة الطيران اسـتلهاما مـن حركة الطير وكيفية استخدام جناحيـه فـي الجـو، وذلـك بالإضافة إلى استلهام التمرينات الرياضية الصـحيحة مـن حركات الحيوانات الرشيقة النشطة مثل القطـط والغـزلان وحيوان الكانجارو؛ وتعلم بعض الدروس السلوكية المفيدة من بعض المخلوقات غيـر البشـرية مثـل المثـابرة والنظـام الاجتماعي التعاوني من النمل والنحل، وكذلك تعلـم كيفيـة الصبر والتحمل الرشيد مثلما يلاحظ في سلوكيات الجمل.

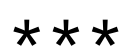
وفي النهاية، فإننا يمكن أن نستنبط مسلمة لا جـدال فيها وهي أن الجهل يعمي صاحبه عن إدراك حقائق الأشياء والأمور والظواهر خاصة إذا لم تكن في شكل تقليـدي تـم الاعتياد عليه، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى سوء الحكم والتقييم وعدم المقدرة الكافية على مواجهـة الأزمـات والمشـاكل والصعوبات، والجهل هنا لا يقصد به عدم الإلمـام بـالعلوم

التقليدية، ولكن المقصود هنا عدم الإلمام بـالعلوم الدنيويـة المضبوطة والمحكومة بالعلوم الشرعية الأساسية فالفئة التي تتمتع بالحالة التعليمية الثانية هي التي تنجح في التعرف على الله بشكل أفضل وبالتالي في اتباع أوامره وتجنب نواهيه مما يضمن معه تحقق الصالح العام وتحسين فرص الرقي العلمي النموذجي. وصدق الله العظيم حين قال: ﴿إِنما يخْشَـى اللهَ مِن عِبادِهِ الْعلَماء﴾ (فاطر آية ٢٨).

وإذا كنا سنتوقف عند هذا الحد من العرض الموجز لبعض الجوانب والأفكار الاقتصادية ذات الطبيعة الإسلامية والتي تنتمي بالفعل إلى الإسلام حتى قبل أن ينزل كرسـالة محمدية محددة المناهج، فإن ما تم ذكره هو فيض ضئيل من غيض لا نهاية له من المعلومات المفيدة التي يمكن سـردها في هذا الشأن والصدد خاصة إذا ما أردنا أن نتوغل أكثر في بحور القصص النبوية الأصيلة، فنحن مثلاً لم نتعرض لقصة شعيب المفيدة في دراسات البيع والأسواق، ولا لقصة يوسف الذاخرة بعدد هائل متنوع من الدروس والأفكار الاقتصـادية في مجال التخطيط والتخزين وتوزيـع المـوارد المحـدودة والعلم متعدد الجوانب.. إلخ، ولا لقصة أيوب التي يمكـن أن

تدخل في نطاق الاقتصاد الصحي، ولا لقصة أهـل الكهـف التي يمكن أن تدخل في دراسات النقـود حيـث إن العملـة النقدية كانت الوسيلة لتمييزهم ولتعرف جيل مستقبلي بعيـد جدا عنهم عليهم – إنها وغيرها حقًا قصص ذاخرة بأفكـار كثيرة ومتنوعة يمكن أن تستخدم كلها فـي إرسـاء أسـس النظرية الاقتصادية الإسلامية بالتضافر مـع غيرهـا مـن الأفكار التي يمكن استنباطها من مصادر أخرى إسلامية.

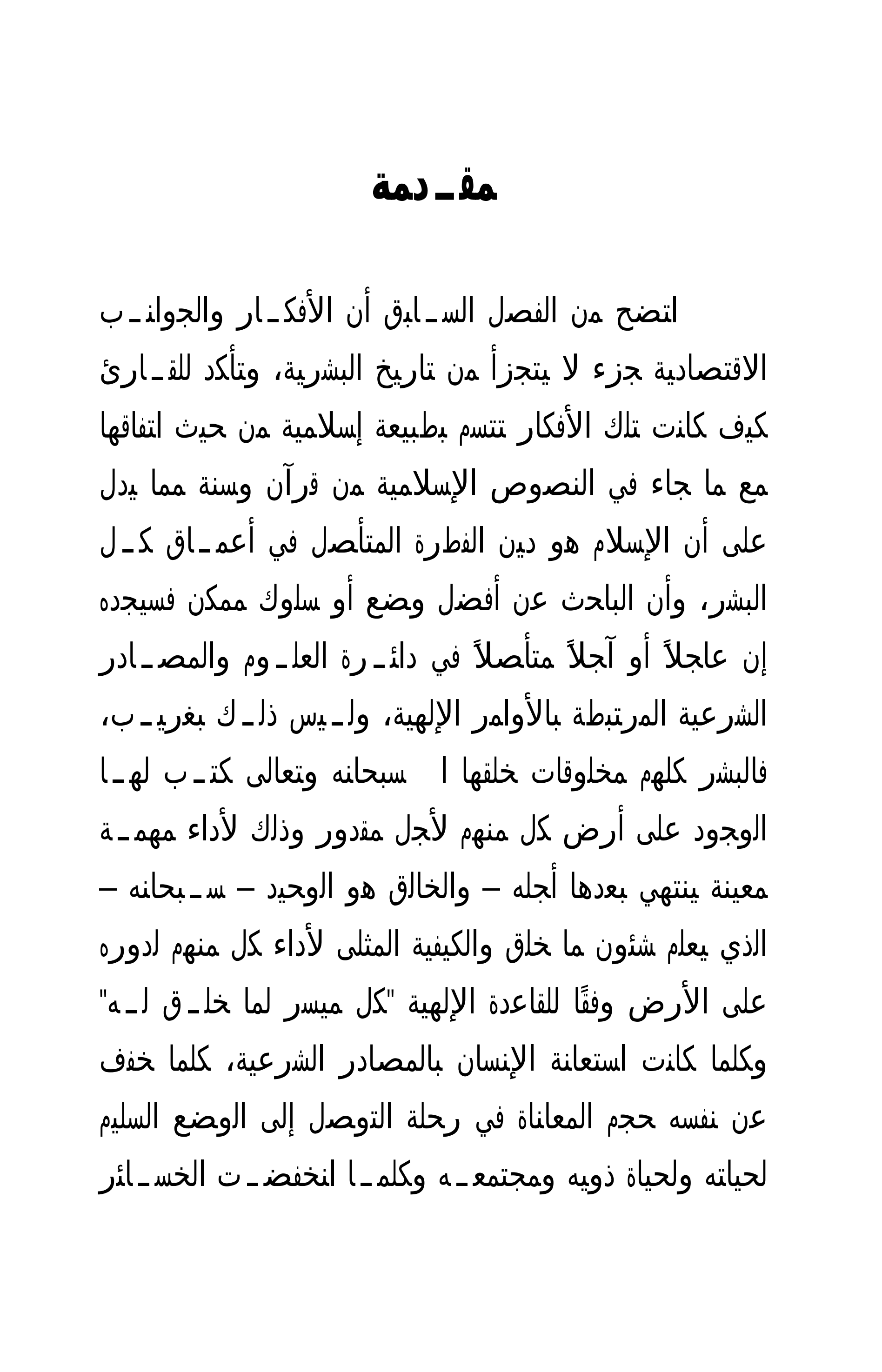
وبعد استعراض باقة النماذج المتنوعة لما ورد مـن أفكار اقتصادية ذات طبيعة إسلامية قبـل ظهـور الإسـلام كرسالة محمدية، ننتقل الآن إلى الفصل الثالث لتقديم صورة استكمالية ومتكاملة عن الأفكـار والتطبيقـات الاقتصـادية الإسلامية التي برزت مع ظهور الإسلام كـدعوة محمديـة، وتنامت وتطورت مع ثبوتـه وانتشـاره فـي كـل أرجـاء المعمورة.



***

الفصل الثالث

بعد الأفكار والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية بعد ظهور الرسالة المحمدية



مقـدمة

اتضح من الفصل السـابق أن الأفكـار والجوانـب الاقتصادية جزء لا يتجزأ من تاريخ البشرية، وتأكد للقـارئ كيف كانت تلك الأفكار تتسم بطبيعة إسلامية من حيث اتفاقها مع ما جاء في النصوص الإسلامية من قرآن وسنة مما يدل على أن الإسلام هو دين الفطرة المتأصل في أعمـاق كـل البشر، وأن الباحث عن أفضل وضع أو سلوك ممكن فسيجده إن عاجلاً أو آجلاً متأصلاً في دائـرة العلـوم والمصـادر الشرعية المرتبطة بالأوامر الإلهية، ولـيس ذلـك بغريـب، فالبشر كلهم مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى كتـب لهـا الوجود على أرض كل منهم لأجل مقدور وذلك لأداء مهمـة معينة ينتهي بعدها أجله – والخالق هو الوحيد – سـبحانه – الذي يعلم شئون ما خلق والكيفية المثلى لأداء كل منهم لدوره على الأرض وفقًا للقاعدة الإلهية "كل ميسر لما خلـق لـه" وكلما كانت استعانة الإنسان بالمصادر الشرعية، كلما خفف عن نفسه حجم المعاناة في رحلة التوصل إلى الوضع السليم لحياته ولحياة ذويه ومجتمعـه وكلمـا انخفضـت الخسـائر

والتكاليف المفروضة نتيجة للتوجهات الفكريـة والسـلوكية الخاطئة.

وفي ذلك الفصل، نود اسـتكمال الصـورة حـول الجوانب والأفكار الاقتصادية الإسلامية بالتركيز على الفترة التي ظهر الإسلام فيها كدعوة محمدية وما تليها، مع توضيح عدم تعارض تلك الأفكار مع ما ظهر منهـا قبـل الرسـالة المحمدية، بل إن تلك الأفكار تتكامل مع سابقتها في منظومة فكرية منطقية متناغمة، وقد يتحفظ البعض في تلك النتيجـة على أساس أن مصدر الأفكار السابقة على الرسالة المحمدية خاصة تلك تم استنباطها من حياة الأنبياء السابقين، هو ذاتـه القرآن والسنة اللذان يرتبطان بالرسالة المحمدية ومـن هنـا فالاتجاه لابد أن يكون واحدا، ولكن بالرجوع إلى مـا سـبق عرضه سيتضح أن جزءا من عرضنا يتعلق بفكر تـاريخي يستنبط من مصادر غير القرآن والسنة مثل أفكار أرسـطو وأفلاطون والمدرسيين؛ كما أن قصص الأنبيـاء السـابقين وردت أيضا في الكتب السماوية السابقة التي تتفق تماما مـع ما ورد في هذا الكتاب. وعلى المتشـكك أو المعتـرض أن يرجع إلى المصادر غير الإسلامية ليتأكد مما نقـول، فكـل

الكتب السماوية (الصحيحة) جاءت من عند إله واحد فقـط للعالمين هو ا سبحانه وتعالى.

والآن، لنبدأ جولتنا فـي بسـتان العلـم والمعرفـة الاقتصادية الإسلامية الذي تمت تنميته في المرحلـة التاليـة لظهور الدعوة المحمدية الشريفة. وسوف نقتطف من ذلـك البستان زهرتين ذات عبق فكري معرفي خاص إحداهما تـم إنباتها في حديقة التراث الإسلامي القـديم، والأخـرى تـم إرواؤها بالمعارف والعلوم المنهمرة من بحر العلـم الإلهـي الذي لا ينتهي عطاؤه ولا تجف منابعه.

٢-٣-١، بعض الريادات الاقتصادية في التراث الإسلامي:

شهدت فترة ما بعد ظهور الإسلام كدعوة محمديـة نهضة فكرية شاملة لكل نواحي الحياة بالإضافة إلى استعادة الأمور الدينية لهيمنتها علـى زمـام الأمـور والأنشـطة والسلوكيات. وعلى عكس المقولة الغربيـة الخاطئـة التـي سادت الكتابات التاريخية والاقتصادية التي تعتبر العصـور الوسطى (عصورا مظلمة)، نحن نرى عكس ذلـك، حيـث كانت الحياة مظلمة قبل تلك العصور ثم بدأ ضوء الدين ينشر

إشعاعاته في كل مكان، وحتى في البقعـة الغربيـة كانـت الكنيسة هي المهيمنة على زمام أمور الحياة والرعية والفكر، وكان ذلك متوافقًا مع ظهور الإسلام ووجـود سـيد الخلـق محمد ﷺ وصحابته والتابعين من المخلصين للدين الإسلامي والعاملين على إضاءة العقول المظلمـة وتحريـك منـاطق ركودها من خلال التعريف بذلك الدين الحنيف. واليوم، نجد المسلمين يعيشون حالة من الفوضى النسبية والتخلف والتبعية المهينة للغير مما أدى إلى انتشار اعتقاد خاطئ بأن الإسـلام دين تخلف وفقر وضعف. وتناسى مروجـو ذلـك الـرأي الخاطئ أنهم يتحدثون عن (بشـر) ينتسـبون إلـى الـدين الإسلامي وتتفاوت درجات عمل كل منهم بأوامر الدين وفقًا لدرجات التزامهم بأحكامه ومدى حرص كـل مـنهم علـى اتباعها. لذا. كان من الأجدر أن يرجعوا إلى الدين الإسلامي نفسه كمنهاج نموذجي شـامل ويقومـون بدراسـته بدقـة وبحيادية، وقتها لا تستبعد أن يعتنقوه ويكونوا هم المـدافعين عنه والداعين له، فالدين الإسلامي كما ذكرنا من قبل هو دين الفطرة التي ولد كل البشر عليه كما أنه دين مثالي لأنه يشمل كل أمور الدنيا (التي يعيشها البشر) والآخرة (المقر الأخيـر

لهم). وبصفة مبدئية، نود أن نرد على المفترين على الـدين الإسلامي والمتشككين في فعاليته مستخدمين سـوء أحـوال وأوضاع البشر المعتنقين له كمعيار، بأن ذلك الحال المتردي المعاصر للمسلمين يمثل أكبر دليل علـى مصـداقية الـدين الإسلامي الذي تنبأ في جزئية مـن أصـوله بـذلك الحـال المتردي وأوضح الأسباب التي ترجع إلى التدهور إليه قبـل أن يحدث ذلك بنحو خمسة عشر قرنًا من الزمان، فالمسلمون الآن يرتكبون خطأ كان النبي ﷺ - بوحي من ا عز وجـل – قد حذر من سوء عواقبه في الدنيا قبل الآخرة وهو حـب الدنيا والتنافس السلبي بين المسلمين الـذي يكسـر إحـدى القواعد الجوهرية التي يرتكز عليها الإسلام وهـي التجمـع وعدم الفرقة. وإلى كل منصف وذي عقـل مسـتنير نقـدم الحديثين النبويين الشريفين التاليين للتدبر وللوصـول إلـى حقيقة الأمر بدون تعليق آخر منا سوى أن هـذين الحـديثين قالهما النبي ﷺ منذ نحو ألف وخمسمائة عام في وقت كـان الإسلام مزدهرا والمسلمون هم المهيمنـون علـى الغالبيـة العظمى من بقاع العالم، ومع هذا، فقد تم توضيح الصـورة المزرية التي أصبح المسلمون عليها الآن وذكر السبب أيضا،

فمن يريد أن يكذب الآن ما يحدث وسبب ما يحدث فليقدم لنا حججه وبراهينه. ففيما يتعلق بذلك الوضـع المهـين الـذي يعيشه المسلمون الآن وبأن السبب هو حبهم للدنيا وعـزوفهم عن بذل أي جهد للذود عن هويتهم، نجد أنه عن ثوبـان أن النبي ﷺ قال: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسـول ا ! فمـن قلـة يومئذ؟ قال لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن فـي قلوبكم، وينزع الرعب من قلـوب عـدوكم، لحـبكم الـدنيا وكراهيتكم الموت" (مسند أحمد بن حنبل، وسنن أبي داود في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٨١٨٣ – ٣٢٥٧).

أما الحديث الآخر، فيطمئن فيه النبي ﷺ - بوحي من ا عز وجل – أمته على أنها ستظل الغالبة بشـرط عـدم الركون إلى الدنيا والتنافس فيما بينهم على جمـع حطامهـا الزائل. فقد قال النبي ﷺ : "إني فرطكم [1] وأنا شهيد عليكم، وإني أنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خـزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإني وا ما أخاف علـيكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيهـا [2]"

((١) سابقكم ومتقدمكم؛ (٢) أي في الدنيا: البخاري في كتاب الجنائز ج٢، ص ١١٢).

وعلى الرغم من أننا نعيش مرحلة صـحوة فكريـة تبرز فيها أعداد متزايدة من أصحاب الفكر العلمي الإسلامي المتميز إلا أن التبعية إلى الغرب (التي تشمل التبعية الفكرية والثقافية والعلمية) مازالت تصبغ المناخ الفكـري المعاصـر وتعرقل بروز ريادات فكرية علمية إسلامية متكاملة وبشكل يفرض وجوده على العالم وعلى الإعلام وعلى قنوات التعليم الأكاديمي والتطبيق المعيشي الدنيوي وحتى إن حدث ذلـك، فمازالت تختلط الأمور ومازال الاعتقاد الخاطئ ينسـب أي فكر إلى أصل غربي مثلما حدث في علم الاقتصـاد الـذي سادت الكتابات على خطأ أنه غربي المنشأ مع أننا في كتاب سابق قدمنا بعض الأدلة على أن الاقتصاد علم بـالغ القـدم، وتواجد أيضا في الحضارات القديمة الشرقية، وطبعا كان له تواجد متأصل في المحتويات الدينية ولكن لـم يكـن ذلـك متضمنًا تحت مسمى تخصصي محدد يسمى بالاقتصاد كمـا يحدث الآن. (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى زينب الأشـوح، ٩٧).

والواقع أن المدقق في الكتابات العلمية الرائـدة فـي العالم الغربي، سوف يلاحظ بوضوح أن كثيرا مما ورد بهـا من أفكار وقواعد وفروض قد تم استنباطها ونقلها من التراث الإسلامي وذلك بعد إعادة صياغتها وعرضها بأسلوب الكاتب المعاصر. وباسمه وتحت مظلة جنسيته الغربية. وقد يكـون ذلك أحد الأسباب الهامة لعدم بروز الأفكار العلميـة التـي يتضمنها التراث الإسلامي في كتب العلم الحديث المتـداول على المستوى العالمي ولعدم الاعتراف بها كعلـم إسـلامي تخصصي ومتميز وصالح للتطبيق الفعال أيضا. كما سـاهم في تعميق تلك الظاهرة الفكرية السلبية أن العلماء والمفكرين المسلمين القدامى، كانوا بجانب كثرة تعبدهم يكرسـون كـل وقتهم لتحصيل العلم الشامل العقلاني، ولكـنهم لـم يهتمـوا بالتعمق في تخصصات منفصلة بعينها ولا بإعطاء مسـميات تخصصية محددة لما يقولون من درر علمية. ونعتقد أنه قـد آن الأوان لكي نجلو تراب الإهمال عن تلك الكنوز المعرفية الأصيلة. ومن أجل هذا سنقدم في ذلك الفصل مجموعتين من الكنوز المعرفية التي اقتطفناها من بستان التراث الإسـلامي كأمثلة نموذجية على جوانب وأفكار وقواعد اقتصادية يمكـن

أن تستخدم كمكونات وركائز لنظريات اقتصـادية إسـلامية معاصرة ولاستراتيجيات تطبيقية صالحة لمواجهة التحـديات الاقتصادية المستحدثة. وسنبدأ بالمجموعة الأولى التي تضـم أمثلة لبعض الجوانب والتجارب الاقتصادية التطبيقية، ثم تتم محاولة استكمال الصورة الفكريـة الاقتصـادية الإسـلامية القديمة من خلال استعراض أمثلة لمجموعـة أخـرى مـن الريادات الفكرية والعلمية النظرية مع التركيز على الجانـب الاقتصادي منها.

المجموعة الأولى: بعض الجوانب والتجارب الاقتصادية التطبيقية:

وسوف نقدم في تلك الجزئية ثلاث تجارب تطبيقيـة تتعلق أولها بالركائز الأساسية للدولة وفقًا للمنهاج الفاروقي؛ وتتناول الثانية تجربة أبي ذر الغفاري مع الفقـر والتعـرف على توصياته النابعة من معايشته الذاتيـة لتلـك المشـكلة؛ ويختتم بتجربة ثالثة تتضمن نموذجا شاملاً لتطبيـق سياسـة الإصلاح الاقتصادي لدولة كانت على شفا الانهيـار والتـي تمت على يد ملكها غازان خان المغولي الـذي اتبـع تلـك السياسة بعد إسلامه.

أولاً : عمر بن الخطاب وركائز الدولة الإسلامية:

على الرغم من ظهور الإسلام كدين خاتم كرسـالة نبوية على يد محمد ﷺ، إلا أن الفترة المعاصرة لحياة النبـي ﷺ اقتصرت على الفتوحات المتفرقة وعلى نـزول الـوحي واستكمال الصورة التوجيهية الإسلامية لأمور الدنيا والـدين من خلال القنوات الشـرعية الـثلاث الرئيسـية: القـرآن، والأحاديث النبوية، والأحاديث القدسية، أما الدولة الإسلامية، فقد بدأت أطرها وعلامات ظهورها في عصر الخليفة التالي لعهد النبوة وهو أبو بكر رضـي ا عنـه. ولكـن الدولـة الإسلامية تم تواجدها بصورتها الرسمية المتكاملة في عهـد عمر بن الخطاب، الخليفة التالي لأبي بكر رضي ا عنهما. وقد تميزت الدولة الإسلامية بشكلها النظامي الذي ساد فـي عهد عمر بن الخطاب عن ذلك الذي ساد في عهد عثمان بن عفان الخليفة التالي، حيث بدأ وقته في بزوغ إطار (المجتمع) الإسلامي الذي يقوم على أساس الطبقية ومنح الهيمنة والنفوذ والرئاسة لعلياء القوم الذين تركزت فـي أيـديهم الثـروات الأساسية للدولة (عباس العقاد، بدون تاريخ، عبقرية الإمـام،

ص ٣٢). وعلى ضوء ما تقدم، فإن أهم تلك المراحل التـي يجب أن نوليها اهتمامنا الحالي هي مرحلة اكتمـال الدولـة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب التـي مثلـت القاعـدة الرئيسية الراسخة لما حدث بعد ذلك من تطورات.

وعمر بن الخطاب – كما هو معروف – هو أميـر المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وإن كان علينـا أن نطلـق عليه صفة اقتصادية وهي أنه (مؤسـس الدولـة الإسـلامية وركائزها الاقتصادية). ولقد فرضت الدولة الإسلامية تحـت قيادة وإشراف عمر بن الخطاب وجودها على العالم وقتهـا حتى أن أحد كبار قادة الفرس قال لعمر مقولة أصبحت حكمة وقولاً مأثورا تتناقله الأجيال حتى الآن: "حكمت فعدلت وأمنت فنمت يا عمر" (ابن الجوزي، بدون تاريخ، ص ٦). وتتضح مكانة عمر بن الخطاب بالغة التميز في الدين الإسلامي مما ورد عنه في السنة الصحيحة التي تضمنت أحاديث عنه حتى قبل إسلامه وذلك بدعوة رسول ا ﷺ بأن يعز ا الإسـلام به أو بشخص آخر كأن يتوافق معه في صـفات الشخصـية القوية الفعالة التي ترفع الآخرين معها ولا تتدنى إلى مراتب الضعفاء منهم وذلك بقول رسول ا ﷺ: " اللهم أعز الإسلام

بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام" (ابـن الجـوزي، بدون تاريخ ص ٣٢). وبعد إسلامه كان من شـدة ورعـه وتقواه تفر شرار الشياطين من طريقه "إنـي لأنظـر إلـى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر" (عن عائشة، أخرجه الترمذي ووصفه بحسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ فـي صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، ج١، ٢٤٩٦ – ١١٦٦) وفي رواية أخرى: "أية يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجا؛ إلا سلك فجا غير فجك" (عـن سعد، أخرجه البخاري ومسلم، في صحيح الجامع الصـغير وزيادته، ج١، ٢٦٦٧ – ١٢٥١) كما يتضح موافقة النبي ﷺ على منهاج عمر بن الخطاب السلوكي والإرشادي والتطبيقي من الحديث النبوي الحسن "لو كان بعدي نبي لكان عمر بـن الخطاب" (عن عقبة بن عامر في سـند أحمـد بـن حنبـل والترمذي والحاكم؛ وعن عصمة بن مالـك فـي الطبرانـي الكبير؛ في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٥٢٨٤ – حسن).

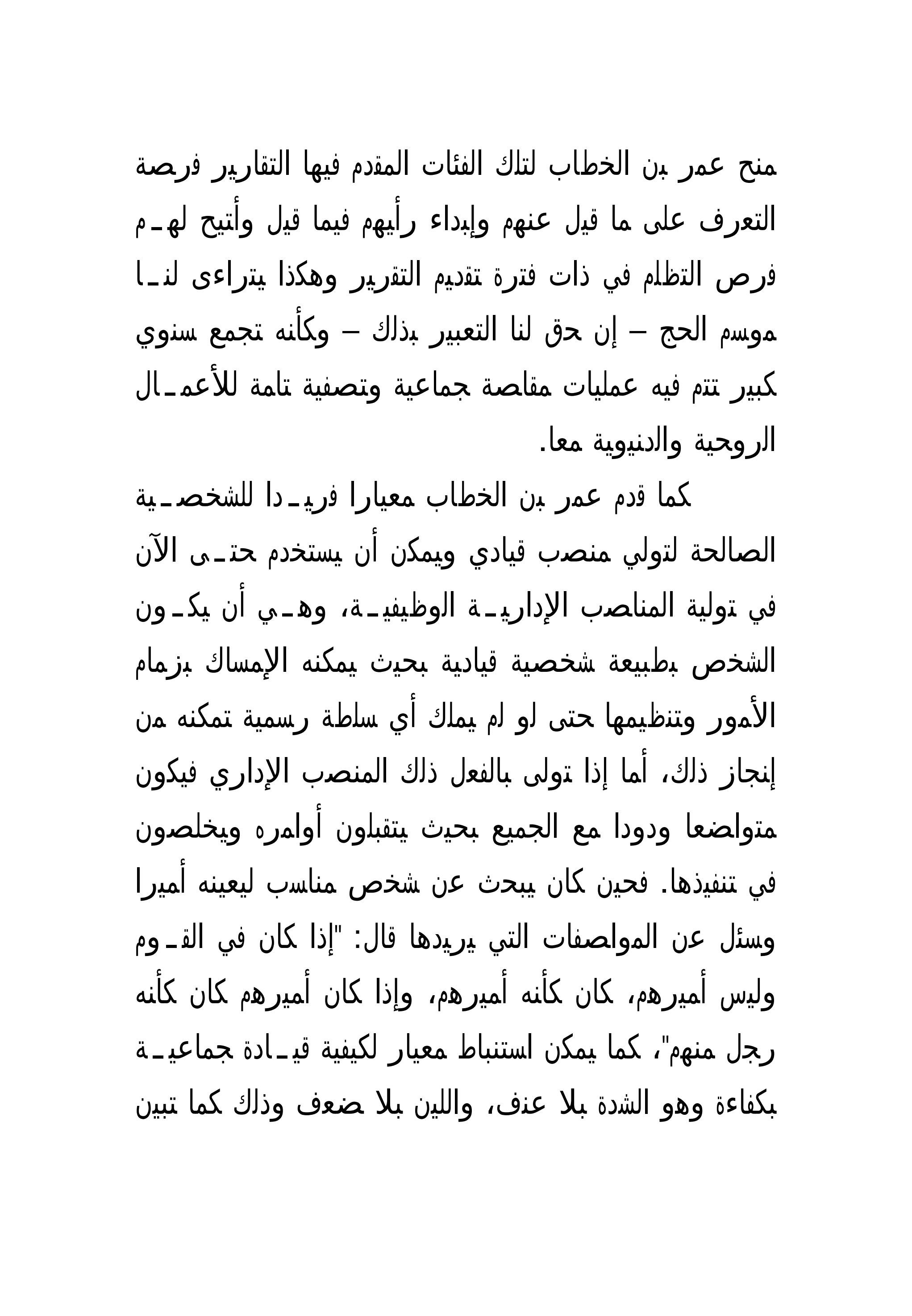
ولقد حرصنا على ذكر ذلك حتـى نـدرك أهميـة الاقتداء بسلوكيات عمـر بـن الخطـاب رضـي ا عنـه

والاسترشاد الفكري والتطبيقي بما كان يتبعـه مـن مـنهج. وتتأكد ضرورة الاقتداء به من حديث عن ربعي بن حـراش عن حذيفة أن رسول ا ﷺ قال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم معبد" (أخرجه الزوياني عن حذيفة وابن عدي عن أنس ورمز لـه السيوطي بالصحة والحسن في الجامع الصغير ٥٢/١).

وفيما يلي، بعض النماذج الاقتصادية المستنبطة مـن المنهج الفاروقي في إدارة الدولة الإسلامية وتحديـد أبعـاد نظامها الاقتصادي.

فمن إنجازاته الاقتصادية التي يمكن أن يستعان بهـا اليوم كمنهج لاسـتخدام أوقـات التعبـد فـي التخصـيص الاقتصادي للوقت، أنه أضاف إلى موسم الحـج (التعبـدي)، بعدا آخر اقتصاديا، فقد كان بلغة العصر الاقتصادية بمثابـة نهاية السنة المالية التي يجب فيها تصفية كل حسابات ما مر خلال العام؛ والإعداد لبداية أخرى لعام جديد؛ وكان موسـم الحج موسما عاما للمراجعة وللمحاسبة، واستطلاع الآراء في كل أنحاء الدولة الإسلامية، وفي خلال ذلـك الوقـت الـذي يتجمع فيه أكبر عدد من المسلمين فـي مكـان واحـد لأداء

شعائر الحج في ذات الوقت الذي يحل كل عام هجري، كانت تتاح الفرصة لعرض الشكاوي والمظالم، وكـذلك لعـرض تقارير ونتائج تقييم الرقباء الذين كان يحـرص عمـر بـن الخطاب على بثهم في أنحاء البلاد لمراقبة الـولاة والعمـال وغيرهم من الفئات المستهدفة، وكان يستقدم الولاة والعمـال لعرض وجهات نظرهم ومقترحاتهم أو للدفاع عمـا ذكـره الرقباء عنهم (عبـاس العقـاد، ١٤١٠هـ ـ /١٩٩٠م، ص ١١٢)، ومن ذلك يتضح لنا كيف كانت وسائل العبادة تستخدم كوسيلة ضابطة لتنظيم الحياة الاقتصادية، وكيف تـم ربـط النواحي التعبدية بالمصائر الاقتصادية للمسلمين بشكل يمـنح التعبد الروحاني سمات أقرب إلى طبيعة البشر التي تميل إلى تحقيق المصالح المادية والسعي الدائم إليها. كما يلاحظ أيضا أن عمر بن الخطاب قد استخدم أداة إدارية رائعـة وفعالـة لضمان رفع الأداء الاقتصادي لجميع الفئات العامة صغيرها وكبيرها وذلك ببث رقباء ثقات يتم نشرهم في جميع أنحـاء الدولة الإسلامية بحيث يقومون بالمتابعة المسـتمرة للفئـات العاملة المستهدفة ويقدمون في نهاية العام تقارير وافية عـن نتائج أعمالهم الرقابية، ولتحقيق عصر العدالة بكل أبعاده، فقد



منح عمر بن الخطاب لتلك الفئات المقدم فيها التقارير فرصة التعرف على ما قيل عنهم وإبداء رأيهم فيما قيل وأتيح لهـم فرص التظلم في ذات فترة تقديم التقرير وهكذا يتراءى لنـا موسم الحج – إن حق لنا التعبير بذلك – وكأنه تجمع سنوي كبير تتم فيه عمليات مقاصة جماعية وتصفية تامة للأعمـال الروحية والدنيوية معا.

كما قدم عمر بن الخطاب معيارا فريـدا للشخصـية الصالحة لتولي منصب قيادي ويمكن أن يستخدم حتـى الآن في تولية المناصب الإداريـة الوظيفيـة، وهـي أن يكـون الشخص بطبيعة شخصية قيادية بحيث يمكنه الإمساك بزمام الأمور وتنظيمها حتى لو لم يملك أي سلطة رسمية تمكنه من إنجاز ذلك، أما إذا تولى بالفعل ذلك المنصب الإداري فيكون متواضعا ودودا مع الجميع بحيث يتقبلون أوامره ويخلصون في تنفيذها. فحين كان يبحث عن شخص مناسب ليعينه أميرا وسئل عن المواصفات التي يريدها قال: "إذا كان في القـوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم"، كما يمكن استنباط معيار لكيفية قيـادة جماعيـة بكفاءة وهو الشدة بلا عنف، واللين بلا ضعف وذلك كما تبين

من قوله رضي ا عنه في موضع آخر حـول مواصـفات الحاكم: "أنه لا يصلح إلا بشدة لا جبرية فيها، ولين لا وهـن فيه " (عباس العقاد، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١١٣ ، ١١٧).

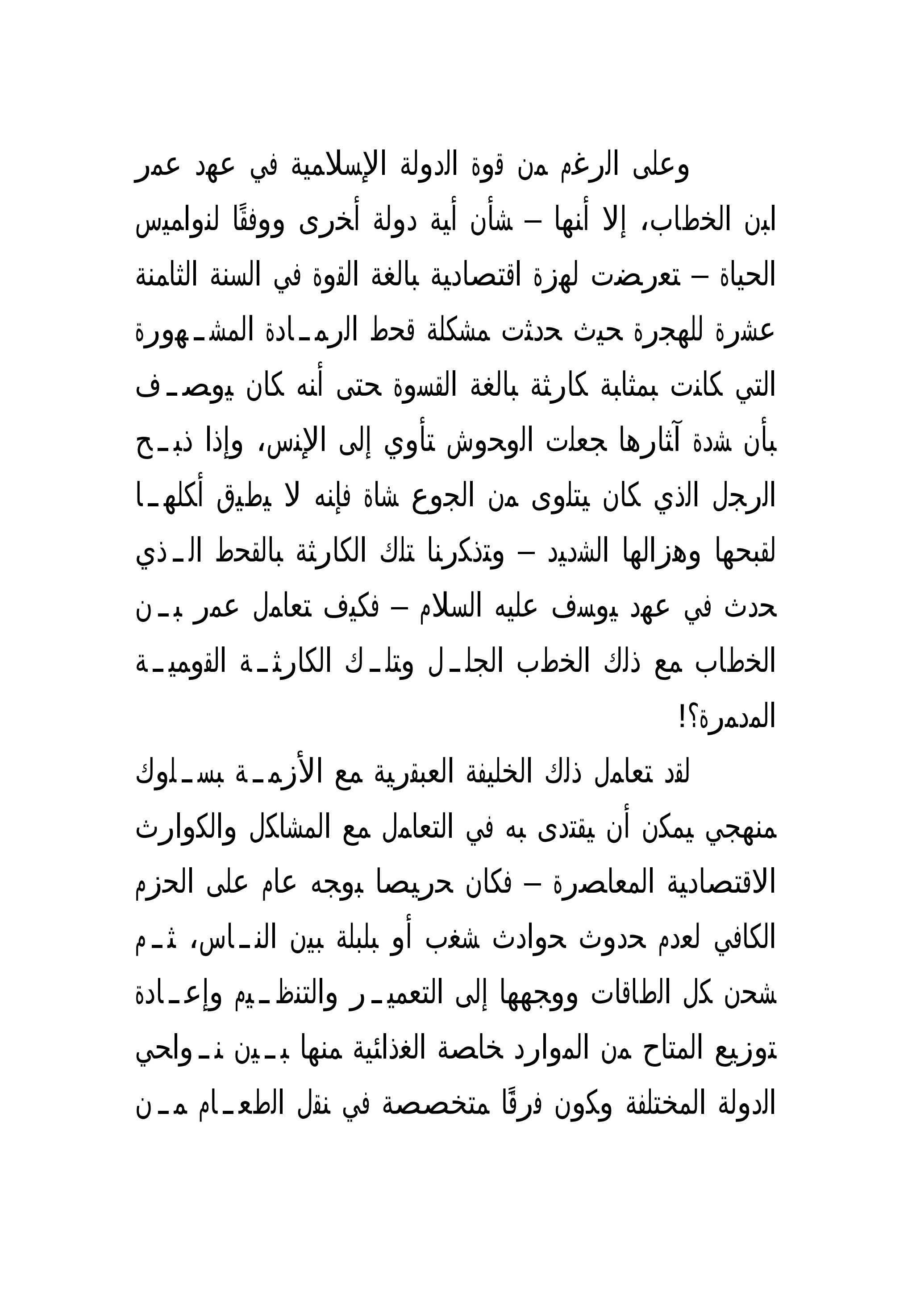
وكان لعمر بن الخطاب رضي ا عنـه منظـوره الخاص فيما يتعلق بأفراد المجتمع – فهو لـم يشـجع علـى الطبقية العنصرية التي نادى بها كثير من أصحاب المـذاهب الفلسفية والاقتصادية المختلفة مثلما حدث في عهد أرسـطو وأفلاطون والنظام الإقطاعي والنظام الرأسمالي، وفي الوقت نفسه لم يسمح بالإلغاء التام للفوارق بين أفراد المجتمع، ففي المناسبات الاجتماعية والرسمية، كان يدعو إلى وضع أولوية المجالس أولاً لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ثـم يجيء بعد ذلك حق العامة ويتبين ذلك من كتابه إلـى أبـي موسى الأشعري الذي ذكر فيه: "بلغني أنك تأذن للناس جمـا غفيرا [(١)] فإذا جاءك كتابي هذا فائذن لأهل الشرف، وأهـل القرآن، والتقوى، والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فائذن للعامـة" ((١) جميعا الشريف مع الوضيع في ذات الاجتماع؛ (٢) أي لا تعتمدوا على أن يعولكم الناس).

ومع هذا، فقد غضب عندما عرف بعـدم مشـاركة الخدم لسادتهم في الطعام، وأنب السادة عن ذلك قـائلاً: "مـا لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا بالخـدم ليـأكلوا مـع أسيادهم في ذات الأواني الموضوع فيها الأطعمة".

وعلى نفس النهج السابق الذي يوضح أن كل الأنبياء كانوا يعملون في أنشطة اقتصادية للتكسب برغم مـا مـنح لبعضهم من سلطان ونفوذ، فقد كان عمر بن الخطاب يـدعو كل أفراد المجتمع – فقراءهم وأغنياءهم – إلى العمـل مـن أجل التكسب وعدم الحاجة إلى مساعدة الغير وبالتالي فقد أكد على تلك الوصية مرة أخرى للفقراء الذين أراد لهم الوفـاء باحتياجاتهم من عمل أيديهم حتى يظلوا مرفـوعي الـرأس وبمنأى عن التبعية المهنية للغير. ففي دعوتـه لكـل أفـراد المجتمع قال بـ :"أن يتعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتـاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء" ولكـن كـان يحـذر الفقراء على وجه الخصوص من الاعتماد علـى الصـدقات والعطايا والإعراض عن العمل من أجل الوفاء باحتياجـاتهم المعيشية فكان يقول لهم : "يـا معشـر الفقـراء، ارفعـوا

رؤوسكم، فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً [٢] على المسلمين".

ومن الطبيعي أن ما يعانيه البعض من فاقة وضـيق ذات اليد ليس بشرط أن يكون نتيجة لتكاسل أو لإهمال منهم فمن هؤلاء لا يمكن أن يكون هناك غير القادرين على العمل والتكسب مثل كبار السن وذوي الظروف الخاصة واليتـامى والأرامل والمرضى.. إلخ، لهذا فلم ينس عمر بن الخطـاب هذه الفئة وعمل على توفير أهم حاجة أساسـية لهـا وهـي رغيف الخبز حيث أنشأ بيت الدقيق لإغاثة الجيـاع وتقـديم الطعام لمن يفتقده، كما جعل أرضا كان يمتلكها وقفًـا يـتم التصدق بريعها للفقراء وللغزاة. ويبدو أن أمر الفقراء كـان يهمه كثيرا حتى نهاية حياته حتى أنه قال قولته الشهيرة فـي أواخر أيامه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت [١] لأخذت فضول [٢] أموال الأغنياء فقسمتها على الفقـراء". ((١) أي لو رجع عمري إلى ما فات؛ (٢) ما زاد عن حاجاتهم وغالبا ما يقصد هنا تحصيل ضرائب من الثروات الفائضة وتقسيمها في وجوه البر والإصلاح: ارجع إلى عباس العقاد، المرجـع السابق، ص ١٣٠، ١٣١).



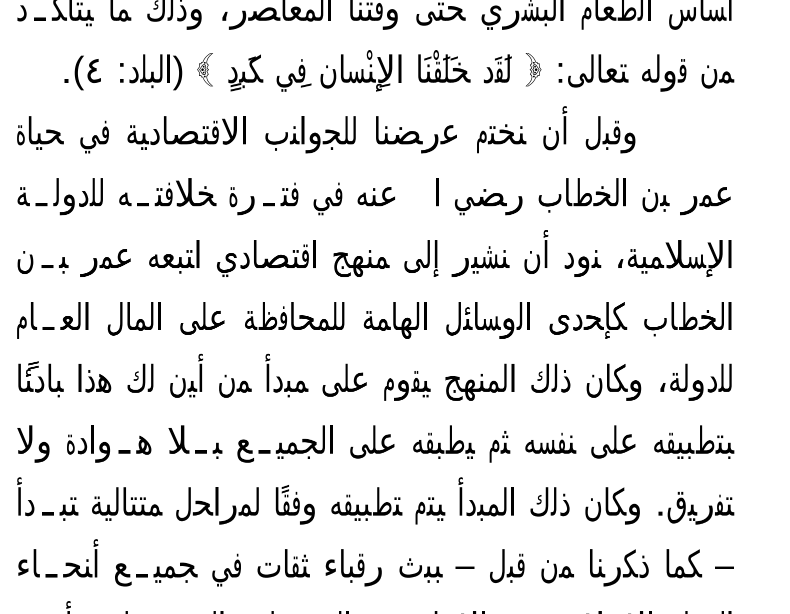
وعلى الرغم من قوة الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب، إلا أنها – شأن أية دولة أخرى ووفقًا لنواميس الحياة – تعرضت لهزة اقتصادية بالغة القوة في السنة الثامنة عشرة للهجرة حيث حدثت مشكلة قحط الرمـادة المشـهورة التي كانت بمثابة كارثة بالغة القسوة حتى أنه كان يوصـف بأن شدة آثارها جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وإذا ذبـح الرجل الذي كان يتلوى من الجوع شاة فإنه لا يطيق أكلهـا لقبحها وهزالها الشديد – وتذكرنا تلك الكارثة بالقحط الـذي حدث في عهد يوسف عليه السلام – فكيف تعامل عمر بـن الخطاب مع ذلك الخطب الجلـل وتلـك الكارثـة القوميـة المدمرة؟!

لقد تعامل ذلك الخليفة العبقرية مع الأزمـة بسـلوك منهجي يمكن أن يقتدى به في التعامل مع المشاكل والكوارث الاقتصادية المعاصرة – فكان حريصا بوجه عام على الحزم الكافي لعدم حدوث حوادث شغب أو بلبلة بين النـاس، ثـم شحن كل الطاقات ووجهها إلى التعميـر والتنظـيم وإعـادة توزيع المتاح من الموارد خاصة الغذائية منها بـين نـواحي الدولة المختلفة وكون فرقًا متخصصة في نقل الطعـام مـن

أماكن فيها بعض الفائض النسبي إلى أماكن الشـح الكامـل، وكان عمر بن الخطاب يشارك تلك الفرق في نقـل المـؤن وتسليمها إلى الفئات المستحقة والمحتاجة لها خاصـة مـن الجياع والمهزولين العاجزين عن حمل أقواتهم. وجعل مـن نفسه قدوة فعالة في الإيثار حيث أقسم بعدم تناول أي طعـام إلا مثل الذي يأكله الجياع والمعدمون وهو الخبز والزيـت، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان يشجع على تعليم كل بيت كيف ينتفع بالرزق الذي يرسله إليهم مع عماله وكيف يحصـلون على أكبر نفع ممكن مما يأخذونه من معونات الدولة وكيـف يقللون الفائض غير المستغل منه إلى أدنـى قـدر ممكـن. ويتضح ذلك من قول عمر بن الخطاب للزبير بـن العـوام (الذي قام بتكليفه بإحدى مهام توصيل المـؤن إلـى الفئـات المستهدفة): "اخرج في أول هذا العير [1] فاستقبل بها نجـدا، فأحمل إلي أهل كل بيت قدرت أن تحمل إلي، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومـرهم فيلبسـوا كساءين، ولينحروا فيحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتـزوا (٢) جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم ا برزق". ((١) الإبـل

التي تحمل الطعام؛ (٢) حز الجلد واحتزه أي قطعه: عبـاس العقاد، المرجع، ص ص ١٣٢، ١٣٣).

وقد تدفعنا كارثة عام الرمادة السابق الإشارة إليهـا توا لأن نتروى بعض الشيء عند نفينا المطلق لوجـود أيـة (مشكلة اقتصادية) ولضرورة تخصيص المـوارد الطبيعيـة المتاحة المحدودة بين استخداماتها المتعددة، وهـي الركيـزة التي يقوم عليها الاقتصاد الوضعي، فقحط الرمادة حدثت فيه بالفعل مشكلة اقتصادية وكانت هناك نـدرة فـي المـوارد الغذائية المتاحة بالنسبة للحاجات البشرية إليها وذلك – كمـا ذكرنا – يشبه القحط الذي حدث في عهد يوسف عليه السلام – ولكن ما يجب التنبيه إليه هو أن وجـود تلـك المشـكلة الاقتصادية، وذلك الشح في الموارد لا يعني نضوب الـرزق الإلهي أو المصادر الإلهية للموارد الطبيعية التي تحدث فيها مشكلة اقتصادية، ولكن ذلك يحدث لحكمة إلهية حتى يصـير البشر في حالة عمل وسعي دائب، ولأن الكد والتعب والمشقة هي الحالة التي أراد ا للإنسان أن يعيش عليها فـي الـدنيا وذلك ما تبيناه من قبل في قصة آدم عليه السلام عندما قـام ببذل مجهود شاق في زراعة الحبـوب وطحنهـا وعجنهـا



وخبزها ليصل في نهاية الأمر إلى رغيف الخبز الذي أصبح أساس الطعام البشري حتى وقتنا المعاصر، وذلك ما يتأكد من قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسان فِي كَبَدٍ ﴾ (البلد: ٤).

وقبل أن نختم عرضنا للجوانب الاقتصادية في حياة عمر بن الخطاب رضي ا عنه في فترة خلافته للدولة الإسلامية، نود أن نشير إلى منهج اقتصادي اتبعه عمر بن الخطاب كإحدى الوسائل الهامة للمحافظة على المال العام للدولة، وكان ذلك المنهج يقوم على مبدأ من أين لك هذا بادئًا بتطبيقه على نفسه ثم يطبقه على الجميع بلا هوادة ولا تفريق. وكان ذلك المبدأ يتم تطبيقه وفقًا لمراحل متتالية تبدأ – كما ذكرنا من قبل – ببث رقباء ثقات في جميع أنحاء الدولة الإسلامية مع الاتفاق مع المسئولين الذين يوليهم أمور الرعية على مجموعة من الضوابط والقواعد التي يجب الالتزام بها منها حظر مظاهر الخيلاء والأبهة التي تتسبب في المباعدة ما بين هؤلاء المسئولين وبين رعاياهم وتتسبب في انتشار مشاعر الحقد والكراهية خاصة من قبل الفقراء الذين تتفاقم لديهم مشاعر البؤس والإحساس بفقرهم عندما يرون آثار ذلك الثراء الفاحش على من يتولون أمورهم، كما

أمر المسئولين بعدم وضع أي حواجز تفصل بينهم وبين من يحتاج إليهم من رعاياهم "افتح بابك وباشر أمورهم بنفسـك، فإنما أنت رجل منهم غير أن ا جعلك أثقلهم حملاً" ؛ وطلب منهم تركيز جهودهم على إرضاء الناس "اعتبر منزلتك عند ا بمنزلتك عند الناس"؛ وبتوجيـه اهتمامـاتهم الإنسـانية لخدمتهم ولتعليمهم كيفية العيش بالأسلوب الصحيح بدون ظلم لهم أو سلب لممتلكاتهم بدون حق، وقد قام بتبصير الرعايـا لحقوقهم تجاه ولاتهم بتوجيه الخطب الإرشادية لهم ومن ذلك قوله لهم "إني لم أبعث لكم الـولاة ليضـربوا أبشـاركم [1]، ويأخذوا أموالكم، ولكن ليعلموكم ويخدموكم" ((١) جلودكم).

وحتى يضمن عمر بن الخطاب رضي ا عنه سير الأمـور وفقما اتفق عليه، وحتى يتأكد – على وجه خاص – مـن أن مال المسلمين (العام) لا يساء استخدامه وأنه يصل بالفعل إلى مستحقيه، كان بالإضافة إلى نشر الرقباء بين كل المسـئولين كبارهم وصغارهم، يرسل إلى هـؤلاء المسـئولين وكـلاء يقومون بجمع شكايات الشاكين ومتابعة عمليات التحقيق فيها والتنفيذ لأحكامها مع مناظرة تلك الشكاوى مـع مـا قدمـه الرقباء من تقارير والتأكد من مطابقتها معهـا، وكـأن هـذا

بمثابة رقابة على الرقباء أنفسهم من قبل الـوكلاء، كمـا أن التقارير التي يقدمها هؤلاء الرقباء يمكن أن تكـون وثـائق رقابية على أعمال الوكلاء – أي الكل يراقب الكل وفي ذلك النموذج الرقابي المثالي لا يسمح بترديد العبارة الشائعة فـي أيامنا المعاصرة لا شيء اسمه (نترك كل إنسان وضـميره) لأن النفس البشرية بطبيعتها أمارة بالسوء.

أما عن الإجراءات الضابطة لاستخدامات الأمـوال العامة، فلأن أكثر التوقعات احتمالاً للتحقق أن يكون المسئول القيادي هو موضع التشكك بحكم نفوذه وسلطاته الواسعة في التحكم في تلك الأموال، فقد شدد عمر بـن الخطـاب فـي الإجراءات التي كانت تتبع معهم لضمان عدم تحقق خطأ في هذا الشأن ومن تلك الإجراءات: كان عمـر بـن الخطـاب يحصي ممتلكات الولاة قبل توليهم لعملهم ليحاسبهم بعد ذلك على أية زيادة تحدث في تلك الممتلكات بشكل مبالغ فيـه – وكان لا يسمح بالتعلل (بالتجارة) كوسيلة لحصولهم على تلك الزيادات غير المقبولة حيث لم يكن يسمح لهم بـالجمع بـين وظيفتين درءا للشـبهات وحمايـة لمصـالح الرعيـة مـن الاستغلال وفي ذلك كان عمر يقول للـولاة المتعللـين بـأن

ممارستهم للتجارة هي سبب زيادة ثرواتهم: "إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا"؛ وكان عمر بن الخطاب رضي ا عنه يتبع إجراء آخر بالغ الذكاء والفطنة لضبط المتحصلين على ثروات مشبوهة، فكان يأمر الولاة والعمال العائدين من أماكن عملهم إلى منازلهم أن يكون ذلك في وضح النهار حتى تظهر أحمالهم بوضوح تام (حيث لم تكن هناك وسائل للإنارة التي تحيل الليل إلى نهار ساطع مثلما يحدث في عصرنا الحديث). وفي ذات الوقت كان يرسل رقباءه لتتبع تحركاتهم وللتأكد من سيرها على النهج المفروض عليهم. وكما ذكرنا مسبقًا، فقد كان عمر بن الخطاب يستقدم المسئولين والعمال في مواسم الحج لمحاسبتهم على ما يمتلكون من أموال زائدة عن الأهل بحضور شهود من الرقباء وغيرهم، وفي أواخر أيامه عزم على أن يتخذ خطوة أخرى تعتبر في الواقع أكثر مشقة له ولكنه أراد باتباعها أن يتابع الأمر بشكل مباشر فقرر أن يقوم بنفسه بجولة إلى جميع البلاد لاستطلاع الأمر في كل النواحي "فيقيم شهرين في الشام ومصر والبحرين والكوفة والبصرة وغيرها" وذلك لأنه نتيجة لخبرته الطويلة ولسعيه الدائب في التطوير إلى

الأفضل رأى أن: "للناس حوائج تقطع عنه، أمـا هـم فـلا يصلون إليه، وأما عمالهم فلا يرفعونها إليه" أي أنـه علـى الرغم من كل الاحتياطات والإجراءات السابقة فقد تأكـد أن أفضل وسيلة للإشراف الفعال هو قيام الحاكم بنفسـه بتتبـع مجريات الأمور وعدم الارتكان إلى آراء الآخرين والاكتفاء بأحكامهم وبتقاريرهم.

وكان عمر بن الخطاب يستخدم الحيلة والعقـل فـي التحقق من الأمور المريبة في مجال الكسب غير المشـروع ومن ذلك قصة أبي سفيان الذي كان قد زار ولـده معاويـة والى الشام وعند عودته من رحلته قابل عمر بـن الخطـاب مسلما، فتشكك عمر بن الخطاب في احتمال أن يكون ولـده أعطاه مالاً عاد به، ولما سأله عن ذلك أنكر أنه جاء بأي مال من عند ولده فلجأ إلى حيلة بالغة الذكاء فأخذ خاتمه وأرسله إلى هند زوجته مع رسول لعمر وأمره بأن يقول لها (علـى لسان زوجها) انظري الخرجين اللذين جئت بهما فابعثيهمـا، فما لبث أن عاد بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم – وطبعـا تأكد لعمر هنا من أن ذلك هو المال الذي أرسله معاوية مـع والده أبي سفيان فأخذه عمر ووضعه في بيت المـال. وفـي

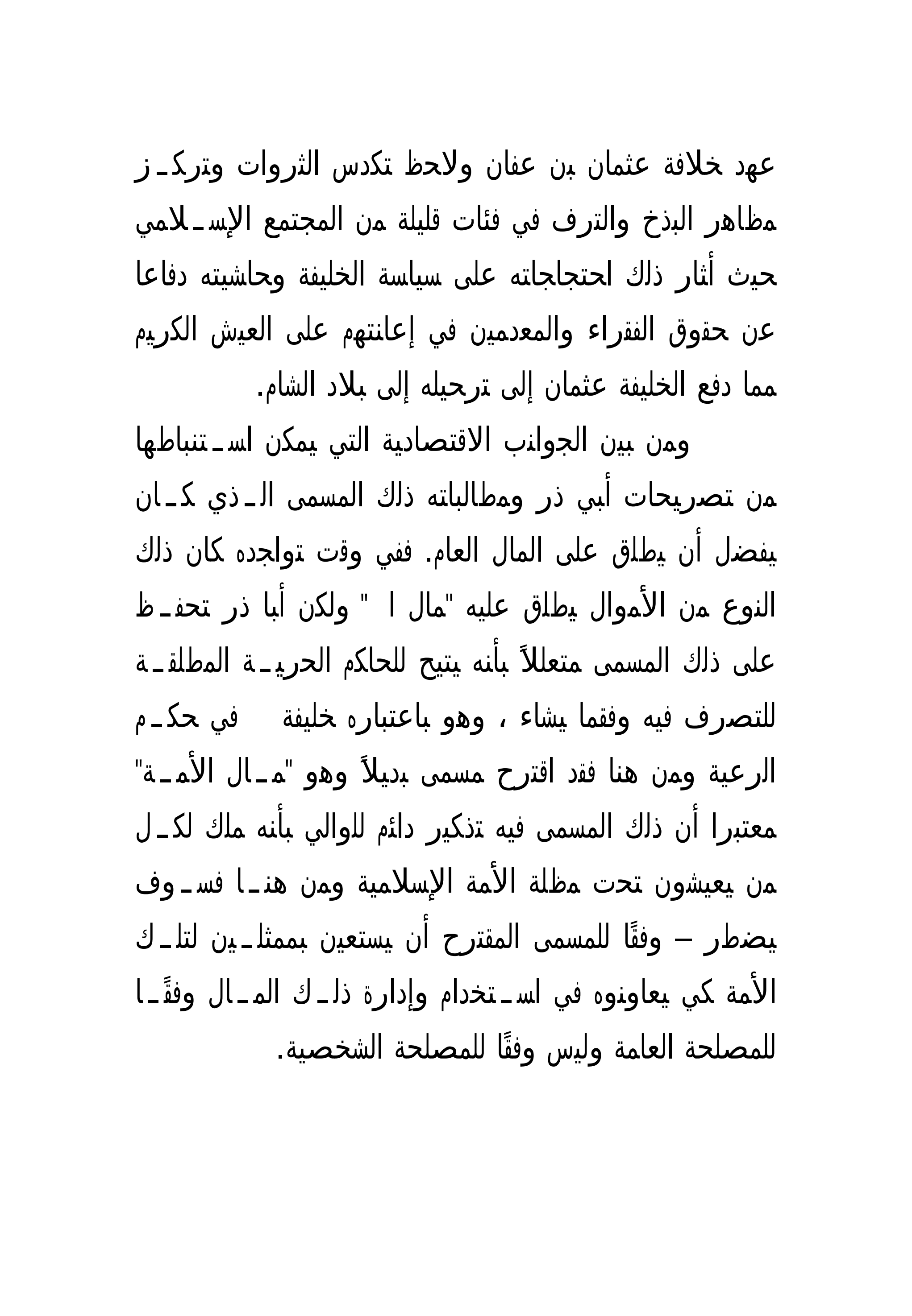
ذلك درس نافع للنظام المعاصر وهـو أن علـى مصـلحة الضرائب أن تركز أولويات اهتماماتها على تحصيل الأموال غير المشروعة التي عادة ما تمثل مبالغ باهظة، قبل اللجوء إلى فرض ضرائب على منـابع ضـعيفة لـذوي الـدخول المحدودة أو غير المستقرة التـي يمكـن أن تجـف تمامـا وتستحيل نتيجة للمبالغة في تحصيل الضرائب منها إلى أيـاد سفلي تطلب العون والمساعدة. كذلك فهناك درس تـوجيهي نافع للمؤسسات المعاصرة القائمة على تحصـيل الضـرائب (والتي تناظر إلى حد ما بيت المال في الدولـة الإسـلامية) ويمكن استنباط ذلك الدرس من سلوك عمر بن الخطاب مـع المسئول الذي يقوم بكسب مشروع ولكن غير قانوني لأنـه يتعارض مع اللوائح المتفق عليها من قبل (مثـل ممارسـة التجارة التي حظر عمر القيام بها مع أعمال الولاية) – ففـي تلك الحالة كان يترك نصف ذلك المال المكتسب مـن ذلـك النشاط المشروع ولكن غير قانوني للوالي، بينما يؤخذ نصفه الآخر ويوضع في بيت المال. وذلك طبعا بالإضافة إلى عزل الوالي وتوقيع العقوبة المناسبة لمخالفته للوائح وقوانين البلاد

والمنظمة للأمور فيها. (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى عباس العقاد، المرجع السابق، ص ١٢٠ – ١٢٤؛ ١٤٤ ، ١٤٥).

والواقع أن حياة عمر بن الخطاب وتجربته الخاصة بإنشاء وبحكم أقوى دولة إسلامية مازالت زاخرة بالعديد والعديد من الجوانب والأفكار والمبادئ الاقتصادية النافعة، إلا أنه يفضل الاكتفاء بذلك القدر حتى يمكن التعرف على المزيد من تلك الجوانب والأفكار والمبادئ المتعلقة بشخصيات إسلامية أخرى كان لها وضع متميز في التراث الفكري الإسلامي.

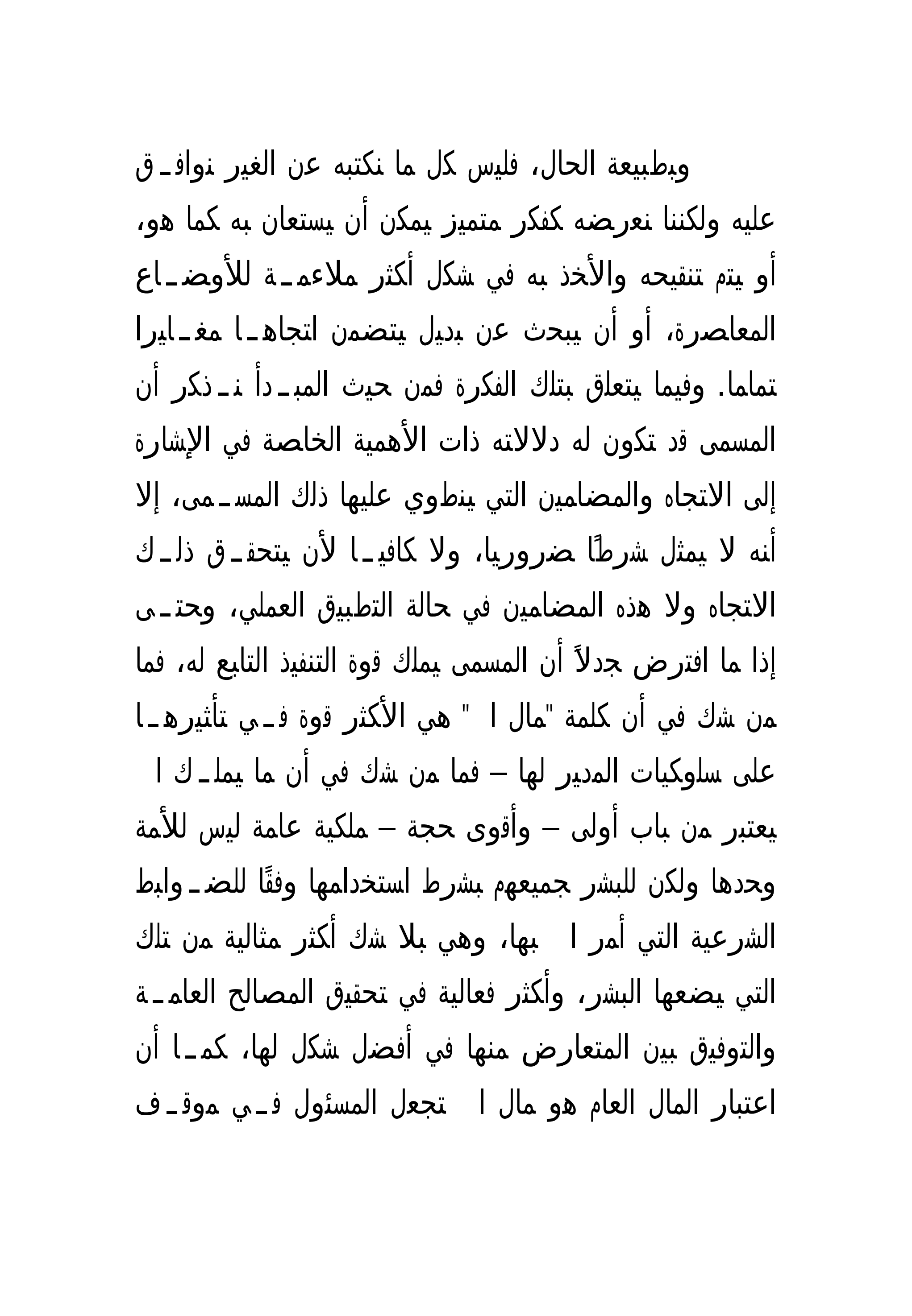
ثانيا : أبو ذر الغفاري ونظرته التجريبية لقضية الفقر:

هو من الصحابة الذين استجابوا للدعوة الإسلامية في بدايات عهدها، وكان يميل إلى حياة الزهد والتقشف حتى أنه عاش مع (أهل الصفة) الذين كانوا يمثلون فقراء الصحابة ويعيشون في خيمة ملتصقة بمسجد المدينة المنورة؛ ومن خلال معايشته لتجربة ذاتية للفقر، تركز اهتمامه على مناقشة مشكلة الفقر وتقديم توصياته بكيفية التعامل معها بالأسلوب السليم، وقد زاد من درجة اهتمامه بتلك المشكلة أنه عاصر



عهد خلافة عثمان بن عفان ولاحظ تكدس الثروات وتركز مظاهر البذخ والترف في فئات قليلة من المجتمع الإسلامي حيث أثار ذلك احتجاجاته على سياسة الخليفة وحاشيته دفاعا عن حقوق الفقراء والمعدمين في إعانتهم على العيش الكريم مما دفع الخليفة عثمان إلى ترحيله إلى بلاد الشام.

ومن بين الجوانب الاقتصادية التي يمكن استنباطها من تصريحات أبي ذر ومطالباته ذلك المسمى الذي كان يفضل أن يطلق على المال العام. ففي وقت تواجده كان ذلك النوع من الأموال يطلق عليه "مال ا " ولكن أبا ذر تحفظ على ذلك المسمى متعللاً بأنه يتيح للحاكم الحرية المطلقة للتصرف فيه وفقما يشاء ، وهو باعتباره خليفة في حكم الرعية ومن هنا فقد اقترح مسمى بديلاً وهو "مال الأمة" معتبرا أن ذلك المسمى فيه تذكير دائم للوالي بأنه ملك لكل من يعيشون تحت مظلة الأمة الإسلامية ومن هنا فسوف يضطر – وفقًا للمسمى المقترح أن يستعين بممثلين لتلك الأمة كي يعاونوه في استخدام وإدارة ذلك المال وفقًا للمصلحة العامة وليس وفقًا للمصلحة الشخصية.

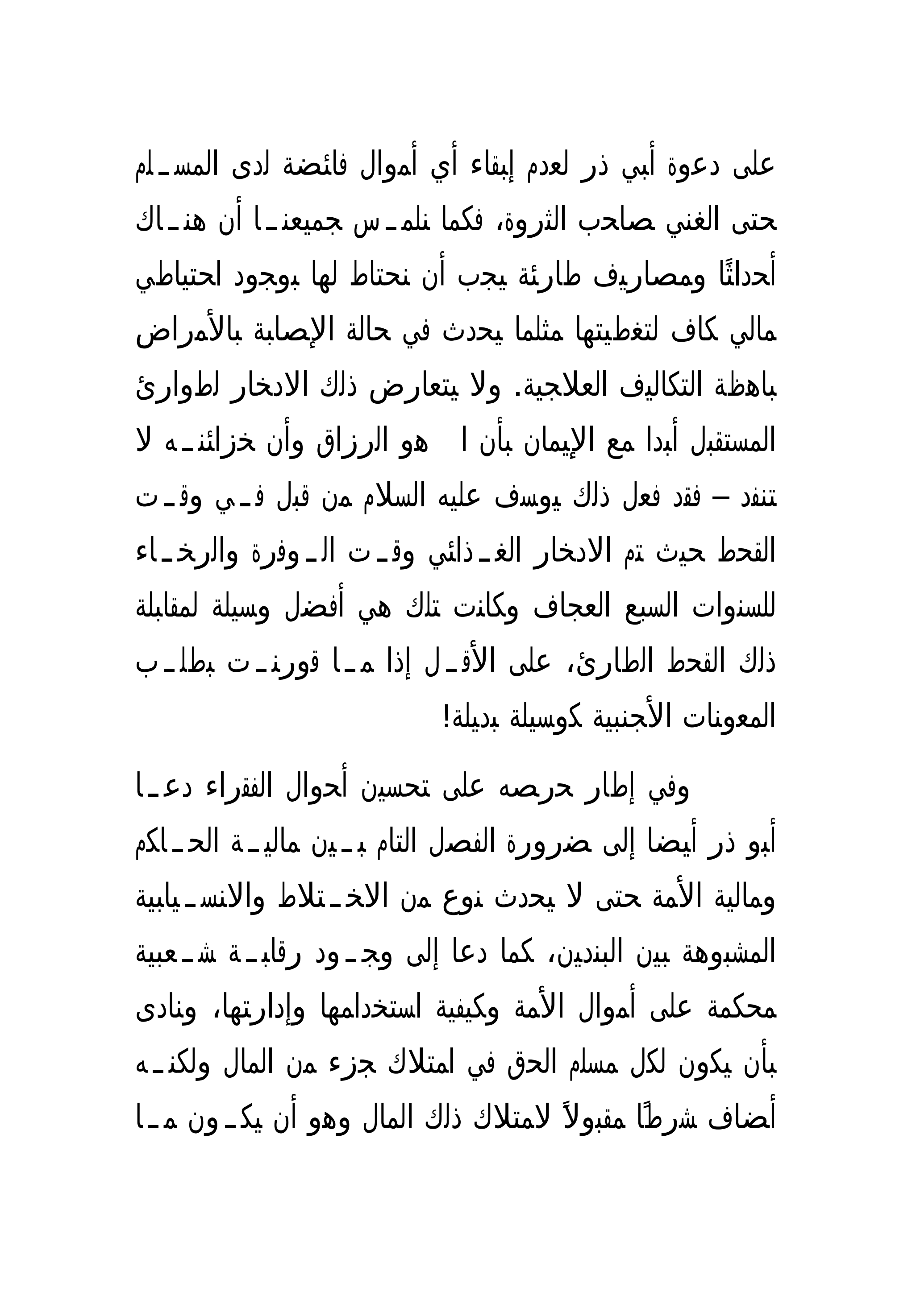


وبطبيعة الحال، فليس كل ما نكتبه عن الغير نوافـق عليه ولكننا نعرضه كفكر متميز يمكن أن يستعان به كما هو، أو يتم تنقيحه والأخذ به في شكل أكثر ملاءمـة للأوضـاع المعاصرة، أو أن يبحث عن بديل يتضمن اتجاهـا مغـايرا تماما. وفيما يتعلق بتلك الفكرة فمن حيث المبـدأ نـذكر أن المسمى قد تكون له دلالاته ذات الأهمية الخاصة في الإشارة إلى الاتجاه والمضامين التي ينطوي عليها ذلك المسـمى، إلا أنه لا يمثل شرطًا ضروريا، ولا كافيـا لأن يتحقـق ذلـك الاتجاه ولا هذه المضامين في حالة التطبيق العملي، وحتـى إذا ما افترض جدلاً أن المسمى يملك قوة التنفيذ التابع له، فما من شك في أن كلمة "مال ا " هي الأكثر قوة فـي تأثيرهـا على سلوكيات المدير لها – فما من شك في أن ما يملـك ا يعتبر من باب أولى – وأقوى حجة – ملكية عامة ليس للأمة وحدها ولكن للبشر جميعهم بشرط استخدامها وفقًا للضـوابط الشرعية التي أمر ا بها، وهي بلا شك أكثر مثالية من تلك التي يضعها البشر، وأكثر فعالية في تحقيق المصالح العامـة والتوفيق بين المتعارض منها في أفضل شكل لها، كمـا أن اعتبار المال العام هو مال ا تجعل المسئول فـي موقـف

مواجهة مباشرة مع الله سبحانه وتعالى وتجعل من ضميره ووازعه الديني حكما على تصرفاته وما من شك في أن ذلك أقوى فعالية وتأثيرا من حالة مواجهة إنسان لبشر مثله.

وكان أبو ذر الغفاري يرى أنه بالإضافة إلى الوسائل المتعددة والتقليدية التي فرضها الإسلام لمعالجة مشكلة الفقر ولتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء (مثل الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وقواعد التوريث) فهناك وسيلة أخرى يجب العمل بها لتحقيق ذات الهدف وهو أن ينفق الأغنياء كل ما يزيد عن حاجاتهم المعيشية بحيث لا تتبقى لديهم أي فوائض من المال والثروة وكان يستدل على ذلك بالآية الكريمة: ﴿ والَذِين يكْنِزون الذهب والْفِضةَ ولاَ ينْفِقُونَها فِي سبِيل الله فَبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة من آية ٣٤) والواقع أن أبا ذر الغفاري في دعوته هذه كان متأثرا بفكرة واحدة تتمثل في علاج مشاكل الفقراء فلم ينتبه إلى أن ذلك الذي اقترحه يمكن أن يضر ليس فقط بالمصلحة العامة ولكن بالمصلحة الخاصة أيضا. و إن كان لاقتراحه هذا بعد إيجابي اقتصاديا سنذكره في النهاية. فمن حيث سلبيات ذلك الاقتراح أنه بذلك يشجع على الإنفاق ولم يذكر نوع ذلك

الإنفاق، فإن كان إنفاقًا على الفقراء فقد يـؤدي ذلـك إلـى تكاسلهم وإلى ظلم الأغنياء الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على ثرواتهم نتيجة لتعب ومشقة، وقد يحدث ذلـك الإنفـاق على بنود استهلاكية مما يعرضهم إلى الوقوع فـي منطقـة محرمات شرعية أخرى وهي منطقة التبذير ﴿إِن الْمبـذرين كَانُوا إِخْوان الشياطِين وكَان الشيطَان لِربهِ كَفُورا﴾ (الإسراء. ٢٧). أما إذا كان إنفاقهم على مشاريع أو أوجه اسـتثمارية وإنتاجية فما من شك في أن في ذلك خيـرا يمكـن أن يعـم عليهم – أي الأغنياء أصحاب تلك الأموال – وعلى الفقـراء أيضا وذلك من خلال إنعاش الاقتصاد ككل وفي تلك النقطـة الأخيرة يكمن الجانب الإيجابي الذي يمكن أن يتضمنه اقتراح أبي ذر والذي يمكن أن يتضح بالاسـتعانة بنظريـة كينـز المتعلقة بالطلب الكلي الفعال وبناء على تلك النظرية، فـإن إعطاء الفقراء إعانات مالية، سوف يؤدي إلى تحسين قواهم الشرائية الحقيقية مما يساعد على زيادة الطلب الكلي الفعـال الذي يساهم بدوره في حث المنتجين علـى زيـادة إنتـاجهم وبالتالي زيادة تشغيل مزيد من العمالة مـع رفـع أجـورهم (نتيجة لزيادة الطلب عليهم) وهكذا... ولكننا مازلنا نـتحفظ



على دعوة أبي ذر لعدم إبقاء أي أموال فائضة لدى المسلم حتى الغني صاحب الثروة، فكما نلمس جميعنا أن هناك أحداثًا ومصاريف طارئة يجب أن نحتاط لها بوجود احتياطي مالي كاف لتغطيتها مثلما يحدث في حالة الإصابة بالأمراض باهظة التكاليف العلاجية. ولا يتعارض ذلك الادخار لطوارئ المستقبل أبدا مع الإيمان بأن ا هو الرزاق وأن خزائنه لا تنفد – فقد فعل ذلك يوسف عليه السلام من قبل في وقت القحط حيث تم الادخار الغذائي وقت الوفرة والرخاء للسنوات السبع العجاف وكانت تلك هي أفضل وسيلة لمقابلة ذلك القحط الطارئ، على الأقل إذا ما قورنت بطلب المعونات الأجنبية كوسيلة بديلة!

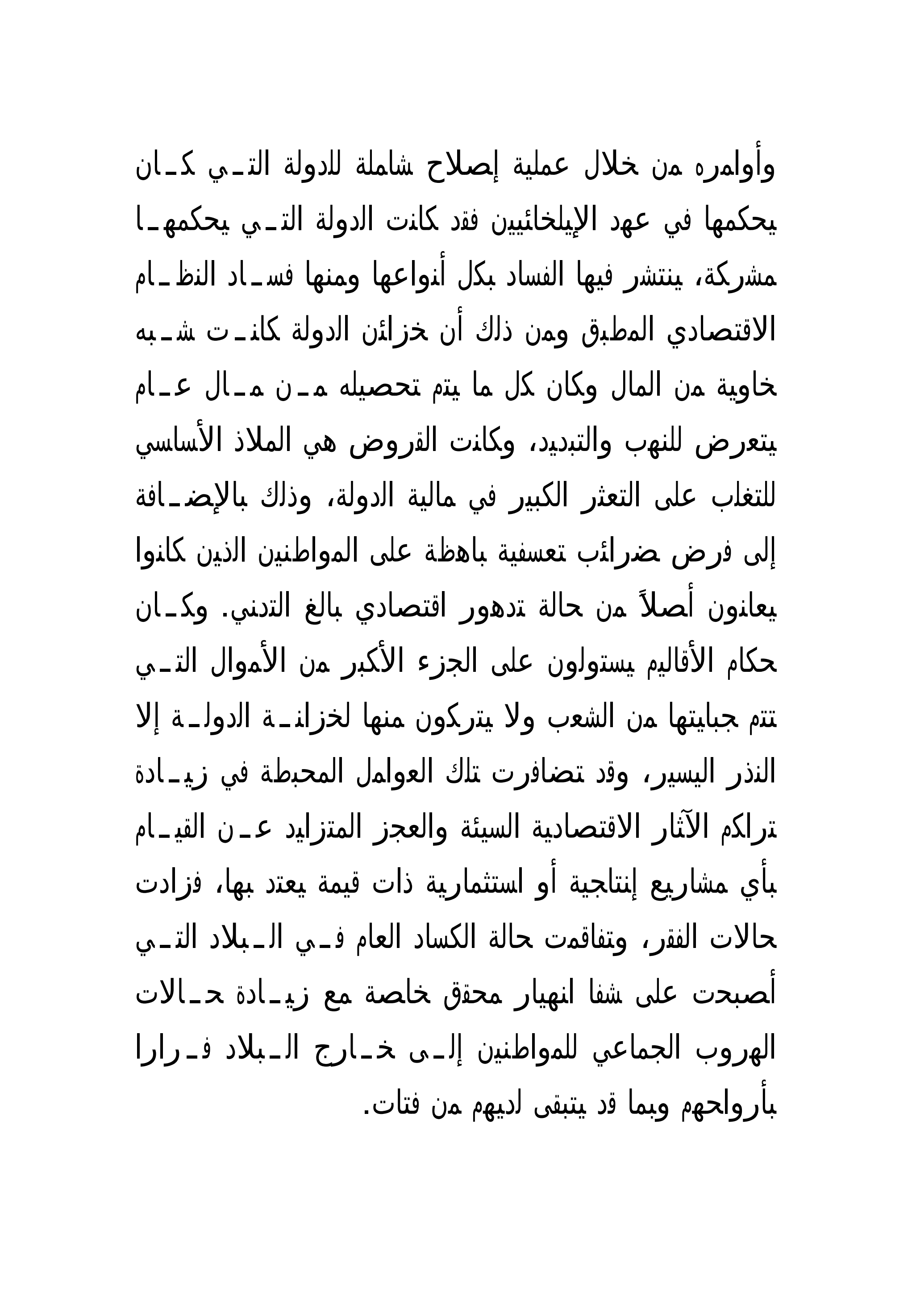
وفي إطار حرصه على تحسين أحوال الفقراء دعا أبو ذر أيضا إلى ضرورة الفصل التام بين مالية الحاكم ومالية الأمة حتى لا يحدث نوع من الاختلاط والانسيابية المشبوهة بين البندين، كما دعا إلى وجود رقابة شعبية محكمة على أموال الأمة وكيفية استخدامها وإدارتها، ونادى بأن يكون لكل مسلم الحق في امتلاك جزء من المال ولكنه أضاف شرطًا مقبولاً لامتلاك ذلك المال وهو أن يكون ما

يمتلكه (بقدر مجهوده في العمل) وبالتالي فهو يشترط ضـمنًا أن يكون هناك تشغيل كامل لجميع المسلمين وأن يكون العمل وهو وسيلة التكسب وبطبيعة الحال فإن ذلك يتناسب تماما مع القاعدة التي لاحظنا أنها كانت تنطبق على جميع أنبيـاء ا ورسله كما تبين من الأمثلة الواردة فـي العـرض السـابق (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى السيد عاشور، ١٩٧٤).

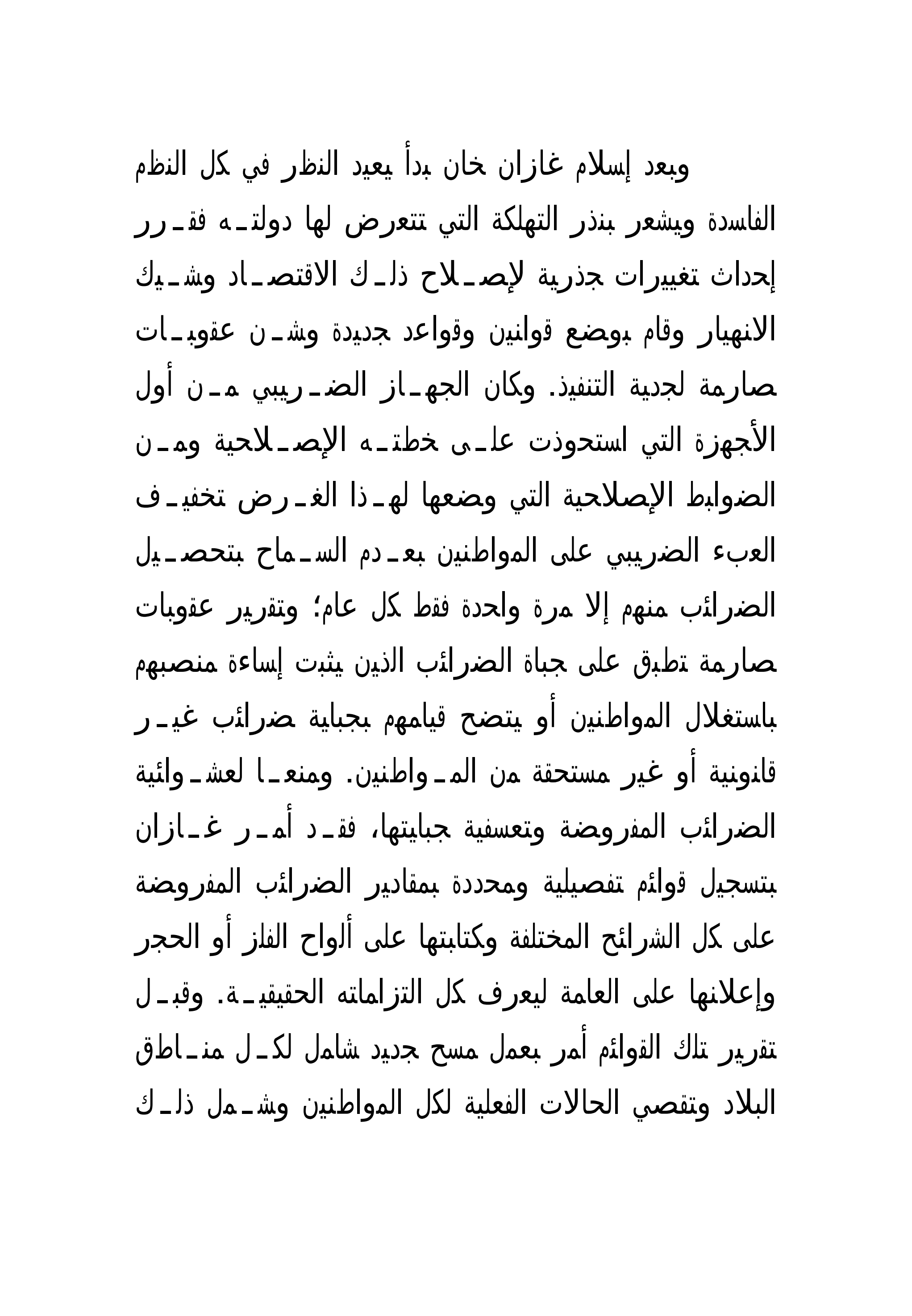
أما عن المثال التالي سرده، فيتضمن صـورة غيـر تقليدية وغير شائعة فيما يتعلق بمجال عرضنا الجاري؛ لأنه يتناول بعض الجوانب والسلوكيات الاقتصادية التي قام بهـا ملك كان مشركًا وأسلم ليعيد إصلاح اقتصاد بلاده التي كانت تعاني من الشرك والفساد وذلك بالاستعانة – وبالاسترشـاد بالحلول وبالمعالجات الإسلامية وفقًا لمقتضيات الموقف.

ثالثًا : هو غازان خان وسياسة الإصلاح الاقتصادي وفقًا للضوابط الإسلامية:

"هو غازان" هو أول ملك مغولي لإيران من أسـرة هولاكو خان قام باعتناق الإسلام ليس فقط كعقيدة، ولكنه قام أيضا بالاسترشاد بتعليماته وباتبـاع كثيـر مـن توجيهاتـه

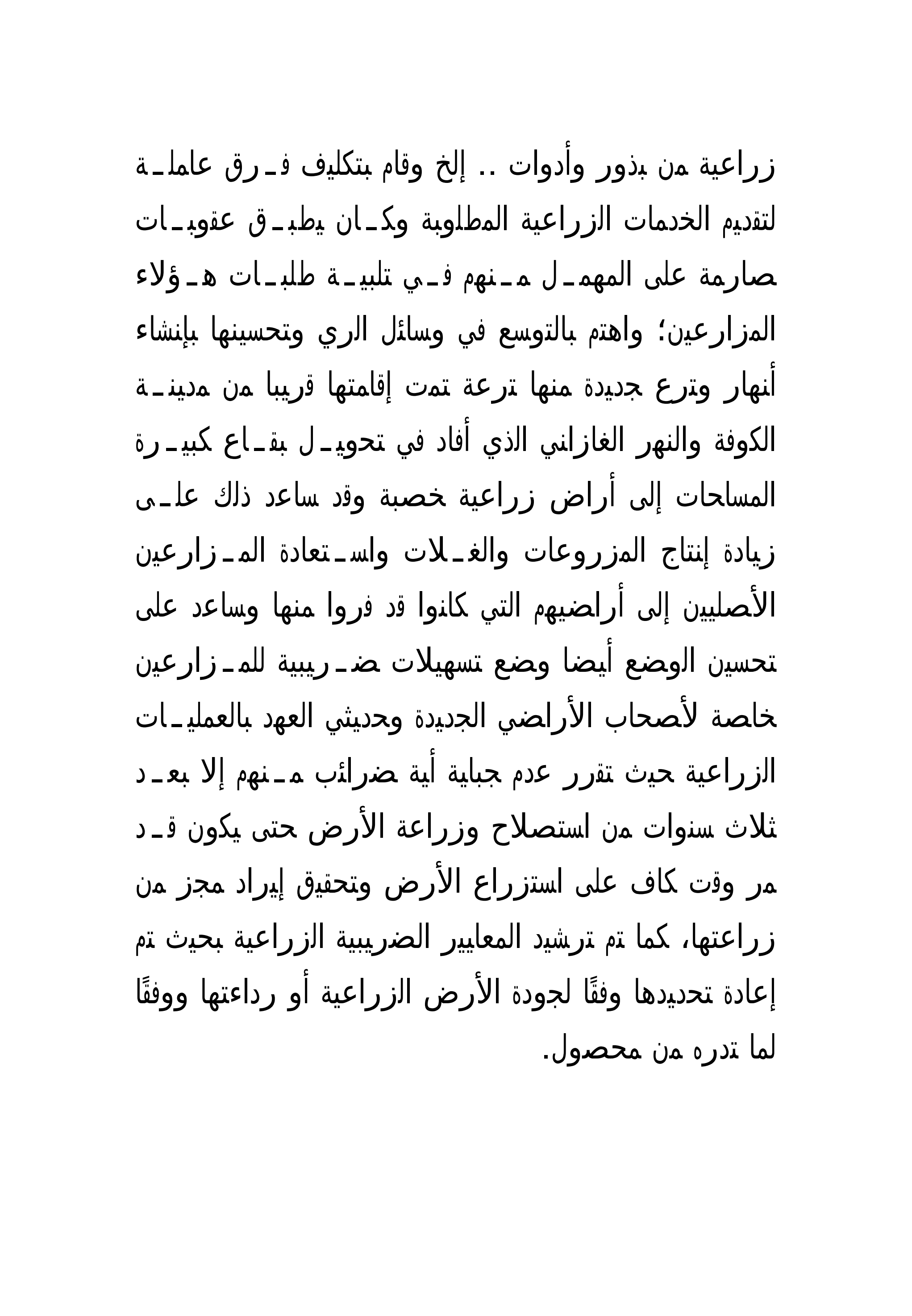


وأوامره من خلال عملية إصلاح شاملة للدولة التي كان يحكمها في عهد الإيلخائيين فقد كانت الدولة التي يحكمها مشركة، ينتشر فيها الفساد بكل أنواعها ومنها فساد النظام الاقتصادي المطبق ومن ذلك أن خزائن الدولة كانت شبه خاوية من المال وكان كل ما يتم تحصيله من مال عام يتعرض للنهب والتبديد، وكانت القروض هي الملاذ الأساسي للتغاب على التعثر الكبير في مالية الدولة، وذلك بالإضافة إلى فرض ضرائب تعسفية باهظة على المواطنين الذين كانوا يعانون أصلاً من حالة تدهور اقتصادي بالغ التدني. وكان حكام الأقاليم يستولون على الجزء الأكبر من الأموال التي تتم جبايتها من الشعب ولا يتركون منها لخزانة الدولة إلا النذر اليسير، وقد تضافرت تلك العوامل المحبطة في زيادة تراكم الآثار الاقتصادية السيئة والعجز المتزايد عن القيام بأي مشاريع إنتاجية أو استثمارية ذات قيمة يعتد بها، فزادت حالات الفقر، وتفاقمت حالة الكساد العام في البلاد التي أصبحت على شفا انهيار محقق خاصة مع زيادة حالات الهروب الجماعي للمواطنين إلى خارج البلاد فرارا بأرواحهم وبما قد يتبقى لديهم من فتات.


وبعد إسلام غازان خان بدأ يعيد النظر في كل النظم الفاسدة ويشعر بنذر التهلكة التي تتعرض لها دولتـه فقـرر إحداث تغييرات جذرية لإصـلاح ذلـك الاقتصـاد وشـيك الانهيار وقام بوضع قوانين وقواعد جديدة وشـن عقوبـات صارمة لجدية التنفيذ. وكان الجهـاز الضـريبي مـن أول الأجهزة التي استحوذت علـى خطتـه الإصـلاحية ومـن الضوابط الإصلاحية التي وضعها لهـذا الغـرض تخفيـف العبء الضريبي على المواطنين بعـدم السـماح بتحصـيل الضرائب منهم إلا مرة واحدة فقط كل عام؛ وتقرير عقوبات صارمة تطبق على جباة الضرائب الذين يثبت إساءة منصبهم باستغلال المواطنين أو يتضح قيامهم بجباية ضرائب غيـر قانونية أو غير مستحقة من المـواطنين. ومنعـا لعشـوائية الضرائب المفروضة وتعسفية جبايتها، فقـد أمـر غـازان بتسجيل قوائم تفصيلية ومحددة بمقادير الضرائب المفروضة على كل الشرائح المختلفة وكتابتها على ألواح الفلز أو الحجر وإعلانها على العامة ليعرف كل التزاماته الحقيقيـة. وقبـل تقرير تلك القوائم أمر بعمل مسح جديد شامل لكـل منـاطق البلاد وتقصي الحالات الفعلية لكل المواطنين وشـمل ذلـك

البدو والرحل، ثم أمر بإعلان كل البيانات المتعلقـة بـنظام الضريبة المطبقة وبالفئات المستحق عليها دفعها وكيفية ذلك إلى غيرها من البيانات حيث كان الإعلان وقتها يتم إبرازه – كما ذكرنا – على ألواح مكتوبة من مـواد مختلفـة بحيـث توضع تلك الألواح في مناطق تجمع أكبر عدد من المواطنين مثل مداخل القرى والمساجد ومعابد النصارى واليهود. وقـد أدى إصلاح الجهاز الضريبي الفعال إلى نتائج إيجابية مثـل إعادة العمران والازدهار وانتشار مشاعر الأمن والأمان بين المواطنين.

ولقد اهتم غازان أيضا بالإصلاح الزراعي. فنتيجـة للحروب المتتالية للمغول على إيران مع الضرائب الباهظـة التي كانت تفرض على المزارعين، ضربت القرى وهجرها سكانها وبارت الأراضي الزراعية. ولهذا، قرر غازان إعادة الحياة إلى تلك المناطق الزراعية وإصلاح ما فسد من شئونها وبدأ ذلك بمحاولة زيادة الرقعة المنزرعة في تلك المنـاطق لإعادة إحياء الأراضي البور وبالتالي فقد قام بتوزيـع تلـك الأراضي البور على المزارعين بشروط سـخية مشـجعة؛ وأتاح لهؤلاء المزارعين كل ما يحتاجون إليه من مستلزمات



زراعية من بذور وأدوات .. إلخ وقام بتكليف فرق عاملة لتقديم الخدمات الزراعية المطلوبة وكان يطبق عقوبات صارمة على المهمل منهم في تلبية طلبات هؤلاء المزارعين؛ واهتم بالتوسع في وسائل الري وتحسينها بإنشاء أنهار وترع جديدة منها ترعة تمت إقامتها قريبا من مدينة الكوفة والنهر الغازاني الذي أفاد في تحويل بقاع كبيرة المساحات إلى أراض زراعية خصبة وقد ساعد ذلك على زيادة إنتاج المزروعات والغلات واستعادة المزارعين الأصليين إلى أراضيهم التي كانوا قد فروا منها وساعد على تحسين الوضع أيضا وضع تسهيلات ضريبية للمزارعين خاصة لأصحاب الأراضي الجديدة وحديثي العهد بالعمليات الزراعية حيث تقرر عدم جباية أية ضرائب منهم إلا بعد ثلاث سنوات من استصلاح وزراعة الأرض حتى يكون قد مر وقت كاف على استزراع الأرض وتحقيق إيراد مجز من زراعتها، كما تم ترشيد المعايير الضريبية الزراعية بحيث تم إعادة تحديدها وفقًا لجودة الأرض الزراعية أو رداءتها ووفقًا لما تدره من محصول.

وفي مجال إصلاح السياسة النقدية، قام غازان بعـدة إجراءات بالغة الأهمية. فقد كان من مظاهر الفساد في مجال المعاملات النقدية انتشار ظاهرة القروض الربوية ممـا أدى إلى الإضرار بمصالح كثير من فئـات المجتمـع وتعـرض غالبيتهم للإفلاس وللتدهور الاقتصادي المزمن، فبدأ غـازان سياساته الإصلاحية في ذلك المجال بإصدار مرسوم في عام ٦٩٨ هجرية يتم بمقتضاه التحريم القطعي للتعامـل بالربـا، وكلف الحكام والمراقبين بتعقب المخالفين وتوقيع العقوبـات الصارمة عليهم، وهدد المرابين بسقوط حقوقهم في المطالبة بما قدموا من قروض للآخرين (سواء كانوا أحياء أو أمواتًا) بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقررة – ونتيجة لجدية تلك العقوبات ولقوة ردعها النظري والتنفيذي تم القضاء بالفعـل على المعاملات الربوية المحرمة شرعا والتي أصبحت فـي عهد غازان محرمة قانونًا أيضا.

ومن جهة أخرى، فقد أصـابت المـداولات النقديـة مشاكل جذرية كبيرة، منها استخدام أوراق ماليـة ذات قـيم تحكمية متذبذبة ولا يتم تقييمها على أساس منطقي ثابت، كما كان هناك تهاون في تطبيق القوانين المحددة لقيمـة النقـود

المتداولة – فعلى سبيل المثال، على الرغم من وجود قـانون ينص على أن تكون قيمة عيار الذهب والفضة تسعة أعشار في كل الممالك، إلا أنه لم يكن معمولاً بذلك التقيـيم وكـان عيار الذهب والفضة يتم غشه فلا يتجاوز في الحقيقة سـبعة أعشار وزنه بينما الباقي كان مواد أخرى لا قيمة لها. ونتيجة لانتشار الغش في العملة، سادت أيضا ظاهرة تزويرها ممـا قلل من شأنها وقلل ثقة المتعاملين فيهـا فكـانوا يفضـلون التعامل بالمقايضة أو يلجئون إلى شراء ذهب أو فضة مـن أماكن أخرى خارجية تكون موثوقًا فيها بدرجة أكبر. وكـان من الآثار السيئة لـذلك انخفـاض قيمـة العملـة المحليـة (لانخفاض الطلب عليها وانخفاض الثقـة فـي مصـداقيتها) ونتيجة لشراء الذهب والفضة من الخارج فقد أدى ذلك إلـى دفع مبالغ أكبر من العملة المحلية نظير الحصول على ذلـك الذهب والفضة (وذلك ما يشبه تماما انخفاض سعر صـرف العملة المحلية مقوما بالعملة الأجنبية)، وقد صـاحب ذلـك كساد في المعاملات النقدية والمعاملات التجارية خاصة بين محدودي الدخل. وقد نجح غازان في إنقاذ الموقف وإصلاح وضع العملة المحلية بسياسة حكيمة حازمة حيث أمر بتصفية

كل الذهب والفضة المحليين وتخليصهما من المواد الأخـرى المغشوشة، وأمر بضرب دراهم معدنية متساوية الوزن مـن خلال عدة فئات نقدية إحداها يكون وزن الدرهم فيها معادلاً لنصف مثقال والثانية يبلغ وزن الدرهم فيها ثلاثـة مثاقيـل وثالثة يكون وزن الدرهم فيها مثقالاً واحدا. كما قدرت قيمـة المثقال (من الذهب) بأربعة وعشرين درهما، وتم سك أكثـر من عملة ذهبية وفقًا للوزن المقدر لها من الذهب الداخل في تكوينها والتي تم تصنيفها إلى عملات بـ : خمسة مثاقيـل، وثلاثة مثاقيل، ومثقالين، ومثقال، ونصـف مثقـال، وربـع مثقال. وحرص غازان على استخدام علامـة علـى النقـود المتداولة يصعب تقليدها أو تزويدها، وكلـف ولاة الأمـور بتتبع المخالفين لتلك القرارات والإسراع بسحق ما يستخدمون من نقود مريبة وإرسالها إلى دار ضرب السـكة لصـهرها وإعادة سكها وفقًا للضوابط الجديدة.. وقـد سـاعدت تلـك الإصلاحات الجذرية في المجال النقدي إلى القضـاء علـى ظاهرة تزوير العملة واستعادة الثقة في العملة الوطنية وزيادة تداولها، وقد صاحب ذلك إعادة انتعاش في مجالات التجـارة الداخلية والخارجية مما ساعد على زيـادة تـدفق كميـات

متزايدة من العملة المحلية إلى خزانة الدولة التي كان تئن من الهزال والنضوب.

ولقد امتدت سياسات الإصـلاح الاقتصـادي تحـت رعاية غازان خان إلى مجال قد يكون محل إهمال وتجاهـل من كثير من المجتمعات والساسة والاقتصاديين وهو مجـال الموازين والمكاييل والمقاييس. فقد عانت البلاد قبـل حكـم غازان من اختلاف ما يستخدم منها من ولاية لأخرى، بـل أحيانًا ما كانت تلك الموازين والمكاييل والمقاييس وما تختلف من مكان لآخر داخل ذات الولاية، وكان لذلك أثر سيئ على المبادلات التجارية التي لا تستطيع استخدام وحدات قياسـية موحدة، وكذلك على الأسعار التي يصعب تحديـدها بشـكل موحد (وبلغة العصر فما يباع بالأقة لابد أن يختلف سـعره عما يباع بالرطل وهذا وذاك يختلف سـعرهما عمـا يبـاع بالكيلو وهكذا...)، كما ساعد ذلك التباين في وحدات القياس على الغش في البيع فمثلاً كان القرويون يتعاملون فيما بينهم بمكاييل ذات أحجام كبيرة أما الغرباء الذين لا يعرفون أحوال البلاد فكانوا يستغلون جهلهم هذا فيبيعون لهم بمكاييـل أقـل حجما بحيث تقل الأحجام المباعة عن أوزانها الأصلية التـي

تباع عليها فيما بين أهل القرية المحلية، وفي صورة أخـرى استغلالية ولكن بشكل عكسي، فقد كـان الجنـد والفرسـان يستغلون البائعين ويصرون على البيع لهم بمكاييل خاصة بهم أكثر ثقلاً وأكبر حجما من كل الوحدات القياسـية الأخـرى حتى تلك التي يستخدمها البائعون فيما بينهم، وكانوا يجبرون البائعين على ذلك بالعصا والتعذيب متعللين باختلاف وحدات القياس والوزن. وأدى ذلك إلى اسـتغلال هـؤلاء للبـائعين وشراء مقادير أكثر مما يستحقون بنفس الأسعار الأصلية من أجل هذا، قرر غازان إصلاح تلك الأوضاع الفاسدة القائمـة على الغش والاستغلال في عمليات المبادلات التجارية وبـدأ ذلك بإصدار مرسوم عام بتوحيـد أوزان الـذهب والفضـة والأحمال ووحدات المكاييل والمقاييس وتعمـيم اسـتخدامها على جميع الولايات. ومنعا للتلاعب والتزوير والغش، فقـد أمر غازان بأن تصنع كل وحدات الموازين من الحديـد وأن يتم ختمها بختم صعب التقليد والتزوير، كما أمـر بتوحيـد وحدات قياس الذهب والفضة، وتعيين جهات رسمية موثوق فيها لتقوم بمهمة تثمين الذهب والفضة والتأكد مـن صـحة الأوزان التي تباع عليها، وتم تحديد قوائم بالأوزان والمكاييل

والمقاييس الرسمية وتسجيلها في سـجلات خاصـة بحيـث يعاقب كل من يحاول الخروج عن أطرها المحددة، كما تـم كتابة الوحدات السلعية التي يتم قياسها بكـل مكيـال منعـا للتلاعب والتداخل في العمليات التقييمية. وكانـت عقوبـات المخالفين رادعة وتصل لقطع اليد في بعض الأحيان وللقتـل في أحيان أخرى تبعا لشدة درجة المخالفة وسلبية الآثار وقد ساعدت تلك الإصلاحات الجذرية على إعـادة الثقـة فـي المعاملات والموازين وتحسين العلاقات التبادلية بين جميـع الأطراف المشاركة في العمليات التبادلية المختلفة وبطبيعـة الحال، فقد أدى ذلك إلى الحد من عمليات الغبن المحرم فـي مثل تلك المعاملات (لمزيد من التفاصيل ارجع إلـى: فـؤاد الصياد، بدون تاريخ، ص ٣١٤ – ٣٢٣).

وبالاكتفاء بما تم عرضه تـوا لـبعض التطبيقـات والتجارب الاقتصادية التي تمت في عهد المسلمين القـدامى مع استنباط بعض الأفكار والقواعد الاقتصادية التي يمكن أن تصلح للأخذ بهـا فـي النظريـة والتطبيقيـة الاقتصـادية المعاصرة، نود استكمال الصورة حول تلك الأبعاد والجوانب ولكن تلك المرة ستكون من خلال استعراض جزئيـات مـن

تراثنا الفكري والعلمي الإسلامي الذي ساهم في وضع لبناته الراسخة الكثير من علمائنا الإسلاميين القدامى.

المجموعة الثانية: بعض الريادات العلمية الاقتصادية المستنبطة من التراث الفكري الإسلامي:

وبخلاف ما تم عرضه في المجموعة الأولى، فإننـا سنعرض هنا أمثلة لأفكار اقتصادية (نظرية) تم اسـتنباطها من كتابات للمسلمين القدامى لم تدخل إلـى حيـز التطبيـق والتنفيذ وإن كان إنجازها قد تـأثر بالأحـداث وبالأوضـاع السائدة وقت تلك الكتابات – مع هذا، فسوف يلاحظ الجانـب العبقري لتلك الكتابات وهو أنها ما زالت صالحة حتـى الآن برغم كل ما حدث من تغييرات جذرية معاصرة – لأن يؤخذ بها كعلم نظري وكوسائل تطبيقية فعالة في العديد والعديد من المجالات الاقتصادية المختلفة. وسوف نعبر بجولتنا التفقديـة على خمسة من رواد الفكـر الإسـلامي الثـري بـالنواحي الاقتصادية وفقًا للترتيب الزمني لظهـورهم التـاريخي فـي الحياة وهم – وفقًا لـذلك الترتيـب – الدمشـقي (٦هـ ـ)؛

الشيباني (١٣٢هـ)؛ الماوردي (٣٦٤هـ ـ)؛ الطرطوشـي (٤٥٠هـ)؛ والمقريزي (٧٦٩هـ).

أولاً: أبو الفضل جعفر علي الدمشقي: الاقتصادي الشامل (٥-٦هـ/١١ – ١٢م)

(النقود والتجارة)

لا يوجد تاريخ يقيني لمولد ذلك العالم الإسـلامي أو لوفاته، ولكن دائرة المعارف الإسلامية أشارت إلى أنه عاش في القرنين الخامس/ السادس الهجري (المقابل للقرنين ١١ – ١٢م). وتشير الدراسات إلى أنه كان تاجرا حكيما يعيش في طرابلس الشام، ويندمج تفكيره الاقتصادي والتجاري بنزعته الدينية كعالم مسلم واسع الاطلاع. ومن هنا بـرز اهتمامـه بتأليفه كتابه القيم برغم صغر حجمه" الإشارة إلـى محاسـن التجارة"، وقد تضمن ذلك الكتاب الصغير جرعات مركـزة من الفروض والمبادئ الاقتصادية التي لا تتعلق فقط بمهنـة التجارة وحدها، ولكنها يمكن أن تندرج أيضا ضمن ركـائز اقتصادية أخرى لعدد كبير من النظريات المتنوعة، ذلك الذي يمكن أن يجعل أبا الفضل الدمشقي أكثر جدارة لحمل لقـب

(أبو الاقتصاديين) من آدم سميث الذي حمل له ذلك اللقب من قبل الفكر الغربي المتعصب والفكر (المستغرب) التابع لـه . ولنبدأ معا جولة سريعة بين الأفكار الاقتصادية الدمشقية، في محاولة للتعرف على مدى ملاءمة تلك الأفكار القديمـة فـي منشئها الزمني، للتطبيق المعاصر متلاحق التغييرات.

(١) تعريف المال وتصنيفه: إذا ما سئل كثيـر مـن الباحثين حتى المتخصص منهم في علوم الاقتصاد عن المال وتعريفه فسوف يسارع الغالبية منهم في التحدث عنه على أنه (النقود) ! وهنا يبرز الاقتصادي الحصـيف ليصـحح تلـك المعلومة الخطأ الشـائعة ويوضـح أن المـال هـو السـلع والمنتجات التي يمتلكها الإنسان كمستهلك أو كمنتج، بحيـث يمكن اعتبار النقود جزءا منه كأحد أشكال تلك الممتلكـات. وها هو الدمشقي منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام هجـري يوضح مفهوم المال على ذلك الأساس الاقتصادي المعاصر، ولكنه أيضا يقوم بتصنيفه بشكل بالغ الدقة والروعة، وكـان ذلك بطبيعة الحال وفقًا لطبيعة الحياة التي كان يعيشها وقتها والتي كان العبيد فيها يعتبرون جزءا من المقتنيات البشرية.

فالدمشقي يعرف المال على أنه (المقتنيـات)، وقـد صنف تلك المقتنيات إلى أربعة:

١- المال الصامت، وهو العين (أي الدنانير والدراهم) والورق، وسائر المصنوع منهما (وذلك يقابله الآن النقود المعدنية وأوراق البنكنوت).

٢- العرض، وهي الأمتعة التي لا يـدخلها كيـل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارا، وهي الفلوس من معادن رخيصة غير الذهب والفضة، وكذلك يمكن أن تتمثـل فـي البضـائع والجـواهر والنحـاس والرصاص والخشب وسائر الأشـياء المصـنوعة منها (وهي تشبه ما يسمى بلغة العصر رأس المال من عدد وأجهزة ومعدات.. إلخ).

٣- العقار، وهو صنفان:

أ- المسعف، مثل الفنادق والحوانيت والدور والحمامات والطواحين والمدابغ.

ب- المزدرع، مثل البساتين والمراعي والعيون والحقوق في مياه الأنهار(وذلك يذكرنا مثلاً بحق كـل مـن

مصر والحبشة والسودان وغيرها من الـبلاد التـي يجري نهر النيل في أراضيها في مياه ذلـك النهـر العظيم).

٤- الحيوان: ويسميه العرب بالمال النـاطق (مقابـل مسمى المال الصامت المشار إليه سابقًا)، ويـرى الدمشقي أنه يمكن بدوره أن يصنف إلـى ثـلاث مجموعات:

أ- الرقيق (العبيد والإماء). ولو أننا نرى أنه كان قاسيا في تشبيه الإنسان بالحيوان حتى إن كان رقيقًا!

ب- الكراع ويعني بها الخيل والحمير والإبل المستعملة.

ت- الماشية ويعني بها الغنم والبقر والماعز والجواميس والإبل غير المستعملة.

(٢) تصنيف الغنى المكتسب والموروث:

يمدح الدمشقي (الغنى) ويراه كله خيرا في حالتيه.

١- فإذا كان غنى موروثًا فهو مؤشر على نعمة قديمة وأصل كريم لمن يتمتع به.

٢- وإذا كان غنى مكتسبا، فهو دليل على حصافة العقل ومهارة الشخص ونشاطه الفعال.

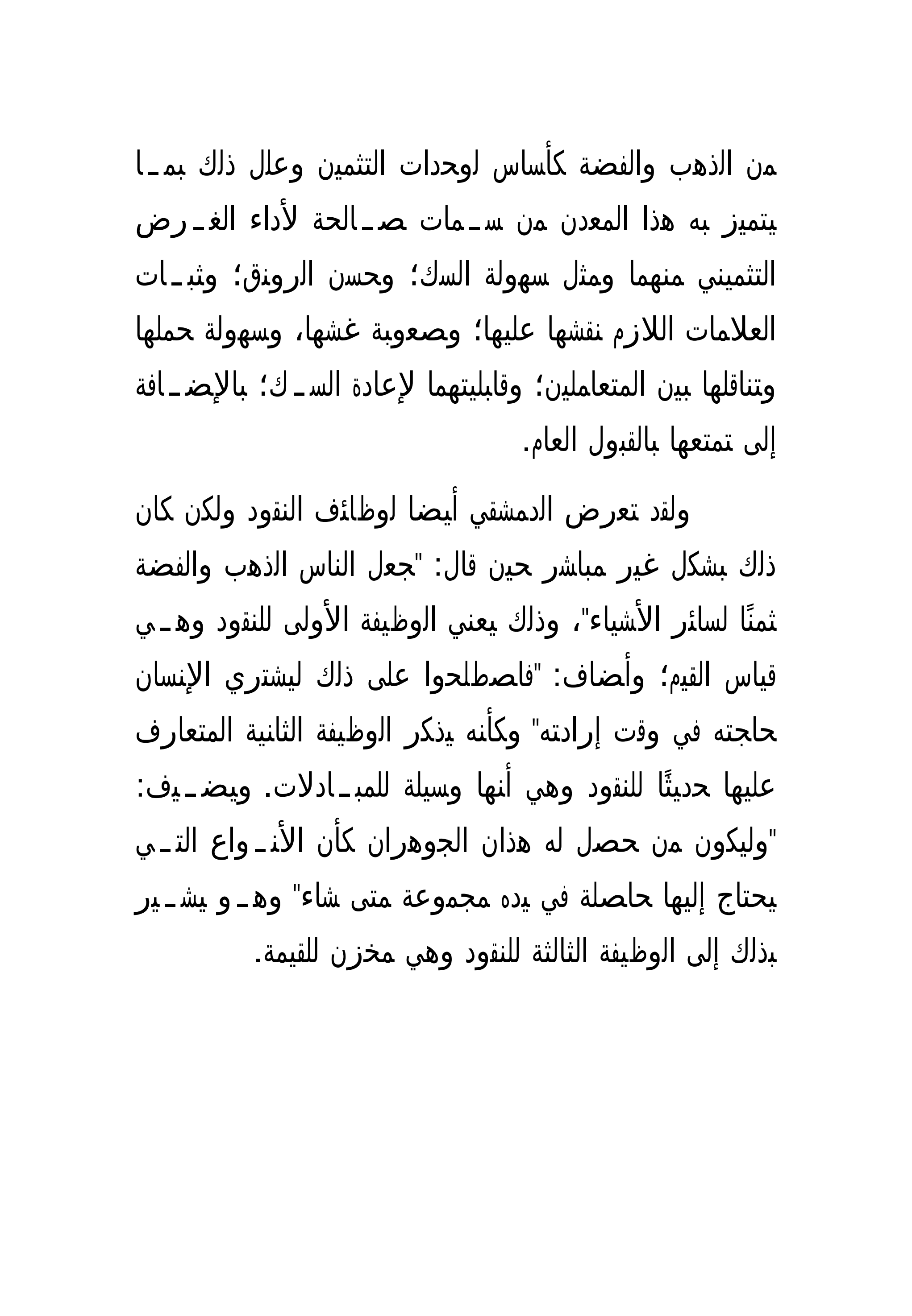
ومن أجمل مبررات الدمشقي لتفضيل حالة الغنى أنه من صفات ا عز وجل. والواقع أننا في وقتنا المعاصر وفي ظل النظام العالمي الجديد ومبدأ البقاء للأقوى ولا مكان لأي ضعيف. لا يمكن أن يختلف معنا أحد في أن ذلـك الأقـوى والقادر على الهيمنة الفعلية المحلية والعالمية هو من يتمتـع بالغنى ويملك سبله ويعرف كيف يـديره ويسـتغله بمهـارة وبأسلوب رشيد.

(٣) وحدة الثمن (النقود) كضرورة وتفضيل الذهب والفضة كوحدة للثمن:

من دلائل تخلف أي مجتمع سواء التعامل فيه بنظـام المقايضة الذي يقوم على تبادل سلع بسلع أخـرى؛ وعلـى عكس ذلك فإن استخدام النقود كوسيلة للمبادلات ولتقييم السلع والخدمات يعتبر من مقتضيات ومظاهر التقدم في المجتمعات الحديثة.. ذلك ما عرفه الاقتصاديون من خـلال النظريـات الاقتصادية المعاصرة التي يعتقد – خطأ – في أنهـا تمثـل

البداية الحقيقية لظهور علم الاقتصاد من خلال العقود الغربية ومدارسها.

فقبل بزوغ القرن السادس الهجري، كان الدمشقي – ذلك الاقتصادي العملاق – قد أدلى بدلوه الفكري في ذلك الأمر قبل أن يتناوله الغربيون بفترات زمنية طويلة فقد أشار الدمشقي إلى أن التنوع الكبير في المبادلات والخدمات يمكن أن يتسبب في صعوبة تقييمها مقارنة ببعضها بالبعض دفعة واحدة أو في آن واحد، وتوصل في مناقشته إلى ضرورة توحيد وجه أو شكل أو نوع مقارنة تلك القيم المتنوعة وذلك باستخدام شيء واحد أو وحدة واحدة لإجراء عمليات تثمين جميع الأشياء وللتمييز المتكافئ والمتوازن للقيم المختلفة لتلك الأشياء غير المتجانسة، واشترط الدمشقي ألا يكون الشيء المزمع استخدامه في عملية التثمين قابلاً للنقصان أو للزيادة (أي أنه اشترط فيه الثبات والاستقرار)، أو معرضا للفساد (أي أنه اشترط فيه الاستمرارية). ووصل الدمشقي إلىاستنتاج أن المال الصامت هو أفضل الأشياء التي يمكن استخدامها لأغراض التثمين والتي تفي بأغراض المقارنة السليمة، كما اقترح – على وجه التخصيص أن يستخدم كل



من الذهب والفضة كأساس لوحدات التثمين وعلل ذلك بمـا يتميز به هذا المعدن من سـمات صـالحة لأداء الغـرض التثميني منهما ومثل سهولة السك؛ وحسن الرونق؛ وثبـات العلامات اللازم نقشها عليها؛ وصعوبة غشها، وسهولة حملها وتناقلها بين المتعاملين؛ وقابليتهما لإعادة السـك؛ بالإضـافة إلى تمتعها بالقبول العام.

ولقد تعرض الدمشقي أيضا لوظائف النقود ولكن كان ذلك بشكل غير مباشر حين قال: "جعل الناس الذهب والفضة ثمنًا لسائر الأشياء"، وذلك يعني الوظيفة الأولى للنقود وهـي قياس القيم؛ وأضاف: "فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته" وكأنه يذكر الوظيفة الثانية المتعارف عليها حديثًا للنقود وهي أنها وسيلة للمبـادلات. ويضـيف: "وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنـواع التـي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة متى شاء" وهـو يشـير بذلك إلى الوظيفة الثالثة للنقود وهي مخزن للقيمة.

(٤) نسبية القيمة والثمن:

في ظل النظام العالمي الجديد، تتلاشى الحدود والحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية، وتتناسب المبادلات بين الدول ذات الأجناس المختلفة؛ وكان ذلك يحدث داخل قرية واحدة. فإذا تواجد ذات الشيء القابل للتبادل في عدد من البلاد. ترى هل يتم تبادلها بذات الثمن؟ أو كيف يتم تسعير ذلك الشيء الواحد المتوافر في بلدان متعددة؟!

لقد تعرض الدمشقي – ذلك الاقتصادي بعيد النظر – لتلك القضية المذكورة توا، قبل أن تتعالى صيحات العولمة، وتتناثر تطبيقاتها وآثارها مختلفة الاتجاهات في الوقت المعاصر بأكثر من عشرة قرون. فقد أوضح الدمشقي أن هناك اختلافًا في قيمة ذات السلعة ومتوسط أسعارها من بلد إلى آخر؛ حيث تختلف مثلاً قيمة المرجان (ويبدو أنه كان يمثل سلعة منتشرة وقت وجود الدمشقي) بالمشرق عنها بالمغرب. وأرجع الدمشقي ذلك الاختلاف في قيمة ذات السلعة إلى عدة أسباب منطقية هي اختلاف فن صناعة ذات المنتج من بلد إلى آخر؛ واختلاف الوضع الأمني وشعور

أفراد كل مجتمع بالخوف أو بالأمان؛ واختلاف حالة كل بلد من رخاء أو اختلال. ولقد توصل الدمشقي لنتيجـة علميـة يمكن أن تستخدم كقاعدة وهي استخدام متوسط أسـعار كـل سلعة في كل بلد كمعيار وكمؤشر على كـل مـن الحـالات السابقة لكل مجتمع على أن يتم ذلك من خـلال الدراسـات المقارنة لذات الأوضاع في المجتمعات المختلفة.

(٥) غالي الرخيص، ورخيص الغالي:

يصاب كثير من العامة –خاصة الأثريـاء مـنهم – بهوس شراء السلع غالية الثمن اعتقادا بأن الغالي أكثر قيمـة وإتقانًا. وفي وقت الأوكازيونات يهرع الجميع إلى المحـلات الراقية لشراء السلع التي كانت مرتفعة الثمن هنا جرى عليها تخفيضات مؤقتة بفترة الأوكازيون – وعلـى عكـس ذلـك الوضع ، فكثيرون يعزفون عن شراء السلع التـي ارتفعـت أسعارها بعد رخصها الأصلي اعتقـادا بأنهـا سـلع دنيـا بطبيعتها. ترى، ما هو رأي الدمشقي في ذلك الأمر؟

الواقع أن ذلك العالم الفذ قدم منهجا اقتصاديا متميزا يمكن أن يكون محل اعتبار بل وتطبيق في كثير من الأحوال

في مجال المبادلات. وينحصر ذلك المنهج الاقتصادي أو القاعدة الاقتصادية في المبادلات في مقولة: اشتر غالي الرخيص ولا تشتر رخيص الغالي". وتفسيره أو تبريره لذلك هو أن الشيء الغالي في الأصل إذا ما تم بيعه بثمن رخيص على غير المعتاد عادة ما يكون لوجود عيب فيه (نتيجة لطول التخزين أو للتعرض لكوارث طبيعية مثلاً)؛ أما غالي الرخيص: فيحدث عندما يثمن بسعر رخيص يتناسب مع تكلفته ويمكن أن يكون ارتفاع ثمنه بعد ذلك نتيجة لارتفاع جودته وزيادة الطلب عليه بشكل مطلق (بعيدا المقارنة بين سعر الشيء الأصلي وسعره الحالي)، أكد الدمشقي على أن الشيء الغالي تنزع منه البركة وهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح واستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ "نزعت البركة من الشيء الغالي والشيء الرديء" – كما أوضح الدمشقي أن الاتجار في البضائع الغالية تتسبب في عدم شعور التجار بالأمن نتيجة لخوفهم من ضياعها أو فسادها واستدل على ذلك بقوله تعالى: "وتجارة تخشون كسادها".

والواقع أن في كلام الدمشقي في ذلك المقام الكثير من الدروس المستفادة للدول النامية التي يجب عليها التركيز

على الصناعات الصغيرة وغير المكلفة أو المصحوبة بالمخاطر ؛ وعدم المجازفة بتخصيص مواردها المحدودة والضعيفة نسبيا في إنتاج منتجات ذات تكاليف باهظة، حيث إن الإصابة بخسائر من إنتاجها أو من بيعها – خاصة في ظل مناخ المنافسة مع الدول المتقدمة بحكم ظاهرة العولمة السائدة يمكن أن يصيب الاقتصاد كله بخسائر فادحة. ومن جهة أخرى، فقد ثبت بالفعل أن كثيرا من السلع الغالية التي تباع بخصومات كبيرة خاصة في الأوكازيونات عادة ما تكون سلعا معيبة أو لا نفع فعليا لها. (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى: الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر ابن علي الدمشقي، بدون تاريخ دائرة المعارف الإسلامية).

(٦) الطبيب أفضل من النجار:

في الآونة الأخيرة، تحول الاتجاه من التركيز على التنمية الاقتصادية التي تهتم بتنمية الموارد واستخدام الإنسان كإحدى الوسائل المشاركة في تلك العملية، إلى التنمية البشرية واعتبار الإنسان محور عمليات التنمية بالإضافة إلى تكليفه بمباشرة تنفيذها.. ومن العجيب أن نجد الدمشقي يركز على ذلك الاتجاه المستحدث في وقت لم يكن للاقتصاد علم

واستراتيجيات وجود، وبتعبير فريد لا يتيح لأي عقل فرصة الجدال غير المجدي حول جدواه. ترى كيف كان هذا؟

يرى الدمشقي أن الطبيب أفضل من النجار – فالطبيب يهتم بصحة أبدان الناس بينما يهتم النجار بتأليف الأخشاب في أشكال مختلفة مثل الباب والسرير وكما يذكر الدمشقي، فإن حفظ صحة الأبدان السقيمة (الذي يتولى مسئوليته الطبيب) أفضل من مجرد عمل باب أو سرير أو أي عمل نجارة يقتصر الانتفاع به على أفراد قليلين.

وفي ذات المثال يقدم الدمشقي – ضمنًا – قاعدة اقتصادية هامة في كيفية المفاضلة بين المنتجات والصناعات – وهي حجم المنتفعين أو المستخدمين لكل منتج – فكلما زاد عدد المستخدمين أو المستفيدين من إنتاج ما يكون له أولوية التفضيل في الإنتاج عن الصنائع التي ينتفع بها أعداد أقل من الناس. وذلك ما يتطابق مع استراتيجية الحاجات الأساسية المستحدثة التي تعطي أولوية الإنتاج للسلع الموجهة بشكل أساسي لتلبية حاجات ذوي الدخول المحدودة.

(٧) المهن الضارة:

في الوقت المعاصر، أصبحت البطالة ظاهرة عالمية يحتار العلماء والمسئولون في كيفية التخلص من براثنها هي وآثارها – ويزيد من سوء الأمر أن تنتشـر البطالـة بـين المتعلمين أكثر مما يحدث بـين غيـرهم، وأصـبح هـؤلاء المتعلمون أسارى حيرتهم في انتظار الوظائف التي تـتلاءم وطموحاتهم المرتبطة بثقافاتهم من ناحية، أو الاضطرار إلى شغل وظائف تعتبر دنيا ومستهجنة من قبلهم لأنها لا تصـلح سوى لمتواضعي الثقافات ولكنها مع هذا تمثل الحل الوحيـد أو المتاح كوسيلة للتكسب المعيشي. وفي نفس الوقت، بدأت استراتيجيات التنمية المطردة التي تراعي ضرورة الحفـاظ على البيئة والتخلص من ملوثاتها في فرض وجودها علـى الساحة العالمية.. وأصبحت الأشغال البيئية النظيفـة مجـالاً خصبا لكثير من أنواع البطالة. ذلك ما يحـدث فـي وقتنـا الحالي؛ لنرى معا بكل مشاعر الإجلال والانبهار، لما ذكـره الدمشقي – متنوع القدرات العلمية – فـي تصـنيفه للمهـن الضارة التي يجب تجنب العمل بها؟

قرر الدمشقي على أن هناك مهنًا ضارة يجب تجنب العمل بها وهي التي تتصف بالخصائص الآتية – أحدها، أو كلها:

(١) التي تضر بـالعقول والآراء نتيجـة للاخـتلاط بـين الجنسين أو نتيجة لتشغيل الأطفال.

(٢) التي تضر بالأدمغة والأجسام نتيجة ارتباطها بملوثات ضارة مثل الغبار الناجم عن صناعة الكيال والمغربل، أو العمل في الأشياء ذات الروائح الكريهة (مثل أعمال المجاري في وقتنا هذا).

(٣) التي تضر بالأدمغة والأجسام نتيجة لكونها أعمالاً شاقة مثل حمل الأثقال والخدمات الشاقة.

(٤) الأعمال المهينة للإنسان: وهي التي تعرض ممتهنهـا للسخرية وللاستهزاء وللذل وتلك التي تقود ممتهنيهـا إلى الأعمال المنافية للآداب.

ونضيف إلى تلك الخصائص الهامة ما قاله ابن سينا حول المهن المستهجنة وهي التي تدعو إلى أضداد المصالح

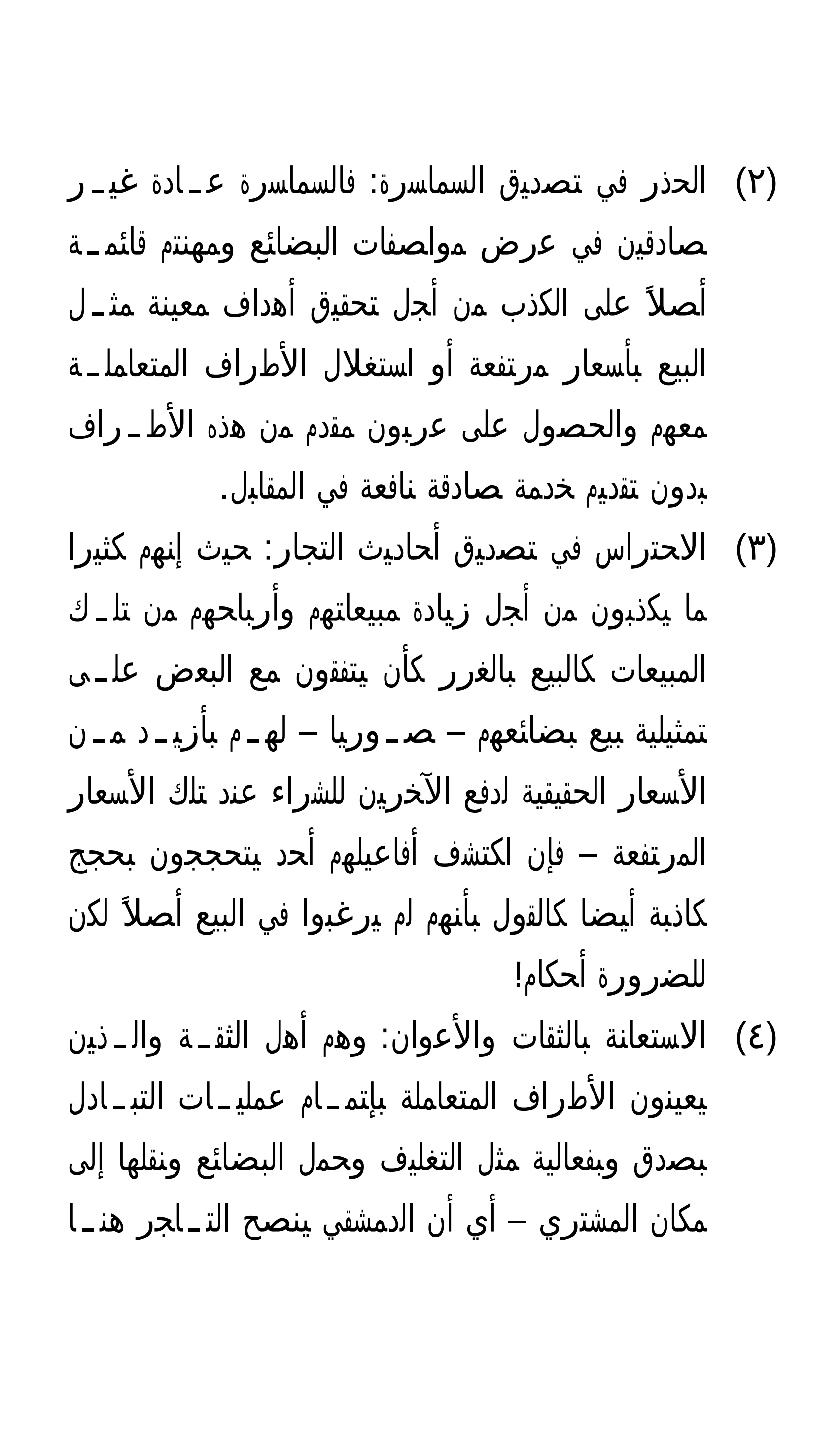
أو المنافع، كالسرقة أو تلك التي تتيح لممتهنها أخـذ منـافع مقدمة قبل القيام بعمل فعلي مثل المشتغل بأعمال القمار.

(٨) وصايا الدمشقي في المعاملات التجارية السليمة:

نحن الآن في عصر المبادلات التجارية الحرة بـين العالم والتي تحدث في ظل اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الجات وأخواتها، ويقود تلك المبـادلات ويهـيمن علـى توجيههـا منظمات عالمية أهمها منظمة التجارة العالمية. وفي ظـلال تلك الأطر تلتزم غالبية دول العالم بضـوابط عديـدة مثـل الشفافية وإلغاء الحواجز الجمركية وغيرها – ترى ماذا قـال الدمشقي في هذا الصدد في وقت لم تكن هناك عولمـة، ولا جات، ولا منظمة تجارة عالمية؟

وضع الدمشقي قائمة من الوصايا الموجزة المنجـزة لضمان سير عمليات المبادلات في قنواتها السليمة هي:

(١) التعرف على المغشوش واستبعاده: (وذلك مـا يطلـق عليه بلغة العصر الشفافية). ويتم ذلك بتصنيف السـلع المباعة واستخراج بعضها مـن بعـض للتأكـد مـن صلاحية كل وحداتها.



(٢) الحذر في تصديق السماسرة: فالسماسرة عادة غير صادقين في عرض مواصفات البضائع ومهنتم قائمة أصلاً على الكذب من أجل تحقيق أهداف معينة مثل البيع بأسعار مرتفعة أو استغلال الأطراف المتعاملة معهم والحصول على عربون مقدم من هذه الأطراف بدون تقديم خدمة صادقة نافعة في المقابل.

(٣) الاحتراس في تصديق أحاديث التجار: حيث إنهم كثيرا ما يكذبون من أجل زيادة مبيعاتهم وأرباحهم من تلك المبيعات كالبيع بالغرر كأن يتفقون مع البعض على تمثيلية بيع بضائعهم – صوريا – لهم بأزيد من الأسعار الحقيقية لدفع الآخرين للشراء عند تلك الأسعار المرتفعة – فإن اكتشف أفاعيلهم أحد يتحججون بحجج كاذبة أيضا كالقول بأنهم لم يرغبوا في البيع أصلاً لكن للضرورة أحكام!

(٤) الاستعانة بالثقات والأعوان: وهم أهل الثقة والذين يعينون الأطراف المتعاملة بإتمام عمليات التبادل بصدق وبفعالية مثل التغليف وحمل البضائع ونقلها إلى مكان المشتري – أي أن الدمشقي ينصح التاجر هنا

بألا يعمل وحده وأن يستعين بعمال مستديمين معه لتيسير عمليات التجارة المختلفة ولتجنب سرقة بضائعه أو غلبة المشترين المستغلين عليه – وكأنه هنا يؤكد على مبدأ تقسيم العمل والتخصص.

(٥) الاعتدال في طلب الفائدة (أي النفع) والربح: فهو يرى أن المبالغة في طلب الفائدة (من قبل المستهلك) قد يتسبب في الحرمان، والمبالغة في طلب الربح من قبل البائع يمكن أن يؤدي – على عكس المستهدف – إلى طريق الخسران وذلك عكس النظريات الحديثة التي تعتبر المستهلك الرشيد هو الذي يتمكن من الحصول على أكبر نفع ممكن وكذلك المنتج الرشيد هو القادر على تحقيق أكبر ربح ممكن. وكأنه في ذلك الوقت المبكر يتحدث عن قانون العرض والطلب الذي يتضمن أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الطلب عن العرض وبالتالي يحدث تكدس للبضائع وركود في تصريفها مما يعرض التاجر للخسارة.

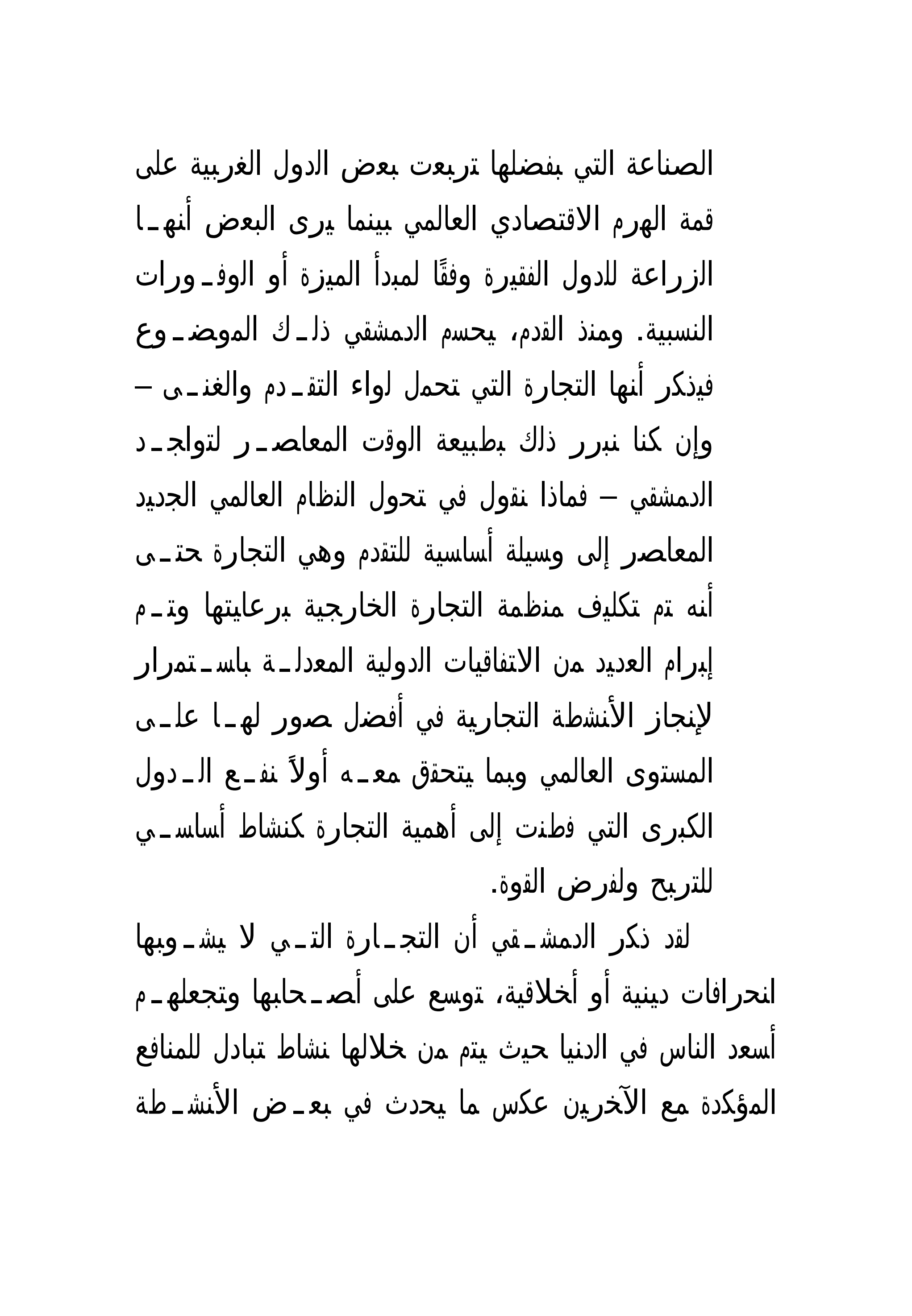
(٦) الاستمرار في التعامل فيما ثبت تحقق البركة فيه: فإن كان التاجر يتعامل في شيء حلال وقانوني لا يخل

بالشرف ولا بالأخلاق، وثبت أن ذلك الشيء تحدث فيه البركة والنماء – فعلى التاجر ملازمة التعامل في ذلك الشيء وعدم التحول عنه إلى غيـره حيـث إن تلـك البركة تدل على أنه رزق ا   إليه فلا يجـب التفـريط فيه.

(٧) المسامحة في البيع: والتخلص مـن صـفة الجشـع – والمسامحة هنا تكون أشكالاً كثيرة مثل التهـاون فـي الوزن أو في السعر أو إعطاء المشتري بعض المبـاع مجانًا كهدية وغير ذلك مما يحبه المشترون وبطبيعـة الحال فإن ذلك يجذب المشـترين ويزيـد مـن حجـم المبيعات ويستدل الدمشقي على ضرورة ذلك بالحديث الشريف: "رحم ا   رجلاً سمحا قاضيا أو مقتضيا بائعا أو مشتريا".. كما يستدل بمثل شعبي رائع يقول: "الدهن يبيع الهريسة".

(٨) تفضيل التجارة كأحسن الأنشطة المعيشية:

فدائما ما تتعارض الحوارات والآراء العلميـة التخصصـية حول أفضل الأنشطة التي تساعد على تحسين الحالـة الاقتصادية للفرد وللمجتمـع فيـدعي الـبعض أنهـا


الصناعة التي بفضلها تربعت بعض الدول الغربية على قمة الهرم الاقتصادي العالمي بينما يرى البعض أنهـا الزراعة للدول الفقيرة وفقًا لمبدأ الميزة أو الوفـورات النسبية. ومنذ القدم، يحسم الدمشقي ذلـك الموضـوع فيذكر أنها التجارة التي تحمل لواء التقـدم والغنـى – وإن كنا نبرر ذلك بطبيعة الوقت المعاصـر لتواجـد الدمشقي – فماذا نقول في تحول النظام العالمي الجديد المعاصر إلى وسيلة أساسية للتقدم وهي التجارة حتـى أنه تم تكليف منظمة التجارة الخارجية برعايتها وتـم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعدلـة باسـتمرار لإنجاز الأنشطة التجارية في أفضل صور لهـا علـى المستوى العالمي وبما يتحقق معـه أولاً نفـع الـدول الكبرى التي فطنت إلى أهمية التجارة كنشاط أساسـي للتربح ولفرض القوة.

لقد ذكر الدمشـقي أن التجـارة التـي لا يشـوبها انحرافات دينية أو أخلاقية، توسع على أصـحابها وتجعلهـم أسعد الناس في الدنيا حيث يتم من خلالها نشاط تبادل للمنافع المؤكدة مع الآخرين عكس ما يحدث في بعـض الأنشـطة

الأخرى حتى الراقي منها مثل السلطان الذي ذكر الدمشـقي أنه مهما حاول وبذل من مجهودات في سبيل إنصاف الرعية وإسعادهم فهو لا يرضي الجميع، بل قد يكون مكروها مـن الجميع لتناقض الرغبات والمصالح. وبالفعل فيمكن يسـتدل على عظم قيمة نشاط التجارة من الحديث الشريف "التـاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".

(١٠) التاجر الخزان:

من أهم المشاكل التي تعاني منها غالبية الدول خاصة النامية منها في ظل النظام العالمي الجديد وحرية التجارة هي استيراد سلع تالفة أو مغشوشة مثل أجهزة كانت غير صالحة للاستعمال في بلاد المنشأ فتم تصليحها وإعادة تصديرها إلى الدول النامية على أنها سلع جديدة وكذلك مواد غذائية ملوثة بأشعة ضارة أو أخرى مميتة مثل لحـوم البقـر المصـاب بالجنون والتي يتم تصديرها إلى الدول الفقيرة – على وجـه الخصوص – في أشكال براقة خادعة مثل اللحوم المصنعة.

ويرشدنا الدمشقي من عصره السابق لما يحدث الآن بعده بأكثر من عشرة قرون إلى كيفية الوقاية ممـا يحـدث حيث يوجه وصاياه بالتحديد إلى التجار القائمين على توصيل

البضائع المستوردة إلى مستهلكها النهـائي علـى المسـتوى المحلي حيث يركز على أن هناك من التجار من يحرصـون على استجلاب البضائع وتخزينها لبيعها في الوقت المناسـب – وينوه إلى ضرورة التأكد (قبل تخزين تلك البضائع، بـل وقبل شرائها أصلاً) من حالة تلك البضـائع فـي أماكنهـا وبلادها – ومن الأمور الواجب التعرف عليها بالنسبة لتلـك البضائع كثرتها أو قلتها في تلك البلاد؛ رخصها أو غلائهـا؛ سلامتها أو عطبها؛ كما يجب دراسة الطلب المحلي الفعلـي على تلك البضائع ومدى جدوى تخزين كميات زائـدة منهـا حيث إن المشكلة ليست في كثرة المعروض منها ولكنه فـي انخفاض الطلب عليها (فإنه ما نفقت قط بضاعة مـن كثـرة وإنما تنفق من قلتها بالإضافة إلى طلابها).

ثانيا: محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩هـ/ ٧٥٠ – ٨٠٤م) (الكسب والإنفاق):

ينتسب إلى ديار شيبان، وقد ولد في مدينة " واسـط" التي كانت العاصمة الأخيرة للعراق الأموية وكان ذلك فـي عام ١٣٢هـ. وبعد سقوط الدولة الأمويـة وقيـام الدولـة العباسية، انتقل إلى مدينة الكوفة واستقر فيهـا، وبـدأ فـي

الانتظام في حضور المجالس العلمية لأبي حنيفة منـذ كـان عمره ١٤ عاما. وبناء على توجيهات أبي حنيفة بدأ بدراسة القرآن بشكل تأملي متعمق، ثم تبحر في علوم الفقه وتوسـع في مصادر تحصيل معارفه بالانتقال إلى أماكن أخرى مثـل المدينة، والتعلم من علماء وأئمة آخرين مثل الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام الأوزاعي، ثم أصبح هو معلما لأعداد كبيرة من طلاب العلم القادمين إليه من مشارق العالم الإسلامي ومغاربه وتم اعتباره فقيه مدرسة العراق الأعظم، وقام بكتابة عدد كبير من كتب الفقه فـي مواضـيع شـتى بالإضافة إلى كتابة بعض الرسائل التي تتعلـق كـل منهـا بموضوع فقهي خاص، وانتهى مشوار حياته بتأليف كتـاب الاكتساب في الرزق المستطاب حيث كتب ٤٥ صفحة عـن الاكتساب، وشرع في كتابة جزء تال عن الورع ولكن وافته المنية قبل أن يبدأ وكان ذلك في عام ١٨٩هـ/ ٨٠٤م عـن عمر يناهز ٥٧ عاما فقط.

وكان الدافع لتأليفه للكتاب المذكور هو الـرد علـى جماعة القدرية والمتواكلين الذين سماهم (جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف) لأنهم يدعون إلى التقشف والتواكـل

ويركنون إلى حياة الكسل والتراضي متعللين بافتراءات جاهلة على الإسلام التي كان من أهمها تحريم الكسب واعتباره معرقلاً للتعبد . وكما ذكرنا، فلم يتعد ما قام المؤلف بكتابته سوى خمس وأربعين ورقة فقط، ولكنه مثل كتاب الدمشقي – السابق الإشارة إليه – كان ممتلئا بكبسولات مركزة من المعلومات والمضامين المعرفية المتميزة مما دفع الإمام السرخسي إلى إعادة كتابته واستكمال صورته بإضافة شرحه وتعليقاته الخاصة وحتى يميزه عن النسخة الأصلية التي قام الشيباني بتأليفها فقد أطلق على النسخة المنقحة والمزيدة اسما آخر يحمل نفس المعنى في كلمة واحدة هي "الكسب" . وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب (وهو الذي سنتناوله في نسخته الأصلية في مقامنا هذا) تم تدعيم ما ورد فيه من آراء لمؤلفه الشيباني بالقرآن الكريم وبالأحاديث الصحيحة، كما تمت الاستعانة أيضا بآراء مشتقة من المذهب الحنفي، وبوجه عام، فقد دارت حوارات الكتاب حول محورين متكاملين أولهما الكسب، والثاني الإنفاق الذي عادة ما يرتبط بالكسب ويأتي كمرحلة تالية

لجني ثماره وفيما يلي أهم الآراء الاقتصادية التي وردت في كتاب علمنا المذكور.

(١) تعريف الاكتساب: يعرف الشيباني الاكتساب (أو الكسب) بأنه "تحصيل المال بما يحل من الأسباب" أي تحصيل المال باستخدام الوسائل المجازة شرعا وبذل المشقة والتعب للحصول عليه. ويرى أن الاكتساب يكون في الأصل للمال، إلا أنه يضيف أن هناك أشكالاً أخرى غير المال يمكن للمرء أن يسعى إلى اكتسابها أو كسبها ويشير إلى أن تلك الأشياء المكتسبة بعضها نافع ويمكن أيضا أن يكون بعضها ضارا، ولهذا فعلى الإنسان أن يتحرى الكسب المشروع وأن يتجنب الكسب غير المشروع مثل الاكتساب من السرقات أو الرشاوى أو تزييف العملات أو الربا، التي لابد أن تعود بالضرر على فاعلها.

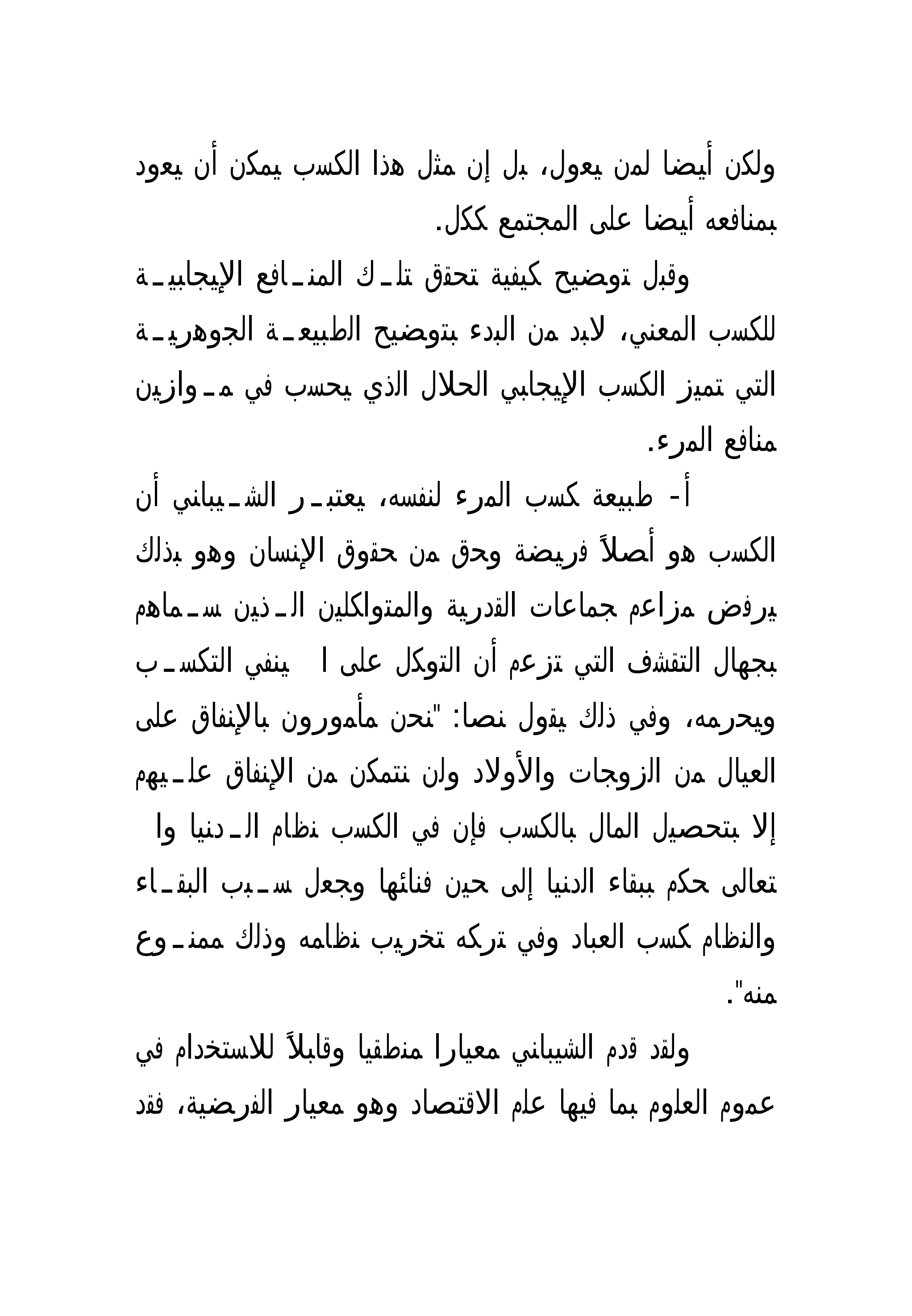
وبناء على ما سبق ، فقد قام الشيباني بتصنيف الكسب إلى نوعين: من المرء لنفسه أو على نفسه.

أ- فالكاسب لنفسه: هو الساعي للكسب الحلال المباح شرعا.

ب- والكاسب على نفسه: هو الباغي الذي يحقق كسبا حراما مثل محترف السرقة.

والواقع أن ذلك يعتبر تصنيفًا مقبولاً علميا من منظور الاقتصاد الإسلامي، ويمكن أن يستخدم كإحدى القواعد الاقتصادية الداخلة في تكوين إحدى نظريات الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن أن يطلق عليها نظرية الكسب والتربح، كما أن ذلك التصنيف يمكن أن يعتبر إحدى المسلمات الاقتصادية الإسلامية حيث إنه ورد بذلك المعنى في القرآن الكريم ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿ لاَ يكَلِّفُ اللهُ نَفْسا إِلا وسعها لَها ما كَسبتْ وعلَيها ما اكْتَسبتْ﴾ (البقرة من آية ٢٨٦) وكذلك من قوله عز وجل : ﴿ ومن يكْسِب إِثْما فَإِنما يكْسِبه علَى نَفْسِهِ﴾ (النساء آية ١١١) وسوف يتم في النقاط التالية شرح أكثر توضيحا لنوعي الكسب المذكورين.

(٢) كسب المرء لنفسه: من خلال كتاب الشيباني يمكن أن يتضح أن كسب المرء لنفسه يتمثل في الكسب الإيجابي الذي يتحقق معه النفع ليس للمرء المتكسب فقط،



ولكن أيضا لمن يعول، بل إن مثل هذا الكسب يمكن أن يعود بمنافعه أيضا على المجتمع ككل.

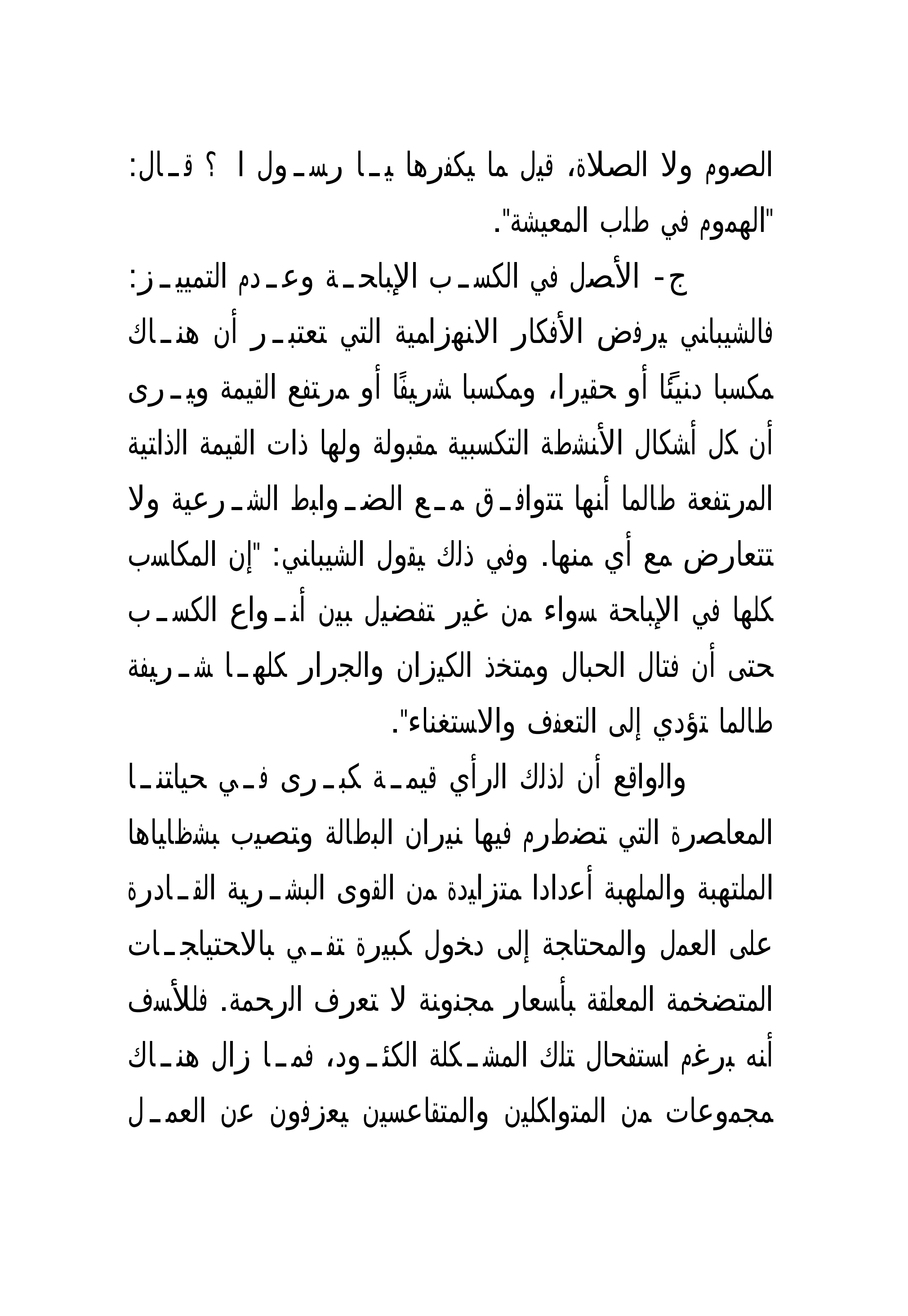
وقبل توضيح كيفية تحقق تلك المنافع الإيجابية للكسب المعني، لابد من البدء بتوضيح الطبيعة الجوهرية التي تميز الكسب الإيجابي الحلال الذي يحسب في موازين منافع المرء.

أ- طبيعة كسب المرء لنفسه، يعتبر الشيباني أن الكسب هو أصلاً فريضة وحق من حقوق الإنسان وهو بذلك يرفض مزاعم جماعات القدرية والمتواكلين الذين سماهم بجهال التقشف التي تزعم أن التوكل على ا ينفي التكسب ويحرمه، وفي ذلك يقول نصا: "نحن مأمورون بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد ولن نتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب فإن في الكسب نظام الدنيا وا تعالى حكم ببقاء الدنيا إلى حين فنائها وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه".

ولقد قدم الشيباني معيارا منطقيا وقابلاً للاستخدام في عموم العلوم بما فيها علم الاقتصاد وهو معيار الفرضية، فقد

اعتبر كسب المرء لنفسه فرضا شرعيا لأنه وسيلة جوهرية لإقامة الفروض الشرعية الأخرى وذلك" لأن ما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا في نفسه"، أي أن الكسب يعتبر فرضا لأنه ضروري لتوفير احتياجات ومستلزمات القيام بالفروض الأخرى، فلا يمكن إقامة العبادات بدون كسب كاف لتغطية مستلزماتها، وأوضح الشيباني مثالاً منطقيا على ما يقول: فالصلاة تقتضي ارتداء ثوب بمواصفات شرعية معينة، ولا يمكن أداء الصلاة بدون ثياب؛ وتوفير هذه الثياب يستلزم ثمنًا لها وذلك هو الذي يمكن أنه يحصل عليه المرء من أفضل مصدر له وهو التكسب الحلال، كذلك أضاف الشيباني مثالاً مكملاً وهو أن الصلاة تقتضي الوضوء الذي يتطلب بدوره ماء الذي يحتاج إلى وعاء يوضع به وذلك يجب شراؤه بمال عادة لن يتوافر إلا من خلال الكسب الحلال.

ب- كما أوضح الشيباني أن التكسب يعتبر في حد ذاته نوعا من التعبد، بل وذكر أنه يمكن أن يكون أحد كفارات الذنوب الأقوى من الصوم والصلاة واستدل على ذلك بقول رسول ا ﷺ : "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها


الصوم ولا الصلاة، قيل ما يكفرها يا رسول ا ؟ قال: "الهموم في طلب المعيشة".

ج- الأصل في الكسب الإباحة وعدم التمييز:

فالشيباني يرفض الأفكار الانهزامية التي تعتبر أن هناك مكسبا دنيئًا أو حقيرا، ومكسبا شريفًا أو مرتفع القيمة ويرى أن كل أشكال الأنشطة التكسبية مقبولة ولها ذات القيمة الذاتية المرتفعة طالما أنها تتوافق مع الضوابط الشرعية ولا تتعارض مع أي منها. وفي ذلك يقول الشيباني: "إن المكاسب كلها في الإباحة سواء من غير تفضيل بين أنواع الكسب حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار كلها شريفة طالما تؤدي إلى التعفف والاستغناء".

والواقع أن لذلك الرأي قيمة كبرى في حياتنا المعاصرة التي تضطرم فيها نيران البطالة وتصيب بشظاياها الملتهبة والملهبة أعدادا متزايدة من القوى البشرية القادرة على العمل والمحتاجة إلى دخول كبيرة تفي بالاحتياجات المتضخمة المعلقة بأسعار مجنونة لا تعرف الرحمة. فللأسف أنه برغم استفحال تلك المشكلة الكئود، فما زال هناك مجموعات من المتواكلين والمتقاعسين يعزفون عن العمل

لحجج تافهة منها عدم رضاهم عن طبيعة المتاح لهـم مـن عمل وعدم ملاءمته (لقدراتهم) أو (لمستوياتهم العلميـة) أو ... أو .... مع أن الدول المتقدمة التي تخـف فيهـا حـدة المشكلة نسبيا، لا يوجد فيها مثل ذلك التمييز في أنواع العمل المتاحة. وقد يكون من المفيد أن ندعم رأي الشـيباني هـذا برأي ابن خلدون الذي جاء في زمن بعده واستخدم أسـلوب التحليل الحركي في كتاباته ومع هذا فقد اعتبر ابن خلدون أن التكسب أهم من العلم (برغم الأهمية البالغة للأخير)، وعلـل ذلك بأن التكسب حتمي للحفاظ على حياة الإنسان ولا يمكـن للعلم أن يقوم بذات الدور ولكنه يمكن أن يأتي فـي مرحلـة تالية بعد ضمان وجود دخل كاف – أي أنه إذا حدث تعارض بين العمل وتحصيل العلم فعلى المرء تـرك العلـم والبـدء بالتكسب أولاً لحين ميسرة.

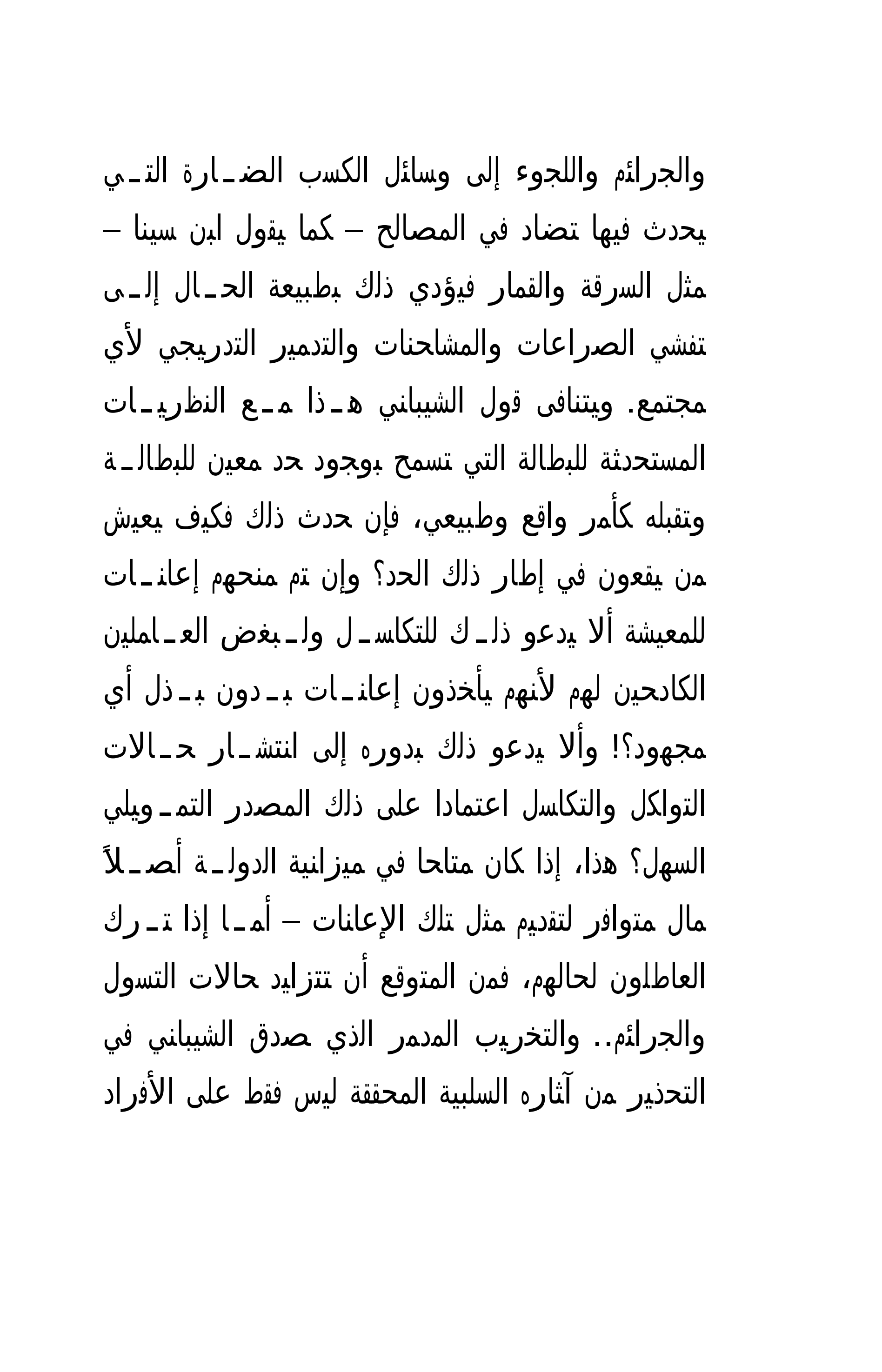
د- منافع الكسب الحـلال ومبـررات فرضـيته:

بالإضافة إلى ما تقدم، هناك أسباب أخرى تبـرر ضـرورة السعي للتكسب الحلال وتمثل أيضا في حـد ذاتهـا منـافع إيجابية جزئية وكلية أو فردية واجتماعية ومن تلك العناصر مزدوجة المعنى (كأسباب دافعة ومنافع نابعة معا).

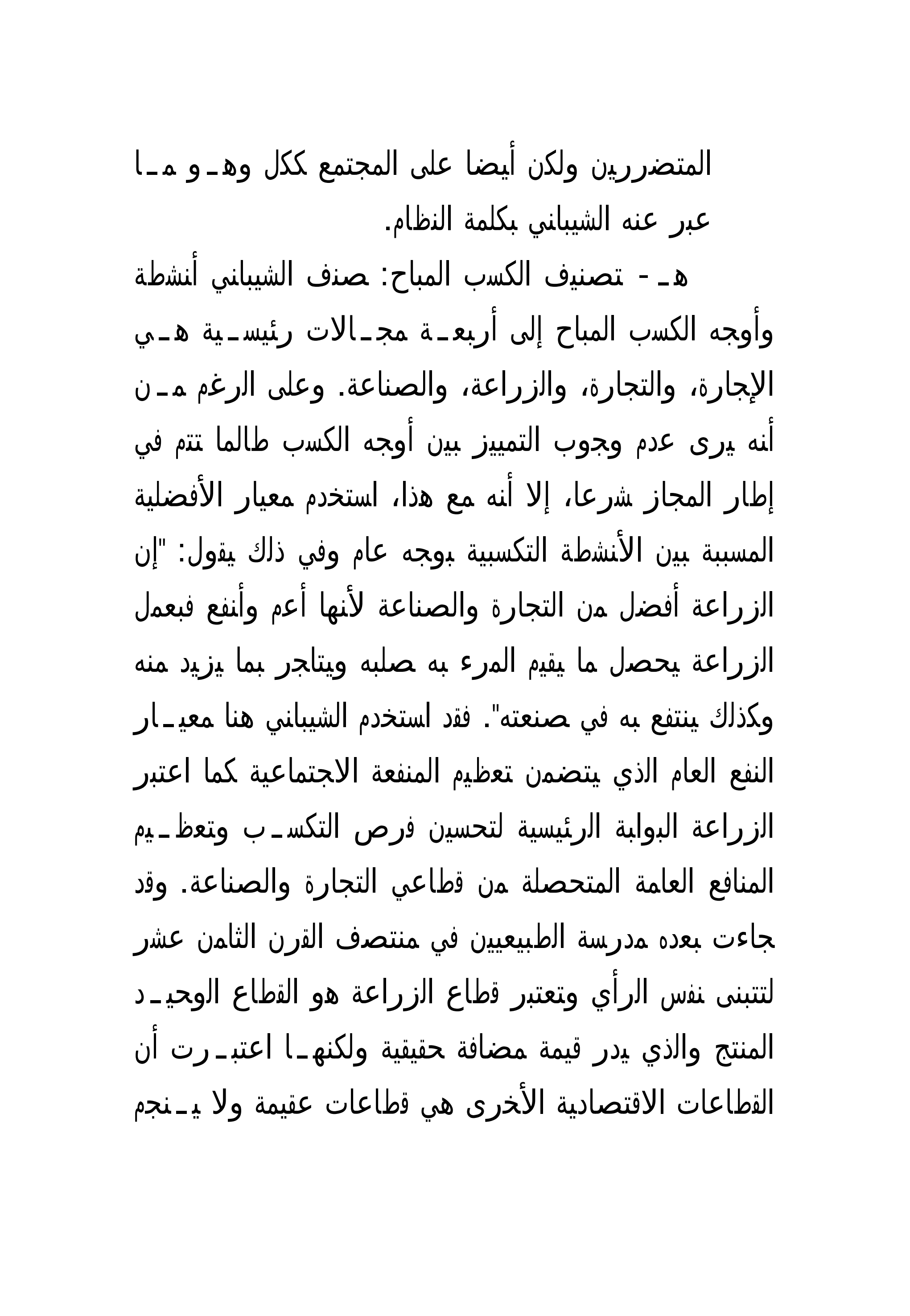
١- إن الكسب الحلال يغني عن الكسب الحـرام، فهنـاك طرق مختلفة لتحصيل القوت أهمها الاكتساب (الحلال) والتغالب الذي يقوم على انتزاع الكسب بالقوة وبـالظلم وبدون وجه حق وبأساليب غير مشروعة مثل السـرقة والنهب والتعيش على حساب الآخرين بالتسول والطلب المستمر لمعوناتهم.

٢- إن الكسب يمكن المرء من تقوية بدنه (بالتغذية السليمة والعلاج الصحي مثلاً) وذلك يمكنه من أداء الفرائض. وقد أوضحنا سابقًا شرحا تفصيليا لما ذكره الشـيباني حول أهمية التكسب في تلبية احتياجات إقامة الفرائض المختلفة وأدائها. وفي هذا الصدد يقول أيضا مالك بـن بني: "كيف أصلي وأنا جائع".

٣- وفي مقولة رائعة يوضح الشيباني أن "في الكسب نظام العالم وبقاءه و"في تركه تخريب لنظامه" فإن الكسـب الحلال للعباد يضمن سد حاجـات البشـر وحاجـات الكائنات المسخرة لخدمتهم وتيسير أمـورهم وبالتـالي فإنه يساعد على بقاء العالم كنظام مستمر، أما البطالـة أو التواكل فيمكن أن يؤدي إلى انتشـار الانحرافـات



والجرائم واللجوء إلى وسائل الكسب الضـارة التـي يحدث فيها تضاد في المصالح – كما يقول ابن سينا – مثل السرقة والقمار فيؤدي ذلك بطبيعة الحـال إلـى تفشي الصراعات والمشاحنات والتدمير التدريجي لأي مجتمع. ويتنافى قول الشيباني هـذا مـع النظريـات المستحدثة للبطالة التي تسمح بوجود حد معين للبطالـة وتقبله كأمر واقع وطبيعي، فإن حدث ذلك فكيف يعيش من يقعون في إطار ذلك الحد؟ وإن تم منحهم إعانـات للمعيشة ألا يدعو ذلـك للتكاسـل ولـبغض العـاملين الكادحين لهم لأنهم يأخذون إعانـات بـدون بـذل أي مجهود؟! وألا يدعو ذلك بدوره إلى انتشـار حـالات التواكل والتكاسل اعتمادا على ذلك المصدر التمـويلي السهل؟ هذا، إذا كان متاحا في ميزانية الدولـة أصـلاً مال متوافر لتقديم مثل تلك الإعانات – أمـا إذا تـرك العاطلون لحالهم، فمن المتوقع أن تتزايد حالات التسول والجرائم.. والتخريب المدمر الذي صدق الشيباني في التحذير من آثاره السلبية المحققة ليس فقط على الأفراد



المتضررين ولكن أيضا على المجتمع ككل وهـو مـا عبر عنه الشيباني بكلمة النظام.

هـ- تصنيف الكسب المباح: صنف الشيباني أنشطة وأوجه الكسب المباح إلى أربعـة مجـالات رئيسـية هـي الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وعلى الرغم مـن أنه يرى عدم وجوب التمييز بين أوجه الكسب طالما تتم في إطار المجاز شرعا، إلا أنه مع هذا، استخدم معيار الأفضلية المسببة بين الأنشطة التكسبية بوجه عام وفي ذلك يقول: "إن الزراعة أفضل من التجارة والصناعة لأنها أعم وأنفع فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتاجر بما يزيد منه وكذلك ينتفع به في صنعته". فقد استخدم الشيباني هنا معيـار النفع العام الذي يتضمن تعظيم المنفعة الاجتماعية كما اعتبر الزراعة البوابة الرئيسية لتحسين فرص التكسـب وتعظـيم المنافع العامة المتحصلة من قطاعي التجارة والصناعة. وقد جاءت بعده مدرسة الطبيعيين في منتصف القرن الثامن عشر لتتبنى نفس الرأي وتعتبر قطاع الزراعة هو القطاع الوحيـد المنتج والذي يدر قيمة مضافة حقيقية ولكنهـا اعتبـرت أن القطاعات الاقتصادية الأخرى هي قطاعات عقيمة ولا يـنجم

عنها أي منافع إضافية. وقد يكون من المفيـد أن تسترشـد الدول الزراعية المعاصرة بمثل تلك الآراء التي تتوافق مـع طبيعة النشاط السائد فيها عملاً بالنصيحة الحكيمة (إن لم يكن ما تريد؛ فأرد ما يكون)، المهم ألا تستهجن أي نشاط تكسبي متاح لها في صور أفضل لتظل في حالة لهاث لا ينتهي أبدا وراء تجارب لدول أخرى تختلف معها تماما في الظـروف والأحوال. وكما ننصح الأفراد ننصح الدول، فالعبرة بالكسب المتيسر الحلال. وهنا لابد أن نسترشد بمقولة أخرى رائعـة للشيباني يقول فيها: "إن كل إنسان لن يتمكن من تعلم جميـع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك فني عمره قبـل أن يتعلم، فيسر ا تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك فإن الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلـى عمـل الفقير والزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل على ملبسه، والنساج يحتاج إلى عمل المزارع ليحصل منه على الطعام". ويمكن أن ينطوي ذلك القول الثري على الدعوة إلى تقسـيم العمل والتخصص بين الأفراد وبين الدول كوسيلة للتكسـب وهو في ذلك يطبق قاعدة شرعية مسلم بهـا تتضـح مـن الحديث الشريف "كل ميسر لما خلق له " (عن عمـران بـن

حصين: أحمد بن حنبل والصحيحين وسنن داود؛ عن عمـر في سنن الترمذي، عن أبي بكر في سنن أحمد بن حنبل في : صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ٤٥٦١). هـذا وقـد استبعد الشيباني الأموال الموروثة من أصناف الكسب علـى اعتبار أنها أموال يرزق بها الفرد بدون أن يكون قد بذل أي جهد أو مشقة في الحصول عليها، وذلك يمكـن أن يوضـح منهج الشيباني في كيفية تحديـد أنـواع الكسـب وثمارهـا الطبيعية وهو أنها لابد أن ترتبط بعمل الإنسان نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في زمن لاحق، قدم المفكـر الإسلامي أحمد بن علي الدلجي تصنيفًا مختلفًـا فـي نفـس المجال لتصنيف أنواع التكسب حيث قسمها إلى مجمـوعتين تشمل أولاها أوجه الكسب الطبيعية وذكر أمثلة عليها منهـا الزراعة والصناعة والتجارة (وهي التي نلاحظ أن الشـيباني قد ذكرها بالمثل من قبل)، ولكنه أضـاف أيضـا خـدمات العلماء واستخدام الأموال الموروثة، أما المجموعـة الثانيـة فتشمل أوجه تكسب غير طبيعية وذكر من أمثلتهـا التنجـيم واستخراج الذهب. ويلاحظ من ذلك التقسيم اختلاف وجهتي نظر الشيباني والدلجي في شأن الأموال الموروثة على وجه

الخصوص ويمكننا القول بأن وجهتي النظر كلاهما مقبـول، فالأموال الموروثة عندما يرزق بها المرء في البداية لا تعتبر فعلاً نوعا من التكسب لأن الإنسان لم يبذل أي جهد أو يحقق أية قيمة مضافة لها عند – أو من أجل – الحصـول عليهـا وذلك يثبت صحة رأي الشيباني، أما إذا تـم اسـتثمار تلـك الأموال الموروثة واستخدمها الوارث كوسـيلة للتكسـب أو للإنتاج بخلق قيم مضافة على أصلها، فهنا تبرز قيمـة رأي الدلجي في أنها يمكن أن تدخل في مجالات التكسب.

و) ضوابط الكسب المبـاح وحـدوده: مـن خـلال مناقشته لأهمية التكسب، نبه الشيباني إلى أن المسألة ليسـت مجرد تشجيع لعملية التكسب على إطلاقه، ولكـن لابـد أن يكون ملتزما ببعض الضوابط لكي يكون مقبـولاً وإيجابيـا وفعالاً، ومن تلـك الضـوابط: ألا يتسـبب التكسـب فـي الانصراف عن إقامة العبادات المفروضة على الأقـل، وألا يتم التوسع فيه إلى الحد الذي يشغل الإنسان عـن ممارسـة الأنشطة الإيجابية الأخرى الضرورية لرقي الإنسـان مثـل الإقبال على العلم. وكأن الشيباني هنا يقدم للإنسان منهاجـا لترشيد قضاء وقته بطريقة فعالة تتناسب وطبيعته حيث عليه

قضاء جزء من ذلك الوقت للوفاء بالاحتياجـات المعيشـية المادية اللازمة للاحتفاظ بجسم صحيح قوي؛ بينما يخصص جزء آخر لأداء العبادات من أجل شحن الطاقة الروحية التي تدخل في التكوين الشامل المتكامل الإنسان وطبيعته الخلقية.

٢- أن يكفي التكسب حاجات الكفاية للنفس (للتكسب ذاتـه) ولمن يعول. ومن الأحاديث الشريفة الدالة على ذلـك " أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال".

٣- أن يكون من مصدر حلال. ومن الأدلة الشرعية علـى ذلك الحديث الشريف:" ما اكتسب المرء درهمـا مـن غير حلة، ينفقه على أهله، ويبارك له فيه، أو يتصـدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره، إلا كان ذلـك زاده إلى النار"، كما يؤكد عليه حديث نبوي آخـر: "طلـب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن يأت ناويا فـي طلـب الحلال يأت مغفورا له".

٤- أن يكفي لسداد أي ديون على الفرد أو على ذويه.

٥- أن يتيح للمتكسب دخلاً فائضا يمكن التصدق به علـى الغير ومن باب أولى أن يكفي المتكسب شر التسـول

وطلب المعونة من الآخرين "اليد العليا خير وأحب إلى ا من اليد السفلي " (حديث شريف).

٦- أن يتحقق معه أكبر قدر مـن الخيـر والنفـع للآخرين عملاً بالحديث الشريف " خير النـاس مـن ينفـع الناس".

٧- ألا يرتبط التكسب بالتفاخر أو المخيلة أو الفساد أو حب الشهوات أو الإسراف أو ظلم الغيـر. وقـد اسـتدل الشيباني بالحديث الشريف " من طلب حلالاً متعففًا لقـي ا ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخرا مكاثرا لقي ا تعالى وهو عليه غضبان".

هذا، ولقد أثار الشيباني قضية بالغة الأهمية اشـتقها من الحوارات المحتدمة حولها وانتهى بتوضيح رأيـه الـذي يفيد كثيرا في الاسترشاد به في وقتنا المعاصر حيث تسـود الماديات وتدفع بالطموحات إلى آفاق لا نهائية سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدول خاصة ونحن نعيش الآن في ظل مرحلة انتقالية لنظام عالمي جديد تكتنفه تغيرات كثيرة تتوالى بسرعة مجنونة وتجعل الناس في حالة لهـاث دائم خشية السقوط في دنيا التخلف والتبعية وانعدام الهويـة.

وتتلخص القضية المذكورة في الآتي: بعد اكتساب الفرد لمـا يسد حاجاته الضرورية. هل من الأفضـل أن يسـتمر فـي الاشتغال بمزيد من عمليات التكسب لتحقيق طموحات أعلى؟ أم عليه التفرغ للعبادة في الوقت المتبقـي؟. ولقـد أوضـح الشيباني رأي فريقين متميزين من العلماء، حيث يقرر أولهما أن الاستمرار في التكسب مطلوب وذلك بدعوى أن المتكسب لا ينتفع وحده بثمار تكسبه، وإنما تمتد آثاره الإيجابيـة إلـى أعداد متزايدة من المجتمع، بينما العبادة تقتصر فـي نفعهـا على المتعبد فقط لأنه يختص دون غيـره بتحصـيل تلـك العبادة. ومن هنا يستخدم ذلك الفريق معيار" ما كان أعم نفعا فهو الأفضل"، مستدلين في رأيهم هذا بالحديث الشريف "خير الناس من ينفع الناس" وكذلك بحديث آخر: "الجهـاد عشـرة أجزاء، تسعة منها طلب الحـلال" (ويقصـد بـالحلال هنـا التكسب). ويضيف الفريق حجة أخرى لتدعيم رأيهـم بـأن المتعبد الفقير يقتصر عادة على أنواع محدودة من العبـادات غير المكلفة أو التي لا تتطلب مالاً مثل الصلاة والصيام، أما المستمر في عملية التكسب فسوف يتاح له دخل أكبر يمكنـه من أداء أشكال أكثر تنوعا وأوسع دائرة للعبـادات مقارنـة

بالوضع الأول خاصة فيما يتعلق بالعبـادات التـي تسـتلزم وجود مال مثل الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصـلة الرحم والإحسان إلى الغير.

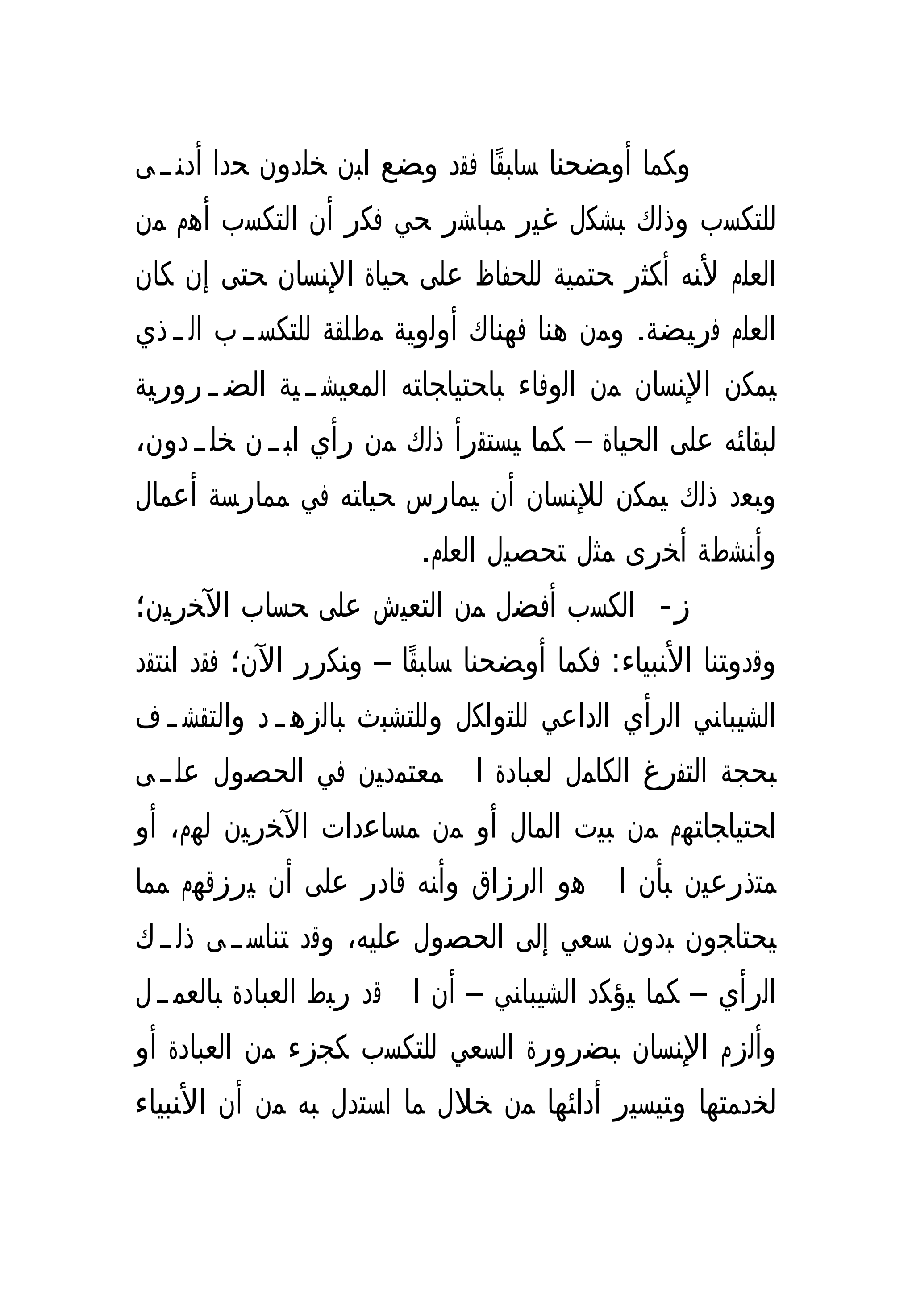
أما الفريق الثاني. فعلى نقـيض الأول – يـرى أن التفرغ للعبادة هو الأفضل، ويبرر ذلك الرأي بأنه بعد حـد معين من الكسب، يصبح التعبد أفضل لأن زيادة التكسب عن حد معين يمكن أن تؤدي إلى الغنى، وهذا الفريق يـرى أن الفقر أفضل من حالة الغنى، حيث إن الفقير لا يحاسب على فقره كما يحاسب الغني على ما يمتلـك مـن ثـروة. كمـا يصرحون بأن الفقير يسلم بفقره من الوقوع في فخ طغيـان الغنى وميل الأغنياء إلى الانغماس فـي المتـع والشـهوات المحرمة.

أما الشيباني، فقد انتهى برأي وسط وهو أن المهـم ليس أصلاً في الغنى أو في الفقر، ولكن في اقتناع الإنسـان بما يكون عليه حاله الفعلي في إطار مصادر كسبه المشروع. ولكنه استهجن بشدة سلوكيات بعض القادرين والأغنياء الذين يفضلون الارتكان إلى مساعدات الآخـرين والعـيش علـى إعاناتهم برغم ثرائهم أو قدراتهم على التكسب الذاتي، ويرى

أن تلك المساعدات يجب ألا تعطى إلا للفئات المستحقة فقـط مثل المرضى والمعاقين والأسرى الواقعين في أيدي الأعداء.

وفيما يتعلق بحدود الكسب، يرفض الشيباني الاتجـاه الذي يستمر في عملية تكسب بلا حدود، ويوضح أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الكسب المباح هو الذي يتم فقـط فـي حدود الحاجة والمنفعة الخاصة والمنفعة العامة أما الكسـب الذي يتجاوز تلك الحدود فيمكن أن يعتبـر جنايـة تسـتحق العقوبة، وإن حدث ذلك يصبح الكسب على حساب العبـادة ويتجاوز طبيعته كجزء من العبادة وكهدف لتقويتها وتدعيمها وتنقلب الأمور في حالة ذلك التجاوز من الوضـع الطبيعـي (تكسب من أجل العبادة) إلى (عبادة مطوعة وتابعة للتكسب).

وقد يكون مفيدا أن نستكمل حدود الكسـب الحـلال المباح بما قاله ابن سينا في هذا الصدد وهي ألا يكون الكسب من تجارة النقود حيث إن ذلك يعتبر ربـا ويعرقـل تعلـم الصناعات، كما يجب ألا يكون من الأنشطة التـي تتضـمن تضادا في المصالح مما يعرض أحـد الأطـراف للضـرر كنتيجة ضرورة ومؤكدة لاستفادة الطرف الآخر الذي يمارس مثل تلك الأنشطة وذلك مثل السرقة.



وكما أوضحنا سابقًا فقد وضع ابن خلدون حدا أدنـى للتكسب وذلك بشكل غير مباشر حي فكر أن التكسب أهم من العلم لأنه أكثر حتمية للحفاظ على حياة الإنسان حتى إن كان العلم فريضة. ومن هنا فهناك أولوية مطلقة للتكسـب الـذي يمكن الإنسان من الوفاء باحتياجاته المعيشـية الضـرورية لبقائه على الحياة – كما يستقرأ ذلك من رأي ابـن خلـدون، وبعد ذلك يمكن للإنسان أن يمارس حياته في ممارسة أعمال وأنشطة أخرى مثل تحصيل العلم.

ز- الكسب أفضل من التعيش على حساب الآخرين؛ وقدوتنا الأنبياء: فكما أوضحنا سابقًا – ونكرر الآن؛ فقد انتقد الشيباني الرأي الداعي للتواكل وللتشبث بالزهـد والتقشـف بحجة التفرغ الكامل لعبادة ا معتمدين في الحصول علـى احتياجاتهم من بيت المال أو من مساعدات الآخرين لهم، أو متذرعين بأن ا هو الرزاق وأنه قادر على أن يرزقهم مما يحتاجون بدون سعي إلى الحصول عليه، وقد تناسـى ذلـك الرأي – كما يؤكد الشيباني – أن ا قد ربط العبادة بالعمـل وألزم الإنسان بضرورة السعي للتكسب كجزء من العبادة أو لخدمتها وتيسير أدائها من خلال ما استدل به من أن الأنبياء

والصالحين كلهم كانوا يأكلون من عمل أيديهم حيث كان آدم يعمل مزارعا بينما عمل نوح وزكريا في أنشطة التجـارة، وكان إبراهيم بزازا، واشتغل محمد ﷺ في أعمـال الرعـي والتجارة وكان سليمان عليه السـلام يعمـل فـي تصـنيع المكاتل[1] من خوص النخيل وأوراقه، ومن الصحابة كان أبو بكر يعمل بزازا، وعمر يعمل بالأدم (أي بصناعة الجلـود) وكان عثمان تاجرا. ((١) السلال).

أما داود عليه السلام فكان يعمل في صناعة الدروع، ولذلك قصة مدهشة.. فقد كان داود عليه السلام يأكل من بيت المال، ولقد روي أنه ذات يوم نزل متنكـرا لتفقـد أحـوال رعيته وأهل مملكته فقابله جبريل عليه السلام فـي صـورة شاب. فقال له داود عليه السلام: كيـف تعـرف داود أيهـا الفتى؟ فقال: "نعم العبد" داود إلا أن فيه خصلة فقـال: ومـا هي؟ قال: إنه يأكل من بيت المال ، وإن خير الناس من يأكل من كسبه، ذلك الذي دفع داود للعودة إلـى محرابـه باكيـا ومتضرعا إلى ا عز وجل قائلاً: "اللهم علمني كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه ا سبحانه كيفية صـناعة الـدروع وطوع الحديد بحيث يصبح في يده مثل العجين سهل التشكيل

بدون استخدام أية أدوات خاصة ﴿ وعلمنَاه صـنْعةَ لَبـوسٍ لكُم﴾ (الأنبياء من آية ٨٠).

وما من شك في صحة رأي الشيباني في ذلك المقـام ومن الأدلة الشرعية على ذلك قول النبي ﷺ : "ما أكل أحـد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي ا داود كان يأكل من عمل يده" (عن المقدام، مسند أحمد بن حنبـل والبخاري في صحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه ن ج٢، ٥٥٤٦).

(٣) كسب المرء على نفسه: وهنا يوضح الشـيباني أن هناك نوعا آخر سلبيا، بل وضارا من الكسب وهو ذلـك الكسب الذي يحرمه الشرع على إطلاقه، أو الذي يؤدي إلى حرام أو فساد أو ضرر للغير، ومن هنا فهو يعتبـر – كمـا أوضح الشيباني – إثما يكتب مع سيئات الشخص الممـارس لذلك الكسب الحرام أو المساعد على تكسبه. وهـو يعتبـر جناية تستوجب العقاب ويستدل الشيباني بالآية الكريمة التـي تشير إلى ذلك النوع من الكسب المحرم بوضـوح: ﴿ ومـن يكْسِب إِثْما فَإِنما يكْسِبه علَى نَفْسِهِ﴾ (النساء : ١١١).

ويوضح الشيباني بعض الأمثلة على ذلك الكسب المحظور ومنها الكسب الذي يؤدي إلى الانصراف عن العبادة؛ وذلك الذي يؤدي إلى ظلم العباد واستغلالهم أو تخريب حياة البشر أو إفسادها أو تخريب النظام، وكذلك الكسب المصحوب أو المفضي إلى اتباع الشهوات.

وجدير بالذكر أن ابن سينا قد جاء من بعده ليعرض أشكالاً أخرى من ذلك الكسب السلبي أو المحرم شرعا والذي يمكن أن يضر بالآخرين ومن أهمها الكسب الذي يتضمن تضادا (تناقضا) في المصالح مثل السرقة التي تحقق منافع للسارق الذي تزداد ممتلكاته على حساب المسروق الذي تسلب ممتلكاته بدون وجه حق أو مجهود مشروع. ويمكن أن يتوافق معيار (تضاد المصالح) الذي استخدمه ابن سينا مع معيار (الظلم للعباد واستغلالهم وتخريب حياة البشر) الذي أشار إليه الشيباني في زمن سابق بحيث يستخدم كلاهما كمعيارين مكملين بعضهما للبعض الآخر في تمييز أعمال الاكتساب المرفوضة والتي يجب الحظر والعقاب عليها من الناحية القانونية.

وبالتركيز على المعايير التي استخدمها الشيباني في شكل غير مباشر لتحديد أوجه الكسب غير المشروع، يمكن القول بأنها يمكن أن تفيد جدا في التطبيق المعاصر وفي عملية إعادة غربلة أوجه الكسب المعاصرة وإعادة تنقيتها مما يلوثها من شوائب مثل الكسب من بيع الخمور ومن عرض مظاهر اللهو المحرم في الملاهي الليلية وما شابهها (وهي تدخل في نطاق الكسب المصحوب أو المفضي إلى اتباع الشهوات)؛ والكسب المؤدي إلى تخريب النظام (مثل العمل في الإعلام المدمر للثقافة الدينية وللأخلاقيات والمثل أو المفضي إلى التخلي عن الهوية الوطنية، والعمل في الدعاية والإعلان لمنتجات ضارة بالصحة)... وهكذا.

(٤) الموازنة بين الغنى والفقر، كما سيتضح في جزء تال فإن الدمشقي (الذي جاء بعد الشيباني بنحو أربعة قرون) قد امتدح الغنى لأنه يمثل أحد صفات ا سبحانه واعتبر الغنى كله خيرا فإن كان عن إرث فهو يدل على نعمة قديمة وأصل كريم، وإن كان عن اكتساب فيدل على مهارة الشخص ونشاطه الفعال، وهو بذلك يقع ضمن الفريق الذي يفضل الغنى لأسباب مختلفة مثل زيادة المقدرة على

الإنفاق. ومع هذا، فهناك رأي آخر يحبذ الفقر على الغنى على أساس أن الفقر يقرب صاحبه أكثر من ا ويجنبه الوقوع في شهوات الغنى وشروره المرتبطة به مثل ظلم الغير، كما يرى أصحاب ذلك الرأي أن الغني دائما ما يحاسب من قبل المسئولين عن مصادر ثروته وغناه بينما الفقير يسلم من ذلك حيث لا يسأل عن فقره. ولقد سبق أن أوضحنا أحد الأمثلة الهامة على أصحاب ذلك الرأي وهم القدرية والمتواكلون الذين اعتبرهم الشيباني (جهال التقشف وحماقى أهل التصوف) وقام بتأليف كتابه عن التكسب خصيصا ليرد عليهم وليفند مزاعمهم.

أما عن الشيباني، فقد اتضح اعتدال تفكيره ومنطقية ما يصرح به من آراء، فلم يتحيز لأي من حالتي الغني والفقر اللتين تمثلان كل منهما وضعا متطرفًا نسبيا وينطوي على سلبيات يمكن ألا تجعل منه وضعا مريحا لصاحبه وقد لا يكون أيضا مقبولاً للغير حيث يمكن مثلاً أن يتسبب الغنى في الحسد والحقد من الآخرين، بينما يدفع الفقر إلى تهرب الآخرين خشية سؤال الفقير أو كراهة لرؤية آثاره غير المستحبة والواقع أن الشيباني ابتعد عن منطقة توضيح مزايا

وعيوب هاتين الحالتين وانتقاد كل منهمـا ووضـعهما فـي موقف مفاضلة تنافسية لكل منهما، ولكنه يرى أن العبرة في تحقيق القناعة والرضا للمرء بما هو عليه من حال والأهم أن يكون الشخص قد بذل كل ما في وسعه لتحقيق الكسب فـي حدود ضوابطه المشروعة.

(٥) رأي الشيباني في مجال الإنفاق: إذا مـا تأملنـا العرض السابق، سيتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الشيباني كان يتمتع بعقلية علمية تحليلية وأنه كان ماهرا في التحليـل الجزئي الدقيق للظاهرة وإن لم يستخدم أساليب رياضـية أو قياسية أو إحصائية معقدة مثلما يحدث في وقتنا المعاصـر. فقد عرف موضوع الدراسة (التكسب) بشكل حيادي ودقيـق مسترشدا بأفضل مصدر نهائي للمعلومات وهو القرآن الكريم حيث أوضح أن للكسب شقين أحـدهما إيجـابي مرغـوب والآخر سلبي ملفوظ، ثم قام بتوضيح كثيـر مـن الأبعـاد والجوانب المتعلقة بهما – ولم يكتف بذلك ولكنـه تعـرض للحالات المرتبطة بالتكسب من فقر وغنى أيضـا بالشـرح والتحليل المنطقي – وإن كان كل هـذا فـي جانـب واحـد للتكسب، فها هو يكمل للقارئ الصورة المنطقية عندما يهـتم

أيضا بالجانب التكميلي للتكسب وهو الإنفاق كمرحلة شديدة الارتباط – بل الالتصاق – بعملية التكسب. وكما أعجبتنا كثير من نقاطه التحليلية السابقة، فسوف تدهشنا أيضا كثير من نقاطه التحليلية التي نعرض لها ونتناولها في جانب الإنفاق.. ولنتتبع معا ما قاله..

أ- الحاجات الأساسية كمعيار للإنفاق الرشيد: فشلت نظريات التنمية والنمو التقليدية وكان دليل فشلها هو تدهور أحوال البشر حتى إذا تحقق ارتفاع في معدلات التنمية، لذلك فقد ظهر توجه تنموي جديد يهتم أساسا بحل مشاكل الفقراء وقد بدأ ذلك بريادة الاقتصادي الباكستاني محبوب الحق في منتصف السبعينيات بعرض اقتراحه بتبني استراتيجية الهجوم على الفقر ثم جاءت محاولة منظمة العمل الدولية على نفس النهج وذلك باقتراح استراتيجية الحاجات الأساسية كإحدى وسائل الهجوم على الفقر والحد من آثاره المدمرة وكان ذلك بالتحديد في عام ١٩٧٦م . ومنذ ذلك الوقت، تتابعت الأبحاث والكتابات التي تحاول تأصيل مفهوم الحاجات الأساسية وكيفية تغطيتها.. وتم أيضا تدريس ذلك الاتجاه التنموي على اعتبار أنه من الاتجاهات العلمية المعاصرة.

أما المدهش حقًا، فهو أن الشيباني في عهده الزمني البعيد، كانت له الريادة الحقيقية بالتعرض إلى استراتيجية الحاجات الأساسية وتوضيح بنودها وحدود الإنفاق عليها. وإن كان ذلك مدهشًا فهو ليس بأمر مستبعد إذا ما تذكرنا القاعدة الأساسية التي أشرنا إليها سابقًا وهي أن العالم علم ا ، وأن القرآن يتضمن مسلمات ونتائج عملية (نهائية) لا جدال فيها وأنها فقط تنتظر كل لبيب لكي يستخدمها ويسترشد.. ويرشد بها. وذلك ما فعله الشيباني حين استلهم من الأصول الشرعية ما ذكره في كتابه حول سلة الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر لكل إنسان لكي يتمكن من تعمير الأرض بكفاءة ومن الحفاظ عليها (وليس على نفسه فقط) من التدهور والفناء. وأوضح أن تلك الحاجات الأساسية هي الطعام والشراب والملبس والمسكن. وفي ذلك نص الشيباني: "لا تقوم أبدان أولاد آدم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب والملبس والمسكن وبها يتمكن الإنسان من عمران الأرض وبقائها". فلو رجعنا لآيات القرآن التي تمثل للعالم خير مرشد وأفضل مصدر علمي، فسنجد أن ا سبحانه وتعالى قد أرشدنا بمنتهى الوضوح والدقة لتلك الحاجات

الأساسية في قوله الكريم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (طه: ١١٨، ١١٩).

وقد قام الشيباني بتحديد هـذه الحاجـات الأساسـية ليوضح أن الإنفاق الرشيد هو الذي يغطيها بقدر الحاجة منها فقط – وما عدا ذلك يعتبر إسرافًا مرفوضا ولقد قدم الشيباني منهجا يعتد به بالفعل بتحديده لمعايير أو مؤشرات واضـحة تدل على وجود حالة من الإسراف الإنفاقي الذي يجب كـبح جماحه – ذلك ما سوف نوضحه في نقطة منفصلة لأهميته.

ب- معايير ومؤشرات على الإسراف الإنفاقي على الحاجات الأساسية للإنسان:

يلاحظ أن الشيباني عندما تحدث عن الإسراف تناول الوضع المتعلـق بالحاجـات الضـرورية، بـل الأساسـية والجوهرية في حياة الإنسان فكيف يكون الحال إذن لـو تـم التطرق لما يتعلق بالاسـتهلاك الترفـي المـرتبط بالسـلع والخدمات الكمالية بل الترفية والبذخية، بل مـاذا يمكـن أن يقال عن الإسراف الجنوني الذي يحدث في الإنفاق على مالا يحتاجه الإنسان، بل الإسراف السفيه بالإنفاق على ما يضره أيضا؟! وعلى أية حال، فلنترك تلك التساؤلات لمزيـد مـن

التأمل والبحث والتحليل في مواضع بحثية أخرى، ودعونـا نركز على ما اهتم الشيباني بدراسته وهـو الإنفـاق علـى الحاجات الأساسية، ولنعتبر ذلك خطوة (أساسية) يمكن البدء بها كركيزة يتم بناء لبنات رأسية متتالية عليها فيمـا بعـد، بحيث تكون كل لبنة ممثلة لدراسة مناظرة للإنفـاق الترفـي والبذخي ولكن على أشياء أقل احتياجا، فأقل، فأقـل، حتـى نصل إلى ذلك النمط الإنفاقي المرفوض على أشياء عقيمـة تبلغ منفعتها صفرا، ثم نواصل لنبحث الأمر في حالة الأشياء ذات المنافع السلبية والضارة.

وفي موضوعنا الحالي نجد أن الشيباني قد ركز على بندي الطعام والملبس فقط من الحاجات الأساسـية الأربعـة التي ذكرها من قبل (حيث تم تجاهل بندي الماء والمـأوى). وقد يكون السبب في تركه أو تجاهله للوضع بالنسبة للبندين الآخرين وجيها ومقبولاً وفقًا للنمط المعيشي الذي كان يحيـا في ظله آنذاك.

ففيما يتعلق بالماء يعتقد أنه كان هنـاك نـدرة فـي تواجده للطبيعة الصحراوية التي كـان يعـيش فيهـا ولأن استخدامات المياه كانت محددة باستخدامات المياه المسـتحدثة

التي امتدت إلى آفاق فوق التصور مثل استخدامها في التبريد وتكييف الهواء وغسيل السيارات والشوارع الممهدة وملء البانيوهات وحمامات السباحة المنتشرة حتى في المنازل.

أما عن المأوى، فلم يكن وقتها يشتمل على الأبراج الشاهقة الموجودة الآن ولا كانت توجد كل تلك الديكورات والتجهيزات ذات التقنيات المعقدة التي نراها الآن في كل مكان حتى في الدول الفقيرة، وبالتالي فلم تكن هناك مظاهر إسراف في الإنفاق على هذين البندين مما يجعل الشيباني على حق في عدم تناولهما عند حديثه عن الإسراف الإنفاقي. ولكن، ترى ماذا قال عن البندين الآخرين؟!

هذا وقد تحدث الشيباني عن الإسراف في الإنفاق على الطعام فذكر أن هناك مظهرين شائعين للإسراف في الإنفاق على الطعام يتمثل أحدهما في تعدد أصناف الطعام الموضوعة على المائدة وزيادة كمياته عن حاجة الحاضرين الحقيقية. أما المؤشر الثاني على الإسراف فهو مؤشر طريف ولكنه بالفعل يحدث حتى الآن، وهو يتمثل في الإسراف في الإنفاق على (الخبز) نتيجة لسوء نمط استهلاكه حيث يتم أكل وسط الخبز دون حواشيه؛ والإسراف في التمسح بالخبز عند

الفراغ من الطعام مما يدفع الغير للعزوف عن أكل ما تبقى من الخبز؛ وأضاف الشيباني أيضا أن من أوجه ذلك الإسراف، الاقتصار على أكل الجزء المنتفخ فقط من الخبز، والواقع أن ذكره لتلك الجزئية الأخيرة يثير التعجب بالفعل حيث إن ذلك يعتبر من عادات أكل الخبز الشائعة جدا بين الأسر، كما أن تركيز الشيباني أصلاً على رغيف الخبز كمثال للطعام الأساسي يؤكد على أنه أساس الطعام للبشر بوجه عام خصوصا عندما نرجع إلى قصة آدم عليه السلام ونتذكر أن صناعة الخبز وإعداد مستلزماته كانت من أول الأشياء التي قام آدم عليه السلام بها بتعليم وبمساعدة من الملائكة، ثم ها نحن حتى الآن عندما نتحدث عن الطعام أو عن معيشة الإنسان نقول (رغيف العيش)، حتى عندما نتحدث عن علاقة حميمة بين شخصين أو أكثر نربط ذلك بأكل العيش فنقول (أكلوا سويا عيش وملح). أما الطريف حقًا فهو أن رغيف العيش وقت الشيباني كان له وجه مرتفع الذي يحوز على رغبة المستهلك وتفضيله مثلما يحدث الآن مما يدل على أن صناعة الخبز كانت ومازالت تدور حول نفس التقنية والنمط. ولكن قد يوجد خلاف بسيط في عصرنا

هذا وهو أن البعض يعتبرون (الجاتوه) شكلاً عصريا للخبـز بدليل أن ماري أنطوانيت في فرنسا عندما كان أبناء شـعبها يضجون بالشكوى من افتقاد وجود رغيف الخبز نصـحتهم ببساطة أن يأكلوا جاتوه كبديل متـاح !!! تـرى لـو كـان الشيباني قد سمع بتلك النصيحة بماذا كان سيعلق؟!

أما عن الشكل الثاني في الإنفاق الإسـرافي فيتعلـق بالملبس. فقد بدأ الشيباني أولاً بذكر المنافع الأساسـية التـي يجب أو يؤمل في أن يحققها الملبس: ستر العورة، ودفع أذى الحر والبرد؛ والنظافة، والانسجام وحسن المظهر. وقد أشار الشيباني إلى أن حسن المظهر وارتداء الملابـس الملائمـة للمناسبات المختلفة أمر غير مرفوض، بل إنه مستحب وقـد استدل الشيباني على ذلك بأن النبي ﷺ قد أوصـى بارتـداء الثوب الجيد وترك السيئ، كما أوضح أنه ﷺ كـان يرتـدي بعض الثياب الرائعة في المناسـبات الخاصـة مـن أعيـاد ومواسم. أما معيار الإسراف في الملـبس والمؤشـر علـى المبالغة في الإنفاق عليه فهو أنه يكون لافتًا للأنظار بحيـث يشار إليه إعجابا بالأصابع حيث قال الشيباني نصا: "نهى أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه

يشار إليه بالأصابع". (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى محمـد ابن الحسن الشيباني، بدون تاريخ).

وبالاكتفاء بذلك القدر من المعلومات الغزيـرة ذات القيمة العلمية التحليلية العالية نود فقط أن نقرر بأن ما سـبق عرضه هنا بلا شك يصلح لتكـوين نظريـة متكاملـة فـي الاقتصاد الإسلامي والتي تصلح لتعميم بحثها بل وتطبيقهـا أيضا على مستوى الاقتصاد العالمي، تلك النظرية يقترح أن تسمى بنظرية الكسب الرشيد والكسب الأمثـل .. ولنكمـل جولتنا مع عالم آخر..

ثالثًا : أبو الحسن علي الماوردي (٣٦٤هـ/ ٩٧٤هـ/١٠٥٨م) (التنمية المطردة):

ولد بالبصرة، وعاش في العصر العباسي الثاني الذي شهد أزهى عصور الثقافة الإسلامية التي اكتظت بكثير مـن العلماء المسلمين المتميزين مثل ابن سينا والبيرونـي وابـن الهيثم، لذا، فقد كان الماوردي عالما موسوعيا مثلهم، ويرجع لقبه (الماوردي) إلى مهنة الجدود التي كانت تتمثل في بيـع ماء الورد مما يدل على أن صناعة ماء الورد هي صـناعة عريقة قديمة، وطالما أنها مستمرة حتى الآن، فقد يكون ذلك

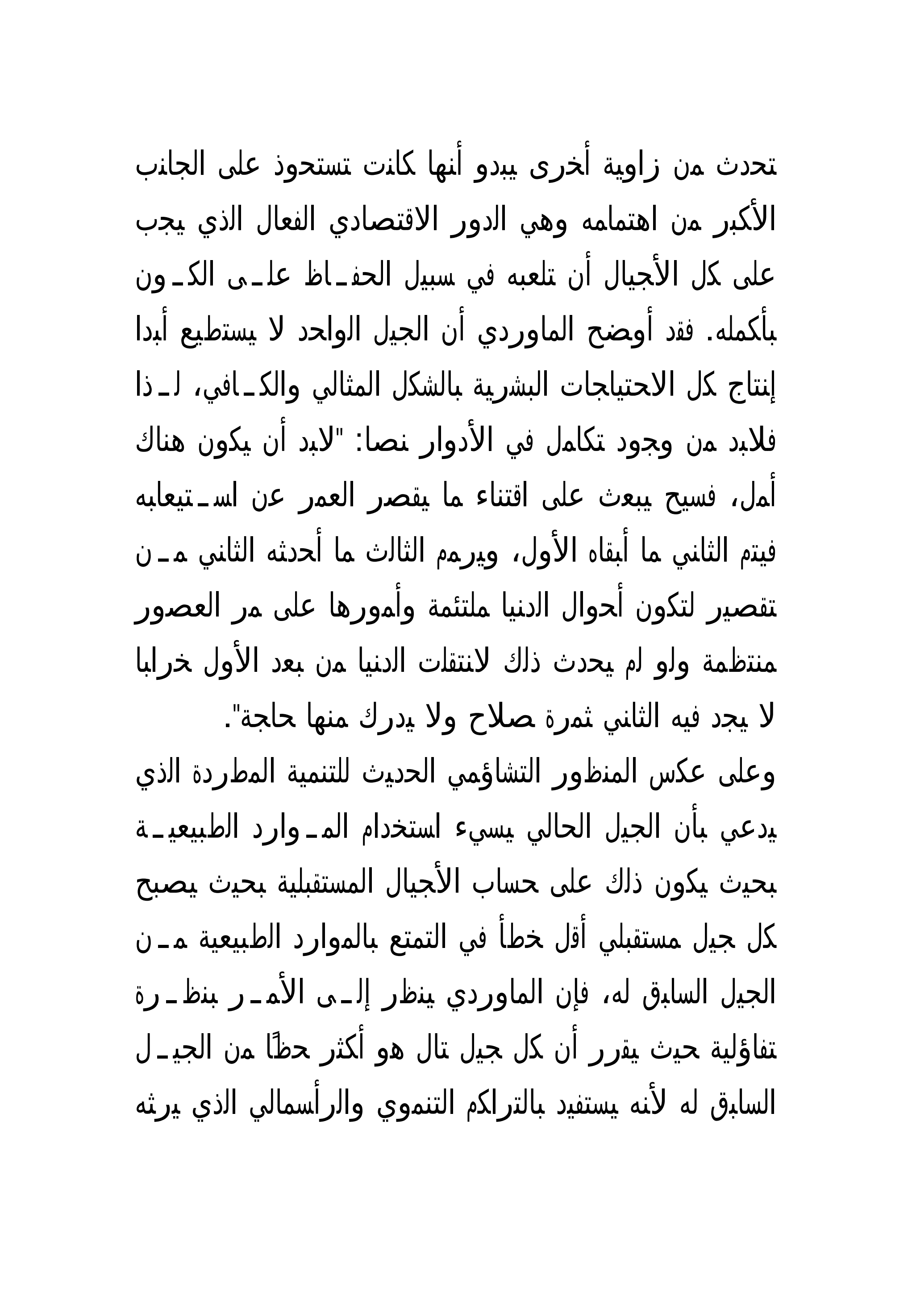
لأن ماء الورد يعتبر من المواد الغذائية المفيدة للإنسان بدليل أن ا سبحانه وتعـالى ألهـم الإنسـان كيفيـة صـناعتها والاستمرار في ذلك كل هذه المدة الزمنية الطويلة، تماما مثل الخبز الذي تعلمه آدم عليه السلام وما زالت تـتم صـناعته حتى وقتنا هذا وإن كان يتم الآن بأشكال أخرى متنوعة (مع الاحتفاظ) بالشكل التقليدي القديم له. وبالرجوع إلى السـيرة الذاتية للماوردي فسيلاحظ أنه بالإضافة إلى كونه فقيها، فقد كتب أيضا فـي الشـعر والاقتصـاد والسياسـة والقضـاء والأخلاق.. إلخ، ومن أهم مؤلفاته "الأحكـام السـلطانية" و "نصيحة الملوك" و "أدب الدنيا والدين"، وفي مجال الاقتصاد. الذي يمثل محور اهتمامنا – قدم الماوردي مجموعـة مـن الأفكار المتميزة التي يمكن بحق أن تصلح لتكـون أساسـا لنظرية التنمية المطردة التي بدئ في الانتباه إلى أهميتها فقط في خلال السنوات الأخيرة. ولقد اهتم المستشرقون بكتاباتـه حيث كتب المستشرق "جب" بحثًا عنه بعنوان "نظريـة أبـي الحسن الماوردي في السياسة والاقتصاد" وقدمه إلـى أحـد المؤتمرات العلمية في نيودلهي في عام ١٩٣٧م، كما تحدث عنه المستشرق وول ديورانت في كتابه "قصـة الحضـارة"

وكان من بين ما ذكر أنه آدم سميث – الذي يـدعي الفكـر الغربي أنه أبو الاقتصاديين – قد استمد كثيرا مما كتب فـي الاقتصاد من كتابات العرب ومنهم الماوردي ولقد توفي عن عمر يناهر نحو ٨٤ عاما. وفيما يلي باقة من قطوف أفكـار ذلك العالم الفقيه الاقتصادي المتميز.

(١) التنمية المطردة وتواصل الدور التكاملي الفعال للأجيال المتعاقبة ضمانًا لبقاء الحياة:

في خضم التغيرات التي لا تنتهي في مناهج التنمية المخططة والمتبعة، تم مؤخرا الدعوة إلى اتباع استراتيجية بدا للجميـع أنها جديدة، وهي استراتيجية التنمية المطردة التي تقوم على ربط الجيل الحالي بالأجيال المسـتقبلية وضـرورة حمايـة الموارد الطبيعية ضمانًا لاستمرارية وجودها حتى تحصـل الأجيال المستقبلية على حقها أيضا في استخدام تلك المـوارد الطبيعية.

ومن الطريف أن نكتشف أن الماوردي هـو رائـد نظرية التنمية المطردة حيث تعرض لذات الجوهر وإن لـم يكن قد تحدث عن الجانب البيئي كوسيلة لاطراد الموارد ولا عن حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في استخدامها، ولكنـه



تحدث من زاوية أخرى يبدو أنها كانت تستحوذ على الجانب الأكبر من اهتمامه وهي الدور الاقتصادي الفعال الذي يجب على كل الأجيال أن تلعبه في سبيل الحفاظ على الكون بأكمله. فقد أوضح الماوردي أن الجيل الواحد لا يستطيع أبدا إنتاج كل الاحتياجات البشرية بالشكل المثالي والكافي، لذا فلابد من وجود تكامل في الأدوار نصا: "لابد أن يكون هناك أمل، فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر عن استيعابه فيتم الثاني ما أبقاه الأول، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من تقصير لتكون أحوال الدنيا ملتئمة وأمورها على مر العصور منتظمة ولو لم يحدث ذلك لانتقلت الدنيا من بعد الأول خرابا لا يجد فيه الثاني ثمرة صلاح ولا يدرك منها حاجة".

وعلى عكس المنظور التشاؤمي الحديث للتنمية المطردة الذي يدعي بأن الجيل الحالي يسيء استخدام الموارد الطبيعية بحيث يكون ذلك على حساب الأجيال المستقبلية بحيث يصبح كل جيل مستقبلي أقل حظاً في التمتع بالموارد الطبيعية من الجيل السابق له، فإن الماوردي ينظر إلى الأمر بنظرة تفاؤلية حيث يقرر أن كل جيل تال هو أكثر حظًا من الجيل السابق له لأنه يستفيد بالتراكم التنموي والرأسمالي الذي يرثه

عن الجيل السابق له – بشرط ترابط الأجيال وتواصـلها – ووفقًا لنظرية الماوردي هذه فالمفروض أن جيلنا أوفر حظـًا من الأجيال السابقة – وإذا ما رجعنا إلى الموارد الاقتصادية والطبيعية التي يمتلكها العالم ككل فسنجدها فـي ازديـاد – وبعيدا عن الأرقام، فقد كان مصدر الطاقة حتى وقت ما قبل الثورة الصناعية في أوروبا هو الفحم؛ ثم تم اكتشاف البترول بطريق الصدفة حين كان بعض الأمريكان يبحثون عن بئـر مائية للشرب فوجدوه بترولاً ؛ وها نحن الآن نتمتع بمجموعة ضخمة التنوع من مصادر الطاقة التي وصلت إلـى الطاقـة الشمسية وطاقة البحار والمحيطات (لمزيد من التفصيل ارجع إلى زينب الأشوح، ٩٤، ص١٦٢ – ١٨٢) وذلك ما يؤكـد نظرية التراكم الرأسمالي والتنموي عبر الأجيـال المتعاقبـة التي نوه الماوردي إليها – أما عن تدهور الموارد الطبيعيـة وانقراض كثير من أنواعها فإنها ترجع لعدم تحقق الشـرط الجوهري الذي ذكره الماوردي وهو تواصل الأجيال، حيـث يتم تمزيق الأربطة ليس فقط بين الأجيال المتعاقبـة، ولكـن أيضا بين أفراد الجيل الواحد، ذلك الذي قد يعتبر أحد أشكال الفساد الذي حذر ا سبحانه وتعالى من حدوثه ومن سـوء

عواقبه على كل البشر كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ ظَهَـر الْفَساد ِفِي الْبر والْبحرِ بِما كَسبتْ أَيدِي الناسِ ِليذِيقَهم بعـض الذِي عمِلُوا لَعلهم يرجِعون﴾ (الروم: ٤١).

كما أن ما تحدث الماوردي عنه فيما يتعلق بالـدور الذي يجب أن تقوم به الأجيال المتعاقبة ينطوي على إبـراز أهمية ما يسمى بلغة العصر بالإحلال والتجديـد للأصـول الرأسمالية الثابتة وكان الماوردي منطقيا جدا في تصوره لما يحدث لتلك الأصول الرأسمالية الثابتة، فالجيل الأول سـيقوم بإنتاجها، ولأنها ستظل صالحة للاستعمال بحالة جيـدة فقـد ذكر الماوردي أن الجيل الثاني يستكمل الدور التشغيلي لها – وبمنتهى المنطقية يوضح الماوردي أنه حين يجـيء الجيـل الثالث، فإن الأصول الرأسمالية الثابتة سيصيبها التهالك نتيجة لكثرة الاستخدام وبالتالي يتحول الدور الإنتاجي للجيل الأول والإنتاجي الاستكمالي والتشغيلي للجيـل الثـاني، إلـى دور مختلف على الجيل الثالث يجب أن يقوم به حفاظًا على تلـك الأصول الثابتة وضمانًا لاستمرارية الانتفاع بها، وهو القيام بعمليات الإصلاح والترميم لها. أي تفكير رائع هذا؟!

(٢) الحث على المساهمة التنموية بالدور الاستثماري وبالدور التمويلي: وهنا يتضح الدور التنموي الـذي يـرى ضرورة التزام أبناء الجيل الواحد بالقيام به وهـو اسـتخدام الأموال والممتلكات المتاحة بشكل فعال ومثمر من خلال أداء وظيفتين مكملتين إحداهما للأخرى وليستا متنافستين – كمـا يمكن أن نستنبط من توصيات الماوردي. وتتمثـل الوظيفـة الأولى في الاستثمار المستمر للأمـوال المتاحـة واخـتص الأرض كأهم شكل لتلك الأموال المتاحة فأوضح أنه في حالة عجز صاحب الأرض عن استغلالها بإيجابيـة، فعليـة إمـا تأجيرها لمن يستطيع القيام بذلك أو التنازل عنها كلية له. أما الوظيفة الثانيـة فهـي المسـاهمة فـي تمويـل الخـدمات والاستثمارات العامة بأداء الضريبة المقررة عليه. واعتبـر كل وظيفة التزاما مكملا للأخرى وليس تبادليـا، بمعنـى أن أداء الفرد للضريبة المستحقة عليه لا تعفيـه مـن أداء دوره الاستثماري لما يمتلك من أموال. وفي ذلك يقول الماوردي: "وإذا عجز صاحب الأرض عند عمارتها قيل لـه: إمـا أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم يترك على خرابها وإن دفع خرجها (ضريبتها) لئلا تصـير

بالخراب مواتًا". ومن ذلك القول يتضح أيضا أن الاسـتثمار والتمويل يعتبران أن من الشروط الرئيسية للتنمية المطـردة (بالإضافة إلى شرط تواصل الدور التنموي للأجيال المتعاقبة الذي تم التحدث عنه فيما سبق). كما يمكن اسـتنباط قاعـدة اقتصادية أخرى من ذلك القول الموجز المنجز وهو إقـرار حرية الملكية الخاصة بشرط أن يتم استغلالها بما يتحقق معه المصلحة العامة للمجتمع. وما من شك في أنه قد استمد تلك القاعدة الاقتصادية الصحيحة من بحور المعرفة الشـرعية، فعلى سبيل المثال يقول رسول ا ﷺ: "من كانت لـه أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها [1] بثلث ولا ربـع، ولا بطعام مسمى" ((١) يؤجرها عن رافع بن خديج، مسـند أحمد بن حنبل، مسند داود، مسند ابن ماجـة فـي صـحيح الجامع الصغير وزيادته ، جـ ـ٢، ٢٢٢٥/٦٥١٣)، وفـي رواية أخرى يقول الرسـول ﷺ : "مـن كانـت لـه أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه" (عن جابر، أحمد بن حنبل، البخاري ومسلم، النسائي، ابن ماجـة؛ وعن أبي هريرة، البخاري ومسلم، النسائي... ومسانيد أخرى

فـي: صـحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه، جـ ـ٢، (٢٢٢٦/٦٥١٤).

وبعقلية اقتصادية منظمة، يتضح من مقولة أخرى للماوردي أنه أدرك قبل الفكر الحديث أن الاستهلاك له علاقة تبادليـة مع الاستثمار، وأنه كلما زاد الاستهلاك، يقل الادخار، الـذي يستخدم في الاستثمار فينخفض بدوره، بل إن ذلك ما يؤكـد على أن الفكر الغربي في الاقتصاد – مثلما في غيره – تـم استنباطه من الفكر الإسلامي، أو لأن المعلومة صحيحة، فقد أراد ا سبحانه وتعالى: (وهـو المصـدر الأوحـد للعلـم الصحيح) أن يرزق هؤلاء بمثل تلك المعلومات بحيـث تـتم كتابتها منتسبة إليهم. ولنرجع إلى مقولة الماوردي: "إن مـن التبذير أن يشغل الفرد ماله ببناء الأدوار التي لا يحتاج إليها ولا يسكنها أحد وأن يجعل ماله في الفرش الوثيرة والأوانـي الكثيرة الفضية والذهبية ويتحسب لعل أيامه لا تتسع للارتقاء بها أو لعله يجمعها لغيره ويثقل بها ظهره ويكثر بهـا وزره بل يدخرها أو يستعملها في نفع آحاد الأمة".

ومن تلك المقولة البسيطة في مظهرها والعميقة فيما تتضمن من معان، يتضح بوجه عام أن الناس في عصـره،

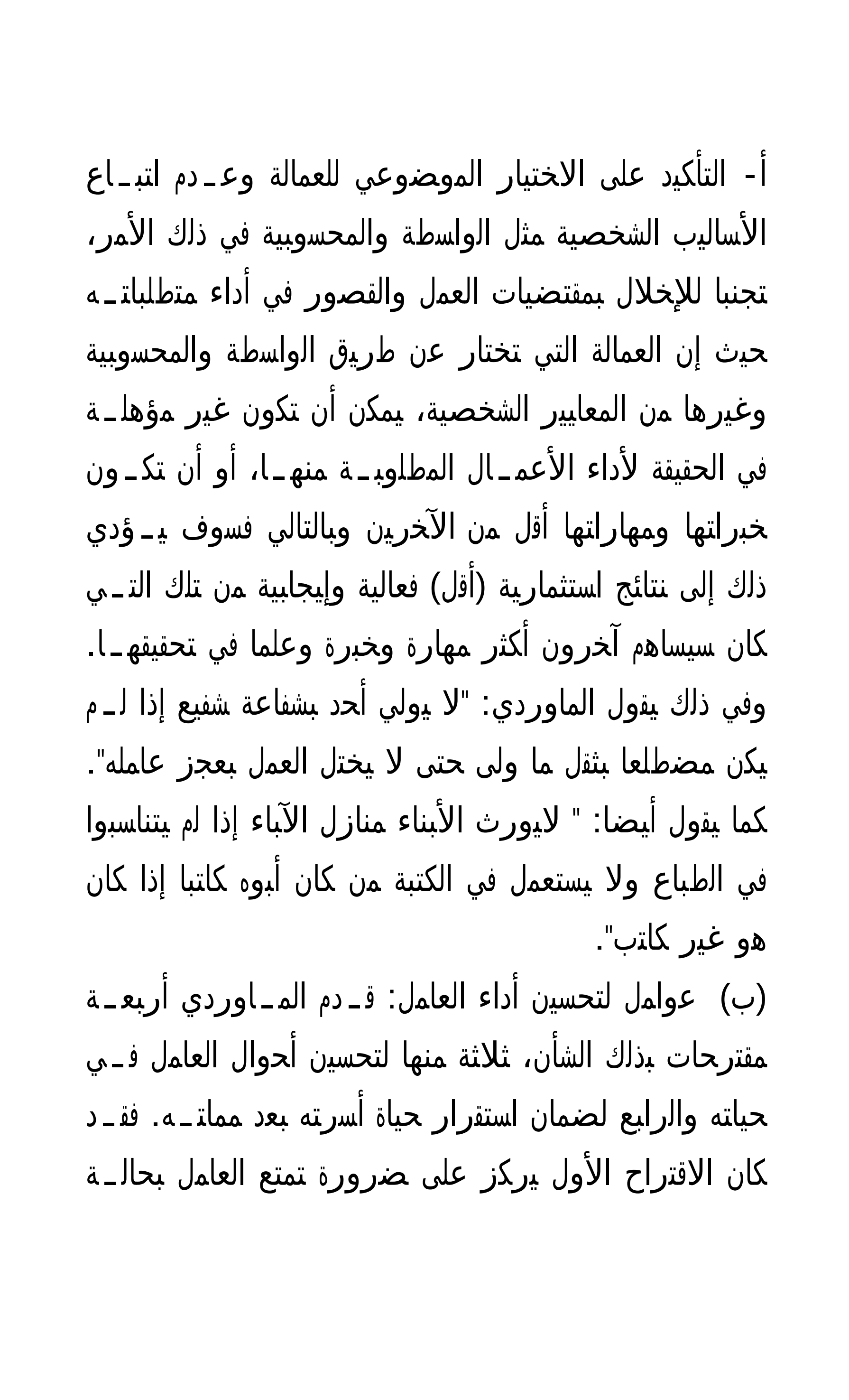
كانوا يتسمون بإنفاقهم البذخي، وأن أهم مظاهر ذلك البـذخ كانت تتركز في المسكن كعمارة وكأثاث كما أنه من الطريف أن نلاحظ وجود ظاهرة إسكانية ما زالت موجودة في وقتنـا المعاصر وهو وجود شقق (خاليـة) وذلـك كمـا يصـرح أصحابها (تحسبا لظروف الزمن). وكان حكيما جـدا حـين أوضح مغبة ذلك الإسراف البذخي في عمليات البنـاء غيـر المبرر بأنها تثقل من موازين سيئات فاعلها، بينما يمكن جدا ألا يستفيد بها بانيها في الدنيا وكأن الشخص الفاعل هنا يبني لغيره ويحصد ذنوبا في نفس الوقت. وقد يكون المؤلف قـد استعان بوضع تلك القاعدة بالحديث الشـريف: " إن العبـد ليؤجر في نفقته كلها إلا في البناء" (عن جناب، سـنن ابـن ماجة، في صحيح جامع الصـغير وزيادتـه، ج٢، ١٦٧٧). هذا، وفي عبارته الأخيرة مضمون اقتصادي جميل يمكن أن نستنبط منه قاعدة اقتصادية ثابتة وهي أن زيادة الادخار من وسائل تحقيق المنافع العامة. أما القاعدة الاقتصادية العامـة التي يمكن استنباطها من العبارة السابقة ككل فهي أن زيـادة الاستهلاك تؤدي إلى نقص السيولة النقدية وللتغلب على تلك المشكلة فلابد من تخفيض الاستهلاك الترفي فـذلك سـوف

يؤدي إلى زيادة الادخار الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة حجم السيولة المتاحة للمجتمع، وذلك بدوره سيتيح فرصة التوسـع في الاستثمار الذي يمكن أن يتـيح بـدوره زيـادة التـراكم الرأسمالي الذي يفيد المجتمع ككل كجيـل حـال وكأجيـال مستقبلية أيضا خاصة إذا حـدث تواصـل لتلـك الأجيـال المستقبلية في اتباع ذات المنهج المذكور.

(٣) إحدى مسلمات نظرية النقود: وفي مناقشـته لأهميـة الادخار، تعرض الماوردي لنقطة بالغة الأهمية يغفل عنهـا كثير من الاقتصاديين المعاصرين وهي أن يكون الادخار من نقود صحيحة غير مزيفة وجعل ذلك شرطًا ضروريا لتحقيق الدور الإيجابي التنموي الفعال للنقود بينما اعتبـر تزييـف النقود وانتشارها كظاهرة أحد المؤشـرات علـى التـدهور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وفي ذلك يقول الماوردي: "وإن كان النقد سليما من غير غش ومأمونًا من غير تغييـر، صار هو المال المدخر، فدارت به المعاملات نقدا، فعم النفع وتم الصلاح، وبذلك تتدعم قوى الدولة، أما فساد النقد فإنـه يأتي مقترنًا دائما بفساد المجتمع". ويلاحظ من تلك المقولـة الاقتصادية أيضا أنه تعرض بشكل غير مباشر لما يسمى في

وقتنا هذا بمضاعفة الاستثمار حيث جعل أحد شروط الاستثمار الإيجابي ليس فقط زيادة الادخار من مال سليم غير مزيف؛ ولكن أيضا أن تحدث عملية دوران وتداول للنقود الصحيحة وهي ذات فكرة مضاعفة الاستثمار التي تقوم على أنه كلما زاد عدد مرات دوران النقود وإعادة استثمارها مرة أخرى، أدى ذلك إلى مضاعفة وزيادة الاستثمار المتولد عن تلك الاستثمارات الدائرة وأدى ذلك إلى زيادة الدخل، فدورانه واستثماره في المعاملات الاقتصادية؛ فزيادة الدخل وهكذا...

(٤) التشغيل والتوظف وعوامل تحسين الأداء: وبحنكته الاقتصادية الفطرية والمكتسبة من المناخ الثقافي التحليلي المتميز الذي عاش في ظله، أدرك الماوردي أن الصورة التنموية الصحيحة لا تقوم على جانب واحد فقط يتمثل في أصحاب رءوس الأموال والمدخرات، وإنما هناك فئة بالغة الأهمية يقع على عاتقها إنجاز الاستثمارات المستهدفة وهي فئة العمال والموظفين. لذا، فقد حرص الماوردي على إبراز تلك النقطة وعرض توصياته بشأن تحسين مناخ التشغيل والتوظف والعمالة كمرحلة تالية. ومن أهم تلك التوصيات.



أ- التأكيد على الاختيار الموضوعي للعمالة وعدم اتباع الأساليب الشخصية مثل الواسطة والمحسوبية في ذلك الأمر، تجنبا للإخلال بمقتضيات العمل والقصور في أداء متطلباته حيث إن العمالة التي تختار عن طريق الواسطة والمحسوبية وغيرها من المعايير الشخصية، يمكن أن تكون غير مؤهلة في الحقيقة لأداء الأعمال المطلوبة منها، أو أن تكون خبراتها ومهاراتها أقل من الآخرين وبالتالي فسوف يؤدي ذلك إلى نتائج استثمارية (أقل) فعالية وإيجابية من تلك التي كان سيساهم آخرون أكثر مهارة وخبرة وعلما في تحقيقها. وفي ذلك يقول الماوردي: "لا يولي أحد بشفاعة شفيع إذا لم يكن مضطلعا بثقل ما ولى حتى لا يختل العمل بعجز عامله". كما يقول أيضا: " لايورث الأبناء منازل الآباء إذا لم يتناسبوا في الطباع ولا يستعمل في الكتبة من كان أبوه كاتبا إذا كان هو غير كاتب".

(ب) عوامل لتحسين أداء العامل: قدم الماوردي أربعة مقترحات بذلك الشأن، ثلاثة منها لتحسين أحوال العامل في حياته والرابع لضمان استقرار حياة أسرته بعد مماته. فقد كان الاقتراح الأول يركز على ضرورة تمتع العامل بحالة

الاستقرار الوظيفي، وقدم الماوردي توضيحا رائعـا لأبعـاد تحقق ذلك الاستقرار وهي أنه طالما تمتع الموظـف بتلـك الحالة للاستقرار الوظيفي، وضمن أنه لن يستبعد فـي أيـة لحظة مستقبلية عن مورد رزقه وتكسبه، فسوف يحثه ذلـك على تحسين أدائه بحيث تكون ثماره الإيجابية طويلة الأجل، فهو يدرك تماما أنه إن أهمل اليوم في عمله، فقـد يحصـل على دخل مؤقت لكنه في الأجل الطويل سيتعرض لعقوبـات أو أن إهماله في ذلك العمل سيؤدي إلى تدني الثمار الإنتاجية طويلة الأجل ومنها انخفاض دخله ونصيبه هو شخصيا منها – أي أن الماوردي قد ربط بذكاء شديد ما بـين الاسـتقرار الوظيفي للعامل، وما بين الاستقرار الاقتصادي لجهة العمـل ذاتها التي يرتبط مصيرها أصلاً بمصير صاحب رأس المال وبالتالي فسوف يتمتـع هـو أيضـا بالاسـتقرار النقـدي والاستثماري. ونحن نوصي بشدة أن تتأمل الجهات المخططة والمنفذة لاستراتيجيات التشغيل والتوظف في تلـك القاعـدة لعلها تكون أحـد المفـاتيح السـرية لنهـوض كثيـر مـن المشروعات الاستثمارية الخاصة المعاصـرة مـن عثرتهـا نتيجة لاستغلالها السيئ للعمالة فيها والعمل على تبديلها كـل

وقت قصير تهربا من تنفيذ قوانين التأمينات وغيرهـا مـن القوانين التي وضعت بهدف تأمين العمال واستقرار أحوالهم. وليكن أحد البنود المنظمة لقوانين العمالة والتوظف قائما على أساس ما قاله الماوردي في هذا الشأن وهو: "إذا سكنت نفس العامل باستقراره في عمله ما دام قائما به على وجهه الأكمل فكر في صلاح غده قبل فكره في صلاح يومه لعلمه ببقـاء العمل عليه وأن خير العاقبة وشرها عائد عليه منسوب إليه".

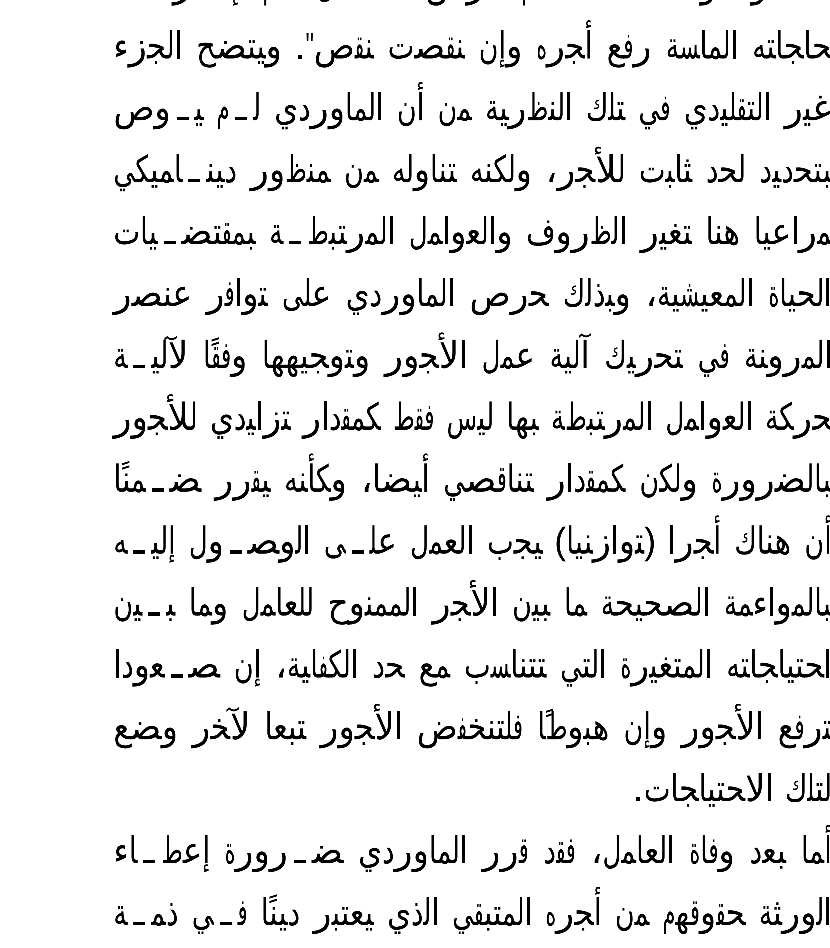
أما التوصية الثانية للماوردي لتحسين كفاءة العمالـة ورفع أدائها، فتنطوي أيضا على مؤشر نافع للتعرف علـى كيفية تقسيم الوقت الاقتصادي – وذلك يقوم علـى إعطـاء العامل فترات راحة أثناء أيام العمل، وكـذا أوقـات عطلـة دورية، ولأن المسلم ليس لديه وقـت فـراغ، فلـم يـوص الماوردي بأن يستغل العامل ذلك الوقت في اللهـو أو فـي السكون التام (وهو ما يسمى بلغة العصر الاسترخاء). إنمـا وجه الماوردي العامل بأن يستغل ذلك الوقت المقتطـع مـن أوقات العمل في تثقيف نفسـه وزيـادة خبراتـه ومهاراتـه بتحصيل العلم، حيث إن ذلك يضمن لـه تطـور مدراكـه وخبراته باستمرار وبالتالي يقيه من شر الاستغناء عنه مـن

العمل طالما أن عطـاءه الاقتصـادي سـيكون مسـتمرا.. ومتجددا. وفي ذلك يقول الماوردي: "فليس كل الوقت وقت اكتساب فلابد للمكتسب من أوقات استراحة وأيام عطلة ومن كانت عطلته في تحصيل العلم فقد نجا". وهو هنا يتفق مـع الشيباني في رفضه لمبدأ كل وقت الإنسان في عملية التكسب فقط وفي ضرورة تخصيص جزء مـن الوقـت لممارسـة أنشطة أخرى مفيدة مثل تحصيل العلم.

ولقد قدم الماوردي توصية ثالثة ذات أهمية خاصـة لأنهـا تتعلق بقاعدة تحديد الحد الأدنى للأجور. في الفكر الغربـي المعاصر، نجد نظرية (حد الكفاف) التـي تـرى أن الحـد المناسب للأجور يجب أنه يغطي حد (الكفاف) الذي يغطـي الاحتياجات الضرورية فقط للعامل، بل إن النظرية تقرر أن ذلك هو الحد التوازني الذي إن ارتفعت الأجور عنه فسـوف تشجع على زيادة الزواج التي تؤدي إلى زيادة الإنجاب وذلك كما تقول تلك النظرية الغربية يؤدي إلى زيادة المعـروض من العمالة، ووفقًا لنظرية العرض فسوف يتسبب ذلـك فـي انخفاض أجور العمال – فإذا ما انخفضت تلك الأجور عـن حد الكفاف السابق، فسوف يؤدي ذلك إلى عدم الحصول على

كل الحاجات الضرورية اللازمة لمعيشة الإنسان، وبالتـالي سترتفع نسبة الوفيات فيقل المعروض مـن العمالـة فتعـود الأجور لارتفاعها مرة ثانية، فإذا ما كان الارتفاع لحد أعلى من حد الكفاف فستزيد نسبة الزواج مرة أخـرى وتتـوالى الدورة المقفلة كالتي حددتها نظرية حد الكفاف بأسلوب غير منطقي لأنها تجاهلت أن ارتفاع المواليد نتيجة لزيادة نسـبة الزواج لا يمكن أن يؤدي إلى زيادة عرض العمالة في التـو واللحظة لأن المواليد لن يدخلوا في القوى العاملـة بمجـرد ولادتهم.. ووقت دخولهم في دائرة العمالة سيكون جزء مـن العمالة الموجودة قد اختفى أو فني بـالموت أو بـالعجز أو بالمرض.

أما الماوردي، فقد قدم نظرية موجزة فـي الأجـور ولكن بشكل أكثر منطقية وقبولاً وقابلية للتطبيق وهي تقـوم على قاعدتين رئيسيتين: إحداهما ضرورة أن يتماثل أجـر العامل مع حد الكفاية (وليس الكفاف) له، والأخرى أن يكون الأجر متحركًا سنويا بمعنى أن يتم تغييره كل عام (بـالنقص أو بالزيادة) وفقًا لتغير حالة العامل وتغير متطلباته كل عـام حيث قال نصا: "تقدير الأجر مرتبط بالكفاية حتى يستغني بها



عن التماس ما يحتاجه من ضرورات وهي بقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ثم تعرض حاله كل عام فإذا ازدادت حاجاته الماسة رفع أجره وإن نقصت نقص". ويتضح الجزء غير التقليدي في تلك النظرية من أن الماوردي لم يوص بتحديد لحد ثابت للأجر، ولكنه تناوله من منظور ديناميكي مراعيا هنا تغير الظروف والعوامل المرتبطة بمقتضيات الحياة المعيشية، وبذلك حرص الماوردي على توافر عنصر المرونة في تحريك آلية عمل الأجور وتوجيهها وفقًا لآلية حركة العوامل المرتبطة بها ليس فقط كمقدار تزايدي للأجور بالضرورة ولكن كمقدار تناقصي أيضا، وكأنه يقرر ضمنًا أن هناك أجرا (توازنيا) يجب العمل على الوصول إليه بالمواءمة الصحيحة ما بين الأجر الممنوح للعامل وما بين احتياجاته المتغيرة التي تتناسب مع حد الكفاية، إن صعودا ترفع الأجور وإن هبوطًا فلتنخفض الأجور تبعا لآخر وضع لتلك الاحتياجات.

أما بعد وفاة العامل، فقد قرر الماوردي ضرورة إعطاء الورثة حقوقهم من أجره المتبقي الذي يعتبر دينًا في ذمة الدولة أو صاحب العمل حتى يتم منحه لهم، واقترح أن يكون

ذلك في شكل معاش دوري يمنح لهم. ولقد سبق المـاوردي بذلك قوانين التأمينات والمعاشات التي تطبـق فـي وقتنـا المعاصر والتي بدأ في فرضها كحقوق للعمال على المستوى العالمي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عـام ١٩٤٨م وفي ذلك قال الماوردي منذ نحو ألف عام: "إذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من أجره موروثًا عنه وهو دين في ذمة الدولة لورثته" (المعلومات حول الماوردي مشتقة من بيانات تم تجميعها بواسطة الخبير الاقتصـادي/ مصـطفى محمود عبد السلام).

ومن خلال العرض السابق يتضح أن الماوردي قد قدم للفكر الاقتصادي بشكل غير مباشر مجموعة من الركائز المتكاملة التي تصلح لتكوين نظريتين بعد إجراء مزيد من الدراسـات الأكثر تعمقًا في مجال الاقتصاد الإسلامي من أجل بلورتهما ووضعهما في شكلهما النهائي والقابلـة للتطبيـق الفعلـي، ونقترح أن نسمي هاتين النظريتين المسـتهدف اسـتكمالهما: نظرية "التنمية المطردة وتواصل الـدور التكـاملي الفعـال للأجيال المتعاقبة" ؛ ونظرية "التشغيل والتوظف والأجور".

.. وبعد، فلنمض معا إلى عالم إسلامي رابـع لننهـل مـن تجربته بعض المعارف والمعلومـات المتميـزة فـي دنيـا الاقتصاد.

رابعا : أبو بكر محمد القرشي الطرطوشي (ولد في ٤٥٠هـ) الإصلاح الضريبي):

ولد ذلك العالم في عام ٤٥٠هـ في مدينة طرطوش بالأندلس والتي كني باسمها ثم رحل إلى الشرق فـي عـام ٤٧٦هـ - عندما بلغ عمره ٢٥ عاما لتعميق دراساته الفقهية ويبدو أن الطرطوشي كان يعيش في ظل حكم جائر ولهذا قام بتأليف كتاب أسماه "سراج الملوك" قام فيه بالتعرض لمساوئ النظام الظالم وبتقديم مقترحاته بشأن تحسـين العلاقـة بـين الشعب والحكام. وعلى الرغم من التوجـه السياسـي لـذلك الكتاب إلا أنه تضمن بعض الأفكار الاقتصادية التي يمكن أن يفيد إلقاء الضوء على بعض منها.

(١) المال العام: ذكر الطرطوشي أن كـل مجتمـع يجب أن تكون له خزانة مالية يحتفظ فيها باحتيـاطي نقـدي يستخدم في تغطية مصروفات الدولة. وحـذر مـن إعطـاء

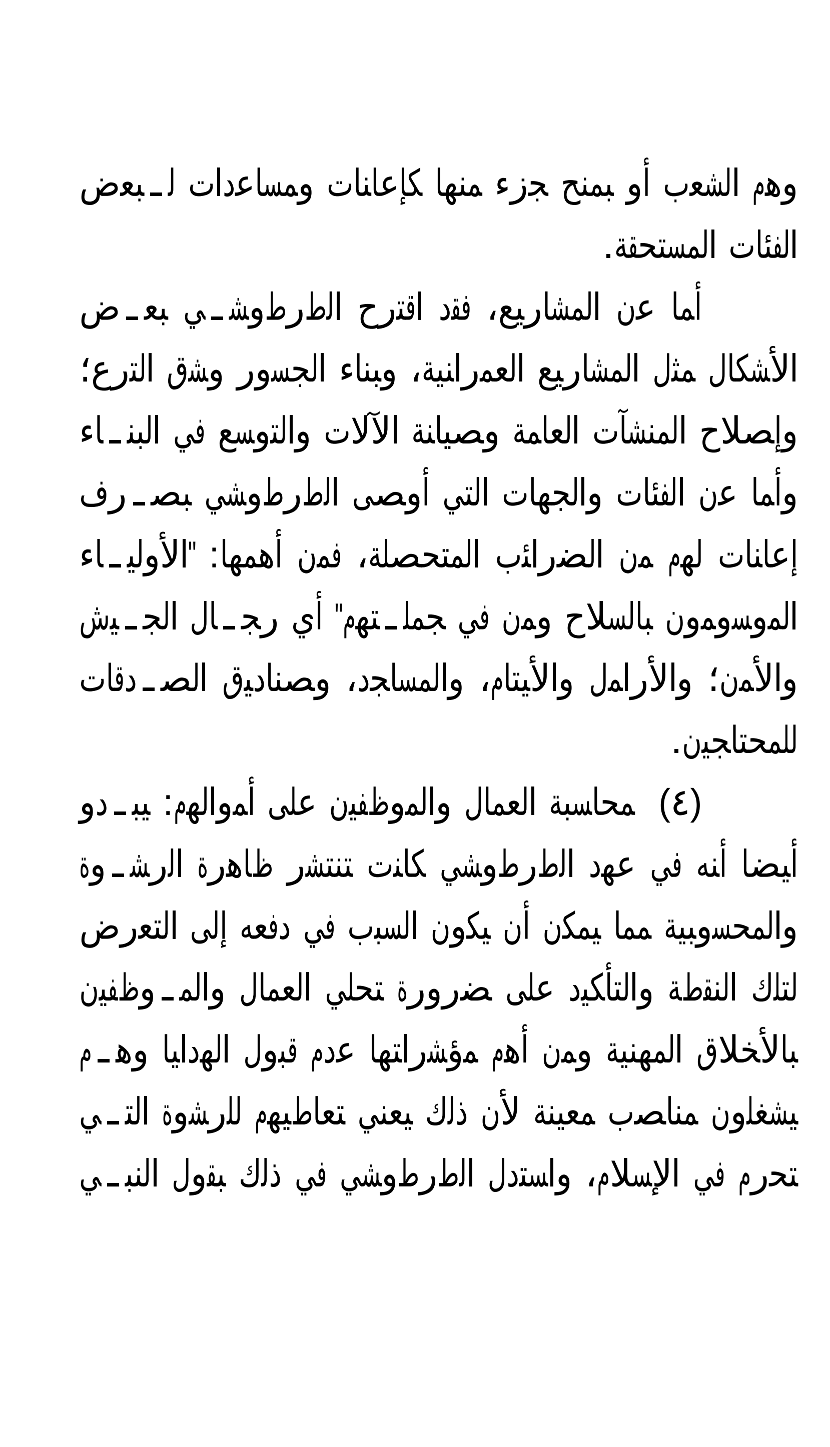
سلطة استعماله والتحكم فيه في يد الحاكم كفرد واحد حيث إن في ذلك مخاطرة أن يسيء استغلاله وفقًا لأهوائه الشخصية. وقد قدم الطرطوشي البديل المناسب لذلك وهو التأكد من توجيه أموال ذلك الاحتياطي إلى إقامة مشروعات عامة تحقق مصالح المجتمع وشعبه ككل – وأوضح أن أموال الدولة (أو المال العام) إن لم يستخدم في إقامة مثل تلك المشروعات وظل عاطلاً وحبيس الخزائن الموضوع فيها فسوف يعتبر ذلك أحد أشكال الاكتناز الذي يرفض من الناحية الشرعية.

(٢) الضرائب وضوابط تحصيلها: يبدو أن الطرطوشي عاصر حكما بالغ القسوة وأن من أهم مظاهر تلك القسوة فرض الضرائب التعسفية الظالمة على الشعب، لهذا، فقد ركز اهتمامه على التأكيد على كيفية ترشيد عملية جباية الضرائب وتوجيهها إلى الاستخدامات المناسبة. فمن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في عمليات تحصيل الضرائب:

أ- يجب التأكد تماما من أن الضرائب التي تم تحصيلها تستقطع من فائض كاف يملكه المرء.

ب- يجب انتقاء شخصية المحصل للضرائب وفقًا لسمات معينة تضمن عدالة وأمانة التحصيل ومن أهم تلك السمات أن يكون متحليا بالأخلاق الكريمة (رحيما مجانبا الخرق)، وألا يكون من صفاته الأصلية الظلم وحب الإيذاء لأنه من باب أولى سيطبق تلك الصفات السيئة على دافعي الضرائب مما يؤدي إلى الإضرار بهم؛ الذي سيؤدي بدوره إلى تهربهم من دفع المستحقات المفروضة عليهم أو إفلاسهم؛ وكل ذلك سيؤدي في النهاية إلى انقطاع الجباية.

(٢) أوجه استخدام ومصارف الضرائب: كما نوهنا عاليه، فقد أوصى الطرطوشي ليس فقط بعدم الإفراط في فرض الضرائب وعدم فرضها على من لا فائض لديه من مال، ولكنه حرص أيضا على تقديم مقترحاته بشأن الاستخدامات الأفضل للضرائب التي تتم جبايتها تحقيقًا للوجه الآخر من العدالة الضريبية أي أن العدالة الضريبية لها وجهان، الأول يتعلق بالتحصيل، والثاني يتعلق باستخدام ما تم تحصيله فكما أوضح الطرطوشي أن عدالة استخدام الضرائب تكمن في أن توجه إلى مشاريع تخدم من قام بدفعها



وهم الشعب أو بمنح جزء منها كإعانات ومساعدات لـبعض الفئات المستحقة.

أما عن المشاريع، فقد اقترح الطرطوشـي بعـض الأشكال مثل المشاريع العمرانية، وبناء الجسور وشق الترع؛ وإصلاح المنشآت العامة وصيانة الآلات والتوسع في البنـاء وأما عن الفئات والجهات التي أوصى الطرطوشي بصـرف إعانات لهم من الضرائب المتحصلة، فمن أهمها: "الأوليـاء الموسومون بالسلاح ومن في جملـتهم" أي رجـال الجـيش والأمن؛ والأرامل والأيتام، والمساجد، وصناديق الصـدقات للمحتاجين.

(٤) محاسبة العمال والموظفين على أموالهم: يبـدو أيضا أنه في عهد الطرطوشي كانت تنتشر ظاهرة الرشـوة والمحسوبية مما يمكن أن يكون السبب في دفعه إلى التعرض لتلك النقطة والتأكيد على ضرورة تحلي العمال والمـوظفين بالأخلاق المهنية ومن أهم مؤشراتها عدم قبول الهدايا وهـم يشغلون مناصب معينة لأن ذلك يعني تعاطيهم للرشوة التـي تحرم في الإسلام، واستدل الطرطوشي في ذلك بقول النبـي

ﷺ: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقـد أتى بابا عظيما من أبواب الربا".

كما حدد الطرطوشي كيفية تعامل الدولة مع الموظف الذي أساء استغلال منصبه وقبل هدايا من الغير تحت مظلته الوظيفية فقال أنه يجب أن يجرد من كل ممتلكاته التي كانت له قبل حصوله على وظيفته، وتلك التي امتلكها أثناء فتـرة خدمته الوظيفية ثم يحاسب حسابا (لا شطط فيـه) بحيـث يستقطع حق الشعب كاملا من ذلك المال ثـم يوقـع عليـه الجزاء الرادع المناسب.

ولن نطيل في سرد مزيد من الأفكار التي تضـمنها كتاب الطرطوشي لأنه تضمن بعـد ذلـك أفكـارا سياسـية الطبيعية مما يخرج عن دائرة اهتماماتنا (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى : شمس الدين الشهرزوري، بدون تاريخ).

وفيما يلي، ختام عرض أمثلتنـا مـع رواد الفكـر الاقتصادي الإسلامي الأوائل والذي يفـوح برائحـة مسـكه العلامة الموسوعي وصاحب الأفكار الاقتصادية المتميـزة، تقي الدين المقريزي.

خامسا : أحمد بن علي المقريزي (٧٦٩هـ - ٨٤٥هـ) (التضخم ومواجهته):

وهو يكنى بتقي الدين المقريزي وعاش ستة وسبعين عاما كان معظمها حافلاً بالعوم في بحـور العلـوم الفقهيـة والدنيوية أيضا. وهو ينتمي إلى المقارزة في بعلبـك بلبنـان التي كانت بلد والده، ولكنه ولد في القاهرة حيث كان والـده يعمل فيها بالقضاء، وتعلم القرآن وحفظه وهو صـغير ثـم أدخله والده الأزهر لإكمال تعليمه الديني ثم رحل إلى الشـام وأقام عدة سنوات عاد بعدها ثانية إلى مصر وعمل بـالوعظ والإمامة والتدريس وتولى وظيفة الحسبة في القاهرة في عام ٨٠١هـ التي كانت تتمثل في الإشراف على الأسواق. ولأن والده من بعلبك بينما ولد هو في مصر، لذا كان يكنى أحيانًا بالبلعي، وأخرى بالمصري، وطبعا غالبا مـا كـان يكنـى بالمقريزي حيث أصل أسرته الكبرى.

وقد اشتهر المقريزي كمؤرخ وكفقيه في أكثر مـن فرع من فروع المعرفة المختلفة في الفقه والاقتصاد والتاريخ وغيرها، وقام بتأليف كتب تتناول موضوعات متعددة منهـا كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" في أربعـة

أجـزاء تتنـاول تـاريخ مصـر السياسـي والاجتمـاعي والاقتصادي، و" التاريخ الكبير" وهو موسوعة فـي تـاريخ الأمراء والحكام الذين حكموا مصر وكـان ذلـك المؤلـف الضخم يتكون من ١٦ مجلدا. كما كان من مؤلفاته المباشـرة في مجال الاقتصاد كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمـة" الـذي يشمل بعض الأزمات الاقتصادية التي أصابت مصر وتحليل للعوامل وللظواهر المتضافرة معها، وكذلك فقد كتب "شذور العقود" الذي أدخل فيه كتابه السابق "إغاثـة الأمـة بكشـف الغمة" كأحد فصوله ثم أكمل فصوله بتناول تـاريخ النقـود الإسلامية.

وما من شك في أن مصر تعيش في الآونة الأخيـرة حياة اقتصادية بالغة الصعوبة، شأنها في ذلك شأن كـل دول العالم خاصة الدول الفقيرة، ومن هنا يصبح كتـاب "إغاثـة الأمة بكشف الغمة" هو الكتاب الذي نحتـاج إلـى قراءتـه واستقراء الدروس المفيدة فيه، واستنباط التوجيهات الإرشادية منه لعلها تحمل بعض الحلول والمعالجات الفعالة لما يواجهه الاقتصاد المصري من تحديات. خاصة وأن المقريـزي قـد تأثر بمنهج ابن خلدون العلمي التحليلي وقام بتمحيص الأزمة

الاقتصادية الطاحنة التي أصابت مصر في فترة حياته فيهـا واستخدم وسائل متنوعة من التحليـل الـديني والاقتصـادي والسياسي لأسباب تلك الأزمة كما حرص على تقـديم عـدة مقترحات لكيفية التغلب عليها. هيا معا لنرى كيـف يمكننـا الاستفادة من ذلك الكتاب الإرشادي المتميـز فـي مجـالات الكوارث الاقتصادية الحادة.

(١) من المسئول عن تقديم حلول الأزمات في المجتمع ؟

على الرغم من أن الأزمات والمحن التي يواجههـا المجتمع ككل تعم جميع من يعيش في ظله بآثارها الضـارة، إلا أن المقريزي يوصي بأنه يجب (انتقاء) فئة حكيمة، يكون ا قد حباها بموهبة التحليل المتعمـق للأشـياء والتوجيـه الرشيد لكيفية مواجهتها والتعامل معها بأسلوب سليم، تلك هي الفئة التي يرى المقريزي أنها الأفضل لتوليها أمر تولي مـا يواجهه المجتمع من أزمات، وفـي نفـس الوقـت يحـذر المقريزي من الاستعانة بالأشخاص غير المناسـبين لأنهـم يمكن أن يؤذوا أنفسـهم والآخـرين نتيجـة لتصـوراتهم –

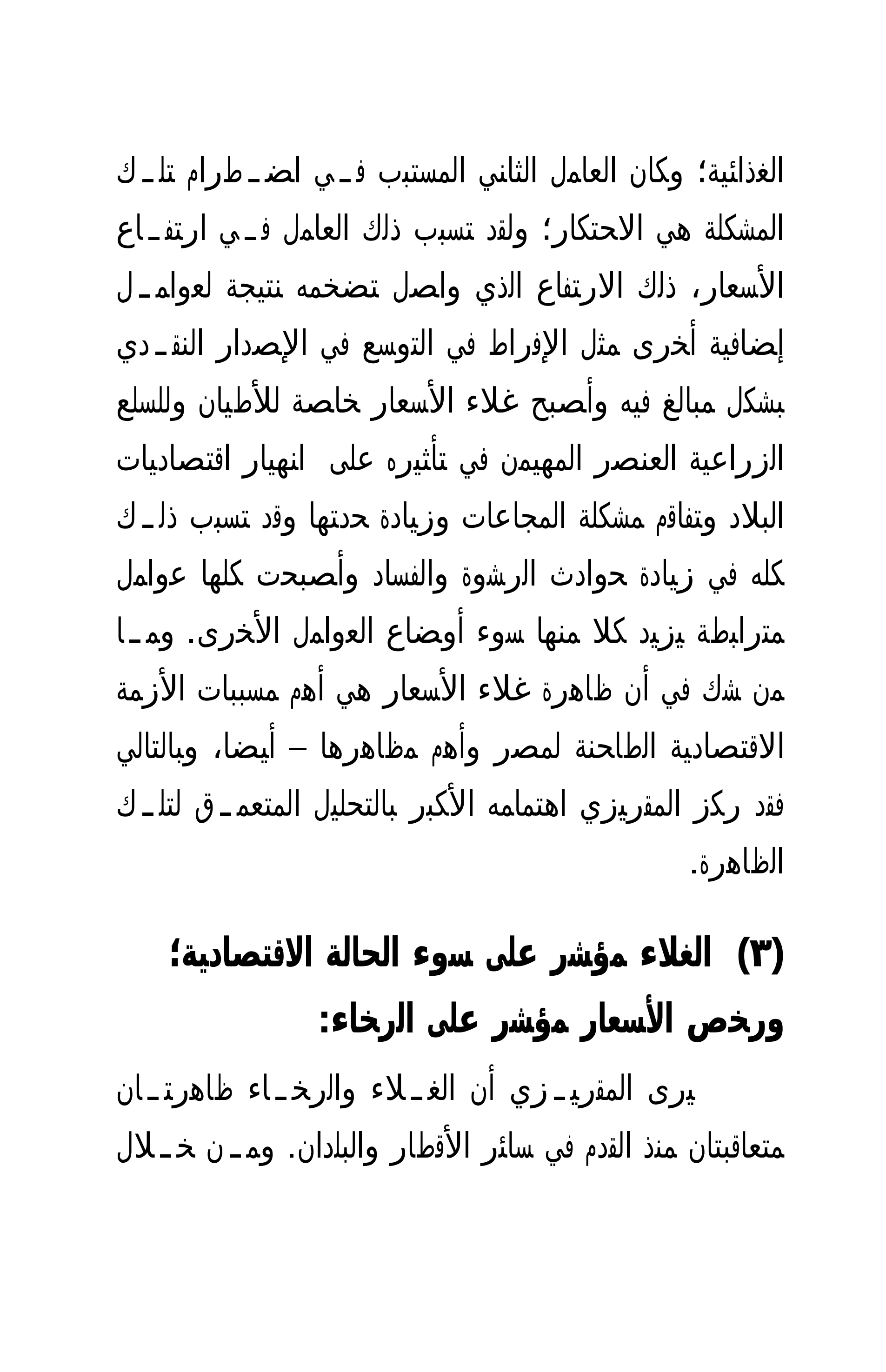
وبالتالي لقراراتهم – غير الصائبة التي ستؤدي إلـى تفـاقم الأزمات وقد تساهم في الإسراع بانهيار المجتمع كلية.

ونحن نؤيد المقريزي في كل ما قاله، ونضـيف أن الجميع الذين يعيشون في مجتمع واحد (أسـرة أو دولـة أو عالم) يتعرضون لذات المصير لأنهم كمن يتواجـدون فـي سفينة واحدة تتناهبها أمواج بحر عاصفة. فمـن يتصـرف بحكمة منهم مع ذلك الموقف العصيب سينجو وينجو معه كل الآخرين، وإن كان التصرف خطأ هلك وهلكوا جميعا. ونحن نرى أن أفضل فئة يمكن أن يستنار برأيها الحكيم فـي كـل الأمور (خاصة وقت الأزمات التـي تصـل إلـى أوضـاع مصيرية حاسمة، إما قرارات صائبة فتحدث الاسـتمرارية؛ وتكتمل الحياة، أو قرارات خاطئة عشوائية، فتنتهي الملكيـة والهوية) هي العلماء المتبحرين في كل من أمور الدنيا (مما يكسبهم رؤية صائبة ودقيقة للواقع الفعلي) والأمور الدينيـة (مما يكسبهم بصيرة صائبة وعلما إلهي المصـدر يرشـدهم بنوره الوضاء إلى أفضل الحلول الممكنة). ونحن نسترشـد في تقديم معيارنا لتحديد الفئة المسئولة عن اتخاذ القـرارات وتقرير الحلول من قول النبي ﷺ : " مثل القائم على حـدود

ا   والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فـي البحـر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الـذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فـوقهم، فقـال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذونا، فقالوا: لو أنـا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجـوا جميعا" (البخاري والترمذي وأحمد بن حنبل، فـي صـحيح الجامع الصغير، ج٢، ٥٨٣٢).

(٢) طبيعة وأبعاد الأزمة الاقتصادية في مصر في الفترة ٦٩٦ – ٨٠٨هـ:

عانت مصر في تلك الفترة مـن أزمـة اقتصـادية طاحنة تسببت في حدوث مجاعة مهلكة على مدى اثنى عشر عاما كاملة. ولقد أوضح المقريزي بعض العوامل الهامة التي تسببت في حدوث تلك المجاعة، أولها تتمثـل فـي انتشـار الآفات الملوثة لمياه النيل (وبالتالي تلـوث ميـاه الشـرب)؛ والآفات الزراعية التي أدت إلى إفساد الزراعات والمحاصيل (مما تسبب في حدوث نقص كبير في المتاح مـن المـوارد



الغذائية؛ وكان العامل الثاني المستبب فـي اضـطرام تلـك المشكلة هي الاحتكار؛ ولقد تسبب ذلك العامل فـي ارتفـاع الأسعار، ذلك الارتفاع الذي واصل تضخمه نتيجة لعوامـل إضافية أخرى مثل الإفراط في التوسع في الإصدار النقـدي بشكل مبالغ فيه وأصبح غلاء الأسعار خاصة للأطيان وللسلع الزراعية العنصر المهيمن في تأثيره على انهيار اقتصاديات البلاد وتفاقم مشكلة المجاعات وزيادة حدتها وقد تسبب ذلـك كله في زيادة حوادث الرشوة والفساد وأصبحت كلها عوامل مترابطة يزيد كلا منها سوء أوضاع العوامل الأخرى. ومـا من شك في أن ظاهرة غلاء الأسعار هي أهم مسببات الأزمة الاقتصادية الطاحنة لمصر وأهم مظاهرها – أيضا، وبالتالي فقد ركز المقريزي اهتمامه الأكبر بالتحليل المتعمـق لتلـك الظاهرة.

(٣) الغلاء مؤشر على سوء الحالة الاقتصادية؛ ورخص الأسعار مؤشر على الرخاء:

يرى المقريـزي أن الغـلاء والرخـاء ظاهرتـان متعاقبتان منذ القدم في سائر الأقطار والبلدان. ومـن خـلال

تحليله لهاتين الظاهرتين يمكن أن نستنبط قاعـدة اقتصـادية مفيدة وهي أن الغلاء مرتبط بالأزمات الاقتصـادية وسـوء الأحوال، ورخص الأسعار مرتبط بالرخاء واستقرار الأحوال في البلاد.

وعلى الرغم من الاعتقاد الشائع (الذي توضحه لنـا كتب التطور الاقتصادي المختلفة) من أن النقود واستخدامها هي وسيلة حديثة للمبادلات وأن المبادلات في قديم الزمـان كانت تقوم على المقايضة، فقد أوضح المقريزي معلومة غير مباشرة وهي أن النقود كانت تستخدم منذ القدم حين أوضـح أنه في عصر الطوفان (السابق لرسالة نوح عليه السـلام)، أدى انعدام سقوط الأمطار وانخفاض منسوب مياه النيل إلـى انخفاض الإنتاج الزراعي وقلة الإنتاج الحيـواني ممـا أدى بالتالي إلى الارتفاع الشديد في (أسعار) الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية. وطالما أنه لـم يقـارن هنـا أسـعار الحاصلات والحيوانات بسلع أخرى، فذلك يدل علـى عـدم التعامل بالمقايضة في ذلك الوقت البعيد وعلى أن النقود (أيا ما كانت طبيعتها في ذلك الوقت) هي التي كانـت تسـتخدم كوسيلة للمبادلات.

وبالرجوع إلى الفكرة الأساسية، نرى أن المقريـزي كان صائبا فيما ذكره. ففي حالة الرخاء يزداد إنتاج وعرض السلع والخدمات بحجم أكبر من الطلب عليها لتـوافر رؤوس الأموال اللازمة لذلك الإنتاج والعرض وبالتالي تتوافر تلـك المنتجات بشكل رخيص يكون في متناول الجميع، بينما يؤدي انخفاض رؤوس الأموال المتاحة للمنتجين والبائعين (التـي تأتي أصلاً في شكل أرباح من مبيعاتهم) إلى تقلـص حجـم الإنتاج والمبيعات وشح المعروض منها بشكل ينقلـب معـه الحال فيصبح الطلب أكبر من العرض مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

(٤) أهم مسببات الغلاء:

عندما قام المقريزي بتحليل أسباب الغلاء أو ارتفاع الأسعار، لم يقتصر على بحث الوضع فـي العصـر الـذي يعيشه أو في فترة الكارثة الاقتصادية التي دفعتـه للكتابـة، ولكن رجع إلى الوراء لفترات زمنية بعيـدة ولهـذا يكـون المقريزي قد استخدم الأسلوب التحليلي الحركي (الديناميكي)

الخلفي، حيث تتبع الظاهرة التي تستحوذ على اهتمامه لسنوات طويلة جدا مضت، وكان ذلك بطبيعة الحال مع أخذ الظروف المعاصرة لها في الاعتبار.

وبناء على ذلك، فقد ذكر أن أحد أسباب ارتفاع الأسعار كان الآفات الزراعية والحيوانات الضارة مثلما حدث في عهد موسى عليه السلام (كنوع من العقاب الإلهي لفرعون وأتباعه)؛ وما حدث في عام ٣٤١هـ في عصر الدولة الإخشيدية حين تسببت الفئران في إتلاف كثير من المزروعات، وقد أوضح المقريزي أنه بقدر شدة الآفة وقوة هجومها وتأثيرها، بقدر ما تصبح شدة الغلاء. وبلغة الاقتصاد المعاصرة ندعم ما ذكر من خلال استخدام نظرية العرض، حيث إن الآفات تؤدي إلى انخفاض المعروض من المزروعات إجمالاً، والمزروعات الجيدة على وجه الخصوص، وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار بيع تلك المزروعات إجمالاً، وارتفاع أسعار المزروعات التي بحالة جيدة بنسب أكبر لندرتها النسبية عن حجم الطلب عليها.

ويذكر المقريزي السبب الثاني في الغلاء وهو قلة مياه الأمطار ومياه النيل وحدوث جدب أدى بدوره إلى قلة

الإنتاج الحيواني وهزاله، وذلك – كما أوضحنا من قبل – قد حدث في عهد نوح عليه السلام، كما حدث أيضا فـي عـام ٣٩٨هـ حيث انتشرت المجاعات. ولكن في الحالة الأخيـرة كان الحاكم نابها فعالج الأمر بفعالية شديدة مما أنقذ البلاد من كارثة محققة، وذلك ما سوف نتعرض له عند حـديثنا عـن توصيات المقريزي بكيفية حل مشكلة الغلاء. ونتيجة لـنفس السبب حدث غلاء فاحش في آخر عصر الدولة الإخشـيدية ابتداء من عام ٣٥٢هـ واستمر تسع سنوات كاملـة ويقـدم المقريزي صورة لما حدث في ذلك الوقت ومن قوله في هذا الصدد: "وارتفعت الأسعار بشدة بعد رخص حتى أصبح مـا كان بدينار يباع بثلاثة، وأصبح الناس لا يجـدون الخبـز". ومرة أخرى يتأكد لنا من مقولة المقريزي كيـف أن الخبـز يعتبر على مر السنين والأيام هو (أساس) السلع (الأساسـية) الغذائية، مما يجعل النقاش حول رفع أسعاره أو عدم توفيره لكل مواطن أمرا خطير التبعات. أما حديث المقريـزي فـي مثاله هذا الذي قارن فيه أسعار لحظة زمنية بلحظة زمنيـة سابقة (حين ذكر أن ما كان يباع بدينار أصبح يباع بثلاثة)، فهو يتقارب كثيرا مع مفهوم معدل التضخم الشائع استخدامه

في علم الاقتصاد المعاصر وكأن المقريزي يقول بلغة العصر الاقتصادية أنه قد زاد معدل التضخم بنسبة ٣٠٠% (مقـدار الزيادة في الأسعار ×١٠٠).

ويعتبر الاحتكار (الذي يعني تحكم قلة من التجار في السوق بهدف زيادة أرباحهم والاستحواذ وحدهم عليها) مـن الأسباب الأخرى التي أرجع المقريزي غلاء الأسعار إليهـا. وهو محق في ذلك لأن المحتكرين يتحكمون في السوق الذي يهيمنون عليه، ولأن هدفهم هو تحقيق أكبر أربـاح ممكنـة فإنهم عادة ما يرفعون أسعار المبيعات إلى حـدود مرتفعـة تفوق القيم الفعلية للمبيعات. وقد أوضح المقريزي أنه كلمـا اشتد الاحتكار اشتد الغلاء والعكس بالعكس – وكأنه يوضـح لنا علاقة دالية بين مستوى الأسعار كمتغير تـابع، ودرجـة الاحتكار كمتغير من المتغيرات المستقلة التي تتناسب طرديا معه.

ويرى المقريزي أن هناك عاملاً رابعـا يمكـن أن يتسبب في غلاء الأسعار وهو المناخ السياسي والأمني السيئ الذي يسود البلاد ونحن نشهد للمقريزي بالبراعة في توضيح تلك العلاقة الدالية غير المألوفة فـي النظريـة الاقتصـادية

للأسعار والتثمين، فوفقًا لما قاله المقريزي، إذا مـا تفشـى الظلم والقتل أو انتشرت الصراعات السياسـية بـين الجنـد والأمراء، فإن ذلك يشيع الخوف في قلوب العامـة ويـدفع كثيرا منهم إلى الهرب خارج البلاد، أو إلى التوقـف عـن ممارسة أنشطتهم الاقتصادية، وسوف يؤدي ذلك بالتالي إلى نقص المعروض من السـلع بـل واختفـاء معظـم السـلع الضرورية من الأسواق، وبالتالي ترتفـع الأسـعار، ومثـل سابقه من مسببات ارتفاع الأسعار، فقد أوضح المقريزي أنه كلما زادت شدة سوء تلك الحالـة الأمنيـة والسياسـية، زاد ارتفاع الأسعار والعكس بالعكس. وقد أعطى المقريزي مثالاً تطبيقيا على تلك العلاقة (الدالية أو السببية بلغـة الاقتصـاد المعاصر) وهو ارتفاع الأسعار بشكل جنوني نتيجة للتنـازع على الحكم في مصر بين الجند والأمراء بعد موت كـافور الإخشيدي. وقد أوضح المقريزي في ذلك المثال علاقة دالية أخرى تجعل من الأسعار متغيرا مستقلاً ودرجـة اسـتقلال البلاد متغيرا تابعا حيث أوضح أن ارتفاع الأسـعار يجعـل البلاد أكثر عرضة لفقد اسـتقلاليتها – وكلمـا زاد ارتفـاع الأسعار كانت البلاد أكثر عرضة للتبعية للآخرين، وقد تـم

استنباط تلك العلاقة الدالية من المثال الذي أعطاه حول موت كافور الإخشيدي والتصارع على الحكم الذي أدى إلى قتـل كثير من الناس وخوفهم وضياع أموالهم ممـا تسـبب فـي حدوث ارتفاعات هائلة في الأسعار. وقـد أدى ذلـك إلـى استعانة الناس بعنصر خارجي وهو المعز لدين ا الفاطمي لكي يدخل مصر ويساعد في إصلاح أحوالها، وطبعا كـان ذلك مبررا كافيا للغزو الفاطمي لمصر، وعاملاً هاما تسـبب في نجاح ذلك الغزو. وهنا يجب أن نتوقف ونتدبر في ذلـك المثال الذي قدمه لنا المقريزي بحنكة ومهارة، وأن نقارنـه ونتائجه بما يحدث الآن في بعض مناطق العـالم التـي أدى سوء الحكم الديكتاتوري فيها إلى سهولة غزوهـا بواسـطة عناصر خارجية بحجة إرساء دعائم الأمـن والسـلام فـي المناطق المشتعلة بالصراعات التنافسية المحلية.

أما في العصر الذي عاش فيـه المقريـزي أزمـة الغلاء، حيث كان ذلك في الفترة (٧٩٦ – ٨٠٨هـ ـ)، فقـد ذكر المقريزي أن هناك ثلاثة عوامل قد لعبت دورا كبيرا في حدوث ذلك الغلاء. أولها، انتشار الرشاوى كوسيلة أساسـية لتولي المناصب العامة والهامة في الـدول مثـل المناصـب

الوزارية والقضائية والحسبة، مما أدى إلى انتشار مظـاهر الظلم والفساد والجهل في إدارة شئون الدولة والناس وبالتالي إفساد مصالحهم. ومن ناحية أخرى، فـإن مـن دفـع تلـك الرشاوى في سبيل الحصول على منصب من تلك المناصب المصيرية، قام بعد ذلك باستغلال هذا المنصب الذي فاز بـه في تعويض ما قام بدفعه مقدما من رشاوى وذلـك بفـرض الضرائب الظالمة وتحصيل الإتاوات المجحفة من الطبقـات العاملة الكادحة.. وقد ساهم كل ذلك في هـروب العامـة أو عرقلة أو توقف أنشطتهم الإنتاجية والزراعية وغيرها ممـا أدى إلى نقص المحاصيل والمنتجات خاصة الزراعية منهـا وارتفاع الأسعار بالتالي إلى درجات بالغة الارتفـاع. وهنـا نستطيع استنباط علاقة دالية جديدة مما صرح به المقريـزي حيث صرح بأنه كلما زاد ظلم الحكام وزادت جبـايتهم مـن الناس بسبب وبدون سبب اشتدت مشكلة الغلاء إذن، فبنـاء على تلك العلاقة، فإننا يمكن أن نقول أن هناك علاقة طردية بين مستوى الأسعار كمتغير تابع ودرجة ظلم الحكام وحجـم الأموال المتحصلة من الشعب كمتغيرين مستقلين.

وكان العامل الثاني الذي صرح المقريزي بأنه تسبب في تفاقم أزمة الغلاء في عصـره فكـان سـوء السياسـة الاقتصادية المتبعة وبمزيد من التحديد مساعدة عمال الأمراء (موظفي الدولة بلغة عصرنا) في رفع إيجـارات الأطيـان الزراعية التي يملكها الأمراء بزيادات متتالية كل عام لزيادة إيرادات هؤلاء الأمراء حتى بلغ إيجار الفدان في فترة الغلاء التي ذكرها المقريزي (٧٩٦ – ٨٠٨هـ) عشرة أمثال قيمته قبل تلك الفترة، وقد صاحب ذلك ارتفاعات متتالية في أسعار مستلزمات الزراعة مثل أسعار البذور والحرث والحصاد وقد أدى ذلك إلى ارتفاع التكاليف التـي يتحملهـا المزارعـون المستأجرون لتلك الأراضي بشكل كبيـر، وحتـى يسـتطيع هؤلاء المزارعون تعويض تلك التكاليف الباهظة (في تأجير الأرض وشراء مستلزمات الزراعة) اضـطروا إلـى رفـع أسعار حاصلاتهم. ولكن بالإضافة إلى ما سبق فقد فرضـت على المزارعين أيضا ضرائب وإتاوات مرتفعة ممـا دفـع المزارعين إلى التوقف عن أنشطتهم والنزوح إلـى أمـاكن أخرى فزادت مشكلة نقص الحاصلات الزراعيـة وبالتـالي ارتفاع أسعارها حدة على حدة.

ويوضح المقريزي أن العامل الثالث المتسـبب فـي كارثة الغلاء التي عاصرها يتمثل في رواج الفلوس (والـذي يمكن أن تعبر عنه بلغة الاقتصاد المعاصر زيادة كمية النقود المعروضة). فقد قرر المقريزي أن طمع الحكام ورغبتهم في مزيد من الثراء دفعهم إلى الأمر بضرب كميات كبيرة مـن الفلوس، ويرى المقريزي أن ذلك قد أدى إلى تمتـع بعـض الناس بحالة من الترف الشديد (الذي صاحبه بلغة العصر – زيادة في الطلب على المنتجات مقارنة بالمعروض الذي كان يتضاءل نتيجة للأسباب السابق الإشارة إليها سابقًا) مما أدى إلى تفاقم مشكلة الغلاء في البلاد. ولقد تضمن أبو المقريزي في مناقشته عن زيادة كمية المعروض من النقود (أو الفلوس كما كان يسميها) كسبب لظاهرة الغلاء، حـديثًا آخـر بـالغ الأهمية يتضح معه إدراكه العميق لأبعاد نظرية النقود بشكل قد يكون أفضل من تناولها في كتب الاقتصـاد المعاصـرة لبساطتها ولمراعاة المنظور الديني لها أيضا، لذلك فسـوف نتحدث عن ذلك بشكل منفصل في الجزء اللاحق مباشرة.

(٥) النقود المعروضة وعلاقتها بمستوى الأسعار:

أوضح المقريزي أن النقود التي كان يتم تداولها في الدولة الإسلامية تنقسم إلى قسمين رئيسـيين: نقـود ذهبيـة وفضية تتمتع بقيم ذاتية (حيث يؤكد على أن ا قـد خلـق الذهب والفضة ليستخدما كنقود للمعاملات وللتقييم)، ونقـود معدنية رخيصة (تسمى الفلوس) وهي تكتسب قوتها الشرائية بالاصطلاح أو العرف (أي بالقبول العام التلقائي للتعامل بها كوسيلة للمبادلات ولتقييم السلع والخدمات المتداولـة بـدون تقنين رسمي لها ولا وجود لقيمة ذاتية فيها). وكانت عادة ما تستخدم في المبيعات زهيدة الثمن ووفقًا لتقديره يعتبر الدينار الذهبي هو العملاق النقدي، يليه الدرهم الفضي الذي ينخفض عنه في القيمة وإن كان يحتفظ بقيمة ذاتيـة عاليـة، وتقـع الفلوس في أدنى المراتب النقدية وقد قدم المقريـزي تقييمـا لتلك العملات يشبه ما نطلق عليه بلغة الاقتصـاد المعاصـر سعر الصرف وذلك على النحو التالي: الدينار الذهبي = ٢٤ درهما من الفضة، والدرهم الفضـي = ١٤٠ درهمـا مـن الفلوس.

وبالتالي يمكن أن نستنتج من ذلك التقييم أن الـدينار الذهبي = ٢٤ درهما من الفضة = ٣٣٦٠ درهما من الفلوس (٢٤ × ١٤٠)، كما يمكن أن نلاحظ أن المقريزي هنـا قـد أرسى أسس مفهومي العملة الجيدة (وهي هنا العملة الذهبيـة والفضية)؛ والعملة الرديئة (وهي هنا الفلوس) وعندما أوضح المقريزي بأن غلاء الأسعار تسبب فيـه إحـلال التعامـل بالفلوس محل التعامل بعملتي الذهب والفضة، فكأنـه كـان يتحدث عن الظاهرة الاقتصادية المعاصـرة (بـأن العملـة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق).

وقد أوضح المقريزي أن تاريخ النقود فـي العصـر الإسلامي كله أثبت أن النقود التي تم سـكها مـن الـذهب والفضة لم يحدث فيها أي تزوير أو غش، بينما كـان غـش وتزوير دراهم الفلوس يسيرا ومنتشرا حيث كان يخلط فيهـا المعدن النفيس بمعدن آخر رخيص غالبا ما يكون النحـاس. وأوضح الوضع في مصر حيث ذكر أنه في عصره كانـت النقود يتم سكها أساسا من الذهب، بينما كانت الفضة يسـك منها قدر نسبي من النقود التي تستخدم في المعاملات الجارية لشراء الاحتياجات اليومية المنزلية " وقد يضرب منها الشيء

للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت". ويذكر المقريزي أنه قد حدثت تطورات في السكوك والمعاملات النقدية أدت إلى اختفاء الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بينما حدثت زيادة كبيرة في المعروض من دراهم الفلوس التي حلت تدريجيا محل النقود الذهبية والفضية في جميع المعاملات. ونتيجة لرداءتها النسبية، فقد كان من السهل تزويرها وغشها وزيادة عرضها بدون أي ضوابط مما تسبب جزئيا في تفاقم مشكلة الغلاء على النحو السابق توضيحه.

ويلاحظ من تحليل المقريزي لمسألة النقود أنه تعرض لما سمي في وقت طويل لاحق بالغطاء الذهبي للنقود حيث أوضح ضمنًا في تحليله أن الذهب هو المعدن المهيمن على العملات النقدية وأن توافره في البلاد يوفر مشاعر الثقة والأمان في المعاملات التي تتم مقابل عملات نقدية مصنعة منه حتى أنه جعل التركيز على التعامل به إحدى وسائل علاج مشكلة الغلاء كما سوف يتضح في جزء وشيك.

(٦) الآثار المختلفة للغلاء وفقًا لفئات المجتمع المختلفة:

وهنا تتضح حنكة الاقتصادي القابع في أعماق العقلية المقريزية لذلك العالم الموسوعي، وذلك بدون الاستعانة بنظريات أو بقوانين اقتصادية وضعية، وبدون الدخول في عالم الاقتصاد المتخصص الذي أصبح بمثابة كتاب مقدس من صنع الاقتصاديين الذين يتخذون من أنفسهم رجالاً للاهوت كما شهد شاهد من أهلهم وهو الاقتصادي الأمريكي المعاصر "روبرت كارسون" (٩٤، ص ١٨). فعندما تعرض المقريزي للآثار التي يمكن أن تنجم عن الارتفاع الفاحش في الأسعار، لم يذكر الآثار كشكل واحد يعم كل الناس بنفس الدرجة، ولكنه قام أولاً بتصنيف المجتمع إلى فئات معينة وفقًا لمعيار الحالة الاقتصادية أو الوظيفية، ثم أوضح كيفية تأثر كل من هذه الفئات بمشكلة الغلاء المنتشرة في البلاد. وذلك على النحو التالي:

أ- طبقة الموسرين وأولي النعمة والرفاهية (ومنهم أهل الفن والتجار): وذكر المقريزي أن تلك الطبقة لا تضرها مظاهر الغلاء، بل يمكن أن تستفيد وتنتفع بحدوثه.

ب- ملاك الأراضي الزراعية والعاملون بها: لا يضـارون أيضا من ارتفاع الأسعار (وإن كنا نتحفظ علـى ذلـك حيث إن ارتفاع تكاليف ما يتحمله المزارعـون قـد لا يتم تغطيته من خلال بيعهم لمنتجاتهم بأسعار مرتفعـة، فالعبرة إذن بصافي ما يحصلون عليه من إيرادات).

جـ- الطبقة المتوسطة (التي ذكر المقريزي أنها تلك التـي يقع عليها عبء تنمية المجتمع مثل الفقهـاء وطـلاب العلم وذوي الأجور الثابتة والذين يمكن أن نطلق عليهم بلغة العصر الموظفين). وتلك الطبقة يرى المقريـزي أنها سوف يضرها الغلاء.

د- الطبقة الفقيرة (مثل الأجـراء الـزراعيين والحمـالين والخدم)، ويقرر المقريزي أن تلك الطبقة أيضا سـوف تضار من ارتفاع الأسعار.

وبمزيد من التوضيح، فقد ذكر المقريزي أن الغـلاء تستفيد منه بعض فئات المجتمع (أو على الأقل لا يصيبها أي ضرر منه) بينما يضار من حدوثه آخرون في نفس الوقـت وفي ذات المجتمع، فأصحاب الأطيان وأهل الفـن واليسـار والتجار يستفيدون من ذلك الغلاء نتيجة لزيادة مكاسب التجار

الذين يحتكرون الأسواق خاصة أسواق السـلع الزراعيـة، وأيضا لارتفاع المقدرة الشرائية للأغنياء الـذين يحتكـرون سوق الطلب على تلك السلع مرتفعة الأسعار. أما الطبقتـان الوسطى والفقيرة فيضرها الغلاء نتيجة ثبات مواردها المالية المحدودة أو المتدنية، وعدم مقدرتها على مسايرة الارتفاعات الحادثة في الأسعار.

(٧) أثر الغلاء على فئات المجتمع وفقًا لمستوى الدخل والثروة:

وفي غمـار تحليلـه للآثـار التضـخمية (باللغـة الاقتصادية المعاصرة)، استخدم المقريزي معيارا اقتصـاديا هاما يرتبط بها وهو معيار طبيعة الدخل والثروة من حيـث الثبات أو الزيادة.

أ_ فإذا كان الدخل ثابتًا، أو يزيد ولكن بنسبة أقـل من نسبة زيادة الأسعار: فإن أصحاب هذا الدخل يسوء حالهم كلما ارتفعت الأسعار.

ب- وإذا كان الدخل يزيد بنسبة أكبر من نسبة زيادة الأسعار، فإن أصحاب هذا الدخل لا يضـارون، بـل إنهـم

يستفيدون من ارتفاع الأسعار والواقع أن ذلك الرأي يعتبـر منطقيا ومقبولاً من وجهة النظر الاقتصادية لأن هـذه الفئـة تمتلك فائضا نقديا يزيد من قوتها الشرائية الحقيقية ويجعلهـا أكثر قدرة من غيرها على الاستئثار بفرص شراء المنتجات مهما ارتفعت أسعارها خاصة مع عدم وجود فئـات أخـرى قادرة على التنافس معها في سوق الشراء نتيجة لانخفـاض دخولها أي أن تلك الفئة الثانية يمكن لها أن تحتكـر سـوق الاستهلاك.

وعلى جانب آخر، فقد قرر المقريـزي أن الثـروة يمكن أن تتآكل وتضمحل نتيجة لارتفاع الأسعار من ناحية، ونتيجة للإنفاق الجاري المستمر من تلك الثروة على أوجـه المعيشة ذات الأسعار المرتفعة بدون حدوث استثمار إيجابي لتلك الثروة بشكل يعوض هذا التناقص في القيمـة الحقيقيـة والكمية للثروة المملوكة من ناحية أخرى.

وما من شك، في أن المقريزي قد قدم لنـا تحلـيلاً سليما عن موضوع اقتصادي يعرف الآن بالقوى الشـرائية الحقيقية أو الدخل الحقيقي حيث يتم تمييزهما عن مصطلحي القوى الشرائية النقدية أو الدخل النقدي بأن الدخل الحقيقـي

يأخذ في الاعتبار التغيرات الفعلية في الأسعار التي يمكن أن يؤدي ارتفاعها إلى انخفاض القيمة أو القوة الشرائية له برغم تزايد قيمته كنقود أو كعملات نقدية، كما أن ذلك يرتبط أيضا بالأرقام القياسية والأرقام الجارية حيث إنه في الحالة الأولى يتم تثبيت أثر التغيرات في الأسعار تسهيلاً لأغراض المقارنة وتوحيدا لأسس تلك المقارنة.

(٨) توصيات المقريزي بكيفية معالجة مشكلة الغلاء:

أ- انطلاقًا من حديثه حول وضع النقود وارتباطها بمستويات الأسعار، أوصى المقريزي أن من وسائل علاج مشكلة ارتفاع الأسعار ضرورة الاقتصار على التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية كركائز أساسية للعرض النقدي، حيث إن ندرتها النسبية (مقارنة بالفلوس) سيضمن المحدودية النسبية في عرض النقود مما يقلل من مخاطر مشاكل ارتفاع الأسعار نتيجة للزيادات غير المحدودة للمعروض من النقود.

وما من شك في أن ما قاله هنا إنما يتوافق تماما مع النظريات الحديثة في النقود خاصة بما يتعلق بالغطاء الذهبي المستخدم في الوقت المعاصر للحد من الزيادات المفرطة في المعروض من كميات النقود بدون وجود إنتاج سلعي بكميات تتلاءم مع المعروض من تلك النقود.

وبوجه عام، يؤكد المقريزي على ضرورة التحكم في عرض النقود ووضع ضوابط للتوسع في إصدارها تجنبا للمشاكل المرتبطة بحدوث زيادات مفرطة ومبالغ فيها في عرض النقود.

ويرى المقريزي أيضا أنه من الضروري أن يتم ربط المعروض من النقود بالمعروض الفعلي من الإنتاج بحيث تدفع النقود (التي يفضل أن تكون ذهبية أو فضية كما قال المقريزي) في مقابل إنتاج حقيقي بما يضمن استقرار الأسعار وعدم انفلاتها. وبناء على ذلك، يمكن أن تستنبط قاعدة اقتصادية تتلخص في أن ضبط الإصدار النقدي وتحديده يعتبر وسيلة هامة لإعادة التوازنات السعرية في المجتمع خاصة مع ربط ذلك بالناتج القومي؛ وربط

المعروض النقدي بالمعروض من السلع والخـدمات بشـكل متكافئ.

ب- ويقرر المقريزي أن السياسة الحكيمة يمكن أن تكون وسيلة فعالة – لو أحسنت إدارتها – للتغلب على مشكلة الغلاء. فقد ذكر أن السياسة تقوم أصلاً على (إيجاد الحلـول التي تخلص الناس من المشاكل). وأوضح أنه ليس بقدرة أي شخص أن يكون سياسيا إيجابيا فعالاً، فذلك يتطلـب تحقـق شرطين ضروريين هما توافر المعرفة التحليلية ذاتها؛ وتوافر الشخص الذي يمتلك بحق المقدرة على استخدام تلك المعرفة بمهارة.

جـ- وباعتبار أن الاحتكار أحد الأسـباب الهامـة للغلاء، فقد نادى المقريزي بضرورة اتباع سياسة اقتصـادية ملائمة للقضاء عليه وذلك من خلال اتخاذ إجراءين رئيسيين هما تدخل الدولة المباشر بردع المحتكرين، وفرض الدولـة للتسعير الرسمي الذي يراعى عند وضع حدوده أنه تتحقـق معا مصلحتا التجـار (بتحقـق هـامش ربحـي معقـول)؛ والمستهلكين (بتوافر أسعار شراء منخفضة).

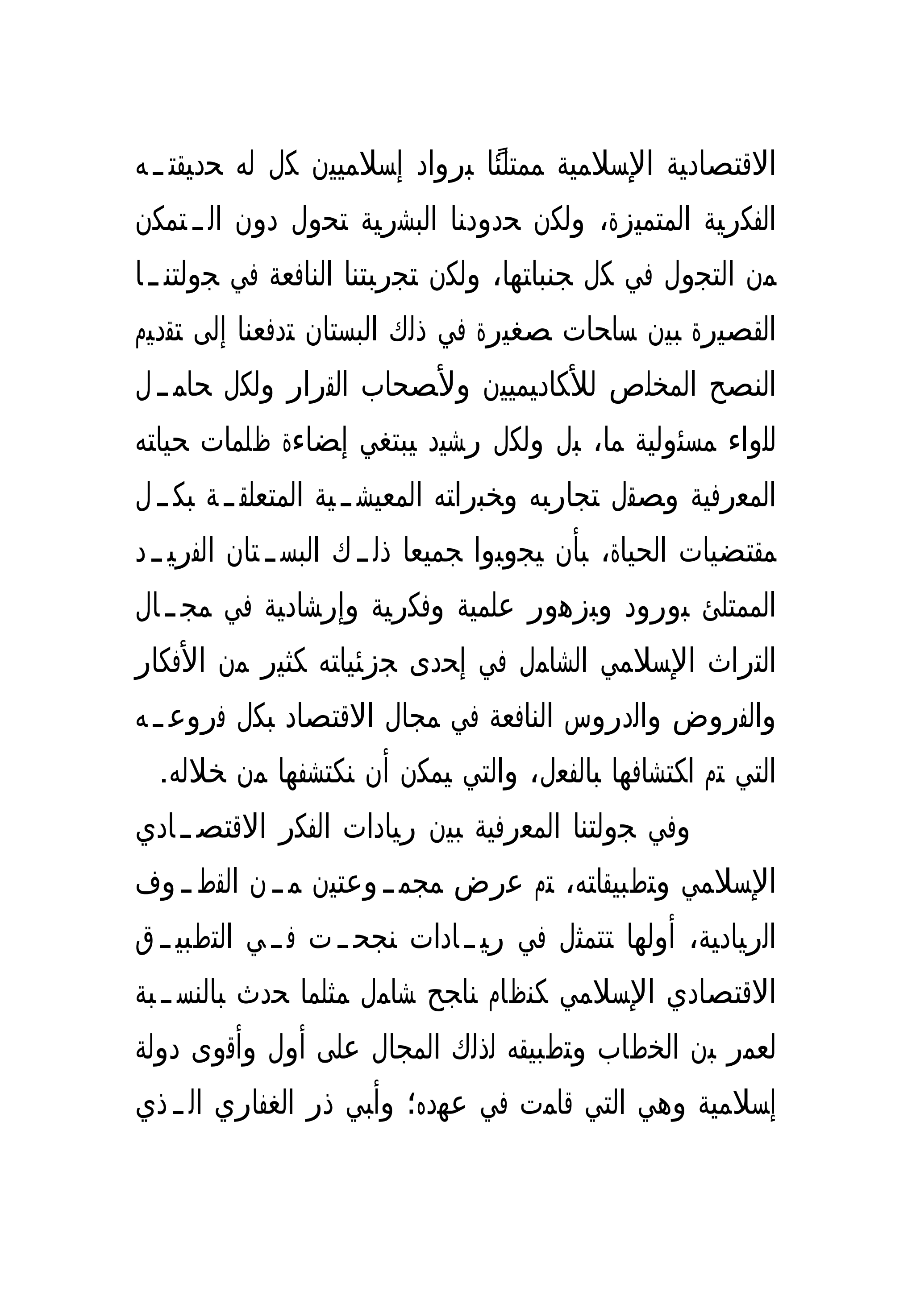
ولو أن ذلك الاقتراح الأخير يمكن أن يتناقض مـع اتجاه النظام العالمي الجديد الحالي الذي يقوم علـى تهمـيش دور الدولة من ناحية، وتطبيق نظام السـوق الحـر الـذي يتضمن تحرير الأسعار – كأحد مكوناته وتوجهاته من ناحية أخرى. ومع هذا، فقـد اعتبـر المقريـزي أن إثـارة روح المنافسة يعتبر شرطًا ضروريا لتنشيط المعاملات وتحقيـق حالة الرخاء في البلاد وذلك بطبيعة الحال يتماشى مع النظام العالمي الجديد في أحد جوانبه الـذي يتمثـل فـي عنصـر المنافسة.

كما استنبط المقريزي حلاً آخر للغلاء يكمـن فـي حتمية التكافل الاجتماعي الفعال وقت الأزمات وقد استرشـد في رأيه هذا بمحنة الغلاء التي حدثت فـي عـام ٣٩٨هـ ـ نتيجة للقحط وشح مياه النيل. وحيث أعطى الملك أمرا لكـل من يملك غلة أو خزينًا من أغذية أن يخرجهـا فـي التـو واللحظة لمن يحتاجها من الناس وتوعد المخالف لذلك الأمر بالقتل وحرق الدار وسلب أمواله، فاستجاب الناس لذلك الأمر وكانت النتيجة أن "انفرجت الأزمة فامتلأت عيـون النـاس وشبعت نفوسهم" كما فرض الحاكم أسعارا للبيع على البائعين

متضمنة قدرا معقولاً من الأرباح لهم، وخيرهم بين أمـرين، البيع بتلك الأسعار الإلزامية، أو منعهم من البيع لحين حصاد غلة جديدة" فاستجابوا لقوله وأطاعوا أمره، وانحل السعر (أي انخفض) وارتفع الضرر".

وقد أوصى المقريزي السلطان أيضا بـألا يشـارك الناس في تجارة الغلال حيث اعتبر أن قيام الحكومة بأنشطة تجارية كتجارة الغلال، فيه ضرر علـى المسـلمين وعلـى السلطان كذلك لأن الحكومة أو السلطان يمكن بحكم نفوذهما أن يحتكرا السوق مما يتسبب في ارتفاع الأسـعار، كمـا أن الحكومة ستكون في تلك الحالة عاجزة عن وضـع سياسـة جادة لإصلاح أمر الناس وللحد من استغلالهم وتعلية الأسعار عليهم، فكيف تفعل ذلك وهي شـريكة فـي ذات المصـلحة المضادة لمصالح الشعب؟! (لمزيد من التفاصيل فيما يتعلـق بأفكار المقريزي، ارجع على سبيل المثال إلى عبد الـرحمن يسري، ١٩٩٩، ص ١٢٩ – ١٣٩).

... وما زال هناك المزيد والمزيد الـذي يمكـن أن نقتطفه من حديقة المقريـزي المعرفيـة الممتلئـة بـورود اقتصادية ذات عبق علمي أصيل، وما زال بستان المعرفـة



الاقتصادية الإسلامية ممتلئًا برواد إسلاميين كل له حديقتـه الفكرية المتميزة، ولكن حدودنا البشرية تحول دون الـتمكن من التجول في كل جنباتها، ولكن تجربتنا النافعة في جولتنـا القصيرة بين ساحات صغيرة في ذلك البستان تدفعنا إلى تقديم النصح المخاص للأكاديميين ولأصحاب القرار ولكل حامـل للواء مسئولية ما، بل ولكل رشيد يبتغي إضاءة ظلمات حياته المعرفية وصقل تجاربه وخبراته المعيشـية المتعلقـة بكـل مقتضيات الحياة، بأن يجوبوا جميعا ذلـك البسـتان الفريـد الممتلئ بورود وبزهور علمية وفكرية وإرشادية في مجـال التراث الإسلامي الشامل في إحدى جزئياته كثير من الأفكار والفروض والدروس النافعة في مجال الاقتصاد بكل فروعـه التي تم اكتشافها بالفعل، والتي يمكن أن نكتشفها من خلاله.

وفي جولتنا المعرفية بين ريادات الفكر الاقتصـادي الإسلامي وتطبيقاته، تم عرض مجمـوعتين مـن القطـوف الريادية، أولها تتمثل في ريـادات نجحـت فـي التطبيـق الاقتصادي الإسلامي كنظام ناجح شامل مثلما حدث بالنسـبة لعمر بن الخطاب وتطبيقه لذلك المجال على أول وأقوى دولة إسلامية وهي التي قامت في عهده؛ وأبي ذر الغفاري الـذي

دفعته تجربته الشخصية التي عاشها مع الفقر إلى الاسترشاد بها في تقديم توصياته بكيفية التعامل معه؛ وكذلك تم عرض تجربة ثالثة ثرية لغازان خان الذي كان أول ملـك مغـولي يشهر إسلامه ويقوم بتطبيق سياسة رشيدة لما يطلـق عليـه بلغة الاقتصاد المعاصر" الإصلاح الاقتصادي".

أما المجموعة الثانية فتضمنت خمسة نماذج لريادات متميزة في مجال الفكر الإسلامي النظري الذي تم اقتطافـه من بستان التراث الفكري الإسلامي. ولقد تم اختيـار تلـك الريادات بشكل عشوائي فكان أول من تم التعرض لأفكـاره هو أبو الفضل جعفر الدمشقي الذي قدم باقة مـن الأفكـار المتميزة في مجال النقود والتجارة، وبعد ذلك تـم عـرض نموذج جيد لمحمد بـن الحسـن الشـيباني الـذي نوصـي باستخدامه كإطار أولي لنظرية حول "الكسب والإنفاق". ومن خلال عرضنا لأهم أفكار العالم الثالث أبـي الحسـن علـى الماوردي استطعنا التقاط إطار متكامل في مجـال" التنميـة المطردة" الذي يمكن الاستعانة بمحتوياته فـي تـدعيم ذلـك المنهج التنموي الذي (بدا) أنه حديث جدا لأنه لم تتم إثارة أي أحاديث علمية عنه إلا في السنوات الأخيرة فقط. ثم نعرض

بعد ذلك مجموعة من الأفكار المتميزة التي تم استنباطها من كتاب أبي بكر محمد الطرطوشي والتي يمكن أن تؤخذ فـي الاعتبار في مجال "الإصلاح الضريبي". وفي النهاية نختـتم بنموذج تكاملي رائع حول "التضخم ومواجهتـه" وقـد تـم استنباطه من الآراء المتميزة لأحمد بن علي المقريزي.

وبعد التدبر في تلك الدرر الفكرية السابقة، ترى مـا هو رأي شبابنا فيما قاله حكماؤنا؟! وعلى أيـة حـال فبعـد توضيح تلك الباقة المتميزة من الأفكار والجوانب الاقتصادية المتميزة في مجال التراث الفكري المتميز الذي قـام علـى ركائز وأسس شرعية تمت الاستعانة بمعظمها مـن خـلال الأصول الدينية الثابتة من قرآن وسنة. لماذا لا نذهب معـا إلى تلك البحور العلمية المقدسة لننهل منها بضـع رشـفات ونتذوق حلاوة الطعم المعرفي الأصيل لجرعـات نحصـل عليها من أصلها مباشرة؟!

هذا ما نود القيام به في الجزء الثاني مـن الفصـل الجاري، وذلك في محاولة لتقديم بعض الأفكـار والجوانـب الاقتصادية التي يتم استنباطها مباشرة من القـرآن الكـريم

والأحاديث النبوية الشريفة كأصول ثابتة للإسلام الذي يهـتم بكل أمور الدنيا والدين.

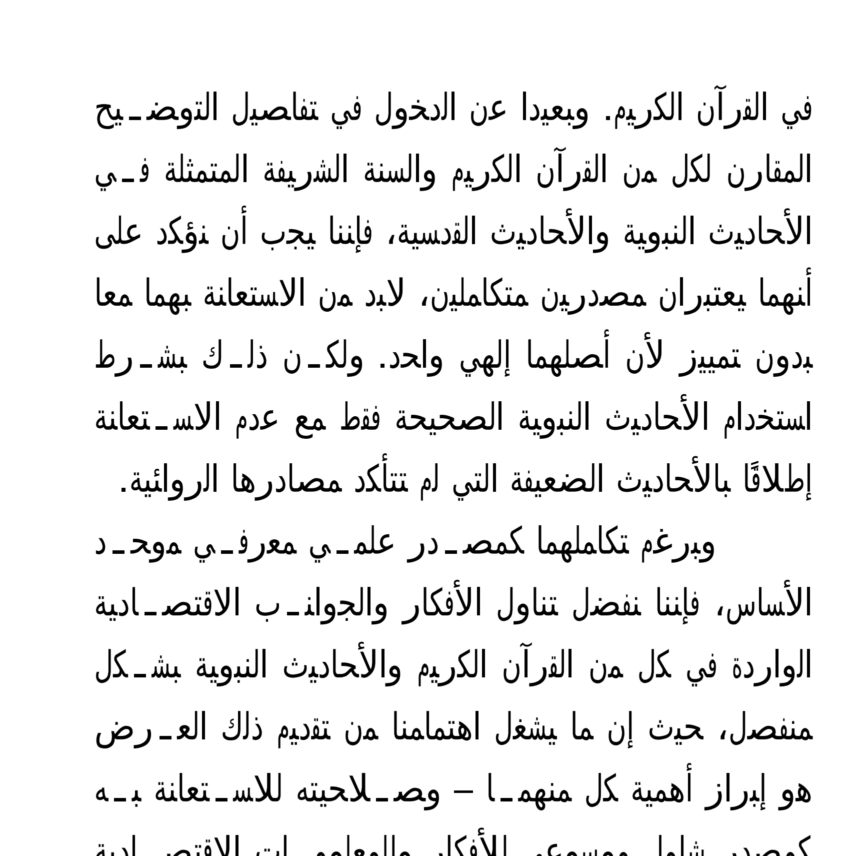
٢-٣-٢، القرآن والسنة كمصدر إلهي للأفكار الاقتصادية:

مقدمة:

يخطئ كثير من الناس حين تقتصر استعانتهم بالقرآن الكريم لأغراض التلاوة والتعبد المحض فقط. فكما أوضحنا ومازلنا نؤكد ما قلناه، يعتبر القرآن الكريم موسوعة علمية معرفيـة توجيهية شاملة لكل أمور الدنيا والدين ﴿ ما فَرطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ﴾ (الأنعام من آية ٣٨). وهو يتضمن نتائج نهائيـة يمكن أن يستفيد منها العـالم أو الباحـث فـي اسـتخدامها كمسلمات وبديهيات لا محل فيها لأي نوع مـن الشـك، ولا تتطلب بذل أي مجهود بحثي للتأكد من صحتها لأنها صحيحة بدرجة ثقة ١٠٠% طالما أنها جاءت من مصدر إلهي. لكـن هناك مجهود آخر يجب على الباحث القيام به بعد استخراجه النصوص القرآنية ذات الدلالة العلمية المستهدفة، وهو إعادة وضع كل ما وقف عليه من معلومات في منظومـة علميـة

متكاملة وفي شكل علمي تم التعـارف عليـه فـي مجـال التخصص (نظرية علمية مثلاً)، كما يمكـن أيضـا أن تـتم دراسات تتبعية لتلك النتائج للإمام (كمجال تطبيقي) أو للخلف لتقديم إثباتات على صحة المعلومة المشتقة من ذلك الكتـاب المقدس لمن لا يؤمنون بالقرآن الكريم أو لمن تغلـب علـى تفكيرهم الطبيعة المادية، أو حتى يمكن للمؤمن نفسه أن يقوم بمثل تلك الدراسات البرهانية كوسيلة لتثبيت إيمانه وللتـدبر في عظمة العلم الإلهي ولتدعيم الخبرة والمقدرة على الـدفاع عن الدين الإسلامي بشكل منطقي فعال، وباختصار مـوجز لكي يطمئن قلب المؤمن وذلك مثلما قال أبو الأنبياء، إبراهيم عليه السلام كما يتضح من الآية الكريمة: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة من آية ٢٦٠).

أما عن السنة الشريفة فيجب عدم إغفالها كمصـدر علمي إلهي تم إلهام النبي ﷺ به ليكون تأكيدا لما جاء بالأصل الديني الأول (القرآن الكريم)، كما أنه يمثل مصدرا شـرعيا لمزيد مـن التفصـيلات التوضـيحية للأمـور والجوانـب والتوجيهات التي يمكن أن تكون قد عرضت بشكل مقتضب



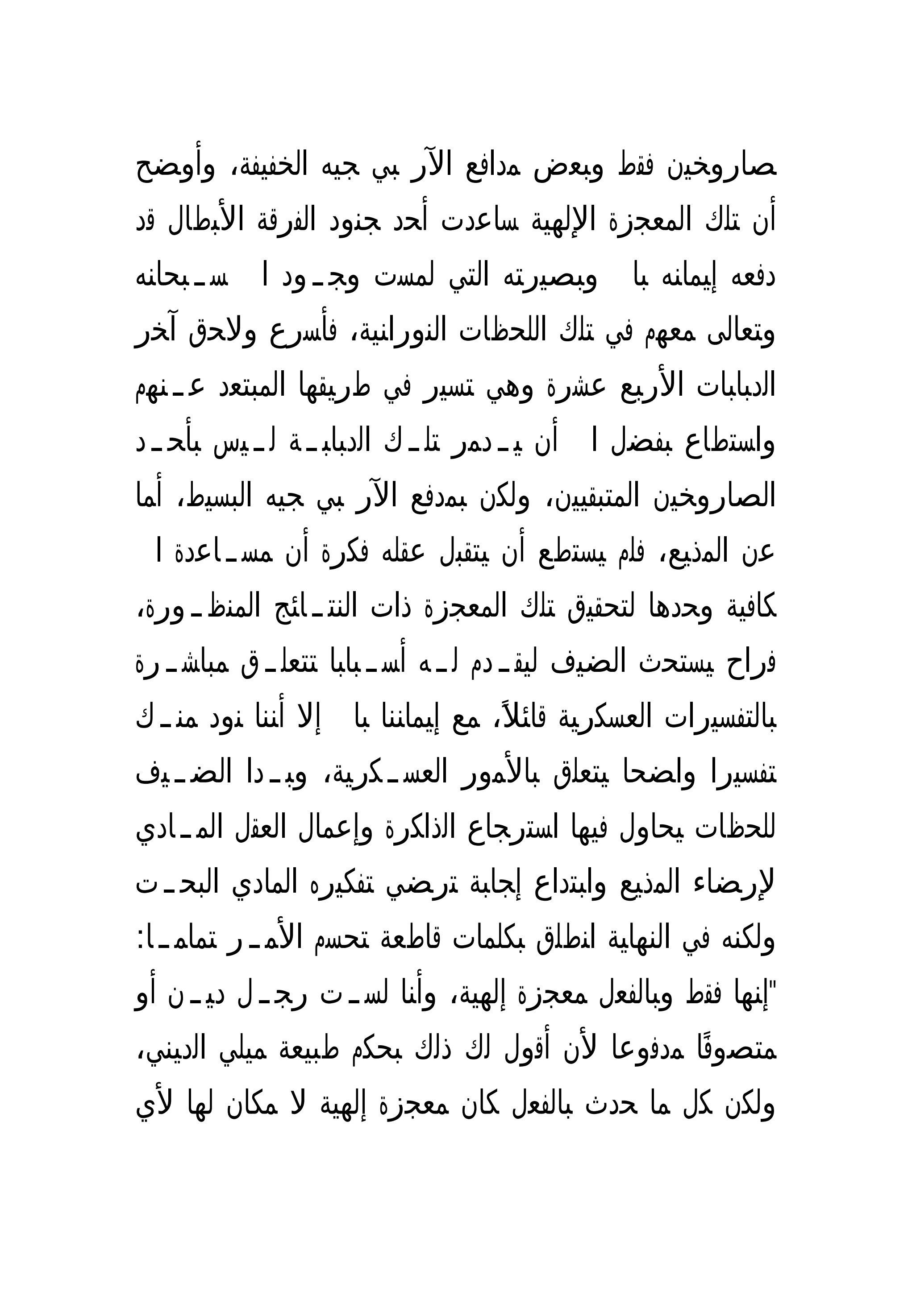
في القرآن الكريم. وبعيدا عن الدخول في تفاصيل التوضيح المقارن لكل من القرآن الكريم والسنة الشريفة المتمثلة في الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية، فإننا يجب أن نؤكد على أنهما يعتبران مصدرين متكاملين، لابد من الاستعانة بهما معا بدون تمييز لأن أصلهما إلهي واحد. ولكن ذلك بشرط استخدام الأحاديث النبوية الصحيحة فقط مع عدم الاستعانة إطلاقًا بالأحاديث الضعيفة التي لم تتأكد مصادرها الروائية.

وبرغم تكاملهما كمصدر علمي معرفي موحد الأساس، فإننا نفضل تناول الأفكار والجوانب الاقتصادية الواردة في كل من القرآن الكريم والأحاديث النبوية بشكل منفصل، حيث إن ما يشغل اهتمامنا من تقديم ذلك العرض هو إبراز أهمية كل منهما – وصلاحيته للاستعانة به كمصدر شامل موسوعي للأفكار وللمعلومات الاقتصادية التي يمكن أن تصلح بدورها لتكوين أساسيات وركائز نظريات اقتصادية إسلامية ذات تميز منفرد. وبطبيعة الحال، فإن ذلك الفصل بين المصدرين يعطي دليلاً (أقوى) لمن يتشككون، ويشككون في إمكانية وجود ما يسمى بعلم الاقتصاد الإسلامي لأنه إن تأكد أن كلا من هذين المصدرين

المقدسين يتضمن في جزئياتـه أبعـادا علميـة اقتصـادية تخصصية، فمن باب أولى أن يكونا معا مصدرا أكثر شمولية للعلم الاقتصادي محل الاهتمام. وها نحن قـد وصـلنا إلـى شاطئ تلك البحور العلمية المعرفية المقدسة فلنتوكـل علـى ا ، ولننزل فيه معا بقواربنا البحثية، ولنغترف بمـدادنا مـا نستطيع بقدراتنا البشرية المحدودة جدا بعض الجرعـات أو حتى الرشفات الاقتصادية ذات الطابع الإسلامي الأصيل.

المصدر الأول: بعض الأفكار والمسلمات والمعايير والجوانب الاقتصادية المستنبطة من آيات القرآن الكريم:

في إحدى القنوات الإخبارية الفضائية العربية ذائعة الصيت، كان هناك حوار بين أحد قادة الجيش المصري الظافر فـي حرب أكتوبر وبين المذيع الذي بدا أنه محـاور ذكـي، ... ولكن..! أوضح القائد السابق أنه أثناء موقعة حربية، حـدث معجزة إلهية دفعت بدبابتين للانحراف إلى طريق بعيدا عنـه وعن فرقته، وقد تبعها في ذلك اثنتا عشرة دبابة أخرى مـن دبابات العدو، كلها كانت تبتعد فجأة عـن طريقـه وطريـق فرقته برغم رؤية العدو لهم، وبرغم أنه وفرقته كانا في ذلك الوقت في موقف ضعيف حيث لم يتبق مـع الفرقـة سـوى


صاروخين فقط وبعض مدافع الآر بي جيه الخفيفة، وأوضح أن تلك المعجزة الإلهية ساعدت أحد جنود الفرقة الأبطال قد دفعه إيمانه با وبصيرته التي لمست وجـود ا سـبحانه وتعالى معهم في تلك اللحظات النورانية، فأسرع ولاحق آخر الدبابات الأربع عشرة وهي تسير في طريقها المبتعد عـنهم واستطاع بفضل ا أن يـدمر تلـك الدبابـة لـيس بأحـد الصاروخين المتبقيين، ولكن بمدفع الآر بي جيه البسيط، أما عن المذيع، فلم يستطع أن يتقبل عقله فكرة أن مسـاعدة ا كافية وحدها لتحقيق تلك المعجزة ذات النتـائج المنظـورة، فراح يستحث الضيف ليقـدم لـه أسـبابا تتعلـق مباشـرة بالتفسيرات العسكرية قائلاً، مع إيماننا با إلا أننا نود منـك تفسيرا واضحا يتعلق بالأمور العسـكرية، وبـدا الضـيف للحظات يحاول فيها استرجاع الذاكرة وإعمال العقل المـادي لإرضاء المذيع وابتداع إجابة ترضي تفكيره المادي البحـت ولكنه في النهاية انطلق بكلمات قاطعة تحسم الأمـر تمامـا: "إنها فقط وبالفعل معجزة إلهية، وأنا لسـت رجـل ديـن أو متصوفًا مدفوعا لأن أقول لك ذلك بحكم طبيعة ميلي الديني، ولكن كل ما حدث بالفعل كان معجزة إلهية لا مكان لها لأي

تفسير مادي أو عسكري" وغفل الاثنان الآية الكريمة التـي توضح الأمر وتحسمه: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُم إِذِ الْتَقَيتُم فِي أَعيِنكُم قَلِيلاً ويقَلِّلُكُم فِي أَعينِهِم لِيقْضِي ا ُ أَمرا كَان مفْعولاً وإِلَى ا ِ تُرجع الْأُمور﴾ (الأنفال: ٤٤). ومن العجيب حقًـا، أن مـا شاهدته من حوار كان تاليا مباشرة لكتابة المقدمـة الحاليـة، وكأن ا أراد أن يمنحني معلومة تطبيقية وأن يتم نقلها لكثير غيري من خلال ذلك الكتاب، وهي أن هناك شرطًا ضروريا للاقتناع العقلي بما يقوله ا عز وجل ويوجه إليـه البشـر، وهو (الإيمان) القلبي والعقلي معا با وبقدرته غير المحدودة أولاً. ففي حوار إبراهيم عليه السلام مع ا سبحانه وتعـالى حول رغبة إبراهيم عليه السلام في (إدراك) عمليـة إحيـاء الموتى، نجد أنه عليه السلام قد أقر أولاً بأنه يؤمن با وبكل ما يقوله. ولكن غريزة التعلم واكتشاف المجهول التي خلقهـا ا في الإنسان هي التي دفعته إلى طلب رؤية مشهد مجهول وغيبي ويخرج عن حواسه ذات الإدراك المادي الأساسي ﴿ قَالَ أَو لَم تُؤْمِن قَالَ بلَى ولَكِن ليطْمئِن قَلْبِي﴾ (البقرة من آية ٢٦٠).

وبالاسترشاد بالآية الكريمة وبقصة الحوار العـارض الـذي نحمد ا العليم الحكيم على تعليمنا من خلالها لذلك الـدرس الإيماني العقائدي الفعال، نود أن نؤكد (قبل عرضنا للجوانب الاقتصادية ذات المنظور الإسلامي والمستنبطة مـن الشـق العلمي الإلهي الثابت) على أن هناك شرطًا أساسـيا للقبـول العقلي للجوانب العلمية الإسلامية المزمع عرض نماذج منها، وهو الإيمان العقلي والقلبي الصادق – أولاً – با الذي نأخذ من مصادره المقدسة ونستنبط تلك الأفكـار والتوجيهـات. والإيمان المعني هنا لا يرتبط بالصلاة والصيام وغيره مـن العبادات الممثلة لأركان الإسلام الخمسة، ولكننا نركز علـى ضرورة الإيمان بوجود ا وبأنه خلقنا وبأنه الأدرى بما فيه الصالح للبشر وللكون وبأنه أيضا هو المصدر الوحيد لكـل علم نافع والمعين الوحيد على كل عمـل نـافع يقـوم بـه الإنسان.. وما من شك في أن شاطئ ذلك البحـر المعرفـي المقدس ما زال مليئًا بكنوزه التوجيهية المماثلة لقصة القائـد المصري المؤمن الملقب بالفاتح.. فتح ا علينا وعليه وعلى كل المؤمنين.

وفي ذلك الجزء سنبدأ أولاً بعرض أمثلة على بعض الآيات القرآنية التـي يمكـن أن (تنطـوي) علـى دلالات اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر (حيث لا يكون للآيـة مضمون اقتصادي ولكنها مع ذلك يمكن أن تسـاعدنا علـى الاقتداء بمعناها لاستلهام جانب اقتصادي نافع) وسوف نختار مثالاً واحدا – بشكل عشوائي – من بعـض سـور القـرآن الكريم يتمثل في آية أو ما يمكن أن يرتبط بها من آيات تالية تكمل المعنى المستنبط. وفي جزء تال، سـنعرض نموذجـا مختلفًا لكيفية الاستفادة من آيات القرآن في البحث الاقتصادي وذلك بعرض مثالين لموضوعين اقتصاديين (يتم اختيارهمـا بشكل تحكمي) ثم نوضح الآيات القرآنية التي تفيد في تدعيم جوانب هذين الموضوعين.

أولاً : إشارات اقتصادية في بعض الآيات القرآنية:

(١) البقرة: منهج إرشادي حول ضوابط المعاملات المؤجلة ﴿ يا أَيها الَذِين آمنُوا إِذَا تَداينتُم بِدينٍ إِلَى أَجلٍ مسمى فَاكْتُبوه ولْيكْتُب بينَكُم كَاتِب بِالْعدل ولاَ يأْب كَاتِب أَن يكْتُـب كَما علمه ا ُ فَلْيكْتُب ولْيملِل الَذِي علَيهِ الْحق ولْيتقِ ا َ ربـه ولاَ يبخَس مِنْه شَيئًا فَإِن كَان الَذِي علَيـهِ الْحـق سـفِيها أَو

ضعِيفًا أَو لاَ يستَطِيع أَن يمِل هـ و فَلْيمِلِـ لْ ولِيـه بِالْعـدل واستَشْهِدوا شَهِيدينِ مِن رجالِكُم فَإِن لم يكُونَا رجلَين فَرجـلٌ وامرأَتَانِ مِمن تَرضون مِن الشهداءِ أَن تَضِلَ إِحداهما فَتُذَكر إِحداهما الْأُخْرى ولاَ يأْب الشهداء إِذَا ما دعوا ولاَ تَسأَموا أَن تَكْتُبوه صغِيرا أَو كَبِيرا إِلَى أَجلِهِ ذَلِكُم أَقْسطُ عِنْد ا ِ وأَقْـوم لِلشهادةِ وأَدنَى أَلا تَرتَـابوا إِلا أَن تَكُـون تِجـارةً حاضِـرةً تُدِيرونَها بينَكُم فَلَيس علَيكُم جنَاح أَلا تَكْتُبوهـا وأَشْـهِدوا إِذَا تَبايعتُم ولاَ يضار كَاتِب ولاَ شَهِيد وإِن تَفْعلُوا فَإِنه فُسوقٌ بِكُم واتقُوا ا َ ويعلمكُم ا ُ وا ُ بِكُل شَيءٍ علِيم﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وهذه الآية الكريمة هي أطول آية في القرآن الكريم، وهي تتضمن منهجا اقتصاديا بحتًا يوضح ضوابط المعاملات المؤجلة وأولها ضرورة تسجيل كل شيء عنها خاصة مقدار الدين وأجل انتهاء فترة الدين. وهنا يأتي دور الحديث النبوي ليدعم ذلك الأمر والإرشاد الإلهي مـن ناحيـة، وليوضـح بمزيد من التفاصيل ما يجب كتابته حيث يتضح ذلك في قول النبي ﷺ : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلـوم وأجل معلوم" (صحيح البخـاري ١١١/٣). ونتـرك مهمـة

التعمق التحليلي التخصصـي لمضـمونات الآيـة الكريمـة للدارسين بتوسع في هذا الأمر.

(٢) آل عمران: وحدة قياس : القنطـار: ﴿ .... والْقَنَـاطِيرِ الْمقَنْطَرَةِ مِن الذهبِ والْفِضةِ﴾ (آل عمران من آية ١٤).

ويلاحظ من الآية الكريمة أن الذهب والفضة من أهم المعادن النفيسة التي تستحوذ على تفضـيلات النـاس، وأن الكميات الضخمة منهما يتم مكيالها بوحـدة قيـاس تسـمى القنطار. وهنا يأتي دور الأحاديث النبوية الشريفة لتوضـح بالتفصيل قيمة ذلك القنطار الذي ورد فـي القـرآن الكـريم كمعلومة نهائية بدون توضيح لها ولأن الذهب والفضة فـي الإسلام هما نقود بالخلقة (كما اتضح من كـلام المقريـزي السابق عرضه) فإننا نجد بعض المفسرين يصرحون بـأن القنطار في تلك الآية مقصود به المال الجزيل، وقال آخرون أنه يساوي ألف دينار، وقيل: ألف ومائة دينار، وقيـل اثنـا عشر ألفًا.. حتى قيل أنه ثمانون ألفًا. وفي حديث شريف عن أبي هريرة: قال رسول ا ﷺ: "القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض" (لمزيد من التفاصيل

ارجع إلى تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٢، ص ١١، ١٢).

(٣) النساء: إحدى الفئات الحساسة في المجتمع التي تستوجب رعاية بضوابط معينة: اليتامى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَموالَهم ولاَ تَتَبدلُوا الْخَبِيثَ بِالطيبِ ولاَ تأْكُلُوا أَموالَهم إِلَى أَموالِكُم إِنه كَان حوبا كَبِيرا﴾ (النساء: ٢): فكثير من الدراسات الاقتصادية خاصة تلك التي تهتم بالتحليل الجزئي تركز اهتمامها على فئات معينة في المجتمع. ونادرا ما نجد دراسة تناولت فئة اليتامى كفئة مستقلة مستهدفة. وحتى الآن لا ندري كيف يتم توصيفهم بين فئات المجتمع المختلفة. أما الآية الكريمة فتشير إلى أنه إذا كان لليتيم مال ورثه، فعلى الوصي أن يحفظ حقه بدون المساس به أو ضمه إلى ممتلكاته، ويحظر عليه أيضا استبدال مال اليتيم الجيد بآخر ذي صفات سيئة. والواقع أن الجزء الكريم من الآية: ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾، يمكن أن يستخدم كقاعدة اقتصادية للسلوك الرشيد في مجال المبادلات والمعاملات والإنتاج مثل عدم تبديل عملة صحيحة بعملة مزيفة أو استبدال شاة سمينة

وبصحة جيدة بشاة هزيلة، لأن في ذلك ظلما وإجحافًا بمـن يعطي (الأسوأ) ويؤخذ منه (الأفضل) في المقابل.

(٤) المائدة: العقود كوسيلة رسمية للاتفاقيات واجبة التنفيـذ والوفاء: ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا أَوفُوا بِالْعقُودِ﴾ (المائدة من آية ١) . فمن تلك الآية نلاحظ أن مسمى (العقد) الـذي يسـود استخدامه في المعاملات المختلفة التقليدية في عصرنا الحديث موجود أيضا في القرآن الكريم للدلالة على وجود اتفـاق أو اتفاقية ما بين طرفين أو أكثر. وقد قال زيد بن أسـلم بـأن أنواع العقود هي ستة: عهد ا ، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح وعقد اليمين، كما قدم محمـد بـن كعب خمسة أنواع من تلك العقود ذكر شكلاً منها ذا طبيعـة اقتصادية بحتة وهو شركة المفاوضة التـي تعنـي شـركة تتساوى فيها حصص الشركاء وحقوقهم "شركة المفاوضة ما تساوى فيها الشركاء مالاً وتصرفًا" (تفسير القـرآن العظـيم لابن كثير جـ٣، ص ٤).

(٥) الأنعام: الدول ليست دولاً بشرية فقط، بل لكل مخلوق دولة يعيش في إطارها: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأَرضِ ولاَ طَائِرٍ يطِير بِجنَاحيهِ إِلا أُمم أَمثَالُكُم ما فَرطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن

شَيءٍ ثُم إِلَى ربهم يحشَرون﴾ الأنعام: ٣٨). وتفسير تلك الآية، قال مجاهد: أي أصناف مصنفة تعرف بأسمائها، وقال قتادة: الطير أمة والإنس أمة، والجن أمة، والآية: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ يقصد بها أن جميع تلك الأمم من المخلوقات كلها علمها عند ا ولا ينسى واحدا من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان بريا أو بحريا (تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٣، ص ١٥٦، ١٥٧) وذلك يمكن أن يفيد أيضا في حالة البحث في موضوع المشكلة الاقتصادية حيث يتضح من تلك الآية عدم وجودها أصلاً لأن ا ضمن الرزق حتى للمخلوقات غير البشرية.

(٦) الأعراف: الميزان أساس تقييم صافي الماديات والروحانيات:

﴿ والْوزن يومئِذٍ الْحق فَمن ثَقُلَتْ موازِينُه فَأُولَئِك هم الْمفْلِحون * ومن خَفَتْ موازِينُه فَأُولَئِك الَذِين خَسِروا أَنْفُسهم بِما كَانُوا بِآياتِنَا يظْلِمون﴾ (الأعراف: ٨،٩) : فيتضح من الآية الكريمة أن الميزان هو أداة تقييم وتحديد (صافي) الأعمال الروحية والمادية في الآخرة وأن الوضع الأفضل للإنسان أن ترجح كفة الحسنات ومن الأسوأ والمهلك له أن

ترجح كفة السيئات. وذلك يذكرنا بالميزان الذي تعلم الإنسان بالفطرة أن يستخدمه في تقييم أحجام وقيم السلع، وكذلك نقطة (التوازن) التي تقيس درجة مثالية أو نموذجية الأوضاع المستهدفة.

(٧) الأنفال: المال مال ا وعلى الإنسان التصرف فيه كما أمر صاحبه:

﴿ الذِين يقِيمون الصلاَةَ ومِما رزقْنَاهم ينْفِقُون﴾ (الأنفال:٣) ففي تلك الآية يوضح ا سبحانه وتعالى بعـض صفات المؤمنين ﴿إِنما الْمؤْمِنُون الـذِين إِذَا ذُكِـر ا ُ وجِلَتْ قُلُوبهم﴾ (الأنفال من آية٢)، ويقرر سـبحانه أنهـم يلتزمون بالصلاة كعبادة روحية، أما الجزء الاقتصادي هنـا فيتمثل في إنفاقهم لما لديهم من أموال وممتلكات. وهنا يكمن المنظور الاقتصادي التوضيحي.. فـأولاً يتضـح أن تلـك الممتلكات ليست ملكًا لهم حقًا فهي أصلاً ملك سبحانه وقد من ا عليهم بجزء من تلك المملتكات الإلهية.. أي أن المال هو أصلاً مال ا والإنسان مستخلف في اسـتخدامه علـى الأرض.. كيف، بالإنفاق.. والقارئ لتلـك الكلمـة يسـارع

باستخدام لغة الاقتصاد الوضعي فيقول أن في ذلك تشـجيعا للإنسان على التبذير وزيادة الاستهلاك. ولكن المتأني الـذي يرجع إلى كتب التفاسير يدرك أن ا سبحانه وتعالى يـدعو الإنسان إلى سلوك اقتصادي فعال وهو (الإنفاق والإيجـابي) مثل إخراج الزكاة ودفع الصدقات ومنح القـروض الحسـنة (الخالية من شبهات الربا وهكذا.. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٣ ص ٣٣٤، ٣٣٥). وطبعا سيؤدي ذلك الإنفـاق الإيجابي إلى تحسين الأحوال الاقتصـادية لـذوي الـدخول المحدودة والذين يعانون من حالات الفقر والحاجة، وإذا التزم كل البشر بذلك التوجيه الإنفاقي الرشيد فسوف يعم الرخـاء كل أفراد المجتمع، ويحدث نوع من التوازن بـين الطبقـات (ولا نقول المساواة المطلقة، فتلك قصة أخرى).

(٨) التوبة : المعاملات الدولية مع الدول غير الإسلامية (بند الاتفاقيات):

﴿إلا الَّذِين عاهدتم مـن الْمشْـرِكِين ثُـم لَـم ينقُصوكُم شَيئًا ولَم يظَاهِروا علَيكُم أَحدا فَأَتِموا إِلَـيهِم عهدهم إِلَى مدتِهِم إِن ا َ يحِب الْمتقِـين﴾ (التوبـة:٤).

وفي تلك الآية الكريمة يتضح إمكانية التعامـل مـع غيـر المسلمين حتى إن كانوا مشركين ولكن بشـروط وضـوابط معينة منها استرشادا بما جاء في الآية الكريمة: عقد اتفاقيات مع هذه الجهات غير الإسلامية؛ بحيث تكون محـددة المـدة تجنبا لهلامية الأمور؛ وفي خلال المدة المتعاقد عليها يجـب الالتزام التام بالبنود المتفق عليها والمسجلة في ذلك العقـد؛ ومن أهم البنود التي يجب الحرص على تنفيذها هو عدم تآمر الجهة غير الإسلامية مع آخرين ضد الدولة الإسلامية بـأي شكل يمكن أن يمسها بضرر أو بسـوء وإلا بطـل مفعـول الاتفاقية ووجب التوقف عن التعامل معها فورا.

وفيما يتعلق بفترة التعاقد، فتوضح السنة النبوية الشريفة أن الأصل يناهز أربعة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. فعن علي كرم ا وجهه أن النبي ﷺ قال: "... ومن كان بينه وبين النبي عهد، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر" (مسند أحمد بن حنبل، والترمذي، والحاكم، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٦٧٠ – جزء من الحديث). ويلاحظ أن ذات فترة الأربعة أشهر قد ذكرت في أول آية لسورة التوبة حيث قال ا سبحانه

وتعالى: ﴿ براءةٌ من ا ـ ورسولِهِ إِلَى الَّذِين عاهدتم من الْمشْرِكِين * فَسِيحوا فِي الأَرضِ أَربعةَ أَشْهرٍ﴾ (التوبة ١، وجزء من الآية٢١). وقد اختلف المفسرون في توضيح المقصود من الآية "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر"، فقيل إن هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة؛ أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر فأما من كان له عهد مؤقت فأجله يجب أن يمتد إلى المدة المتفق عليها (لمزيد من التفصيل حول التفسيرات المختلفة لتلك الآية ارجع إلى تفسير القرآن الكريم العظيم لابن كثير، ج٤، ص ٣ ، ٤).

(٩) يونس: الشمس والقمر كموارد طبيعية ذات منافع اقتصادية وعلمية عظيمة:

﴿ هو الَّذِي جعلَ الشمس ضِياء والْقَمر نُورا وقَـدره منَازِلَ لِتَعلَموا عدد السِنِين والْحِساب ما خَلَـقَ ا ـُ ذَلِـك إِلا بِالْحق﴾ (يونس من آية٥). أولاً تتضمن الآية الكريمة إعجازا علميا عظيما وهو التفريق بين (الضياء) و(النور) وهذا مـا أثبته العلم الحديث كما أن ا يوضح أن كل مـا يخلقـه لا يحدث عبثًا وإنما لابد أن يكون له فائدة أو وظيفة أو استخدام

خلق من أجله وفي تلك الآية الكريمة يتضح لنا أن الشـمس والقمر هي من الموارد الطبيعية المتاحة للإنسـان لتيسـير حياته المعيشية في الأرض، وكوسائل إرشادية تعليميـة لـه أيضا – فقد جعل الشمس وسيلة لإضاءة الدنيا نهارا (لذا فلها أشعة خاصة تصدر ذلك الضياء)، كما جعل القمر ليضـيء الدنيا ليلاً (ومن هنا فقد جعل للقمر أشعة خاصة مختلفة عما تصدرها الشمس لأنها في تلك الحالة تصدر نورا). وإذا مـا تمعنا في هذا المعنى، وكثفنا ملاحظتنا للرؤية وقت النهـار (بعد بزوغ الشمس) وللرؤية وقت الليل (عند ظهور القمر)، فسنجد أن الضوء أقوى من النور لأننا نرى كـل الأشـياء بوضوح شديد أثناء النهار حين تعم الشمس الأرض بضوئها المبهر، بينما عندما يأتي الليل، يصعب الاكتفاء بنور القمـر لرؤية الأشياء فنضطر إلـى اسـتخدام الأنـوار الصـناعية لتعويض ذلك.. ومما يؤكد على تلك الحقيقـة، أن العلمـاء المعاصرين قد استطاعوا التوصل إلى نوع مسـتحدث مـن الطاقة يتم استخراجه من ضوء الشمس (الطاقة الشمسـية)، بينما لا نجد أحدا أبدا يذكر أن القمر يمكن أن يكون مصدرا لتلك الطاقة.. على الأقل حتى الآن. وتلك الحقيقـة بـدورها

توضح أن الشمس والقمر لا تكمن منافعهما الاقتصادية فقـط كوسيلتين للإضاءة الطبيعية للأرض ولكن هناك أيضا منافع اقتصادية أخرى تم تحديد بعض آخـر منهـا فيمـا يتعلـق بالشمس وهو التدفئة وإتاحة مناخ صالح للحيـاة، والتطهيـر والتعقيم بقتل بعض المخلوقات الضارة، وفي أوقات معينـة من اليوم (من الفجر حتى نحو العاشرة صباحا، ومن العصر حتى المغرب)، تصدر الشمس أشـعة صـحية ذات منـافع متعددة مثل المساعدة على تقوية العظام وشـفاء الأمـراض المعدية مثل الأنفلونزا. وإن كانـت بعـض أشـعتها التـي تصدرها في الأوقات الأخرى يمكن أن تحمل أضرارا أخرى تهدد صحة وحياة الإنسان ومنها الإصابة بالسرطان وبضربة شمس.. إلخ.

أما عن الفائدة العلمية العظيمة التي سخر ا الشمس والقمر للإنسان من أجلها، فهي تعليمـه كيفيـة التصـنيف الزمني، فبلغة مبسطة يمكن بالشمس أن يعرف الإنسان الأيام وكيفية تعاقبها (فاليوم ينتهي بمغيبهـا، ويبـدأ يـوم جديـد بظهورها من جديد)، كما يمكن للإنسان أن يعرف الشـهور ويدرك أوقات تعاقبها من خلال تتبع سير القمر، وبـالتعرف

على الشهور يمكن في النهاية التعرف على الأعوام وهكذا.. وسبحان ا ، فبرغم قلة الكلمات التي وردت في تلك الآيـة الكريمة، فما زالت تختبئ بداخلها كنوز من العلم والمعرفـة والمنافع.. لمن يقرأ ويستقرئ ويتدبر.

(١٠) هود: لا توجد مشكلة في المـوارد الموجـودة أصلاً فمصدر الرزق هو ا سبحانه وتعالى للإنسان ولغيره من المخلوقات: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأرضِ إلا علَى ا ِ رِزقُها ويعلَم مستَقَرها ومستَودعها كُـل فِـي كِتَـابٍ مبِينٍ﴾ (هود:٦). فقد أخبر ا في هذه الآيـة أنـه متكفـل بجميع أرزاق المخلوقات من سائر دواب الأرض صـغيرها وكبيرها، بحريها وبريها، كما أنه سبحانه وتعالى يعلم أيـن منتهى سيرها على الأرض ويعلم كـل تحركاتهـا وأمـاكن استقرارها. وما من شك في أن تلك الآية الكريمة لها مدلول قاطع على أن الموارد اللازمة للوفاء بحاجات البشر وغيرهم من المخلوقات لا ندرة أصلاً في وجودها وتوافرها طالما أن خالق هؤلاء البشر وغيرهم من المخلوقـات هـو المتكفـل بأرزاقهم وبالوفاء باحتياجاتهم ومع هذا، فلا يفهم من ذلك أن كل تلك الموارد (الموجودة والمتوافرة في أصـلها) متاحـة

كلها للإنسان بحيث يكفيه (التمني) كأسلوب للحصول على ما يريد، إنما يجب على الإنسان أن يبذل سعيا كافيا بقـدر مـا يريد ويحتاج من موارد وقد اتضح من قصة آدم عليه السلام أن هناك شروطًا وضوابط للحصول على متطلبات المعيشـة ومنها السعي الشاق، والتعلم الجـاد لكيفيـة العثـور علـى المتطلبات المستهدفة وإعدادها للوفاء بالاحتياجات المختلفـة في الحياة.

أما علم ا سبحانه وتعالى بمنتهى سير المخلوقات – ومن بينهـا البشـر – علـى الأرض، وبأمـاكن تحركهـا واستقرارها فيمكن أن يستنبط منه قاعدة اقتصادية إسـلامية في مجال إدارة الأعمال وكيفيـة تحسـين مسـتويات الأداء الإنتاجي للعاملين، وهو أن (الرقابة الذاتيـة) تعتبـر أحـد الشروط الضرورية لتحسين مستويات الأداء وتعظيم ثمارها، لأنه إذا تيقن كل إنسان من أن ا مطلع على كل تحركاتـه (وسكناته أيضا) فسوف يحاول بذل أقصى جهـده لإرضـاء خالقه بمراعاة ا في عملـه وذلـك بـالالتزام بالضـوابط الشرعية المتعلقة به مثل الإتقان وعدم الغش.. وهو موضوع

يتطلب دراسة أكثر اتساعا وعمقًا مما تسمح به تلك المساحة المحدودة المتاحة لتناوله.

(١١) يوسف : الوحدة النقدية الدنيا هي الدراهم:

﴿ وشَروه بِثَمنٍ بخْسٍ دراهِم معدودةٍ وكانُوا فِيهِ مِن الزاهِدِين﴾ (يوسف: ٢٠). والواقع أن سورة يوسف تتضمن جوانب اقتصادية متنوعة يمكن استنباطها من آيات متعـددة في تلك السورة الكريمة ومن أبرز النماذج الشائع معرفتهـا لدى الجميع حتى من العامة وغير المسلمين أيضا هي قصـة يوسف عليه السلام مع الرؤية التي رآها الملـك وهـو فـي السجن والتي تنطوي على نموذج اقتصـادي متكامـل عـن التخطيط، وكيفية مواجهة الأزمـات الاقتصـادية، وكيفيـة تخزين الحبوب لأطول فترة ممكنة وبأقل تكـاليف ممكنـة.. بالإضافة على تأكيد القاعدة الاقتصادية الإسلامية التي لا نمل من تكرارها وهي أن الموارد المعيشية موجودة أصلاً بوفرة، ولكن الشح فيها يمكن أن يكون ظاهريا حتى يبذل الإنسـان

جهدا كافيا في العثور عليهـا. وبمعنـى آخـر أن المـوارد متوافرة ولكن عملية الهيمنة عليها شاقة.

أما في ذلك الموضع، فقد آثرنا أن نعـرض مثالنـا الحالي من خلال موضع مختلف عما يستعين بـه الغالبيـة العظمى من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسـلامي. (وهـو الذي تحدثنا عنه توا حول السنوات السبع العجـاف وكيفيـة التغلب عليها). وتشير الآية الكريمة هنا إلى حقيقة ذات دلالة هامة، وهو أن الدراهم التي ما زال يتم التعامل بها حتى الآن في بعض الدول العربية كانت عملة بالغة القدم حيث كان يتم التعامل بها في عهد الفراعنة، كما أننـا إذا طبقنـا تحليـل المقريزي لمسألة النقود عليها، فسنلاحظ أن الدراهم المذكورة في الآية تمثل (الفلوس) التي ذكر المقريزي أنها تصنع مـن معادن رخيصة وأنها تستخدم في المبيعـات زهيـدة الـثمن ونتأكد من ذلك من ربط تلك العملة بعبارة وشـروه بـثمن (بخس). كما أنه يمكن أن نستدل من تلك الآية أيضا على أن التعامل بالنقود يرتبط بالنظام القائم للمجتمع أكثر من ارتباطه بعنصر الزمن وبتطور الأنظمة الاقتصادية.

(١٢) الرعد للموارد الطبيعية أنواع وأنماط غير مادية:

﴿ وهو الذِي مد الأرض وجعلَ فِيها رواسِي وأَنْهارا ومِن كُل الثمراتِ جعلَ فِيها زوجين اثْنَين يغْشِي الليلَ النهار إِن فِي ذَلِك لآياتٍ لقَـومٍ يتَفَكـرون * وفِـي الأرضِ قِطَـع متَجاوِراتٌ وجناتٌ من أَعنَابٍ وزرع ونَخِيلٌ صِنْوان وغَيـر صِنْوانٍ يسقَى بِماءٍ واحِدٍ ونُفَضلُ بعضها علَى بعـضٍ فِـي الأُكُل إِن فِي ذَلِك لآياتٍ لقَـومٍ يعقِلُـون﴾ الرعـد ٣ ، ٤). فالمنظور المادي للأشياء قد ينظر إلى الموارد علـى أنهـا مجرد أرض صالحة للزراعة أو ميـاه صـالحة للملاحـة وللشرب إلى غيره من تلك الأشكال التقليدية. بينما تـدعونا الآيات الكريمة في تدبر الموارد الطبيعية الكامنة التي منحها ا للإنسان. فالأرض المتسعة الممتدة في الطول والعـرض (الممدودة) تختلف عن الأرض الممتلئة بـالنتوء والحفـر أو محدودة المساحة التي تقلل من فرص استغلالها وتستلزم بذل مجهودات إضافية وأكثر مشقة لإمكانيـة الاسـتفادة منهـا. وتوضح الآية المعجزة الإلهية في اخـتلاف خصـائص ذات المورد حتى إن تراص بوحداته بشكل متجـاور بـدون أي

فواصل بينها. فمثلاً يمكن أن نجد عدة مساحات من الأراضي متجاورة ومع هذا نجد إحدى تلك الأراضي خصبة تنبت ما ينفع الناس بينما تكون الأرض المجاورة لها مباشرة سبخة مالحة لا تنبت شيئًا (مزيد من الدلالات الاقتصادية يمكن الوقوف عليها من التأمل المتعمق لبقية كلمات الآية العظيمة، وبالرجوع إلى تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٣، ص ١٩٥، ١٩٦).

(١٣) إبراهيم: في الاقتصاد الوضعي: توجد مشكلة محدودية الموارد؛ في الاقتصاد الإسلامي:

توجد حقيقة لا نهائية الموارد! ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السماواتِ والأرض وَأَنْزلَ مِن السماءِ ماء فَأَخْرج بِهِ مِن الثمراتِ رزقًا لكُم وسخر لَكُم الْفُلْك لِتَجري فِي الْبحر بِأَمرِهِ وسخر لَكُم الأَنْهار * وسخر لَكُم الشمس والْقَمر دائِبين وسخر لَكُم الليلَ والنهار * وآتَاكُم من كُل ما سأَلْتُموه وإِن تَعدوا نِعمتَ اللَّهِ لاَ تُحصوها إِن الإِنْسان لَظَلُوم كَفار﴾ إبراهيم: ٣٢ – ٣٤). فيتضح من الآيات الكريمة نماذج كثيرة من الموارد وغيرها كثير مما أتاحه الله للإنسان من النعم التي

يعجز عن حصرها أما السبب في أن الاقتصـاد الوضـعي يدعي بأن هناك محدودية في الموارد نتيجة لطبيعتـه بأنـه ظلوم كفار، فمهما منحه ا من نعم لن يرضى ولـن يقتنـع طالبا دائما المزيد. إذن فمحدودية الموارد هي محدودية نسبية وليست مطلقة هي هنا ليسـت محدوديـة مـوارد بالنسـبة للحاجات كما يدعي الاقتصاد الوضعي، ولكنها فـي الغالـب محدودية موارد (محليا) بالنسبة لطلبات ولتطلعات بشرية لا تنتهي – ويتأكد ذلك من حديث شريف عن جابر رضـي ا عنه قال: "لو كان لابن آدم وادٍ من نخل لتمنى مثله، ثم تمنى مثله، حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب﴾ (أحمد بن حنبل، وصحيح ابن حبان في : صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٢٨٩). وفي رواية أخرى: " لـو كان لابن آدم وادٍ من مال لابتغى إليه ثانيا، ولـو كـان لـه واديان لابتغى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب ا على من تاب" (عن أنـس، أحمـد بـن حنبـل والبخاري والترمذي ومصادر أخرى متعددة في : صـحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢١، ٥٢٨٨).

(١٤) الصافات: الأهمية الاقتصادية لشجرة اليقطين:

﴿ فَنَبذْنَاه بِالْعراءِ وهو سقِيم * وَأَنْبتْنَا علَيهِ شَجرةً من يقْطِينٍ﴾ (الصافات: ١٤٥، ١٤٦). فشجرة اليقطين التي أنبتها ا سبحانه وتعالى ليستظل بها يونس عليه السلام بعد إخراجه من بطن الحوت، أصبحت من الموارد الطبيعية الزراعية ذات المنافع المتعددة، فقد قيل عنها أنها شجرة تنبت القرع، وتتميز بسرعة الإنبات، ويكبر أوراقها ونعومتها وصلاحيتها لتظليل المكان وحماية الجالس تحتها من وهج الشمس الحارق، وهي لا يقربها الذباب، وثمارها مفيدة من الناحية الغذائية حيث يمكن أن يؤكل قشرها، ويمكن أن تؤكل بقشرها أو بدون قشرها، كما يمكن أن تؤكل تلك الثمار نيئة أو مطبوخة وقد ثبت أن رسول ا ﷺ كان يحب الدباء ويتتبعه من نواحي الصحفة (صحيح البخاري ٩٨/٧ في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٧، ص ٢٥). والفائدة الاقتصادية التي يمكن أن نستنبطها هنا، هو ضرورة إعطاء مثل ذلك المورد متعدد المنافع مزيدا من الاهتمام الإيجابي طالما ثبت أن اليقطين ثمرة متعددة الفوائد وأن شجرتها تنمو سريعا، وأنها يمكن أن تستخدم في الأماكن المكشوفة

كمظلات طبيعية خاصة في الأماكن السياحية – ونترك للمتخصصين في المجال الزراعي مهمة بحث تعظيم الانتفاع بمثل تلك الشجرة كثروة قومية لتوفير غذاء محلي متكامل بسعر مناسب ويمكن أيضا أن تصبح منتجا زراعيا موجها للتصدير أيضا.. فهل لدى المتخصصين إجابات تطبيقية مثمرة في ذلك الصدد؟!

(١٥) ص: الحث على العمل حتى في أوقات المرض والعجز وكل بقدر:

﴿ واذْكُر عبدنَا أَيوب إِذْ نَادى ربـه أَنـي مسـنِي الشيطَان بِنُصبٍ وعذَابٍ * اركُض بِرجلِك هذَا مغْتَسلٌ بـارد وشَراب﴾ (ص: ٤١ – ٤٢). فعلى الرغم من أن أيوب عليه السلام كان مريضا مرضا خطيرا أقعده سبع سنوات وجعلـه عاجزا عن العمل التكسبي، إلا أنه عندما أراد ا أن يشـفيه أمره بأن يضع رجليه في الماء – وعلى الرغم مـن أن ا قادر على أن يشفيه بدون أي مجهود أو محـاولات معينـة لأيوب عليه السلام، إلا أن ا سبحانه وتعالى يرشدنا أن كل شيء نطلبه لابد أن نبذل جهدا ما لنحصل عليـه ونحققـه –

وبطبيعة الحال، فقد خفف الله سبحانه وتعالى على أيوب من المجهود المطلوب منه بذله ليتم شفاؤه، ولكنه على أية حـال كان عملاً معينًا أمر أيوب عليه السلام بفعله كشرط للشـفاء بإذن الله – وفي ذلك درس نافع للمتواكلين الذين يتخذون من الزهد والتقشف ذريعة وحجة للعيش في حالة فقـر وعـوز والاكتفاء بالتقاط فتات ترميه الأيادي العليا لهم بدون بذل أي عمل أو مجهود يغنيهم عن ذل السؤال، وهـم بـذلك ضـد الطبيعة التي خلقوا عليها ومن أجلها وهي العمل والسعي.

(١٦) الزمر: التفاوت في الدخل والثروة هو الأساس في الإسلام عكس الاتجاه الوضعي المستهدف:

﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الزمر: ٥٢). فتلك الآيـة توضح أن الله عز وجل برغم كرمه وقدرته وغناه، إلا أنـه يوسع الرزق على بعض القوم ويضيقه على آخرين ليكـون في ذلك عبر وحجج. ولقد أوضحنا في جـزء سـابق مـن الكتاب بعض منافع حدوث ذلك التفاوت في الرزق والمستوى الاقتصادي.

(١٧) غافر: رزق من السماء يتيح للإنسان رزقًا على الأرض:

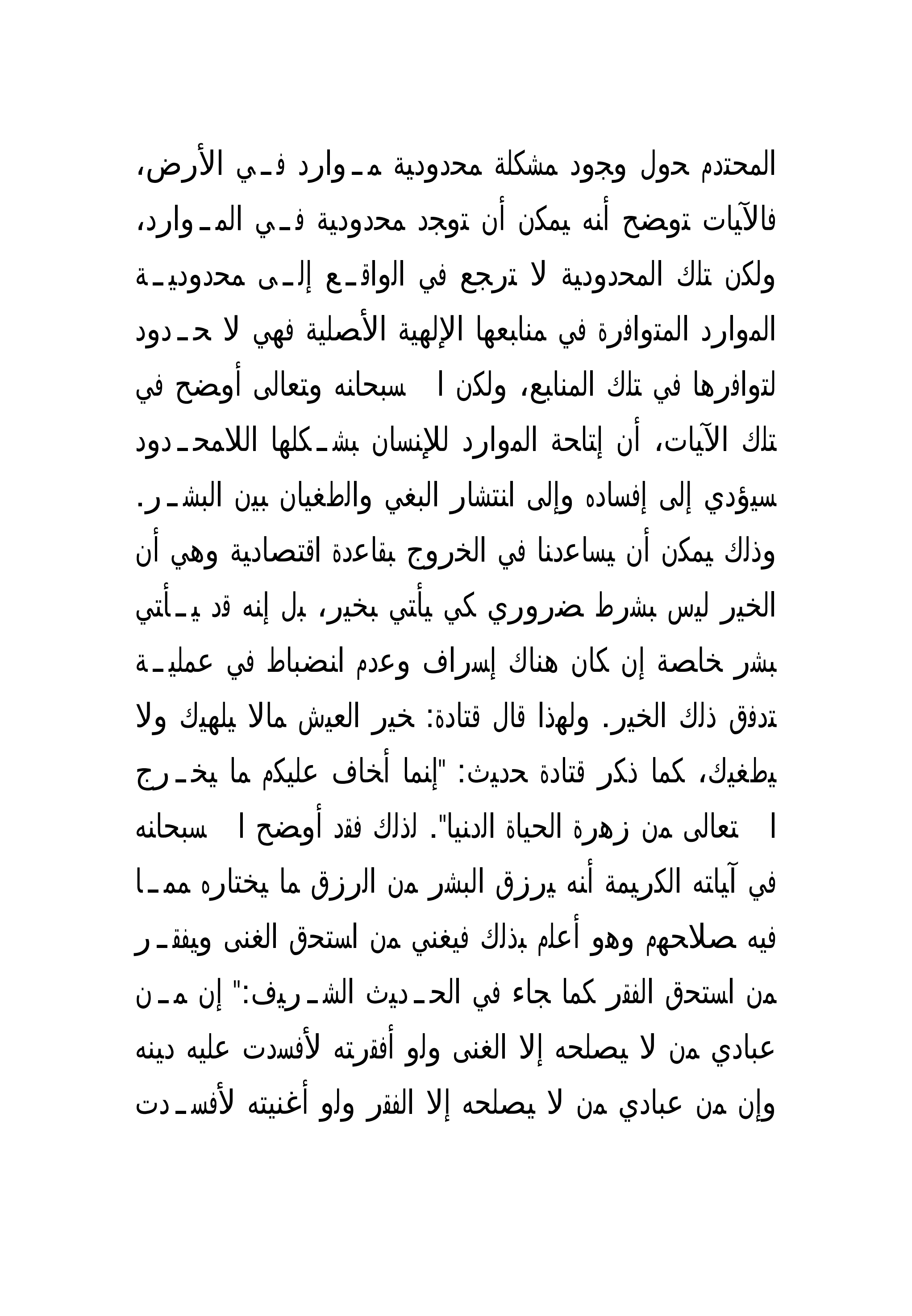
﴿ هو الذِي يرِيكُم آياتِهِ وينَزلُ لَكُم من السماءِ رِزقًا وما يتَذَكر إِلا من ينِيب﴾ (غافر :١٣). فسبحان ا ، فـا ينزل للإنسان رزقًا هو المطر، ولكن قد لا يكون ذلك المطر رزقًا مباشر الاستخدام ولكنه يمكن أن يتيح للإنسان أنواعا أخرى من الأرزاق التي يمكن استخدامها بشكل مباشر مثل تكوين مجار لمياه الشرب وللاستخدام في دواعي النظافة وغيرها كما يمكن أن يخرج بواسطته من الزرع والثمار ما هو مختلف ألوانه وطعومه وروائحته وأشكاله.. وكل تلك الموارد الطبيعية المتنوعة تأتي من ماء واحد كمصدر طبيعي واحد آت من خارج نطاق معيشة الإنسان – وفي هذا أحد الأدلة على لامحدودية الموارد سواء كان ذلك من حيث الأنواع والأوصاف ومتعلقاتهما – أو من حيث مصادر تدفقها، وطبيعة تلك المصادر التي يمكن أن تكون مصادر مباشرة أو غير مباشرة، منظورة أو غير منظورة.. إلخ.

(١٨) فصلت: سلوك الفرد انعكاس على حاله:

﴿ من عمِلَ صالِحا فَلِنَفْسِهِ ومن أَساء فَعليها وما ربك بِظَلامٍ للْعبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). بطبيعة الحال فإن الآية الكريمة لا تنطوي على دلالة اقتصادية محددة ولكنها تفيدنا في استلهام قاعدة اقتصادية للتمييز بين الشخص الاقتصادي الرشيد والشخص غير الاقتصادي.. وقاعدة التمييز هنا هي أنه لتحقيق أكبر منفعة ذاتية ممكنة لابد من بذل أقصى جهد نافع ممكن – وأن هناك علاقة طردية ما بين طبيعة ما يعمله المرء وبين ما يحصل عليه من عائد فإن خيرا فخير وإن شرا فشر. وبالتالي فلتعظيم المنفعة لابد من تعظيم العمل، ولضمان تحقق منفعة إيجابية فلابد أن يكون العمل مشروعا.

(١٩) الشورى : من أسباب محدودية الموارد (المتاحة)، تقليل فرص الطغيان والفساد:

﴿ ولَو بسطَ ا ُ الرزقَ لِعِبادِهِ لَبغَوا فِي الأَرضِ ولَكِن ينَزلُ بِقَدرٍ ما يشَاء إِنه بِعِبادِهِ خَبِير بصِير * وهو الذِي ينَزلُ الْغَيثَ مِن بعدِ ما قَنَطُوا وينشُر رحمتَه وهو الْولِي الْحمِيد ﴾ (الشورى: ٢٧، ٢٨). فتلك الآيات تحسم الجدل



المحتدم حول وجود مشكلة محدودية مـوارد فـي الأرض، فالآيات توضح أنه يمكن أن توجد محدودية فـي المـوارد، ولكن تلك المحدودية لا ترجع في الواقـع إلـى محدوديـة الموارد المتوافرة في منابعها الإلهية الأصلية فهي لا حـدود لتوافرها في تلك المنابع، ولكن ا سبحانه وتعالى أوضح في تلك الآيات، أن إتاحة الموارد للإنسان بشـكلها اللامحـدود سيؤدي إلى إفساده وإلى انتشار البغي والطغيان بين البشـر. وذلك يمكن أن يساعدنا في الخروج بقاعدة اقتصادية وهي أن الخير ليس بشرط ضروري كي يأتي بخير، بل إنه قد يـأتي بشر خاصة إن كان هناك إسراف وعدم انضباط في عمليـة تدفق ذلك الخير. ولهذا قال قتادة: خير العيش مالا يلهيك ولا يطغيك، كما ذكر قتادة حديث: "إنما أخاف عليكم ما يخـرج ا تعالى من زهرة الحياة الدنيا". لذلك فقد أوضح ا سبحانه في آياته الكريمة أنه يرزق البشر من الرزق ما يختاره ممـا فيه صلاحهم وهو أعلم بذلك فيغني من استحق الغنى ويفقـر من استحق الفقر كما جاء في الحـديث الشـريف:" إن مـن عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسـدت

عليه دينه" (لمزيد من تفاصيل لتفسير تلك الآيـات العظيمـة ارجع إلى تفسير القرآن العظيم لابـن كثيـر، جـ٧، ص ١٣٤).

ونكتفي بهذا القدر القليل من أمثلـة لعـدد يصـعب حصره من الآيات القرآنيـة التـي تنطـوي علـى دلالات وإشارات اقتصادية مباشرة أو يمكن أن يستلهم من معانيهـا المتميزة المتعمقة معاني اقتصادية قابلة للانتفـاع بهـا فـي البحث الاقتصادي النظري والتطبيقـي، بـل وفـي تكـوين الشخصية الاقتصادية النموذجية أيضا.

وفيما يلي نحاول استكمال الصورة المسـتهدفة مـن زاوية مختلفة تتمثل في عرض بعض الأمثلة على مواضـيع اقتصادية عامة، وتحديد الآيات الكريمـة التـي يمكـن أن يسترشد بهديها في صـقل وتـدعيم وتأصـيل مثـل تلـك المواضيع.

ثانيا:الآيات القرآنية الدالة على بعض المواضيع الاقتصادية:

(١) الإنفاق: سبله، وضوابطه، وأهم عوائده:

في الاقتصاد الوضعي، يصنف الانفاق عادة إلى استثماري أو استهلاكي، وعلى الرغم من وجود إنفاق على أوجه الخير المختلفة كأحد السلوكيات الفطرية التي جبل الإنسان عليها، إلا أنه لم يحتل أي اهتمام تعريفي أو تصنيفي من قبل علماء الاقتصاد التقليديين. أما إذا ما بحثنا ذلك الموضوع من منظور إسلامي فسوف يختلف الأمر ونلاحظ أن الإنفاق على أوجه الخير يحتل مكانة بارزة، بل وضرورية وحتمية لاكتمال الصورة الإيمانية للمسلم القوي. وفيما يلي بعض الآيات القرآنية التي تناولت الإنفاق حيث حاولنا تصنيفها وفقًا لبنود فرعية تفيد في عمليات البحث التحليلي للإنفاق كأحد المواضيع الاقتصادية الهامة:

ما يملكه الإنسان هو مال ا ، لذا فهو ملتزم بالتصرف فيه وفقًا للضوابط التي وضعها صاحبه الأصلي:

﴿ ومِما رزقْنَاهم ينْفِقُون﴾ (البقرة من آية ٣)

﴿يا َأيها الذِين آمنُوا َأنْفِقُوا مِما رزقْنَاكُم من قَبل َأن يْأتِي يوم لا بيع فِيهِ ولاَ خُلةٌ ولاَ شَفَاعةٌ﴾ (البقرة من آية ٢٥٤)

﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: من آية٧)

ضوابط الإنفاق الإيجابي الفعال وحدوده:

أن يكون ما ينفق على الغير من فائض متبـق بعـد الوفاء باحتياجات المرء وأهله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُـلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: من آية ٢١٩).

أن يكون الإنفاق في شكل قرض خال من الربا ومن أي شبهات محرمة ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضـاً حَسَـناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ (البقرة: من آية ٢٤٥)

عدم ربط الإنفاق بالمن والأذى: ﴿ الَّـذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذًى لَهُـمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢).

أن تكون النية الحقيقية في ذلك الإنفاق ابتغاء مرضاة الله وليس لأغراض دنيوية أخرى مثل المباهاة أو إذلال الغير أو استغلالهم أو لتحقيق أي أغراض دنيوية: ﴿ وَمَثَلُ الَّـذِينَ

يِنْفِقُون أَموالَهم ابتِغَاء مرضاتِ ا ِ وتَثْبِيتً ـا م ـ ن أَنْفُسِ ـهم﴾ (البقرة: ٢٦٥)

أن يكون الإنفاق من مال حلال وطيب: ﴿ ي ـا أَيه ـا الَذِين آمنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيباتِ ما كَسبتُم ومِما أَخْرجنَا لَكُم من الأَرضِ ولاَ تَيمموا الْخَبِيثَ مِنْه تُنْفِقُون ولَستُم بِآخِذِي ـهِ إِلا أَن تُغْمِضوا فِيهِ واعلَموا أَن ا َ غَنِي حمِيد﴾ (البقرة : ٢٦٧)

أن يكون الإنفاق في الس ـ ر أو العلاني ـة وإن ك ـان الإخفاء أفضل: ﴿ إِن تُبدوا الصدقَاتِ فَنِعِما هِي وإِن تُخْفُوه ـا وتُؤْتُوها الْفُقَراء فَهو خَير لَكُم﴾ (البقرة : من آية ٢٧٢)

أن يكون الإنفاق مما يمتلكه الشخص ويحبه ول ـيس من شيء يكرهه ويريد التخلص منه فقط: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِ ـ ر حتى تُنْفِقُوا مِما تُحِبون﴾ (آل عمران من آية ٩٢).

أن يرتبط الإنفاق بالإيمان وبطاعة أوامر ا : ﴿ وما منَعهم أَن تُقْبلَ مِنْهم نَفَقَاتُهم إِلا أَنهم كَفَروا بِا ِ وبِرسولِهِ ولاَ يأْتُون الصلاَةَ إِلا وهم كُسالَى ولاَ ينْفِقُون إِلا وهم كَ ـارِهون﴾ (التوبة من آية ٥٤)

عدم الإسراف حتى في التصدق: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان: ٦٧) . ولقد اتضح من آية سابقة أن الله سبحانه وتعالى يقصد التضييق في أرزاق بعض الناس أو حتى في تقييد ما يتيحه للبشر من نعم لأن السعة والغنى الفاحش يمكن أن يضر بصاحبه وبالغير حيث تشيع بعض السلوكيات الضارة والمهلكة في بعض الأحيان مثل التكاسل والبغي على الآخرين، بل إن ذلك قد ينسي العبد حقيقة عبوديته ويتصور أنه المالك الحقيقي لما يحصل عليه فتضعف بذلك صلاته بالله وقد تنقطع نهائيا مما يتسبب في خسران آخرته.. ودنياه أيضا.

ألا يكون أصل المال فيه معاملات محرمة مثل الربا: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (الروم ، من آية ٣٩).

أن يكون الإنفاق متناسبا مع مقدرة الدافع وألا يتسبب في ضرر له: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (الطلاق: ٧).

بعض الأشكال المفضلة للإنفاق:

مصارف بشرية للصدقات التطوعية: ﴿ وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (البقرة من آية ١٧٧)؛ ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (البقرة من آية ٢١٥) ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة من آية ٢٧١)؛ ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النور من آية ٢٢).

مصاريف بشرية للزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠). ويلاحظ أن كثيرا جدا من الناس خاصة من غير الملمين بالقواعد الأساسية للذين يعتقدون أن ما يدفع هنا ليس بزكاة ولكنه ضمن بنود الصدقات التطوعية السابق الإشارة إليها، وقد صادفنا بالفعل بعض منهم الذين أصروا على رأيهم مكتفين (بتفكيرهم العقلاني البحت). وإلى

هؤلاء وغيرهم، نلفت نظرهم إلى أن الزكـاة تعتبـر مـن الصدقات ولكن (المفروضة) وليست التطوعية، والفـروض الإسلامية خمسة الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحـج لمن استطاع والزكاة هـي الوحيـدة المتعلقـة بالصـدقات المفروضة وبالتالي تصبح المصارف المذكورة فـي الآيـة السابقة هي مصارف الزكاة (المفروضـة) كأحـد أركـان الإسلام الخمسة.

١- من تجب النفقة لهم مثل المطلقات المرضعات ﴿ وإن كن أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهـن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمـروا بيـنكم بمعروفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعةٍ من سعتِه ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممـا آتاه ا لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسرٍ يسرا﴾ (الطلاق: ٦ ، ٧).

٢- القرض الحسن: ﴿ من ذا الذي يقـرض ا قرضـا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرةً﴾ (البقرة مـن آيـة ٢٤٥)؛ ﴿ إن المصدقين والمصدقاتِ وأقرضـوا ا قرضا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾ (الحديـد

من آية ١٨) ؛ ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرضاً حسناً يضاعِفْه لَكُم ويغْفِر لَكُم واللَّهُ شَكُور حلِيم﴾ (التغابن: ١٧).

ويلاحظ أن القرض الحسن له أهمية شرعية متميزة حيث دائما ما ينسب القرض الممنوح إلى الله عز وجل – مع أنه صاحب المال كله – بينما يلاحظ أن أوجه الإنفاق الأخرى كانت تنسب لمصارفها المحتملة بشكل مباشر.

في سبيل الله: ويمكن أن يتمثل الإنفاق هنا في عدة توجهات: أ- أي إنفاق ابتغاء مرضاة الله واتقاء غضبه: ﴿وأَنْفِقُوا فِي سبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة من آية ١٩٥)؛ ﴿مثَلُ الَّذِين ينْفِقُون أَموالَهم فِي سبِيلِ اللَّهِ كَمثَلِ حبةٍ أَنبتَتْ سبع سنَابِلَ فِي كُلِّ سنبلَةٍ مائَةُ حبةٍ واللَّهُ يضاعِفُ لِمن يشَاء واللَّهُ واسِع علِيم * الَّذِين ينْفِقُون أَموالَهم فِي سبِيلِ اللَّهِ ثُم لاَ يتْبِعون ما أَنْفَقُوا منا ولاَ أَذًى لهم أَجرهم عِنْد ربهم ولاَ خَوفٌ علَيهم ولاَ هم يحزنُون﴾ (البقرة: ٢٦١ ، ٢٦٢)؛ ﴿ومثَلُ الَّذِين ينْفِقُون أَموالَهم ابتِغَاء مرضاتِ اللَّهِ وتَثْبِيتًا من أَنْفُسِهم كَمثَلِ جنةٍ بِربوةٍ أَصابها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعفَين فَإِن لم يصِبها وابِلٌ فَطَلٌّ واللَّهُ بِما تَعملُون بصِير﴾ (البقرة: ٢٦٥)؛ ﴿ومِن

الأعرابِ من يؤْمِن بِا ِ واليومِ الآخِرِ ويتخِذُ ما ينفِقُ قُربـاتٍ عِنْد ا ِ وصلَواتِ الرسول أَلاَ إِنها قُربةٌ لهم﴾ (التوبة من آية ٩٩).

ب- للتدعيم العسكري والأمنـي الموجـه لنصـرة الإسلام والمسلمين الذين يقيمون الصـلاة وممـا رزقنـاهم ينفقون ﴿ وأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيـل تُرهِبون بِهِ عدو ا ِ وعدوكُم وآخَرِين مِن دونِهم لاَ تَعلَمونَهم ا ُ يعلَمهم وما تُنْفِقُوا مِن شَيءٍ فِي سبِيل ا ِ يوف إِلَيكُم وأَنْتُم لاَ تُظْلَمون﴾ الأنفال: ٦٠)

وبوجه عام، يلاحظ أن سورة البقرة قد شملت علـى أكبر قدر من الآيات المتعلقة بالإنفاق.

(٢) العمل من أجل التكسب:

تعرضنا لهذا الموضوع من قبل من خلال استعراض قصص بعض الأنبياء للدلالة على أن من ركائز العيش فـي الحياة، أن يعمل الإنسان بيده.. حتى وإن كانوا من الأنبيـاء مستجابي الدعوة والذين يحظون بمكانة فريدة عند ا عـز وجل، وحتى إن كان بعضهم قد حباهم ا بثروات وبنفوذ لم

يحظ لها أحد من العالمين. وتم بحث تلك القاعدة في التـراث الفكري الإسلامي؛ وعرضنا وجهة نظر محمد بـن الحسـن الشيباني ذلك العالم الفقيه الموسوعي الذي عرض كثيرا من الأفكار المتميزة في كتابه عن الاكتساب. وها نحن ندعم ذلك الموضوع من جديد بالاستعانة بأفضل الدلائل على أهميتـه وهي المشتقة من القرآن العظيم، آملين أن يكون فيما نكتـب مرة هنا وأخرى هناك – عظة وعبرة للمتكاسلين والمتناومين حتى بعد أن أصبحنا نحيا دنيا المنافسة الشرسة التـي تقـوم على البقاء للأقوى وتلفظ من أحضانها وجنباتها كل ضعيف.

أ- إجازة تكسب المرأة مثلما يتكسب الرجـل: ﴿ ولاَ تَتَمنوا ما فَضلَ ا ُ بِهِ بعضكُم علَى بعضٍ للرجال نَصِيب مما اكْتَسبوا وِللنساءِ نَصِيب مما اكْتَسبن واسأَلُوا ا َ مِن فَضلِهِ ِإن ا َ كَان ِبكُل شَيءٍ عِلِيما﴾ (النساء: ٣٢).

وبالرجوع إلى تفسير القرآن العظـيم لابـن كثيـر (جـ١، ص ١٧٣، ١٧٤) وجدنا أن هناك أكثر من تفسـير خاصة حول التكسب فمثلاً يرى ابن جرير أن كلا له جـزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشـر؛ وقيـل المراد بذلك الميراث أي كل يرث بحسبه، وقيل أنه يقصد به

العمل التعبدي وتخوف امرأة من أن يكون للمـرأة نصـف ثواب الرجل من نفس العمل قياسا على الميـراث " ونحـن نعتقد أن الآية يمكن أن يكون لها علاقـة مباشـرة بالعمـل التكسبي للرجل والعمل التكسبي للمرأة وأنه يجب ألا يتمنـى أحد ما منح ا الآخر من فضل – فقد كانت خديجة رضـي ا عنها تعمل بالتجارة من أجل التكسب ثم وكلت محمدا ﷺ في ذلك العمل. ونعتقد أن تلك الآية يمكن أن تسـاعدنا فـي أيامنا هذه كثيرا على ضبط النفس والتوقف عن الصـراعات المفتعلة بين الرجل والمرأة بدعوى ظهور المساواة المطلقـة – هنا لابد أن نتذكر قوله تعالى: ﴿ ولاَ تَتَمنوا ما فَضـلَ ا ُ بِهِ بعضكُم علَى بعضٍ﴾ فتلك الآية تحسم الخلاف وتؤكد أمر ا بعدم وجود مثل تلك المساواة المطلقة التي من شـأنها أن تلغي كل عناصر التوازن المعيشي وكل فـرص التواصـل البشري النوعي..

ب- مهن علمها ا أو سخر مـن يعملهـا لـبعض الأنبياء:

١- صناعة الدروع، داود: ﴿ وعلمنَاه صنْعةَ لَبوسٍ لكُم لِتُحصِنَكُم من بأْسِكُم فَهلْ أَنْتُم شاكِرون﴾ (الأنبياء : ٨٠)

٢- تسخير الشياطين للعمل لدى سليمان عليه السلام في استخراج اللآلئ والجواهر والقيام بأعمال أخرى: ﴿ وَمِن الشياطِين من يغُوصون له ويعملُون عملاً دون ذَلِك وكُنا لَهم حافِظِين﴾ (الأنبياء: ٨٢)؛ ﴿ والشياطِين كُل بناءٍ وغَـواصٍ﴾ (ص: ٣٧)..

٣- الريح تعمل في رحلات طيران سـليمان عليـه السلام: ﴿ ولِسلَيمان الريح غُدوها شَهر ورواحها شَهر﴾ (سبأ من آية ١٢). والمعنى هنا أن ا سبحانه وتعالى قد سـخر الريح لسليمان تحمل بساطه غدوها شهر ورواحها شهر، وقد قال الحسن البصري أن سليمان كان يغدو على بساطه مـن دمشق فينزل باصطخر يتغذى بها ويذهب رائحا من اصطخر فيبيت بكابل، وبين دمشق واصطخر شهر كامـل للمسـرع، وبين اصطخر وكابل شهر كامل للمسرع (تفسـير القـرآن العظيم، المجلد الثالث، جـ٦، ص ٣١٠، ٣١١). وذلك يعني أن الطيران كان موجودا أيام سليمان ولكن كحالة خاصة له.

٤- صناعة النحاس لسليمان عليه السلام: ﴿ وَأَسـلْنَا له عين الْقِطْر﴾ أن القطر هو النحاس، وأن ا علم سـليمان كيفية استخراجه وتصنيعه في اليمن، وأصبح كل ما يصـنع

الناس من النحاس حتى الآن مما أخرج ا تعـالى لسـليمان عليه السلام.

٥- عمل الجن لدى سليمان عليه السلام في البنايات وغيرها: ﴿ ومِن الْجِن من يعملُ بين يديهِ بِإِذْن ربهِ﴾ (سـبأ من آية ١٢).

٦- صناعة الفلك، نوح عليه السلام: ﴿ فَأَوحينَا إِلَيهِ أَن اصنَعِ الْفُلْك بِأَعيننَا ووحيِنَا﴾ (المؤمنون من آية ٢٧).

ج- مواد للتصنيع منذ القدم:

١- النحاس منذ عهد سليمان عليه السلام: ﴿وأسـلنا له عين القطر﴾ (ارجع إلى ب/٤).

٢- الحديد: ﴿ وَأَنْزلْنَا الْحدِيد فِيهِ بأْس شَدِيد ومنَافِع لِلناسِ﴾ (الحديد: ٢٥). في تفسير القرآن العظيم لابن كثيـر (ص ٣٦٣، ٣٦٤ أن الحديد أنزله ا سبحانه وتعالى لكـي يستخدم في صناعة الأسلحة الرادعة للأعداء مثـل تصـنيع السيوف والحراب والدروع وغيرها، كما يستخدم في معايش الناس كالفأس والقدوم والمنشار والأزميل والآلات المستخدمة في الحراثة والحياكة والطبيخ.. إلخ. وعن عباس قال: ثلاثة

أشياء نزلت مع آدم السندان والكلبتان والميقعة (أي المطرقة).

ويلاحظ أن الحديد هنا قد نزل من السماء، كما اتضح أهميته من ذكره في أكثر من آية، بل إن هناك سورة كاملة نزلت باسمه – ألا يوحي لنا ذلك ويدلنا على ضرورة توجيه اهتمام أكبر لذلك المورد السماوي المبارك كمادة تصنيع وتنمية؟!!

د- أنواع من المهن الرئيسية وأماكن ممارستها:

١- الصيد/ للغذاء وللحلي والملاحة من البحار المالحة والأنهار العذبة: ﴿ وما يستوِي البحران هذَا عذْب فُراتٌ سائِغٌ شَرابه وهذَا مِلْح أُجاج ومِن كُل تَأْكُلُون لَحما طَرِيا وتَستَخْرِجون حِلْيةً تَلْبسونَها وتَرى الْفُلْك فِيهِ مواخِر لِتَبتَغُوا مِن فَضلِهِ ولَعلكُم تَشْكُرون﴾ (فاطر، ١٢).

٢- الزراعة ، للغذاء ولاستخدام الأخشاب كوقود: ﴿ لِيأْكُلُوا من ثمارِهِ وما عمِلَتْه أَيدِيهِم أَفَلاَ يشْكُرون﴾ (يس، ٣٥)، ﴿ الَّذِي جعلَ لَكُم من الشجرِ الأَخْضرِ نَارا فَإِذَا أَنْتُم منْه تُوقِدون﴾ (يس: ٨٠).

٣- البيع والتجارة: ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا إِذَا نُـودِي لِلصلاَةِ مِن يومِ الْجمعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ ا ِ وذَروا الْبيع ذَلِكُم خَير لكُم إِن كُنْتُم تَعلَمون﴾ (الجمعة، ٩).

هـ - الأوقات المعتادة للعمل المهني:

الأصل، في فترة النهار: ﴿إِن لَك فِي النهارِ سـبحا طَوِيلاً﴾ (المزمل: ٧) أي أن النهار لقضاء حوائج التكسـب مع ترك الليل للقيام والتهجد والنوم.

بعد انتهاء صلاة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِـيتِ الصـلاَةُ فَانْتَشِروا فِي الأَرضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ ا ِ﴾ (الجمعة من آية ١١).

و- العمل قاعدة فطرية وجوهرية لحياة الإنسان:

١- الأصل في الحياة المشقة ﴿ لَقَد خَلَقْنَا الإِنْسـان فِي كَبدٍ﴾ (البلد: ٤).

٢- الطموحات البشرية لا حدود لها وهي مستمرة ودائمة حتى نهاية الحياة ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (التكاثر: ٢).

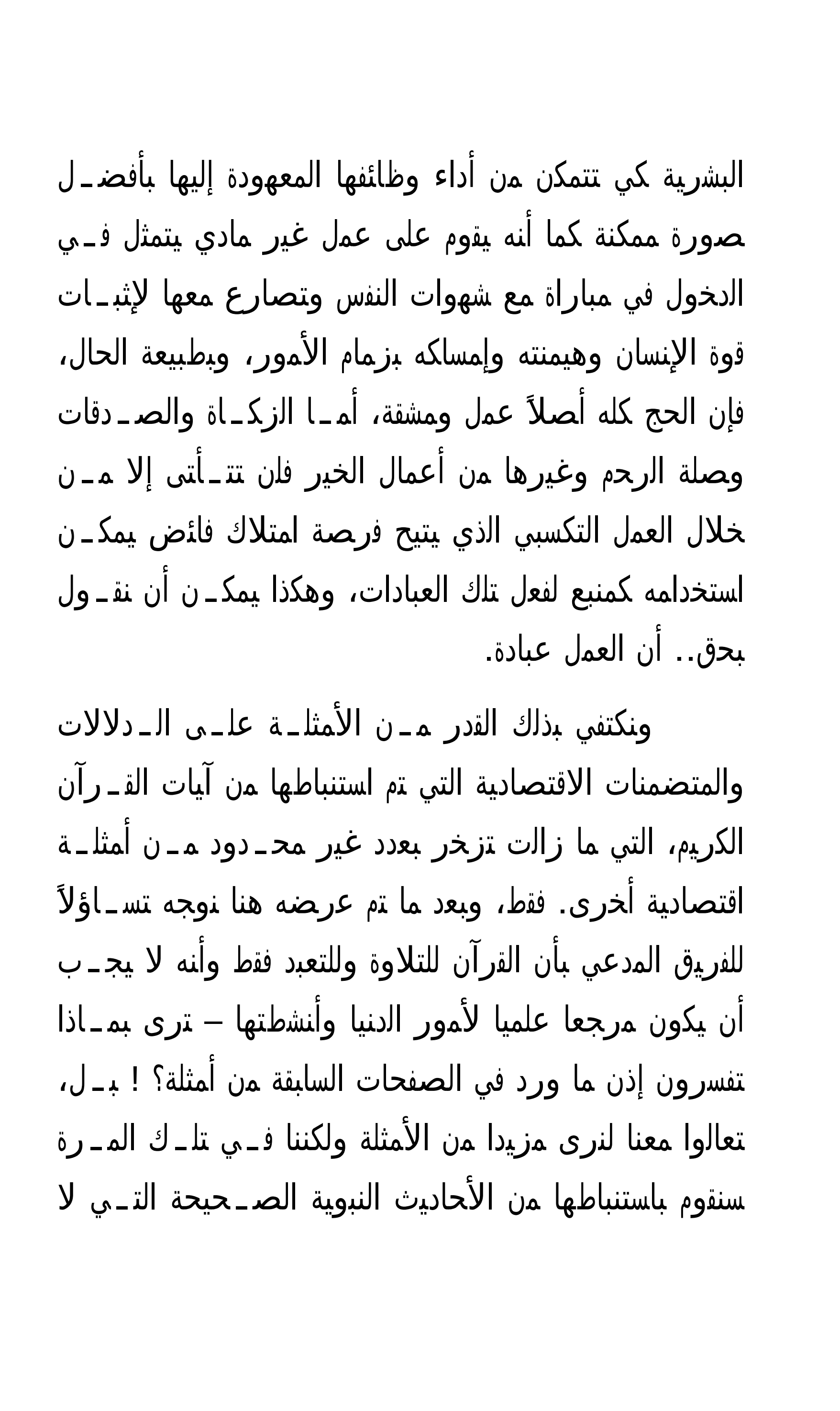
٣- حتى المريض الحامل وغيرهما لابد أن يبذل جهدا لتحسين أحوالهما: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ (مريم: ٢٥) فكان من الممكن أن يتساقط الرطب على مريم كما نراه يتساقط عادة، ولكن الله سبحانه أراد لها أن تسعى سعيها المفروض حتى تحصل على ذلك الرطب: وعلى الغذاء المتكامل اللازم لتغذيتها أثناء حملها، كما أن في حركة هز النخلة تتضمن رياضة ضمنية وتحريكًا لكل أعضاء جسمها بما يضمن مرونته، وكأنه تدريب طبيعي لمرونة الجسم لتسهيل الولادة فيما بعد ؛ ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ (ص: ٤٢). وقد سبق التعليق على تلك الآية.

ز- هيكل النشاط الاقتصادي يتكون من هدف، مواد خام، وتقنية معينة، رئيس منظم وعمال مساعدين:

﴿قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (الكهف: ش٩٥، ٩٦) وهاتان الآيتان تقدمان لنا صورة نموذجية مصغرة للركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها أي نشاط أو عمل اقتصادي وهي: هدف (في ذلك المثال هو بناء سد يحمي الناس من شرور قوم يأجوج ومأجوج)؛ ومواد خام لأزمة لإتمام النشاط والعمل أو الصناعة على النحو المستهدف (وهي هنا الحديد مقطع قطعا مناسبة (زبرا) والنحاس السائل (قطرا)؛ وتقنية مدروسة يتم تطبيقها بشكل منتظم (مثل رص قطع الحديد أفقيا ورأسيا حتى حاذى رؤوس الجبلين اللذين يسكن خلفهما قوم يأجوج ومأجوج، ثم تأجيج النار على كل الحديد، ثم صب النحاس السائل عليه لزيادة صلادة السور)؛ وكان هناك رئيس للعمل هو ذو القرنين الذي لم يكن فقط مهتما بتنظيم عملية استجلاب وتدفق المواد الخام من خلال العمال ولكنه كان يقوم أيضا بنفسه بعملية استخدام تلك المواد الخام بشكلها النهائي؛ كما أن النشاط الاقتصادي لابد أن يستكمله وييسر

إنجازه" فأعينوني" عمالة طائعة ملتزمة ومدربة وتنجز ما يطلبه منها رئيسها في الوقت المطلوب بلا تباطؤ ولا تهاون (وهو هنا أولئك الذين كانوا يحضرون لذي القرنين كل ما يطلبه من مستلزمات بناء السد).

وقد يكون قد حدث تداخل بين محتويات ذلك الجـزء والمحتويات التي وردت في مواضع سابقة من الكتـاب، إلا أن عذرنا في ذلك هو تركز اهتمامنا الشديد علـى عنصـر العمل وأهميته المصيرية في حياة الإنسان، ليس فقط من أجل التكسب والربح ولكن أيضا لتيسير بقية أموره المعيشية ولحل كل ما يمكن أن يواجهه من مشاكل حياتيه، وأهم من كل هذا، لأن أساس وجود الإنسان في الأرض واستخلافه فيهـا هـو العمل فحتى العبادة لا تتأتى إلا بالعمل فالشـهادة والتسـبيح وغيرهما يحدثنا بعمل اللسان مع وجـوب انتبـاه الجـوارح واندماجها العاطفي مع ما يتم التلفظ به من كلمات وعبارات مقدسة؛ والصلاة تتم بعمل كل الأعضاء والجوارح؛ والصيام يتضمن عملية إعادة تنظيف وتنقية أعضاء الجسم الداخليـة وما به من سوائل مما علق به طوال العام من شوائب تخمة الأكل والشراب، وكأنه نوع من الصـيانة الدوريـة للآلـة



البشرية كي تتمكن من أداء وظائفها المعهودة إليها بأفضل صورة ممكنة كما أنه يقوم على عمل غير مادي يتمثل في الدخول في مباراة مع شهوات النفس وتصارع معها لإثبات قوة الإنسان وهيمنته وإمساكه بزمام الأمور، وبطبيعة الحال، فإن الحج كله أصلاً عمل ومشقة، أما الزكاة والصدقات وصلة الرحم وغيرها من أعمال الخير فلن تتأتى إلا من خلال العمل التكسبي الذي يتيح فرصة امتلاك فائض يمكن استخدامه كمنبع لفعل تلك العبادات، وهكذا يمكن أن نقول بحق.. أن العمل عبادة.

ونكتفي بذلك القدر من الأمثلة على الدلالات والمتضمنات الاقتصادية التي تم استنباطها من آيات القرآن الكريم، التي ما زالت تزخر بعدد غير محدود من أمثلة اقتصادية أخرى. فقط، وبعد ما تم عرضه هنا نوجه تساؤلاً للفريق المدعي بأن القرآن للتلاوة وللتعبد فقط وأنه لا يجب أن يكون مرجعا علميا لأمور الدنيا وأنشطتها – ترى بماذا تفسرون إذن ما ورد في الصفحات السابقة من أمثلة؟ ! بل، تعالوا معنا لنرى مزيدا من الأمثلة ولكننا في تلك المرة سنقوم باستنباطها من الأحاديث النبوية الصحيحة التي لا

يتشكك البعض فقط في عدم صلاحيتها كتوجيهـات علميـة اقتصادية، بل أيضا يتشككون ويشككون في صحة هويتهـا، وبالتالي في صلاحيتها للأخذ بها إطلاقًا.

المصدر الثاني، بعض الأفكار والمسلمات والمعايير الاقتصادية المستنبطة من الأحاديث النبوية الصحيحة:

كما أوضحنا من قبل، تعتبر السنة النبوية المصـدر الثاني المدعم والمكمل والمفسر لما جاء في القرآن الكـريم كمصادر علمية إلهية ثابتة. وبالرجوع إلى أهل الذكر لتحديد مكانة السنة من القرآن، نجد أن السنة النبوية هي تأكيد لمـا ورد في القرآن، أو توضيح وتفسير وتفصيل لما جـاء بـه كتخصيص العام أو بيان المجمل، أو تقييد المطلق، كما يمكن أن تضيف السنة حكما (جديدا) لم يرد في القرآن ومع هـذا، فذلك لا يمنع انفصال السنة عن القرآن لأن ذلك الكم عادة ما يتم ذكره وفقًا للأصول المقررة في القرآن (سعادة صـالح، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٥٩).

وتشمل كتب السنة الشريفة على آلاف من الأحاديث التي تناولت مواضيع بالغة التنوع والاختلاف بشكل يمكـن للإنسان أن يستعين بها كدليل منهجي إرشادي توجيهي له من

الناحية المعرفية والتطبيقية. وبطبيعـة الحـال، فقـد كـان للاقتصاد نصيب وافر من النصوص النبوية التي تعرضت له وتناولته ولكن لم يكن ذلك مصـنفًا تحـت بنـد أو مسـمى الاقتصاد على وجه التحديد.

واتباعا لنفس منهجنا السابق فيمـا يتعلـق بعـرض الآيات القرآنية المتضمنة لأفكار اقتصادية، فسوف نعـرض أيضا مجموعتين من الأمثلة على الأحاديث النبوية الصحيحة التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية المختلفة أولها تتمثـل فـي انتقاء عشوائي لبعض الأحاديث النبوية الشريفة التي شـملت على جوانب اقتصادية، وفي الثانية يـتم اختيـار مواضـيع اقتصادية أولاً، ثم نحاول تحديد الأحاديث النبوية الصـحيحة التي يمكن أن يسترشد بهـا فـي توجيـه تلـك المواضـيع وتدعيمها.

أولاً: إشارات اقتصادية في بعض الأحاديث النبوية الشريفة:

الدوام أهم من الكثرة كمعيار لكفاءة العمل الرشـيد: "أحب الأعمال إلى ا أدومها وإن قل" (عن عائشة رضـي

ا عنها، للبخاري ومسلم، في صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ١، ١٦٣).

الطموح البشري عملة ذات وجهين أحدهما إيجـابي والآخر سلبي: "منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا" (عن أنس، الكامل لابن عدي؛ وعن ابن عباس، البزار، فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٦٦٢٤).

ثروة العلماء، العلم: "العلمـاء ورثـة الأنبيـاء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثـوا العلـم.." (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجـة وابـن حبـان فـي صحيحه).

السلوكيات البشرية المعيشية في الأصـل واحـدة: " آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبـد" (عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً عن ابن سعد؛ للبيهقـي فـي شعب الإيمان، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٨).

من مظاهر سوء الإدارة وأسباب عرقلة العمل وتدني الإنتاجية فيه سوء القيادة واختيارهـا علـى أسـاس غيـر

موضوعي: "أخاف عليكم ستًا: إمارة السفهاء وسفك الدم وبيع الحكم وقطيعة الرحم ونشوا [١] يتخذون القـرآن مزاميـر، وكثرة الشرط" ((١) أي الناشئون الصغار، عن عـوف بـن مالك، الطبراني الكبر في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢١٦ – ٨٤).

من فوائد الفقر قلة الحساب: "اثنان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، والموت خير له من الفتنة، ويكره المال، وقلـة المال أقل للحساب" (عن محمود بن لبيد، سعيد ابن منصـور في سننه، وسنن ابن حنبل، في صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ١، ١٣٩). فحتى في الدنيا سينجو الفرد مـثلاً من مطاردة مصلحة الضرائب ومن تطبيق مبدأ من أين لـك هذا عليه.

النخلة، قدوة من الطبيعة للشخص الاقتصادي الرشيد" أخبروني بشجرة شبه الرجل المسلم لا يتحـات ورقهـا، ولا (١) ولا ولا، تؤتي أكلها كل حين؟ هـي النخلـة" ((١) ولا: ينقطع ثمرها، فمن وقت طلوعه يؤكل منه وعنـدما يصـير يابسا يدخر؛ ولا: يبطل نفعها؛ ولا: يعدم فيؤها، فـإن ظلهـا

دائم. عن ابن عمر، صحيح البخاري في صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٢٢٠).

الذهب والفضة قدوة من الطبيعة للإنسـان المثـالي: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهليـة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" (رواه مسلم في كتاب العلـم). ووجه الاقتداء هنا هو أن هذين المعـدنين ينطويـان علـى خواص عالية القيمة ولا تندثر فيهما أبدا، إلا أنه قـد يتغيـر لونهما بفعل عوامل خارجية مثل عوامل الجـو والاسـتخدام البشري السيئ لهما، ويلاحظ أن المحافظة عليهما وتجليتهما يعودان بهما ثانية إلى ذات الرونق المبهر.

من دلائل جودة النائب أو الوزير أو الوكيل أو مـن كان في مقامهما: "إذا أراد ا بالأمير خيرا جعل له وزيـر صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد بـه غيـر ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكـر لـم يعنه" (عن عائشة رضي ا عنها، داود والبيهقي في شـعب الإيمان).

الإنسان يكتسب حقوقه في الحياة والمعيشـة حتـى الإرث بمجرد ولادته: "إذا استهل المولود ورث" (عن أبـي

هريرة، داود، للبيهقي في السنن، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٣٢٨ – ١٣٤).

مفهوم وتمييز مختلف لكل من الغنى والفقر: "يا أبـا ذر أترى أن كثرة المال هو الغنى؟ إنما الغني غنى القلـب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى في قلبه، فلا يضره ما لقي من الدنيا، ومن كان الفقر في قلبه، فلا يغنيه ما أكثر له فـي الدنيا، وإنما يضر نفسه شحها" (عن أبي ذر في سنن النسائي وصحيح ابن حبان، في: صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ٢، ٧٨١٦ – ٢٩١٤).

مصر وصفات تتشرف بها: "إنكم ستفتحون مصـر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصـوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحمـا، فـإذا رأيـت رجلـين يختصمان في موضع لبنة، فاخرج منها" (عن أبي ذر، مسند ابن حنبل، وصحيح مسلم، في صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ٢، ٢٣٠٧ – ١٠٤٣). وفـي ذلـك الحـديث الشريف نلاحظ أن مصر كانت تتمتع بصـورة طيبـة منـذ القدم، وقد ذكر في الحديث أن القيراط كان من الوحدات التي كانت تستخدم في المقاييس فيها، كمـا أن أهلهـا يتمتعـون

بمواصفات طيبة تدعو إلى احترامهم ووجوب حسن المعاملة معهم.

توجيه زراعي/ تجاري: "لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتذهب عنها الآفة" (عن ابن عمر، صحيح الإمـام مسلم، في أحاديث البيوع). وما من شك في أن ذلك الحديث يعتبر توجيهها إرشاديا مختصر الكلمات يؤكد علـى عـدم اقتطاف الثمر قبل نضجه، فما من شك في أن ذلك لن يتـيح الفرصة بالاستفادة بكل العناصر النافعة في الثمـرة التـي لا تكتمل قمة نفعها إلا باكتمال نضج الثمرة، بل إن اقتطافها قبل نضجها قد يعرضها للتلف السريع، أو يعرض أكلها للإصابة بأمراض. ويبدو من ذلك الحديث أيضا أن وجود آفة علـى الزرع ليس كله شرا بل قد يكون طبيعيا في مراحل مبكـرة من النمو الزراعي. وأن اختفاءها التلقـائي يكـون معيـارا طبيعيا على اكتمال نضج الثمرة وعلى أنها أصبحت صالحة للاقتطاف وللاستخدام. أو قد يكون المقصود هنـا ضـرورة تخليص الثمر مما يعلق به من آفات. وما من شك في أن بيع الثمرة مكتملة النضج والخالية من الآفات سيحقق لصـاحبها قدرا أكبر من المبيعات ومن الإيرادات بالتالي.

أوزان للأشياء الضئيلة: الذرة، تثقلها البرة تثقلها حبة الشعير: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا ا ، وكان فـي قلبه ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا ا ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا ا ؛ وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة" (عن أنس، أحمد بن حنبل، الترمذي والنسائي في صحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٨٠٦١ – ٣١٥٠). فما من شك في سعادة البشرية باكتشاف الفيمتو ثانية كأصـغر وحـدة تـم اكتشافها مؤخرا للزمن على يد العالم المصري أحمد زويل. ولكن ها هو حديث نبوي جاء منذ أكثر من ألف وأربعمائـة عام ليقدم لنا وحدات قياس وتقييم للأشـياء الثمينـة وحتـى للأشياء المعنوية حيث نجد أن أصغر وحـدة للقيـاس هـي الذرة، تكبرها مباشرة البرة (حبة القمـح). تليهـا مباشـرة الشعيرة (حبة الشعير).. كما أن استخدام حبة القمـح وحبـة الشعير للوزن يعنـي أن هنـاك تجانسـا فـي أوزان تلـك الحبوب.. معيار علمي لمن يريد التـدبر والتعمـق العلمـي البحثي في مجالات القياس والتقييم الدقيق.

الاستنساخ ومنح أية قيمة مضافة لمورد ما إنما هـو أصلاً من خلق ا :

"ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقـة إلا ا خالقها" (عن أبي سعيد، صحيح الإمام مسلم، داود، فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧١١٢ – ٢٤٣٤).

"إن ا تعالى صانع كل صانع [1] وصـنعته". ((١) أي خالق، عن حذيفة، البخاري في "خلـق أفعـال العبـاد" والحاكم والبيهقي في "الأسماء"، في صحيح الجامع الصـغير وزيادته، جـ١، ١٧٧٧).

وهذان الحديثان يحسمان افتراءات بشـرية تزايـدت أصداؤها المزعجة بادعاء مقدرة البشر على الخلق من خلال ما يسمى بعمليات الاستنساخ. كما أنه من الأفكار الاقتصادية تلك المتعلقة بمفهوم (القيمة المضافة) بمعنى أن الصناعة هي عملية يقوم بها الإنسان باستخدام موارد خام (فيضيف) إليها منافع ومواصفات جديدة لم تكن موجودة من قبل. وحتـى لا يقع الإنسان في شرك غروره الساذج فيجب أن يتذكر – كما جاء بالحديثين بأن ما قام به من إبداع إنما هـو بـإرادة ا وبمعونته.

المال والعلم وكيفية اسـتغلالهما كمعيـارين لتقيـيم الإنسان: "ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال عبد من صـدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده ا عز وجل عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح ا عليه باب فقر، وأحـدثكم حديثًا فاحفظوه، إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقـه ا مـالاً وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعمل فيـه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه ا تعالى علما ولـم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً، لعملـت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه ا مـالاً، ولم يرزقه علما، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربـه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعمل فيه حقًـا، فهـذا بأخبـث المنازل، وعبد لم يرزقه ا مالاً ولا علما فهو يقول: لـو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سـواء" (عن أبي كبشة الأنماري، أحمد بن حنبل والترمـذي، فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٣٠٢٤). والواقع أن ذلك الحديث يتضمن العديد من الدلالات والأفكار الاقتصادية أو التي يمكن أن توحي للباحـث وللمتأمـل فيهـا بأفكـار اقتصادية أخرى بشكل غير مباشر، فهو يمكن أن يستعان به

في الدراسات حول الإنفاق، وحول اقتصاديات التسول، وتلك المتعلقة بالمعونات الاقتصادية وضوابطها؛ والعمل؛ والعلم... إلخ ولنترك لكل لبيب خبير مهمة استخلاص أكبر قدر مـن الفوائد العلمية التخصصية الاقتصادية لذلك الحديث النبـوي الموسوعي.

القلم هو أول ما خلق ا : "إن أول ما خلق ا القلـم فقال له اكتب" قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان ومـا هو كائن إلى الأبد" (عن عبادة بن الصامت، الترمذي، فـي صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٢٠١٧ – ٨٨٩). فإذا كان أول ما خلق القلم، وأول كلمة نزلت فـي القـرآن الكريم هي كلمة "اقرأ"؛ أفلا يدل ذلك دلالة أكيدة على أهمية العلم؟ إن ذلك الحديث الشريف يدلنا أيضـا علـى الأهميـة الخاصة للقلم في تسجيل المعلومـات وتواصـلها وتسـجيل المعاملات وتطوراتها، إن القلم حقًا يعتبر مـوردا اقتصـاديا بالغ الأهمية ولكنه لم يأخذ أي حظ بعد في مجال الدراسـات التحليلية المتعمقة.

وفرة الموارد مع انضباط المتاح للبشـر منهـا: "إن يمين ا ملأى، لا يغيضـها (١) نفقـة سـحاء (٢) الليـل

والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض، يرفع ويخفض". ((١) لا تنقص ولا يقل خيرها؛ (٢) دائمة العطاء: عن أبي هريرة وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢٢٧٧ – ١٠٢٨).

ففي ذلك الحديث الشريف، يمكن أن نعثر على الإجابة الحاسمة حول مشكلة محدودية الموارد التي تحتدم الآراء المتناقشة عنها بين الاقتصاديين بوجه عام، وبين المتخصصين في مجال الاقتصاد الوضعي من ناحية والمتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي من ناحية أخرى. فالأصل أن هناك وفرة لا نهائية في الموارد، بدليل تعاقب كل تلك الأزمنة مع ما يحدث خلالها من صراعات وكوارث واندثار لمعالم دول وظهور لمعالم دول وعوالم جديدة، ومع هذا، ما زالت الموارد الطبيعية موجودة وتكفي احتياجات كل المخلوقات التي تعيش على الأرض.. أما المحدودية التي نرى بعض علاماتها متمثلة في حدوث مجاعات أو قحط أو انتشار لمظاهر الفقر بأشكالها المتعددة،

فهي إما نتيجة لسلوكيات البشر التـي يعـاقبهم ا سـبحانه وتعالى عليها في الدنيا قبل الآخرة؛ أو أنهـا علـى سـبيل الابتلاء؛ أو كوسيلة لإكساب الإنسان مدارك تعليمية وإنتاجية جديدة أو متطورة أو مختلفة أو لحكم أخرى لا يعلمها إلا ا سبحانه وتعالى ومع هذا مازلنا نتعرف على بعض منها مثل دفع الناس بعضهم ببعض وحاجاتهم الدائمة إلـى التواصـل والتعامل بعضهم مع البعض.. والواقع أن شرح ذلك يطـول ولكن يكفي أن نرجع لنقرأ الحـديث الشـريف ونحـاول أن نستقرئ حروفه ومعانيه لنكون أكثر قدرة على الاقتناع التام بعدم وجود مشكلة محدودية موارد إجمالية إنما المحدوديـة هي مشكلة نسبية ولها أبعاد أخرى يجب علينـا مواجهتهـا والتعامل معها بشكل أكثر واقعية وإيجابية.. ومصداقية أيضا (١٩) مبدأ الشفافية من عوامل بركة المبـادلات: "البيعـان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، محقت بركة بيعهما" (عن حكيم بن حزام، أحمد بن حنبل، والصحيحين في: صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ١، ٢٨٩٦). فإن كانت هنـاك صـيحات تتعـالى الآن بالمطالبة بتطبيق عنصر الشفافية باعتبـاره أحـد مقومـات

اتفاقية التجارة الخارجية التي أصبح يشارك فيها عدد كبيـر من دول العالم، فها نحن نجد ذات الشـرط موجـودا فـي الحديث الشريف ولكن بشكل أكثر واقعية ووضـوحا ودقـة حيث تم تعريف الشفافية هنا على أنها الصدق في المعاملات وتوضيح بيانات الشيء محل البيع بدقة وبـدون إخفـاء أي شيء – أما المكافأة والعائد هنا فهي (البركة) في ذلك البيع – والواقع أن البركة موضوع بالغ الأهمية، يغفلـه الاقتصـاد الوضعي الذي يقوم على المادية البحتة، وما زال الباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي يتناوله بشيء من الاستحياء؛ لـذا، فسوف يكون أول الموضوعات التي سـيتم الحـديث عنهـا بشيء من التفصيل من خلال عرض الأحاديث النبوية التـي اهتمت بإبرازها كحالة مسـتهدف حـدوثها لـدخل الفـرد وممتلكاته وأعماله الدنيوية أيضا.

ثانيا : الأحاديث النبوية الصحيحة، الدالة على بعض المواضيع الاقتصادية:

اقتصاديات البركة والنماء: ويمكن أن يطلق عليهـا أيضا بلغة الاقتصاد المعاصر اقتصاديات النماء أو التنـامي.

فالواقع أن (الكثرة المطلقة) للمنافع أو لمـواطن المنـافع أو لمصادرها ليست بالضرورة وسيلة لزيادة رفاهية الفـرد أو زيادة شعوره بالراحة والسعادة، ولا هي وسـيلة يمكـن أن تجنبه معاناة المزيد من المشاكل أو حتى يمكن أن تساعد في التقليل من حدة المشاكل القائمة – لكـن الواقـع، أن هنـاك عنصرا آخر بالغ الأهمية التي قـد تفـوق أهميـة (الكثـرة المطلقة) وهو عنصر (البركة) ويعني فـي اللغـة: النمـاء والزيادة والسعادة أيضا. وحتى نقترب بذلك المعنى من ذهن القارئ وعقله وتصوره المنطقي، فلنتصور شخصا منح مالاً وفيرا وزوجة وأولادا ولكن كان ماله هذا من حرام، فـيمكن أن يضيع ا عليه سعادته بكل ما حصل عليه بأيـة وسـيلة أخرى مثل إدمان أحد أولاده وقيامه بسرقة ذلـك المـال، أو إصابته بأمراض مستعصية تعجزه عن الحركة أو الطعام من ملذاته المختلفة – وهكذا.. وعلى جانب آخر يمكن أن نجـد فلاحا بسيطًا ولكنه دائم الطاعة   عز وجل ويرفض التسول أو التواكل أو سرقة أموال الغير، فقد لا تبدو ثروته أنها قـد زادت، ومع هذا نجده ينام مرتاح البال لأنه لا يخشـى مـن لصوص يتربصون به، ولا من رجـال شـرطة يمكـن أن

يطاردوه نتيجة لعمل غير قـانوني، بـل إن الله يهيـئ لـه مقومات أخرى للسعادة أفضل من المال مثل القناعة والرضا الحقيقيين بما عليه حاله.

وبعد محاولة تقريب الأذهان إلى التمييز بـين الكثرة والبركة، نود أن نعرض بعض الأحاديث الشريفة التي يمكن أن تساعدنا على المزيد من فهم ذلك العنصر والوقوف على أهميته الفعلية للمرء ولذويه.

أ- مفهوم البركة تحقيق أكبر قدر من المنافع بأقـل قدر من الخسائر: "إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمـا أو دابـة، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة. وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه ، وإن كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه" (حسـن، عن ابن عمرو، للحاكم وللبيهقي، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٣٦٠ – ١٤٨).

ب- إنكار الناس للبركة وعدم إدراكهم لحقيقتها: "ما أنزل الله من السماء من بركة، إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، لينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا" (أبـي هريرة، صحيح مسلم، ٥٥٦١ – ١٧٨٥).

جـ - من مواطن البركة ومراكز تحققها:

الدار، والمرأة، والفرس: "لا شؤم، وقد يكون الـيمن في الدار، والمرأة والفرس" (عن حكيم بن معاوية، الترمذي، وابن ماجه، في صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ ـ٢، ٧٥٠٠ – ٢٦٦٥)؛ "عليك بالخيل فإن الخيـل معقـود فـي نواصيها الخير إلى يوم القيامة" (الطبراني والضياء، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٠٤٠).

الخيل البيضاء: "يمن الخيل فـي شـقرها" [1] ((١) أشرب بياضه حمرة، عن ابن عباس، أحمد بن حنبل، داود، والترمذي في صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ ـ٢، ٨١٦٢).

الغنم: "اتخذي الغنم فإنها تروح بخير وتغدو بخيـر" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٨٢).

الجماعة، والثريد، والسحور: "البركة في ثلاثة فـي الجماعة، والثريد، والسحور" (عن سلمان، الطبراني الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، في صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ١، ٢٨٨٢)؛ "إن السحور بركة أعطاكموها ا ،

فلا تدعوها" (عن رجل، أحمد بن حنبل، النسائي، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ١٦٣٦) ؛ "تسحروا فإن في السحور بركة" (متفق عليه، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ٢٩٤٣).

الأكابر : "البركة مع أكابركم" (عن ابن عباس، ابن حبان في صحيحه، أبي نعيم في الحلية، الحاكم، البيهقي في شعب الإيمان، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٢٨٨٤).

الوقت المبكر: "بورك لأمتي في بكورها" (الطبراني في الأوسط: صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٢٨٤١).

د- من وسائل استجلاب البركة وتحقيقها:

١- القناعة والرضا وسيلة مؤكدة للنماء والبركة:
"إن ا تعالى: يبتلي العبد فيما أعطاه، فإن رضي بما قسم ا بورك له فيه ووسعه، وإن لم يرض لم يبارك له، ولم يزد على ما كتب له" (رجل من بني سليم، أحمد بن حنبل، وابن

قانع، والبيهقي في شعب الإيمان، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ١٨٦٩).

٢- صلة الرحم وحسن الجوار: "صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار، يعمرن الديار، ويزدن فـي الأعمـار" (عن عائشة، أحمد بن حنبل، والبيهقي في شـعب الإيمـان، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٣٧٦٧)؛ "صـلة القرابة مثراة في المال، محبة في الأهل، منسأة في الأجـل" (عن عمرو بن سهل، الطبراني الأوسط، ٣٧٦٨).

٣- الصدق والشفافية في البيع: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتمـا محقت بركة بيعهما" (عن حكيم بن حزام، أحمد بـن حنبـل والصحيحين، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ١، ٢٨٩٦).

٤- الإنفاق على الخير وفي سبيل ا : "قال ا عز وجل: أنفق أنفق عليك" (عن أبي هريرة، أحمد بـن حنبـل والصحيحين، ٤٣١٧).

٥- استهداف الآخرة وإهمال الدنيا ومغرياتها: "من كانت همه الآخرة، جمع ا شمله، وجعل غناه فـي قلبـه، وأتته الدنيا راغمة؛ ومن كانت همه الدنيا، فـرق ا عليـه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتـب ا له" (عن زيد بن ثابت، ابن ماجه، في صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٦٥١٦ – ٢٢٢٨).

٦- الاستعانة با وليس بالناس: "من نزلت به فاقة، فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقـة، فأنزلهـا با ، فيوشك ا له برزق عاجل، أو آجل" (عن ابن مسعود، الترمذي، أحمد بن حنبل، داود، الطبراني الكبيـر، الحـاكم، الحلية لأبي نعيم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ٢، ٦٥٦٦ – ٢٢٤٦).

٧- التوكل على ا : "لو أنكم توكلون على ا تعالى حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانًا" (عن عمر، أحمد بن حنبل، الترمـذي، ابـن ماجـه، الحاكم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٢٥٤).

٨- استخدام اليد اليمنى في المعاملات واختيار الجهة اليمنى عموما:"... فقال ا له؛ ويداه مقبوضتان: اختر أيهما

شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة... " (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٢٠٩ – ١٦٨٢).

هـ - أسباب قلة أو انعدام البركة:

عدم الشبع وعدم الرضا مع سلب مال ليس من حق الآخذ: "إن هذا المال خضير حلو، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى" (عن حكيم بن حزام، أحمد بن حنبل والصحيحين، الترمذي، النسائي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢٢٥٠).

اليمين الكاذبة على البيع: "الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة " (عن أبي هريرة، الصحيحين، داود، النسائي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٣١٨٣).

التعامل بالربا: "الربا وإن كثر فإنه عاقبته تصير إلى قل" (عن ابن مسعود، الحاكم، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٣٥٤٢).

الأكل بلا حساب وبلا اعتبار لوزن ملائم : للحاجـة الفعلية للطعام المتناول "كيلو طعامكم فإن البركة في الطعـام المكيل" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٥٩٩)؛ " كيلو طعامكم يبارك لكم فيه" (عن المقدام بن معـد يكـرب، أحمد بن حنبل، والبخاري وآخرين فـي صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٦٠٠). ويلاحظ هنا أيضا كيـف نحافظ على الوزن الصحيح للجسم وكيف نصل إليـه مـن خلال تلك القاعدة الشرعية التي تفضل كل قواعـد الـرجيم المعاصر.

عدم أداء الفروض الشرعية مثل الزكاة: "لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهـائم لـم يمطروا" (عن ابن عمر، الطبراني الكبير، صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٢٠٤)؛ "إن ا تعالى يقول: يـا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل، ملأت يديك شغلاً، ولم أسد فقرك" (عن أبي هريـرة، أحمد بن حنبل، الترمذي، ابن ماجه، الحاكم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ١٩١٤) (حديث قدسي).

(و) مفهوم عدم البركة:

وإن كنا قد بدأنا الحديث بتوضيح مفهوم البركة الذي من معانيه تحقيق أكبر منافع بأقل خسائر أو نمـاء الشـيء وزيادة خيراته بصورة أكبر من المتوقع أو أكبر مما يـدفع للشيء من مقابل، فعلى الوجه الآخر نجد أن عـدم البركـة يعني أن تكون الخسائر أكبر من المنافع، أو أن تكون المنافع أقل مما يتوقع منها أو أن تكون معدومة أيضا، فمثلاً الأرض الزراعية التي فيها بركة نجد أنها تـؤتي محصـولاً وفيـرا ويستفيد منه عدد كبير من الناس، أما الأرض التي ليس فيها بركة، فيمكن أن تستزرع بنفس الوسائل التي زرعـت بهـا الأولى ومع هذا تدر محصولاً قليلاً، أو تالفًا أو غير جيد أو قد لا تنبت على الإطلاق. وذلك مثل الأرض غير الصـالحة للزراعة التي مهما نزل عليها من مطر فـلا تـأتي بشـيء وصدق رسول ا ﷺ في حديثه: "ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شـيئًا" (عن أبي هريرة، أحمد بن حنبل، صـحيح الإمـام مسـلم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٤٤٧).

ونود أن نختم هذا النمـوذج المصـغر لموضـوع اقتصاديات البركة بقصة علي بن أبي طالب كرم ا وجهـه

حين ذهب إليه فقير وطلب منه صدقة، فقـال علـي لأحـد ولديه: اذهب يا ولدي إلى أمك، وقل لها أنني تركت عنـدها ستة دراهم وهات منها درهما واحدا. فذهب الابن إلى أمه ثم رجع وقال لأبيه: إن أمي تقول لك إن هذه الدراهم هي ثمـن الدقيق الذي نحتاجه فقال علي كرم ا وجهـه: لا يصـدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد ا أوثق منه بما فـي يده (أي يكون واثقًا بما عند ا أكثر من ثقته بما عنده) وقل لها: ابعثي بالدراهم الستة فبعثت إليه بالدراهم الستة فأعطاها علي كرم ا وجهه للفقير المسكين، وبعد قليل مر عليه رجل معه جمل يبيعه فقال له على: بكم تبيع هذا الجمـل؟ فقـال الرجل: بمائة وأربعين درهما. فاشتراه على أن يؤخر ثمنـه بعض الوقت، ثم جاء رجل آخر ورأى الجمل فقال لعلي: هل تبيعني هذا الجمل بمائتي درهم فوافق علـي وبـاع الجمـل وذهب إلى صاحب الجمل الأول وأعطـاه مائـة وأربعـين درهما ورجع إلى زوجته بالستين درهما الباقية فقالت له: لقد كان معك ستة دراهم فقط فمن أين لك هذا؟ فقال علي: هـذا ما وعدنا ا في سورة الأنعـام (آيـة ١٦٠) ﴿ مـن جـاء بِالْحسنَةِ فَلَه عشْر أَمثَالِها﴾.

الواقع أن موضوع البركة يمثل مجالاً علميـا بـالغ الأهمية ولكنه حتى الآن لم يعط حقه من الاهتمـام بالبحـث والتطبيق، ونحن نوصي بأن تتناوله الدراسات الاقتصـادية بمزيد من التعمق خاصة وأنه يمثل أحد الجوانـب المضـيئة التي يمكن أن تبعث في نفس الإنسان مشاعر التفاؤل والأمل خاصة بعد أن أصبح يعيش الآن في ظلمة حالكـة السـواد لاقتصاد عالمي يقال أنه جديد!

وإذا ما رجعنا ببصرنا إلى بـدايات هـذا الحـديث، خاصة في الجزء المتعلق بمواطن البركة، فسنجد أن أحد تلك المواطن التي تتكاثر عندها البركة هـي (البكـور)، وذلـك البكور يتعلق (بالوقت) المبكر، مما يعني أن الوقت يمكن أن يكون عنصرا اقتصاديا هاما في حياة الإنسان. ذلك ما سوف نحاول التحقق من مدى صحته في الجزء التالي.

(٢) اقتصاديات الوقت

الوقت كالسيف إن لم تقطعه.. قطعك؛ الوقـت مـال Time is Money؛ الوقت من ذهب، كلمـات وعبـارات مأثورة تم تواردها عبر الأجيال والأمكنة والأزمان مما يدل

على ما للوقت من أهمية قصوى لدى الناس حتى العامة منهم.

فالوقت رزق ومورد متاح للإنسان ومحسوب عليه، ويجب على كل شخص اقتصادي رشيد أن يضع لنفسه (ميزانية زمنية) لترشيد استخدام الوقت المتاح من عمره في كل يوم، بل وفي كل لحظة يعيشها الإنسان حيث سيحاسبه ا سبحانه وتعالى عليها كما قال النبي ﷺ: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه " (سنن الترمذي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٣٠٠ – ٢٥٣١).

وعلى الرغم من تناول الاقتصاد الوضعي لموضوع الوقت بالشرح والتحليل، إلا أنه لم يحظ حتى الآن بالاهتمام الكافي والملائم لأهميته التي لا شك تصبح مصيرية في وقتنا الحاضر ذي المتغيرات الطارئة المتلاحقة تباعا تباعا. وفي مجال اقتصاديات الوقت، تم تصنيفه إلى أنواع وفئات منفصلة وفقًا لكيفية استغلاله والمنظور الموجه إليه – فمن الدراسات ما قام بتصنيف الوقت إلى أربع فئات: أولها فترة

الدراسة، والثانية الفترة التي تستغرق في ممارسة الأنشـطة الاقتصادية بهدف التكسب والوفاء بالاحتياجـات المعيشـية وتتعلق الفترة الثالثة بقضائها في عمليات تلبيـة مقتضـيات الحياة المعيشية الروتينية من مأكل ومشرب ونـوم وقضـاء حاجة وغيرها. أما الفترة الرابعة فتمثـل الوقـت المتبقـي للإنسان بعد إنجازه لكل المتطلبات السابقة وهي تلـك التـي يطلق عليها وقت الفراغ.

وفي تصنيف آخر، تم تقسيم وقت الإنسان إلى ثلاث فئات، سميت إحداها بوقت (البقاء) وهو ما يتم خلاله السعي والعمل من أجل البقاء في الحياة وذلك من خلال استيفاء كل مقتضيات ذلك البقاء مثل إعداد وتناول الشـراب والطعـام، والعناية الشخصية والنوم. وقد سميت الفئـة الثانيـة بوقـت (المعاش)، حيث يقوم فيه الإنسان بإنجاز عمل ما أو ممارسة نشاط ما من أجل التكسب وتوفير مـا يمكنـه مـن الوفـاء باحتياجاته ومن يعول. أما عن الفترة الثالثة وهي المتبقية من حياة الإنسان فتسمى بوقت الفراغ حيث يرى أصحاب ذلـك التصنيف أن للإنسان حرية قضاء ذلك الوقت وفق ما يشـاء ويحب.

وكما ترى الدراسات الوضعية، فإن وقـت الفـراغ متاح للإنسان كي يمارس ما يشاء بحرية تامة، وتصـورت أنه وقت للهو وللترفيه وللانقطاع عن أي عمل جاد باعتبـار ذلك وسيلة هامة للاسترخاء ولاسـتعادة نشـاط الإنسـان، وركزت الدراسات الاقتصادية بعض اهتماماتها لكي ترشـد الإنسان إلى كيفية قضاء ذلك الوقت بما يحقق له أكبر سعادة ممكنة وبطبيعـة الحـال كانـت المسـارح ودور السـينما والمصايف والملاهي على رأس قائمة المقترحات التوجيهيـة لقضاء وقت الفراغ، كما اقترح أيضا ممارسة الهوايات التي يحبها الإنسان مثل ممارسة رياضة معينـة كـالتزلج علـى الجليد، والرسم، والموسيقى.. إلخ.

أما المنظور الإسلامي العام للوقت Time والخاص لوقت الفراغ Leisure فهو يختلف كثيـرا عـن المنظـور الوضعي له. ولهذا قررنا تناول ذلك الموضـوع هنـا مـع التركيز على الاستعانة بالأحاديث الشريفة كمصدر أساسـي لتوجيه التصنيفات المختلفة لما سوف نتناوله من بنود متعلقة بالموضوع محل الاهتمام والدراسة.

(أ) مفهوم الوقت من المنظور الإسلامي:

١- كل وقت الدنيا لا مقياس لـه مقارنـة بوقـت الآخرة: ويستدل على تلك المسلمة بما قالـه النبـي ﷺ فـي الحديثين التاليين: " ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم، فأدخل إصبعه فيه، فما خرج منه فهو الدنيا" (عـن المستورد، للحاكم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٥٥٤٧)؛ "مالي وللدنيا، وما للدنيا ومالي! والذي نفسي بيده، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في صـائف، فاسـتظل تحت شجرة ساعة من النهار، ثم راح وتركها" (عـن ابـن عباس، أحمد بن حنبل والحاكم، صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ٢، ٥٦٦٩ – ١٨٣٤).

٢- نسبية الوقت: فيلاحظ أن الوقـت العصـيب أو الذي تتخلله أحداث غير سارة يبدو طـويلاً جـدا للمـرء، وتتباطأ فيه الثواني والدقائق وتكاد الساعات لا تمر من وجهة نظر الذي يعيش في مثل تلك الأحاديـث. ومـن لطـف ا سبحانه أنه يقصر مدة ذلك الوقت العسير على من يشاء من عباده مثلما وعد بأن يفعل مع المؤمنين يـوم القيامـة "يـوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر" (عن أبي

هريرة، للحاكم، صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ ـ٢، ٨١٩٣ – ٣٢٦٧).

وعلى عكس التألم والضيق من طول الوقـت الـذي يشهد أحداثًا غير سارة، فإن الإنسان يحتاج عادة إلى وقـت طويل لكي يستطيع أن ينجز فيه أعماله وأن يحقق من خلاله كل طموحاته وآماله. ولهذا، فإن قصر الوقـت يعتبـر مـن معوقات سير الحياة بأسلوبها المعتاد للمرء وللمجتمع. وهنـا يمكن أن نتخيل ما قد يحدث من مشاكل إذا حدثت (قلة بركة) لذلك الوقت المتاح للإنسان، وكيف تتفاقم تلك المشاكل إذا ما عمت تلك البركة القليلة للوقت المتاح، العالم كله. الواقـع أن ذلك ليس تصورا خياليا، وإنما دفعنا إلى ذكـره مـا جـاء بالحديث الشريف: "لا تقوم الساعة حتـى يتقـارب الزمـان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعـة، وتكـون الجمعـة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضـرمة [(١)] بالنار" ((١) أي الجمرة، عن أنس، أحمد بن حنبل، الترمذي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٤٢٢ – ٢٦٠٢).

ألا يلاحظ العلماء الماديون وغيرهم حتى من العامة أننا بدأنا بالفعل نعيش في ظل ذلك الزمان متقارب الأوقات؟!

أعتقد أن ظاهرة تقارب الأوقات أصبحت ملحوظة بشـكل لا يخفى على أحد وأصبح الاعتراف بوجودها يتم التعبير عنـه على ألسنة العامة والخاصة مثل قول (الوقت لـم يعـد فيـه بركة) أو قول (رمضان كأنه انتهى بالأمس، كيف جاء ثانية بتلك السرعة؟!). فإذا كنا جميعا قـد أدركنـا تحقـق تلـك الظاهرة، فهل أعددنا لذلك عدتنا؟ الواقع أن الوقـت أصـبح الآن بمثابة عنصر اقتصادي نعاني من ندرة عرضه وعلينـا إعادة تخصيص سلوكياتنا وأنشطتنا وأنماطنا المعيشية لترشيد استغلال ذلك العنصر الثمين الآخذ في الندرة والذي أصـبح بحق غير كاف لتحقيق كل ما يطمـح الإنسـان إليـه، بـل ويحتاجه كي يستطيع الثبات والبقاء فـي دنيـا المتغيـرات اللاهثة التي أصبحنا نحياها. وفيما يلي مساهمتنا في تقـديم منهاج إرشادي مصغر حول الوقت واقتصادياته على ضـوء السنة النبوية الشريفة مع عرض بعـض الآيـات الكريمـة لدواعي استكمال صورة معينـة آملـين أن يحظـى ذلـك الموضوع الهام باهتمام الدراسـات التخصصـية المتعمقـة خاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

(ب) بعض القواعد العامة لترشيد استغلال الوقت وتعظيم منفعته:

١- يجب الحرص التام على استغلال كل لحظة متاحة للإنسان إما في عمل مفيد أو في إعداد النفس والجسم للقيام بذلك العمل المفيد والابتعاد تماما عن قضاء أية لحظة فيما لا يفيد حيث سيسأل الإنسان عنها وفقًا للحديث الشريف: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه (سنن الترمذي، صحيح الجامع والصغير وزيادته، جـ٢، ٧٣٠٠ – ٢٥٣١). ولقد أكد حديث آخر على ضرورة استمرار الإنسان في ممارسة الأعمال الإيجابية خاصة تلك التي تتعلق بإعمار الأرض وبتحسين أحوال البشر والمخلوقات الأخرى حتى إن كان ذلك في وقت يعتقد أو يوقن فيه أن هناك دمارا سيلحق بالكون مثلما سيحدث في يوم القيامة فالعبرة هنا أنه لا يدري ولا يوقن من لحظة حدوث ذلك الدمار أو الفناء، كما أنه عندما يقوم بتلك الأعمال الإيجابية فإنما يفيد نفسه أولاً وبالدرجة الأولى من ناحية بزيادة حسناته وتحسين موقفه

بعض الشيء في الآخرة، كما أنه سوف يبعث علـى آخـر وضع كان عليه، ولقد أوضح الحديث التالي أن أفضل وضع يجب أن تنتهي حياة الإنسان عنده، ليبعث عليه هـو القيـام بعمل مثمر وفعال. فعن أنس أنه رسـول ا ﷺ قـال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقـوم حتى يغرسها فليغرسها" (أحمد بن حنبل، البخاري في الأدب، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ١٤٢٤).

٢- ومن وسائل عدم إهدار الوقت الحالي المتـاح للإنسان يجب عليه عدم التفكير فيما حدث في الماضي مـن سوء الاستغلال المحتمل لذلك الوقت الذي لم يعد الآن ملكًـا له، بل عليه تركيز كل اهتمامه على كيفية تعظيم اسـتغلاله للوقت الحالي والاستفادة بتجربة الماضي فقط فـي تجنـب المساوئ التي حدثت في استغلال ذلك الوقت وفـي تحسـين أسلوب الاستغلال الحالي على ضوء تلك التجربة. "المـؤمن القوي خير وأحب إلى ا من المؤمن الضعيف، وفـي كـل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن با ولا تعجـز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر ا وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" (حـديث

حسن، عن أبي هريرة رضي ا عنه، أحمد بن حنبل مختصر مسلم، ابن ماجه، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٦٦٥٠ – ٢٢٧٦).

٣- النهار للخروج وللعمل الدنيوي، والمساء والليل للمنزل وللنوم وللتعبد:

اعتاد بعض الناس على أن يناموا نهارا ويستيقظوا طوال الليل إما للقيام بأعمال تتطلب هدوءا أو قلة حركة مثل المذاكرة والقيام بأعمال التأليف والأعمال الكتابية الذهنية الأخرى، والقيام بأعمال إصلاحات في الشوارع والطرق التي يصعب تنفيذها نهارا تجنبا لتعطيل المصالح، غير أن هناك فئات أخرى من الناس تعتبر الليل هو وقتها الطبيعي لممارسة أنشطتها غير المشروعة خلاله استتارا بظلمته وبهدأة الأقدام التي تدب خارج أماكن السكن وما في حكمها، ولواذًا بغفلة العيون المستغرقة في نوم عميق بعد مشقة نهار كادح. ومن الأمثلة على تلك الأنشطة الليلية المشبوهة والمنحرفة العمل في دور اللهو الليلية أو في حالات السطو أو في كثير من أشكال الأعمال غير القانونية الأخرى.

ولقد دلنا المنهاج الإسلامي القويم على قاعدة عامـة دقيقة بالغة الوضوح في كيفية التخصيص البشـري للوقـت المتاح وتوزيعه بكفاءة على الاستخدامات والأنشطة المختلفة وتقوم تلك القاعدة على أسـاس القيـام بالعمـل وبالحركـة المعيشية نهارا، والنوم والقيام والتعبد ليلاً، كما يحـذر مـن خروج الناس خارج منازلهم ليلاً حيـث تنتشـر الشـياطين والمخلوقات الضارة.. وشرار الناس ومنحرفـوهم أيضـا. ولأهمية ذلك الموضوع، فسوف ندعم كلامنا هـذا بالآيـات القرآنية كمصدر أساسي للتوجيه الإلهي ثم نذكر الأحاديـث النبوية التي تدعم ذلك وتوضح بعض جوانبه الكامنة.

فقد قال تعالى: ﴿ هو الذِي جعلَ لَكُم الليلَ ِلتَسكُنُوا ِفيهِ والنهار مبصِرا﴾ (يونس من آية ٦٧)، وفي سورة النبأ نحصل على صورة متكاملة لكيفية تخصيص الوقت من خلال الآيات ٩ و ١٠ و ١١ حيث يقول ا تعالى: ﴿ وجعلْنَا نَومكُم سباتًا * وجعلْنَا الليلَ ِلباسا * وجعلْنَا النهار معاشًا﴾. ويتضح من الآيات الكريمة أن ا قد خصص للإنسان وقتًا للنوم ليكون بمثابة توقف عن الحركة لتحصيل الراحة من كثرة السعي فيه والمعايش أثناء النهار، وقد جعل ا سبحانه الليل مظلما

أسود لكي يصبح ذلك وقتا للخلود إلى الراحة والسكون والكف عن الحركة الدءوب التي يقوم بها الإنسان في نهاره، بينما جعل ا نهار منيرا ومشرقًا ليتمكن الناس من الحركة والتواصل من أجل المعاملات والتكسب.

والواقع أن الإسلام لم يجعل الليل كله للنوم فقط، إنما دعا إلى تخصيص الثلث الأخير منه – على وجه الخصوص – للتعبد وللقيام حيث في ذلك الوقت تسكن الحركة وتهدأ النفوس وتصبح أكثر صفاء واقترابا من الجو الروحاني الجميل. وصدق ا في قوله تعالى: ﴿أَمن هو قَانِتٌ آنَاء الليل ساجِدا وقَائِما يحذَر الآخِرةَ ويرجو رحمةَ ربهِ﴾ (الزمر من آية٩).

أما عن استحباب الاستقرار في المنزل ليلاً فقد أشار أكثر من حديث نبوي شريف إلى ذلك فقد قال النبي ﷺ: "أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فإن تعالى دواب ويبثهن في الأرض في تلك الساعة" (عن جابر، أحمد بن حنبل، داود، والنسائي، في الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ١١٨٤) حيث يتضح من الحديث أحد أسباب كراهية الخروج ليلاً وهو انتشار الدواب الضارة بالخارج. ومن ذلك نفهم أنه حتى

مع الأضواء المبهرة للحياة الحديثة التي تجعل من الشـوارع والطرق نهارا اصطناعيا مضيئًا، إلا أنـه مازالـت هنـاك الدواب والمخلوقات الضارة التي جعل ا   لليل وقت انتشارها في الأرض فلابد أن نعمل لذلك الضرر المنسي حسابا وألف حساب. ذلك الذي نتأكد من خطورته عنـدما نقـرأ أيضـا الحديث النبوي الذي قاله رسول ا   ﷺ (عن ابن عباس): "إذا غربت الشمس، فكفوا صبيانكم" فإنها سـاعة ينتشـر فيهـا الشياطين" (الطبراني الكبير، في صحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ١، ٦٩٢)، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ أيضـا: "إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم، فـإن الشـياطين تنتشـر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبـواب، واذكروا اسم ا   ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقًـا، وأوكـوا قربكم، واذكروا اسم ا   ، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسـم ا   ، ولو أن تعرضوا عليه شيئًا وأطفئوا مصابيحكم" (عن جـابر، أحمد بن حنبل، والصحيحين وداود والنسائي فـي صـحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٧٦٤). بل قد نهى الإسلام عن دفن الموتى ليلاً إلا في حالات الضرورة فعن جـابر أن

النبي ﷺ قال: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" (ابن ماجه في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٢٦٨).

وفي حديث آخر ينصح الناس بممارسـة أعمـالهم المعيشية وقت النشاط واليقظة، مع التوقف عن ذلـك حـال الشعور بالنعاس والكسل حتى إن كان ذلك متعلقًا بالعبادة لأن أي عمل في ذلك الوقت سيأتي بنتائج عكسية سيئة. فعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغـدوة والروحة وشيء من الدلجة" (البخاري والنسائي في صـحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ١٦١١). وكما جـاء فـي رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى الدمشقي (ص٦٨)، في معنى ذلك الحديث، فإن الغدوة تعني سـير أول النهـار والروحة السير آخر النهار والدلجة آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل معناه: استعينوا على طاعة ا عز وجل بالأعمـال وقت نشاطكم وفراغ قلـوبكم بحيـث لا تسـأمون العبـادة، وتبلغون هدفكم من تلك العبادة بالإحساس بالاسـتلذاذ بهـا، وذلك مثل المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويسـتريح

هو ودابته في غير تلك الأوقات، وبالتالي يستطيع أن يصـل إلى المقصود بغير تعب.

وقد وردت أحاديث أخرى متعـددة تؤكـد وجـوب التوقف الفوري وقت يشعر الإنسان بالتعب. إلا أننا نكتفي بما تم عرضه تجنبا للتكرار المرتكز على زاوية واحدة.

٤- أوقات مفضلة لبعض الأحوال: فيتضـح مـن السنة الشريفة التي يجب أن نتأسى بها أن يوم الخميس هـو الأفضل للسفر "كان يستحب أن يسافر يوم الخميس" (عـن أم سلمة، الطبراني الكبير، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٩٥٠) ويفضل أن يغادر المنزل بعد صلاة الظهـر "كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر" (عن أنس، أحمد بن حنبل، داود، النسائي، صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ٢، ٤٧٩٣). وفيما يتعلق بالغزوات فكان أفضل وقت للبدء فيها هو وقت زوال الشمس "كان يعجبه أن يلقـى العدو عند زوال الشمس" (عن أبي أوفى، الطبراني الكبيـر، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٣٩٨٧).

(جـ) العبادات كوسائل لتنظيم الوقت والأعمال:

اعتاد الناس – ومن بينهم المسلمون أن يحددوا أوقات أعمالهم ومعاملاتهم ومقابلاتهم مع الغير، وغير ذلك من السلوكيات والأنشطة، وفقًا للوحدات التقليدية لقياس الوقت الزمني والتاريخ مثل الساعة ومشتقاتها (دقائق وثوان، وفي القريب العاجل الفيمتو ثانية)، والسنة ومشتقاتها (شهور وأيام).. إلخ وهذا شيء لا غبار عليه وليس محرما دينيا، ولا غير مجاز قانونًا. لكن المشكلة في أن مصالح الناس وأحوالهم كثيرا ما تتعارض أوقات أدائها – وتتداخل وتتشابك – مما يؤدي إلى وجود صعوبات كثيرة في التوفيق بين مواعيد مثل تلك الأطراف في حالة احتياجهم إلى الالتقاء على مصلحة واحدة أو عمل واحد أو ما شابه ذلك. ولقد لاحظنا أن هناك بعض العبادات – خاصة المفروض منها – ما يتفق توقيت أدائها بين كافة المسلمين مما يمكن أن يجعلها أكثر قابلية للاستخدام في تنظيم الوقت والأعمال لكل فرد بحيث ينتهي ذلك تدريجيا إلى التوحيد التقريبي لتنظيم هيكل الوقت والأعمال المتعلقة بالمجتمع ككل. وانطلاقًا من تلك

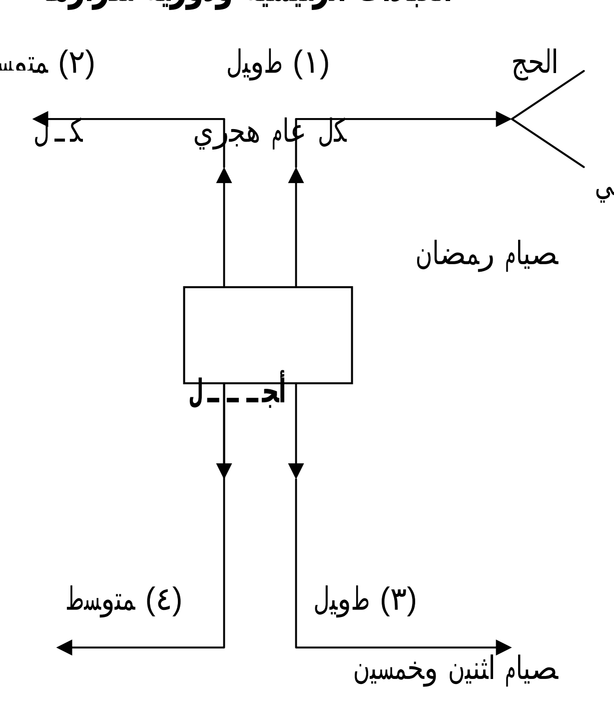
الفكرة نود سرد مقترحاتنا التالية – مع تدعيمها مـا أمكـن بالأحاديث النبوية الصحيحة.

وقبل أن نقدم مقترحاتنا المنفصلة لكل عبادة كوسيلة تنظيمية للوقت وللأعمال نود أن نلفـت النظـر إلـى أننـا سنستخدم ثلاثة أنواع من العبادات التي عادة مـا تـتم فـي أوقات محددة ودورية، ولكن على آجال مختلفة من الناحيـة الزمنية على النحو الموضح في الشكل التالي.

شكل (٢)



العبادات الرئيسية ودورية تكرارها



وصلاة الجمعة يومان كل أسبوع الصلوات الخمس

المفروضة والنوافل

ففي الشكل السابق، تم تصنيف العبادات التي تـتم – على وجه العموم – بشكل دوري إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي الصلاة، والصيام، والحج.

ووفقًا لطول الفترة الزمنية الفاصلة بين تكرارات كل من تلك العبادات تمت إعادة تصنيف تلك العبادات إلى أربع فئات: ما يتم منها كل عام (عبادات طويلة الأجل وما يـؤدي منها كل شهر عربي (عبادات متوسطة الأجل)؛ وما يستحب تأديته كل أسبوع (عبادات قصيرة الأجل)؛ ومـا يجـب أن يؤدى كل عدد قليل من الساعات (عبادات لحظية)، وعلـى ضوء التصنيف – التصوري – السابق يعتبر الحج في شهر ذي الحجة وصيام شهر رمضان هما العبادتين اللتـين يـتم إنجازهما على ذلك الأجل الطويل. وباعتبار الأجل المتوسط كل شهر عربي، يكون صيام أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من كـل شهر عربي (التي تؤدى كسنة عن النبـي ﷺ) هـو العبـادة المرتبطة بذلك الأجل. وبنفس المنظار النسـبي التحكمـي، اعتبرنا يومين من كل أسبوع أجلاً قصيرا وبالتـالي يمكـن اعتبار صيام اثنين وخميس – كسنة عن النبي ﷺ - عبادات قصيرة الأجل - أما عن الصـلوات الخمـس المفروضـة والنوافل المرتبطة بها فهي تؤدي كل نحو ثلاث ساعات فـي المتوسط وأحيانًا تؤدى على فترات زمنية أقصر من ذلك كما

يحدث ما بين المغرب والعشاء وبالتالي يمكن أن تعتبر من العبادات اللحظية لأنها تتم على فترات زمنية شديدة التقارب.

وفيما يلي مزيد من الشرح والتفصيل عن كيفية استخدامات العبادات المذكورة كوسائل إرشادية لتنظيم الوقت ولتخصيصه:

١- فيما يتعلق بالعبادات التي تتم على الأجل الطويل، نجد مثلاً أن الحج الذي يتم كل عام يمكن أن ترتبط به عقد الصفقات أو تجديد الاتفاقيات التجارية خاصة التي تتم بين أفراد أو مجموعات من دول إسلامية مختلفة بحيث يتم ذلك في الميعاد اللاحق لإتمام شعائر الحج مباشرة. ونحن نسترشد بذكرنا لذلك الاقتراح لذلك الاقتراح بقوله تعالى: ﴿ وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨). يشير تفسير القرآن العظيم لابن كثير إلى أن منافع الحج المذكورة تتضمن منافع الآخرة (تكفير الذنوب ودخول الجنة) ومنافع الدنيا (ما يحصل عليه الحجاج من منافع البدن والذبائح والتجارة).

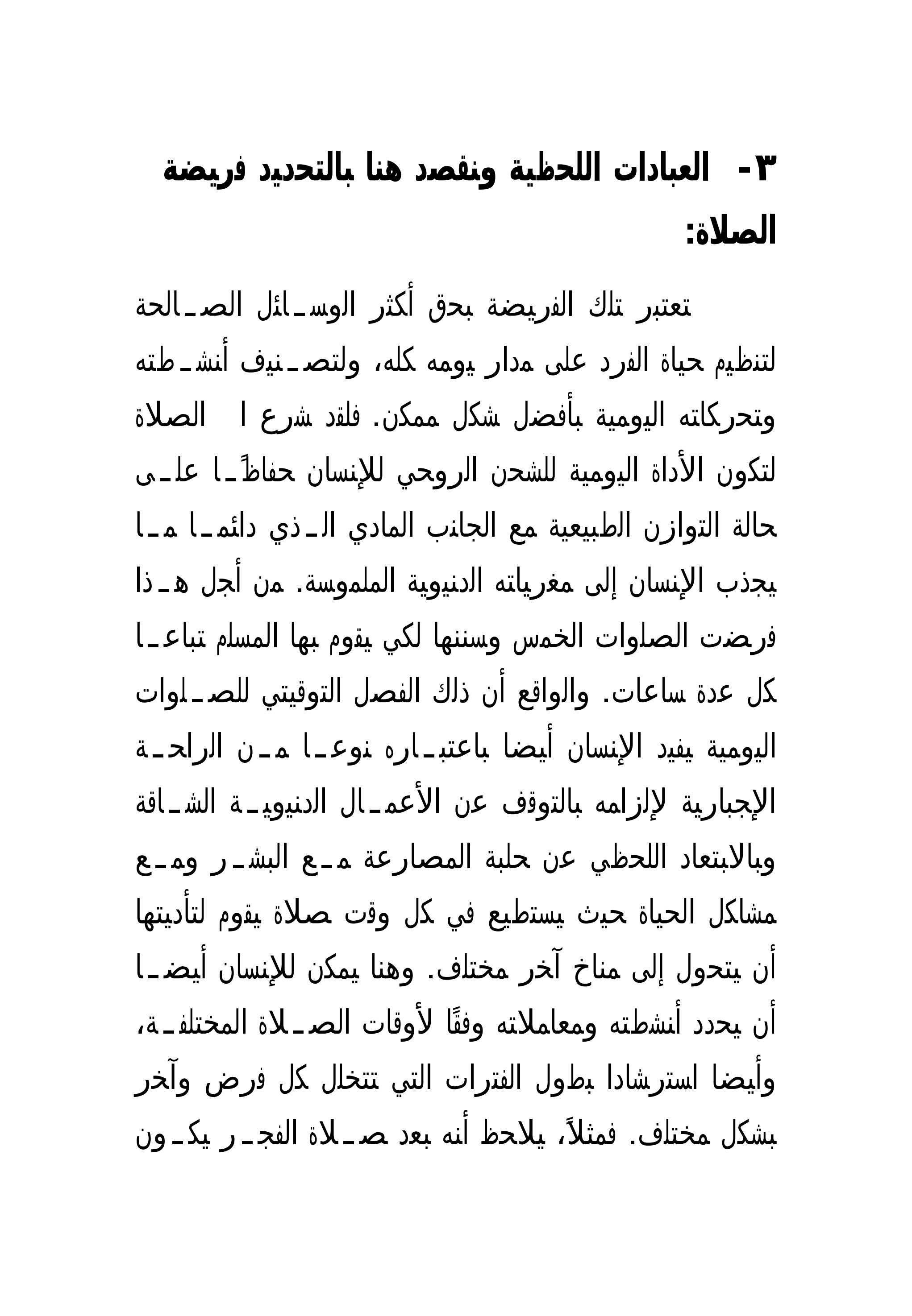
وكذلك فإنه يمكن ربط بعـض المعـاملات طويلـة الأجل بشهر رمضان الذي يجيء كل عام هجري ولا يعرف تاريخ بدايته ونهايته كأيام محددة حيث يتوقـف ذلـك علـى استطلاع الهلال – فعلى سبيل المثال هناك من المعاملات ما يصلح ربطها بفترة سابقة على شهر رمضان مباشرة (مثـل المعاملات المتعلقة بتوفير المستلزمات الرمضانية المعتـادة خاصة ما يتعلق منها بموائد الرحمن أو برحلات العمـرة أو بتوفير مستلزمات المعتكفين، ومنها ما يمكن ربطه بما بعـد انتهاء رمضان كتوفير مستلزمات العيد أو تحديد الامتحانات الدراسية أو أجازات نصف العام. وبطبيعة الحال يمكن أيضا تحديد اتفاقيات أو إنجاز أعمال في أيام معينة خلال رمضان – أو محاولة تجنب أي أنشطة في أيام أخرى منه خاصة في الليالي العشر من الشهر الكريم في محاولة للتفـرغ للعبـادة والتماس ليلة القدر في تلك الأيام المباركة.

وبأسلوب مشابه يمكن تنظيم أوقات الفـرد وأعمالـه ومعاملاته مع الغير خلال يوم الصيام نفسـه وفقًـا لـثلاث فترات: الصيام، والإفطار، والسحور . ففي فتـرة الصـيام، يفضل أن يقوم الصائم بأكثر الأعمال مشقة وتطلبا لقـدرات

ذهنية مرتفعة في الساعات الأولى من الصيام حيـث يكـون الصائم مازال مختزنًا لطعامه وشرابه، ومع اقتـراب وقـت الإفطار يمكنه أن يخفف من الأنشطة المرهقة ومن الأفضـل له التفرغ للعبادة – أو للنوم والرقاد في حالة التعب. وبعـد الإفطار والصلاة يمكنه استكمال أنشطة خاصة العضلية منها (أسوة بصلاة التراويح وقياسا على استحباب أدائهـا لصـائم رمضان بعد إفطاره)، فإن ذلك يساعد على عمليـة الهضـم واستعادة مرونة ونشاط أعضاء الجسم المختلفة. وبعد قضاء فترة نوم كافية يستيقظ الشخص قبل الفجر بساعتين فيصـلي قياما ويتسحر في وقت متأخر ومتقارب لأذان الفجر امتثـالاً للتوجيهات النبوية الشريفة "السحور بركة أعطاكموهـا ا . فلا تدعوها (صحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه، جـ ١، ١٦٣٦؛ و"بكروا بالإفطار وأخروا السحور" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ١، ٢٨٣٥). وبعد انتهاء السحور يأتي ميعاد صلاة الفجر ويكون الشخص هنا في كامل قواه البدنية والذهنية لأنه بتناوله وجبة السحور المتكاملة فكأنـه تنـاول إفطاره، وبالتالي يمكن للفـرد أن يبـدأ أعمالـه وأنشـطته المعاشية مثل الاستذكار أو الأعمـال التكسـبية أو غيرهـا،

وعليه أن يستغل ذلك الوقت أفضل استغلال ممكن قبـل أن يصاب ببعض متاعب الصيام ويبدأ جسمه في المعاناة مـن الضعف والتكاسل.

٢- العبادات التي تتم علـى الأجـل المتوسـط أو القصير: ويمكن أن تتمثل في رحلات العمرة التي يتم أداؤها على مدار العام الهجري في أي وقت. وصيام النوافل علـى النحو الذي بيناه في الشكل السابق. والواقع أنه يمكن تطبيـق المنهج الإرشادي السابق المتعلق بالحج على رحلات العمرة على اعتبار أنها يمكن أن تمثل تجمعا إسلاميا متحركًا علـى مدار العام وإن كان ذلك يحدث بأحجام بشـرية أقـل وفـي أوقات زمنية غير محددة – أما فيما يتعلق بالصـيام، فـإن الصيام الذي نقصده في حالتنا هذه يقصد به صـيام الأيـام الثلاثة من كل شهر عربي (أيام التشريق)، وصـيام يـومي الاثنين والخميس من كل أسبوع وبالتالي فإن ما قيل سـابقًا عن تخصيص الوقت خلال يوم الصيام في رمضان يمكن أن ينطبق – بدون اختلاف كبير – في صيام النوافل المـذكورة في ذلك المقام.



٣- العبادات اللحظية ونقصد هنا بالتحديد فريضة الصلاة:

تعتبر تلك الفريضة بحق أكثر الوسـائل الصـالحة لتنظيم حياة الفرد على مدار يومه كله، ولتصـنيف أنشـطته وتحركاته اليومية بأفضل شكل ممكن. فلقد شرع ا الصلاة لتكون الأداة اليومية للشحن الروحي للإنسان حفاظًـا علـى حالة التوازن الطبيعية مع الجانب المادي الـذي دائمـا مـا يجذب الإنسان إلى مغرياته الدنيوية الملموسة. من أجل هـذا فرضت الصلوات الخمس وسننها لكي يقوم بها المسلم تباعـا كل عدة ساعات. والواقع أن ذلك الفصل التوقيتي للصـلوات اليومية يفيد الإنسان أيضا باعتبـاره نوعـا مـن الراحـة الإجبارية لإلزامه بالتوقف عن الأعمـال الدنيويـة الشـاقة وبالابتعاد اللحظي عن حلبة المصارعة مـع البشـر ومـع مشاكل الحياة حيث يستطيع في كل وقت صلاة يقوم لتأديتها أن يتحول إلى مناخ آخر مختلف. وهنا يمكن للإنسان أيضـا أن يحدد أنشطته ومعاملاته وفقًا لأوقات الصـلاة المختلفـة، وأيضا استرشادا بطول الفترات التي تتخلل كل فرض وآخر بشكل مختلف. فمثلاً، يلاحظ أنه بعد صـلاة الفجـر يكـون

الإنسان قد حصل على كفايته من نوم الليل، وعليه أن يبـدأ يومه التكسبي وأن يقوم بأكثر الأعمال مشقة سواء كانت من الناحية الذهنية أو البدنية منذ الانتهاء من الصلاة الفجر حتى صلاة الظهر التي نلاحظ أنه تتخللهما أكبـر فتـرة زمنيـة مقارنة بنظائرها التي تتخال الصلوات الأخرى حتـى نهايـة اليوم مما يدل على أن ذلك يحدث حتى يتاح للفـرد القيـام بالقدر الأكبر من نشاطه المعيشي اليومي. ويمكن أن يـدعم رأينا هذا ما جاء في الحديث الشريف: "بورك لأمتـي فـي بكورها" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢٨٤١).

ولكن قبل أن يحين وقـت صـلاة الظهـر أراد ا للإنسان أن يأخذ راحة سريعة بأداء صلاة الضحى التي كان النبي ﷺ يحرص على أدائها "كان يصلي الضـحى أربعـا، ويزيد ما شاء ا " (عن عائشة، أحمد بن حنبـل، وصـحيح الإمام مسلم، في صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ٢، ٤٩٥٩). ويلاحظ أن الوقت بين المغرب والعشاء قصير جدا لذلك يفضل عدم التزام المرء بأي التزامات عمل أو غيـره خلال تلك الفترة، ويمكن عند الضرورة بدؤها ثانية من بعـد صلاة العشاء. ولو أن الحديث الشريف يوضح كراهة حدوث

أي نشاط بعد صلاة المغرب كما يتضح مما قاله الرسول ﷺ : "نهى عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها" (عن ابن عباس، الطبراني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٦٩١٥). وللتوفيق بين ذلك الحديث الأخيـ ـر وبـ ـين حاجـ ـة الإنسان للقيام ببعض التزاماته الأخرى بعد صلاة المغـ ـرب، نجد أن الحل يكمن في تأخير صلاة العشاء الذي يشير حديث نبوي آخر إلى استحباب حدوثه. فعن أبي هريرة رضـ ـي ا عنه أن النبي ﷺ قال : "لولا أن أشق على أمتي لأمـ ـرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه" (أحمد بن حنبـ ـل، الترمذي، ابن ماجة، في صحيح الجامع الصـ ـغير وزيادتـ ـه، جـ ـ٢، ٥٣١٣ – ١٧٢٦).

أما عن أفضل مواعيد السفر – أو الـ ـذهاب لقضـ ـاء مهام تأخذ وقتًا طويلاً نسبيا من ساعات اليوم قياسا - فيكون بعد صلاة الظهر وذلك اقتداء برسول ا ﷺ الذي كان يفعل ذلك "كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتـ ـى يصـ ـلي الظهـ ـر" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٤٧٩٨٣).

أما عن أفضل وقت ينام فيه الإنسان فهو بعد صـ ـلاة العشاء مباشرة حيث ينهي المرء بذلك نشاطه المادي اليومي

ويبدأ بعدها يوما ماديا جديدا ويـدلنا علـى ذلـك التوقيـت المناسب لنهاية اليوم وبداية اليوم بالحديث الشريف: "كان ينام أول الليل، ويحيي آخره" (عن عائشة، ابن ماجة، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٠١٧). وتأتي فترة الليـل حيث يقسمه الإنسان ما بين نوم لإراحة الذهن والبدن وتجديد النشاط لمقابلة يوم جديد، وما بين صلاة قيام يفضل أن تكون في الثلث الأخير من الليل كما أوضحنا في جزء سابق، ومع هذا، فإن شعور الإنسان بتعب ونعاس فإن ذلك يعنـي أنـه مازال منهكًا ومحتاجا للراحة وبالتالي فقد أرشد الرسـول ﷺ بحديث نبوي صحيح إلى التصرف الصحيح في تلك الحالـة وهو الرقاد حتى يرتاح تماما ويصبح في حالة يقظة تامة "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النـوم فـإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يـذهب يسـتغفر فيسب نفسه" (متفق عليـه، ريـاض الصـالحين، ص ٦٩). وحتى يبدأ الإنسان يومه نشيطًا، فيفضل الاضطجاع لـبعض الوقت بعد صلاة الفجر كما نصحنا رسول ا ﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على جنبه الأيمن" (صـحيح الجامع الصغير وزيادته جـ١، ٦٤٢).

أما عن صلاة الجمعة، فهناك حديث نبـوي يفيـدنا كثيرا في استنباط معيار متميز لتقييم أداء العمل على أسـاس (الوقت) الذي بدأ فيه العمل ويمكن أيضـا اسـتخدام ذلـك المعيار في المفاضلة في أداء وإنجاز مجموعة أفراد يعملون كفريق متكامل في عمل واحد، حيث تعطى الأفضلية وأولوية التقييم لمن بدأ عمله في وقت مبكر عن غيره، أو من حضر إلى مكان العمل وأصبح جاهزا قبل غيره لأداء مسـتلزمات العمل التي تطلب منه. فعن أبي هريرة رضي ا عنـه أن رسول ا ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنـة ومـن راح فـي الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنمـا قـرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الـذكر" (للبخاري ومسلم في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ ٢، ٦٠٦٣ – ٢٠٠٤).

(د) المنظور الإسلامي لوقت الفراغ Leisure. كما نوهنا من قبل، وأشير إلى ذلك ضمنًا، فإن هنـاك اختلافًـا

كبيرا في الرؤية الإسـلامية لاقتصـاديات الوقـت ورؤيـة الاقتصاد الوضعي في ذلك المجال. ومن أهـم أوجـه ذلـك الاختلاف أن الاقتصاد الوضعي يتجاهل تماما الوقت الـذي يجب أن يقضيه الإنسان في التعبد وفي توطيد صلته با عز وجل بينما يعتبر ذلك الوقت من أهم الأوقـات التـي يهـتم الاقتصاد الإسلامي بإبرازها، بل وبتوضيح دورها في توجيه الأوقات الأخرى وتنظيمها بين أنشطة الإنسـان وتحركاتـه الحياتية المختلفة.

والواقع أن هناك نقطة اختلاف أخرى بين الـرؤيتين لا تقل أهمية عن سابقتها وهي المتعلقـة بموضـوع (وقـت الفراغ) ومفهومه وكيفية قضاء الإنسان له. ففـي الأدبيـات الاقتصادية يعتبر وقت الفراغ هو الوقت المتبقي مـن بقيـة الوقت المتاح للإنسان للتصرف فيـه بعـد انتهـاء أوقـات ممارسته للدراسة أو للعمل التكسبي، وهو وقت (حر) Free Time حيث يسمح للإنسان بأن يقضيه بالكيفية التي يراهـا مناسبة، ووفقًا لرغبته البحتة، طالمـا أنـه أدى التزاماتـه المعيشية الأخرى على النحو المستهدف.

ووفقًا للتحليل الاقتصادي الوضعي لوقـت الفـراغ، فهناك صنفان متميزان منه، أحدهما سلبي وغير مرغوب في وجوده في حياة الإنسان (ذلك الوقت الذي لا تتم فيه ممارسة أي نوع من الهوايات أو الأنشطة) فهو بـذلك يعتبـر وقتًـا عقيما، حتى وإن كان حرا بطبيعته. كما يدخل في ذلك البنـد أو الصنف كل فترة زمنية يتم قضاؤها في ممارسـة عمـل ضار بالإنسان ذاته أو بغيره مثل الحال عند تعاطي الخمور والمخدرات أو إغواء الغير بفعل ذلك.

أما الصنف الثاني فيتمثل في وقت فراغ إيجابي وهو ذلك الذي يقضيه الإنسان في الترويح أو الترفيه عن الـنفس بشكل صحي يؤدي في النهاية إلى تجديد حياة الإنسان ورفع معنوياته وتحقيق الاسترخاء اللازم والكافي لعودة الإنسـان إلى ممارسة التزاماته المعيشية والتكسبية بمزيد من الحماس والطموح والقوة. أما عن المجـالات التـي تقترحهـا تلـك الأدبيات لقضاء وقت الفراغ بشـكل إيجـابي، فهـي كلهـا مجالات دنيوية ومادية بحتة مثل ممارسة الرياضة أو الرسم أو التأليف أو القيام بنزهات بحرية أو خلوية أو التردد علـى المسارح والسينما والاستمتاع بأنواع الفنون المختلفة.

أما في الإسلام، فالأمر يختلف كثيرا فمن حيث المبدأ لا يوجد لدى المسلم أي وقت فراغ فكل وقتـه، كلـه دائمـا ممتلئ. أو المفروض أن يكون كذلك وقد نكون قد لمسنا ذلك المعنى من خلال ما تم عرضه بالصفحات السابقة، إلا أننـا في ذلك الجزء سوف نقدم رؤية محددة وأكثر دقة للأساسيات الشرعية التي لم ترتكز عليها اقتصاديات وقت الفراغ.

١- وقت الفراغ هو وقت العبادة أو الإعـداد لهـا:

وفي ذلك يقول ا تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَـب * وَإِلَـى ربك فَارغَب﴾ (الشرح ٧، ٨) وفي شرح ابن كثير (المجلـد الرابع، جـ٨، ص ٢٤٨) فإن هاتين الآيتين الكريمتين تعنيان إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب إلى العبادة وقم إليها نشيطًا فارغ البال وأخلص لربك النيـة والرغبة، ويرى الثوري أن كلمة فانصب هنا تعنـي اجعـل نيتك ورغبتك إلى ا عز وجل.

هذا، وقد اعتبر الإسلام أن وقت الفراغ هـو ذلـك الوقت المتبقي بعد إنجاز مستلزمات المعيشة من الأعمـال – مثلما وجدنا ذلك في الاقتصاد الوضعي، إلا أن الإسلام اعتبر وقت الفراغ هذا من النعم التي لا يفطن إلى أهميتها كثير من

الناس، فيساء استخدامها مما يكون في ذلك ظلـم للـنفس أو إضرار بها، إما لعدم الاستفادة بالمنافع الكامنة في ذلك الوقت نتيجة لعدم استغلاله بشكل إيجابي فعال، أو للإصابة بـأذى نتيجة لسوء استغلاله فيما يتنافى مع الشرع والقـانون، ممـا يعرض الإنسان للوقوع في دائرة الإثـم والعقـاب الـدنيوي والأخروي. وصدق رسول ا ﷺ حين قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (عن ابـن عبـاس، البخاري، الترمذي، ابن ماجة، في صحيح الجامع الصـغير وزيادته، جـ٢، ٦٧٧٨).

ولكن . هل يفهم مما سبق أن الإنسان إما أن يعمـل لتلبية احتياجاته اليومية، أو أن يتعبد فقط؟ هل يحـرم عليـه القيام بأي نشاط ترفيهي لم يحرمه الشرع أصلاً؟ بالطبع لا، فإن كانت العبادة من وجهة نظر العامة هي أداء الفـروض والنوافل المعتادة، فليس ذلك المقصود فقط بالعبادة التي يجب على الإنسان أن يقضي وقت فراغه فيها، ولكن كـل عمـل وتصرف وقول يقوم به الإنسان لوجه ا خالصـا يصـبح عبادة يمكن أن يثاب عليها المرء حتى إن كـان بـالنوم أو بالاضطجاع بدون بذل أي مجهود أو عمل طالما كان يحدث

في إطار التوجيهات الشرعية وتدعيما لها. وفيما يلي مزيـد من الإيضاح لبعض الأمثلة على كيفية قضاء وقت الفراغ في الإسلام.

٢- بعض الأمثلة على كيفية قضاء وقت الفراغ في الإسلام: وهنا سنقدم أمثلة أخـرى غيـر إقامـة العبـادات المعروفة على النحو التالي:

- الإضطجاع والرقاد كوسيلة لإعادة نشاط وحيوية الجسم: وذلك كما أوضحنا من قبـل، والاضـطجاع يكـون مجرد الاستلقاء على الفراش بدون نوم والرقاد يمكن أن ينام معه الإنسان – وهنا لا يعتبر ذلك السلوك عملاً، وفي نفـس الوقت يظل نوعا من العبادة طالما أن الإنسان عندما يفعـل ذلك يكون بنية تجديد نشاط الجسم المنهك للاسـتمرار فـي العمل أو في العبادة من جديد، وذلك وفقًا للحديث الشـريف: "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم..." (حديث سبق ذكره) فعبارة حتى يذهب عنه النوم تدل علـى أنه مازال في حالة صلاة حتى وإن لم يكن يؤديهـا بالفعـل ولكنه هنا يعد نفسه لفعلها، وذلك قياسا على الحـديث الـذي يوضح أن انتظار وقت الصلاة يعتبر في ذاتـه صـلاة: "إن

الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمـرت بهـذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل" (عن أبي سعيد، النسـائي وابن ماجة في صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ١، ١٩٧٦ – ٨٨٦).

والنوم لا يحاسب المرء عليه طالمـا كـان الجسـم محتاجا إليه، بل كما ذكرنا أنه وسيلة ضرورية للاسـترخاء التام ولتجديد حيوية ونشاط كل أعضاء الجسم "إنه ليس فـي النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد" (عـن أبـي قتادة، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، فـي صـحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ١، ٢٤١٠ – ١٠٩٣).

يجب القيام بأعمال متنوعة ومختلفة تجنبا للإحساس بالملل، وحتى العبادات يجب عدم الاستمرار فيها لوقت مبالغ فيه: "والذي نفسي بيده، لو كنتم تكونون في بيـوتكم علـى الحالة التي تكونون عليهـا عنـدي، لصـافحتكم الملائكـة، ولأظلتكم بأجنحتها، ولكن يا حنظلة! ساعة وسـاعة" (عـن حنظلة الأسدي. أحمد بن حنبل، مسلم، الترمذي، ابن ماجـة،

في صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ ـ٢، ٧٠٧٣ – ٢٤٠٢).

الجري والسباق:

فقد كان الرسول ﷺ يتسابق مع زوجته عائشة رضي ا عنها فسبقته لأنها أصغر وأخف منه وزنا، وفي الأسبوع التالي أكلت كثيرا فزاد وزنها، ولما أعاد السباق سبقها هـو، إذن فالرياضة والسباق والجري من الأعمال المستحبة أثنـاء الوقت المتبقي للإنسان لكن مع ضـرورة ارتـداء المـرأة للملابس الشرعية – ومن الواضح أن في تلك القصة منهاجا صحيا مفيدا وهو ضرورة المحافظة على وزن الجسم وعدم تناول طعام لا حاجة للجسم له لأنه يؤدي إلى السمنة التـي تؤدي – كما لا حظنا من القصة – إلى تباطؤ الحركة – وما من شك في أن ذلك سيؤثر سلبا على الإنتاج أيضا؛ فقد قالت عائشة رضي ا عنها في ذلك الأمـر: "سـابقت النبـي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. قلـت: هـذه بتلـك" (رواه البخاري في فقه السنة للسيد سابق، ص ٥٩).

التزاور ومجالسة أهل الخير وزيارة المواضع الفاضلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ : "أن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله تعـالى علـى مدرجته ملكًا. فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أخًا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تريها عليه؟ قـال: لا، غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" (رواه مسلم)؛ "من كـان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل لـه أن يثـوي عنده حتى يخرجه" (عن أبي شـريح، أحمـد بـن حنبـل، الصحيحين، داود والنسائي والترمذي وابن ماجة) في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٦٥٠٢ – ٢٢١٧).

صلة الرحم والإحسان إلى الجيران بالاتصـال بهـم والتزاور معهم والمساعدة على قضاء حوائجهم:

ولقد اتضح لنا في جزء سابق أن صلة الـرحم مـن وسائل زيادة الرزق وبركته ونمائه، ومن منظور المصـلحة

الدنيوية المادية البحتة، فإن ذلك التواصل يمكن أن يصـاحبه القيام بأعمال تكسبية أو تبادلية، كما يمكن استفادة الفقير مـن الغني منهم بتحسين أحواله المالية، واستفادة الغني من الفقير بالمساعدة بالمجهود العضلي أو بما يتميز به مـن خبـرات، ويمكن أيضا أن يعم خير ذي النفوذ على أقاربه الذين يفيدونه بدورهم، في تدعيم نفوذه والدفاع عنه ضد الحاقدين وأعـداء النجاح وهكذا.. كأن من تربطهم الأرحام هم أمـم منفصـلة متكاملة القدرات والإمكانيات ومتعـددة الميـول والخبـرات والاحتياجات وبالتالي يفترض أن يحدث تكامل بينهم بما يتيح فرصة تكوين (تكتل) اقتصادي واجتماعي يمكـن أن يكـون نواة جيدة لتكتل اجتماعي قوي يتكون من مجموع تكـتلات الأقارب المأمول تحققها على مسـتوى كـل مـن تـربطهم ببعضهم صلات رحم وقرابة وجيرة.

وقد وردت أحاديث عديدة تحث على ضرورة صـلة الرحم والإحسان إلى الجار نذكر حديثًا دالاً على كل منهمـا على سبيل المثال لا الحصر "من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٩٥٦)؛ "من كان يؤمن با واليوم الآخـر

فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن با   واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن با   واليوم الآخـر فليقـل خيـرا أو ليسكت" (عن أبي شريح وأبي هريـرة، أحمـد بـن حنبـل والصحيحين والنسائي وابن ماجة في صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ٢، ٦٥٠١).

من أنواع اللهو المباح في الإسلام:

"كل شيء ليس من ذكر ا   لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشـي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة" (عن جابر بن عبد ا   وجابر بن عمير، النسائي، فـي صـحيح الجـامع الصغير وزيادته جـ ٢، ٤٥٣٤)؛ "اللهو في ثـلاث: تأديـب فرسك، ورميك بقوس، وملاعبتك أهلك" (صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، <ـ ٢، ٥٤٩٨)؛ "عليكم بالرمي فإنه مـن خير لهوكم" (رواه البزار والطبراني بإسناد صـحيح، فقـه السنة للسيد سابق، ص ٦٠)؛ " كان يلاعب زينـب بنـت أم سلمة ويقول: يا زوينب! يا زوينب مـرارا" (عـن أنـس، الطبراني في الأوسط: صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، جـ ٢، ٥٠٢٥).

صلة أصدقاء الوالدين:

"من البر أن تصل صديق أبيك" (عن أنس، الطبراني في الأوسط، صحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه، جـ ـ٢، ٥٩٠١)؛ "من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٩٦٠).

محاولة إدخال السرور على الآخرين بكل الأشكال الممكنة:

"من أفضل العمل إدخال السـرور علـى المـؤمن، تقضي عنه دينا، تقضي له حاجة، تنفس له كربة" (صـحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٨٩٧)؛ ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون لـه حتى يصبح، ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملـك، يستغفرون له حتى يمسي" (عن علي، داود والحاكم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٥٧١٧)؛ "كان يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، وكان لا يـأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبـد حتـى يقضي له حاجته" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢،

٥٠٠٥)؛ "كافل اليتيم له ولغيره [1] أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسـطى ((١) أي قريب اليتيم أو الأجنبي منه الذي يقـوم برعايتـه، رواه مسلم في شرح رياض الصالحين، جـ٢، ٥٨٩٧)، "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك" (عن أبـي الـدرداء، الطبراني الكبير في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص١، ٨٠).

تربية الأولاد ورعايتهم :

"علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سـبعا واضـربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع" (عن أبي هريرة، صحيح أبي داود ٥٠٨)؛ "إذا غربت الشمس فكفـوا صبيانكم، فإنها ساعة ينتشر فيها الشياطين" (عن أبي عبـاس الطبراني الكبير، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٦٩٢) وفي "علقوا السوط حتى يراه أهل البيت" (عـن ابـن عمر، الحلية لأبي النعيم، صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ٢، ٤٠٢١) وفي رواية أخرى لحديث حسـن: "علقـوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم" (عن ابن عباس،

الطبراني الكبير، مصنف عبد الرازق في صـحيح الجـامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٤٠٢٢). وذلـك يعنـي التلـويح المستمر بالعقاب لتجنب الوقوع في الخطأ منذ البداية.

الذكر والتسبيح والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ا ِ أَلاَ بِذِكْرِ ا ِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨)؛ "كان يذكر ا تعالى على كل أحيانه" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ ـ٢، ٤٩٤٣)؛ "الدعاء هو العبادة" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٣٤٠٧)؛ ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُـوا إِلَيْـهِ يُرْسِـلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَـى قُـوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّـوْا مُجْرِمِينَ﴾ (هود: ٥٢)؛ "خيركم من تعلـم القـرآن وعلمـه" (صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ ـ١، ٣٣١٩)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ ا ِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَـاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ (فـاطر: ٢٩)؛ "وا إني لأستغفر ا ، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢، ٧٠٩١).

زيارة القبور :

ففي ذلك تواصل مع أحبائنا في العالم الآخر والتذكر الدائم بمستقرنا النهائي: "كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتـذكر الآخـرة ولا تقولوا هجرا" (عن أنس، الحاكم، صحيح الجـامع الصـغير وزيادته، جـ ٢، ٤٥٨٤).

والواقع أنه مازال هناك الكثير والكثير من الأشـكال الفعالة الإيجابية التي يمكن أن يقضي بها الإنسان وقته بعـد الانتهاء من أعماله المعيشية واليومية المعتادة بطريقة إيجابية تعود بالنفع ليس عليه فقط ولكن أيضا مع غيره من ذويه، بل ومن كل من يتعامل معهم من البشر الذي يمكن في النهاية أن يعود على المجتمع كله بأكبر قدر من المنافع إذا ما كان ذلك هو سلوك كل أفراده أو الشريحة الغالبة منه.

وقد يعتقد الكثيرون خاصة ممن يغلب على تفكيرهم الطابع المادي أن ما تم عرضه سابقًا يخـرج عـن نطـاق الاقتصاد كعلم وكمنهج مطلوب تطبيقه لمواجهـة تحـديات العصر، إلا أننا نؤكد على الإنسـان والحيـاة ومـا فيهمـا يحكمهما جانبان متكاملان أحدهما روحي والآخر مـادي ولا

يمكن أن يتحقق أي وضع توازني منشود في عالم الاقتصـاد (الموجه للرقي بالإنسان وتحقيق أقصى سعادة ممكنة له) مـا لم تتم مراعاة الجانبين معا وبـنفس القـدر مـن المسـاواة والتكافؤ. وقد بالغ الاقتصاديون في الانغماس فـي الجانـب المادي لكننا هنا نحاول استعادة تلك الأوضاع المائلة بشـدة ناحية الاتجاه المادي إلى التوجه نحـو الجانـب الروحـاني المقابل حتى تتم استعادة الأمور والأوضـاع إلـى توازنهـا الطبيعي. وما سبق عرضه لا يتطلب مزيدا من التوضيح عن الأبعاد الاقتصادية الإيجابية الكامنة، في كل ما ذكرناه، ولكنه يتطلب عقولاً بحثية غير متحيزة تقرأ، وتستقرئ وتسـتنبط، وبدلاً من العودة بالتعقيب الاقتصادي على ما سبق، نـود أن نختم عرضنا المتعلق بذلك المثال غيـر التقليـدي (كأحـد مجالات علم الاقتصاد الإسلامي) بحديث شريف ينطوي على دليل حاسم على أن الجانب التعبدي يساعد الإنسـان علـى زيادة إنتاجيته في عمليات تكسبه المعيشية ويسـاعده أيضـا على القيام بجميع الأعمال الشاقة خاصة فيما يتعلق بالأعمال اليومية المنزلية، بدون الحاجة إلى طلب مساعدة من خدم أو من غيرهم، ففي ذلك الحديث الشريف طلبت فاطمة رضـي

ا عنها توظيف خادم لمساعدتها على أعمال المنزل، ولمـا كان زوجها يعاني من ضيق ذات اليد، فقد قدم لها النبـي ﷺ وسيلة مجانية لتحقيق نفس الغرض، وبالإضافة إلـى ذلـك إضافة المزيد إلى رصيد حسناتها الأخروى فعن أبي هريرة، أن رسول ا ﷺ قال: "ألا أدلك على ما هو خير لـك مـن خادم؟ تسبحين ا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين ثلاثًـا وثلاثـين، وتكبرين أربعا وثلاثين؛ حين تأخذين مضـجعك" (صـحيح الإمام مسلم، في صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، جـ ١، ٢٦١٦ – ٢١٠٧).

الباب الثالث

بعض النماذج على دراسات تطبيقية

في مجال الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

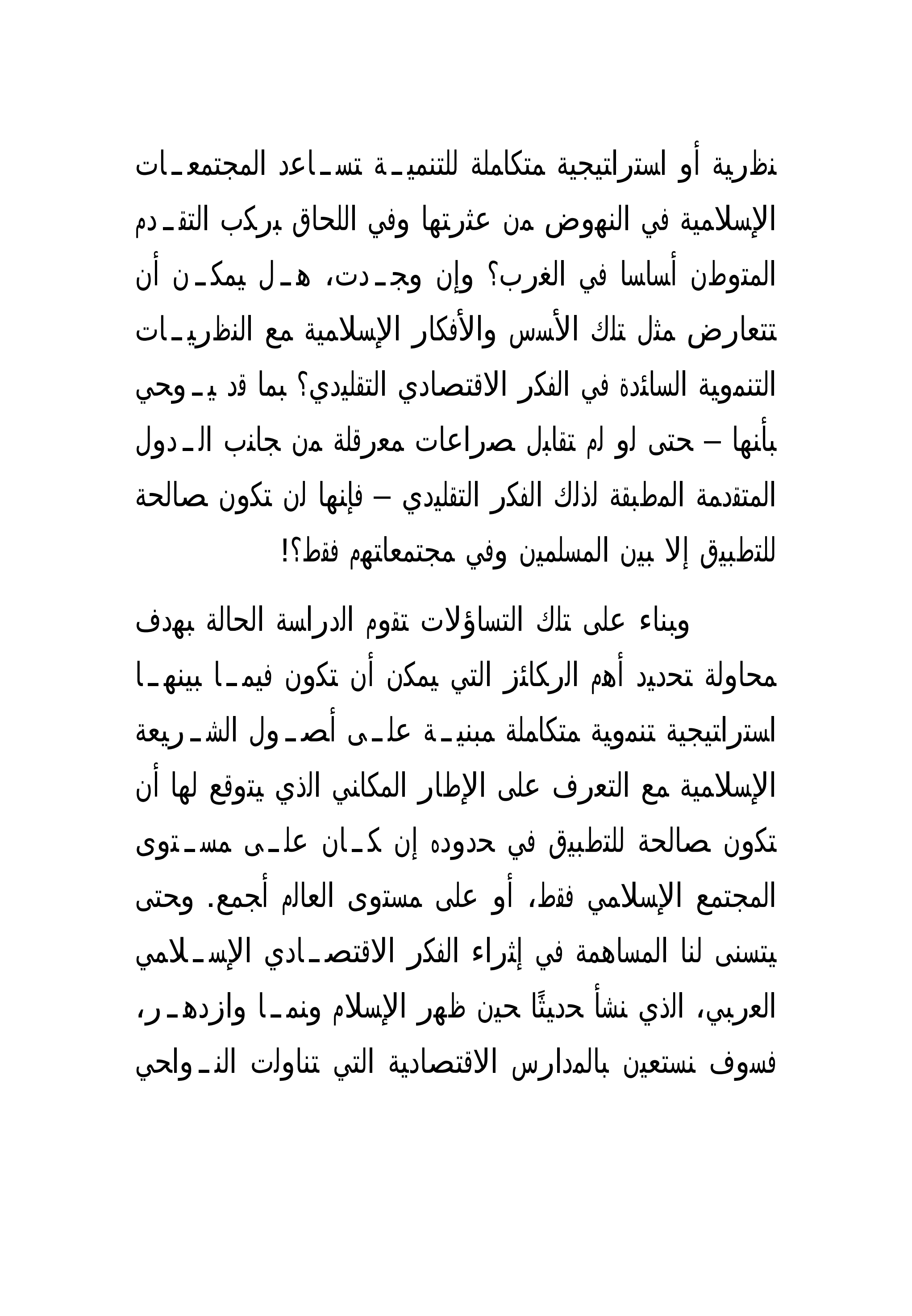
بعض مرتكزات التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي نظرة تحليلية لبعض الدراسات غير العربية(*)

(*) تلك الدراسة تم نشرها ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول الدراسات الإسلامية عند غير العرب، في الفترة من ١٣ – ١٥ محرم ١٤١٨هـ/ ٢٠- ٢٢ مـايو ١٩٩٧م، بالتعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية وكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهـر، القاهرة، ص ص ١ – ٣٠.

مقـدمة

تردد في العديد من الدراسات الغربية المتخصصة أن الإسلام يعرقل عملية النمو والتقدم لمجتمعاته، وأن معـدلات النمو في الدول الإسلامية تنخفض عن نظيرتها فـي الـدول (المتخلفة) التي تنخفض – بدورها – كثيرا عنها في الـدول المتقدمة. ولقد أكدت الشواهد والدراسات أن الدول الإسلامية المعاصرة، على الرغم من أنها قد بدأت كأمة إسلامية قويـة وموحدة في عهد الخلفاء الراشدين، إلا أنها قـد بـدأت فـي الضعف التدريجي حتى أصبحت اقتصادياتها (تابعة) للـنظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة، تتقلب بينهـا وفقًـا للنظـام الأقوى سيطرة عليها، ووفقًا لنوع الاستعمار المهيمن عليها، فتارة تطبق أسس ومبادئ الرأسمالية، ثم تتحول إلى التطبيق الاشتراكي، وهي الآن – شأن غالبية الدول الأخرى – تتجه إلى نظام السوق.

ترى، هل ذلك يحدث لغياب النظريـة الاقتصـادية الإرشادية في الإسلام؟ وبمعنى أكثر تحديدا، هل توجد أسس وأفكار اقتصادية في الإسلام يمكن أن يتكون من مجموعهـا



نظرية أو استراتيجية متكاملة للتنمية تساعد المجتمعات الإسلامية في النهوض من عثرتها وفي اللحاق بركب التقدم المتوطن أساسا في الغرب؟ وإن وجدت، هل يمكن أن تتعارض مثل تلك الأسس والأفكار الإسلامية مع النظريات التنموية السائدة في الفكر الاقتصادي التقليدي؟ بما قد يوحي بأنها – حتى لو لم تقابل صراعات معرقلة من جانب الدول المتقدمة المطبقة لذلك الفكر التقليدي – فإنها لن تكون صالحة للتطبيق إلا بين المسلمين وفي مجتمعاتهم فقط؟!

وبناء على تلك التساؤلات تقوم الدراسة الحالة بهدف محاولة تحديد أهم الركائز التي يمكن أن تكون فيما بينها استراتيجية تنموية متكاملة مبنية على أصول الشريعة الإسلامية مع التعرف على الإطار المكاني الذي يتوقع لها أن تكون صالحة للتطبيق في حدوده إن كان على مستوى المجتمع الإسلامي فقط، أو على مستوى العالم أجمع. وحتى يتسنى لنا المساهمة في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي العربي، الذي نشأ حديثًا حين ظهر الإسلام ونما وازدهر، فسوف نستعين بالمدارس الاقتصادية التي تناولت النواحي

الإسلامية والتي قامت على أرض غير عربية إسلامية كانت أم غير ذلك.

الهدف من الدراسة:

يقوم على أساس التركيز على الدراسات المتخصصة التي قدمت غير العرب سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وذلك بهدف التعرف على وجهة النظر الواردة مـن خـارج المنطقة العربية مع محاولة استنباط الاتجاه المميز في مثـل تلك الدراسات من خلال عرض تحليلي للمواضيع والنقـاط محل الدراسة ومن خـلال التحقـق باسـتخدام النصـوص الشرعية من قرآن وسنة إذا لزم الأمر.

أهمية الدراسة الحالية:

إلقاء الضوء على الفكر غير العربي الذي قد انطوى على اتجاه أو اتجاهات متميزة عن بعض الاتجاهات المألوفة في دراستنا العربية، ومحاولة التعرف على تلـك المـدارس الاقتصادية الخارجية التي أولت اهتمامها للجوانب الشـرعية ذات الأبعاد الاقتصادية ومن ذلك العرض المبدئي للمـدارس المعنية يمكننا أن ندعم الصحيح منها، ونصـحح المخطـئ

ونضيء الضوء الأحمر فـي وجـه المغـرض مـن تلـك الاتجاهات.

حدود الدراسة:

على ضوء ما سبق، تتكون الدراسـة الحاليـة مـن فصلين رئيسيين يتناول أحدهما المجتمع الإسلامي وبعـض الأطر المميزة ويعرض الآخر بعض الركائز الرئيسية التـي يقوم عليها المنهج الإسلامي في التنمية.

٣-١-١، بعض الأطر الاقتصادية للمجتمع الإسلامي:

لقد أكد ا سبحانه وتعالى على أن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه لخلقـه ﴿إِن الـدين عِنْـد ا ِ الإِسـلاَم﴾ (آل عمران، من آية ١٩)، ودلنا في محكم آياته على أن الإسلام كان أيضا دين آبائنا حتى قبل ظهور الإسلام في عهد محمد ﷺ ، فكان إبراهيم عليه السلام مسلما ﴿ مـا كَـان إِبـراهِيم يهودِيا ولاَ نَصرانِيا ولَكِن كَان حنِيفًا مسلِما ومـا كَـان مِـن الْمشْرِكِين﴾ (آل عمران: ٦٧)، وكذلك كـان عيسـى عليـه

السلام وأتباعه ﴿ فَلَما أَحس عِيسى مِنْهم الْكُفْـر قَـالَ مـن أَنصارِي إِلَى ا ِ قَالَ الْحوارِيون نَحن أَنْصار ا ِ آمنـا بِـا ِ واشْهد بِأَنا مسلِمون﴾ (آل عمران: ٥٢). ويتأكد ذلـك مـع اليهود أيضا من ميثاق ا تعالى معهم المشار إليه في قولـه تعالى ﴿ ولَقَد أَخَذَ ا ُ مِيثَاقَ بنِي إِسرائِيلَ وبعثْنَا مِنْهم اثْنَـي عشَر نَقِيبا وقَالَ ا ُ إِني معكُم لَئِن أَقَمتُم الصلاَةَ وآتَيتُم الزكَاةَ وآمنتُم بِرسلِي وعزرتُموهم وأَقْرضتُم ا َ قَرضا حسنًا لأُكَفرن عنْكُم سيئَاتِكُم ولأُدخِلَنكُم جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأَنْهار فَمن كَفَر بعد ذَلِك مِنْكُم فَقَد ضل سواء السبِيل﴾ (المائدة: ١٢).

ومن هذا المنطلق فإن المجتمع الإسلامي الذي نقدمه في الدراسة الحالية يقصد به ذلك المجتمع المثالي الذي تبنى كل لبنة في تشييده، وتم كل جزئية من معاملاته بالارتكـاز على الأصول الشـرعية الإسـلامية وبالاسترشـاد بهـدى توجيهاتها.

وفي هذا الفصل، نعرض بعض الأطـر الجوهريـة التي يتشكل منها المجتمع الإسلامي كما جـاء فـي بعـض الدراسات غير العربية وذلك من خلال جزئين متتالين، نبـدأ أولهما بالنظام الداخلي للمجتمع الإسـلامي، وفـي الثـاني

نتعرض للعلاقـات الشـرعية بـين المجتمـع الإسـلامي والمجتمعات الأخرى.

أولاً: أسس التكوين الداخلي للمجتمع الإسلامي:

إن القوة Power هي الظاهرة التي يمكن استخدامها لتحقيق شيء ما أو لمنع شيء آخر مـن الحـدوث. ويـرى الاقتصادي الباكستاني زيليـور خـان. ,Zillur khan, ٧٧ .pp٤١-٤٢ أن القوة السياسية هي الأداة التـي اسـتخدمها الغرب في فرض نفوذه على المجتمعات الأخرى.

وعل الجانب الآخر، فإن المجتمع الإسلامي يعـزي كل أنواع القوى من سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرهـا إلى قوة عليا واحدة هي القوة الإلهية ومن هنـا كـان مـن المنطقي ألا يتأثر المجتمع الإسلامي بالقوة السياسية الغربيـة وألا يسمح لها بالهيمنة عليه كما حدث بالفعل عكس الاحتمال المنطقي المتوقع. ويتساءل الباحث عن السبب في ذلـك ثـم يقوم بتقديم الإجابة التي يقترحها بأن ذلك يرجع إلى القيـادة الفاشلة غير الكفء وبخاصة القيادات السياسية ويستدل على ذلك بأحد – أوضح – الأمثلة في كل من باكستان وبنجلاديش

حيث تقوم القيادة على أســاس العنــف وتطبيــق الأوامــر العسكرية التي يعوزها عنصر الحساسية والمقدرة على إقناع المجتمع باتباع المبادئ الإسلامية المستهدفة.

كما أن هناك خلطًا في الأهداف التي ينسجها صانعو القرار والسياسيون التي يسعون إلى تطبيقها في مجتمعــاتهم الإسلامية بحيث لا ندري أهي وضعت حقًا من أجــل قيــام دولة إسلامية أم أن هناك أغراضا دنيوية secular هي التي تدفعهم إلى ذلك؟!

وإلى جانب التداخل المضلل بين الأهداف الإسلامية والأهداف الدنيوية في السياسات المعنية، فإن هناك مشــكلة بالغة الوضوح في باكســتان تــنجم عــن تبــاين المــذاهب والاتجاهات والثقافات خاصة بين الجزء الشــرقي والجــزء الغربي منها. ففي غرب باكستان يثور الجدل حول طبيعــة الدولة الإسلامية والشكل الذي يجب أن تكون عليه بينما يتجه اهتمام مسلمي الجزء الشرقي بتحقيق العدالة والتوازن بــين القوى السياسية الموجودة في البلاد.

أما في بنجلاديش، فتميل القيادة السياسية إلى استبدال التطبيق الإسلامي – الذي كان يمثل جوهر السياسة الســائدة

في البلاد – بالمذاهب الغربية المتحررة التي تقوم على أفكار دنيوية مثل الانتماء لقومية معينة (بدلاً من الانتماء إلى ديـن معين).

وينادي الباحث بضرورة العودة إلى تطبيق المبـادئ الإسلامية في المجتمعات المنتمية إلى الإسلام حتى نتمكن من الارتقاء والاستقلالية والنمو مثل إعمـال العقـل، والتـدبر والتأمل، وتقصي حقائق الأشـياء والبحـث عـن المعرفـة والاستقامة والإخلاص والأمانة، وانتهى المؤلف إلى أن البعد عن تطبيق مثل تلك المبادئ الإسلامية وغيرها، والانغمـاس في التقليد الغربي هو الذي أدى إلـى تخلـف المجتمعـات الإسـلامية ومـن بينهـا باكسـتان وبـنجلاديش (Dr. ZillurR.khan, ٧٧, pp٤٦- ٤٩).

ويتأكد صدق وصحة ما قاله (زيليور خان) فيما سبق عن أسباب فشل العالم الإسلامي الحالي في النمـو والرقـي وازدياد تبعيته للغرب من الحديث الشريف الذي تنبـأ بـذلك الفشل الذي يعانيه العالم الإسلامي في الوقت الراهن وذلـك نتيجة لمساعيه الدنيوية وخوفه من الموت الـذي أدى إلـى ضعفه وعدم مقدرته على مواجهة عدوه وعدو ربـه حيـث

روى عن ثوبان أن رسول ا ﷺ قال: "يوشـك أن تـداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل : يا رسول ا ! فمن قلة يومئذ؟ قال لا ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب مـن قلـوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت". (مسـند أحمـد بـن حنبل، وسنن أبي داود).

ومن ذلك يتأكد أن مقومات المجتمع الإسلامي الحق أن يبتعد بحسم عن الأهداف والقرارات ذات الثمار الدنيويـة وألا يوظفها لتوجيه حياة أفراده، وكذلك أن يعـد مـواطنين أقوياء شجعان لا يرهبون العدو ولا يخضعون للتبعية له.

ويسـتعرض محمـد نجـاة ا فـي دراسـة (Muhammad Nejatullah Siddqui ٩١,P٧٦) الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدولـة الإسـلامية والتـي صنفها في ثلاث فئات هي:

(١) وظائف تفرضها الشـريعة (مـن خـلال القـرآن والسنة) كثوابت لا تتغير.

(٢) وظائف تشتق من الشريعة على أساس (الاجتهـاد في المواقف المعاصرة.

(٣) وظائف يقررها الناس لكي تقوم بها الدولة فـي أي وقت وأي زمان اتباعا لمبدأ الشورى.

وتعتبر المجموعة الأولى ملزمة للدولـة لأن عـدم القيام بها وتنفيذها يمكن أن يعرقـل المـواطنين المسـلمين بالتبعية عن تنفيذ الأوامر الإسلامية كما يجب. ومن الأشكال والأعمال التي يجب على الدولة الإسلامية القيام بها خـلال تلك المجموعة الأولى من الوظائف: التزام الدولة بالدفاع عن مواطنيها وحمايتهم من أعداء الدين وانتهاج القـوانين التـي تتفق ومبادئ الشريعة الإسـلامية والمحافظـة علـى روح الجماعة والعدالة في معاملة المواطنين.

أما الفئة الثانية فتتضمن محاولة الاجتهاد بالاسـتعانة بالقرآن والسنة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تعن في مجتمعاتنا المعاصرة، كما يمكن الاستعانة أيضا بأسلوب "القياس" وبتطبيق القاعدة الشرعية التي تقوم علـى (درء المفاسد قبل جلب المصالح)، والسـعي إلـى تحقيـق الصالح العام كوسائل للتحقـق مـن مشـروعية المسـائل والمشاكل محل النظر.

وتتضمن الفئة الثالثة أية وظيفة يجـب علىالدولـة القيام بها إذا ما احتاج الغالبية من أفراد الشعب إلى ذلك فـي أي وقت وفي أي زمان خاصة إذا لم يكن في مقدرة القطـاع الخاص القيام بها مثل توليد الكهرباء وإتاحتها للاستخدام لكل من يحتاج إلى ذلك.

ومن الأطر الهامة للمجتمع الإسلامي، ذلك الإطـار الاجتماعي الاقتصادي الذي قدمه الاقتصـادي محمـد عبـد المنان (Muhammad Abdul Mannan, ٨٤, pp, ١٠٧ – ١٣٤) في النموذج الاجتماعي الإسلامي الذي بناه المؤلف – من خلال الأصول الشرعية – بحيث يرتكز ذلك النموذج على عنصر (الإيمان) باعتباره العمود الأساسـي للنمـوذج المعني. وباعتبار أن ركيزتي الإيمان الجوهريتين هما العبادة والعمل، فقد أشار إلى أنه لابد من تحقيق التـوازن) بينهمـا على مستوى الفرد والمجتمع – وقد ذكر أن نقطة التـوازن بينهما تختلف عادة من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر وأوضح ذلك في الشكلين المبسطين التاليين:-

التوازن بين العمل والعبادة

يوضح الشكلان السابقان منحنيـا العبـادة والعمـل للمسلمين ككل في مجتمعين مختلفين (أ)

(ب) حيث يلاحظ أن نقطة التوازن فـي المجتمـع الأول (و أ) هي نقطة تلاقي منحنى العبـادة ع أ ع أ، مـع منحنى العمل ل أ، ل أ والتي عندها يقضي الفرد في اليـوم الواحد عدد (ل أ و ، و) من الساعات في العبادة بينما يقـل متوسط عدد ساعات العمل لذات الفرد في اليوم إلـى (ع أو، و).

أما في المجتمع الثاني فيلاحظ أن الفرد عنـد نقطـة التوازن يقضي عددا مختلفًا من الساعات في العبادة (ع ب و ، و) والعمل (ل ب و ، و) مقارنة بالحـال فـي المجتمـع الأول وكما هي الحال في دراسـات التـوازن الاقتصـادية المشابهة، فإنه في حالة ابتعاد الفرد عن نقطة التوازن المشار إليها، فسوف تدفعه القوى الخارجية لتعيده ثانية – تلقائيا إلى تلك النقطة التوازنية.

ويوضح المؤلف في نموذجه أن المجتمع الإسـلامي يقوم على العدالة بين البشر وعلى حتمية تحمـل المسـئولية المشتركة لكل أفراد المجتمع وبالشكل الـذي لا يفسـد فيـه

تحقيق مصلحة فرد ما مصلحة فرد آخر أو مصلحة الجماعة (مثلما نجد في التعارض الواقعي بين مصـلحة الفـرد فـي النظام الرأسمالي مع مصلحة مجتمعه، وتعـارض مصـلحة المجتمع في النظام الاشتراكي والشيوعي مع مصلحة الفرد)، ويستدل على ذلك الجزء من أطر المجتمع الإسلامي وركائزه بأن الخلفاء المسلمين كانوا يعملون جنبا إلى جنب مع العبيـد بدون أي تمييز مما يشكل عدالة اجتماعية مثالية.

وإلى جانب العدالة الاجتماعيـة التـي تتمثـل فـي المساواة في التعامل بين المسلمين، فإن النموذج الإسـلامي للمجتمع يتضمن بعدا آخر هاما يتمثل في عدالة توزيع الثروة بناء على طبيعة الملكية المميزة بشكل منفرد فـي الإسـلام. فالأصل أن كل الموارد الموجودة في الكون هي وحده – أي أن هناك مسلمة لا جدال فيها بالملكية المطلقة تعالى.

ووفقًا لتلك المسلمة يجب على المجتمـع الإسـلامي إعادة توزيع الثروة والموارد فيه بين من لا يمتلكـون شـيئًا وعلى الرغم من أن الإسلام يجيز الملكية الفرديـة إلا أنـه يسحب من الفرد حق ملكيته للشيء إذا ما أسـاء اسـتخدامه بشكل يضر غيره.

ومن أهم أدوات إعادة توزيع الدخل والثـروة فـي الإسلام فريضة (الزكـاة) التـي تمـنح للفقـراء (وبعـض المصارف الأخرى ذات الحالات المتميزة) حقًا في الحصول على جزء من أموال القادرين بدون فئة من صارفي الزكاة. أما نظام (المواريث) في الإسلام فيعد الأداة الثانية الفعالة في إعادة توزيع الثروة من خلال الآلية التي فرضـها الإسـلام لعمله ولتوجيهه. فذلك النظام يوجب على المسلمين توزيـع ثرواتهم بشكل معين عند وفاة أصحابها بدون إعطاء الحـق لهم في تعديل ذلك النظام – برغم أنها كانت تبدو في الأصل أموالهم – وذلك إلا في حدود ضيقة، تجنبا للأهواء الشخصية وما يؤدي إلى قطع صلة الرحم.

ويدعم ما ذكره أن الشرع لم يعط لصاحب المال أن يوصي لمن يفضل إلا بثلث تركته، ويبدو أن ذلك ليس بهدف المفاضلة بين الأبناء أو ذوي صلة الرحم به، وإنما من أجل إتاحة الفرصة لتوسيع قاعدة المستفيدين من الإرث من خارج الأسرة، حيث حرم على المرء أن تتنـاول وصـيته تعـديل الأنصبة بين الورثة "لا وصية لوارث" (الـدارقطني، عـن جابر، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص ١٢٥٦).

كذلك فإن المجتمع الإسلامي يحـرم أي أنشـطة أو أعمال تناهض التقدم الإجتماعي أو الاقتصادي له ويمكن أن تضر بأفراده مثل احتكار الأعمال والاكتناز، كما يدخل فـي ذلك إنتاج المحرمات من خمور ومنتجات لحـم الخنزيـر، وتقديم الخدمات غير المشروعة مثل القمار واللهو الماجن.

وفي إطار المجتمع الاقتصادي الإسلامي، لا تعنـي العدالة أن تتحقق المساواة المطلقة بين البشر حتى لو كـانوا مسلمين، وإنما يعني بالعدالة تساوي (الفرص) المتاحة للجميع في الكسب والعمل والإرث.. إلخ.

ويشير المؤلف إلى أن المجتمع الإسلامي يقوم علـى التوجه نحو تحقيق التوازن العادل بـين الحاجـات الماديـة والحاجات الروحية من ناحية، وبـين الحاجـات الخاصـة والحاجات العامة من ناحية أخرى.

ويضيف محمد أسـد (٨٣، ص ص ١٥٣ – ١٧٧) أن الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير حـق التعلـيم الإجبـاري والمجاني لكل أفراد المجتمع حتى غيـر المسـلمين مـنهم، ويستند في رأيه هذا إلى عدة أسباب أولها أن ا تعالى قـد جعل العلم فريضة على كل مسلم "طلب العلم فريضة علـى

كل مسلم" (رواه ابن ماجة عن أنـس)، كمـا أن المجتمـع الإسلامي يقوم على اتباع مبدأ الشورى وحرية الرأي اللذين يتطلبان أن يتم ذلك عن وعي، وهذا بدوره يتأتى في أفضـل صورة مع العلم، كما أن كفالة حق غير المسلم في التعليم هو نتيجة طبيعية – في رأي المؤلف – لأنه يعيش في المجتمـع الإسلامي.

وأضيف أن ذلك الحق يكتسبه أيضـا نتيجـة دفعـه للجزية وللضرائب اللتين تتيحان له حـق التمتـع بخـدمات المجتمع من أمن ودفاع وما شابه ذلك.

وكذلك يقوم المجتمع الإسلامي على مبدأ (التضـامن الاجتماعي) الذي يمكن أن يتحقق في صور متعـددة مثـل زيارة المريض وإطعام الجائع وإرواء الظامئ ويتأكد ذلـك من الحديث القدسي: "إن ا تعالى يقول يوم القيامة: يا ابـن آدم! مرضت فلم تعدني. قال يارب، كيف أعودك وأنت رب العالمين! قال أما علمت أن عبدي فلانًا قد مرض فلم تعـده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني! قال: يارب كيف أطعمك وأنت رب العـالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمـه؟ أمـا

علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني! قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟" (رواه مسلم عن أبي هريرة).

وعلى الجانب الآخر يشير الاقتصادي C.H. Becker إلى أن المجتمع الإسلامي ينتشر فيه الصدقة والإحسان، وبدلاً من تقدير تلك الميزة التي يعترف بوجودها المتأصل في المجتمع الإسلامي، فقد اعتبرها عاملاً معرقلاً للتوسع الاقتصادي على اعتبار أن الصدقات تؤدي إلى تواكل الناس وارتكانهم إليها في سد حاجاتهم بدون بذل أي مجهود أو عمل إيجابي يفيد المجتمع مما قد يؤدي في النهاية إلى الركود الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. إلا أن مؤلفًا آخر (غير مسلم أيضا) يرد على ذلك الرأي بعدم القبول، وبأن الصدقات الإسلامية – على العكس – تمنع ظاهرة التسول التي كانت منتشرة في العصور الوسطى في ظل النظام الإقطاعي على وجه الخصوص، معتبرا التسول هو المعرقل (الحقيقي) للنمو والتوسع، ذلك هو ما كسايم رودينسون الذي

جاء برأيه هذا فـي كتابـه حـول الإسـلام والرأسـمالية (Maxime Rodinson, ٨٠ P. ١٠٨) .

والواقع أن الإسلام لم يشجع الصدقات بهـدف دفـع الإنسان المسلم إلى التواكل، ولكنه قيده بحالات الضـرورة، وهذبه بعدم التسول" لـيس المسـكين الـذي تـرده الأكلـة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويسـتحيي ولا يسأل الناس إلحافًا" (صحيح البخاري، وسنن النسائي عن أبي هريرة)، والإسلام يفضل المؤمن الإيجـابي المنـتج بـدليل الحديث الشريف الذي قال أن "المؤمن القوي خير وأحب إلى ا من المؤمن الضعيف وفي كل خير.." (مسند أحمـد بـن حنبل، وسنن ابن ماجة، وصحيح الإمام مسـلم عـن أبـي هريرة). ويتضح ذلك أيضا بصورة شـاملة فـي الحـديث الشريف القائل: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابـدأ بمـن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومـن يسـتغن يغنه ا ، ومن يستعفف يعفه ا " (مسند أحمـد بـن حنبـل، وصحيح الإمام البخاري عن حكيم بن خزام).

ويشير ماكسايم رودينسون إلى معلم هام من المعـالم التي ينفرد بها المجتمع الإسلامي وهو أن التواجد الإسـلامي

وهيمنته يتمثل في وجود (أمة) إسلامية وذلك ما لا يحدث في المسيحية مثلاً حيث لا توجد دولة (مسيحية) وإنمـا تتواجـد السلطة والهيمنة على معتنقيها من خلال كنيسة كبرى تخول إليها سلطة الهيمنة الدينية. وهي ما تسمى بالفاتيكان، وكأنـه بذلك يقول أن المسيحية هي الديانة المعترف بهـا لأن لهـا كنيسة تمثلها ورجال دين يقومون بتـولي مهـامهم الدينيـة الموكلة بينما يحاول أن يشكك – ضمنا – في وجود الإسلام كديانة تعتنق وتتبع من عند ا فيذكر أنه مجرد (مجتمـع).. أو شكل مجتمعي صنعه البشر لا أكثر – وعلى أية حال فإن الدين الإسلامي لم يعط – بالفعل لأحد سلطة دينية يجـب أن يتبعها المسلمون إلا التي أعطاها لمحمد ﷺ لما حباه ا بـه فقط من وحي إلهي، ولأنه اعتبره آخر الرسل الذين سـينزل ا تعالى رسالاته السماوية على يديه، وجعل رسالته ﷺ آخر الرسالات السماوية التي تكتمل بها ديانة البشرية ولا شـيء جديد بعدها وصدق ا العظيم في قوله الكريم اليوم ﴿ الْيوم يئِس الذِين كفَروا مِن دِينِكُم فَلاَ تَخْشَوهم واخْشَونِ﴾ ﴿ الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلاَم دِينًا﴾ (المائدة: من آية ٣).

والواقع أن الحديث في ذلك الموضوع ممتد ومتشعب ومازال يحمل بين طياته العديد والعديـد، ونظـرا لضـيق المساحة التي يسمح بها البحث بحكم طبيعته، فسوف ننتقـل إلى الجزء الثاني المتعلق بعلاقة العالم الإسلامي بالمجتمعات الأخرى، وكيف ترى بعض الدراسات العربية أن الإسلام قد نظمها؟

ثانيا: العلاقات الفرعية بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى:

الواقع أنه في المجتمعات غيـر الإسـلامية، بـرغم حرية الأديان وممارستها في بعضها، إلا أن البعض الآخـر منها لا يكف عن المحاولات الدءوبة للقضاء علـى الهويـة الدينية المخالفة خاصة إذا ما كانت الديانة إسلامية.

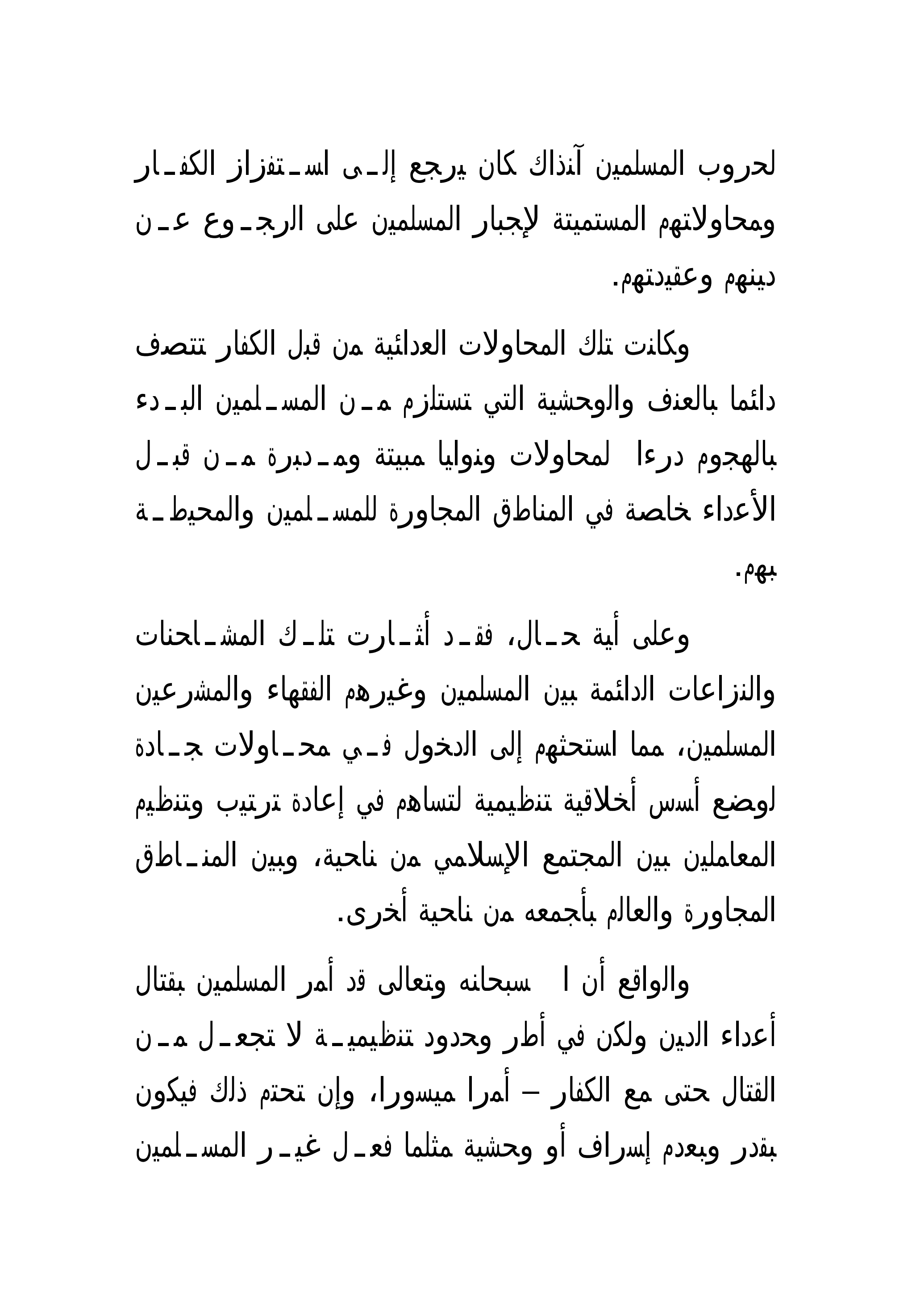
ومن ذلك جاء في دراسة عرضت من خلال نتـائج المنتدى الثقافي الأول للاقتصاد الإسلامي في أمريكا الشمالية (Association Muslin Social Scentists, ٧٧, P. ١٠٥) أن الأقليات المسلمة التي تعيش في ظل الأنظمة غير الإسلامية تقع في (كارثة) "Dilemma" وتعطي الدراسـة

مثالاً على ذلك بما يحدث للأقليات الإسلامية التي تعيش فـي أمريكا الشمالية حيث تتجلى تلك الكارثة فـي أن المسـلمين هناك يعتبرون الإسلام هو جوهر حياتهم ومن هنا فكل سلوك لهم لابد أن يكون مبنيا على تعاليمه بينما هم في ذات الوقت يواجهون بعنصرية وعدم اهتمام من السلطات مثل عدم توافر المنشآت الدينية التي يجب أن يمارسوا عبادتهم فيها، كما أن السلطات لا تمنحهم ذات الامتيازات الاقتصـادية المعطـاة لغيرهم من المـواطنين خاصـة فيمـا يتعلـق بالضـرائب والقروض الائتمانية. ويتضح ذلك بصـورة أوضـح أنهـم بالإضافة إلى ما يدفعون من فريضة الزكاة، فإنهم لا يستثنون – مع هذا – من دفع ضرائب أخرى للحكومـة الفيدراليـة، كذلك فإنه لا توجد مؤسسات تمويلية يمكن أن تمد المسـلمين بقروض بدون فائدة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

والواقع أن تلك (الكارثة) التـي ذكرتهـا الدراسـة السابقة قد لا تعتبر كذلك إذا ما أكدته لنا الشواهد والوقائع أن ذلك يحدث للمسلمين في الدول الإسلامية ذاتها!! وعلى أيـة حال، فإن غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية ليسوا مطالبين – شرعا – بدفع فريضة الزكـاة مثـل المسـلمين

المقيمين، وإنما هناك ضريبة أخرى يدفعونها – وتسمى بالجزية – وذلك في مقابل حمايتهم ورعايتهم من قبل الدولة الحاضنة. وهنا يكمن الفرق فالأقلية المسلمة في المجتمع غير المسلم تكلف بدفع كل الالتزامات المالية التي يدفعها جميع المواطنين إلى جانب دفع التزاماتها المالية التي فرضتها الشريعة الإسلامية مما يوجد نوعا من الازدواجية للأعباء المالية لها – أما الأقلية (غير المسلمة) في المجتمع الإسلامي، فهم لا يلزمون كما هي الحال المذكورة توا في الدول غير الإسلامية – بدفع ذات الالتزامات المالية للمسلمين من زكاة وصدقة وغيرها، وإنما يختصون بشكل معين من الالتزام المالي لا يسبب لهم ازدواجية في الأعباء التمويلية المفروضة.

وعلى العكس من الادعاءات الغربية بأن المسلمين قد بدأوا عهدهم بقتال غيرهم وأنهم دائما يحملون مشاعر عدائية تجاه غيرهم من المجتمعات، يشير عبد الحميد أبو سليمان في دراسة عن النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية (انظر على وجه الخصوص (Abdul Hamid A.Abu Sujaman; ٨٧, pp ٣٢-٤٧) إلى أن السبب الرئيسي



لحروب المسلمين آنذاك كان يرجع إلـى اسـتفزاز الكفـار ومحاولاتهم المستميتة لإجبار المسلمين على الرجـوع عـن دينهم وعقيدتهم.

وكانت تلك المحاولات العدائية من قبل الكفار تتصف دائما بالعنف والوحشية التي تستلزم مـن المسـلمين البـدء بالهجوم درءا لمحاولات ونوايا مبيتة ومـدبرة مـن قبـل الأعداء خاصة في المناطق المجاورة للمسـلمين والمحيطـة بهم.

وعلى أية حـال، فقـد أثـارت تلـك المشـاحنات والنزاعات الدائمة بين المسلمين وغيرهم الفقهاء والمشرعين المسلمين، مما استحثهم إلى الدخول فـي محـاولات جـادة لوضع أسس أخلاقية تنظيمية لتساهم في إعادة ترتيب وتنظيم المعاملين بين المجتمع الإسلامي من ناحية، وبين المنـاطق المجاورة والعالم بأجمعه من ناحية أخرى.

والواقع أن ا سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين بقتال أعداء الدين ولكن في أطر وحدود تنظيميـة لا تجعـل مـن القتال حتى مع الكفار – أمرا ميسورا، وإن تحتم ذلك فيكون بقدر وبعدم إسراف أو وحشية مثلما فعـل غيـر المسـلمين

آنذاك، وكثيرون منهم يفعلون الآن. ويمكن أن يستدل على ذلك – على سبيل المثال – بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ويتأكد من الآية ألا يبدأ المسلمون بالقتال إلا إذا تأكدت النوايا القتالية من الطرف الآخر، مع التوقف حال توقف العدو عن القتال بقوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة : ١٩١ – ١٩٣).

وتحقيقًا لمبدأ الأمان والأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي ولكل من يعيش فيه حتى من غير المسلمين يأمر الله تعالى بضرورة التأهب الدائم مع إعداد القوة العسكرية والقتالية كجانب (وقائي) أولاً ضد أعداء الإسلام، وكوسيلة لحماية المجتمع ودفع الضرر عنه في حالة الهجوم المعادي. وفي ذلك قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيل تُرهِبـون بِـهِ عـدو ا ـِ وعدوكُم وآخَرين مِن دونِهم لاَ تَعلَمونَهم ا ـُ يعلَمهم وما تُنْفِقُوا مِن شَيءٍ فِي سبِيل ا ـِ يوف إِلَيكُم وأَنْتُم لاَ تُظْلَمـون * وإِن جنَحوا لِلسلْمِ فَاجنَح لَها وتَوكلْ علَى ا ـِ إِنه هو السمِيع الْعلِيم﴾ (الأنفال: ٦٠ ، ٦١).

وعلى الرغم من ذلك المـنهج الإسـلامي الفعـال والمتكامل في كيفيـة تـوفير عنصـري الأمـن والأمـان الاقتصادي والاجتماعي للمجتمـع الإسـلامي، فـإن عـدم الإخلاص في تطبيقه فيما بعد أدى – كما ذكر عبد الحميـد أبو سليمان (٨٧ ، ص ٤٤ – ٤٧) إلـى التـدخل المتزايـد والمكثف من قبل القوى الإمبريالية الأوروبية فـي الشـئون الداخليـة للمجتمـع الإسـلامي خاصـة فـي الثمانينيـات والتسعينيات، وزاد من خطورة ذلك التدخل التقـدم السـريع والحركي النشيط في الوسائل التقنية والأفكار والمناهج، فـي الوقت الذي ارتكن فيه المجتمع الإسـلامي إلـى السـكون الفكري والحركي مما أدى إلى عجز الدول الإسـلامية عـن تطوير أنفسها بشكل يتلاءم مع التنمويات الحديثة ومتطلباتها،

ولقد أدى ذلك – بالإضافة إلى عدم كفاءة القيادات الإسلامية إلى تبعية الدول الإسلامية للغرب.

ويرى المؤلف أن الحل الجوهري لاستعادة مجـدهم واستقلالهم يتمثل في حتميـة تطـوير فكـرهم الكلاسـيكي ومحاولة انتهاج مناهج وأساليب فكرية قياسية وفقًا للأحكـام الشرعية بشكل يتلاءم مع روح العصر والعـالم الـديناميكي سريع التغير.

وأضيف إلى ما سبق أن الدول الإسلامية يجـب أن تسترد هويتها الذاتية المميزة وأن تتخلص من رداء التبعيـة للغرب أو لغيره ومن انبهارها الدائم له وصدق ا العظـيم حين قال: ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لاَ تَتخِذُوا الْكَافِرِين أَولِياء مِن دون الْمؤْمِنِين أَترِيدون أَن تَجعلُوا ـِ علَيكُم سـلْطَانًا مبِينًـا﴾ (النساء: ١٤٤).

كما أن هناك سببا آخر يذكره "ماكسيم رودينسـون" "Maxime Rodinson, ٨٠, P ١١٧" لاستمرارية تبعيـة المسلمين للغرب ولتغلغل النظام الرأسمالي بداخل بلادهـم، وهو عدم وجود منهج اقتصادي لهم يشكل طريقًا اقتصـاديا مميزا يمكن أن يتوازى في مقابل طريق النظام الرأسـمالي

المهيمن. ويسترشد المؤلف بالهيكل الاقتصـادي الإسـلامي الذي كان قويا ويتميز في العصور الوسطى أنه كان يقف في الصفوف المتقدمة مع الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا وفي وجهات أخرى من العالم مثل الصين واليابان والهند.

وفي مقارنة بين الإسلام والرأسمالية والاشـتراكية، يتضـح لنـا مـن إحـدى الدراسـات (John Thomas Cummings al, ٨٠, pp ٤٤،٤١) أن الإسلام أكثر شمولية من النظامين الآخرين وأكثر قربا وملائمة لطبيعـة البشـر بصفتهم الفردية ولجماعات متلاحمة المصالح والمعـاملات، ومن هنا فالمجتمع الذي يراعي تطبيق الضـوابط الشـرعية الاقتصادية أكثر مرونة وقدرة على التعامل مع جميع الأنظمة الاقتصادية الأخرى والعكس بـالعكس يـذكر. فكمـا جـاء بالدراسة – على سبيل المثـال – أن فكـرة الرأسـمالية لا يرفضها الإسلام ولكنه يطورها ويقيـدها بـبعض الحـدود والضوابط التي تجعل التطبيق الرأسـمالي نافعـا وموجهـا لتحقيق مصالح – الفرد والمجتمع معا – وأبرز مثال علـى هذا هو إجازة الملكية الفردية وحق التصـرف فيهـا ولكـن بشرط أن تقدم الأهداف الاجتماعية التي تهم الغالبية العظمى

من المجتمع على الرغبات الاقتصادية، وتكدس الممتلكات في أيدي قلة من فئة أصحاب الثروات فقط، كما أنه برغم مـنح حق الملكية الفردية والتصرف فيها إلا أن ذلك يكون بشـرط آخر جوهري وهو عدم الإضرار بالآخرين.

وفقًا لما جاء بتلك الدراسة، فإننا يمكن أن نستنتج أن المخالطة في المعاملات والاحتكاكات بين المجتمع الإسلامي وبين المجتمع الرأسمالي لابد أن يؤدي إلى انسياب النمـوذج الإسلامي في مجال الملكية وضوابطها من المجتمع الإسلامي وامتداده إلى المجتمع الرأسمالي كشكل أكثر رقيا وقبولاً من وجهة النظر الاقتصادية.. هذا، إذا كان المجتمع الإسـلامي يطبق (بالفعل) الأحكام الشرعية في ذلك المجال!

أما فيما يتعلق بالنظام الاشتراكي، فإن (مبالغته) فـي إنكار الملكية الفردية ومحاولة القضاء عليها لصالح الملكيـة الجماعية يمكن أن تباعد بينه وبين النظام الإسلامي إن كـان يهتم بالحد من تركيز الثروة في أيدي قلـة وإن كـان يهـتم بمصالح الجماعة إلا أن ذلك ليس بظلم للفرد كما يحدث فـي ظل النظام الاشتراكي ومن هنا فكما ذكرنا عاليـه أنـه إذا حدثت مخالطة حقيقية لمجتمعين أحدهما إسـلامي التطبيـق

والآخر اشتراكي فما من شك أن تلاقي مصلحتي الفرد والجماعة الذي يتحقق في ظل النظام الإسلامي سوف يفرض تواجده في المجتمع الاشتراكي أيضا حيث إن ذلك لا يتعارض مع الهدف الرئيسي للاشتراكية وهو الاهتمام بتحسين أحوال الجماعة ولكنه يقدم منهاجا أكثر ملاءمة للفطرة البشرية التي لا تشعر بالتوازن في ظل ظلم يأتي على بعض أوصالها!!

وعن دور كل نظام مع العالم الخارجي، يرى ماكسايم رودينسون (٨٠، ص ٢٢٧) أن مستقبل العالم الإسلامي هو مستقبل الصراعات Conflicts بين الفئات الاجتماعية داخليا من ناحية، ومع المجتمعات الأخرى من ناحية ثانية، ويتنبأ بأن صراعاته على الأرض ستمتد لأجل طويل، في حين يذكر أنه في خلال المائتي عام الماضية، تسعى أوروبا (التي دائما ما يعتبرها المؤلف ممثلاً للنظام الرأسمالي) إلى تحقيق السعادة على الأرض وأن سعيها للسعادة – الذي يمضي قدما – يشمل الكفاح لنيل حرية الإنسان وتخليصه من الاستغلال والاضطهاد ويذكر أن النظام الماركسي – على الرغم مما يعتريه من انحرافات –

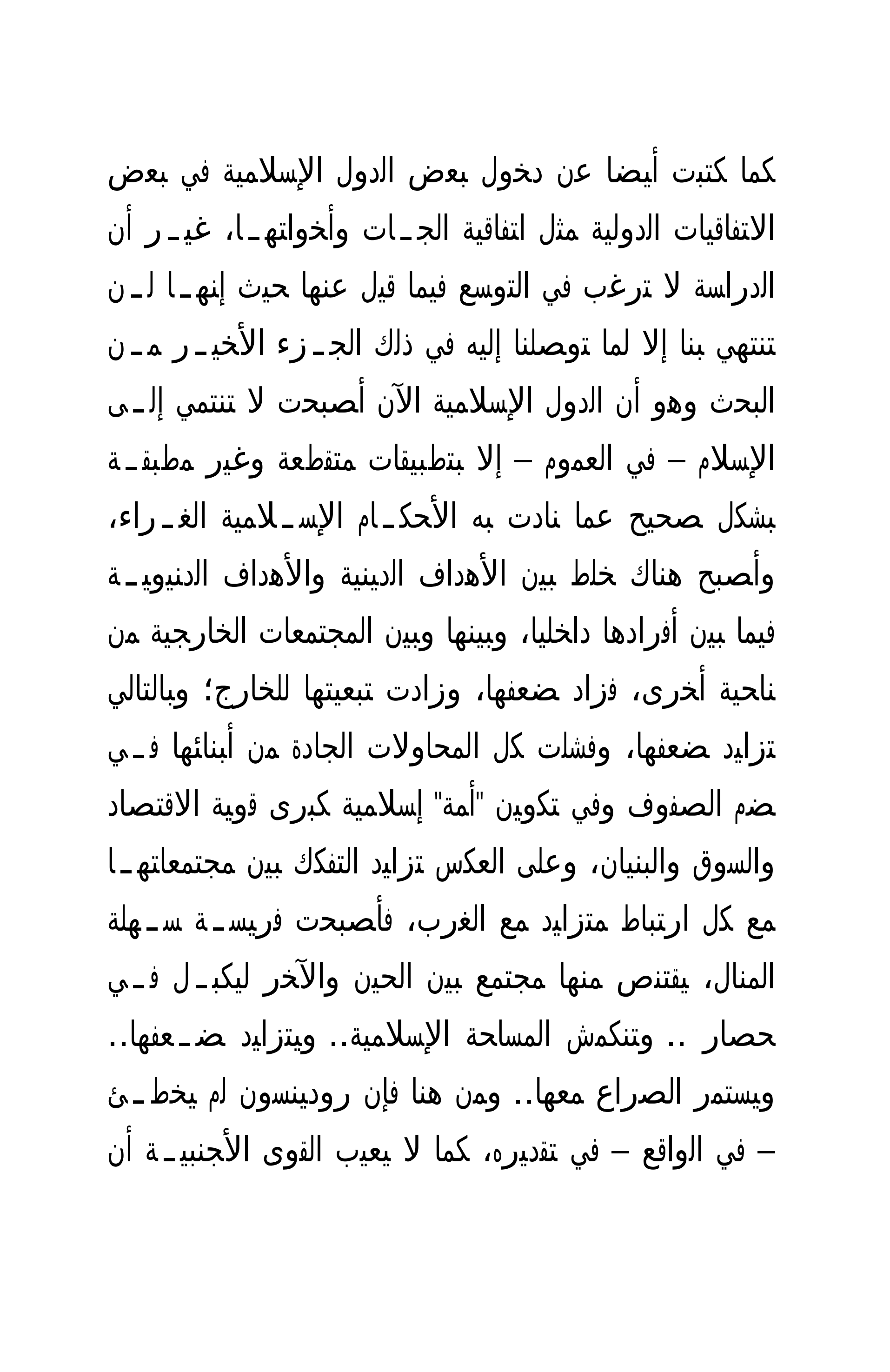
إلا أنه بني على أساس التعبئة البشرية لتحقيـق التقـدم فـي العالم الحديث !!!

وإذا كانت تلك الدراسة قد أعدت في عـام ١٩٨٠، ترى ماذا يقول المؤلف الآن بعد انهيار الاتحـاد السـوفيتي وإصرار روسـيا (الباقيـة) علـى مطـاردة الجمهوريـات الإسلامية المنفصلة وعلى معاملاتها الاستفزازية والوحشـية لمواطنيها، وترى ماذا عن الأشـكال الاسـتعمارية المكثفـة والحصارات الاقتصادية والسياسية التي اتضح أنها مخطـط "طويل الأجل" من قبل العالم الغربي وأمريكا ليشمل كل بلدان العالم الإسلامي مثلما يحدث الآن مع العراق وليبيا والسودان وإيران...

ترى، حين تنبأ المؤلف أن مستقبل العالم الإسـلامي كله صراعات على الأجل الطويل، تراه ذكر ذلك بناء علـى اطلاعه على المخطط الغربي الأمريكي "طويل الأجل" لإقحام العالم الإسلامي (ودفعـه دفعـا) إلـى تلـك "الصـراعات" المذكورة؟! ماذا عن اقتحام الثقافة والإعـلام والسـلوكيات الغربية والأمراض المدمرة من "إيدز" وغيرهـا للأراضـي والمجتمعات الإسلامية الطاهرة، أليس لهذا علاقـة بتـدنيس

المعتقدات والسلوكيات المثالية للمسـلمين حتـى أصـبحت أحوالهم في داخل مجتمعاتهم بهذا الوهن والضعف؟! على أية حال، نحن لا ننكر بهذا نبوءة رودينسون بخصوص ما يعانيه المجتمع الإسلامي الآن – وما سوف يعاني منه مسـتقبلاً – من صراعات داخلية ومع العالم الخارجي، بل إننا نؤكد على صحتها ليس لعيب في الإسلام الذي ينتمي إليه ذلك المجتمع، ولكن لأن هذا الانتماء أصبح الآن اسما ظاهريا فقط ولم يعد يبقى من آثار تطبيقه إلا خيالات وآثار واهية وصدق رسول ا ﷺ حين قال (قبل ما قاله رودينسون بمئـات السـنين): "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قيل: "يارسول ا ! فمن قلة يومئـذ؟ قـال: "لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينـزع الرعب من قلوب عدوكم، لحبكم الدنيا وكـراهيتكم المـوت" (مسند، أحمد بن حنبل، وسنن أبي داود، عن ثوبان).

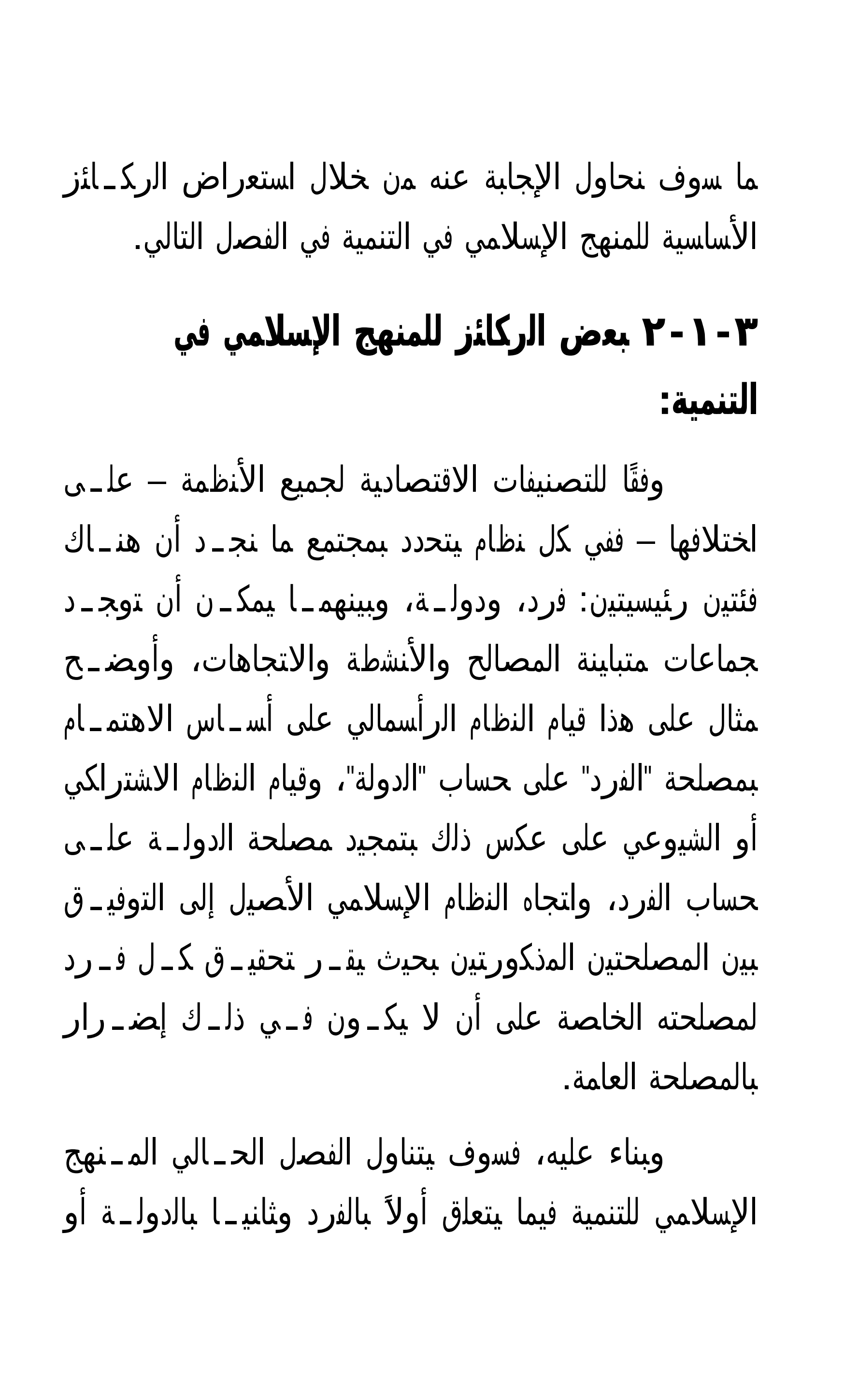
ولقد كتبت بعض الدراسات عن ضرورة إقامة سوق إسلامية مشتركة لمواجهة التكتلات الدولية والاتفاقيات الدولية الاقتصادية وغيرها التي تجعل الكثيـر مـن الاقتصـاديات والعلاقات تدور في ظل إطار "العولمة" "Globalization"،



كما كتبت أيضا عن دخول بعض الدول الإسلامية في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الجـات وأخواتهـا، غيـر أن الدراسة لا ترغب في التوسع فيما قيل عنها حيث إنهـا لـن تنتهي بنا إلا لما توصلنا إليه في ذلك الجـزء الأخيـر مـن البحث وهو أن الدول الإسلامية الآن أصبحت لا تنتمي إلـى الإسلام – في العموم – إلا بتطبيقات متقطعة وغير مطبقـة بشكل صحيح عما نادت به الأحكـام الإسـلامية الغـراء، وأصبح هناك خلط بين الأهداف الدينية والأهداف الدنيويـة فيما بين أفرادها داخليا، وبينها وبين المجتمعات الخارجية من ناحية أخرى، فزاد ضعفها، وزادت تبعيتها للخارج؛ وبالتالي تزايد ضعفها، وفشلت كل المحاولات الجادة من أبنائها فـي ضم الصفوف وفي تكوين "أمة" إسلامية كبرى قوية الاقتصاد والسوق والبنيان، وعلى العكس تزايد التفكك بين مجتمعاتهـا مع كل ارتباط متزايد مع الغرب، فأصبحت فريسـة سـهلة المنال، يقتنص منها مجتمع بين الحين والآخر ليكبـل فـي حصار .. وتنكمش المساحة الإسلامية.. ويتزايد ضـعفها.. ويستمر الصراع معها.. ومن هنا فإن رودينسون لم يخطـئ – في الواقع – في تقديره، كما لا يعيب القوى الأجنبيـة أن

تحقق مصالحها الاقتصادية بما تفعله بالمسلمين وبمجتمعاتهم طالما ارتضوا ذلك واستسلموا له!! فإن كان منهم راغب في عدم المشاركة في ذلك الانتحار الاقتصادي المشين، فليرجع إلى ما ذكرناه من الحديث الشريف السابق؛ وسوف يجد الحل المنقذ مازال – مع هذا – قائما ينتظر التطبيق، وصـدق ا العظيم حين قال: ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لاَ تَتخِـذُوا الْكَـافِرِين أَولِياء مِن دون الْمؤْمِنِين أَتُرِيدون أَن تَجعلُوا ِ علَيكُم سلْطَانًا مبِينًا﴾ (النساء: ١٤٤) ، وقال سـبحانه وتعـالى: ﴿الـذِين يتَربصون بِكُم فَإِن كَان لَكُم فَتْح من ا ِ قَالُوا أَلَم نَكُن معكُـم وإِن كَان لِلْكَافِرِين نَصِيب قَالُوا أَلَم نَستَحوذْ علَيكُم ونَمـنَعكُم من الْمؤْمِنِين فَا ُ يحكُم بينَكُم يوم الْقِيامـةِ ولَـن يجعـلَ ا ُ لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١).

وما دام هناك أمل يتجـدد، تـرى – كيـف يمكـن للمجتمع الإسلامي أن ينتشل أفراده وبلاده من بؤر التخلـف الاقتصادي ويستطيع بعدها أن يرتفع بمعدلات نموه وينهض باقتصادياته ليصبح في مصاف الـدول المتقدمـة وليسـتعيد مكانته الرائدة التي كان يتمتع بها وقت ظهور الإسلام؟ ذلـك



ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال استعراض الركائز الأساسية للمنهج الإسلامي في التنمية في الفصل التالي.

٣-١-٢ بعض الركائز للمنهج الإسلامي في التنمية:

وفقًا للتصنيفات الاقتصادية لجميع الأنظمة – على اختلافها – ففي كل نظام يتحدد بمجتمع ما نجد أن هناك فئتين رئيسيتين: فرد، ودولة، وبينهما يمكن أن توجد جماعات متباينة المصالح والأنشطة والاتجاهات، وأوضح مثال على هذا قيام النظام الرأسمالي على أساس الاهتمام بمصلحة "الفرد" على حساب "الدولة"، وقيام النظام الاشتراكي أو الشيوعي على عكس ذلك بتمجيد مصلحة الدولة على حساب الفرد، واتجاه النظام الإسلامي الأصيل إلى التوفيق بين المصلحتين المذكورتين بحيث يقر تحقيق كل فرد لمصلحته الخاصة على أن لا يكون في ذلك إضرار بالمصلحة العامة.

وبناء عليه، فسوف يتناول الفصل الحالي المنهج الإسلامي للتنمية فيما يتعلق أولاً بالفرد وثانيا بالدولة أو

بالجماعة وذلك من خلال قسمين متتاليين منتهيين بمحاولـة تقديم صورة شاملة تربط بين العنصرين وذلك كما جاء فـي الدراسات الاقتصادية غير العربية التي تقوم الدراسة الأصلية عليها.

أولاً : التنمية البشرية في الإسلام:

اعتاد الاقتصاديون المتخصصـون فـي الدراسـات التنموية أو واضعو خطط التنمية وسياستها واسـتراتيجياتها ونظرياتها أن يركزوا – في ذلك – اهتمامهم على القطاعات الاقتصادية من صناعية وزراعية وخدمات.. إلـخ أو علـى أنشطة اقتصادية أو على أشياء أخرى تتعلق كلهـا بالمـادة. وفي الفترة الأخيرة، بدأ الاهتمام بتزايد – فـي مثـل تلـك المجالات – بالتنمية البشرية التي تتعلـق باسـتثمار أفـراد المجتمع، ولكن التركيز أيضا – حتى على استثمار البشر – كان ولا يزال قائما على أهداف وأسس مادية – مثل تحسين مستويات التعليم بهدف زيادة الإنتاجيـة وتحسـين مسـتوى الأداء والخبرة بهدف زيادة الدخول فكلهـا عناصـر ماديـة المنبع، وكذلك فهي مادية المصب، برغم أن الوسيلة الرابطة بين هذه وتلك هي الكائن البشري الذي وإن كان جزءا مـن

خلقه من المادة (وهي التي تفنى بمجرد انتهاء حياته على الأرض) فإن الجزء الجوهري من كينونته تتمثل في الروح (وهي التي ستبقى خالدة في أشكالها أو في مواطنها الثلاثة: الحياة الدنيا، والبرزخ، والدار الآخرة الخالدة).

تلك الحقيقة الأخيرة غابت (أو سقطت) من أذهان العديد من الدارسين المتخصصين خاصة في الفكر الاقتصادي الوضعي ومن هنا فقد جاءت استراتيجيات التنمية المقترحة من قبلهم بشكل مبتور وفي حاجة إلى تعديل جذري، بخاصة إذا ما كان التطبيق في دول العالم الإسلامي الذي دائما ما ينبه على ضرورة الاهتمام بكل من الروح والمادة معا في كل أوجه حياتنا أو سلوكياتنا.

ذلك ما تنبه إليه جعفر شيخ إدريس (Jafar Shykh Idris, ٧٧ pp. ١٢-١٧) الذي قدم دراسة حول الأطر الفلسفية الإسلامية للتنمية حيث ذكر أن الأكثر أهمية للإنسان هو البدء بتنمية نفسه قبل أن يسعى إلى تنمية ثروته من الموارد، أي أن أية استراتيجية للتنمية يجب أن تقوم على ركيزة جوهرية هي (تنمية الذات ثم تنمية الموارد). ويقصد بتنمية الذات- كما يقول المؤلف – تهذيب الصفات الجوهرية

للإنسان وترقيتها إلى المستوى الذي يمكن لـه أن يعـيش – عنده – في حالة سلام ورضا، فإذا ما شعر إنسان بغربة مع نفسه أو بعدم توافق مع نفسه أو مع المجتمع، فإن ذلك يعـد مؤشرا على خلل في درجة نمو الذات، وكلمـا زادت تلـك المشاعر السلبية سوءا، دل ذلك على تـدني درجـة النمـو والتهذيب الذاتية.

ويوضح المؤلف أن التنمية الذاتية تقوم على تحقيـق مبدأ أساسي وجوهري وهو (اعتبار كل سلوك أو نشاط نوعا من العبادة تعالى). ولقد اشتق ذلك المبدأ من بديهية فطرية هي "عبودية الإنسان سبحانه" التي تمثل السبب في خلقـه وفي تواجده ومن هنا فإن أي سلوك بشري يبتعد عن ذلـك المبدأ يبعد معه الإنسـان عـن حالـة السـلام والانسـجام المتلازمين مع حقيقة تواجده ووظيفته الطبيعية في الحياة.

وبعد تحقق المبدأ الجوهري لتنميـة الـذات، تبـدأ الخطوة الثانية وهي تعامل الإنسان مع المجتمـع الخـارجي على أساس ما يتلاءم مع جوهره الداخلي الذي نماه (بتوجيه أعماله لوجه ا)، ومن هنا تكون معاملاته فـي المجـالات

والأنشطة المختلفة مـن اقتصـادية وتعليميـة واجتماعيـة وقانونية.. إلخ في حدود ما شرعه ا .

وفي خطوة ثالثة لتحقيق تنمية الذات بشكل متكامـل، تتم محاولة التوفيق بين النواحي المادية والنواحي الروحيـة في كل السلوكيات والأنشطة، فا تعالى سخر لعبـاده فـي الأرض موارد "مادية" من مزروعـات وثـروات بتروليـة ومعدنية.. إلخ، كما أوجد موارد "روحية" لا تتجزأ عن حياة الإنسان والبيئة المحيطة مثل مشـاعر السـعادة والطمـوح والإحباط واليأس؛ وكلها – وغيرها – تلعـب دورا لا يقـل أهمية – بل يفوق في أهميته – ما تلعبه العوامل المادية مـن آثار.

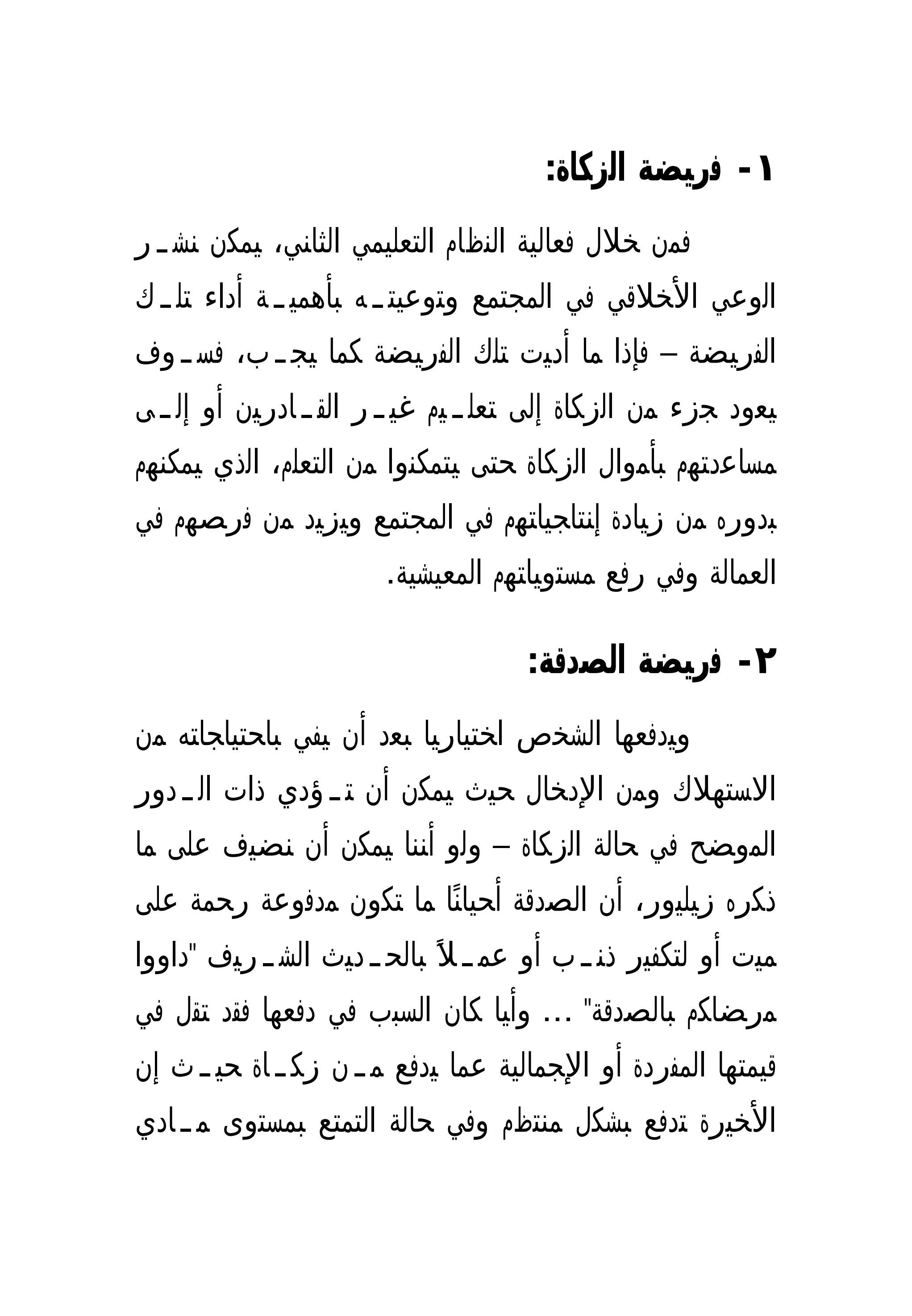
وفي الخطوة الرابعة، يجب على المجتمع ككـل أن يحرص. على عدم نسيان من خلقه، والانغماس في الماديـة، فعادة ما ينهار المجتمع عندما يصل إلى ذروة قوته الماديـة ﴿فَلَمّا نَسوا ما ذُكروا بِهِ فَتَحنَا عليهم أَبواب كُل شَيءٍ حتى إِذَا فَرِحوا بِما أُوتُوا أَخَذْنَاهم بغْتَةً فَإِذَا هم مبلِسون * فَقُطِع دابِـر الْقَومِ الذِين ظَلَموا والْحمد ِ رب الْعالَمِين﴾ (الأنعام: ٤٤ – ٤٥).

ويؤكد ما جاء سابقًا ما ذكره، زيليور خان (Zillur Rahman Khan, ٧٧, pp. ٣٨-٣٩) في دراسـته حـول التنمية والحركة الداخلية في الدول الإسلامية، حيث يشير إلى أن مفهوم التنمية في الإسلام عن نظائره الوضعية يتميز بأنه يجمع بين النواحي المادية والروحية والأخلاقية وأنـه يقـوم على أساس عقيدة التوحيد بجانبيها: العبوديـة والانتمـاء وحده باعتباره الخالق الوحيد للكون، والانتماء إلى المجتمـع الإسلامي في إطار من الأخوة والمساواة.

وعن أهمية الإنسان في تنميـة الأرض وعمارتهـا يذكر زيليور خان أن الإسلام يعتبر أن الإنسان قد تم خلقـه بكفاءة تؤهله لأن يصبح خليفة ا في الأرض ومن أجل هذا، فهو مسئول أمام ا مسئولية كاملة عن أي تقصير لها فـي عمارتها وتنميتها. غير أن ا سبحانه وتعالى قد أمد الإنسان – مـن خـلال التعـاليم الإسـلامية – بـالقيم والمثاليـات والاستراتيجيات المشتقة من القرآن والسنة بما يساعده علـى أداء وظيفته في الحياة وعلى تحقيق التغيـرات الاجتماعيـة المستمرة بما تنخفض معه الاختلالات في الحياة إلى أقل قدر ممكن.

وعلى اعتبار أن التعليم يمثل إحدى الأدوات الهامـة للتنمية البشرية (بشقيها المـادي والروحـي)، فـإن النظـام التعليمي في الإسلام يقوم على المبدأ الجوهري لتنمية الذات وهو توجيه التعليم لما فيه مرضاة ا ومراعاتـه للجـانبين الروحي والمادي معا.

وفي دراسة له حول التخصيص الفعال للموارد فـي نظام تعليمي متكـافئ (Masudul Alan, Chowdhury, ٧٧, ٥٧ – ٥٨) ، يصنف النظام التعليمـي إلـى فـرعين: أحدهما يتولى مهمة التعليم الرسمي في العلـوم الاجتماعيـة والبشرية والهندسية والتدريب الفني.. إلخ، بينما يتولى الآخر نشر التعليم والتدريب بهدف تنمية القـيم الاجتماعيـة وفقًـا لاتجاهات المجتمع المحددة وما يشابه ذلك. ويتمثـل عائـد الفرع الأول في النقود بينما يتمثل عائد الفرع الثـاني فـي العائد الاجتماعي. ويوضح المؤلف كيف يمكـن أن تسـاهم المنافع الاجتماعية التي تتحقق من خلال النظـام التعليمـي الثاني في زيادة العوائد النقدية للنظام التعليمي الأول وذلـك من خلال ثلاثة أشكال تقوم على المبادئ الإسلامية وتشـتق منها (وذلك على سبيل المثال لا الحصر):-



١- فريضة الزكاة:

فمن خلال فعالية النظام التعليمي الثاني، يمكن نشر الوعي الأخلاقي في المجتمع وتوعيته بأهمية أداء تلك الفريضة – فإذا ما أديت تلك الفريضة كما يجب، فسوف يعود جزء من الزكاة إلى تعليم غير القادرين أو إلى مساعدتهم بأموال الزكاة حتى يتمكنوا من التعلم، الذي يمكنهم بدوره من زيادة إنتاجياتهم في المجتمع ويزيد من فرصهم في العمالة وفي رفع مستوياتهم المعيشية.

٢- فريضة الصدقة:

ويدفعها الشخص اختياريا بعد أن يفي باحتياجاته من الاستهلاك ومن الإدخال حيث يمكن أن تؤدي ذات الدور الموضح في حالة الزكاة – ولو أننا يمكن أن نضيف على ما ذكره زيليور، أن الصدقة أحيانًا ما تكون مدفوعة رحمة على ميت أو لتكفير ذنب أو عملاً بالحديث الشريف "داووا مرضاكم بالصدقة" ... وأيا كان السبب في دفعها فقد تقل في قيمتها المفردة أو الإجمالية عما يدفع من زكاة حيث إن الأخيرة تدفع بشكل منتظم وفي حالة التمتع بمستوى مادي

مرتفع، بينما الصدقة تدفع بقيمة صـغيرة أو فـي فتـرات متباعدة متقطعة مما قد يجعل أثرها التمويلي على التعليم في القطاع الأول المذكور أقل من أثر الزكاة في ذات المجال.

وبالرجوع إلى القسم الأول من الفصل السابق يمكن أيضا أن نستنتج أن عملية الموازنة في الوقـت المخصـص لكل من العبادة والعمل وإتاحة الفرصـة المناسـبة للمسـلم لتحقيق ذلك يمكن أن يعتبر تنمية ذاتية، فكثير من العـاملين المسلمين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة – وما شـابهها – تأخذهم دوامة العمل وتضطرهم جدية وإجحاف الرؤساء إلى ترك العبادات المفروضة – خاصة الصلاة – من أجل إتمام العمل الموكل إليهم مما يؤدي إلى الإخلال بجانب العبادات، وعلى الجهة المقابلة ، فإن البعض يبالغون فـي تخصـيص الوقت الموجه للعبادات ويعتمدون على الغير في مسـاعدتهم في تمويل حاجاتهم البشرية مما يعد إخلالاً بجانـب العمـل والتنمية الذاتية المتوازنة لاشك أنها تتطلب الموازنـة بـين النشاطين حيث إن العمل يعتبر أيضا عبادة تتيح للمسـلم أن يكون ذا يد "عليا" وأن يكون مؤمنًا "قويا"، وصدق رسول ا حين قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعـول"

(مسند أحمد بن حنبل، والطبراني في الكبير، عن ابن عمر، تخريج مشكلة الفقر).

والواقع أن ترشيد استهلاك الفرد المسلم يمكن أن يعتبر أحد ركائز التنمية الذاتية – وفقًا لمفهومها المشار إليه فيما سبق – فالاستهلاك يتم بغرض الإشباع. وذلك الإشباع يختلف في مفهومه الوضعي عن مدلوله في الإسلام، فكما أوضح محمد نجاة ا صديقي (Mohammad Ngatullah Siddiqi, ٦٨, p ٨٨) فإن المفهوم الوضعي يرتكز على الإشباع كهدف بشري يجب السعي إلى تحقيقه بصرف النظر عن طبيعة المنافع التي سوف تتحقق منه ولا يضع ضوابط لها، أما الإسلام فهو يضع ضوابط محددة للإشباع إن كان روحيا أو ماديا بحيث يقيد بها المستهلك المسلم وتتوجه بها دوافعه ومنها: - رضاؤه عن أنه يتبع الضوابط والأحكام الشرعية واقتناعه بذلك – ابتداء بما يستهلك وعلى سبيل المثال، فالفرد إذا احتاج إلى شرب كأس من الخمر فشربها فسوف يحصل على العديد من أنواع الإشباعات من وجهة نظر – الاقتصاد التقليدي، غير أنه – وفقًا للاقتصاد التقليدي أيضا – قد تقل درجة رضائه وإحساسه بالإشباع من شربه

لكأس الخمر إذا ما كان سعرها مرتفعا عما يرغب أو أن نوعية الخمر لم تحقق له التأثيرات النفسية – التي كان يتوقعها. ولكن بإدخال الأثر الإسلامي، فإن المسلم إذا ما شرب كأس الخمر حتى إذا كانت رخيصة ومحققة للتأثيرات النفسية الموجودة من غياب الوعي وغيره، فسوف يصارع ذلك الإحساس بالرضا من شرب الخمر، إحساس آخر بالذنب وبتأنيب الضمير مما يحرمه عن الإحساس بالإشباع التام.

ومن هنا يذكر المؤلف أن سلوك المستهلك غير المسلم يكون بهدف تحقيقه (إشباع) معين، أما في حالة المستهلك المسلم فسلوكه يكون بهدف تحقيق (دافع) معين Motivation وليس إشباعا كما يطلق عليه في الاقتصاد الوضعي – حيث إن الإشباع كلمة مطلقة، أما الدافع فلابد أن يكون محكوما بضوابط محركة له وهي هنا التعاليم الإسلامية.

ومن الضوابط الشرعية التي توجه سلوك المسلم- وبالتالي تساعد على تنميته الذاتية – تحريم السلوك الترفي وكذلك تحريم استهلاك بعض السلع والخدمات التي حرمت في القرآن الكريم والسنة (مثل الخمر والخنزير والميتة وما

أكل السبع) وكذلك المقامرة والرهانات واللهـو المـاجن – وبالتبعية حرمت أيضا السلع والأنشطة التي يمكن أن تساهم أو أن تيسر الحصول على المجموعة السابقة من المحرمات مثل ارتياد البارات والملاهي الليلية وصالات القمار ولعـب الكوتشينة وما شابه ذلك. (انظر على سـبيل المثـال إلـى: . (Khurshid Ahmed, ٨٠, ps ٤٥:

والواقع أن التنمية البشرية الذاتية يمكـن أن تنطبـق على كل التوجيهات والأحكام الشـرعية الموجهـة للبشـر كضوابط لابد أو يستحب أو يمكن أن تطبق على سـلوكيات الأفراد وعلى أساليب حياتهم اليومية وعلى علاقاتهم بعضهم ببعض، ومن قبل ومن بعد على علاقاتهم با سبحانه وتعالى وذلك ما يمكن تناول كل جزئية من جزئياته في مزيـد مـن الأبحاث المتعمقة المتخصصة ولذلك نكتفي بتلـك الصـورة الموجزة والتعريفية للتنمية المقصودة لننتقل إلى القسم الثاني لتوضيح أهم معالم التنمية في الإسلام.

ثانيا: أهم معالم تنمية الدولة في الإسلام:

لقد استخلاف الإنسان على الأرض لهدف رئيسي هو عمارتها.. أو تنميتها بمفهوم الاقتصاد الوضعي ومن هنا فقد حظي ذلك الموضوع باهتمام الدراسات الإسـلامية القديمـة والحديثة بشكل مباشر – أو غير مباشر – جزئي أو كلـي – ولكن مع هذا غابت النظريات الإسلامية التي تتناول التنميـة بشكل متكامل مما أدى إلى عدم تطبيقها في الواقـع العملـي برغم القيمة العلمية المرتفعة التي تتصف بها. وقد يرجع ذلك أيضا إلى التبعية لغير المسلمين وذلك ما تعرضنا إليه بشكل كاف نسبيا في جزء سابق. وعلى أية حال، فإن ما يهمنا الآن هو إبراز المعالم والركائز الرئيسية لتنمية الدولة كما ورد في الكتابات غير العربية التي تناولها من المنظور الإسلامي.

يوضح خورشيد أحمد في دراسـة حـول التنميـة الاقتصادية في إطارها الإسـلامي (Khurshid Ahmed, ١٨٠, pp/٧٥-١٨٠) أن نظرية التنمية الحديثة تركز اهتمامها على عنصرين جوهريين أحـدهما يتمثـل فـي الاسـتعمار البشري (بالتعليم والصحة.. إلخ). ويتمثل الآخر في العوامل الاقتصادية والاجتماعية – أما الإسلام، فقد اهـتم بمشـكلة

التنمية الاقتصادية ولكنه عالجها بشكل أعمق وأوسع وأكثـر تميزا.

فعلى خلاف التنمية الاقتصـادية الوضـعية، فـإن الإسلام يقوم على أسس فلسفية من أهمها:-

١- التوحيد: - Sovereignty :- ويترتب على ذلـك الأساس تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بالإنسان كأساس لإنجاز التنمية.

٢- الربوبية: - أي لابد أن تتحدد التنمية فـي إطـار التوجيهات الإلهية ولوجه ا تعالى.

٣- التزكية: - أي سمو السلوك الإنساني في علاقاتـه مع ربه، ومع الإنسان ومع البيئة الطبيعية، ومـع المجتمع والدولة.

ومما سبق يشير المؤلف إلى أن التنمية في الإسـلام تتميز بشمولية أوسع لجميع النواحي الأخلاقيـة والروحيـة والمادية، والهدف الأساسي منها هو تحقيق الحيـاة المثاليـة للكائنات البشرية وتحقيق رفاهية البشر فـي الحيـاة الـدنيا والآخرة، ويتركز اهتمامها على الإنسان بالدرجـة الأولـى، ومن أهم ضوابطها الاستخدام الأمثل الرشيد للمـوارد التـي

(أنعم ا) بها على الإنسان والسمو بالعلاقات البشرية والعدل في المعاملات بين البشر مع شكر ا على ما حبا به البشـر من نعم إلى جانب التخلص من السيئات مثل الظلم.

وفي هذا الصدد، يوضح عمر شابرا في دراسته عن التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية (Umer Chapra, ٨١, ٣٥ – ١٥) أن السبب في فشل النظم الوضعية هـو عـدم الانسجام أو التجانس بين الفلسفة الجوهرية لواضـعيها فـي الحياة وبين الاستراتيجية المستمدة من تلك الفلسفة.

فالأهداف تبـدو إنسـانية إلا أنهـا تتعـارض مـع الاستراتيجيات المطبقة بالفعل في اهتمامها الحقيقي بالإنسان وذلك في ظل الأنظمة الوضعية – أما عن المنهج الإسلامي للتنمية فهو ينطوي على أربعة أبعاد فلسفية تتمثل في تنقيـة آليات عمل القيم والأخلاق ودفع وتنشيط الأفراد وإعادة البناء الاقتصادي الاجتمـاعي وإعطـاء دور إيجـابي للحكومـة. ويعرض بعض الأهداف الاستراتيجية التي يجب أن تتضمنها عمليات التنمية الشاملة في الإطار الإسلامي فيما يلي:-

١- توجيه كافة أنواع المخصصات الإنفاقيـة لتحقيـق "رفاهية البشر".

٢- يجب إعطاء الأولوية – في الإنجاز – لإزالة العقبات والتخلص من الصعوبات قبل منح التيسيرات. (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٣- إعطاء أولوية الاهتمام لما فيه صالح (الأغلبية) قبل ما فيه صالح (الأقلية).

٤- قد تستدعي الضرورة بذل بعض التضحيات أو الخسائر الخاصة حتى يمكن إنقاذ تضحيات أو خسائر يمكن أن تحدث للعامة.

ومن الأمثلة على كيفية التحقق العملي للأهداف المعنية إعطاء أولوية لخدمات النقل العام الذي يفيد الغالبية العظمى من الشعب على وسائل النقل التي تقوم على المبالغة في راحة مستخدميها ورفاهيتهم والتي لا يستطيع التمتع بها سوى القادرين ماديا مثل توفير السيارات الخاصة متنوعة المزايا والأشكال، كذلك يجب أن تعطى أولوية الاهتمام للمناطق الريفية التي يتركز فيها عدد السكان بشكل أكبر منه في المناطق الحضرية وذلك تحقيقًا للهدف الثالث من المجموعة السابقة.

ويضيف روجيه غارودي (٨٣، ص ٩٩) أن الـنمط الغربي في التنمية ينظر إلى عمليتي الإنتاج والاستهلاك على أنهما غاية في حد ذاتها مما يدفع منفذيها إلى استهداف تحقيق المزيد والمزيد من الانتاج والاستهلاك بـلا حـدود رابطـة وسواء كان ذلك ضروريا أو غير ضروري وبـدون أخـذ الآثار التي يمكن أن تكون مدمرة على الحياة البشـرية فـي الاعتبار (ويعتبر غارودي محقًا في ذلك إلى أبعـد الحـدود بدليل المنتجات الصناعية التي أدت إلى ثقب الأوزون وآثاره الخطيرة التي لا تخفى على الحياة البشرية والتمـادي فـي الاستهلاك الترفي الذي أدى إلى تفشي الجرائم والانحرافات إما بالسرقة للتمكن من التمتع بمثل ذلك الاستهلاك الـذي لا ينتهي بحدود معينة، أو باكتساب عادات ضارة مثلما يحـدث نتيجة استخدام الدش وما ينطوي عليه مـن آثـار إعلاميـة مدمرة). ويستطرد غارودي أن الإسلام يختلـف فـي نمـط التنمية التي يتبعها عن النمط الغربي حيث يقوم ذلك الـنمط على عدم النظر إلى التنمية كهدف (في حـد ذاتـه)، وإنمـا كوسيلة يمكن أن تساهم في تحقيق التوازن والانسجام وذلـك في إطار التعاليم القرآنية الكريمة التي تعتبر الإنسان (جزءا

من كل)، كما أن ذلك النمط يقوم على "التسامي" بالعلاقة بين "الجماعة" والإنسان وبين ا و"الجماعـة" وبـين الإنسـان و"الإنسان" مما يقي المجتمع من الوقوع في شـكليات نظـام التسلسل في المناصب أو اضطهاد الإنسان للإنسان.

واكتفاء بذلك القدر من الأسس الفلسـفية والمبـادئ والأهداف والسمات التي ينطوي عليها هيكـل التنميـة فـي الإسلام واستراتيجياته المختلفة ، تاركين بحـر المعلومـات الواسع حوله للدراسات الأخرى لكي تتمتع برشـفات زكيـة منه، ننتقل إلى استعراض بعض مواطن ومكونات الإطـار التنفيذي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام.

فيما يتعلق بجانب الاستهلاك (الذي يمكن أن يمثـل المحور الرئيسي الذي توجه إليه بقية العناصـر الأخـرى، والذي يعتبر إحدى الوسائل الرئيسية التي يمكن أن تساهم في التنمية البشرية الذاتية – على نحو ما أوضحنا فـي القسـم السابق)، وكما أوضحنا من قبل، فـإن الإسـلام قـد حـرم استهلاك واستخدام السلع والخدمات التـي يمكـن أن تمثـل "طريقة معرقلة لسير الحياة" as a way of life وبالتالي فهو يحرم أيضا كل السلع والخدمات والأنشطة التـي يمكـن أن

يرتبط استهلاكها أو ممارستها بهذه الطريقة المحرمـة فـي الحياة أو المعيشة انظر مثـال (khurshid Ahmed, ٨٠, ٢٤٥) .

ولقد اتفـق صـديقي "Siddiqi" مـع حاميـد ا "Hameeduallah" على أن وقت الفراغ leisure يتمتـع بأكبر طلب عليه في المجتمع الإسلامي (وذلك للـتمكن مـن أداء العبادات على اختلاف أنواعها)، كما تحتـل الحاجـات الاجتماعية أولوية كبرى في جدول الاحتياجات للمجتمعـات الإسلامية.

ومن الخدمات التي يزيد طلب المجتمـع الإسـلامي عليها هي الخدمات التثقيفية خاصة الدينية منها مثل خـدمات المساجد وتحفيظ القرآن والـدعوة، كمـا تزيـد الحاجـات الاستهلاكية الموجهة لتقوية الصلات بين الفرد والمجتمـع. وبوجه عام فإن الطلب على استهلاك ما يسد الحاجات غيـر المادية يزيد في المجتمعات الإسلامية علـى الطلـب علـى الحاجـات الماديـة. ويقـدم صـديقي – (Muhammad Nejatullah Siddiqi, ٨٠,pp ٨٨-١٥١) إطــارا

للاتجاهات العامة التي يجب أن تميز النمط الاستهلاكي وضوابطه في الإسلام كما يتضح في الآتي:-

١- وجوب تخفيض الطلب على المحرمات شرعيا من سلع وخدمات إلى الصفر (ومثال على تلك المحرمات: المشروبات الكحولية ولحم الخنزير والميتة والدم وخدمات المقامرة).

٢- وجوب التقليل من استهلاك السلع والخدمات الترفيهية، بل ويجب الكف عن استهلاك بعضها (ويمكن أن نذكر على سبيل المثال: الدش والسيارات الفارهة).

٣- وجوب تقديم الطلب على الحاجات الاجتماعية، على الطلب على الكماليات والترفيات خاصة ما يخدم القلة وبالتالي يجب زيادة الطلب الأول والعمل على تخفيض النوع الثاني.

٤- وجوب زيادة الطلب على الضروريات وبعض ما يمكن أن يؤدي إلى راحة الإنسان بما يتلاءم مع الدخل والثروة المتاحة (مع افتراض بقاء الأشياء والعوامل الأخرى على حالتها).

٥- وجوب زيادة الطلب على كل ما يؤدي إلى المزيد من الثقافة والخدمات ووقت الفراغ، وعلى العكس يجب أن يخفض الطلب على ما يدعو إلى الراحة (المادية) وتضيف أيضا إلى ما يدعو إلى الراحة والتواكل.

وفيما يتعلق بالإنتاج الذي يمثل المصدر الرئيسي لتوفير الحاجات الاستهلاكية البشرية في شكلها القابل للاستخدام فمحدداته وأهدافه ووسائله وأبعاده تنطوي على نواح عديدة متميزة عما اعتدنا دراسته في الاقتصاد الوضعي ومن أهم الاتجاهات العامة التي ذكرت في مجال المنظور الإسلامي للإنتاج يمكن أن نذكر الآتي:-

١- إنه يجب أن يقوم على ركيزة فلسفية إسلامية وهي تحقيق مبدأ العدالة (في التعامل مع المستهلك أو مع المنتج أو مع أي أطراف أخرى قد تدخل في ذلك التعامل.

٢- تركيز الاهتمام بإنتاج ما يحقق رفاهية الآخرين وأخذ ذلك في الاعتبار أخذ القرارات الاستثمارية

على مستوى المشروع الفردي أو علـى مسـتوى سياسة الدولة.

٣- ووفقًا لمبدأ العدالة المشار له عاليه، وتطبيقًا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، يجب عدم المغالاة في الأرباح التي يحصل عليها المنتج، وإنما يحصل على القدر "المعقول" منها؛ حيث يقصد بـالمعقول منها ذلك القدر من الربح الذي يمكنه من الحفـاظ على سير مشروع وتطويره وتحسينه، وفي الوقت نفسه يجعلـه مفضـلاً ومقبـولاً لـدى العمـلاء، والحكومة، والناس بوجه عام. وبمزيد من التحديـد فالقدر المعقول من الربح وهو ذلك القدر الذي يقع بين الحد الأقصى Upper limit (الذي يمكن أن يصل إليه المنتج من أرباح بدون أن يرتكب خطـأ أو انحرافًا قانونيا ولا يخرج عن شـروط التعاقـد الإسلامي) والحد الأدنـى Lower limit (الـذي يسمح للمنتج أو صاحب المشروع بحياة كريمة مع وجود فائض يمكن استخدامه كاحتيـاطي للتغلـب

على ما قد يصيبه من خسائر (انظر كمثال: (Khurshid Ahmed, ٨٠, p٢٤٦).

٤- والإسلام يشجع على الاستثمار وتنمية الموارد الطبيعية التي حبا بها ا الإنسان، وكمثال على ذلك يمكن أن نرجع إلى دراسة قام بها جون توماس وآخرون عن التغير الاقتصادي المعاصر والإسلام (John Thomas et al, ٨٠, p٤) حيث تشير الدراسة إلى أن المرء إذ ما امتلك أرضا بكرا virgin land ولم ينجز أي تطويرات أو تحسينات فعالة فيها، فهو ملزم "على الأقل نظريا" بأن يعطيها إلى مستحق آخر مجانًا ليستثمرها، فإن لم يقم الآخر بعمل تحسينات فعالة في الأرض المذكورة، يحق للفرد الأول استردادها منه.. وتستمر العملية التدويرية.

٥- كما يشير عمر شابرا إلى بعض الضوابط التنظيمية للإنتاج (Umar Shapra, ٨١,p ١٢) من المنظور الإسلامي نذكر منها على سبيل المثال توجيه الإنتاج الإسلامي إلى سد الطلب على

"الحاجات" الموجودة فعلاً، وزيادة فرص العمالـة الذاتية self employment بشكل خاص والعمالة بوجه عام، والتوسع في الأحوال العادية (مـا لـم توجد ظروف طارئـة وملحـة مثـل الحـروب والمجاعات).

ويشير مراد هوفمان (٩٣، ص٢) إلى عكس ذلـك؛ حيث يؤكد على ضرورة أن تلعب الدولة دور الرقابة بهدف تحقيق الالتزام بقواعد التسعير؛ ويستطرد فيؤكد على أهميـة منع الاحتكار والغش في إنتاج السلع وفي الميزان ويعتبرهـا من الجرائم الاقتصادية التي حرمها الإسلام.

ويشير أنور إقبال قرشي (بدون تاريخ، ص ٤٦) إلى النظرية الإنتاجية الوضعية في الفائدة وكيف أنهـا تـرى أن الإنتاج خاصية ملازمة لرأس المال مما يبرر الحصول على فائدة مقابل ذلك البعد "الإنتاجي" الذي يمكن أن يتضمنه رأس المال.

ويرد على الادعاء السابق بأن الناس يتعطلون إذا لم يجد أصحاب رؤوس الأموال ما يستحق أن يسـتثمروا فيـه أموالهم في مجالات يكون معدل الفائدة على الاستثمار فيهـا

أقل من معدل الفائدة الساري (كأن يكون المعدل الساري للفائدة على القروض الاستثمارية ٤% بينما استثمار تلك القروض يحقق عائد معدل ٣% فقط). ومن هنا فإن التعامل وفقًا لمعدلات الفائدة يؤدي إلى تعطل كل من رأس المال من ناحية، والموارد الاقتصادية من ناحية أخرى مما يعرقل عملية النمو والتقدم.

وفي هذا الصدد، يشير عباس ميراخور وإقبال زايدي في دراستهما عن الاستقرار والنمو في اقتصاد مفتوح (٨١ ، ص ص ٢١- ٢٣) إلى أن الكثيرين يخلطون بين معدل الفائدة rate of interest ومعدل العائد rate of return مع أن الواقع يؤكد على اختلافهما الجوهري خاصة من وجهة النظر الشرعية، حيث يحرم الأول (لأنه يمثل أحد أشكال الربا فهو عائد على رأس المال النقدي) بينما يجيز الثاني (لأنه يمثل عائدا على الربح من الاستثمار أو الإنتاج الذي يحلله الشرع بل ويشجع على ممارسته والتوسع فيه).

ويشير المؤلفان إلى أنه من أجل هذا، فإن المصالح بين البنك التقليدي والمودعين فيه تتعارض نتيجة أن صاحب المال منهما يحصل من الآخر على مكسب بصرف النظر

عن نتائج توظيف ذلك المال، كما أن البنك التقليدي يحـتفظ بحافظة احتياطياته وممتلكاته وأصوله الخاصة ولا يتصرف بها أو يبيعها بأي حال، بينما قد يضطر البنك الإسلامي إلـى بيع جزء مما لديه من أصول (التي تمثل جزئيـا ممتلكـات للمودعين أيضا) من أجل تعويض ما قد ينجم من خسائر قـد تتحقق في استثمارها مما يخلق مصلحة "مشتركة" حتما بـين البنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالفوائد وبين عملائه.

ويوضح خورشيد أحمد (Kurshid Ahmed, ٨٠, p ٢٥٣) مبررات تحريم الفائدة، فيذكر منها أنها تقوم علـى الاستغلال، وتتسبب في تحويل الثروة من الفقـراء (الـذين يحتاجون إلى الاقتراض عادة) إلى الأغنياء (الذين عادة مـا يمتلكون المال) ومن هنا فهي تؤدي إلى انعدام العدالـة فـي توزيع الثروة والدخل وزيادة درجة تركزه ممـا يتعـارض ومقتضيات تنمية المجتمع والنهوض به، كمـا أن الاعتمـاد على الفائدة نتيجة المتاجرة في المال المملوك يشـجع علـى التكاسل والتواكل وزيادة النهم إلى تراكم الثـروة والاكتنـاز المحرم صراحة في الإسلام، كما أن الفائدة إذا كانت علـى قروض الإنتاجية فهي تؤدي إلى رفع تكلفة الإنتاج وبالتـالي

أسعار السلع الاستهلاكية، وبالتالي فإن الضرائب التي تقتطع من الناس – في شكل الأسعار المرتفعة – تذهب إلـى فئـة ينخفض ميلها للاستهلاك عن المتوسط المعتاد مما يمكن في النهاية أن يؤدي إلى انكماش الإنتاج وركوده.

وإذا كانت الفائدة على القروض الاستهلاكية، فإنهـا تؤدي إلى تحويل القوى الشرائية من مجموعة الناس الـذين يتمتعون بميل مرتفع للاستهلاك إلى مجموعة أخرى تتميـز بانخفاض ميلها للاستهلاك وبالتالي فهي عادة ما توظف مـا تحصل عليه من أموال في زيادة إنتاجها وتطويره بما يشجع على مزيد من القروض الاستهلاكية وتراكم الـديوان علـى فئات المستهلكين.

ومن المقاصد الشرعية التي تهدف إلى إعـادة بنـاء الاقتصاديات الإسلامية، ذكر عمر شابرا (Umer Shapra, ١٠ p ,٨١) ضرورة الحد من تركز ملكية عوامل الإنتاج في أيدي فئة قليلة (كما نرى بوضوح في ظل النظام الرأسـمالي القائم على الملكية الفردية). ترى هل يعني هذا أن الإسـلام يوافق النظام الاشتراكي أو الشيوعي علـى شـيوع ملكيـة

عناصر الإنتاج ونقل حيازتها – بالكامل – إلى الدولة كمـا حدث بالفعل في العهد الشيوعي المحتضر ؟!

ويتعرض جون توماس وآخرون (John Thomas Cummings et al, ٨٠, pp ٣٦ – ٤٢) إلـى توضـيح المبادئ الرئيسية المنظمة للملكية في الإسلام، حيث إن ا قد خلق العالم وفيه موارد طبيعية وفيرة لكي يتمتع بها البشـر ويتمكنون من استغلالها في عمران الأرض والارتقاء بهـا، ومن أجل تشجيع ذلك، أجاز الإسلام للشخص الذي يسـتغل جزءا من موارد طبيعية مشاعة (أي ليست مملوكـة لأحـد) وأن يستثمرها بشكل مجاز شرعا وأن يصبح مالكًـا لهـا أو على الأقل أن يكون له الحق في امتلاك ما جناه مـن ثمـار استخدامها. والملكية في الإسلام – كما تشـير الدراسـة – مطلقة – وحده، أما الإنسان فهو مستخلف لملكيـة جـزء أراد ا له أن يمتلكه بصفة مؤقتـة فـي حياتـه علـى أن يتصرف فيما يمتلك في حدود ما أقره الشرع فقط.

ولقد أشار محمد عمر شابرا في دراسته حول نظـام نقدي عادل في ضوء الإسلام (٩٢، ص ص ٩٥ – ٩٦) إلى أن الملكية الفردية تعتبر إحدى قنوات المشاركة التي يمكـن

أن يستخدم فيها الاستثمار بالمشاركة (حيث ذكر أربع صور لتلك القنوات وهي المشاركات بالمضاربة، والشركة، والشركة المساهمة، والجمعيات التعاونية) وأوضح أن ذلك يمكن أن يتم على أساس أن يعتمد صاحب المشروع بشكل أساسي على ما له وإدارته، وإذا ما احتاج إلى المزيد من الموارد المالية، فإنه يمكنه استكمال موارده المالية عن طريق المشتريات بالنسبة (بالأجل)، أي شراء مستلزمات الإنتاج على أن يتم سداد جزء من ثمنها أو كلها في وقت لاحق متفق عليه مسبقًا. وعادة ما تكون فترة السداد قصيرة الأجل في تلك الحالة وبالتالي يصبح استخدامها ذا تأثير محدود في التغلب على مشكلة قصور الموارد المالية للمشروع.

وفي حالة حصول صاحب المشروع على موارد مالية إضافية كبيرة يحتاج المشروع – مؤقتًا – إليها تتحول الملكية الفردية لصاحب المشروع إلى شكل تنظيمي آخر هو المضاربة التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع أفراد آخرين أو مؤسسات أخرى نتيجة مساهماتهم المالية الكبيرة. أما إذا كانت حاجة صاحب المشروع الإنتاجي إلى الموارد المالية ذات طبيعة دائمة،

فيمكن أن يلجأ إلى التعامل إما من خلال المضاربة أو مـن خلال شكل آخر هو "الشركة" التي تكون بدورها – شـركة خاصة، أو عامة.

وبالإضافة إلى تلك الأشكال التمويلية وغيرها ممـا تتضمنه القنوات السابقة المنوه إليها، فـإن هنـاك مصـادر أخرى للتمويل – والتي يمكن أن تمثل بعضها في ذات الوقت أدوات لإعادة توزيع الثروة – والتـي ينفـرد بهـا النظـام الإسلامي دونًا عن سائر الأنظمة – وبرغم عظـم أهميتهـا فهي لم تأخذ بعد حقها في الدراسة وفي الاهتمـام التطبيقـي العملي لها.

وقبل أن نستطرد في سرد أمثلة على تلك المصـادر والأدوات التمويلية والتوزيعية المتميزة يجـدر أن نـوجز – بداءة – أهم بنود الاتفاق الثابتة التي تتطلب تمويلاً في الدولة الإسلامية كما عرضـها صـديقي (Muhammad Nej-atullah, ٩١, p ٧٧) وهي:

١- الدفاع، ٢- القانون والنظام، ٣- العدالة، ٤- سد الحاجات، ٥- الدعوة، ٦- الأمر بالمعروف والنهـي عـن

المنكر، ٧- الخدمات العامة، ٨-تحقيق فرض الكفاية لكل مسلم إذا ما فشل القطاع الخاص في ذلك.

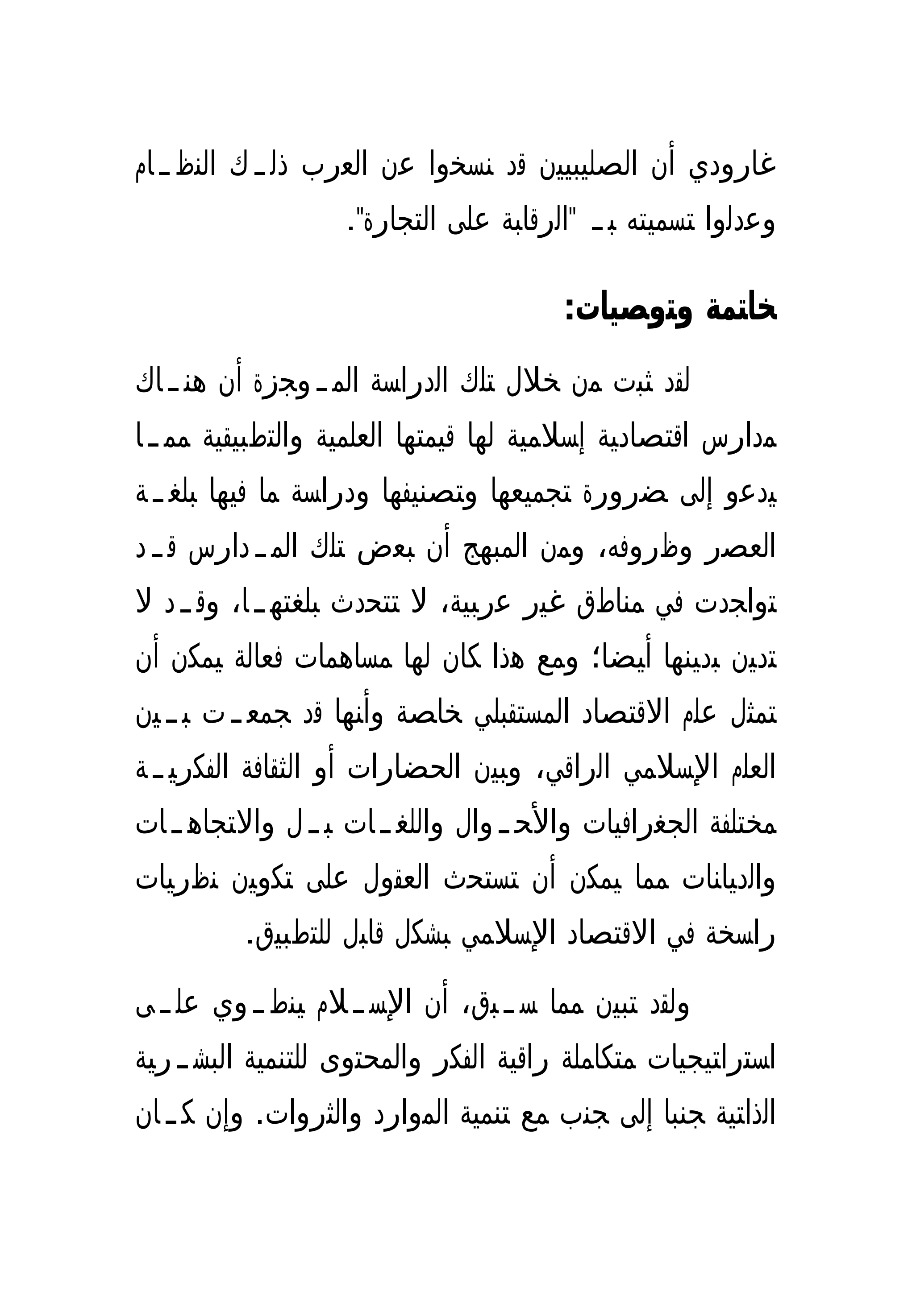
ويمكن أن يتضمن كل بند مما سبق بنودا أخرى متداخلة ومتعددة، فمثلاً بند الخدمات يشمل التعليم والصحة والبنية الأساسية، والدفاع يشمل دعم القوة العسكرية للدفاع الخارجي وكذلك دعم الأجهزة المسئولة عن الأمن الداخلي الذي يجب أن يشمل مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا ما عدنا إلى مصادر التمويل الأخرى، نجد الزكاة والصدقات والمواريث والعشور والجزية وغير ذلك مما يزيد شرحه ويطول.

ووفقًا للحديث الشريف الذي يقول أن "تسعة أعشار الرزق في التجارة"، فإن التبادل التجاري يمثل النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي يجب أن يحظى بأولوية اهتمام المجتمع الإسلامي في خططه وسياساته التنموية.

ولقد أدرك روجيه غارودي الفرنسي تلك الحقيقة واستوعبها جيدا وبنى على ذلك تحليله حول النشاط التجاري

في الإسلام في دراسته حول "ما يعد به الإسلام" حيث ذكـر في دراسته (٨٣، ص ص ٩٧ – ٩٨) أن المفهوم الإسلامي للتجارة هو الأجدر بالأخذ به كقانون أساسي في المجتمـع، وأوضح أن التجارة في الغرب تقوم علـى مبـدأ حاجـات المجتمع ومن هنا فإن تلك الحاجات هي التي توجه سلوكيات المنتجين والبائعين بهدف ضمان تصريف منتجاتهم؛ أما فـي الإسلام فهناك ضوابط عديدة تحكم التجارة حيث إن الهـدف الأساسي من قيامها هو تلبية الحاجات (الضـرورية لأفـراد المجتمع) كما أنها يجب أن تقوم على مبـدأ "العدالـة" فـي الحاجات (الضرورية لأفراد المجتمع) كما أنها يجب أن تقوم على مبدأ "العدالة" في توزيع عوائد التجارة بين المتعـاملين فيها، ويرفض في ممارسـتها الغـش والاحتيـال، كمـا أن ممارستها – حتى لو كان بهدف اكتساب الرزق – يجـب ألا يتعارض مع إقامة العبادات المطلوبة ﴿ رِجَالٌ لاَ تُلْهِـيهِم تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَاةِ﴾ (النور: من آية ٣٧) وحتـى تـتم التجـارة وفقـًا للضوابط الشرعية، فإن هناك نظام الحسبة الذي يقوم علـى تعيين أفراد مكلفين بالإشراف والرقابة على الأسواق، ويذكر


غارودي أن الصليبيين قد نسخوا عن العرب ذلـك النظـام وعدلوا تسميته بـ "الرقابة على التجارة".

خاتمة وتوصيات:

لقد ثبت من خلال تلك الدراسة المـوجزة أن هنـاك مدارس اقتصادية إسلامية لها قيمتها العلمية والتطبيقية ممـا يدعو إلى ضرورة تجميعها وتصنيفها ودراسة ما فيها بلغـة العصر وظروفه، ومن المبهج أن بعض تلك المـدارس قـد تواجدت في مناطق غير عربية، لا تتحدث بلغتهـا، وقـد لا تدين بدينها أيضا؛ ومع هذا كان لها مساهمات فعالة يمكن أن تمثل علم الاقتصاد المستقبلي خاصة وأنها قد جمعـت بـين العلم الإسلامي الراقي، وبين الحضارات أو الثقافة الفكريـة مختلفة الجغرافيات والأحـوال واللغـات بـل والاتجاهـات والديانات مما يمكن أن تستحث العقول على تكوين نظريات راسخة في الاقتصاد الإسلامي بشكل قابل للتطبيق.

ولقد تبين مما سـبق، أن الإسـلام ينطـوي علـى استراتيجيات متكاملة راقية الفكر والمحتوى للتنمية البشـرية الذاتية جنبا إلى جنب مع تنمية الموارد والثروات. وإن كـان

ميشيل ألبير (١٩٩٥) قد تنبأ بالانهيار الموشك للنظام الرأسمالي نتيجة ابتعاد العلماء والاقتصاديين عن الدين ونتيجة الاتجاه المادي المطلق لفكرهم وسلوكياتهم، فإن المسلمين من باب أولى كان من المحتم أن يفشلوا في إثبات تواجدهم بين العالم لرضوخهم لتبعية أصحاب هذا الفكر المادي المتداعي. ومع هذا، فالإسلام لا يرفض التعامل مع العالم الخارجي، بل ويفرض تطبيق العدل في التعامل مع المسلم وغير المسلم على حد سواء. وكما يقول العقاد في كتابه عن عبقرية الإمام (الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ص ٢٨): "وكان دينه له ولعدوه، بل له ولعدو دينه، فما كان الحق عنده لمن يرضاه دون من يقلاه، ولكنه كان الحق لكل من استحقه وإن بهته وآذاه". واستدل على ذلك العدل حتى في المعاملة مع غير المسلمين بقصة علي كرم ا وجهه عندما وجد درعه عند رجل نصراني فأخذه إلى القاضي "شريح" (وكان "علي" وقتها أمير المؤمنين)، وعندما أصر النصراني على أن الدرع درعه ولم يسرقه من "علي"، طلب القاضي من "علي " دليلاً على ادعائه؛ فلما أجاب "علي" بعدم امتلاكه لدليل، قرر القاضي خسران دعواه، وأقر بأن الدرع

لصاحبه النصراني. فلما رأى النصراني ذلك العـدل غيـر المنحاز أسلم فكافأه "علي" كرم ا وجهه بإعطائـه الـدرع محل النزاع كهدية منه برغم ما ارتكبه في حقه من سـرقة مسبقة.

والواقع أن الدين الإسلامي لـيس ديـن روحانيـات وأخلاقيات وعبادات فقط، وإنما هو أيضا دين عمل ونشـاط وتقدم بدليل أنه دائما ما يحث المرء على النشـاط والإنتـاج حتى آخر لحظة في حياته وصدق رسول ا في قولـه: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقـوم حتى يغرسها فليغرسها" (مسند أحمد بن حنبل، والأدب المفرد للبخاري، عن أنس).

وبناء على كل ما تقدم نوجز توصياتنا المقترحة في الآتي: -

١- إعـداد موسـوعة شـاملة ومصـنفة للدراسـات الاقتصادية من منظورها الإسلامي التي أنجزهـا المفكرون العرب وغير العرب، مسـلمين وغيـر مسلمين بشكل غير متحيز، ثم إعداد ملاحق للتأكيد على الصحيح منها وتصحيح ما قد يرد من أفكـار

ومفاهيم خاطئـة (خاصـة إذا كانـت واردة مـن دراسات استشراقية أو مغرضة) مع تـدعيم كـل المعروض بالأدلة القرآنيـة وبالأحاديـث النبويـة الصحيحة.

٢- إنشاء مجلس إسلامي اقتصادي يضم كل المسئولين الاقتصاديين والسياسيين في العالم الإسلامي لبحث وإعداد خطط تنموية شـاملة تقـوم علـى أسـس إسلامية وتصلح للتطبيق على كل الدول الإسلامية كافة مع تخصيص جهة رقابية للإشراف على جدية تنفيذها، وعقد جلسات دورية لبحث ما يجـد مـن تطورات خاصة ونحن نقف على عتبة نظام عالمي جديد سريع التغير، غامض التحركات والأهداف.. والمحركات!!

٣- إحياء التراث الفكري الإسلامي الاقتصادي القـديم ومحاولة الاستفادة من التجربـة الناجحـة للدولـة الإسلامية القوية في الماضي بالتطبيق الحالي وفقًا للظروف الراهنة.

٤- إعادة النظر في الخطط التنموية المطبقة في الدول الإسلامية وتنقيحها من أبعادها المستوردة وتعديلها بما يتفق وروح الإسلام الحقيقية.

٥- إن الاقتصاد الإسلامي يقصد به في الواقـع أنـه (إسلامي) المنشأ والمصـادر، ولكنـه (عمـومي) التطبيق، بـدليل أن الأحكـام الشـرعية تشـمل المعاملات ليس فقط بين المسلمين ولكن أيضا بينهم وبين غير المسلمين.

وبناء عليه، يجب أن يراعي عند وضع خطط التنمية الإسلامية أن تكون شمولية على المستوى العـالمي فتصـاغ بلغة يفهمها ويقتنع بها المسلم وغير المسلم وتصـبح قابلـة للتطبيق حتى في المجتمعات غير الإسلامية – أو على الأقل – ملائمة كدليل مرشد لمن يريد حتى وإن كان غير مسلم.

قائمة المراجع العربية

١- أنور إقبال قرشي، (بدون تاريخ)، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر، القاهرة.

٢- بيري أندرسون، (١٩٨٣)، دولة الشرق الاستبدادية، الطبعة الأولى، ترجمة بديع عمر نظمي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

٣- أبو الحسن الندوي، (١٩٩٢)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطبعة الرابعة عشرة، دار القلم للنشر والتوزيع، سلسلة إسلامية المعرفة (٣)، الكويت.

٤- روجيه غارودي، (١٩٨٧)، ما يعد به الإسلام، الطبعة الثانية المنقحة، ترجمة قصي أتاسي، ميشيل واكيم، دار الوثبة، دمشق.

٥- علي عزت بيجوفيتش، (١٩٩٤)، الإسلام بين الشرق والغرب، الطبعة الأولى، مجلة النور الكويتية، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، الكويت.

٦- د. عباس ميرا خور، إقبال زيادة، (١٩٨١) "الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح"، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

٧- د. محمد عمر شابرا، (١٩٨١)، "التنمية من منظور إسلامي"، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامي، جامعة الأزهر، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة.

٨- محمد أسد، مارس (١٩٨٣)، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت.

٩- د. مراد هوفمان، أبريل (١٩٩٣)، الإسلام كبديل، الطبعة الأولى، مجلة النور الكويتية، مؤسسة بافاريا، الكويت.

١٠- د. عمر محمد شابرا، (١٩٩٢)، نحو نظام نقـدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقديـة في ضوء الإسلام، المعهد العالي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة.
١١- فرايهرفون بيتمان، (١٩٩٣)، كارثة الفائـدة، دار الغد العربي ، القاهرة.
١٢- ماكس فيبـر، ميلاـر أرمـاك، (١٩٦٨)، الـدين والاقتصاد، الطبعة الثانية، بدون مكان للنشر.
١٣- ميشيل ألبير، ينـاير (١٩٩٥)، الرأسـمالية ضـد الرأسمالية، مكتبة الشروق، القاهرة.

قائمة المراجع الأجنبية

Dr. Abbas Mirakhor and Iqbal Zaidi, (١٩٨٨), "Stabilization and Growth in open Islamic Economy", in:

أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي فـي الاقتصـاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجاريـة الإسلامية، جامعة الأزهر، والمعهد العالي للفكر الإسـلامي، القاهرة.

Abulhasan Muhammad Sadeq, (١٩٩٠), Economic Development In Islam, Pelanduk Publications, Malaysia.

A.B.M Masudul Alam Chowdhury, (١٩٧٧), "Efficient Allocation of Resources in An Egalitarian Educational System", in: Islam And Development, The Association of Muslim Social Scientists, Plainfield, Indiana.

Abul Hasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik, Nik Mustalha, bin Hj. Nik Hassan, (eds.), (١٩٩١), Development And

Finance in Islam, International, Islamic, University Press, Malaysia.

Association of Muslim Social Scientists, (١٩٩٧), "Outlines of Islamic Economics" Proceedings of the first Symposium on The Economic of Islam in North America, Indianapolis, Indiana.

Abdul Hamid A. Abu Sulayman, (١٩٨٧), "The Islamic Theory of International Relations: New Directions For Islamic Methodology And Thought", Islamization of Knowledge Series, No ١, The International Institute of Islamic Thought.

Dr. IIlyas Ba-Yunus, (١٩٧٧), "Development And the Internal Dynamics of The Muslim State" in: Islam And Development, Proceedings, of The Fifth Annual Convention of the Association of Muslim Social Scientists, The Association of Muslim Social Scientists, Plainfeld, Indiana.

Dr. Ijaz Shafi Gibni (١٩٨٠), "The Political Context of Islamic Economics: High And Low Road Strategies" in Khurshid Ahmed,

Economic Development in an Islamic Framework, International Center For Research in Islamic Economics, King, Abdul Aziz University, Jeddah & The Islamic Foundation, U.K.

Hohn L. Esposito (ed.), (١٩٨٠), Islam And Development: Religion And Sociopolitical Change, Syracuse University Press, Syracuse, New York.

Dr. Jafar Shakh Idris, (١٩٧٧), "The Islamic Way of Developing Nations" in : Islam And Development Proceedings, Of The Fifth Annual Convention of The Association of Muslim Social Sientists, The Association of Muslim Social Scientista, Plainfield, Indiana.

John Tomas Cummings, Hossein Askari, And Ahmad Mustafa, (١٩٨٠), "Islam And Modern Economic Change" in: John L. Esposito (ed.)O, (١٩٨٠), Islam And Development: Religion And Sociopolitical Change, Syeracuse University Press, Syracuse, New York.

Khurshid Ahmed, (١٩٨٠), "Economic Development in an Islamic Framework" in: Khurshid Ahmed, (ed.), Studies In Islamic Economics, International Center For Research in Islamic Economics, King, Abdul Aziz University, Jeddah & The Islamic Foundation, U.K.

Dr. Muammed Uzair, (١٩٨١), "Some Conceptual & Practical Aspects Of Interest-Free Banking" in : Khurshid Ahmed, (ed.), Studies In Islamic Economics, International Center For Reseaech in Islamic Economics, King, Abdul Aziz University. Jeddah & The Islamic Foundation, U.K.

Muhammad Nejatullah Siddiqi, (١٩٩١), "Islamic Economic Thought Foundations, Evaluation And Needed Direction" in: Abul Hasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik, Nik Mustapha, bit Hj. Nik Hassan, (eds.), (١٩٩١), Development and Finance in Islam, International, Islamic, University Press, Malasyia.

Muhamad Abul Mannan, (١٩٨٤), The Making of Islamic Economic Society: Islamic Dimensions In Economic Analysis, ١ st edition, International Center For Research in Islamic Economics, King, Abdul Aziz University, Jeddah.

Dr. Muhammad Njatullah Siddiqi, (١٩٦٨), "Economic Enterprise In Islam", Ishaat –e- Islam Trust Publications, No. ٥٤, Markazi Maktaba Islami, Delhi-٦.

Dr. Muhammad Nejatullah Siddiqi, (١٩٨٠), "Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemprary Literature" in : Khurshid Ahmed, (ed.), Studies In Islamic Economics, International Center For Research in Islamic Economics, Kig, Abdul Aziz Unversity, Jeddah & The Islamic Foundation, U.K.

Maxime Rodinson, (١٩٨٠), Islam And Capitalism Penguin Books Ltd., Middesex, U.K.

Dr. Umar Shapra, (١٩٨٨), Islam And Capitalism, Penguin Books Ltd., Middesex, U.K.

Dr. Umar Shapra, (١٩٨٨), "Economic Development In Muslim Countries: A strategy For Development In The Light of Islamic Teachings" in:

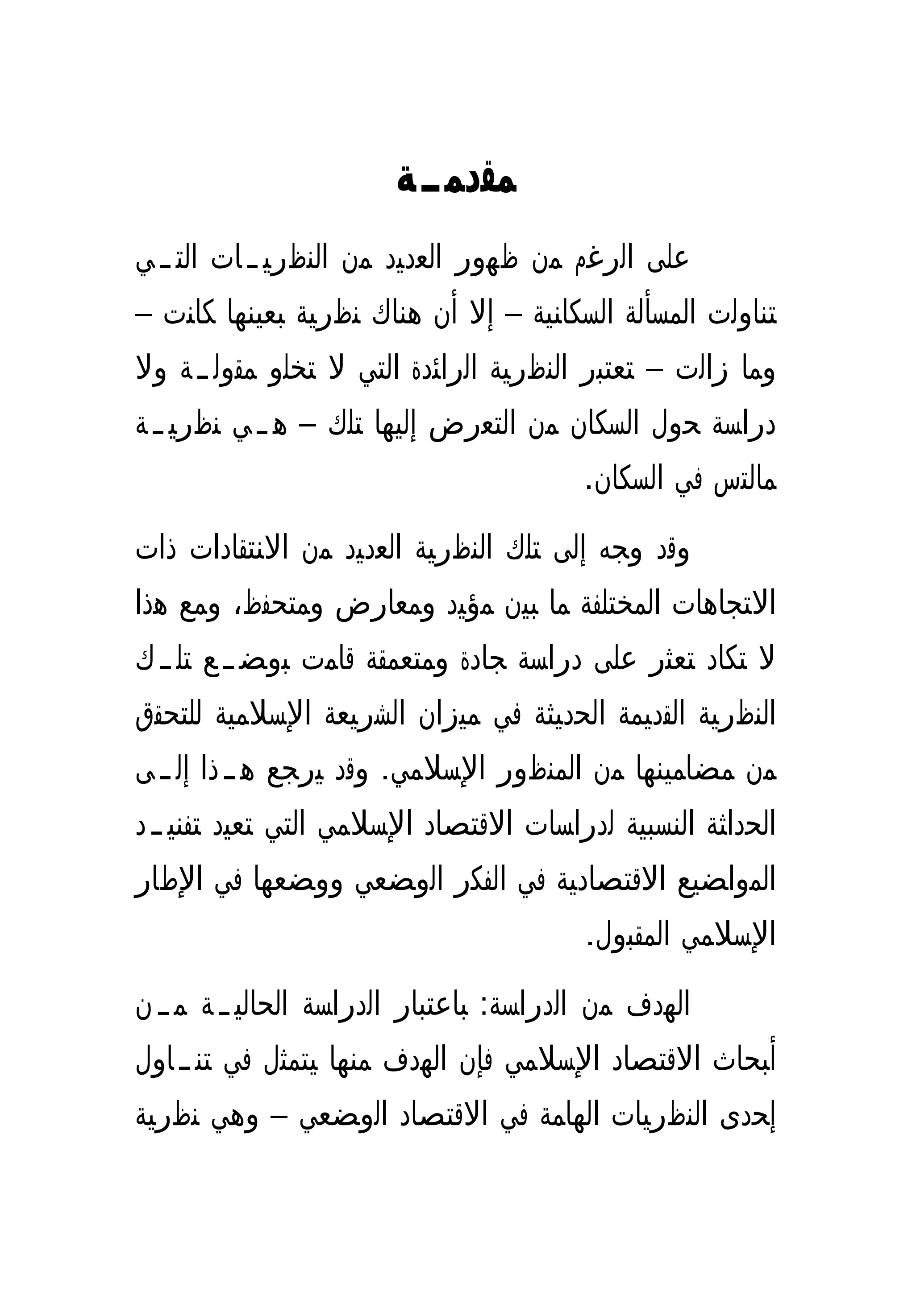
أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي فـي الاقتصـاد المعاصر، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجاريـة الإسلامية، جامعة الأزهر، والمعهد العالي للفكر الإسـلامي، القاهرة.

Dr. Umar Shapra, (١٩٩١), "Towards An Islamic Financial System" in: Abul Hasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik, Nik Mustapha, bin Hj. Nik Hassan, (eds.), (١٩٩١), Development And Finance in Islam, International, Islamic, University Press, Malasysia.

الفصل الثاني

قراءة إسلامية لنظرية مالتس في السكان [*]

[*] تلك الدراسة تم نشرها في مجلة المسلم المعاصر، محرم – جمادي الآخرى ١٤١٦هـ/ أغسطس ١٩٩٤ – ينـاير ١٩٩٥م، السـنة ١٩، العددان ٧٣ – ٧٤، ص ص ٢٩ – ٧٤.

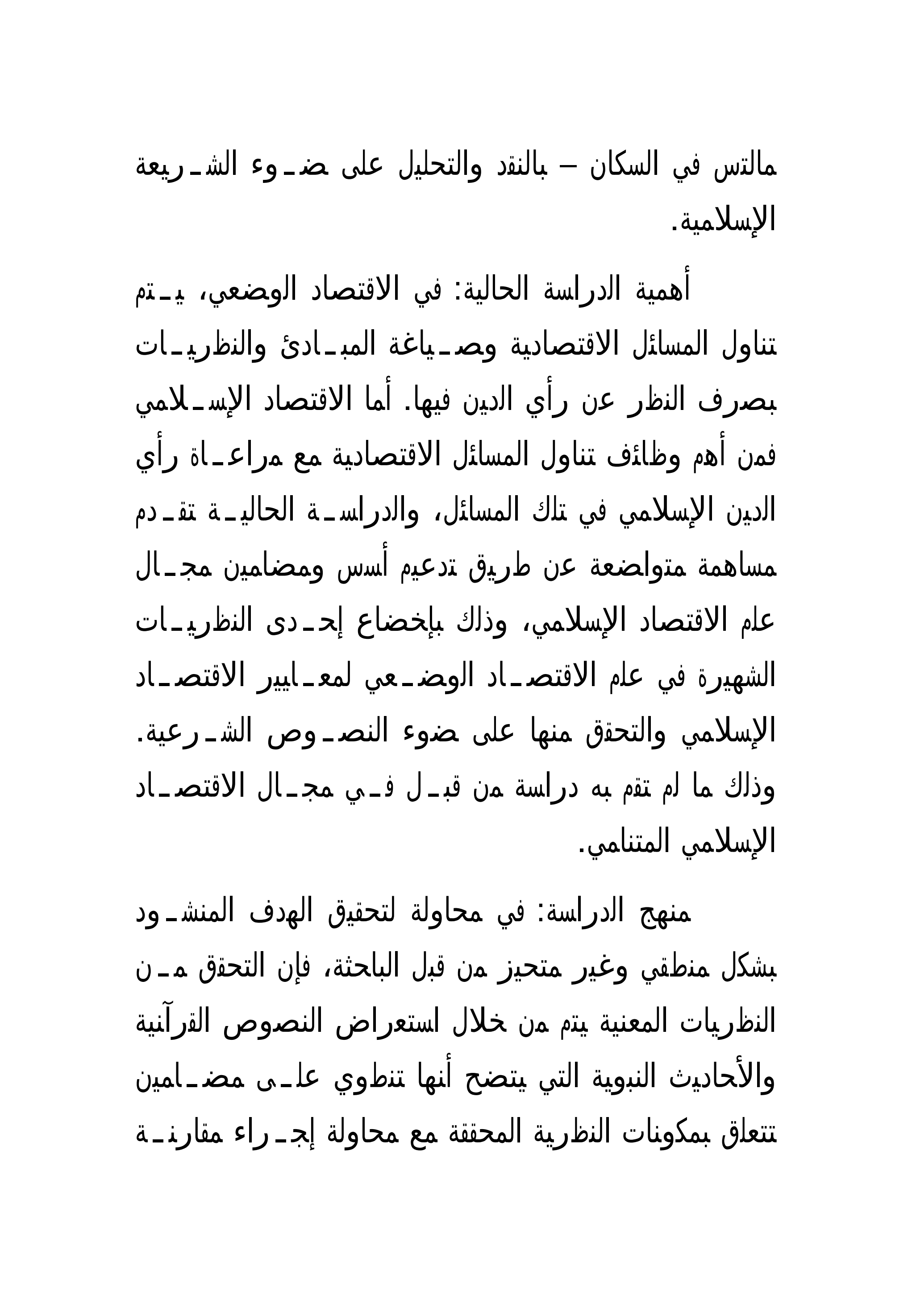


مقدمـة

على الرغم من ظهور العديد من النظريـات التـي تناولت المسألة السكانية – إلا أن هناك نظرية بعينها كانت – وما زالت – تعتبر النظرية الرائدة التي لا تخلو مقولـة ولا دراسة حول السكان من التعرض إليها تلك – هـي نظريـة مالتس في السكان.

وقد وجه إلى تلك النظرية العديد من الانتقادات ذات الاتجاهات المختلفة ما بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، ومع هذا لا تكاد تعثر على دراسة جادة ومتعمقة قامت بوضـع تلـك النظرية القديمة الحديثة في ميزان الشريعة الإسلامية للتحقق من مضامينها من المنظور الإسلامي. وقد يرجع هـذا إلـى الحداثة النسبية لدراسات الاقتصاد الإسلامي التي تعيد تفنيـد المواضيع الاقتصادية في الفكر الوضعي ووضعها في الإطار الإسلامي المقبول.

الهدف من الدراسة: باعتبار الدراسة الحاليـة مـن أبحاث الاقتصاد الإسلامي فإن الهدف منها يتمثل في تنـاول إحدى النظريات الهامة في الاقتصاد الوضعي – وهي نظرية



مالتس في السكان – بالنقد والتحليل على ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة الحالية: في الاقتصاد الوضعي، يتم تناول المسائل الاقتصادية وصياغة المبادئ والنظريات بصرف النظر عن رأي الدين فيها. أما الاقتصاد الإسلامي فمن أهم وظائف تناول المسائل الاقتصادية مع مراعاة رأي الدين الإسلامي في تلك المسائل، والدراسة الحالية تقدم مساهمة متواضعة عن طريق تدعيم أسس ومضامين مجال علم الاقتصاد الإسلامي، وذلك بإخضاع إحدى النظريات الشهيرة في علم الاقتصاد الوضعي لمعايير الاقتصاد الإسلامي والتحقق منها على ضوء النصوص الشرعية. وذلك ما لم تقم به دراسة من قبل في مجال الاقتصاد الإسلامي المتنامي.

منهج الدراسة: في محاولة لتحقيق الهدف المنشود بشكل منطقي وغير متحيز من قبل الباحثة، فإن التحقق من النظريات المعنية يتم من خلال استعراض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي يتضح أنها تنطوي على مضامين تتعلق بمكونات النظرية المحققة مع محاولة إجراء مقارنة

منطقية بين تلك النصـوص وبـين المحتويـات الرئيسـية للنظرية.

ولأن الدراسة تتم على يد باحثة اقتصـادية وليسـت فقيهة شرعية – بحكم الدراسات والخبرات السابقة – فسوف يتم الابتعاد عن الدراسات الفقهية المتعمقـة وذات اللهجـات العلمية شديدة التخصص، وذلك اتقاء للوقوع في أخطاء تضر بسلامة التوصل إلى نتائج سليمة مبسـطة وصـالحة للفهـم والاستيعاب للباحث العلمي غير المتعمق في الأمور الفرعية شديدة التعمق والتخصصية.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الدراسة موجهة للباحثين المسلمين وغير المسلمين لذا يتم تدعيم نتائج المقارنة المشار إليها عاليه بتحليل منطقي للمتضـمنات الأساسـية للنظريـة باستخدام البيانات اللازمة على مستوى العالم أجمـع كمثـال إجمالي، والولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لدولة متقدمـة اقتصاديا، وجمهورية مصر العربيـة كإحـدى دول العـالم النامي.

محتويات الدراسة: وعلى ضوء ما سـبق: تتكـون الدراسة الحالية من أربعة مباحث: أولها يتمثل فـي مبحـث

تمهيدي يتم فيه استعراض نظرية مالتس في السكان، وأهم ما ورد من آراء وانتقادات حول تلك النظرية الرائدة، مع إشارة سريعة إلى النظريات السكانية الأخرى. ويلي ذلك المبحثـان الثاني والثالث اللذان" يتناولان نظرية مقارنة بين ما جاء في نظرية مالتس من أسس رئيسية وبين النصـوص الشـرعية الأساسية (القرآن والسنة) التي يمكن أن تكون لها علاقة بتلك الأسس؛ حيث يركز الفصل الأول علـى جانـب المـوارد البشرية (الذرية والتكاثر والإنجاب والزواج)، ويدور الفصل الثاني حول الموارد الطبيعية (المشكلة الاقتصـادية وقضـية الرزق ومصادره ووسائل الحصول عليه). ويضم المبحـث الثالث تجربة تحليلية لوضع السكان الفعلي في العالم (كمثال شامل)، وفي الولايات المتحدة (كدولة متقدمة اقتصاديا)، وفي مصر (كدولة نامية). وبتوضيح حقيقة محدوديـة المـوارد بالنسبة للحاجة إليها، وذلك من خلال استخدام بعض البيانات التي وردت في هذا الشـأن. وتنتهـي الدراسـة بالخاتمـة والتوصيات التي نوجز فيها أهم ما خلصت إليه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات المستنبطة من النتائج المستخلصة من البحث.

تعتبر نظرية مالتس الرائدة بحـق بـين النظريـات السكانية المختلفة، تلك النظريـات التـي تناولـت المسـألة السكانية بمعالجات مختلفة وباتجاهات متباينة ما بين مشـجع للزيادة السكانية، أو معارض أو متحفظ.

تنسب النظرية المذكورة لواضعها روبـرت مـالتس Rt – Malthus الذي ولد في انجلترا عام ١٧٦٦م، ودرس في جامعة كمبردج في ١٨٠٦، ثم توفي في عام ١٨٣٤ عن ٦٨ سنة (مالتس بالإنجليزية، ٥١٠).

وقد عاصر مالتس ظروفًا اقتصادية سيئة عانت منها بلاده في انجلترا، ففي أواخر القرن الثامن عشـر وأوائـل القرن التاسع عشر تكررت مشكلة نقص الحاصلات الزراعية وصعوبة استيراد القمح، مما أدى إلى ارتفاع ثمـن القمـح ارتفاعا فاحشًا، كما أن انتشار استخدام الآلات نتيجة للثـورة الصناعية أدى إلى تفشي البطالة والفقر بـين المـواطنين (محمد عبد المنعم الجمال، ٨٠ ، ص ٥٥٩). ولقد تأثر مالتس بتلك الظروف بشكل حاد مما دفعـه إلـى تقـديم نظريتـه المشهورة في السكان.

٣-٢-١ المتضمنات الأساسية لنظرية مالتس في السكان:

بالرجوع إلى نظريته في السكان نجد أن مالتس قـد أوضح الأسس الآتية:

أولاً : أن كلاً من الطعام والعاطفة الجنسية بين الذكر والأنثى يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان.

ثانيا: أن قدرة الإنسان على التناسل نتيجـة لوجـود الغريزة الجنسية أعظم بكثير من قدرة الأرض علـى إنتـاج مقومات العيش للسكان.

ثالثًا: ترتيبا على النقطة السـابقة – فـإن السـكان يتزايدون كل ٢٥ سنة بنسبة متوالية هندسية (أي بالتضاعف من مدة لأخرى)، في حين أن مقومـات العـيش لا يمكـن زيادتها في نفس المدة (٢٥ سنة) إلا بنسبة متواليـة عدديـة (أي بالإضافة من مدة إلى أخرى).

ولقد أوضح مالتس ما سبق في شكل نسـب رقميـة كمثال لتزايد السكان ووسائل العيش كالتالي:

السكان: ١ – ٢ – ٤ – ٨ – ١٦ – ٣٢ – ٦٤.

وسائل العيش : ١ – ٢ – ٣ - ٤ - ٥ – ٦ – ٧

(حيث الفترة بين كل زيـادة وأخـرى ٢٥ عامـا، وتمثلها علامة الوصل "-").

رابعا: ونتيجة لعدم التوازن بين الزيادة في السـكان والموارد المشار إليها عاليه، يقرر مالتس أنه طالما يسـتحيل بقاء زيادة سكانية على قيد الحياة بدون توافر الموارد الغذائية اللازمة، فإن كل زيادة سكانية عن القدر اللازم من الغـذاء المتوافر لابد أن تنعدم، ومن هنا يرى مالتس أن هناك نوعين من الضوابط أو المعوقات Checks & Obstacles التـي يمكن أن تتدخل تلقائيا أو وضعيا لضـبط جمـاح الزيـادة السكانية عن الموارد الطبيعية المتاحة، تلك الضوابط تنقسـم إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

(١) الضوابط الموجبة Positive Checks ، وتتم بتداخل الطبيعة مثل الأمراض والأوبئة والحروب والمجاعات وما إليها من الكوارث التي تعمل على تقصـير أمـد الحياة على الأرض، وبالتالي إلى تخفيض عدد السكان.

(٢) الضوابط الواقية أو المانعـة Preventive Checks ، وهي وسائل يختص بها الإنسان وحده ويمكن تقسيمها – بدورها – إلى نوعين رئيسيين:

١- العوائق الأخلاقية Moral Restraint، ويعني بها أن يؤجل الإنسان زواجه حتى يتوافر له من الرزق ما يسمح له بتكوين أسرة، وأن يعيش أثنـاء ذلـك متحليا بالعفة وضبط النفس.

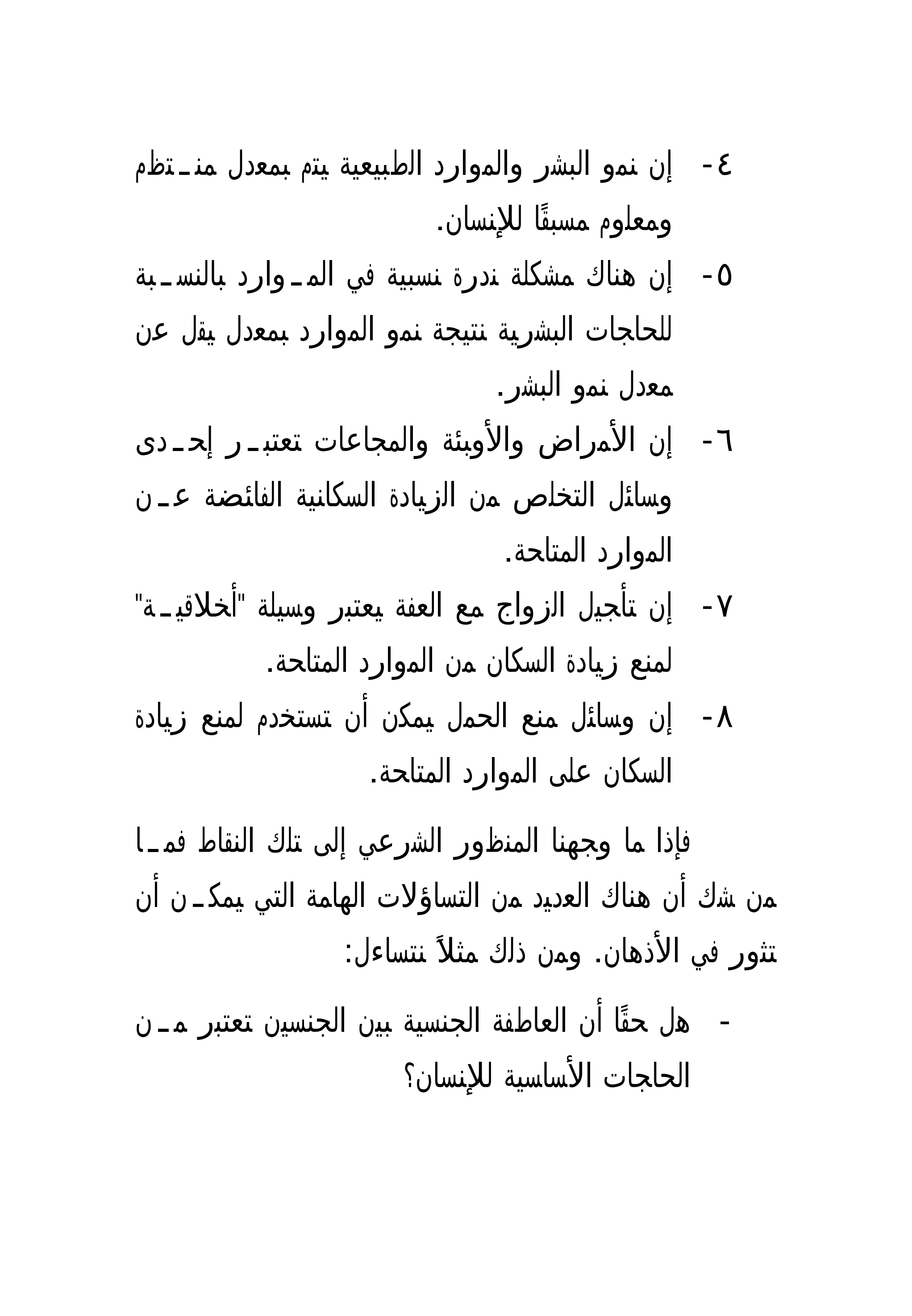
٢- استخدام وسائل منع الحمل Contraceptions.

بالرجوع إلى المكونات الرئيسية لنظرية مالتس فـي السكان نلاحظ أنها تشتمل على النقاط المحورية الآتية:

١- إن العاطفة الجنسية بـين الجنسـين تعتبـر مـن الحاجات الأساسية للإنسان، وأنها تمثـل المكانـة الثانية بعد الطعام.

٢- إن مقومات العيش للإنسـان تـأتي مـن الأرض وحدها.

٣- إن الإنسان هو المهيمن والمسيطر علـى عمليـة الإنجاب والتكاثر.



٤- إن نمو البشر والموارد الطبيعية يتم بمعدل منـتظم ومعلوم مسبقًا للإنسان.

٥- إن هناك مشكلة ندرة نسبية في المـوارد بالنسـبة للحاجات البشرية نتيجة نمو الموارد بمعدل يقل عن معدل نمو البشر.

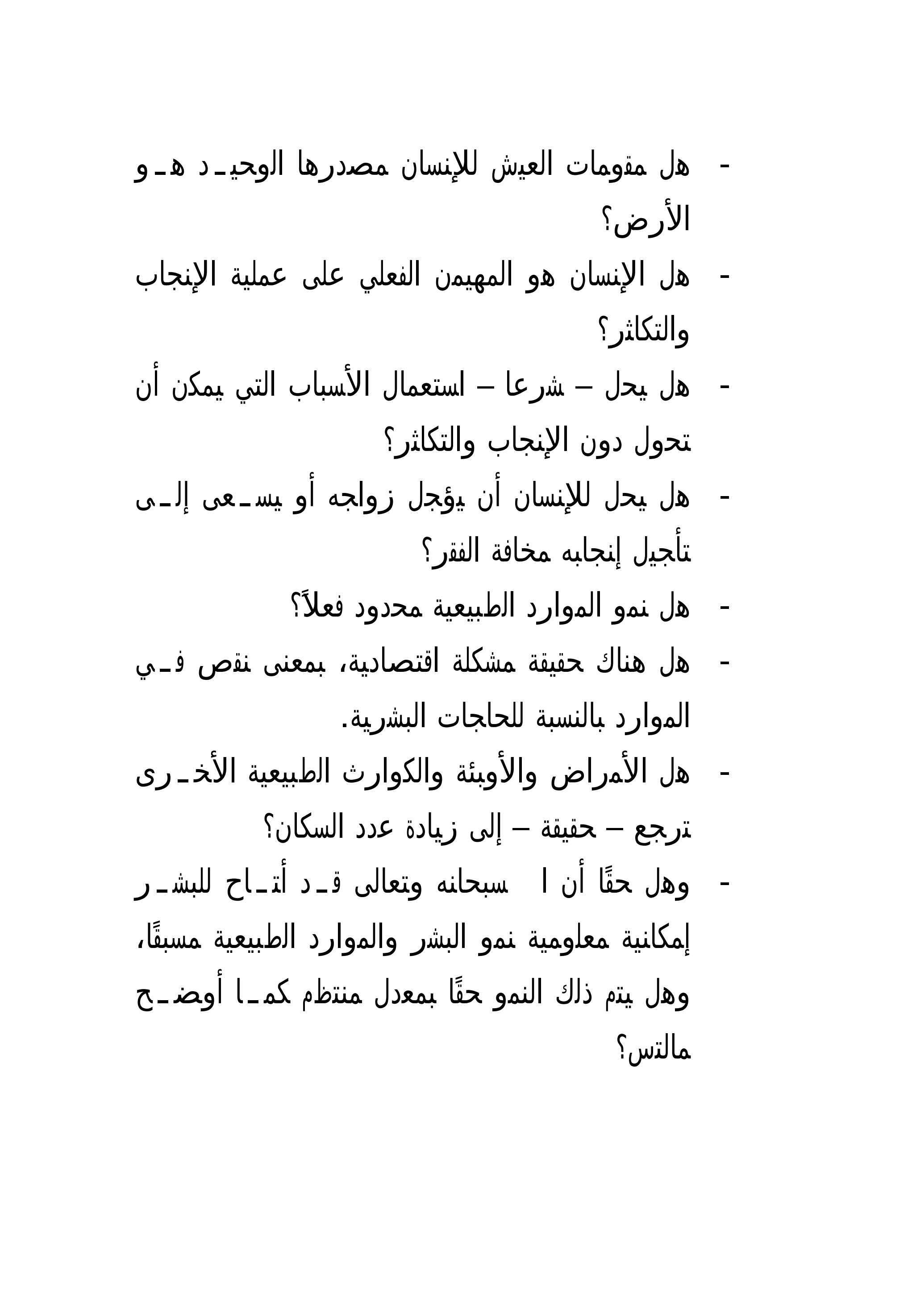
٦- إن الأمراض والأوبئة والمجاعات تعتبـر إحـدى وسائل التخلص من الزيادة السكانية الفائضة عـن الموارد المتاحة.

٧- إن تأجيل الزواج مع العفة يعتبر وسيلة "أخلاقيـة" لمنع زيادة السكان من الموارد المتاحة.

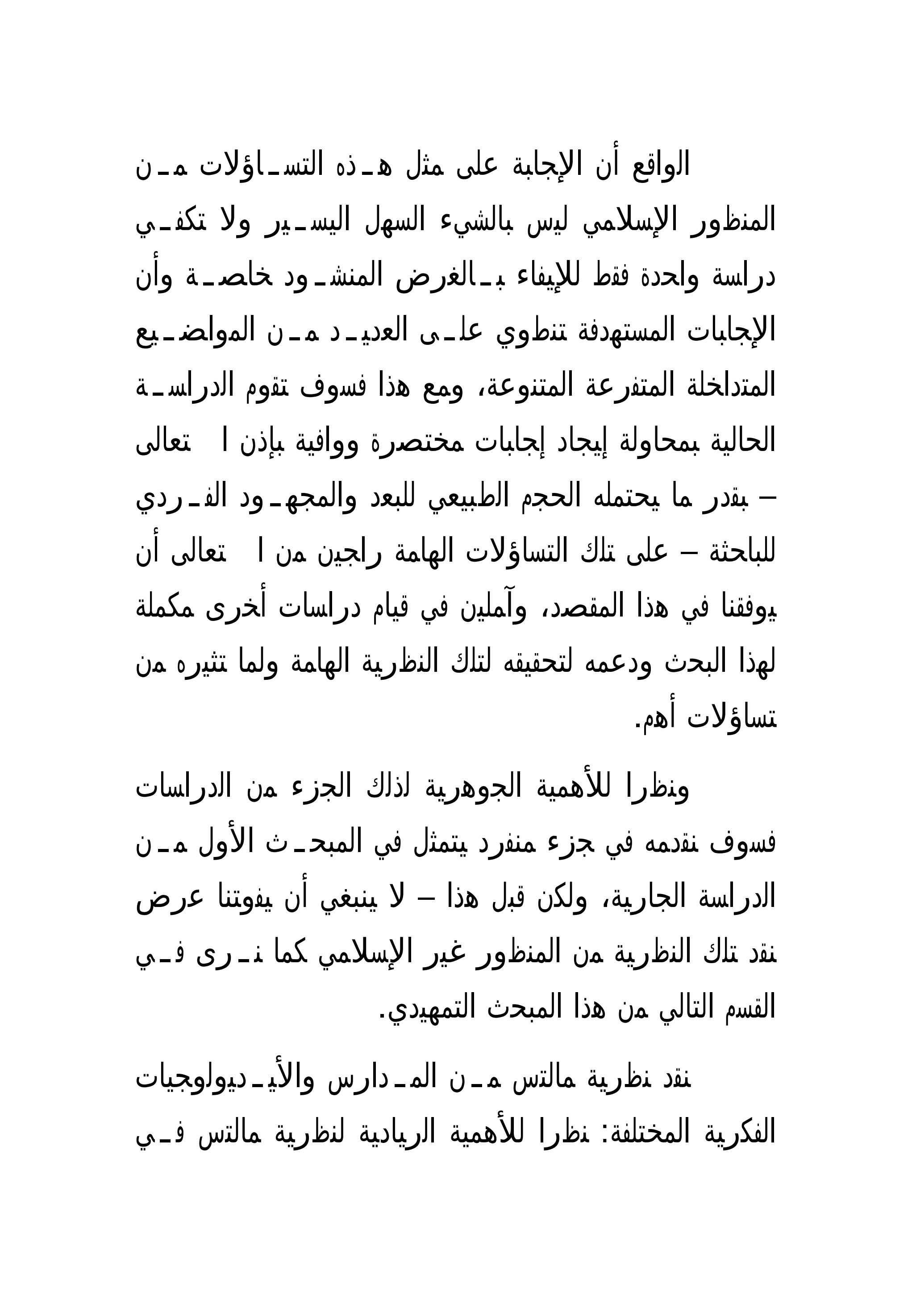
٨- إن وسائل منع الحمل يمكن أن تستخدم لمنع زيادة السكان على الموارد المتاحة.

فإذا ما وجهنا المنظور الشرعي إلى تلك النقاط فمـا من شك أن هناك العديد من التساؤلات الهامة التي يمكـن أن تثور في الأذهان. ومن ذلك مثلاً نتساءل:

- هل حقًا أن العاطفة الجنسية بين الجنسين تعتبر مـن الحاجات الأساسية للإنسان؟



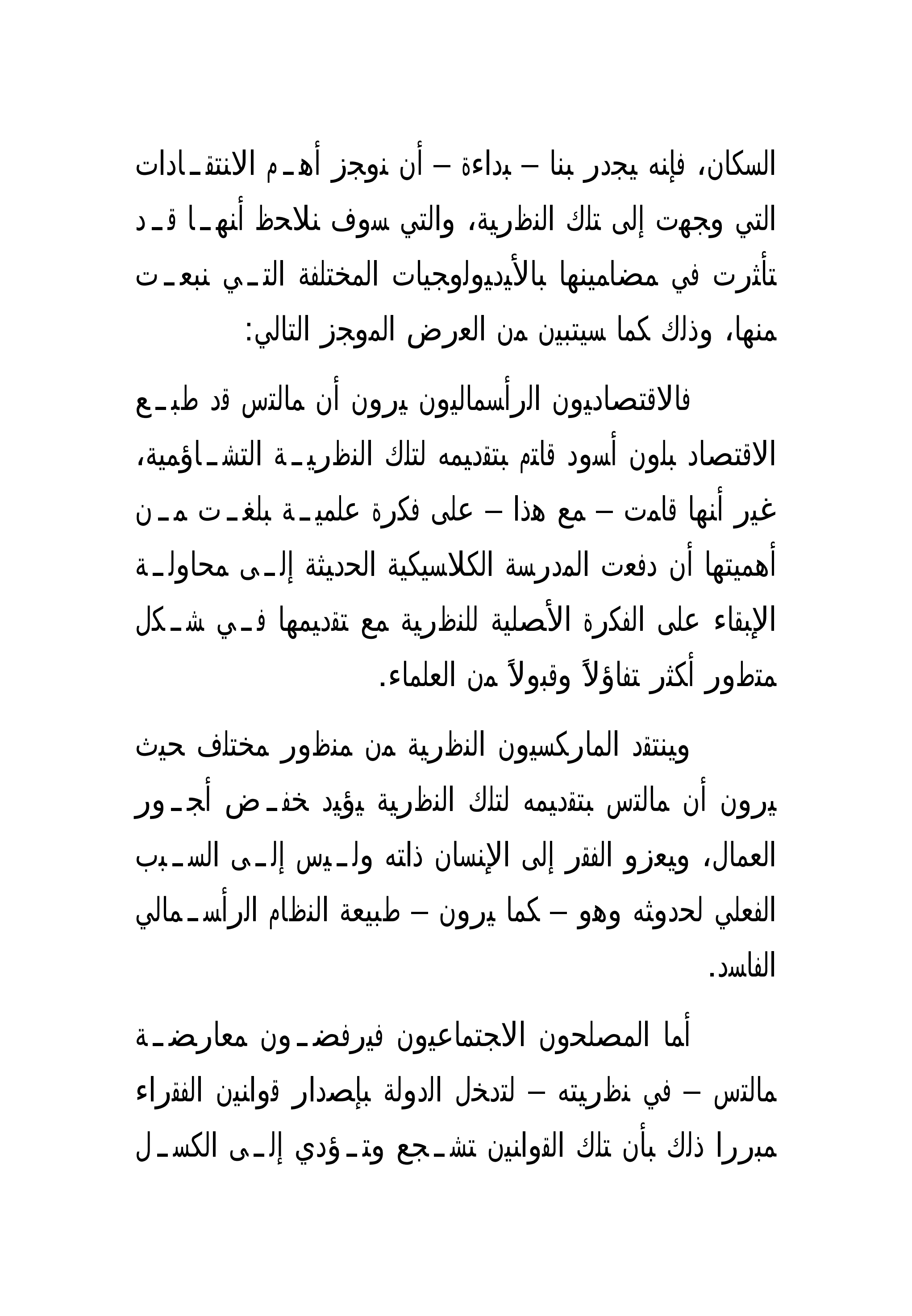
- هل مقومات العيش للإنسان مصدرها الوحيد هو الأرض؟
- هل الإنسان هو المهيمن الفعلي على عملية الإنجاب والتكاثر؟
- هل يحل – شرعا – استعمال الأسباب التي يمكن أن تحول دون الإنجاب والتكاثر؟
- هل يحل للإنسان أن يؤجل زواجه أو يسعى إلى تأجيل إنجابه مخافة الفقر؟
- هل نمو الموارد الطبيعية محدود فعلاً؟
- هل هناك حقيقة مشكلة اقتصادية، بمعنى نقص في الموارد بالنسبة للحاجات البشرية.
- هل الأمراض والأوبئة والكوارث الطبيعية الأخرى ترجع – حقيقة – إلى زيادة عدد السكان؟
- وهل حقًا أن ا سبحانه وتعالى قد أتاح للبشر إمكانية معلومية نمو البشر والموارد الطبيعية مسبقًا، وهل يتم ذلك النمو حقًا بمعدل منتظم كما أوضح مالتس؟



الواقع أن الإجابة على مثل هـذه التسـاؤلات مـن المنظور الإسلامي ليس بالشيء السهل اليسـير ولا تكفـي دراسة واحدة فقط للإيفاء بـالغرض المنشـود خاصـة وأن الإجابات المستهدفة تنطوي علـى العديـد مـن المواضـيع المتداخلة المتفرعة المتنوعة، ومع هذا فسوف تقوم الدراسـة الحالية بمحاولة إيجاد إجابات مختصرة ووافية بإذن ا تعالى – بقدر ما يحتمله الحجم الطبيعي للبعد والمجهـود الفـردي للباحثة – على تلك التساؤلات الهامة راجين من ا تعالى أن يوفقنا في هذا المقصد، وآملين في قيام دراسات أخرى مكملة لهذا البحث ودعمه لتحقيقه لتلك النظرية الهامة ولما تثيره من تساؤلات أهم.

ونظرا للأهمية الجوهرية لذلك الجزء من الدراسات فسوف نقدمه في جزء منفرد يتمثل في المبحـث الأول مـن الدراسة الجارية، ولكن قبل هذا – لا ينبغي أن يفوتنا عرض نقد تلك النظرية من المنظور غير الإسلامي كما نـرى فـي القسم التالي من هذا المبحث التمهيدي.

نقد نظرية مالتس مـن المـدارس والأيـديولوجيات الفكرية المختلفة: نظرا للأهمية الريادية لنظرية مالتس فـي



السكان، فإنه يجدر بنا – بداءة – أن نوجز أهم الانتقادات التي وجهت إلى تلك النظرية، والتي سوف نلاحظ أنها قد تأثرت في مضامينها بالأيديولوجيات المختلفة التي نبعت منها، وذلك كما سيتبين من العرض الموجز التالي:

فالاقتصاديون الرأسماليون يرون أن مالتس قد طبع الاقتصاد بلون أسود قاتم بتقديمه لتلك النظرية التشاؤمية، غير أنها قامت – مع هذا – على فكرة علمية بلغت من أهميتها أن دفعت المدرسة الكلاسيكية الحديثة إلى محاولة الإبقاء على الفكرة الأصلية للنظرية مع تقديمها في شكل متطور أكثر تفاؤلاً وقبولاً من العلماء.

وينتقد الماركسيون النظرية من منظور مختلف حيث يرون أن مالتس بتقديمه لتلك النظرية يؤيد خفض أجور العمال، ويعزو الفقر إلى الإنسان ذاته وليس إلى السبب الفعلي لحدوثه وهو – كما يرون – طبيعة النظام الرأسمالي الفاسد.

أما المصلحون الاجتماعيون فيرفضون معارضة مالتس – في نظريته – لتدخل الدولة بإصدار قوانين الفقراء مبررا ذلك بأن تلك القوانين تشجع وتؤدي إلى الكسل

والخمول، ويرى هؤلاء المصلحون أن معارضة مالتس هذه تدعو ضمنيا إلى إشعال الحروب.

وقد عورض مالتس من قبل الكنيسة الكاثوليكية حيث اتهم بالكفر وبالخروج على تعاليم الديانة المسيحية لمناداته بوجوب اتباع وسائل ضبط النسل لمنع زيادة السكان، بينما ضبط النسل يعتبر إنكارا لإحدى آيات الكتاب المقدس التي تدعو إلى التكاثر وتعمير الأرض.

(لمزيد من التفاصيل ارجع إلى محمد عبد المنعم الجمال، ٨٠ ص ص ٥٥١ – ٥٦٣؛ صلاح الدين نامق، ٧٠ ، ص ص ٥٧ – ٩٥).

هذه هي مجمل الانتقادات الواردة على نظرية مالتس، ترى ما هو رأي الدين الإسلامي فيما تضمنته تلك النظرية؟ ذلك هو ما سوف نحاول الإجابة عليه في المبحث التالي، كما سوف نعرض في هذا المبحث الإجابة على جزء من التساؤلات التي تم طرحها في المبحث التمهيدي السابق.

٣-٢-٢، موقف الإسلام من الذرية والتكاثر:

بالرجوع إلى النصوص الشرعية من قـرآن كـريم وسنة مطهرة وجدنا أن الإسلام يشجع على الزواج ويعتبـر النسل من الضرورات الواجب المحافظة عليها وينظر إلـى الذرية على أنها – بوجه عام – نعمة من ا يهبها لمن يشاء من عباده إلا في بعض الحالات التي يمكن أن تكـون نقمـة على أصحابها. ومن ناحية ضبط/ تحديد/ تنظيم النسل فهناك من النصوص ما يشير إلى أن النسل – كجزء من الرزق – يأتي بإرادة ا وحده ولا حيلة للإنسان فـي الـتحكم فيـه، وأخرى تشجع على الكثرة العددية، ومجموعة ثالثة تتعرض للأخذ بوسائل منع الحمل كأسـباب بشـرية للحيلولـة دون الإنجاب والتكاثر، فما الحكم الشرعي لذلك؟ فيما يلي عرض لما سبق بمزيد من التفسير والإيضاح.

أولاً : نظرة الإسلام للذرية: أجمع العلماء علـى أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هي: الـنفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال. (الإمام محمد أبو زهـرة، ٨٨، ص ٩٩) . ومن هنا يمكن أن نلاحظ أن النسـل مـن الضروريات الأساسية للإنسان وأن العاطفة الجنسـية بـين

الجنسين يمكن أن تعتبر وسيلة للحصول على النسل، ولكـن بالطريقة المشروعة وهي الزواج، أي أن تلك العاطفة يجـب ألا تعتبر ضرورة أساسية للبشر، ولكن ضـرورة (تابعـة) لضرورة الحصول على النسل. وسوف تكون لنا وقفة أخرى لهذا عند التحدث عن الزواج كضرورة، والوسائل المشروعة للحيلولة دون الإنجاب والتكاثر، وذلك في جزء لا حق مـن المبحث. هذا، ويمكن التعرف على المزيـد حـول نظـرة الإسلام للذرية والتكاثر وذلك من خلال بعـض النصـوص الشرعية التي تعرضت لهذا الشأن كما يتضح من العـرض التالي:

البنون وكثرتهم مثل المال شيء محبوب – بـالفطرة – للناس، فقد قال تعالى: ﴿ الْمالُ والْبنُون زينَةُ الْحياةِ الـدنْيا والْباقِيات الصالِحاتُ خَير عِنْد ربـك ثَوابـا وخَيـر أَمـلاً﴾ (الكهف: ٤٦).

إنجاب البنين وإقامتهم عند أبيهم من بين النعم الإلهية على الإنسان ﴿ ذَرنِي ومن خَلَقْتُ وحِيدا * وجعلْتُ لَه مـالاً ممدودا * وبنِين شُهودا﴾ (المدثر: ١١، ١٣). فمن بين نعـم الدنيا قعود البنين عند أبيهم يتمتع بهم ويتملى بهم.

كثرة النسل المبارك فيه من النعم المستحبة، ويـدل على تلك الحقيقة، دعاء النبي ﷺ بذلك، فعن أنس عن أم سليم أنها قالت: " يا رسول ا ، أنس خادمك ادع له. قال: اللهـم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته" (صحيح البخـاري، جـ٤ ، ص ١١).

الذرية المباركة نعمة، فهي وسيلة للاستغفار للوالـد والدعاء له، ففي رواية لأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قـال: "إن العبد لترفع له الدرجة فيقول أي رب أنى لي هذا، فيقول: باستغفار ولدك لك بعدك". (سنن ابن ماجة جـ٢، ص ٣٣).

غير أن الذرية اعتبرت في بعض النصـوص فتنـة واختبارا إلهيا، ويتضح ذلك من الآيات الكريمة: ﴿ واعلمـوا أنما أموالكم وأولادكم فتنـةٌ وأن ا عِنْـده أجـر عظِـيم﴾ (الأنفال: ٢٨).

﴿ يا أيها الذِين آمنُوا لا تُلْهكُم أموالُكم ولا أولادكُـم عن ذِكْرِ ا ومن يفْعـلْ ذَلِـك فأُولَئِـك هـم الْخَاسِـرون﴾ (المنافقون: ٩).

﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ (التغابن: ١٥).

الذرية وسيلة لتعذيب الكافرين في الحياة: ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ (التوبة: ٥٥)

ويتأكد ذلك المعنى في نفس سورة التوبة فيقول الله تعالى: ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ (التوبة: ٨٥).

ويلاحظ من تلك النصوص السابقة أن الذرية دائما تأتي مرتبطة بالمال وتالية له، وذلك يستحق دراسة أكثر تعمقًا للتعرف على الحكمة وراء هذا.

الولد الصالح يعتبر من الأعمال ذات العوائد الممتدة للوالد بعد موته (زينب الأشوح، ٩٤، ص ١٦) فقد قال النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن رسـول ا ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره، أو ولد صالح يدعو له، أو مصحف ورثـه..." (سنن أبن ماجة جـ ٢، ص ١٠).

التكاثر في الذرية حق أساسي للأمة الإسلامية، فقـد روي أن رجلاً خطب امرأة عقيما فقال: يا رسول ا ، إنـي خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، فنهاه رسـول ا ﷺ، وقال: "سوداء ولود خير من حسناء عقيم ألا تعلم أني مكاثر بكم يوم القيامة" (رواه أبو داود والنسائي) كما قال ﷺ : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" (محمد أبو زهرة، ٨٨، ص ٩٤)، وقال ﷺ أيضا: "تزوجـوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونـوا كرهبانية الأمم" (البيهقي من حديث أبي أمامة).

ثانيا: المتحكم في الذرية والتكاثر هو ا أما الإنسان فله الأسباب:

فقد ثار جدل محتدم حول ما يطلق عليه أحيانًا تحديد النسل، وآخر ضبط النسل، وثالث تنظيم النسل أو الأسـرة،

وتعالت الصيحات – التي كان مالتس من بين من أطلقهـا – تنادي بضرورة قيام الإنسان بتقليل نسله وذريته تخفيفًا لحدة مشكلة نقص الموارد المتاحـة لسـد الاحتياجـات البشـرية المختلفة. وهنا ثار تساؤل بالغ الأهمية وهو: هل الإنسان هو المهيمن الفعلي على عملية الإنجاب والتكاثر؟ لذا فقد تعـين علينا أن نلجأ إلى النصوص القرآنيـة والسـنة باعتبارهمـا المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي في محاولـة جـادة لإيجاد إجابة شافية على ذلك التساؤل الخطير، وذلـك علـى النحو التالي:

قاعدة عامة: إن ا سبحانه وتعالى هو الذي قدر أن يحدث زواج بين الذكر والأنثى، وقدر أن يـنجم عـن هـذا الزواج حفظ للنسل بإنجاب الأولاد وأولاد الأولاد.. إلـخ، ﴿ وا ُ جعلَ لَكُم من أَنْفُسِكُم أَزواجا وجعـلَ لَكُـم مـن أَزواجِكُم بنِين وحفَدةً ورزقَكُم من الطيباتِ﴾ (النحل من آية ٧٢).

ويلاحظ في الآية السابقة الربط بواو العطـف بـين الزواج والذرية والرزق من الطيبات مما يوحي بأن هنـاك

ارتباطًا طرديا بين الزيادة السكانية (بنـين وحفـدة) وبـين الموارد الاقتصادية ﴿ورزقكم من الطيبات﴾.

ومثل العمر والأجل، تؤكد كلمـات ا الكريمـة أن الحمل والإنجاب – كقاعدة عامة – أمر بيد ا وحده ولـيس بيد الإنسان إلا اتخاذ الأسباب لحدوثه، ولكنه لا يملك القـدرة على العلم به أو التحكم المطلق فيه مقـدما، ويتجلـى ذلـك المعنى في قوله تعالى: ﴿ وا ُ خَلَقَكُم من تُرابٍ ثُم مِن نطْفَةٍ ثُم جعلَكُم َأزواجا وما تَحمِلُ مِن ُأنْثَى ولاَ تَضع ِإلا ِبعِلْمِهِ وما يعمر مِن معمرٍ ولاَ ينقَص مِن عمرِهِ ِإلا ِفي كِتَابٍ ِإن ذَِلـك علَى ا ِ يسِير﴾ (فاطر: ١١). وكذلك في قوله تعالى: ﴿ ِإلَيهِ يرد عِلْم الساعةِ وما تَخْرج من هناراتٍ من َأكْمامِهـا ومـا تَحمِلُ مِن ُأنْثَى ولاَ تَضع ِإلا ِبعِلْمِهِ﴾ (فصلت: من آية ٤٧).

وتشير الآيات الأخيرة إلى أن نمو المـوارد (التـي يمكن أن يشير إليها خروج الثمرات من أكمامها) ونمو البشر (الذي يشير إليه حمل الأنثى ووضعها) لا يحدث إلا بعلم ا وحده، ولم تشر الآية الكريمة إلى أن ذلك يحدث وفقًا لنظـام معين، أو أن الإنسان له المقدرة على العلم المسبق بمثل تلك الأمور كما نوهت إلى ذلك نظرية مـالتس، ويتجلـى نفـس

المعنى في قوله عز وجل: ﴿ ا ُ يعلَم ما تَحمِلُ كُل ُأنْثَى وما تَغِيض الأرحام وما تَزداد وكُل شَيءٍ عِنْده بِمِقْدارٍ﴾ (الرعد: ٨).

وفي السنة الشريفة تتجلى المعاني السابقة أيضا، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول ا ﷺ سئل عن العزل فقال: "لا عليكم ألا تفعلوا ذالكم، فإنما هو القدر" (أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة). وعن ابن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول ا ﷺ يذكر العزل. فقال: نعم، غزونا مع رسول ا ﷺ بالمصطلق (أي بني المصطلق)... فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول ا بين أظهرنا، ألا نسأله؟ فسألنا رسول ا ﷺ فقال: "لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب ا خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون". (أخرجه مسلم وأبو داود ومالك وأحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ).

وعن جابر بن عبد ا قال: "سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها. فقال الرسول ﷺ : إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده ا . قال: فجاء الرجل، فقال يا

رسول ا إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول ا ﷺ ، أنا عبد ا ورسوله" (رواه مسلم).

وروى مسلم أيضا: عن جابر أن رجلاً أتى رسول ا ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" (روي بألفاظ مختلفة في مسلم وابن ماجة وابن حنبل والدارمي وابن أبي شيبة). وعندما سئل الرسول ﷺ عن العزل قال: "ما من كل الماء يكون الولد.. إذا أراد ا خلق الشيء لم يمنعه شيء" كما قال" ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" (متفق عليه).

ولأن ا سبحانه وتعالى هو الذي يتحكم في عملية الإنجاب فهو وحده القادر أيضا على أن يحول المرأة العقيم إلى امرأة ولود (مما يمكن أن يغير من اتجاه النمو السكاني الذي قد يدعي البشر أنهم يعلمونه سلفًا) فقد قال تعالى: ﴿فَأَوجس مِنْهم خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ وبشروه بِغُلاَمٍ عِلِيمٍ * فَأَقْبلَتِ امرَأَتُه فِي صرةٍ فَصكتْ وجهها وقَالَتْ عجوز عقِيم *

قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ ربكِ إنه هو الْحكِيم الْعلِيم﴾ (الذاريات: ٢٨ – ٣٠).

وفي آية أخرى يتأكد لنا أن ا سبحانه وتعالى لا يتحكم فقط في عمليتي الإنجاب والعقم وإنما أيضا في تحديد نوع المولود: ﴿ ِ ملْك السماواتِ والأَرضِ يخْلُقُ ما يشَاء يهب لِمن يشَاء إِنَاثًا ويهب لِمن يشَاء الذكُور * أَو يزوجهم ذُكْرانًا وإِنَاثًا ويجعلُ من يشَاء عقِيما إنه علِيم قَدِير﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠).

مما سبق عرضه، يتضح أنه لا ينفي كـون الذريـة والحمل بيد ا مسئولية مستعمل المانع في منـع النسـل أو تقليله، وإن كان يحدث كما يحدث الموت بـإذن ا تعـالى. وبالتسليم بمسئولية الناس عن أفعالهم وأن المانع من الحمـل قد يكون سببا يحول به المولى سبحانه دون العمل، (ومـن هنا أخذ بعض الفقهاء، ومنهم سيدنا عمر رضي ا عنه، أن الحمل مع عدم الزواج أمارة على الزنا ترتيبا وربطًا للنتيجة بسببها) فإن السؤال الذي يثور بعدئـذ يصـبح، هـل يحـل استعمال الأسباب التي ثبت أنها تحول دون حدوث الحمل؟

ثالثًا: رأي الإسلام في استعمال الأسباب التي يمكن أن تحول دون الإنجاب:

قبل أن نتعرف على رأي الإسلام في استعمال الأسباب أو الوسائل التي يمكن أن تحول دون الإنجاب نود أن نبدأ بعرض سريع لأهم تلك الوسائل.

أوضحت بعض الدراسات (مثال: أم كلثوم الخطيب ٨٤٠ ، ص ص ١٣٥ – ١٤٠، محمد الغزالي ٨٨٠، ص ص ٩٦ – ٩٨، عبد الرحيم عمران بالإنجليزية ٩٢٠) أن هناك العديد من الوسائل المتنوعة لمنع الحمل والإنجاب بعضها طبيعي والآخر مصنع، وفيما يلي أهم تلك الوسائل:

أولاً : الطريقة الميكانيكية، وتتم بوضع أداة تمنع تسرب الحيوان المنوي للبويضة. ومن الوسائل المستخدمة في هذا الشأن "العازل" الذي يستعمله الرجل، و "الشريط وغطاء" رأس الرحم" اللذان تستخدمهما المرأة.

ثانيا: الطريقة الكيميائية: وتتلخص في استخدام أدوات مهبلية تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية وتستخدم على هيئة كريم أو لبوس مهبلي أو جيلي.

ثانيا: الطريقة الفسيولوجية، وتشمل:

١- العزل (بمعنى إلقاء النطفة في غيـر مقرهـا فـي الرحم).
٢- الاعتزال (بمعنى الامتناع الدوري عـن العلاقـات الجنسية خلال فترة الإخصاب عند المرأة).
٣- الرضاعة (للنساء اللائي لا يعتدن الدورة في فتـرة الرضاعة.
٤- الهرمونات (عن طريق الفم كأقراص منع الحمل أو عن طريق حقن دورية).

رابعا: التعقيم: وهو عبارة عن عملية جراحية يتم بها ربط الحبل المنوي أو قطعه في الرجل، أو ربط قناة فـالوب أو قطعها في المرأة.

وتعد الطرق الثلاث الأولى وسـائل "مؤقتـة" لمنـع الحمل، بينما تعتبر الوسيلة الرابعة وسيلة "دائمة".

رأي الإسلام في وسائل منع الإنجاب:

إذا ما تحدثنا عن الإنجاب والتكاثر نلاحظ أن هنـاك من النصوص الشرعية ما يشجع على ذلـك، بينمـا وردت

أخرى في التحذير من التمادي في ذلك. فـإلى جانـب مـا عرضناه في القسم الخاص بنظرة الإسلام في الذرية خاصـة في آخر جزء منه (ص ص ٧، ٨) يمكن أن نضيف الحديث الشريف الذي يشجع على زيادة النسـل "تنـاكحوا تناسـلوا تكثروا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة " (رواه أبو داود).

أما عن النصوص الشرعية التي تحذر من الإكثـار في الإنجاب فنذكر منها: قوله ﷺ : "جهد البلاء كثرة العيـال مع قلة الشيء" (رواه الحاكم عن عبد ا بن عمر). وقد قال ابن عباس: "إن كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيـال أحـد اليسارين " (رواه القضاعي في مسند الشـهاب) وقـال أبـو حنيفة: "كثرة العيال تشوش البال". هذا، وقد قال رسـول ا ﷺ: "توشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلـة إلـى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يا رسول ا ؟ قال: لا إنكـم يومئذ لكثير، ولكنكم (كثرة) كغثاء السيل، ولينزعن ا مـن قلوب أعدائكم المهابة منكم وليقذفن ا في قلـوبكم الـوهن قالوا: وما الوهن يا رسول ا ؟ قال: حب الـدنيا وكراهـة الموت" (رواه أبو داود في السنن).

ولا يبدو أن هناك تعارضا بـين تلـك النصـوص والنصوص الأخرى التي تشـجع علـى الكثـرة العدديـة، فالأخيرة تشير إلى القاعدة العامة لرأي الإسلام فـي مسـألة الكثرة العددية للمسلمين إلا أن الكثرة – لكي تؤتي ثمارهـا المرجوة – لابد أن تكون كثرة قوية قادرة على القيام بالمهام التي وجدت من أجلها.

وعلى أية حال فإن هناك من الظروف ما يبيح عـدم الإنجاب أو الإقلال منه مثل التدهور الصحي للأم، والخشية على حياتها من الإنجاب، كما يجب تأجيـل الحمـل أثنـاء الرضاعة لأنه يؤدي إلى إضعاف الطفل الرضيع، وقد يجوز تأجيل الحمل أثناء الرضاعة لأنه يؤدي إلى إضعاف الطفـل الرضيع، وقد يجوز تأجيل الحمل إذا ما كان يؤثر على قدرة المرأة على الخدمة مما يستدعي معه استعمال وسيلة أخـرى لمنع أو لتأجيل الحمل، ترى ما هو رأي الدين في الوسـائل المتاحة لتحقيق ذلك الغرض والتي سبق أن أوجزنا عـرض أهمها عاليه؟

اختلاف العلماء في جواز العزل، فقد أجـازه فريـق منهم ابن حزم وبعض الحنابلة على أنه رخصة فرديـة، وإن

اختلفوا في تحديد أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق.

ومن أشد من وسعوا الغزالي في الإحياء، ومع ذلك فقد قرر الغزالي مع غيره أن العزل تركه أفضل، بل اعتبره مكروها، واعتبر العزل أو المنع الشخصي للنسل يتعارض مع الفطرة، وبوجه عام فإنه يحرم "منع" النسل، لكون النسل من الأمور الضرورية، حيث أجمع العلماء على أن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمس هي: النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال، وبناء عليه يقرر الإمام محمد أبو زهرة ترك المنع الفردي للنسل للأفضل أو اعتباره مكروها، ويمكن إباحته كرخصة فردية، أي وفقًا لحالة كل فرد على حدة، ولا يجوز إباحته كقاعدة عامة تهم الناس في إقليم أو أمة (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى محمد أبو زهرة ٨٨٠ ، ص ص ٩٣ – ١٠٧).

وترى أم كلثوم الخطيب (٨٤، ص ص ١٤٠ – ١٤٣) أن الموانع كلها – باستثناء الرضاعة والاعتزال – تؤدي إلى الإضرار بمستعملها مثل تعريض المرأة التي تستخدمها للنزيف أو الالتهابات أو الأورام أو التشوهات

الخلقية أو التسلخات المهبلية.. ومن هنا فلا يجوز استعماله من الناحية الشرعية في الأحوال العادية تطبيقًا للقاعدة الشرعية" الضرر يزال"، والأصل فيها حديث الرسول ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"، (أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً" ولو كان هناك أدنى شبهة لوقوع الضرر، لكان ذلك كافيا لمنع تلك الوسائل، لقوله ﷺ : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" (أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات).

أما عن التعقيم فتشير أم كلثوم الخطيب إلى اتفاق العلماء على عدم جواز استخدامه، لأن فيه قضاء على النسل قضاء مبرما، وتستدل على ذلك بالنهي عن الخصاء (الذي يعد نوعا من التعقيم) نهيا صريحا، فقد أخرج الطبراني من حديث ابن مظعون أنه قال: " يا رسول ا إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام".

وفي هذا الصدد يمكن أن نضيف أنه بالرجوع إلى إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (جـ٢، ص ٩٣) وذلك في

كتاب الحلال والحرام ومداخلهما يمكـن القـول بأنـه مـن المحرمات ما يزيل الحياة أو يزيل الصحة، لذا تمنع الوسائل التي تستخدم في منع الإنجاب أو الحمل ويمكن أن تعـرض مستخدمتها إلى الإصابة بأورام تودي بالحياة (كما ذكر حول أقراص منع الحمل) أو بمضار صحية حادة (كاللولب الـذي يؤدي إلى النزيف) يمكن أن تصبح محرمة وفقـًا للمعيـار السابق.

أما عن النصوص الشرعية التي وردت صراحة حول وسائل منع الإنجاب فقد جاء في العزل، ففي حديث متفق عليه روى جابر: "كنا نعزل على عهد رسول ا ﷺ والقرآن ينزل"، وفي رواية مسلم زيادة: "فبلغه فلم ينهنا". وقد روي عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها" (رواه مسلم وأحمد وأبو داود). غير أن الشافعية والحنابلة يرون أن العزل مكروه، لأن فيه تقليلاً للنسل وقطعا للذة عن الموطوءة، واستدل على كراهية العزل بقول الرسول ﷺ عن العزل بأنه "ذلك الوأد الخفي" ثم تلاوته ﴿ وإِذَا الْموءودةُ سئِلَتْ * بِأَي ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (حديث صحيح رواه أحمد ومسلم) (لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع

ارجع إلى أم كلثوم الخطيب ٨٤٠، ص ص ١٣٢ – ١٣٤)
محمد أبو زهرة ٨٨٠، ص ص ٩٦ – ٩٨).

بعد أن انتهينا من استعراض موقف الإسـلام مـن الذرية والتكاثر ننتقل إلى قسم آخر يعرض رأي الإسلام في الزواج الذي اعتبر في نظرية مالتس مـن العوامـل غيـر المرغوب فيها، لأنها تؤدي إلى التزايد السكاني.

٣-٢-٣، الزواج من المنظور الإسلامي:

الزواج في الإسلام سنة للقادر عليـه، ولقـد شـجع الإسلام عليه كوسيلة مشروعة لإرضـاء غرائـز الإنسـان الطبيعية بشكل منظم يساعد المتزوج علـى غـض بصـره وتحصنه من إشباع غرائزه بطريقـة همجيـة حيوانيـة لا تتناسب مع أصله السامي الذي خلقه ا عليه كخليفة فـي الأرض، وكمخلوق عاقل يتميز بعقله عن سائر المخلوقـات، وكذلك فقد شرع الزواج كوسيلة للتناسل والإبقاء على الجنس البشري أجيالاً بعد أجيال. والزواج لا يقبل في الإسلام إلا إذا اتبعت في إتمامه شعائر دينية معينة (كوجود شهود والإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة أو ولي أمرها مع استئمار الثيب

أو استئذان البكر.. إلخ). وهناك محـارم لا يصـح شـرعا الزواج فيها بينها مثل الأقارب من الدرجة الأولى أو الجمـع بين الأختين.. إلخ). وما يمكن أن يدخل في نطاق الدراسـة الحالية هو النصوص الشرعية التي تتعرض لأهمية الزواج، والتي يمكن أن نوجهها للرد على دعوة مالتس لرفـع سـن الزواج وتأخيره كوسيلة للإقلال من النسل، وبالرجوع إلـى النصوص المعنية نجدها تؤكد على تشجيع الزواج كما يتضح لنا من العرض التالي:

الزواج حق حتى للفقراء، لقد قال تعالى: ﴿ وأَنْكِحوا الأيامى مِنْكُم والصالِحِين مِن عِبادِكُم وإِمائِكُم إِن يكُونُوا فُقَراء يغْنِهم ا ُ مِن فَضلِهِ وا ُ واسِع علِيم﴾ (النور: ٣٢).

ففي الآية السابقة أمـر صـريح بالسـعي لتـزويج المسلمين حتى الفقراء منهم مع تبشير الفقراء بأن يبـدل ا تعالى حالهم إلى الغنى بفضـله وكرمـه. ويتأكـد المعنـى الأساسي في الآية وفي الحديث الشـريف" إذا جـاءكم مـن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة) ففـي الحديث الشريف يتم الحث على زواج المسلم وجعل الـزواج

حقًا لكل ذي خلق ودين (وليس لكل ذي مقدرة مالية كما يسير عليه الحال الآن).

الزواج سنة يجب اتباعها، فيقول الحديث الشريف" النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (حديث عائشة مرفوعا) ويتأكد نفس المعنى مع توجيه الدعوة للزواج – كسنة – إلى الموسرين، فيقول رسول ا ﷺ: "من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا" (أخرجه الدارمي والبيهقي عن حديث ابن نجيح). وعن أنس بن مالك رضي ا عنه: "أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ. فحمد ا وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني" (رواه البخاري ومسلم والنسائي).

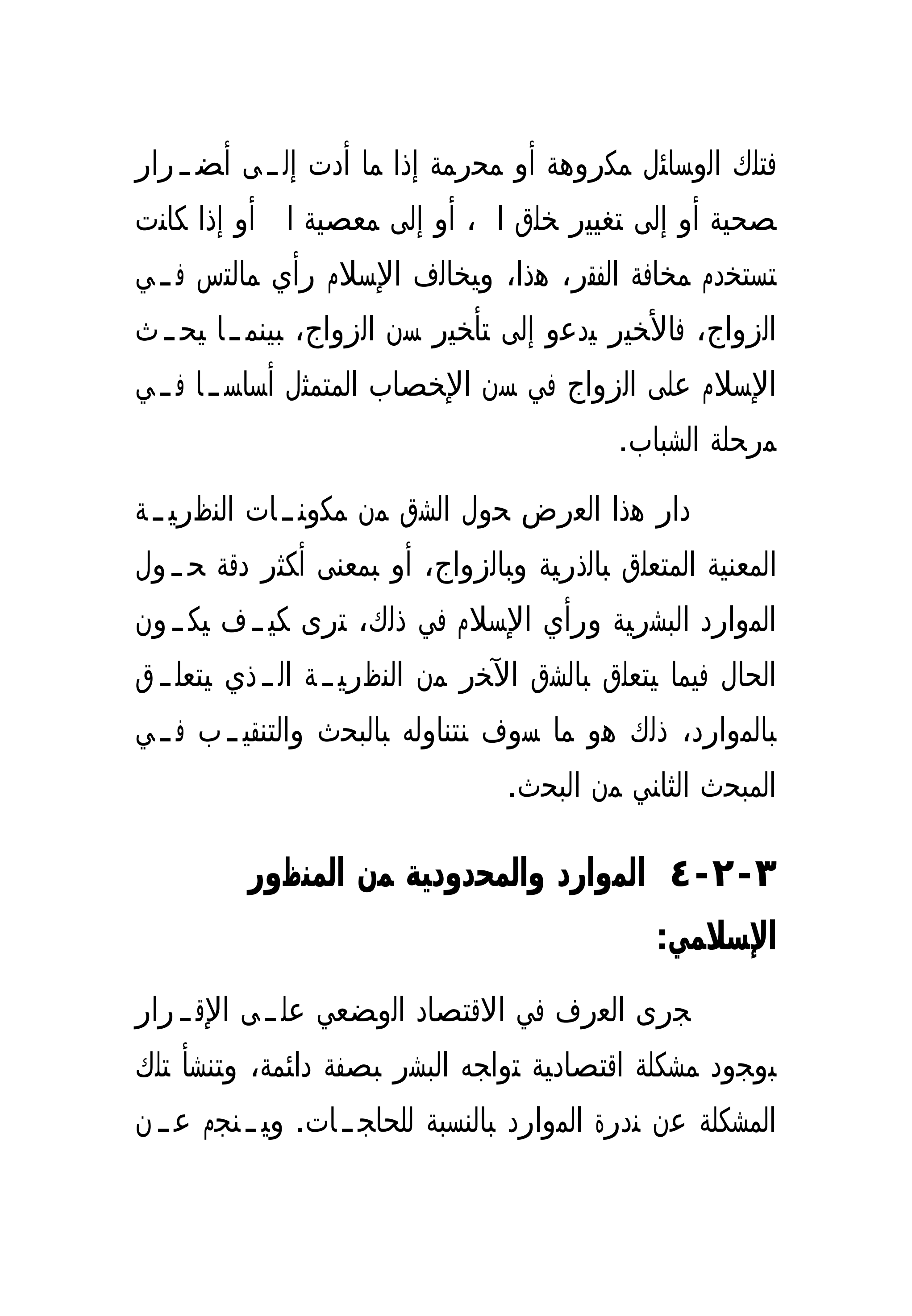
الزواج حق للأمة الإسلامية كوسيلة للتكاثر والنماء، فقد جاء في الحديث الشريف: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية الأمم" (البيهقي من حديث أبي أمامة).

كما قال النبي ﷺ : "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" (رواه أبو داود).

الزواج والاستطاعة، نهى الإسلام عن العزوف عن الزواج مخافة العيال، فقد قال النبي ﷺ في ذلك المعنى: "من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا" (إحياء علوم الدين للغزالي)، غير أن الإنسان قد لا يستطيع الزواج برغم تشجيع الإسلام عليه، وذلك لأسباب مادية أو مرضية أو لغير ذلك من الأسباب القدرية – وفي تلك الحالة ينصح الإسلام بالصوم، لأنه سيكون عصمة له من الزلل. وفي ذلك الحديث نتبين نقطة هامة يمكن أن يكون فيها الرد على دعوة مالتس لتأخير "سن " الزواج، فقد نادى الحديث ودعا للزواج "الشباب". والشباب – في الشافعية اسم لمن "بلغ" إلى أن يكمل الثلاثين، وقد قال القرطبي في "المفهم": "يقال له حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل" أي أن الشاب هو (من يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثانية والثلاثين) وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من (بلغ ولم يجاوز الثلاثين)، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ (ابن دقيق العيد، ٩٠، ص ١٥٣).

وبناء على معنى الشباب – كما بينا في التو – وعلى ما جاء في الحديث الشريف من حث صريح لهم على الزواج فـإن ذلك لا يجيز دعوة مالتس لتأخير سن الزواج ويجعل من تلك الدعوة أمرا مخالفًا لما ورد صـراحة فـي الإسـلام وفـي نصوصه الشرعية.

ومما سبق سرده في هذا المبحث يمكن تقديم الإجابة المختصرة على بعض التساؤلات التي وردت فـي المبحـث التمهيدي فنجد أن الإسلام لا يعتبر العاطفـة الجنسـية مـن الحاجات البشرية التي يمكن تنظيمها في شكل الزواج، ولكنها لم تدخل في الحاجات الأساسية للإنسان، بل اعتبرت وسـيلة للحصول على إحدى تلك الحاجات (التـي عـددها الشـرع بخمس) ، وهي النسل. وهي عملية التكاثر والإنجاب فإن ا سبحانه وتعالى هو المتحكم فيها، ولكنه منح الإنسان أسـبابا يأخذ بها، لكي تتم تلك العملية أو لا تتم، وعن وسـائل منـع الحمل التي دعا مالتس إلى استخدامها، فإنه يجب الرجـوع إلى الأحكام الشرعية عند استخدامها وفقًا للمواقف الفرديـة، فيجب عدم استخدامها إلا للضرورة، كما أن ما يؤدي منهـا إلى المنع النهائي للنسل يحرم إطلاقًا في الإسلام وبوجه عام،



فتلك الوسائل مكروهة أو محرمة إذا ما أدت إلى أضرار صحية أو إلى تغيير خلق الله، أو إلى معصية الله أو إذا كانت تستخدم مخافة الفقر، هذا، ويخالف الإسلام رأي مالتس في الزواج، فالأخير يدعو إلى تأخير سن الزواج، بينما يحث الإسلام على الزواج في سن الإخصاب المتمثل أساسا في مرحلة الشباب.

دار هذا العرض حول الشق من مكونات النظرية المعنية المتعلق بالذرية وبالزواج، أو بمعنى أكثر دقة حول الموارد البشرية ورأي الإسلام في ذلك، ترى كيف يكون الحال فيما يتعلق بالشق الآخر من النظرية الذي يتعلق بالموارد، ذلك هو ما سوف نتناوله بالبحث والتنقيب في المبحث الثاني من البحث.

٣-٢-٤ الموارد والمحدودية من المنظور الإسلامي:

جرى العرف في الاقتصاد الوضعي على الإقرار بوجود مشكلة اقتصادية تواجه البشر بصفة دائمة، وتنشأ تلك المشكلة عن ندرة الموارد بالنسبة للحاجات. وينجم عن

المشكلة الاقتصادية – بالمعنى الموضح – مشكلة " الاختيار" و "تخصيص" الموارد بين الاستعمالات المختلفة. ومن هنـا نشأ اصطلاح" السلعة الاقتصادية" وهي السلعة التي يصـبح لها قيمة مادية لندرتها النسبية مثل الماء الذي يسـتهلك فـي المباني فيدفع ثمن استهلاكه، بينما ماء النهر الجاري لا يدفع قيمة الانتفاع به؛ لأنه متاح للجميع، ومن هنـا فـلا يعتبـر الأخير سلعة اقتصادية.

فإذا ما عدنا إلى مالتس ونظريته في السكان، فإننـا نلاحظ أنه يرى أن الموارد محدودة النمو وأنها نادرة بالنسبة للسكان؛ لأنها تتزايد بنسبة متوالية عددية التي تقل في معدلها عن معدل نمو السكان الذي يتم وفقًا لمتوالية هندسية، تـرى هل يقر الإسلام ما قاله مالتس في هذا الصدد؟ هذا ما نـود الإجابة عليه في هذا المبحث، وذلك بالاستعانة بالنصـوص الشرعية من القرآن والسنة.

يمكن القول بأن "الموارد" في الاقتصاد الوضعي لها تسمية مختلفة في الإسلام وهي "الرزق". والرزق كما عرفه الشيخ الشعراوي (٩٠، ص ٤) " هو ما ينتفع بـه الإنسـان سواء أكان حلالاً أم حراما، طيبا أم خبيثًا، فكل ما تنتفع بـه

هو رزق لك، وكل مالا ينتفع به – وإن كنت تملكه – ليس رزقًا لك، بل هو رزق غيرك".

ويوضح الشيخ الشعراوي أن الانتفاع له اتجاهان: انتفاع (مادي) يستبقي به الإنسان على حياته، وانتفاع (في القيم) يثري به الإنسان حياته. وبلغة الاقتصاد المادية فإننا سنتناول في دراستنا الرزق المتعلق بالانتفاع المادي الذي يستبقي به الإنسان حياته.

والرزق في الإسلام لا ينضب ولا حدود له مثلما ذكر عن الموارد في الاقتصاد الوضعي. وسوف نقدم الأدلة الشرعية على ذلك من خلال قسمين: سيتعرض أحدهما للنصوص القرآنية التي توضح أن لكل فرد أو مخلوق رزقه الذي يساعده في البقاء على الحياة، بينما نستعرض في الآخر مصادر الرزق كما أوضحها الإسلام في نصوصه الشرعية بما يؤكد أن المصادر متنوعة ومتعددة ومتجددة بما يضمن عدم نضوب الموارد – بالمعنى الاقتصادي الوضعي – وأن محدودية تلك الموارد إنما هي محدودية ظاهرية تنشأ عن محدودية علم الإنسان أو عمله أو عن أسباب إيمانية، مثل بعده عن التقوى وعدم طاعة الخالق.

أولاً: ضمان الرزق لكل كائن حي: فقد ضمن الله سبحانه وتعالى الرزق لكل كائن حي، وذلك كما قال في كتابه الكريم: ﴿ وما مِن دابةٍ فِي الأرضِ إلا على الله رزقُها ويعلم مستقَرها ومستودعها كُل فِي كِتَابٍ مبِينٍ﴾ (هود: ٦).
﴿ وكأين من دابةٍ لا تَحمِلُ رزقَها الله يرزقُها وإياكُم وهو السمِيع الْعلِيم﴾ (العنكبوت: ٦٠).

وقد قدر الله سبحانه الأقوات والأرزاق قبل بداية الخلق ﴿ وجعلَ فِيها رواسِي مِن فَوقِها وبارك فِيها وقَدر فِيها أقْواتَها فِي أربعةِ أيامٍ سواء للسائِلِين﴾ (فصلت: ١٠).

وحدد الله سبحانه الحاجات الضرورية للإنسان التي ضمن توفيرها له في قوله تعالى: ﴿إِن لَكَ ألا تَجوع فِيها ولاَ تَعرى * وأَنك لاَ تَظْمأُ فِيها ولاَ تَضحى﴾ (طه: ١١٨، ١١٩).

ومن الأمثلة الحية الموضحة كيف يكفل الله سبحانه وتعالى الرزق لعبده ما كان يرزق به مريم من فاكهة الصيف في الشتاء؛ وفاكهة الشتاء في الصيف، ومن علم وغيره (تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص ٣٦٨) وذلك كما يتضح من الآية الكريمة ﴿ فَتَقَبلَها ربها بِقَبولٍ حسنٍ وأَنبتَها

نَباتًا حسنًا وكَفلَها زكَرِيا كُلما دخَلَ علَيها زكَرِيـا الْمِحـراب وجد عِنْدها رِزقًا قَالَ يا مريم أَنى لَكِ هذَا قَالَتْ هو مِن عِنْـدِ ا ـِ إِن ا َ يرزقُ من يشَاء بِغَيرِ حِسابٍ﴾ (آل عمران: ٣٧).

ويؤكد القرآن أنه ما من مورد ولا رزق ينتفـع بـه الإنسان أو يمتلكه إلا هو من عند ا تعالى: ﴿أَفَرأَيتُم الْمـاء الذِي تَشْربون * أَأَنْتُم أَنْزلْتُموه مِن الْمزنِ أَم نَحن الْمنزِلُون * لَو نَشَاء جعلْنَاه أُجاجا فَلَولاَ تَشْكُرون * أَفَرأَيتُم النـار التِـي تُورون * أَأَنْتُم أَنْشَأْتُم شَجرتَها أَم نَحن الْمنْشِـئُون * نَحـن جعلْنَاها تَذْكِرةً ومتَاعا للْمقْوِين﴾ (الواقعة: ٦٨ – ٧٣).

فتوضح الآيات الكريمة أن ا سبحانه وتعالى هـو الذي ينبت الزرع في الأرض، أما الإنسـان فـلا يملـك إلا حرث الأرض فقط، وكذا فإن الماء الصالح للشرب والـزرع ينزله ا سبحانه من السحاب، وهو قادر على أن يجعل هذا الماء الصالح للشرب والزرع ينزله ا سبحانه من السحاب، وهو قادر على أن يجعل هذا الماء مرا غير صالح للشـرب ولا للزرع إن أراد. والحال كذلك بالنسـبة للنـار – التـي لأهميتها القصوى في الإبقاء على الحياة أمر ا تعالى بـأن تكون هي والماء والعشب ملكية عامة للجميع – سـلع غيـر

اقتصادية (بالمعنى الاقتصادي الوضعي) فقد ذكر في الحديث الشريف أن "المسلمين شركاء في ثلاثة: النار، والكلأ، والماء" وفي رواية أخرى، "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار" (تفسير القرآن العظيم، جـ٤، ص ٣١٨) **وا سبحانه وتعالى ينزل رزق الإنسان بقدر محسوب؛ لأن البسط في الرزق وإعطاء الإنسان فوق حاجته يمكن أن يؤدي إلى طغيانه وظلمه، فيقول تعالى: ﴿ ولو بسط ا ُ الرزقَ لِعِبادِهِ لبغَوا فِي الأرضِ ولكِن ينَزلُ بِقَدرٍ ما يشَاء إِنه بِعِبادِهِ خَبِير بصِير ﴾ (الشورى: ٢٧) فا يرزق البشر من الرزق ما يختار مما فيه صلاحهم، وهو أعلم بذلك فيغني من يستحق الغنى، ويفقر من يستحق الفقر، كما جاء في الحديث المروي: "إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه" (تفسير القرآن العظيم، جـ٤، ١٢٤). وفي نفس المعنى يقول تعالى: ﴿ إِن ربك يبسطُ الرزقَ لِمن يشَاء ويقْدِر إِنه كَان بِعِبادِهِ خَبِيرا بصِيرا ﴾ (الإسراء: ٣٠). ذلك مما يوضح أن محدودية الموارد قد**

تكون نتيجة لعامل تأديبي للإنسان، وليس لعدم توافرها الفعلي.

وينص الإسلام أن تكون الحاجة الاقتصادية أو الخوف من الفقر أو النظرة الاقتصادية مبعثًا للسلوك نحو الأبناء (على عكس ما دعا إليه مالتس في نظريته من تحديد النسل لسبب اقتصادي) فقد ضمن ا سبحانه وتعالى الرزق لكل من الأبناء والآباء. وفي ذلك تقول الآيات الكريمة: ﴿ ولاَ تَقْتُلُوا َأولاَدكُم من ِإملاَقٍ نحن نَرزقُكُم وِإياهم﴾ (الأنعام: من آية ١٥١). ﴿ ولاَ تَقْتُلُوا َأولاَدكُم خَشْيةَ ِإملاَقٍ نحن نَرزقُهم وِإياكُم ِإن قَتْلَهم كَان خِطْئًا كَبِيرا﴾ (الإسراء: ٣١).

ففي سورة الأنعام، نلاحظ أن القرآن نهى بحسم عن قتل الأولاد نتيجة حالة فقر حاصل فعلاً للآباء، ولأن الفقر حاصل فعلاً فقد أوضحت الآية أن ا تعالى يرزق هؤلاء الآباء، وبالتالي فسيرزق الأبناء أيضا، أما في سورة الإسراء فقد نهى عن قتل الأولاد خشية من فقر آجل يخشى أن يحدث نتيجة إنجاب الأطفال، ولبعث الطمأنينة في نفوس الآباء بدأ بالرزق لهؤلاء الأولاد الذين يخشى أن يكونوا سببا في فقر

الآباء قبل التأكيد على ضمان رزق الآباء أنفسهم والذي هـو حاصل فعلاً ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾، فمن رزق الآباء لا شك بقادر على أن يرزق من ينجبه هؤلاء الآباء. ولقد ورد فـي الصحيحين من حديث عبد ا بن مسعود رضي ا عنه أنه سأل رسول ا ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك" ثم تلا رسول ا ﷺ: ﴿ والذِين لاَ يدعون مع ا ِ إِلَها آخَر ولاَ يقْتُلُون النفْس الِتي حرم ا ُ إِلا بِـالْحق ولاَ يزنُون﴾ (تفسير القرآن العظيم، ص ص ١٩٥ ، ١٩٦).

ومحدودية الموارد هي محدودية ظاهرية ونسبية إذا ما قورنت بحاجات الإنسان الذي لا يشبع ولا يكتفي بشـيء أبدا، ويدل على ذلك الحديثان الشريفان: "لو كـان لابـن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثًا" و "لا يملأ عـين ابـن آدم إلا التراب" (صحيح البخاري).

والموارد في الإسلام تنقسم إلى موارد طيبة (وهـي التي يقبل الشرع استخدام الإنسان لها والسعي لاستفادته بها)، وموارد خبيثة (وهي التي يحـرم الشـرع علـى الإنسـان

استخدامها حتى لو بدت فيها بعض المنافع الظاهريـة مثـل الخمر). وفي ذلك تقول الآيات الكريمـة ﴿ يسـألونَك عـن الْخَمرِ والْميسِرِ قُلْ فِيهما إِثْم كَبِير ومنَافِع لِلناسِ وإِثْمهما أَكْبر مِن نفْعِهِما﴾ (البقرة: ٢١٩) . ﴿حرمتْ علَيكُم الْميتَـةُ والـدم ولَحم الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّـهِ بِـهِ والْمنْخَنِقَـةُ والْموقُـوذَةُ والْمتَردية والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إِلا ما ذَكَّيتُم وما ذُبِح علَى النصبِ﴾ (المائدة من آية ٣). ﴿ يسأَلُونَك ماذَا أُحِلَّ لَهم قُـلْ أُحِلَّ لَكُم الطيبات وما علمتُم من الْجوارِحِ مكَلِّبِين تُعلمـونَهن مِما علمكُم اللَّهُ فَكُلُوا مِما أَمسكْن علَيكُم واذْكُروا اسم اللَّهِ علَيهِ واتقُوا اللَّهَ إِن اللَّهَ سرِيع الْحِسابِ﴾ (المائدة: ٤).

والموارد لا نهاية لها في الحقيقة، ولكن من الأسباب التي قد تجعلها تبدو محدودة في الظاهرة هو جحود الإنسـان وظلمه بعدم الإقرار بذلك ﴿ وآتَاكُم من كُلِّ ما سـأَلْتُموه وإِن تَعدوا نِعمتَ اللَّهِ لاَ تُحصـوها إِن الإِنْسـان لَظَلُـوم كَفَّـار﴾ (إبراهيم: ٣٤).

وفيما يلي نستعرض أهم مصادر الـرزق: المـوارد وأنواعها التي حبانا الله بها، ليس فقط للتحقق مـن وفرتهـا

المطلقة والنسبية، وإنما أيضا لإثبات أنها لا تأتي للإنسان من الأرض فقط كما ادعى مالتس في نظريته المعنية.

ثانيا: أهم مصادر الرزق (الموارد) فـي الإسـلام:

يوضح الشيخ الشعراوي أن هناك نوعين من الرزق البشري، أحدهما مقدر للإنسان بدون أن يكون له إرادة أو تحكم فيـه، والآخر اختياري بحيث يكون للإنسان إرادة فـي الحصـول عليه وفقًا لقوانين ومنظمات إلهيـة مثـل ضـرورة العمـل والسعي للحصول عليه (السيد الجميلي، ٨٢، ص ص ٣٢٤ – ٣٢٥). ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن هناك مـن الموارد ما يتاح للإنسان للاستخدام المباشـر مثـل المطـر وضوء الشمس والقمر والهواء ومياه البحار والأنهار) ومنها ما يتطلب من الإنسان بذل مجهـود مـا للحصـول عليهـا والاستفادة من استخدامها (مثل المعادن فـي بـاطن الأرض والمزروعات). وكما أوضحنا سلفًا فبعض المـوارد يحـرم استخدامها شرعا (مثل الخمر والميتة)، وتلـك مـا سـوف يستبعد البحث التحدث عنها لخروجها عن دائـرة الاهتمـام الفعلي للدراسة الحالية، وإذا كان مالتس قـد ذكـر الأرض باعتبارها المصدر الوحيد للمـوارد، فإنـه بـالرجوع إلـى

النصوص القرآنية نجد أن هناك مصدرا آخـر للمـوارد أو الرزق قد يزيد في أهميته عن الأرض وهو السماء. وبنـاء عليه، فإننا سنستعرض أهم مصادر الرزق وأنواعها – كمـا ورد في النصوص القرآنية – من خلال مصدرين رئيسـيين لتلك المصادر وهما: السماء، والأرض.

(١) الموارد ومصادر الرزق من السماء:

مقومات المعيشة وأسباب الرزق تنبـع أصـلاً مـن السماء، ﴿ وفِي السماءِ رزقُكُم وما تُوعـدون﴾ (الـذاريات: ٢٢). فالآية تشير إلى أن الإنسان رزقه في السماء ولا يمكن أن تصل يده إليه إلا بالسعي وبالعمل، (السيد الجميلي، ٨٢، ص ٣٢٥). كان ذلك هو تفسير الشيخ متـولي الشـعراوي للآية الكريمة، غير أن هناك تفسيرا آخـر لهـا يوضـح أن المقصود بالرزق الذي في السماء "المطر" الذي به حياة البلاد والعباد. ولكن مما يمكن أن يؤكد تفسير الشيخ الشعراوي عن أنس أن سفيان الثوري عندما سمع واصل الأحدب يقرأ تلـك الآية، قال ألا أرى رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فدخل خربة فمكث ثلاثًا لا يصيب شيئًا، فلما أن كان اليـوم الثالث إذا هو بدخوله من ركب، وكان له أخ أحسن نية منـه

فدخل معه فصارتا دويخلتين فلم يزل ذلك دأبهما حتى فـرق بينهما الموت (صفوة التفاسير، جـ ـ٤، ص ٢٥٣، تفسـير القرآن العظيم، جـ٤، ص ٢٥١).

ا عنده خزائن الأشياء من جميع الصنوف، ﴿ وإن من شَيءٍ إلا عِندنَا خَزائِنُه ومـا نُنَزلُـه إلا بِقَـدرٍ معلُـومٍ﴾ (الحجر: ٢١).

الرياح اللواقح تنزل المـاء للإنسـان والـزرع، ﴿ وَأرسلْنَا الرياح لَواقِح فَأنْزلْنَا مِن السماءِ ماء فَأسقَينَاكُموه وما أَنْتُم له بِخَازِنِين﴾ (الحجر: ٢٢). فالرياح تقلع السحاب فيـدر ماء وتلقح الشجر فيفتح عن أوراقه وأكمامه، وأما عما ينزل من ماء فهو عذب ويمكن شربه، وا يحفظ هذا الماء للشرب في شكل ينابيع وآبار أرضية، ذلك ما لا يسـتطيع بشـر أن يفعله بنفسه (تفسير القرآن العظيم، جـ ـ٢، ص ص ٥٦٨، ٥٦٩).

والدليل على أن الإنسان عاجز عن اسـتجلاب هـذا الماء بنفسه شعورهم باليأس لعـدم نزولـه وبـالعجز عـن استجلابه بأنفسهم أو خلقه ثم فرحتهم وبشرهم عنـد قدومـه المفاجئ من السماء ﴿ ا ُ الذِي يرسِلُ الرياح فَتُثِيـر سـحابا

فَيبسطُه ِفِي السماءِ كَيفَ يشَاء ويجعلُه كِسفًا فَتَـرى الْـودقَ يخْرج مِن خِلاَلِهِ فَإِذَا أَصاب ِبِهِ من يشَاء مِن عِبادِهِ إِذَا هـم يستَبشِرون * وإِن كَانُوا مِن قَبل أَن ينَزلَ علَيهم مـن قَبلِـهِ لَمبلِسِين﴾ (الروم : ٤٨ ، ٤٩).

ومن الموارد المجانية المتاحة للإنسان الشمس والقمر كمصادر للضوء في النهار والليل، ولكـي تكـون وسـائل لحساب الزمن، خاصة فيما يتعلق بـالقمر؛ حيـث يسـتخدم بالفعل في حساب الشهور العربية ﴿ هو الَذِي جعلَ الشـمس ضِياء والْقَمر نُورا وقَدره منَـازِلَ ِلتَعلَمـوا عـدد السـنِين والْحِساب﴾ (يونس: من آية ٥).

وكذلك السحاب يعد مصدرا هاما لرزق الإنسان ليس فقط من الماء، ولكنه أيضا يستخدم كمظلـة طبيعيـة واقيـة للإنسان من حر الشمس وقيظها: ﴿ وظَلَلْنَـا علَـيكُم الْغَمـام وأَنْزلْنَا علَيكُم الْمن والسلْوى كُلُوا مِن طَيباتِ ما رزقْنَـاكُم﴾ (البقرة: من آية ٥٧)، ومن الآية يتضح أنه لا ينـزل المـاء فقط من السماء، ولكن قد ينزل أيضا طعاما جـاهزا للأكـل مباشرة مثل المن الذي قيل أنه ينزل من طلوع الفجـر إلـى طلوع الشمس، وهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسـل

والسلوى الذي قيل أنه طائر يشبه السمان (لمزيد من التفسير والتعريف بالمعاني المختلفة للمن والسلوى يمكـن التعـرف عليها بالرجوع إلى تفسير القرآن العظـيم جـ ـ ١، ص ص ٩٨/ ١٠١).

وتعتبر النجوم علامات يهتدي بها السائرون لـيلاً ﴿ وبالنجمِ هم يهتَدون﴾ (النحل: من آية ١٦).

والواقع ، أنه لكي يسـتفيد الإنسـان مـن المـوارد الطبيعية المتاحة له فهو يحتاج إلى كل من السـماء والأرض معا كمصدرين متداخلين لمقومات عيش الإنسان، فقبـل أن تبدأ الحياة على الأرض معا كمصدرين متداخلين لمقومـات عيش الإنسان، فقبل أن تبدأ الحياة على الأرض كانت السماء لا تمطر وكانت الأرض لا تنبت وكانتا ملتصقتين ففصل ا سبحانه وتعالى هذه عن تلك بالهواء، فأمطرت السماء وأنبتت الأرض وأصبح الماء أصل كل شيء حي ﴿ أَو لَم يرى الـذِين كفَروا أَن السماواتِ والأَرض كانَتَا رتْقًا فَفَتَقْنَاهما وجعلْنَا مِن الْماءِ كُل شَيءٍ حي أَفَلاَ يؤْمِنُون﴾ (الأنبياء: ٣٠).

﴿ ا ُ الِذِي خَلَقَ السـماواتِ والأَرض وأَنْـزلَ مِـن السماءِ ماء فَأَخْرج بِهِ مِن الثمراتِ رِزقًا لكُم وسخر لَكُم الْفُلْك

لِتَجرِي فِي الْبحرِ بِأَمرِهِ وسخر لَكُم الأَنْهار * وسـخر لَكُـم الشمس والْقَمر دائِبين وسخر لَكُم الليلَ والنهار * وآتَاكُم من كُلِّ ما سأَلْتُموه وإِن تَعدوا نِعمتَ ا ِ لاَ تُحصوها إِن الإِنْسان لَظَلُوم كَفار﴾ (إبراهيم: ٣٢ – ٣٤).

وتوضح الآية الأخيرة أنه ليست هناك محدودية فـي الموارد والرزق، وأن تلك الموارد توجد في الأرض والسماء معا، وتؤكد الآية ﴿ وآتاكم من كل ما سـألتموه﴾ علـى أن مشكلة محدودية الموارد بالنسبة "للحاجات" أمر غيـر وارد ولا وجود له في الحقيقة، ففي تفسير الآية أن ا هيأ لكم ما تحتاجون إليه في جميع أحوالكم مما تسألونه بحالكم. وقـال بعض السلف: من كل ما سألتموه وما لم تسـألوه. (تفسـير القرآن العظيم، جـ٢، ص ٥٥٩).

(١)الموارد ومصادر الرزق من الأرض:

البحار التي تعتبر طرقًا ممهدة للانتقال بواسطة الفلك ﴿ والْفُلْكِ التِي تَجرِي فِي الْبحرِ بِما ينفَع الناس﴾ (البقرة: من آية ١٦٤).

والبحار ليست فقط طرقًا للانتقال ولكنها أيضًا مصدر للغذاء ﴿ وهو الَّذِي سخر الْبحر لِتَأْكُلُوا مِنْه لَحمًا طَرِيا وتَستَخْرِجوا مِنْه حِلْيةً تَلْبسونَها وتَرى الْفُلْك مواخِر فِيهِ ولِتَبتَغُوا مِن فَضلِهِ ولَعلَّكُم تَشْكُرون﴾ (النحل: ١٤).

كما سخر للإنسان الكواكب والجبال والبحار والأنهار والأنعام والنخيل وغير ذلك مما في السموات والأرض لينتفع بها الإنسان، فكل تلك المنافع لا يستطيع الإنسان أن يحققها بذاته. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وإِن مِن الْحِجارةِ لَما يتَفَجر مِنْه الأَنْهار وإِن مِنْها لَما يشقَّقُ فَيخْرج مِنْه الْماء﴾ (البقرة: من آية ٧٤). ويقول ﴿ وبوأَكُم فِي الأَرضِ تَتخِذُون مِن سهولِها قُصورا وتَنْحِتُون الْجِبالَ بيوتًا﴾ (الأعراف: من آية ٧٤). ﴿ وجعلْنَا فِي الأَرضِ رواسِي أَن تَمِيد بِهِم وجعلْنَا فِيها فِجاجا سبلاً لعلهم يهتَدون﴾ (الأنبياء: ٣١). ﴿ والأَنْعام خَلَقَها لَكُم فِيها دِفْء ومنَافِع ومِنْها تَأْكُلُون * ولَكُم فِيها جمالٌ حِين تُرِيحون وحِين تَسرحون﴾ (النحل: ٥ ، ٦) ﴿ وإِن لَكُم فِي الأَنْعامِ لَعِبرةً نسقِيكُم مما فِي بطُونِهِ مِن بين فَرثٍ ودمٍ لبنًا خَالِصا سائِغًا لِلشارِبِين ﴾ (النحل: ٦٦). ﴿ ومن هناراتِ

النخِيل والأعنَابِ تَتخِذُون مِنْه سكَرا ورزقًا حسنًا﴾ (النحـل: من آية ٦٧).

أما بخصوص الأسباب والوسائل التي يمكن أن تؤثر على رزق الإنسان ومحدودية الموارد أو وفرتهـا بالنسـبة للفرد والمجتمع من نفس المنظور الإسلامي، فهـي كثيـرة، وسنقتصر على أهمها:

ثالثًا : أهم الأسباب التي يمكن أن تؤثر في رزق الإنسان والمجتمع في الإسلام:

لاحظنا من القسمين السابقين أن الآيات تؤكد علـى ضمان الرزق لكل كائن حي وأن خزائن ا لا تنفد وأن نعم ا لا تعد ولا تحصى، ووجدنا أن مصادر الرزق (الموارد) متنوعة ومتعددة ومتشابكة، وهي لا تنبـع ولا تـأتي مـن الأرض فقط؛ بل إن الإنسان يمكن أن يستفيد مـن مصـادر أخرى موجودة في السماء وبين السـماء والأرض وتحـت الثرى، ذلك ما يوضح أنه لا وجـود لمشـكلة "محدوديـة" الموارد بصفة مطلقة. وأثبتت الآيات الكريمة أن البشر متاح لهم من الموارد ما سألوا عنها واحتاجوها بالفعـل ومـا لـم

يسألوا عنها أيضا، مما يـدل علـى أن مشـكلة محدوديـة واحتاجوها بالفعل وما لم يسألوا عنها أيضا، مما يدل على أن مشكلة محدودية الموارد بالنسبة للحاجات التي حذر مـالتس من وجودها بسبب الزيادة السكانية لا وجود لها أيضا إذا ما نظرنا إلى الأمر من منظور إسلامي ومع هذا تشير الظواهر الفعلية إلى وجود محدودية فعلية في الموارد بالنسبة للحاجات البشرية فردا ومجتمعا – وذلك في كثير من الحالات، تـرى كيف تفسر تلك الظاهرة من وجهة النظر الإسلامية؟

بالاستعانة بالمصدر التشريعي الأول وهـو القـرآن فعنه يمكن استنباط بعض العوامل التي يمكن أن تشير وفـرة الرزق (الموارد) للإنسان والمجتمع وأخرى يمكن أن تـؤدي إلى نقص أو إعاقة الرزق (المـوارد) الخاصـة بـالفرد أو بالمجتمع، وفيما يلي أهم العوامل المتعلقة بالمجموعة الأولى:

(١)أهم أسباب الرزق والاستزادة منه في الإسلام: ويمكن أن تتمثل في التالي:

الدعاء: ﴿واذْكُر عبدنَا أَيوب إِذْ نَادى ربه أَني مسنِي الشيطَان بِنُصبٍ وعذَابٍ * اركُض بِرِجلِك هذَا مغْتَسلٌ بـارد

وشَراب * ووهبنَا لَه أَهلَه ومِثْلَهم معهم رحمةً منا وذِكْـرى لأُولِي الأَلْبابِ﴾ (ص: ٤١ – ٤٣).

الإنفاق في سبيل ا ﴿ ومثَلُ الَذِين ينْفِقُون أَمـوالَهم ابتِغَاء مرضاتِ ا ِ وتَثْبِيتًا من أَنْفُسِهم كَمثَـل جنـةٍ بِربـوةٍ أَصابها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعفَينِ فَإِن لم يصِبها وابِـلٌ فَطَـل وا ُ بِما تَعملُون بصِير﴾ (البقرة: ٢٦٥). فمن الأمثلة علـى إحدى وسائل الاحتفاظ بالرزق ومضاعفته هو قيام المؤمنين بإنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة ا عـنهم فـي ذلـك، وهـم متحققون وموقنون من أن ا سيجزيهم على ذلك أوفر جزاء ﴿... ويربِي الصدقَاتِ ......﴾ (البقـرة: مـن آيـة ٢٧٦)، فالصدقة وسيلة مباشرة لزيادة الرزق. ﴿ مثَلُ الَذِين ينْفِقُـون أَموالَهم فِي سبِيلِ ا ِ كَمثَلِ حبةٍ أَنبتَتْ سبع سنَابِلَ فِـي كُـل سنبلَةٍ مائَةُ حبةٍ وا ُ يضاعِفُ لِمن يشَاء وا ُ واسِـع علِـيم﴾ (البقرة: من آية ٢٦١).

الاستغفار والتوبة، ﴿ ويا قَومِ استَغْفِروا ربكُـم ثُـم تُوبوا إِلَيهِ يرسِلِ السماء علَيكُم مدرارا﴾ (هود: من آية ٥٢)، ﴿ فَقُلْتُ استَغْفِروا ربكُم إِنه كَان غَفارا * يرسِلِ السماء علَيكُم مدرارا * ويمدِدكُم بِأَموالٍ وبنِين ويجعل لكُم جناتٍ ويجعـل

لكم أنهارا﴾ (نوح: ١٠ – ١٢) ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنًا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله...﴾ (هود: من آية ٣)، وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال قال رسول ا ﷺ : " من لزم الاستغفار جعل ا له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب" (رواه أبو داود: أبو زكريا يحيى، ص ٥٩٨).

* تقوى ا : ﴿ ومن يتق ا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (الطلاق: ٢ ، ٣) ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (الأعراف: ٩٦). (الأعراف: : ٩٦).

الشكر والعرفان بنعم ا ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾.

صلة الرحم، فعن أنس رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" (متفق عليه: محيي الدين بن زكريا، ص ١٠٩). (ينسأ له في أثره أي: يؤخر له في أجله وعمره).

تلاوة آيات القرآن الكريم، فقد قال النبي ﷺ : "مـن قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصـبه فاقـة أبـدا" (رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي ا عنه: (أحمد عبد الجـواد، بدون تاريخ، ص ٣١).

الهجرة والحركة والانتقال من مكان لآخـر ﴿ هـو الذِي جعلَ لَكُم الأَرض ذَلُولاً فَامشُوا فِي منَاكِبِها وكُلُوا مِـن رزقِهِ وإِلَيهِ النشُور﴾ (الملك: ١٥).

العمل لاستجلاب الرزق بالوسيلة المناسبة ﴿ وهزي إِلَيكِ بِجِذْعِ النخْلَةِ تُساقِطْ علَيكِ رطَبا جنِيا﴾ (مريم: ٢٥).

وترشدنا الآيات إلى حسن استخدام الموارد المتاحـة والتخطيط في استغلالها اتقاء لحدوث مشكلة ندرة في الموارد مثلما فعل سيدنا يوسف بنصيحته المشهورة لتجنب المجاعـة التي رأى الملك في منامه أنها ستحدث لبلاده ﴿ قَالَ تَزرعون سبع سِنِين دأَبا فَما حصدتم فَذَروه فِي سنبلِهِ إِلا قَلِـيلاً ممـا تَأْكُلُون * ثُم يأْتِي مِن بعدِ ذَلِك سبع شِداد يأْكُلْن ما قَدمتُم لَهن إِلا قَلِيلاً مما تُحصِنُون * ثُم يأْتِي مِن بعدِ ذَلِك عام فِيهِ يغَاثُ الناس وفِيهِ يعصِرون﴾ (يوسف: ٤٧ – ٤٩).

(٢) أهم أسباب نقص الرزق في الإسلام :

ويمكن إيجازها في الآتي:

ارتكاب المعاصي واتباع الشيطان: ﴿ أَيود أَحدكُم أَن تَكُون لَه جنةٌ من نخِيلٍ وأَعنَابٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأَنْهار لَـه فِيها مِن كُل الثمراتِ وأَصابه الْكِبر ولَه ذُريةٌ ضعفَاء فَأَصابها إِعصار فِيهِ نَار فَاحتَرقَتْ كَذَلِك يبين ا لَكُم الآيـاتِ لَعلكُـم تَتَفَكرون﴾ (البقرة: ٢٦٦).

وتوضح الآية مثلاً هاما حول شخص أحسن عمـلاً في البداية، ثم بعد ذلك عكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، وخان أحوج ما كان إليه؛ فعاقبه ا بأن أنزل عليـه ريحـا شديدا أحرقت الثمار الوفيرة التي كانت متاحة له وأبادت كل بستانه، ولم يعد عنده قوة أن يغرس مثل ما أبيد، ولم يكن – كذلك – عند نسله خير يعودون به عليه. ومن ذلـك المثـل يمكن أن نتبين أن الكوارث الطبيعية التي تنزل بالإنسـان – فردا أو مجتمعا – يمكن أن تكون عقابا وليس كنتيجة لزيادة النسل كما يدعي مالتس. ومما يؤكد ذلك المعنى قوله تعالى: ﴿ فَأَرسلْنَا علَيهِم الطوفَان والْجراد والْقُملَ والضفَادِع والـدم

آياتٍ مفَصلاتٍ فَاستَكْبروا وكَانُوا قَوما مجرِمِين﴾ (الأعـراف : ١٣٣).

التعامل بالربا : ﴿ يمحقُ ا ُ الربا...﴾ (البقرة : من آية ٢٧٦).

الكفر والجحود بأنعم ا : ﴿ وضرب ا ُ مثَلاً قَريـةً كَانَتْ آمِنَةً مطْمئِنةً يأْتِيها رِزقُها رغَدا من كُل مكَانٍ فَكَفَـرتْ بِأَنْعمِ ا ِ فَأَذَاقَها ا ُ لِبـاس الْجـوعِ والْخَـوفِ بِمـا كَـانُوا يصنَعون﴾ (النحل: ١١٢).

وقد تكون محدودية الرزق نوعا من الاختبار الإلهي للإنسان ﴿ ولَنَبلُونكُم بِشَيءٍ من الْخَوفِ والْجوعِ ونَقْصٍ مـن الأَموال والأنفُسِ والثمراتِ وبشـرِ الصـابِرِين﴾ (البقـرة: ١٥٥).

ويلاحظ مما سبق أنه لم يرد نص شرعي واحد يدل على أن هناك علاقة بين المجاعات وغيرها مـن الكـوارث الطبيعية (التي ذكر أمثلة لها في الآيات السابقة) وبين تزايـد النسل، فالنسل لم يعتبر شيئًا محرما في الإسـلام يمكـن أن يعاقب عليه البشر إلا إذا جاء عن طريق الزنا، كما مر هنـا

من قبل، فقد ثبت وجود علاقة طردية بين التزايد السكاني ﴿ وا ُ جعلَ لَكُم من أَنْفُسِكُم أَزواجا وجعلَ لَكُم مـن أَزواجِكُـم بنِين وحفَدةً ﴾ "وبين الموارد" ﴿ ورزقَكُم من الطيباتِ﴾، وذلك على عكس ما ادعى مالتس في نظريته في السكان.

ونخلص من هـذا المبحـث بالإجابـة علـى بقيـة التساؤلات التي طرحناها في المبحـث التمهيـدي فنجـد أن مقومات العيش ليس مصدرها الوحيد هو الأرض، بل هناك السماء وما بينهما وما تحت الثرى، والموارد لا تنمو بـنمط معين ولا بمعدل محدود أو متناقص، ولا يوجد ما يسمى في الاقتصاد الوضعي بمشكلة اقتصادية في الواقع.

٣-٢-٥، ونظرية مالتس في الواقع العملي:

تحققنا من نظرية مـالتس مـن منظـور إسـلامي وتوصلنا إلى أنها إجمالاً لا تتفق مـع النصـوص القرآنيـة والأحاديث النبوية التي تعرضت لمسائل الذريـة والـزواج والرزق (الموارد) والأسباب الحقيقيـة لحـدوث الكـوارث الطبيعية من مجاعات وغيرها، وللتحقق مما توصلنا إليه من نتائج بشكل موضوعي، فإننا سنقوم في هذا المبحث بمحاولة

تقصي الوضع السكاني في العالم ككل، وفي دولتين إحداهما متقدمة والأخرى نامية، والتعرف على المؤثرات العامة لنمو الموارد على المستوى العالمي ككل.

ذكر مالتس أن السكان يتزايدون بمتوالية هندسية كل ٢٥ سنة. ترى، هل يتحقق ذلك فعلاً في الواقع العملي؟ ذلك ما سوف نحاول التحقق منه على النحو التالي.

أولاً : تطور عدد السكان:

(١) تطور عدد السكان في العالم:

تشير الأرقام – بوجه عام – إلى أنه في بداية العقـد الحالي كانت الزيادة السنوية في السكان تبلغ ٩٣ مليونًا، وأنه يتوقع لها تصل إلى ١٠٠٠ مليون في نهايته، وبهذا فإن عدد سكان العالم الذي يقدر بنحو ٥,٥٧ بلايين نسمة في منتصف عام ١٩٩٣ سيزداد إلى قرابة ٦,٢ بلايين نسمة بحلول عـام ٢٠٠٠ مع تركز ٩٥% تقريبا من تلك الزيادة فـي البلـدان النامية (قضايا سكانية، ٩٣، ص ٢). وفي الجـدول التـالي نعرض تطور الحالة الكمية للسكان في العالم في الفترة مـن

١٩٥٠ حتى ٢٠٢٥، وباستخدام تلك البيانات سوف نجـري الجزء الأول من التحليل التطبيقي المستهدف.

بالنظر في جدول (١)، نلاحظ أنه على مستوى العالم ككل فإن السكان يتزايدون كل عشر سنوات بمتوالية هندسية أساسها ١,٢.

جدول (١)

تطور الحالة الكمية للسكان في قارات العالم في الفترة (١٩٥٠ – ٢٠٢٥)

ولقد لوحظ أن السكان في كل قارة يتزايدون أيضـا بمتوالية هندسية كل عشرة أعوام بأساس يناهز ١,٣ في كـل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبأساس قدر بنحـو ١,٢ فـي المتوسط في كل من آسيا وأوقيانوسيا، بينمـا قـدر أسـاس المتوالية الهندسية التي يتزايد بها السكان في قارتي أوروبـا والاتحاد السوفيتي (سابقًا) بنحو ١,١.

أما كل ٢٠ عاما – أو ٢٥ عاما في حالـة الأرقـام التقديرية في الفترة ما بين (٢٠٠٠ و ٢٠٢٥) فقـد لـوحظ أيضا أن السكان في العالم ككل وفي كل قارة على حدة فهـم

يتزايدون أيضا بمتوالية تكاد تكون هندسية – ففي العالم أجمع يتزايد السكان بمتوالية هندسية أساسها ١,٤ فـي المتوسـط، وفي أفريقيا بمتوالية هندسية أساسـها ١,٨، بينمـا أسـاس المتوالية التي يزيد بها عدد السكان في أمريكا الشمالية قـدر بنحو ١,٢، وفي أمريكا اللاتينية كان ١,٦، وفي آسـيا ١,٥، وفي أوروبا ١,١، وفي أوقيانوسـيا ١,٣ ، وفـي الاتحـاد السوفيتي ١,٢.

ومما سبق لاحظنا أن سكان العالم يزيدون بمتواليـة هندسية كل عشر سنوات بأساس يختلف بعض الشـيء مـن قارة لأخرى وينطبق الوضع كل (٢٠ – ٢٥) عاما. غيـر أن هذا لا يؤثر كثيرا في النظريـة، فالقـدر الـذي أثبتتـه الإحصاءات يكفي في أن هنالك زيادة في السكان، وأن هـذه الزيادة تحدث بمتوالية هندسية، وليس بالضرورة أن تصـدق الفترة الزمنية التي قدرها مالتس (٢٥ سنة)، ولا أن يكـون أساس المتوالية واحدا في جميع المناطق.

(٢) تطور عدد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية:

القارة	عدد السكان بالمليون						
العالم أجمع	١٩٥٠	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠[١]	٢٠٢٥[١]
أفريقيا	٢٥١٥	٣٠١٩	٣٦٩٨	٤٤٥٠	٥٢٩٢	٦٢٦١	٨٥٠٤
أمريكا الشمالية[٢]	٢٢٤	٢٨١	٣٦٣	٤٨١	٦٤٢	٨٧٦	١٥٩٧
أمريكا	١٦٦	١٩٩	٢٢٦	٢٥٢	٢٧٦	٢٩٥	٣٣٢

---

[١] تقديرية. المصدر: (١) الفترة من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ :

Statistical Year Book, ١٩٨٩, Table (٢), p. ٥.

(١) الفترة من ١٩٩٠ – ٢٠٢٥ :

The State of World Population, (١٩٩٣), UNFPA (United Nations Population Fund). New York.

[٢] اعتبرت "هاواي" جزءا من أمريكا الشمالية وليس من دول أوقيانوسيا

القارة	عدد السكان بالمليون						
اللاتينية							
آسيا[٣]	١٦٥	٢١٨	٢٨٥	٣٦٢	٤٤٨	٥٣٨	٧٥٧
أوروبا[٤]	١٣٧٥	١٦٦٧	٢١٠١	٢٥٨٣	٣١١٣	٣٧١٣	٤٩١٢
أوقيانوسيا	٣٩٣	٤٢٥	٤٦٠	٤٨٤	٤٩٨	٥١٠	٥١٥
الاتحاد السوفيتي	١٢,٦	١٥,٨	١٩,٣	٢٢,٨	٢٦	٣٠	٣٨
سابقًا)	١٨٠	٢١٤	٢٤٣	٢٦٦	٢٨٩	٣٠٨	٣٥٢

في الجزء السابق تناولنا حالة السكان في قارات العالم، ككل ولاحظنا أن السكان يتزايدون بما يشبه متوالية هندسية سواء كان ذلك كل عشر سنوات أو عشرين سنة أو

---

(٣) باستثناء دول الاتحاد السوفيتي (سابقًا) التي عرضت منفصلة فيما بعد

(٤) الجزء الأوروبي من تركيا تم ضمه إلى آسيا الغربية بدلاً من أوروبا.

خمسة وعشرين عاما، وذلك ما يكاد يتفق مع ما ذكره مالتس في نظريته حول النمط الذي يتزايد السكان على أساسه. ترى هل ينطبق الوضع على التزايد السكاني في المجتمعات بصفة فردية بصرف النظر عن درجة التقدم الاقتصادي، ذلك ما سوف نحاول التحقق منه في هذا القسم وما يليه بتطبيق نفس التحليل التطبيقي على دولتين متفاوتتين في درجة التقدم الاقتصادي.

ففي القسم الحالي سنتناول الولايات المتحدة الأمريكية كبلد متقدم، وسنحاول التعرف على ما إذا كان السكان يتزايدون فيها وفقًا لمتوالية هندسية أم لا، وذلك باستخدام فترة طويلة نسبيا (١٧٩٠ – ١٩٩٠) سعيا للحصول على نتائج دقيقة ما أمكن.

جدول (٢)

نمط تطور نمو السكان في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من (١٧٩٠ – ١٩٩٠)

السنة التعدادية	المدى[٥] الزمني	عدد السكان [٦]	الأساس كمتوالية هندسية [٧]	الأساس كمتوالية عددية[٨]
١٧٩٠	---	**٣,٩٢٩**	---	---

---

(٥) أي الفرق بين كل سنة تعدادية لاحقة والسنة التعدادية السابقة.

(٦) غير شامل الأجانب.

(٧) تستخرجه الدراسة الحالية بحساب خارج قسمة عدد السكان في كل عام على عددهم في العام السابق في الجدول.

(٨) تستخرجه الدراسة الحالية بحساب حاصل طرح عدد السكان فـي كل عام من عددهم في العام السابق في الجدول.

المصدر:

World Almanac And Book of Facts, ١٩٩٤, pp ٣٦٠ – ٣٦١.

١٨١٠	٢٠	٧,٢٤٠	١,٨	٣٣١١
١٨٣٠	٢٠	١٢,٨٦٠,٧٠٢	١٧٧٦,٣	١٢,٨٥٩,٩٦٢
١٨٥٠	٢٠	٢٣,١٩١,٨٧٦	١,٨	١٠,٣٣١,١٧٤
١٨٧٠	٢٠	٣٨,٥٥٨,٣٧١	١,٧	١٥,٣٦٦,٤٩٥
١٨٩٠	٢٠	٦٢,٩٧٩,٧٦٦	١٦,٣	٢٤,٤٢١,٣٩٥
١٩١٠	٢٠	٩٢,٢٢٨,٤٩٦	١,٥	٢٩,٢٤٨,٧٣٠
١٩٣٠	٢٠	١٢٣,٢٠٢,٦٢٤	٠,١	٢٨,١٢٣,١٦٦
١٩٥٠	٢٠	١٥١,٣٢٥,٧٩٨	١,٢	٤١,٩٧٦,٢٣٣
١٩٧٠	٢٠	٢٠٣,٣٠٢,٠٣١	١,٨	٤٥,٤٠٧,٨٤٢
١٩٩٠	٢٠	٢٤٨,٧٠٩,٨٧٣	١,٢	٤٥,٤٠٧,٨٤٢

على الرغم من أن المدى الزمني بين كـل سـنتين تعداديتين متلاحقتين ثابت في فترة الدراسـة، إلا أنـه مـن الواضح أن التطور السكاني في الولايات المتحـدة لا يتبـع



نمطًا حسابيا معينًا. ويتضح من الجدول أن السكان في تلـك الدولة المتقدمة لا يتزايدون بمتوالية هندسية.

جدول (٣) نمط تطور نمو السكان في مصر في الفترة (١٨٨٢ إلى ١٩٩٠)

السنة التعدادية	المدى[٩] الزمني	عدد السكان [١٠]	الأساس كمتوالية هندسية [١١]	الأساس كمتوالية عددية[١٢]
١٨٨٢	---	**٦٧١٢**	---	---
١٩٠٧	**٢٥**	**١١١٩٠**	**١,٧**	**٤٤٧٨**
١٩٢٧	**٢٠**	**١٤١٧٨**	**١,٣**	**٢٩٨٨**

---

[٩] أي الفرق بين كل سنة تعدادية لاحقة والسنة التعدادية السابقة.

[١٠] الفرق بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٦٦ حتى نحصل على فترة زمنية تناهز فترة مالتس.

[١١] أساس المتوالية التي يفترض – وفقًا لمالتس – أنها هندسية حيث يتزايد وفقًا لها عدد السكان ويتمثل في خارج قسمة عدد السكان في كل عام على عددهم في العام السابق في الجدول.

[١٢] حاصل طرح عدد السكان في كل عام تعدادي من عددهم في العام التعدادي السابق.

١٩٤٧	٢٠	١٨٩٦٧	١,٣	٤٧٨٩
١٩٦٦	١٩	١٩٧٢٥	١,٠	٧٥٨
١٩٨٦	٢٠	٤٨٢٥٤	٢,٤	٢٨٥٢٩
١٩٩٠ (١٣)	٢٤ (١)	٥٥٥٧١	٢,٨	٣٥٨٤٦

(حيث إن الأساس يختلف تماما عند حساب خارج قسمة عدد السكان في كل عام تعدادي على عددهم في العام السابق)، ولا يتم ذلك التزايد أيضا بمتوالية عددية؛ حيث إن الأساس الذي احتسب في الحالة الأخيرة (وهو حاصل طرح عدد السكان في كل عام تعدادي من عدد السكان في العام التعدادي السابق) متباين تماما على مدى الفترة الزمنية محل الدراسة، كما هو واضح في الجدول (٢).

---

(١٣) بيانات أولية ومصدرها الأحوال المدنية.

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي لجمهورية مصر العربية، (يونيـو ١٩٩١)، الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، القاهرة، جدول (١-٢)، ص ١٤ وجدول (١-١٦)، ص ٣٦.

(٣) تطور عدد السكان في مصر :

بعد أن وجدنا أن تطور السكان في العالم يتم على نمط مختلف عن تطور السكان في الولايات المتحدة الأمريكية الذي لا يتم على نمط معين على الإطلاق، ترى كيف سيكون الحال في مصر، ذلك البلد النامي؟ لم تتح لنا الفرصة للحصول على تطور السكان في مصر كل ٢٥ عاما – وهي الفترة التي حددها مالتس لتزايد السكان خلالها بمتوالية هندسية، لذا فقد حاولنا تنسيق عرض تطور الأعداد السكانية في مصر في خلال فترات متقاربة من المدى الزمني لمالتس (٢٥ سنة) من ناحية، ومن بعضها البعض من ناحية أخرى.

وبحساب خارج قسمة عدد السكان في كل عام تعدادي على عددهم في العام التعدادي السابق له حصلنا على أرقام مختلفة، كما هو واضح من الجدول رقم (٣)، مما يدل على أن السكان لا يزيدون في مصر وفقًا لمتوالية هندسية، حيث إن أساس المتوالية الهندسية لابد أن يكون ثابتًا في الرقم وفي الإشارة.

وبإعادة المحاولة واختبـار مـا إذا كـان السـكان يتزايدون في مصر بمتوالية عددية وجدنا – كما يتضح مـن الجدول – أن حاصل طرح عدد السكان في كل عام تعدادي منه في العام التعدادي السابق له مختلف تماما ولم نحصـل على أساس ثابت في القيمة بحيث يجعل من نمـط التزايـد السكاني قائما على أساس متوالية عددية.

وننتهي من هذا التحليل التطبيقي للوضـع السـكاني بصدق النظرية المعنية فيما يتعلق بالعالم ككل، وبعدم صدقها بناء على إحصاءات كل دولة على حدة، غير أن البحث يميل إلى تأييد النظرية في شقها الأول (زيادة السـكان بمتواليـة هندسية)؛ لأن مالتس كان قد بنى نظريته على زيادة سـكان العالم جميعا، وليس كل دولة على حدة. من هذا المنطلق فإن التحليل التالي الذي سيتناول الشـق الثـاني مـن النظريـة (محدودية الموارد الطبيعية التـي تمثـل مقومـات العـيش للإنسان) سوف يركز على الوضع على مستوى العالم ككل.

ثانيا: الموارد ومحدوديتها في الواقع العملي:

ذكر مالتس في نظريته أن الموارد تنمو بنسبة أقـل من نسبة نمو السكان، ومن هنا فقد توقع أن تحدث كـوارث طبيعية من مجاعات وأمراض وأوبئة وغيرها لكبح جمـاح التزايد السكاني المبالغ فيه. وتعـارض إحـدى الدراسـات (صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالعربيـة، ٩٢، ٢٤) ذلـك حيث ذكرت أنه قد ثبت حتى الآن خطـأ أسـوأ التنبـؤات بالمجاعات الغامضة، فعلى الصعيد العالمي ارتفـع معـدل التغذية ليجاري السكان، وارتفع متوسط الاستهلاك سواء من حيث الكمية أو النوعية.

وفي دراسة لفرانسيس مورلابيه (٨٣ بالعربية، ص ص ١٨ – ٣١)، أشار إلى أنه بالنسبة للمواد الغذائيـة فـإن العالم ينتج كل يوم رطلين من الحبوب – بما يعـادل ثلاثـة آلاف من السعرات الحرارية والبروتين) لكـل فـرد علـى الأرض، وهذا النصيب الفردي المتاح مـن الغـذاء علـى المستوى العالمي يزيد بكثير على ما يستهلكه شـخص فـي أوروبا الغربية التي تتمتع بمستويات غذائية مقبولة صـحيا، ولقد أضافت الدراسة أن الموارد موجودة، ولكنها تعاني من

قلة أو سوء استخدامها، وكذلك من سـوء توزيعهـا علـى مستحقيها والمحتاجين إليها بالفعل على المستوى العالمي.

وفي دراسته الأكثر شمولية لأنماط الموارد، يؤكـد كرسون (٨٨، بالإنجليزية) نفس الرأي السـابق فيـذكر أن الموارد الموجودة كافية للاستهلاك وللتنمية، ولكن المشـكلة الحقيقية هي في كيفية استخدام واستغلال تلك الموارد. وقـد تضمنت الدراسة أن الاعتقاد يسود بأن المـوارد "المتجـددة" كالماء أو الأرض لا حدود لها بالضرورة بينمـا المـوارد، الأكثر احتمالاً أن تنفد، فهـي المـوارد "الثابتـة" أو "غيـر المتجددة" مثل المعادن أو مصادر الوقود الموجودة في باطن الأرض، غير أنه قد ثبت خطأ الاعتقاد الأخير، حيث وجـد أن الاحتياطيات العالمية من معادن كثيرة قد تزايدت بالفعـل حتى الآن رغم زيادة استخدامها، فعلى سبيل المثـال، زادت الاحتياطيات من النحاس من ٩١ مليون طن في عام ١٩٥٠ إلى ٥٠٠ مليون طن في النصف الأول من الثمانينيات. وفي ذات الفترة، زادت احتياطيات الألومنيوم من ١٦٠٥ ملايـين من الأطنان إلى ٢٢٣٣٥ مليون طن، وترجع الزيـادة فـي الاحتياطيات المذكورة – كما تشير الدراسة – إلـى التقـدم

التكنولوجي الذي أدى إلـى تحسـين وسـائل الاستكشـاف والاستغلال كما وكيفًا، وإلى زيادة العـرض مـن المـوارد المستكشفة، والذي أدى في النهاية إلى انخفاض الأسعار لتلك الموارد ليس فقط نتيجة لزيادة عرضها في السـوق، ولكـن أيضا إلى انخفاض أسعار استكشاف واستغلال تلك المـوارد وإعدادها للاستخدام النهائي بواسطة المستهلك، وكـان مـن الآثار الطيبة للتقدم التكنولوجي الانخفاض المستمر في القيمة الحقيقية لأسعار السلع الاستهلاكية المعمرة، مما كانت عليـه قبل أربعين عاما مضت.

وقد أدى ذلك بدوره إلى ارتفاع مستويات ملكية تلك السلع لذوي الدخول المحدودة على مستوى العالم النامي، ففي منتصف الثمانينيات كانت نسبة ١٣% من أفقر الأسـر فـي كوالالمبور بماليزيا تمتلك ثلاجات كهربية، وقد وجد أن نحو ثلث الأسر في العاصمة الصينية يمتلكون ثلاجـات كهربيـة (صندوق الأمم المتحدة للسان، بالعربية، ٩٣، ص ٢٤).

وتشير الأرقام إلى أن الموارد المتاحة للإنسـان لـم تستغل كلها بعد، فقد صرح علماء جامعة ولاية أيوا أنـه لا يزرع – إلى الآن – سوى نحو ٤٤% فقط مـن الأراضـي

"الصالحة" للزراعة في العالم، وفي كل من أفريقيا وأمريكـا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من ٢٠% من الأراضـي التـي يمكن زراعتها (فرانسـيس مورلابيـه، دوزيـف كـولينز، بالعربية، ٨٣، ص ١٩).

هذا، وقد أرجع مؤرخ فرنسي حـدوث المجاعـات ونقص الموارد الغذائية إلى النظام وطبيعة البيئة الاجتماعية، وليس إلى الزيادة السكانية كما اعتاد الكثيرون أن يدعو ذلك، حيث نص على أن "المجاعات وفترات شح الغذاء الفرنسـية الكبرى في العصور الوسطى حدثت خلال فترات لـم تكـن فيها الموارد الغائية شحيحة، بل كانت فـي الحقيقـة تنـتج بكميات كبيرة وتصدر، وكان النظـام والبنيـة الاجتماعيـة مسئولين بدرجة كبيرة عن أوجه الـنقص هـذه" (جـائزان بالفرنسية ٧٥. ص ١٣٩).

ومن الأسباب الأخرى – وليس السكان – التي أدت إلى شح الموارد الغذائية والزراعية والمائية هو الاسـتغلال الاستعماري السيئ لموارد مستعمراتها. ومن الأمثلـة علـى ذلك تسبب الروس في جفاف بعض المناطق التي استعمروها في جمهوريات آسيا الوسطى لتحويل المجاري المائية التـي

كانت تلك المناطق تثرى بها، ولكن أيضـا علـى المـوارد الزراعية – وأهمها القطن – التي كانت تقوم على اسـتغلال هذه المياه الوفيرة وكذا توجيه استغلال الموارد الطبيعية فـي المنطقة إلى إنتاج أسلحة الحرب والدمار وإلـى مـا يسـد احتياجات الروس المستعمرين تاركين أصحاب تلك الأراضي الغنية يعانون من حاجة ملحة إلى ضروريات الحياة (زينـب الأشوح، ٦٣، ص ص ٧٧ – ١٢٢). وكذلك ما حدث فـي أفريقيا من تمزيـق لمسـاحات شاسـعة مـن الرسـوبيات الجيولوجية القديمة التي أثرت بشكل سيئ على التربة، وأدت إلى افتقارها إلى المواد العضوية اللازمة لاستزراعها وإلـى افتقاد تماسكها (فرانسيس مورلابيـه وجوزيـف وكـولنزز، بالعربية، ٨٣، ص ص ٥٠ ، ٥١).

ونتبين مما سبق من عرض بأنه لا وجـود حقيقـي لمشكلة محدودية الموارد، فمازال هناك المزيد والعديد الـذي يختبئ على سطح الأرض وفي باطنها؛ بل إن الدراسات قـد أثبتت زيادة ملكية الأفراد ذوي الدخول المحدودة ليس مـن الموارد الضرورية فقط بل إن ذلك بسبب قلة ما يمتلكونه من السلع الكمالية المعمرة مثل الثلاجات الكهربائية أيضا، كمـا

أن الغذاء متاح لكل فرد على وجه الأرض بما يفوق حاجتـه الفعلية من عناصر غذائية واتضح أن زيادة السكان يقابلهـا بالفعل زيادة في الموارد كافية لسـد الاحتياجـات البشـرية الجديدة، وذلك ما يؤكد على أن ما تدفعه الأرحام يقابله رزق من الرحمن.

وإن حدث وظهر شح في الموارد الطبيعية في منطقة أو أخرى. فإنما ذلك ليس كنتيجة لزيادة السكان وإنما لأسباب أخرى مثل سوء استهلاك أو اسـتخدام المـوارد أو سـوء توزيعها على مستحقيها على المستوى العالمي ذلك ما يعتبر في حد ذاته – بلغة الشرع – أحد أوجه الذنوب التي يمكن أن يعاقب عليها البشر بسحب النعمة منهم نتيجة لإهمـالهم لمـا أعطاهم وحباهم به من نعم، ولابتعادهم عن عبادته كما ينبغي أن تكون العبادة ﴿ ولَو أَنهم أَقَاموا التوراةَ والإِنْجِيلَ وما أُنْزِلَ إِلَيهم من ربهم لأكَلُوا مِن فَوقِهم ومِن تَحتِ أَرجِلِهم منْهم أُمةٌ مقْتَصِدةٌ وكَثِير منْهم ساء ما يعملُون﴾ (المائدة: ٦٦). وأخيرا وليس بآخر – فإن الموارد هي من رزق ا وحده لا يصـح لنا أن نخشى نفادها؛ لأن منبعها من عند ا وحده ولا يعلـم إلا هو حقيقة حجمها وكنهها ﴿ ولاَ أَقُولُ لَكُم عِنْدِي خَـزائِن

ا ِ ولاَ أَعلَم الْغَيب ولاَ أَقُولُ إِني ملَك ولاَ أَقُولُ لِلَذِين تَزدرِي أَعينُكُم لَن يؤْتِيهم ا ُ خَيرا ا ُ أَعلَم بِما فِي أَنْفُسِـهم إِنـي إِذًا لمِن الظالِمِين﴾ (هود: ٣١). وكملحوظـة عامـة يمكـن أن نخرج بها عن هذا الفصل بأن العالم ككل يملك من المـوارد ما يكفي سكان هذا العالم ككل، وهي حق لهم جميعا طالما أن كل الموجود من الموارد هي ملك وحده ﴿... و ِ مِيراثُ السماواتِ والأَرضِ.....﴾ (آل عمران: من آية ١٨٠). ومن هنا فإن المشكلة الحقيقية للموارد ليس في محدوديتها؛ بل في سوء توزيعها بين البشر على مستوى العالم جميعه، بدليل أن كثيرا من البلاد الغنية تلقي بالفائض لديها من المواد الغذائية كالبطاطس وغيرها في البحر مفضلة ذلك على أن توزعـه على المحتاجين إليه في المناطق الأخـرى، وذلـك بـزعم المحافظة على مستويات أسعار تلك المـواد وحفظهـا مـن الانخفاض الذي تخشى أن يكـون لـه تـأثير سـيئ علـى اقتصادياتها.

وقبل أن نختتم ذلك المبحث يجب أن تكون لنا وقفـة سريعة نعرض من خلالها تعريفًا عاما للمشكلة الاقتصـادية في الإسلام مقارنًا بتعريفها في الاقتصاد التقليـدي، وكـذلك

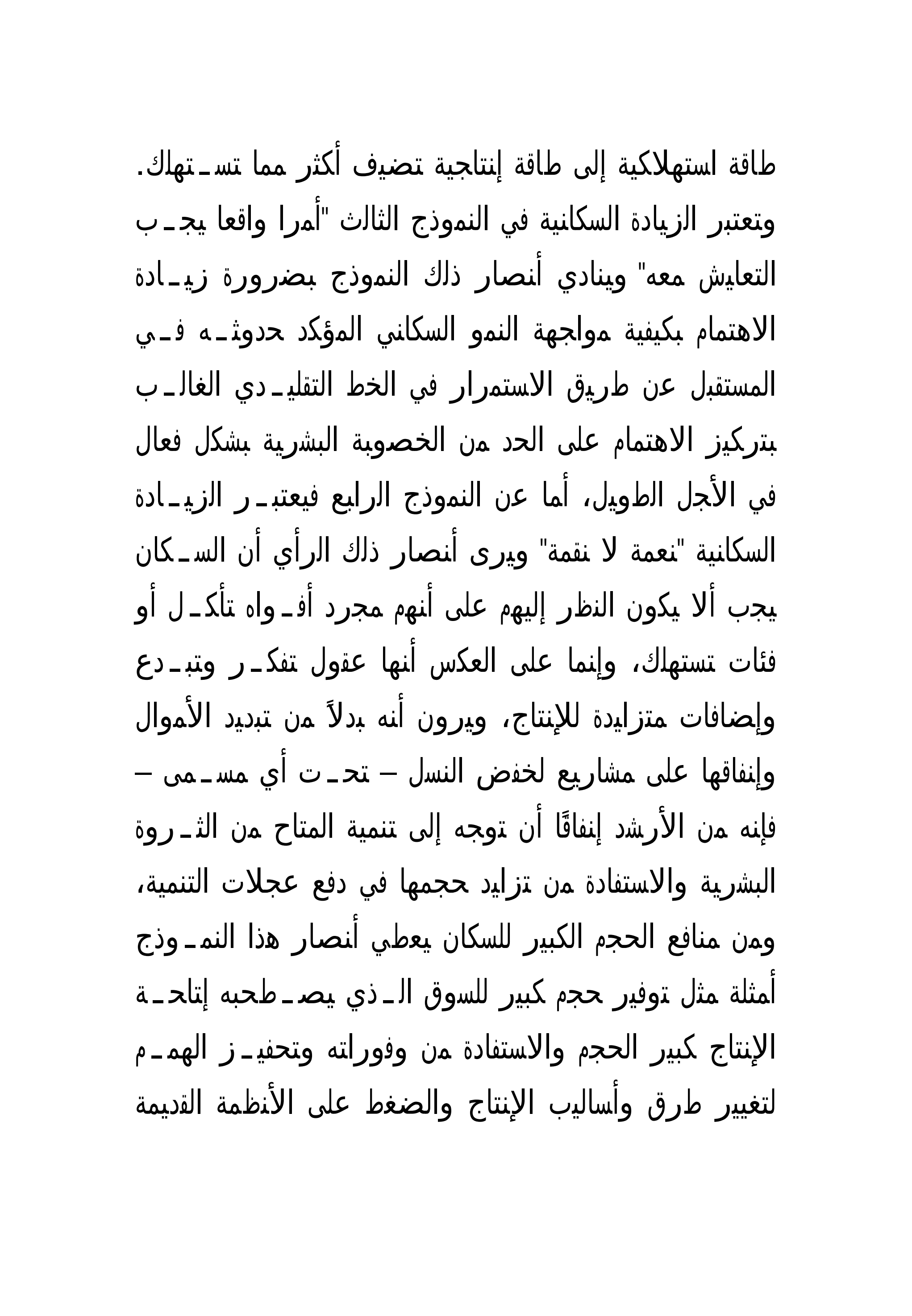
نحاول التعرف على أثر السكان كعنصر يمكن أن يكون لـه إيجابياته – أو سلبياته – في زيادة أو خفض حدة تلك المشكلة الاقتصادية.

٢-٢-٦ المشكلة الاقتصادية والسكان:

اختلف تعريف المشكلة الاقتصادية بين الرأسـماليين والماركسيين في الفكر الاقتصادي التقليدي وبين ما ورد في الفكر الإسلامي، فيرى الرأسماليون أن المشكلة الاقتصـادية تتمثل في قلة الموارد التي مردها الطبيعة ذاتها – وعجزهـا عن تلبية الحاجات المتعددة، بينما يعرف الماركسـيون تلـك المشكلة على أنها تتمثل في أشكال الإنتاج والتناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، ويرجعون المشكلة إلـى طبيعـة النظام الرأسمالي الفاسـد، أمـا فـي الإسـلام، فالمشـكلة الاقتصادية ليست مردها الطبيعة ولا أشكال الإنتاج، وإنمـا هي ترجع إلى الإنسان ذاته، وتتمثـل فـي سـوء تنظيمـه الاقتصادي وسوء توزيعه للثروات والـدخول (لمزيـد مـن التفاصيل ارجع إلى، محمـد الجمـال، ٨٠، ص ص ٣١ – ٦١). وذلك التعريف الأخير هو ما تأكد لنـا بالفعـل مـن التحليل التطبيقي السابق عرضه مباشرة.

وطالما أن المشكلة الاقتصادية الحقيقية تتمثل – من المنظور الإسلامي – في الإنسان، ترى ماذا عن هذا الإنسان وكيف يؤثر بتكاثر على تلك المشكلة؟

أوضحت إحدى الدراسات الهامة (إبراهيم العيسوي ، ٥٨، ص ص ٨٢ – ٩٠) أن هناك أربعة نماذج رئيسية تتعرض لآثار التغيرات السكانية على التنمية (التي تمثل الوسيلة الجوهرية لحل المشكلة الاقتصادية)، أول تلك النماذج يرى أن الزيادة السكانية (عبئًا على التنمية) ومن مشاكلها حدوث خلل في ميزان المنتج من الطعام مع الزيادة البشرية المزامنة، خلق مشكلة الإسكان، وزيادة الضغط على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها، وزيادة أزمة المواصلات، وارتفاع نسبة البطالة، وزيادة حجم الفئات المستهلكة التي لا تقدم إنتاجا مقابلاً، وكذا التسبب في زيادة مفارقات العدالة، ويرى النموذج الثاني أن الزيادة السكانية ليست خيرا خالصا، ولا هي شر مطلق، أي أن لها سلبياتها وإيجابياتها أيضا ويرى أصحاب ذلك النموذج أنه يمكن استغلال الجوانب الإيجابية للزيادة السكانية في القضاء على الجوانب السلبية لها، وذلك بتحويل ذلك المورد البشري من



طاقة استهلاكية إلى طاقة إنتاجية تضيف أكثر مما تستهلك. وتعتبر الزيادة السكانية في النموذج الثالث "أمرا واقعا يجب التعايش معه" وينادي أنصار ذلك النموذج بضرورة زيادة الاهتمام بكيفية مواجهة النمو السكاني المؤكد حدوثه في المستقبل عن طريق الاستمرار في الخط التقليدي الغالب بتركيز الاهتمام على الحد من الخصوبة البشرية بشكل فعال في الأجل الطويل، أما عن النموذج الرابع فيعتبر الزيادة السكانية "نعمة لا نقمة" ويرى أنصار ذلك الرأي أن السكان يجب ألا يكون النظر إليهم على أنهم مجرد أفواه تأكل أو فئات تستهلك، وإنما على العكس أنها عقول تفكر وتبدع وإضافات متزايدة للإنتاج، ويرون أنه بدلاً من تبديد الأموال وإنفاقها على مشاريع لخفض النسل – تحت أي مسمى – فإنه من الأرشد إنفاقًا أن توجه إلى تنمية المتاح من الثروة البشرية والاستفادة من تزايد حجمها في دفع عجلات التنمية، ومن منافع الحجم الكبير للسكان يعطي أنصار هذا النموذج أمثلة مثل توفير حجم كبير للسوق الذي يصطحبه إتاحة الإنتاج كبير الحجم والاستفادة من وفوراته وتحفيز الهمم لتغيير طرق وأساليب الإنتاج والضغط على الأنظمة القديمة

المتهالكة والتجديد المستمر إلى الأحسن، ويرون أن الانفجار السكاني إنما ينجم – أصـلاً – عـن التخلـف الاقتصـادي والاجتماعي، وليس بصحيح أنه سبب له.

وبمشاهدة تجارب الدول المتقدمة في الوقت الحـالي نجد أن انخفاض معدل السكان فيها هي ظاهرة حديثة نسـبيا حيث كانت معدلات المواليد قد وصلت في هذه الـدول فـي أوائل القرن التاسع عشر إلى أكثر مما هي عليه الآن في أحد الدول النامية ازدحاما بالسكان، مما يؤيد أن انخفاض الزيادة في معدل السكان في تلك الدول كان نتيجة للتنمية الاقتصادية وليس سببا لها، فلا تكون الزيادة – بذلك – مسـئولة عـن التخلف. (عبد ا الصعيدي، ٨٨).

وكما سبق أن نوهنا – فإنه لا توجد في الواقـع مـا تسمى بمشكلة نقص في الموارد ولا زيادة في السكان خاصة إذا ما نظرنا إلى الأمر على المستوى العالمي إجمالاً، ففـي تلك الحالة سنجد أن هناك من الدول مـا تزخـر بـالموارد الطبيعية، ولكنها تعاني من قصور في الموارد البشرية التـي يمكنها استغلال تلك الموارد الاستغلال الأمثل، وذلك بـدوره نتيجة لانخفاض حجم السكان ومعدل النمو السكاني في تلـك

الدول (مثلما الحال في الكويت) وعلى الجانب الآخر نجد دولاً تفتقر – إلى حد ما – الموارد الطبيعية، ولكن يوجد فيها ثروة بشرية ضخمة يمكن أن يستفاد بها في استغلال الموارد الغنية في المجموعة الأولى من الدول (مثلما الحال في مصر). ومن الأمثلة الواضحة التي تدل على ذلك ما ورد في دراسة زينب الأشوح حول الأهمية الاقتصادية لجمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية؛ حيث ثبت أن تلك الجمهوريات في إجمالها غنية بالموارد الطبيعية بالغة التنوع، كما أنها تشتمل على أراض شاسعة المساحات، ولكنها ليست مستغلة أو مأهولة بالسكان، وذلك يمكن أن يرجع بالدرجة الأولى إلى انخفاض حجم سكانها الأصليين (مع استبعاد الروس المستعمرين)، ذلك مما يدعو إلى ضرورة انتقال بعض من الفائض السكاني في الدول الإسلامية الأخرى لتعمير تلك المناطق وتوجيه استغلال خيراتها لما فيه صالح المسلمين (لمزيد من التفاصيل ارجع إلى زينب الأشوح، ٩٣ ، ص ص ١٠٥ – ١٢٢).

والواقع أن الحديث عن السكان والموارد والتنمية لا يمكن أن ينتهي عند حد معين، فهي مسائل متعددة متشابكة

متجددة الأبعاد والمتضمنات، وهناك العديد من القضايا التـي تتعلق بتلك المواضيع ولم ولا يتوقع لها أن تحسم طالما أننـا نعالجها بعيدا عن الإسلام وضوابطه التي جعلها ا سـبحانه وتعالى شاملة للدنيا والدين ولكل زمان ولكل مكان. ونظـرا لمحدودية حجم البحث – بطبيعته – فإننا ندعو المهتمين بتلك المواضيع إلى زيادة التعمق في تحليلها والمساهمة في حسـم القضايا المتعلقة بها مع التركيز على المنظور الإسلامي لمثل تلك القضايا.

خاتمة وتوصيات:

ظهرت العديد من النظريات التي تناولـت المسـألة السكانية خاصة فيما يتعلق بعلاقتها بالموارد وبالتنمية، ومن تلك النظريات ما اعتبر الزيادة السكانية نعمة لا نقمة، ومنها ما اعتبرها أمرا واقعا يجب التعـايش معـه، بينمـا تـرى مجموعة ثالثة أن الزيادة السكانية لا هي شـر خـالص، ولا هي خير خالص، وترى مجموعة أخرى أن الزيادة السكانية تعتبر عبئًا على الموارد وعلى التنمية. وتعتبر نظرية مالتس من المجموعة الأخيرة، حيث يـرى مـالتس أن السـكان يتزايدون بمتوالية هندسية تفوق ما تتزايد به المـوارد مـن

مقومات العيش من متوالية عددية، ويحذر من أنـه مـا لـم يتدارك الإنسان ذلك ويقلل النسـل بالوسـائل الطبيعيـة أو باستخدام وسائل منع الحمل الأخرى، فإن الكوارث الطبيعية من مجاعات وحروب وأمراض وأوبئة وغيرها تقوم بتلـك المهمة حتى يعود التوازن بين كل مـن المـوارد الطبيعيـة والسكان.

وتقوم الدراسة الحالية بتوجيـه النقـد البنـاء لتلـك النظرية التي تعتبر النظرية الرائدة بين النظريات السـكانية، وذلك من خلال المنظور الإسلامي. وقد تم إجراء هذا النقـد من خلال الإجابة على التساؤلات التي تم سردها في المبحث التمهيدي من الدراسة الحالية، وذلك على مـدى المبحثـين الأول والثاني، وباختصار شديد وجدنا أن الإجابـات علـى التساؤلات المذكورة يمكن أن تتمثل إجمالاً في أن العاطفـة الجنسية ليست في حد ذاتها من الحاجات الأساسية للإنسـان، وإنما هي وسيلة للنسل وحفظ النوع الإنساني، وا سـبحانه وتعالى هو المتحكم الوحيد في عملية الإنجاب والتكاثر غيـر أنه سبحانه أعطى للإنسان أسبابا يأخذ بها لكي تتم بها تلـك العملية في إطار مشروع، وأن الإسلام يدعو إلـى التكـاثر

ويحرم أية وسيلة تؤدي إلى المنع المطلق للنسل، كما يحرم منع النسل خوفًا من الفقر والحاجة، وبوجه عام فإن الوسائل التي يمكن أن تحول دون الإنجاب والعمل يتوقف حلها مـن تحريمها على المواقف والظروف الفرديـة، ويجـب عـدم استخدامها إلا في حالة الضرورة فقط خاصة الوسائل غيـر الطبيعية منها التي تضر بصحة الإنسان أو بحياتـه. وعلـى عكس ما نادى مالتس فإن الإسلام يشجع على الزواج في سن الإخصاب الصغير ولم يدع بتأجيل سن الزواج لتقليل النسـل أبدا، أما عن مقومات العيش فهي لا توجد في الأرض فقط، وإنما يمكن أيضا أن تأتي من السـماء ومـن بـين الأرض والسماء ومن باطن الأرض. والموارد المتاحة للإنسان غير محدودة بالفعل، ولكنها قد تكون محدودة ظاهريا بمحدوديـة علم الإنسان وعمله. وهناك عوامل أخـرى – بعيـدا عـن الزيادة السكانية – يمكن أن تتحكم فـي المـوارد المتاحـة للإنسان، فالعمل والعلم والسعي والهجرة والاستغفار والتوبة والدعاء.. كلها عوامل تتيح فرصة تمتع الإنسان برزق أكثر، بينما الكفر والجحود وارتكاب المعاصي يمكـن أن يعـرض

الإنسان لمشكلة محدودية الموارد، كما أن ذلك قد يحدث على سبيل الاختبار الإلهي للإنسان (فردا أو مجتمعا).

ومن هنا فإن الكوارث الطبيعية لا تحدث حقيقة نتيجة للتزايد السكاني المبالغ فيه – كما يدعي مالتس وإنمـا هـي اختبار إلهي للإنسان – المجتمع أو الفرد – جزاء لـه علـى معاصيه.

وللتحقق من المضمون الجوهري لنظريـة مـالتس حول نمط التزايد السكاني ومشكلة محدودية الموارد نتيجـة للنمو السكاني، فقد قامت الدراسة في المبحث الثالث بـإجراء تحليل تطبيقي حول الوضع المعني، ووجد أن نظرية مالتس تحققت من ناحية نمط النمو السكاني، حيث وجد أن السـكان في العالم يتزايدون تقريبا بمتوالية هندسية كل عشر سـنوات أو كل عشرين سنة حسب ما أتيح لنا من إحصـاءات، أمـا بالنسبة للموارد، فقد ثبت أنها تتزايد بما يكفل لجميع الأفـراد في العالم أن يحصلوا على حاجتهم منها؛ بـل إن محـدودي الدخل في الدول النامية أصبح متاحا لهـم اسـتعمال السـلع الكمالية مثل الثلاجات الكهربية بنسب أعلى مما قبل بـرغم زيادة السكان، وقد ثبت أن كل زيادة سكانية يحـدث معهـا

بالفعل زيادة في الموارد غير أن المشكلة الحقيقية التي تجعل هناك مشكلة محدودية في الموارد هي مشكلة الإنسان ذاتـه وسلوكه الخاطئ في التصرف في تلك المـوارد، وبمعنـى آخر: فإن سوء استخدام المـوارد وسـوء توزيعهـا علـى مستحقيها والمحتاجين إليها على المسـتوى العـالمي هـي الأسباب الحقيقية لوجود تلك المحدوديـة "الظاهريـة" فـي الموارد.

وبناء عليه، فإننا نوصي بالتخلي عن محاربة الذرية والنسل واعتبارهما من العوامل السلبية والعوائق المعرقلـة للتنمية والتقدم والمسببة للكوارث والحروب، وبدلاً من ذلـك علينا أن ننظر إلى الموارد البشرية كأهم مورد إنتاجي حبانا به ا سبحانه وتعالى لتعمير الأرض، ولاستخراج كنوزهـا المدفونة التي منحنا ا إياها على أن نسعى ونبـذل الجهـد الجاد لاكتشافها، وكذلك علينا أن نستفيد من المـوارد التـي تأتينا من السماء وما بينها وبين الأرض، وليس ذلك بكـلام خيالي، فقد بدأ الإنسان في ذلك بالفعل عندما استخدم الحرارة الشمسية والهواء كمصادر للطاقة (الطاقة الشمسية وطواحين الهواء). كما نوصي بضرورة إعـادة الحسـابات العالميـة

وزيادة التعاون بين أجزائه، وبدلاً من إلقـاء الفـائض مـن المزروعات في البحار، لابد أن هناك سبلاً أخرى لإرسـال ذلك الفائض إلى المحتاجين إليه في الدول الأخرى، وعلـى الجانب الآخر، فإن الإنسان الذي يعاني من ضـيق الـرزق وشح الموارد عليه أن يتحرك وينتقل مـن منـاطق الشـح والقحط إلى مناطق جديدة عليه، يجد فيها رزقًا جديدا.

ولا يجب أن ننسى الجانـب العقائـدي والإيمـاني وواجب الإنسان تجاه ربه، فقد اتضح أنه الجانب الأساسـي الذي يمكن أن يؤثر فيما يتاح للإنسان من موارد وأرزاق.

قائمة المراجع العربية

١- د. إبراهيم العيسوي، (١٩٨٥)، انفجار سكاني أم أزمة تنمية؟ دراسة في قضايا السـكان والتنميـة ومسـتقبل مصر، دار المستقبل العربي، القاهرة.

٢- ابن دقيق العيد، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠)، العدة حاشـية العلامة ابن الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الأقصى، القاهرة.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت.

٤- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النـووي الدمشـقي، رياض الصالحين، تحقيق محمـد الصـادق بسـيس، المكتبة العتيقة (تونس) دار التراث (القاهرة).

٥- أبي عبد ا محمد القرطبي، تفسير القرطبي الجـامع لأحكام القرآن، كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة.

٦- أحمد عبد الجواد، (بدون تاريخ)، الدعاء المسـتجاب، مكتبة إحياء الكتب الإسلامية، القاهرة.

٧- أم كلثوم يحيى الخطيب، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الدمام، الرياض.
٨- روبيرت لافون، (١٩٧٧)، بالعربية، الانفجار السكاني: قضايا الساعة (٢)، ترجمة نبيه الأصفهاني، الناشر للطبعة العربية، شركة تزارد كسيم، جنيف.
٩- د. زينب صالح الأشوح، (١٩٩٣)، الأهمية الاقتصادية للجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى في الاتحاد السوفيتي (سابقًا)، أبحاث المؤتمر الدولي، المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز – الماضي والحاضر والمستقبل، المحور الاقتصادي، مركز صالح عبد ا كامل للاقتصاد الإسلامي بالاشتراك مع قسم اللغة الفارسية وآدابها- كلية الدرسات الإسلامية بالاشتراك مع قسم اللغة الفارسية وآدابها – كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، القاهرة.
١٠- د. زينب صالح الأشوح، (١٩٩٤)، "بعض السمات والخصائص الأساسية للعمل الإسلامي مع إشارة إلى

المنظور الاقتصادي للعمل" المؤتمر الـدولي: العمـل الإسلامي، الواقع والمستقبل مركز صالح عبد ا كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

١١- سنن ابن ماجه، أجزاء مختلفة.

١٢- السيد الجميلي، (١٩٨٢)، محمد متولي الشـعراوي – الفتاوى – كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغـده، مكتبة القرآن القاهرة.

١٣- د. صلاح الدين نامق، (١٩٧٠)، اقتصاديات السـكان، دار المعارف، القاهرة.

١٤- د. صلاح الدين نامق ، (١٩٠٨)، اقتصاديات السـكان في ظل التضخم السكان، دار المعارف، القاهرة.

١٥- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصـاء، (يونيـو ١٩٩١)، الكتــاب الإحصــائي الســنوي (١٩٥٢ – ١٩٩٠) لجمهورية مصر العربية، القاهرة.

١٦- عبد العزيز السوداني، (١٩٩٠)، الاقتصاد الاجتماعي، كلية التجارة، جامعة أسيوط وسوهاج.

١٧- عبد ا الصعيدي، (١٩٨٨)، زيادة السكان عقبة أم تدافع للتنمية – دراسة للمشكلة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨- السيد محمد عاشور، (١٩٨٤)، تنظيم النسل والمشكلة السكانية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.
١٩- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA ، (١٩٩٢)، وضع السكان في العالم، نيويورك.
٢٠- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، (١٩٩٣)، قضايا سكانية، ملف إعلامي، نيويورك.
٢١- أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٢٢- فتحي محمد أبو عيانة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دراسات في علم السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣- فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز (١٤٠٥هـ - إبريل ١٩٨٣)، صناعة الجوع (خرافة الندرة) ترجمة أحمد حسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٢٤- د. محمد الجمال (١٩٨٠)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ودراسات مقارنة، دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتاب اللبناني (بيروت).

٢٥- الإمام محمد أبو زهرة، (١٩٨٨)، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٦- محمد عبد السميع عثمان، (١٩٧٩)، "دور التربية في مواجهة تغيرات القيم الاجتماعية المرتبطة بتنظيم الأسرة في المجتمع الريفي – دراسة حالة"، رسالة ماجستير، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، القاهرة.

٢٧- محمد متولي الشعراوي، (١٩٩٠)، الرزق، مكتبة الشعراوي الإسلامية، أخبار اليوم، القاهرة.

٢٨- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الرشيد، حلب.

قائمة المراجع الأجنبية

١. Britannical Book of The year, (١٩٩٢), Encyclopaedia Britannica Inc.

٢. Ganzin M., (١٩٨٨), Mineral Handbook, M. Stockton Press, New York.

٣. Ganzin M., (١٩٧٥), "Pour entrer dans ere Justice alimentaire" UNESCO Courrier, Cited by Susan George, How the Other Half Dies, Benguin, Harmonds Worth, ١٩٧٦.

٤. Lowry J.H., (١٩٧١) World Population and Food Supply, Edward Arnold Ltd, London.

٥. Malthus, T.R., (١٩٥١), Principles of Political Economy, Considered With a View to Their Application, ٢ nd ed., Basit, Blackwell, Oxford.

٦. Omran. A. R., (١٩٩٢), Family Planning in the legacy of Islam, Published with the Support of the United Nations Population Fund, London & New York.

٧. Statistical Year Book, ١٩٨٧.

٨. The State of World Population, (١٩٩٣), UNFPA (United Nations Population Fund), New York.
٩. United states Department of Agriculture, (١٩٨٩), Economic Research Service, World Agreculturesituation And Outlook Report, Washington, Dc.
١٠. The World Fact Book, (١٩٩٢), Central Intelligence.
١١. World Almanac And Book of Facts, (١٩٩٤).

الفصل الثالث

تقييم اقتصادي إسلامي نظري لسوق التأليف العلمي/ الديني[١٤]

---

(١٤) هذه الدراسة تم نشرها ضمن وثائق ندوة حقوق المؤلف، مدخل إسلامي، في الفترة ١-٢ يونيو ١٩٩٦م، الجزء الثاني، بالتعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ص ٥٢٥ – ٥٧١.

مقدمة

أصبحت عبارتا "الملكية الفكرية" و "حقوق المؤلـف" من العبارات التي يتزايد شيوع اسـتخدامها فـي الأبحـاث العلمية الحديثة خاصة بعد أن تم تناولهما في اتفاقية الجـات (الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات) وأخواتها أو ملحقاتها.

وترى بعض الدراسات أن اتفاقية "برن" تعـد مـن الاتفاقيات الشهيرة التي اهتمت بحماية المؤلـف وبضـمان حقوقه المختلفة، وتوضح أن اتفاقية الجات جـاءت لتحمـي حقوق المؤلف حيث إنها تتضمن حماية حقوق التأليف لمـدة خمسين عاما على الأقل (بنك مصر، ٩٣، ص ٢٩).

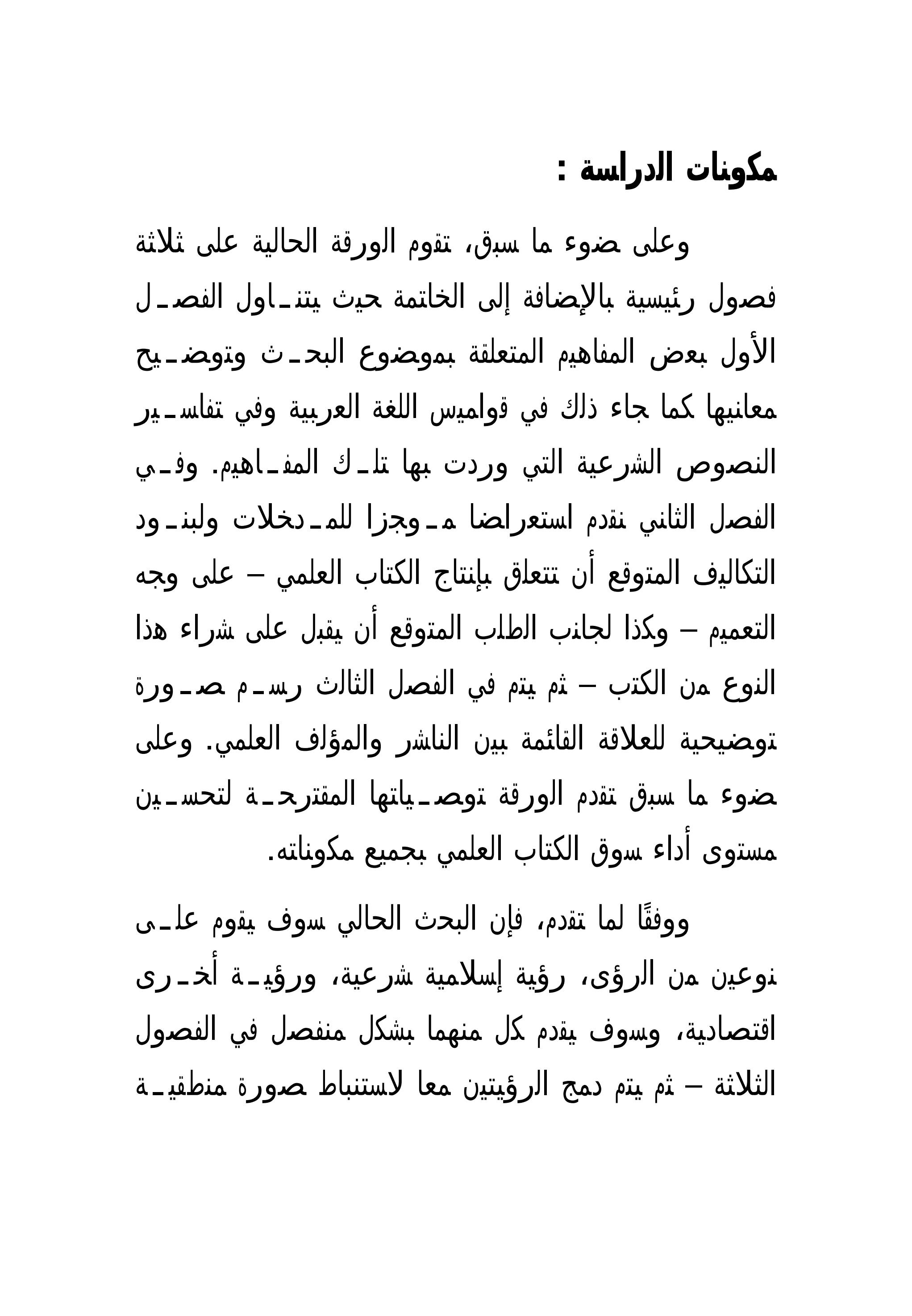
وتتحدد حقوق المؤلف التي تركز الاتفاقيات المعنيـة على حمايتها بالمؤلف في شكله النهائي، ومـن هنـا فـإن الحماية المستهدفة لا تشمل مجرد الأفكار أو الإجـراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (عبد الفتاح مراد، بـدون تاريخ).

ولا غرو أن يتركز الاهتمام بتناول (حقوق المؤلف) في نطاق الدراسات التشريعية والقانونية بحكم طبيعـة تلـك

(الحقوق)، غير أن بعض التأمل المتعمق يمكن أن يدلنا على أبعاد أخرى غير قانونية لا يمكن تجاهلها عند تناول ذلك الموضوع الحيوي.

الهدف من الدراسة:

تهدف الورقة الحالية إلى توضيح بعض الأبعاد الاقتصادية والشرعية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد الشكل القانوني النهائي المنظم لحقوق المؤلف ولحماية تلك الحقوق ومن هنا فإن ما يقدم في تلك الورقة يمكن أن يمثل مجرد مؤشرات إرشادية لما يجب أن يتمتع به المؤلف الأكاديمي من حقوق ولما يجب عليه من واجبات تجاه الأطراف الأخرى المتعاملة مع إنتاجه العلمي ويمكن أن تكون الورقة أيضا بمثابة نقاط فكرية تحفيزية (استهدف بعرضها حث العقل البشري المبدع في مجال التأليف، والنشر، والاطلاع على أن يقدم رأيا يمكن أن يساهم في إتمام حياكة نسيج الكتاب العلمي بشكل مثالي وعلى الوصول بسوق الكتب العلمية إلى وضع توازني تلتقي فيه كل رغبات الأطراف المتعاملة من خلاله في رضا منطقي.. طموح.. وبناء.



مكونات الدراسة :

وعلى ضوء ما سبق، تقوم الورقة الحالية على ثلاثة فصول رئيسية بالإضافة إلى الخاتمة حيث يتناول الفصل الأول بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث وتوضيح معانيها كما جاء ذلك في قواميس اللغة العربية وفي تفاسير النصوص الشرعية التي وردت بها تلك المفاهيم. وفي الفصل الثاني نقدم استعراضا موجزا للمدخلات ولبنود التكاليف المتوقع أن تتعلق بإنتاج الكتاب العلمي – على وجه التعميم – وكذا لجانب الطلب المتوقع أن يقبل على شراء هذا النوع من الكتب – ثم يتم في الفصل الثالث رسم صورة توضيحية للعلاقة القائمة بين الناشر والمؤلف العلمي. وعلى ضوء ما سبق تقدم الورقة توصياتها المقترحة لتحسين مستوى أداء سوق الكتاب العلمي بجميع مكوناته.

ووفقًا لما تقدم، فإن البحث الحالي سوف يقوم على نوعين من الرؤى، رؤية إسلامية شرعية، ورؤية أخرى اقتصادية، وسوف يقدم كل منهما بشكل منفصل في الفصول الثلاثة – ثم يتم دمج الرؤيتين معا لاستنباط صورة منطقية

تتفق والأحكام الشرعية لما يجب أن يكون عليه سوق الكتاب العلمي.

منهج الدراسة:

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الذي تتبعه الدراسـة هو (استنباط) و(استقراء) حقوق مؤلـف الكتـاب العلمـي وواجباته تجاه الأطراف الأخرى من النصـوص الشـرعية المختلفة، مع الحرص على أن يتم ذلك في ضـوء النظريـة والمبادئ الاقتصادية.

حدود الدراسة:

تركز الدراسة الحالية اهتمامها على الإنتاج العلمـي الديني البحت أو الإنتاج العملي الدنيوي/ الديني.

وعليه، فإن محتويات الدراسة سـوف تنسـج وفقًـا للترتيب الآتي:

الفصل الأول: التأليف العلمي الدين بـين الحقـوق والواجبات – رؤية إسلامية.

الفصل الثاني: المدخلات وبنود التكـاليف المختلفـة لإنتاج الكتاب العلمي/ الديني.

الفصل الثالث: العلاقات التبادلية بين المتعاملين فـي سوق الكتاب العلمي/ الديني.

خاتمة وتوصيات

قائمة المراجع

٣-٣-١ التأليف العلمي/ الديني بين الحقوق والواجبات رؤية إسلامية

أولاً: بعض المفاهيم الهامة:

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد أن عبـارة (تأليف الكتاب) تعني جمعه ووضعه، بينما كلمـة (تـأليف) تعني الجمع – و (المؤلف) هو الكتاب الذي يدون فيه علـم، أو أدب أو فن أو ما شابهه.

ولقد وردت كلمة (تأليف) في صور ومشتقات مختلفة في آيات القرآن الكريم، فكلمتا (ألف) و (ألفت) نجـدها فـي قوله تعالى : ﴿إِذْ كُنْتُم أَعداء فَألفَ بـين قُلُـوبِكُم فَأَصـبحتُم

بِنعمتِهِ إِخْوانًا﴾ (آل عمران: الآيـة ١٠٣)، ﴿ وأَلـفَ بـين قُلُوبِهم لَو أَنفَقْتَ ما فِي الأَرضِ جمِيعا ما أَلفَتْ بـين قُلُـوبِهم ولَكِن ا َ أَلفَ بينَهم﴾ (الأنفال: الآية ٦٣).

كما جاءت كلمة (يؤلف) في قوله تعالى: ﴿ أَلَم تَر أَن ا َ يزجِي سحابا ثُم يؤَلفُ بينَه﴾ (النور: الآية ٤٣)، وكلمـة (المؤلفة) في قوله سبحانه ﴿ لِلْفُقَراءِ والْمسـاكِين والْعـامِلِين علَيها والْمؤَلفَةِ قُلُوبهم﴾ (التوبة: الآية ٦٠).

وتوضح لنا كتب التفاسير (انظر على سبيل المثـال إلى تفسير القرآن العظيم الأجزاء مـن ١ – ٣)، أن تـأليف القلوب يعني تقريبها وتجميعها، وتأليف السحاب يعني تجميعه بعد أن كان متفرقًا، أما المؤلفة قلوبهم منهم فئة مـن النـاس يرجى منهم: الإسلام، أو حسن الإسلام، أو إسلام نظـرائهم، أو أن يقوموا بجباية الصدقات ممن يليهم أو أن يقوموا بـدفع الضرر عن المسلمين وذلك عن طريق تقديم الصدقات إليهم.

ومما سبق، لا نجد اختلافًا يذكر فـي معنـى كلمـة (تأليف) في اللغة العربية أو فيما ورد فـي كتـب التفاسـير للآيات القرآنية التي شملت على مشتقات تلك الكلمة.. فهي – على وجه العموم تعني (تجميع) أشياء متفرقة.

ومن هنا فالمؤلف بفتح اللام هو الوعاء الـذي يـتم تجميع معلومات متفرقة حـول موضـوع معـين بداخلـه، والمؤلف بكسر اللام هو الشخص الذي يقوم بتلـك العمليـة ومن هنا فهو – بلغة الاقتصاد المنـتج الفعلـي للمعلومـات الواردة بالكتاب.. وما عداه يمكن أن ينظر إليه علـى أنـه عوامل إنتاجية مساعدة لإخراج الكتاب بشكله المستهدف.

أما عن كلمة (علم)، فقد توصلت الـدكتورة زينـب الأشوح في دراسة لها عن الاقتصاد الإسلامي مازالت تحت الطبع إلى أنها تعني (إدراكًا جزئيـا للمسـائل وللأصـول المعينة) على أساس أن الإدراك (الكلي) للأشياء لا يوجد إلا في العلم (الإلهي) وحده، ومن هنا فإن العلم البشري ما هـو إلا (محاولة لاهثة) لإدراك العلم الإلهي (الكامل) ومن ذلـك يمكن أن نقول، إن المؤلف العلمي أو الكتاب العلمي يمكن أن يعتبر سلعة اقتصادية منتجها هو المؤلف أو الكاتب، ومسوقها هو الناشر ومستهلكها هو القارئ ابتغاء لتحقيق منفعة (ذهنية) يمكن أن تعود عليه بمجرد إشباع حاجات معنوية، أو قد يمتد نفعه إلى تحقيق منافع مادية عملية ملموسـة عـن طريـق الاسترشاد بمتضمنات الكتاب في التجارب العملية مثل إجراء

بحوث عملية أخرى أو اختراع أو تشغيل أجهزة أو معـدات مختلفة.. أو ما شابه هذا وذاك، كما أن هناك نوعا آخر مـن المنافع يمكن أن يعود على القارئ وهو الإشباع (المظهري) لمجرد اقتناء كتاب علمي في حوزته.

ترى، ماذا يقول الشرع في هذا الصـدد؟ أي، فـي حكمه على العلم وفيما يفرض على المتعاملين معه.. علمـاء كانوا أو غيرهم.؟ ذلك ما سوف ندلي بمحاولتنا المتواضـعة في الجزء التالي في سبيل إيجاد إجابة متواضعة عليه.

بالرجوع إلى الكتاب الكريم وإلى الأحاديث الصحيحة الشريفة، نجد أن هناك العديد والعديد من النصوص الشرعية التي وردت في مقامات مختلفة وبمعان متعددة حـول كلمـة العلم ومشتقاتها مما يتطلـب دراسـات منفصـلة ومتعمقـة لاستعراض ذلك. إلا أننا سنحاول، مع هذا، التقاط بعض تلك النصوص لتكون بمثابة (كواكب درية) تنيـر لنـا الطريـق لاستنباط إجابة مناسبة على التساؤل الذي عرضناه عاليه.

نبدأ بالآية الكريمة التي أوضح فيهـا ا تعـالى أن أكثر الناس خشية من ا هم العلماء، فقد قال تعالى: ﴿إنما

يخْشَى ا َ مِن عِبادِهِ الْعلَماء﴾ (فاطر: الآية ٢٨)، ذلـك لأن العلماء هم أكثر الناس قدرة على المعرفـة الحقيقيـة سبحانه وتعالى وتقديره – سبحانه – حق قدره وبالتالي فهـم لا يقعون في الأخطاء المعتادة من البشر لأنهم يخشون مـن يدركون تماما أنه موجود ومطلع عليهم. وبـالعلم يسـتطيع الإنسان أن يمشي على بصيرة في دينه ودنياه على شـريطة أن يسبق العلم (الديني) العلم (الدنيوي) حتـى يكـون قـول الإنسان وعمله متماشيا مع الأحكام الشرعية إلهية المصدر.

ولا يستطيع أن يدعي شخص بأنه لم تتح له فرصـة الحصول على العلم الكافي لأن ذلك (قدره)، كما يجب عـدم الاكتفاء بالأخذ بما توصل إليه الغير من البشر من المعلـوم لأن "إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه" أي أن كل إنسان مسئول عن الرجوع إلى الأصول الشرعية للتحقق مما اطلع عليه من علم بشري ومن هنا فإن الكتب العلمية ما هي إلا وسيلة لحث العقول على مزيد من الاطـلاع والتعامـل مـع الأصـول الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بمـا يشغل تفكيره أو بما أن يعترضه على ضرب الحيـاة، وفـي

خضم المعاملات البشرية الذي لا يتوقف ولا يكف عن التجدد.

ومن ذلك نخرج بحقيقة بالغة الأهمية، وهي أن العلم الذي يضعه الكاتب في مؤلفه ليس في الواقع ملكًا له، إنما هو – مثل المال – ملك تعالى الذي أرادت مشيئته أن يرزق الإنسان نذرا يسيرا مما لديه من علم فياض ﴿ سبحانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلا ما علمتَنَا إِنك أَنتَ الْعلِيم الْحكِيم﴾ (البقرة: الآية ٣٢)، ﴿ بلْ هو آياتٌ بينَاتٌ فِي صدورِ الذِين أُوتُوا الْعِلْم﴾ (العنكبوت: الآية ٤٩).

وعن أهمية (العلماء) بالنسبة لمجتمعاتهم، فقد ذكرهم ا سبحانه كإحدى فئتين (العلماء والأمراء) رئيسيتين يمكن لهما أن يؤثرا في فساد أو في صلاحية أفراد المجتمع ككل وقدم فئة العلماء في درجة أهميتهم، وفي ذلك يقول الحديث الشريف "اثنتان من هذه الأمة إذا صلحت صلح الناس وإذا فسدت فسد الناس هي العلماء والأمراء".

ثانيا : بعض الضوابط الشرعية للإنتاج العلمي/ الديني:

هناك ضوابط إرشادية وقضائية يمكن استنباطها من النصوص الشرعية الصحيحة ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

(١) (فرضية) العلم على كل مسلم ومسلمة، وفي ذلك يقول الحديث الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (للبيهقي وغيرهم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص ٧٢٧). ويقصد بالمسلم هنا المسلم رجلاً كان أو امرأة.. ومن ذلك الحديث الشريف يمكن أن يتضح لنا مدى الأهمية التي يكتسبها الكتاب العلمي الديني الذي يمكن أن يعتبر مصدرا (ثانويا) للحصول على المعلومات الدينية في صورها المبسطة، والذي يمكن أن يكون أداة للحث على الاستزادة من المعرفة الدينية من أصولها الشرعية الأصلية.. إما للتحقق من صحة ما ورد بالكتاب المعني، أو استكمالاً لما ورد به من حقائق، أو تقصيا لنقاط أخرى انبثقت في ذهن القارئ نتيجة لقراءة ذلك الكتاب.

(٢) (تدوين العلم في كتب): فقد أوضح ذلـك الحـديث الشريف: "قيدوا العلم بالكتاب": الحكـيم وسـمويه (عن أنس)، الحاكم والطبراني في الكبير (عن ابن عمرو)، رقم ٤٤٣٤ في صحيح الجامع الصـغير ص ٨١٦). ومن ذلك يتضح أهمية أن يحاول كـل من أنعم ا عليه بعلم أن يدونه في كتـاب حتـى يصبح ذلك العلم سهل التداول والتنقل والانتفاع بين غيره من البشر في حياته وبعد مماته. مع ملاحظة أن ذلك الحديث قد يعني مدلولاً آخر وهو ضرورة ربط العلم بما جاء في الكتاب الكريم.

(٣) (الشروط الواجب توافرها في منتج الكتب العلميـة الدينية)، هناك شروط عديدة يجب أن تتوافر فيـه منها الإلمام الكافي بالدراسات الإسلامية والفقهيـة الواسعة حول الموضوع المنتج، إلى جانب الإلمام الكافي بالدراسات العلمية الفنية التي يمكن أن تتعلق بمواضيع أخرى غير دينية (مثل الإلمام بالدراسات الاقتصادية من الناحية النظرية والفنية المتعمقة في حالة إنتاج كتاب عن الاقتصاد الإسلامي).

وفي حالة التعرض لبعض النقاط التي تتطلب الاجتهاد، فلابد من أن تتوافر فيه بعض الشروط بالغة الأهمية والتي يمكن التعرف عليها بالرجوع إلى ما ذكرته الدكتورة/ زينب صالح الأشوح في بحثها الأخير (٢٩-٣١ مايو ١٩٩٦م).

(٤) (أن يكون الإنتاج العلمي في ذلك الكتاب لوجه ا تعالى وليس لغرض دنيوي) ففي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ "من ابتغى العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء، أو تقبل أفئدة الناس إليه، فإلى النار" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، الجزء الثاني، ص ١٠٣٠).

(٥) (أن تكون الآراء الشخصية للمؤلف في بعض المسائل التي تتعلق بالشرع عن علم وإخلاص) فقد ذكر الحديث أنه "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه" (صحيح الجامع الصغير، الجزء الثاني، ص ١٠٤٨). ومن هنا فالكاتب الديني مقيد

في كتاباته وآرائه بالأصول الإسلامية الثابتة وليس حرا في ذلك.

(٦) (عمل الكاتب بما دونه فـي كتابـه مـن أحكـام شرعية)، فقد حذر الرسول ﷺ من إغفال ذلك بقوله " مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسـه، مثـل الفتيلة تضيء للنـاس وتحـرق نفسـها" (٥٨٣٧، صحيح الجـامع الصـغير، الجـزء الثـاني، ص ١٠١٦).

(٧) (عدم حجب الكتاب والعلم عمن يطلبـه ويحتـاج إليه)، ويؤكد على ذلك المعنى الحديث الشـريف: "من سئل عن علم فكتمه، ألجمه ا يـوم القيامـة بلجام من النار" (٦٢٨٤)، صحيح الجامع الصغير، جـ، ص ١٠٧٧)، كما يعتبر العلم في نظر الشرع كالمال، يجب تداوله ويحرم اكتنازه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكنز فلا ينفق منـه" (٥٨٣٥، صـحيح الجامع الصغير، جـ٢، ص ١٠١٥).

ومما سبق يمكن أن يتضح لنا أن الخسارة أو التكلفة التي يحتمل أن يمنى بها الكاتب العلمي الديني هو أن يكـون قد أنتج كتابه بغية غرض دنيوي مثل المباهاة بين الناس، أو أن لا يعمل بما جاء به في كتابه، أو أن يحرم مسلما راغبـا في الانتفاع بما جاء في كتابه من علم... ترى مـاذا يكـون العائد إذن الذي يمكن أن يحفز الكاتب على أن يتجـه إلـى الإنتاج الديني برغم كل المحاظير السابق ذكرها؟ ذلـك مـا سوف نحاول توضيحه في الجزء التالي مباشرة.

ثالثًا: العائد على الإنتاج العلمي/ الديني وضوابطه الشرعية:

الواقع أن الكاتب الذي يركز علـى تـأليف الكتـب العلمية/ الدنيوية، قد يحصل على عوائد مادية فـي صـور مختلفة منها المال (كمقابل لشراء الناشر منه لحق التأليف أو كمقابل لبيع منتجاته من كتب) والشهرة والنفوذ والترقية إلى مناصب أعلى خاصة في الكادر الجامعي. غير أن ذلك العائد – مهما عظم – فهو عائد دنيوي مؤقـت وينتهـي انتفـاع المؤلف به بانتهاء حياته ويمكن أن يكون قبـل ذلـك (كـأن

يسرف في إنفاق ما حصل عليه من عائد أو تلتهم الضرائب جزءا منه مثلاً).

أما عن الكاتب الذي يعمل على إنتاج الكتب العلمية/ الدينية ابتغاء وجه ا تعالى فهو في تلك الحالة يتميز بالحصول على ذات العائد الدنيوي المؤقت الذي يحصل عليه الكاتب العلمي الدنيوي إلى جانب عائد آخر أخروي يمكن – إذا شاء ا وقبل عمله العلمي هذا – أن يتضاعف له أضعافًا مضاعفة ويستمر نفعه للكاتب العلمي/ الديني في حياته وبعد مماته أيضا.

أي أننا إذا أخذنا في اعتبارنا المؤشر الاقتصادي الذي يتمثل في (تعظيم المنفعة)، فسوف نجده ينطبق على الكاتب العلمي الديني حيث تتاح له فرصة الحصول على أكبر عائد ممكن من الأجر الأخروي المخلد إلى جانب الأجر الدنيوي الذي قد يتساوى مع – أو ينخفض عن العائد الدنيوي الذي يحصل عليه الكاتب العلمي الدنيوي، إلا أن ذلك الفرق يتلاشى مع انتهاء بقاء كل من الكاتبين في الدنيا... بل إنه قد يعوض للكاتب الديني في أشكال أخرى غير مباشرة من العوائد الدنيوية مثل "البركة" فيما يحصل عليه من عائد

دنيوي أو غيرها من العوائد الدنيوية الأخرى المعروفة لـدى كل ذي علم وفطنة.

وعلى أية حال، فإن الكتاب العلمي/ الـديني الـذي يقصد بتأليفه وبنشره وبتوزيعه وجه ا تعالى يمكن أن يعتبر أحد أوجه الأعمال الجارية التي وعدنا الحديث الشريف بـأن تظل مع صاحبها ولا تفارقه ببركاتها وبنفعهـا حتـى بعـد مماته. "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صـدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (مختصـر مسلم، ص ١٠٠١).

ومن الضوابط والمؤشرات الأخرى التي يمكـن أن نشتقها من النصوص الشرعية كمحددات للعائد على الإنتـاج العلمي الديني يمكن أن نورد الآتي:

(١) عدم الحصول على أجر كمقابل لتعلـيم القـرآن: فالعائد هنا هو عائد أخروي فقط. وفي ذلك يقـول الحديث الشريف "من أخذ على تعليم القرآن قوسا، قلده ا مكانها قوسا من نار جهنم يـوم القيامـة" (٥٩٨٢، صحيح الجامع الصـغير، جـ ـ٢، ص ١٠٣٦) كما يؤكد حديث آخر نفس المعنى: "مـن

قرأ القرآن فليسأل ا به، فإنه سيجيء أقوام ليقرءون القرآن، يسألون به الناس" (٦٤٦٧، صحيح الجامع الصغير، ص ١١٠٣). وعن فضل تعليم القرآن نجد أن ا سبحانه وتعالى اعتبر المتعلمين والمعلمين له هم من أفضل الناس. ويتضح ذلك من الحديث الشريف: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (البخاري والترمذي وآخرون، صحيح الجامع الصغير، ص ص ٦٢٦ – ٦٢٧).

(٢) الإنتاج العلمي وسيلة لتسهيل الوصول إلى الجنة: فعلى اعتبار أن إنتاج الكتاب العلمي الديني يقوم على تحقق خطوة رئيسية مبدئية هي طلب العلم، فإنه يمكن القول بأن الكتاب العلمي/ الديني الذي أنتجه الكاتب بعد أن سعى إلى المواد العلمية/ الدينية وجمعها في ذلك الكتاب، إنما هو بمثابة وسيلة يمكن أن تسهل طريق الكاتب إلى الجنة – وصدق رسول ا ﷺ حين قال : "ما خرج رجل من بيته يطلب علما إلا سهل ا له طريقًا إلى الجنة" (٥٦١٧، صحيح الإمام مسلم ٧١/٨ (أبي

هريرة)، صحيح الترغيب ٦٧: سنن أبي داود، ابن ماجة، صحيح ابن حيان (أبي الدرداء) (صحيح الجامع الصغير ص ٩٨٢).

(٣) من عوائد الإنتاج العلمي استغفار المخلوقات لصاحبه: ففي ذلك المعنى يقول الحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر" (ابن عبد البر في "العلم" عن أنس)، (تخريج مشكلة الفقر ٨٦، صحيح الترغيب ٧٠، ٧٩)، صحيح الجامع الصغير، ص ٧٢٧، كما يشرح حديث آخر ما يحصل عليه من ذلك العائد وما شابهه باستفاضة أكثر حيث يقول: "من سلك طريقًا يطلب فيه علما، سلك ا به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العائد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم

يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلـم، فمـن أخذه أخذ بحظ وافر" (٦٢٩٧ – ٢١١٧، صـحيح الجامع الصغير، جـ٢ ، ص ١٠٧٩).

ومن ذلك الحديث الجامع الشامل يتضح لنا أيضا أن العلم يعتبر في حد ذاته (عائدا) و (حظًا وميزا) لمن حصـل عليه ومن هنا فليس بشرط أن يكون لهذا (العائد) عائد آخـر دنيوي.. بل إنه من نعم الدنيا التي تعود على المتمتـع بهـا بعائد أخروي لا يعلم سوى ا سبحانه وتعالى عظـم قـدره ومنفعته.

غير أنه قد تبين لنا أنه إذا تم وضع ذلك العلـم فـي كتاب، فإنه سوف تكون له من التكاليف ما يمكـن أن يبـرر الحصول على عائد يغطيها ويمكن أن يعوض كاتبهـا عـن الوقت الذي استغرقه في (تدوين) ما تعلمه ليعلم به غيـره.. خاصة إذا ما كان إنتاج العلم يعتبر أساسا لحرفة يمتهن بهـا المنتج ليكسب بها رزقه وعيشه كما يحدث لعلماء ومدرسـي الدين والإعلاميين الإسلاميين مثلاً. وفي تلك الحالة، ترى ما هي القواعد الشرعية التي يمكن أن تنظم عمليـة حصـول الكاتب الديني على العائد المقبول على إنتاجه العلمي؟ لنعود

مرة ثانية إلى النصوص الشرعية حتى يمكننا إيجـاد إجابـة على ذلك.

(٤) إباحة الحصول على أجر في مقابل (تقديم) الإنتاج العلمي في شكل كتاب أو ما شابهه وذلـك عمـلاً بالقاعدة الشرعية التي تبـيح حـق الرجـل فـي الحصول على أجر عن عمله وذلـك كمـا قـال الحديث الشريف "يؤجر الرجل في نفقته كلهـا إلا في التراب" (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ص ١٣٢٧)، (سنن الترمذي عـن خبـاب، المشـكاة ٥١٨٢). غير أن الدراسة الحالية توصي بمزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة للتحقـق مـن ذلـك بشكل يقيني.

(٥) وجوب أخذ العائد بمجرد تسليم المؤلـف لإنتاجـه للناشر المسئول عن التوزيع أو للقارئ المشـتري بشكل مباشر لكتابه وذلك عملاً بالقاعدة الشـرعية التي تحث على منح الأجر فور الانتهاء من العمل حيث نجد ذلك المعنى في الحديث الشريف "أعطوا

الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (رواه ابن ماجة ٨١٧/٢) وهو في صحيح الجامع ٤١٩٣).

(٦) إن الأجر الذي يمنح في مقابل استفادة القارئ وتعلم ما جاء بالكتاب الديني أو العلمـي/ الـديني مـن معلومات، يحصل عليه جميـع الأطـراف التـي تعاملت في ذلك الكتاب متضمنة من ساهموا فـي كتابته ونشره وتسويقه، وكـذلك الأطـراف التـي استفادت من محتوياته بالفكر أو بـالتطبيق طالمـا كان ذلك لوجه ا تعالى) وذلك بدون أن يـنقص أجر أحد عن أجر آخر، فنحن نجد الحديث الشريف يقول: "من علم علما فله أجر مـن عمـل بـه، لا ينقص من أجر العامل" (٦٣٩٦)، صحيح الجـامع الصـغير، ص ص ١٠٩٢، ١٠٩٣).. هـذا مـع التأكيد على ضرورة أن يكون هذا التعامل احتسابا لوجه ا حتى تتحسن فرصة الحصول على الأجر الأخروي المأمول. وصدق رسول ا حين قال: "لا أجر لمن لا حسبة له " (٧١٦٤، صـحيح الجـامع

الصغير، ص ١٢٠٣)، حسن: الديلمي أبـي ذر – عن القاسم مرسلاً، الصحيحين ٢٤١٥.

٣-٣-٢، المدخلات وبنود التكاليف المختلفة لإنتاج الكتاب العلمي/ الديني:

اتضح لنا مما سبق أن المادة العلمية خاصة الدينيـة منها لا يصح ولا يستحب أن يؤخذ أجر عليها حيث إن الدين دين ا والعلم كله من عنده سبحانه ومن هنا فهـو ملـك أصلاً – كما أن احتساب أجر الحصول على العلم وتحصيله للآخرين له قيمة عظيمة ومتضاعفة في الآخـرة، ويتزايـد تضاعفها مع الاستغناء عن الحصول على أي عائد منه فـي الدنيا. ومع هذا، فنحن نلاحظ أن بعض من يبتغون وجه ا بإخلاص لا يتيحون ما ألفوا من كتب (مجانًا) للطالبين، وإنما يعرضون تلك الكتب بما نطلق عليه (سعر التكلفة). ترى هل هذه الفئة من الكتاب تنتمي إلى فئة المؤمنين الذين يبتغـون فقط الأجر الأخروي.. على الرغم من أنهم مازالوا يتقاضون مقابلاً عن بيع كتبهم؟ أم أنهم بالحصول على ذلـك المقابـل

يصبحون من فئة الكتاب الدنيويين الذين لا أجـر لهـم فـي الآخرة؟

وفي محاولة لإيجاد إجابة منطقية ومقبولة عن ذلـك التساؤل، تبدأ الدراسة في استعراض موجز لمستلزمات إنتاج الكتاب العلمي الديني وعن أهم السمات والخصـائص التـي تتميز بها عملية إنتاجه وتسويقه، وعن أهم الفئات التي يتوقع أن تستعين بذلك النوع من الكتب وعـن ميلهـا (التقريبـي) لاستهلاكها.

ببساطة شديدة.. ما هو الكتـاب؟ إنـه عـدد مـن (الأوراق) التي (طبع) عليها مجموعة من المعلومات التي تم (الحصول عليها) من مصادر مختلفة والتي (دونت مبـدئيا) باستخدام وسائل التدوين المختلفة من (أقلام ومزيل للحبـر) وغيرها وذلك على (ورق) يتفاوت عدده وأنواعه المطلوبة، وذلك وفقًا لتيسر انسياب الأفكار وتيسر تواجـد المعلومـات واطبيعة الموضوع ولادقة الكاتب.. إلخ. ومن أجل ذلك قـام الكاتب بتلك العملية الإنتاجيـة الفكريـة للكتـاب بتجميـع المدخلات الفكرية من خلال المكتبـات العامـة، ومكتبتـه الخاصة التي تحوي مصادر للمعلومات قام الكاتب بشـرائها

على نفقته الخاصة، كما أن الوقت الذي تم من خلاله إنتـاج الكتاب المعني كان مقتطعا من أوقات يمكن تخصيصها للقيام بأعمال أخرى بديلة يحتاجها الكاتب أو يمكن أن يستفيد منها بشكل أو بآخر.

وبناء على هذا، فإن العملية الإنتاجية للكتاب العلمي/ الديني يتطلب عددا أساسيا من المدخلات ويتضمن عناصـر أساسية للتكاليف قد تزيد أو تنقص وفقًا لطبيعة الكتاب المنتج بفتح التاء، وللمؤلف المنتج بكسر التـاء، ذلـك مـا يمكـن توضيحه بإيجاز في البنود التالية:

أولاً: أهم المدخلات:

فالمواد الأساسية التي يلزم استخدامها لإنتاج كتـاب علمي/ ديني يمكن أن تتمثل في الآتي:

(١) المعلومات: ويمكن الحصول عليها مـن مصـادر مختلفة من قرآن وكتب التفاسير وكتب الأحاديـث الصحيحة وشرحها وكتب الفقه وغيرها من الكتب الشرعية إلى جانب كل ما كتب عن الموضوع من زوايـا مختلفـة مـن مطبوعـات ومنشـورات،

والمعلومات التي يمكن الحصول عليها باسـتخدام أسلوب الملاحظة أو التجربة أو البحث الميداني أو التقدير الشخصي أو بالاستعانة ببنوك المعلومـات، أما المعلومات المنشورة في الكتب والمطبوعـات فيمكن الحصول عليها مجانًا عن طريق الاستعارة الداخلية أو الخارجية في بعض المكتبات العامة، أو قد يدفع لها مقابل في حالة تأخر الكتاب المسـتعار عن إرجاعه في وقته مما يستلزم دفع غرامة تتزايد مع زيادة فترة تأخير إرجاع الكتاب، أو قد يكـون هذا المقابل مدفوعا نتيجة لشراء مصدر المعلومـة والاحتفاظ به في المكتبة الشخصية للمنتج الفكري.. وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون مصدر المعلومة مجانًا لأنه منح للمنتج الفكري كهدية، ولقد أصـبح الإنترنت من المصادر الرئيسية للحصـول علـى المعلومات المطلوبة ولو أن ذلك عادة ما يتطلـب تكاليف مرتفعة خاصة لمن لا يملك مستلزماته.

(٢) الورق: ويتطلب إنتاج الكتاب نوعين من الـورق، ورق لكتابة النسخة المبدئية من الإنتاج العلمـي..

ونوع آخر لطباعته فـي شـكله النهـائي علـى الكمبيوتر أو يمكن أن يتفرع هذان النوعـان إلـى أكثر من ذلك إذا ما أخذ في الاعتبـار اسـتعمال أنواع أردأ من الورق في حالـة الكتابـة اليدويـة المبدئية ثم ورق أكثر جودة في حالة الكتابة اليدوية النهائية، وهكذا في حالة الطباعة. ويضاف إلى ذلك ورق التغليف الذي لابد مـن تميـزه بمواصـفات خاصـة وفقًـا لطبيعـة المؤلـف والمؤلـف .. والإمكانيات المتاحة.

(٣) وسائل الكتابـة والطباعـة مـن أقـلام وأحبـار ومساحات، جهاز كمبيوتر مع الطابعة.. وقد يكون ذلك متاحا للكاتب لكي يستخدمه بنفسه عن طريـق التأجير المؤقت للأجهزة المعمرة منها أو شرائها.. أو عن طريق الاستعانة بالمكاتب المتخصصة فـي تقديم مثل هذه الخدمات.. فإن كان يمتلكها، فالكاتب مضطر إلى شراء أحبار وأدوات أخـرى تكميليـة لإمكانية استخدام هذه الأجهزة المعمرة بالإضـافة إلى التزامه بدفع تكاليف صيانة وإصلاح لا تنتهي

أو إذا رغب في توفير ذلك فعليه بالاستعانة بالمكاتب المتخصصة، لكتابة ما يريد.

(٤) الاستعانة بجهات متخصصة لتغليف النسخ المستخرجة من كتابه.

(٥) قيام المؤلف بتوزيع إنتاجه العلمي إلى طالبيه من القراء مباشرة – خاصة إذا ما كان جانب الطلب على الكتاب يتمثل في طلاب يقوم الكاتب بالتدريس لهم، ولكنه غالبا ما يحتاج للاستعانة بأحد العمال ليقوم بدلاً منه بعملية التوزيع نظير مقابل متفق عليه.. أما في الحالة الغالبة، فإن الكاتب يستعين بإحدى أو ببعض دور النشر للقيام بمهمة توزيع الكتاب وفقًا لنسبة من الرسوم المفروض أن يتفق عليها الطرفان مقدما.

(٦) وفي بعض الحالات قد يحتاج الكاتب إلى استخدام مزيد من المدخلات في سبيل إتمام العملية الإنتاجية للكتاب العلمي مثل القواميس النظرية أو الناطقة، اللغوية أو العلمية المتخصصة إلى جانب بعض الأدوات المكتبية الأخرى، وكذا الحصول على

بعض المعلومات الخارجية التي لا تتوافر محليـا وذلك عن طريق المراسلات اللاسلكية أو البرقيـة أو البريدية أو ما شابهها، كما قد يتطلب ذلك شراء الأبحاث التي تقوم بها المؤتمرات والندوات.. كمـا أن هناك من البيانـات الإحصـائية مـالا يتيسـر الحصول عليها إلا بدفع مبالغ متفاوتة مـن المـال نظيرا لها مثلما نجد الآن فـي بعـض الأجهـزة الرسمية مثل الجهاز المركـزي للتعبئـة العامـة والإحصاء.

(٧) نسخ مصورة لبعض المواضيع التي يعتقـد أنهـا يمكن أن تتعلق بموضوع الكتابة.

(٨) عمالة بشرية مساعدة قد يتم الاستعانة بها – نظير مقابل مادي أو الالتزام بمعروف (امتناني واجـب الرد لاحقًا) نتيجة لتلك المساعدة التي تتم عادة في مرحلة تجميع البيانات والمـادة العلميـة اللازمـة لإنتاج الكتاب المستهدف.

(٩) القدرات الذهنية الخيالية الإبداعية والبدنية المميـزة الواجب توافرها في المؤلف حتى يتمكن من إنتـاج كتاب قابل للاطلاع وللفهم وللتسويق.

ثانيا : أهم التكاليف:

ومن خلال ذلك الاستعراض للمـدخلات الأساسـية للعملية الإنتاجية للكتاب العلمي، فإننا يمكن أن نتصور البنود الرئيسية لتكاليف إنتاج مثل هذا الكتاب والتي نرى أنها يمكن أن تتمثل – إيجازا – فيما يلي:

(١) تكاليف الحصول على المعلومات: وكمـا ورد في دراسة زينب صالح الأشـوح (١٩٩٤م، ص ص ١٢٦، ١٢٧) فإنها يمكن أن تتشكل في الآتي:

أ- اشتراكات عضوية: في جمعية علمية أو مكتبة علميـة خاصة مثل جميعة الاقتصـاد والتشـريع والإحصـاء ومكتبة الجامعة الأمريكية، فذلك يمكن أن يتيح للكاتب الحصول على ما يريد من معلومـات عـن طريـق الاطلاع على المطبوعات المتاحة أو الاسـتفادة مـن خدماتها الميسرة لعملية إنتاج الكتـاب مثـل تصـوير

الصفحات المحتويـة علـى المعلومـات المسـتهدفة والحصول عليها في مقابل مخفض يتمتع به الأعضـاء فقط.

ب- اشتراكات في مطبوعات دوريـة: مثـل الاشـتراك السنوي.. أو الربع سنوي.. أو ما شابهه فـي مجلـة الأهرام الاقتصادي أو غيرها من النشرات الإخباريـة أو العلمية الدورية.

ج- الرسوم مقابل الوثـائق: مثـل تقـارير المـؤتمرات والبطاقات المثقبة والأشرطة وجداول البيانات..

د- رسوم مقابل الرد علـى الاستفسـارات: ويلاحـظ أن رسوم الاستفسارات العاجلة عادة ما تكون أعلى مـن رسوم الاستفسارات العادية.

هـ - رسوم الاشتراكات فـي الحلقـات الدراسـية وبرامج التدريب: مثل الرسوم التـي تـدفع نظيـر دورات الكمبيوتر لكي يتمكن المؤلف من كتابة مؤلفاته بنفسه وبدون الاستعانة بفنيين أو بمكاتب متخصصة للقيام بذلك، أو الرسوم التي يدفعها في معاهد للغة يود المؤلف أن يقـدم كتابـاته العلمية بها أو أن يترجم كتابات بتلك اللغة إلى اللغة الوطنية.

(٢) تكاليف مقتنيات علمية: وذلك في شـكل مطبوعـات كاملة أو أجزاء منسوخة منها، وترتفع هذه التكاليف في حالة استيراد المقتنيات العلمية من الخارج أو في حالة ما إذا كانت بلغات أجنبية عنها في حالة الكتب والمطبوعات المحلية أو تلك التي ألفت باللغة المحلية الدارجة خاصة العربية. كما لوحظ أن الكتب العلمية الدنيوية يرتفع ثمنها كثيرا عن الكتب الدينيـة وقـد يرجع ذلك إلى ما ذكرناه في الفصل السابق من هدف المؤلف الديني للحصول علـى الأجـر الأخـروي وتفضيله على الأجر الدنيوي الـذي يمثـل الهـدف الوحيد للكاتب الدنيوي غير أن الكاتب فـي المجـال الديني يحتاج إلى مجموعة من المراجع ذات الأسعار بالغة الارتفاع لطبيعتها الأثرية ولضـخامة حجمهـا مثل كتب التـراث وكتـب التفاسـير والأحاديـث المشروحة التي تتكون من الأجزاء وبالتالي تتميـز بتكلفة بالغة الارتفاع ممـا يـنعكس بـدوره علـى أسعارها، الذي ينعكس بدوره على التكلفة التي يلتزم بإنفاقها الكاتب الديني الذي لابد له من الاستعانة بتلك

المراجع عند تأليفه لأي كتاب علمي ديني.. ولو أنه يمكن أن يخفف من حدة ذلك الارتفاع في تكاليف الاستعانة بتلك المصادر العلمية الحيوية عن طريق الاستعارة الداخلية والخارجية لها من المكتبات العامة وتصوير الأجزاء الهامة منها.

(٣) تكاليف مستلزمات كتابية ومكتبية: وتشمل تكاليف الورق المستخدم في عملية الكتابة اليدوية للكتاب وذلك المستخدم للكتابة الإلكترونية (في حالة اقتناء جهاز كمبيوتر) والأقلام المختلفة والأحبار والمساحات وما شابه ذلك – ويصعب في العادة فصل تكاليف الكتاب الواحد من ذلك البند حيث إنه يمكن استخدامه في كتابة أكثر من كتاب.

(٤) تكاليف اتصال ومواصلات: وهي البنود التي تنفق على عمليات الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها من الاتصالات التي قد يحتاج الكاتب إلى إجرائها بهدف الحصول على معلومة أو التأكد منها على وجه السرعة أو من أشخاص معينين متخصصين، كما أنها تتضمن تكاليف المواصلات والانتقال بين

المكتبات والأماكن المختلفة التي تـتم مـن خلالهـا العمليات المختلفة لإنجاز الكتـاب المسـتهدف مـن تجميع للمعلومات حتى طباعته في شكله الأخير ثـم تسليمه إلى الجهات النهائية لتسويقه. وذلك بالإضافة إلى تكاليف الطرود من الكتب والمجلات العلمية التي يحتاج إليها المؤلف ويضطر إلـى اسـتيرادها مـن الخارج أو الحصول عليها من مدينة أخرى خـارج منطقة سكنه.

(٥) تكاليف أخرى: وتتضمن بنودا أخرى يمكن أن تتعلق بإنتاج كتاب دون آخر أو تتوقف على طبيعة كاتـب دون آخر مثل بعض النثريات التي تنفق على سـبيل المجاملات مع الأطراف المتعاملة في عملية إنتـاج الكتاب المعني، أو التي تنفق كنوع من البقشيش – أو الهبات لصغار المساهمين فـي العمليـة الإنتاجيـة وتكاليف النسخ التي تمنح كهدايا لبعض المعارف.

(٦) تكاليف إعلان: فبعض الكتـاب يفضـلون اسـتخدام وسيلة الإعلان بأحد أشكاله المختلفة (تليفزيـوني أو

إذاعي أو صحفي..) للتعريف بكتابه ومن هنا فـذلك البند يوجد في بعض الحالات دون غيرها.

(٧) تكاليف إعداد العدد النهائي المتاح للعرض – حيـث يلاحظ أنه لابد أن يكون عددا كبيرا يفـوق الألـف نسخة حتى يستفيد المؤلف بوفورات الإنتاج الكبيـر وحتى تكون تكلفة النسخة الواحدة منخفضة نسـبيا – وكلما زاد العدد المعروض من النسخ عن ذلك الحـد الهامشي زاد احتمال انخفاض تكلفة النسخة الواحدة، وبالعكس، فكلما انخفض العدد المطبوع والمعروض للبيع – كما في حالة التزام المؤلف بتسويق الكتـاب بنفسه – فإن تكلفة الكتاب تصبح بالغة الارتفاع.

(٨) تكلفة نقل النسخ النهائية للكتاب من مكان طبعها إلى مكان تغليفها ثم مرة أخرى إلـى مكـان أو أمـاكن تسويقها.

(٩) تكاليف (أرضية) و(تخزين) الكمية المطبوعـة مـن الكتاب والمعروضة للبيع وتستمر تلك التكاليف حتى يتم تسويق الكمية بأكملها ويمكن أن يتضمن ذلك البند

أيضا تكاليف صيانة بعض أنواع الكتب ولحفظها خاصة إذا كان تسويقها يتطلب فترة طويلة.

(١٠) تكلفة التقادم وهي التي تنشأ عن طول الفترة الزمنية التي تلي تاريخ نشر الكتاب، ويمكن أن تتمثل تلك التكلفة في مقدار (الانخفاض) في سعر الكتاب الناشئ نتيجة مرور وقت أكبر على تاريخ نشره، وذلك حيث إن هناك تناسبا عكسيا بين (سعر الكتاب وبين (الفترة بين تاريخ بيع الكتاب وتاريخ نشره)، فكلما قصرت تلك الفترة ارتفع سعر الكتاب، وكلما طالت أدت إلى انخفاض سعر الكتاب لإمكانية تصريفه بعد انصراف مستهلكي الكتب إلى الكتب الأحدث زمنًا.

(١١) تكلفة النسخ من الكتاب التي قد يلتزم مؤلفها بمنحها كهدايا بدون مقابل لبعض الجهات الرسمية مثل دار الكتب المصرية ومثل مكتبات الجامعة في حالات الترقية العلمية. أما المشكلة الحقيقية في ذلك النوع من التكاليف فهي تتمثل في أن الغالبية العظمى من القراء يريدون الحصول على الكتاب بشكل مجاني كهدية (إجبارية) من مؤلفه. والواقع أنها مشكلة بالغة

الأهمية – فإن كان الكل سيحصلون على الكتاب مجانًا فمن سيساهم في تغطية تكاليفه وفي تعويض الكاتب عما لاقاه من معاناة فكرية شديدة ومن تضحيات كبيرة بالجهد وبالوقت وبالمال أيضا!

(١٢) كما أن هناك تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج الكتاب العلمي وهي تمثل العائد الذي ضحى به المؤلف نتيجة توجيه موارده المالية وإمكانياته البشرية ووقته الزمني إلى الاستثمار في إنتاج كتابه العلمي والتي كانت يمكن أن توجه إلى استغلال أو استثمار آخر غير إنتاج الكتاب.. أو إلى إنتاج كتاب ولكن من طبيعة أخرى يمكن أن تكون أكثر قبولاً في سوق الكتب مثل الكتب التي تتناول مشاهير الفنانين والتي تنفد طبعاتها العديدة بمجرد صدورها؛ كما أن هناك أشكالاً أخرى للعوائد البديلة التي يضحي بها الكاتب في سبيل إنجازه لكتابه الحالي مثل التمتع بمناصب مهنية وقيادية مربحة أو التمتع بعلاقات اجتماعية مبهجة أو التمتع بأوقات أفضل للراحة وللنوم.. إلخ.

(١٣) التكاليف الذهنية والبدنية والصحية، وهي تمثل بندا هاما من بنود التكاليف الباهظة التي يتحتم على الكاتب دفعها ومع هذا لا ينتبه أحد إليها لأنها تعتبر بمثابة تكاليف غير منظورة أو غير مباشرة ولا يستطيع رؤيتها وإدراكها فعلاً إلا من يعيش ذات الحالة التأليفية بالدرجة الأولى ؛ أو من يعيش، أو يتعايش عن قرب مع المؤلف وأحواله بالدرجة الثانية؛ فالمؤلف حين يزمع في كتابة موضوع ما يمر بمراحل ذهنية وبدنية متعددة يمكن أن يكون لها أثر سيئ في النهاية على صحته مما يستلزم معه الحاجة إلى الاستعانة بالطبيب واستخدام العقاقير الذي قد يفوق ثمنها المعنوي والمادي ما يمكن أن يحصل عليه من عائد مادي مما أنتجه من نسخ للكتاب.

فمن الناحية الذهنية، عادة ما يمر الكاتب بعدة مراحل رئيسية حتى يصل إلى نقطة الانطلاق والكتابة وأهم تلك المراحل – على سبيل المثال لا الحصر – يمكن أن نذكر الآتي:

أ- استيعاب المعلومات المختلفـة المتعلقـة بموضـوع الكتابة في (الذاكرة).

ب- استنهاض مواطن (الخيال) ليتمكن من رسم صـورة مبدئية شاملة لموضوع الكتابة.

ج- (التعامل مع الحقائق) بالرجوع إلى ماتم تجميعه من بيانات ومعلومـات ومحاولـة ترتيبهـا وتصـنيفها وتمييزها وفقًا لما توصل إليه في المرحلتين الأوليين.

د- اتخاذ القرار النهائي بكيفية البدء بالكتابـة وبكيفيـة الاستمرار فيها.

ه- التقهقر في العديد والعديد من المرات عما توصل إليه في المراحل السابقة وإجراء العديد مـن التعـديلات التي قد تستلزم منه العودة مرة ثانية إلى نقطة البـدء حيث إن الإنجاز العملي عادة ما يختلف تماما عـن التصور النظري الذي يعتبره بدوره – مـع هـذا – مرحلة أولية لابد بالبدء بها.

و- حتميـة اسـتعراض آرائـه الشخصـية والحلـول والتوصيات التي يقترحها بشأن كل ما يكتب.. ذلـك الذي يتطلب منه المرور – مرة ثالثـة – بالمراحـل

السابقة ويزيد عليها قراءة كل ما كتب بالفعل وكتابة ملخصات خارجية لما كتب ورسوم تخطيطية للعلاقات المتداخلة بينها حتى يتمكن إلى التوصل إلى مقترحات معقولة ومقبولة منطقيا وعمليا.

أما من الناحية البدنية، فمن بين ما يمر به الكاتب أثناء عملية إنتاجه لكتابه العلمي يمكن أن نذكر بعض الأمثلة الهامة الآتية:

أ- الحركات السريعة العصبية، استنهاضا لمواطن الذاكرة والخيال كي تبدأ عملها.. مما يمكن أن يؤثر بشكل سيئ على عملية النوم والتعامل مع الآخرين.

ب- الحركة الدءوبة في أماكن متعددة لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة كلبنات الهيكل العام للكتاب المرتقب مما يمكن أن يسبب إنهاكًا كبيرا للجسد وحاجة ملحة له لتناول المزيد من الطعام المتوازن والفيتامينات للعودة إلى حالته الطبيعية.

ج- الانكفاء بالرقبة وبالظهر على الورق أثناء القراءة وأثناء عملية الكتابة، وعادة ما يتسبب ذلك – وخاصة في الأجل الطويل – في انخفاض المناعة

لدى المؤلف النشيط وفي إصابته بالعديد من المشاكل الصحية قصيرة وطويلة الأجل والتي يمكن أن تصبح أمراضا مزمنة، وذلـك بـدءا بمشـكلة (الصـداع) وسـهولة الإصـابة بـالأمراض المعديـة كـالبرد والانفلونزا نتيجة ضعف الجسد المنهك... وصـولاً إلى مشاكل الإصابة بالانزلاق الغضروفي في الرقبة وبمشاكل في العمود الفقري التـي يمكـن أن تهـدد صاحبه في نهاية الأمر بأمراض الشلل وغيره مما قد يعجزه في النهاية عن تقديم أي إنتاج.

د- ناهيك عن بعض الأمراض الأخرى البدنيـة التـي يمكـن أن تصـيب المؤلـف نتيجـة المعـاملات الاستفزازية مع الجهات التي توجـد بهـا البيانـات اللازمة لبناء الكتاب خاصة الرسمية منهـا، والتـي يمكن أن تصل إلى الإصابة بأمراض ضـغط الـدم والسكر.. وما خفي كان أعظم مما يتطلب مزيدا من الفحوصات الطبية ومن العقاقير.. وما أفزعها مـن تكاليف.

هذا قليل من كثير من بنود التكاليف التي يمكـن أن تدخل في إجمالي تكاليف إنتاج الكتاب العلمي والتي استبعدنا الكثير منها عمدا أو سهوا مثل تكاليف التعليم الذي أدى إلـى تأهيل المؤلف لكي يكون قـادرا علـى الكتابـة، وتكـاليف الأجهزة والمعدات والمواد الأخرى التي عادة ما يستعين بها الكاتب العلمي في بعض المجالات الهندسية أو الزراعيـة.. لإمكانية تأليف كتابه العلمي على أسـاس مـن المعلومـات الدقيقة (لمزيد من التفاصيل عن تكاليف التعليم والمعلومات، ارجع إلى د. زينب صالح الأشوح، ١٩٩٤).

هـ - وذلك بالإضافة إلى تكلفة المخـاطرة خاصـة للمفكرين المبدعين الذين يجتهدون في كتابة أفكـار جديـدة ومواضيع جادة حيث يمكن أن يتعرض هؤلاء إلى مخـاطرة مصادرة ما تم نشره من مؤلفاتهم أو منع النشـر مطلقًـا، أو الاتهام ببعض الافتراءات أو النوايا السيئة التـي لا يحملهـا المؤلف أبدا؛ وناهيك عن مخاطرة عزوف دور النشر عـن قبول نشر مثل تلك الإبداعات الفكرية لدواعي التسويق.

وبعد أن انتهينا من سرد بعض (الأمثلة) على بنـود وأنواع التكاليف التي تدخل في عملية إنتاج الكتاب العلمـي،

يمكن أن يتضح لنا أن هذه التكاليف يمكن أن تصنف بوجـه عام إلى عدة أقسام رئيسية هي:

(١) تكاليف ثابتة: مثل التعليم والتدريب فهي تكـاليف لابد من حدوثها لإعداد المؤلف الكفء سواء قـام بالتأليف أم لم يقم بذلك.

(٢) تكاليف إنشاء Start Up Costs ، وهي التي تنفق في سبيل الإعداد للبدء في عملية إنتاج الكتاب مثل تجميع البيانات والمعلومات التي يعتقد أنها قد تفيـد في عملية الكتابة والتكاليف التي تنفق فـي سـبيل ذلك.

(٣) تكاليف تطـوير Development Costs وهـي تكاليف يتحملها المؤلف في سبيل التعديل اللازم في البيانات والمعلومات أو فـي الخطـة المرسـومة لإعداد الكتاب وما شابه ذلك من عمليات أنشئت في المرحلة المبدئية (وكانت تتحمل بتكاليف الإنشـاء) ثم لزم تعديلها وتنقيحها وتحسينها أو تنميتها بنيـة البدء الأفضل في الإنتاج النهـائي للكتـاب مثـل الاستعانة بدورات تدريبية أكثر تخصصا وتتعلـق

مباشرة بموضوع الكتابة. أو شراء مزيد من الكتب والمراجع الأكثر حداثة للعمـل بأحـدث البيانـات والمعلومات.

(٤) تكـاليف تشـغيل Operating Costs، وهـي المطلوبة لتشغيل المدخلات المختلفة اللازمة لعملية إنتاج الكتاب المرتقب أو الذي سبق توضيح أهـم الأمثلة حولها في الجزء السابق وهي تكاليف ثابتة (انظر البند رقم (١) أو تكاليف شبه متغيرة (مثـل نوعية التكاليف رقم (٢)، (٣))، وتكاليف متغيـرة (وهي التي تتغير وفقًا لتغير عدد صفحات الكتـاب وحجم المعلومات المدرجة فيه وطبيعتها كرسـوم بيانية أو جداول أو مجرد كلمات مطبوعة.. إلـخ) ومن الأمثلة على تلـك التكـاليف: ورق الكتابـة والطباعة ورسوم الطباعة.

(٥) تكاليف مشتركة Shared Costs ، وهـي التـي يمكن أن تتداخل في انتاج أكثر مـن منـتج كـأن تستخدم في إنتاج أكثر من كتاب مثلاً، ومن الأمثلة على تلك التكاليف المشتركة أدوات الكتابة اليدويـة

مـن أقـلام ومسـاحات ومـزيلات للأحبـار Correctors ... (لمزيد من التفصيل عن تصنيف التكاليف، ارجع إلى د. زينب صالح الأشوح، ٩٤، د. جبر متولي وآخرين، ٩٥).

(٦) تكاليف تسويق Marketing Costs ، وتتضـمن كل ما أنفق في سبيل جذب وتشجيع القـراء علـى شراء الكتاب وفي سبيل توصيله بالفعل إلـى مـن يرغب في شرائه أي أنها تكـاليف ثابتـة (مثـل تكاليف الإعلان والدعاية) وتكاليف مشتركة (مثـل تكاليف العرض والتخزين) تكاليف متغيرة (مثـل تكاليف النقل إلى مكان التسويق والتسليم وتكـاليف (الخصم) التي تمنح فورا للمشتري حثا لـه علـى الشراء.

(٧) بنود أخرى مثل تكلفة الفرصة البديلـة وتكـاليف التقادم. وتكاليف الهدايا الإجبارية التي تؤخذ بسيف الحياء.

كان ذلك حديثنا عن المدخلات والتكلفة، ولقد حرصنا على التركيز على إيضاحها بشكل وافٍ حيـث لاحظنـا أن

العديد من القراء والناشرين يغفلون عن تقدير مثل تلك البنود حق قدرها ومن هنا فإن منتج الكتاب العلمي عادة ما يغـبن حقه، وقد لا يتحصل من عملية إنتاجه لكتابه هـذا إلا علـى بضعة من العوائد المادية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.. وقد لا يحصل على شيء من العائد مطلقًا.. ويزيد على هذا أنه قد يتحمل أيضا مخاطر ما أنفقه من تكاليف فـي عمليـة إنتاج الكتاب وحده فيتدخل الإحباط من أوسـع أبوابـه إلـى منافذ الفكر والإبداع فيه ويعشعش الملل والركود بداخلـه.. وتتلاشي قدرات الابتكار والإبداع وتنطفأ شعلتها لديه تدريجيا حتى يموت بداخله شخصية المنتج العلمـي، ولـولا أن ا سبحانه وتعالى قد شجع فئة الكتاب العلميين ووعدهم بعظـم العائد والجزاء من عنده لأندثرت فئة كبيـرة مـن الكتـاب العلميين ووعدهم بعظم العائد والجزاء من عنده لاندثرت فئة كبيرة من الكتاب والمبدعين في مجال العلم والـدين ولكـن حمدا أن العائد العظيم ينتظر صاحبه في آخرته، مدخرا له حيث تكون حاجته الفعلية له.

وقبل أن ننتهي من حديثنا عن تقييم الكتاب العلمـي/ الديني لا يصح أن نغفل جانبا هاما وهو توضيح الأطـراف

المتعاملة في سوق الكتاب العلمي/ الديني وأثر ذلـك علـى العائد المرتقب على ذلك النوع من الكتب وذلك مـا سـوف نختتم به دراستنا في الفصل التالي.

٣-٣-٣، العلاقات التبادلية بين المتعاملين في سوق الكتاب العلمي/ الديني

في الفصلين السابقين، تم توضيح العائـد الأخـروي المقرر حصول مؤلف الكتب العلميـة الدينيـة عليـه مـع استعراض الضوابط الشرعية التي تحكم ذلـك النـوع مـن الإنتاج والتي تحكم عملية تقديم العائد الأخـروي والـدنيوي لمنتجه ثم تم استعراض بعض الأمثلة الهامة علـى البنـود المختلفة للمدخلات الواجب توافرها عند القيام بعملية إنتـاج كتاب علمي، وبنود التكاليف التي يتوقع لها أن تتفق لإتمـام العملية المستهدفة وانتهينا إلى تصنيف تلك التكـاليف إلـى فئاتش عامة يمكن أن تتضمن في دراسـات أخـرى وفـي تجارب متنوعة المزيد من الأمثلة على بنود التكاليف المعنية.

وحتى تكتمل الصورة المستهدف رسمها عن الكتاب العلمي/ الديني لإمكانية تقييمه بشكل علمي منطقي متكامـل،

كان لزاما علينا أن نستعرض نقطة هامـة وهـي توضـيح الأطراف المتعاملة في سوق الكتاب العلمي/ الديني وتحديدها في شكل فئات واضحة ودقيقة – وعلى ضوء ذلك التصنيف وعلى ضوء ما تم عرضه في الفصلين السابقين، يمكن إعداد هيكل عام للعلاقات المختلفة – من حقوق وواجبات – التـي يمكن أن نتصور وجودها بين الأطراف المعنية، مع توضيح أثر هذه العلاقات التبادلية على عملية تقييم الكتاب المسـوق. ذلك ما سوف نحاول إتمامه بمشيئة ا في هذا الفصل وذلك من خلال جزئين رئيسيين، يسـتعرض أولهمـا الأطـراف المعنية ثم يقدم في الآخر الآثار المختلفة المتوقعة للعلاقـات التبادلية بين الأطراف المعنية.

أولاً: الأطراف والفئات المتعاملة في سوق الكتاب العلمي/ الديني:

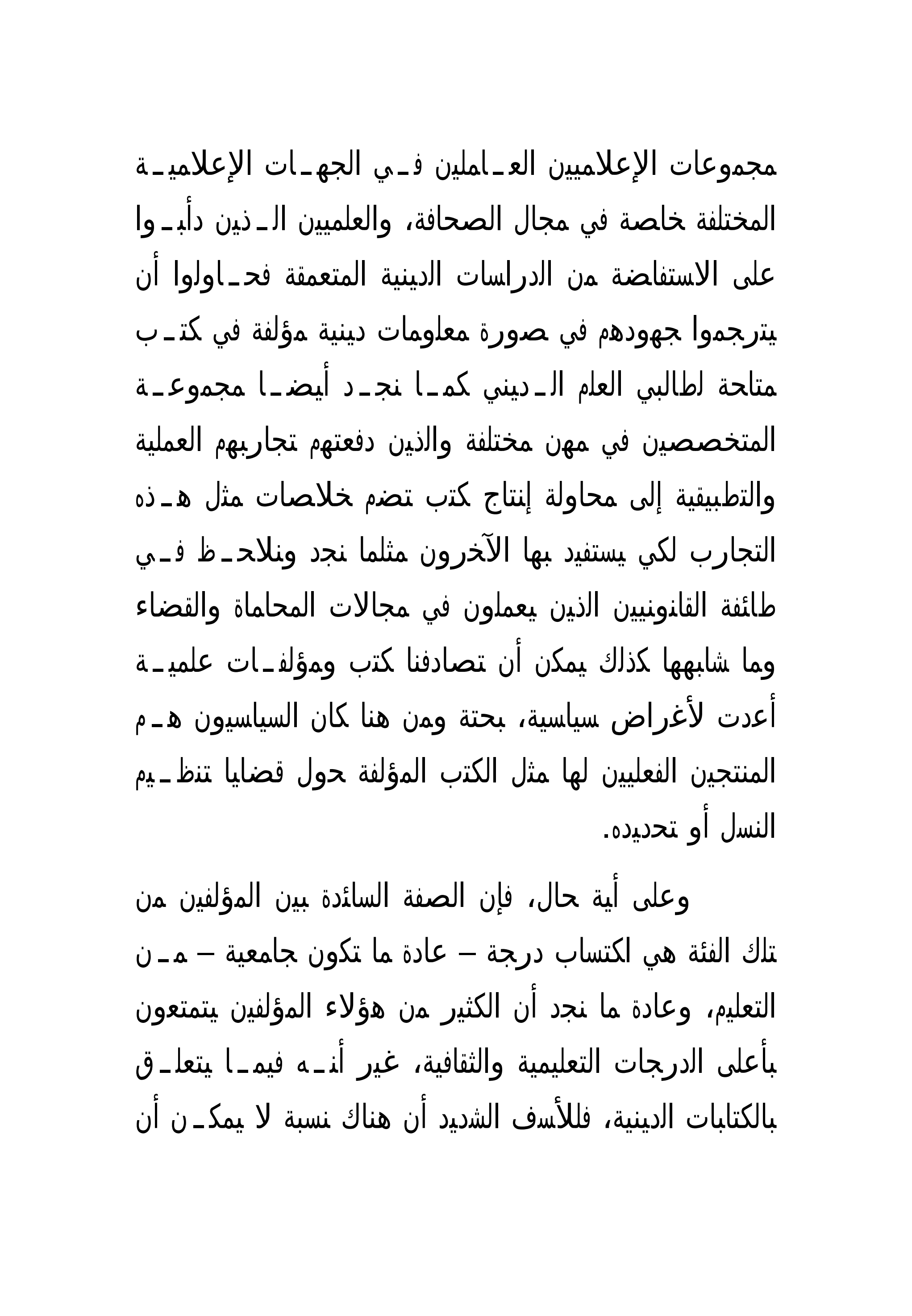
كما هو متعارف في لغة الاقتصاد، فإن أي منتج لابد أن يكون له (سوق) يتم من خلاله تصريف السلعة المنتجة – والسوق يعني بتلك اللغة الاقتصـادية (العـرض والطلـب) فحيثما يتلاقي كل من العرض والطلب لابد أن يتواجـد مـا

يسمى بالسوق. ومن ذلك فإننا يمكن أن نذكر بصفة مبدئيـة أن أهم الأطراف التي تتعامل في السوق المعني تتمثل فـي فئتين رئيسيتين هي فئة المؤلفين (التي تمثل جانب العـرض) وفئة القراء (التي تمثل جانب الطلب). وبالإضافة إلى هاتين الفئتين توجد فئة ثالثة لا تقل أهمية عـن هـذه وتلـك فئـة (الناشرين) التي تقوم بدور (الوسيط) بين جـانبي العـرض والطلب والتي بدون وجودها يمكن أن تتعثر تمامـا عمليـة الاتصال بين الفئتين السابقتين.. وبالتالي عملية تحقق الفائـدة الفعلية المرجوة من إنتاج (الكتاب). وإلى جانب هذه الفئـات الثلاث توجد فئات أخرى لها مساهماتها في آلية عمل سـوق الكتاب العلمي الديني غير أن أدوارها لا ترقى إلى الدرجـة الكبرى من الأهمية التي تحظى بها الفئات الثلاث المـذكورة ومن هنا فسوف تقوم الدراسة الحالية بالتركيز علـى هـذه الفئات الثلاث فقط.

(١) فئة المؤلفين (المنتجين): وتمثل مجموعة المنتجين الفعليين للكتاب خاصة من ناحية المادة العلميـة أو الدينية المدونة فيه وهذه الفئة غالبا ما تتواجد فـي الكادر الجامعي وتنبثق من بين أعضـاء هيئـات

التدريس الجامعي أو المدرسـي بجميـع مراحلـه وأنواعه ويكون الشكل الغالب لإنتاج هذه الفئة هو الكتاب (الجامعي) أو (المدرسي) الذي يركز علـى إنتاج مقررات معدة خصيصا للتدريس العلمـي أو الديني.. غير أن بعضا من هؤلاء المؤلفين يمكـن أن تساعدهم مواهبهم العلمية أو التأليفية الطبيعيـة أو المكتسبة على تطوير إنتاجهم التأليفي إلى أشكال أخرى (ثقافية) أو (أدبية) قد تتعلـق أو لا تتعلـق بمجالات تخصصهم الأصلية ومثـال علـى ذلـك مؤلفات الدكتور مصطفى محمود التـي يمكـن أن تتعرض لمعلومات طبية – تنـدرج فـي مجـال تخصصه الرئيسي – ولكنها غالبا ما تقـع خـارج دائرة اختصاصه هذا حيث نجدها تتسم في غالبهـا بالطـابع الـديني والسياسـي والعلمـي غيـر المتخصص.

غير أن هذه الفئة من منتجـي المؤلفـات العلميـة/ الدينية يمكن أن تضم أعضاء آخرين غير المعلمين بالمدارس والجامعات ومن أهم المجموعات التـي يمكـن أن تضـمهم



مجموعات الإعلاميين العـاملين فـي الجهـات الإعلاميـة المختلفة خاصة في مجال الصحافة، والعلميين الـذين دأبـوا على الاستفاضة من الدراسات الدينية المتعمقة فحـاولوا أن يترجموا جهودهم في صورة معلومات دينية مؤلفة في كتـب متاحة لطالبي العلم الـديني كمـا نجـد أيضـا مجموعـة المتخصصين في مهن مختلفة والذين دفعتهم تجاربهم العملية والتطبيقية إلى محاولة إنتاج كتب تضم خلاصات مثل هـذه التجارب لكي يستفيد بها الآخرون مثلما نجد ونلاحـظ فـي طائفة القانونيين الذين يعملون في مجالات المحاماة والقضاء وما شابهها كذلك يمكن أن تصادفنا كتب ومؤلفـات علميـة أعدت لأغراض سياسية، بحتة ومن هنا كان السياسيون هـم المنتجين الفعليين لها مثل الكتب المؤلفة حول قضايا تنظـيم النسل أو تحديده.

وعلى أية حال، فإن الصفة السائدة بين المؤلفين من تلك الفئة هي اكتساب درجة – عادة ما تكون جامعية – مـن التعليم، وعادة ما نجد أن الكثير من هؤلاء المؤلفين يتمتعون بأعلى الدرجات التعليمية والثقافية، غير أنـه فيمـا يتعلـق بالكتابات الدينية، فللأسف الشديد أن هناك نسبة لا يمكـن أن

يستهان بها من المؤلفين وجد أنهم غير حاصلين على قـدر كاف من التعليم الديني ولم يؤهلوا حتى بقـدر كـاف مـن الاطلاع في ذلك المجال وليسوا متخصصين على الإطلاق – تعليميا أو مهنيا – في ذلـك المجـال. وبـرغم خطورتـه وحساسيته فإن هناك نسبة مرتفعة من هؤلاء اقتحموا بالفعل مجال الكتابات الدينية وهم لا يدرون أنهم بذلك قـد وقعـوا فيمن قال عنهم الرسول ﷺ أنهم أفتوا بغير علم كما أوضحنا في خضم حديثنا عن الضوابط الشرعية للإنتاج الديني (رقـم (٥))، صفحة (٩).

(٢) فئة القراء (المستهلكون): وتمثـل مجموعـة المستهلكين الفعليين للكتاب العلمي أو الديني والمستخدمين له بشكل مباشر.

ووفقًا للعرض السابق لطبيعة الإنتاج العلمي والديني وللمؤلف المنتج لذلك، فإن فئة مستهلكي أو طـالبي الكتـب العلمية الدينية يمكن أن تصنف إلى عدة فئات فرعية نـذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- التلاميذ المدرسيين والطلاب الجامعيين: وعادة ما يبتغون شراء الكتب التي تتعلق بعلوم محددة وبالمقررات التي يدرسونها.

٢- الباحثين العلميين: وهم الذين يتعلق نشاطهم الحياتي – إجبارا أو اختيارا – بالمداومة على الاطلاع على أحدث البحوث والدراسات التعليمية والوقوف على التطور الناشئ فيها، ومن هنا فمطلوب منهم الاطلاع المستمر على كل ما هو جديد في العلم في أفكار العلماء ومن هنا ينبثق طلبهم على الكتاب العلمي/ الديني.

٣- المثقفين: وهم الذين يحبون العلم والاطلاع المعرفي المتنوع كهواية لا علاقة لها بعملهم أو بدراستهم، ومن هنا فهم يطلبون الكتاب العلمي/ الديني ابتغاء الحصول على مزيد من المعلومات التي يمكن أن تزيد من مداركهم العلمية في مجالات تخصصاتهم الدراسية أو العملية أو التي يمكن أن تؤدي إلى توسعة مداركهم الثقافية في مجالات يفضلونها بعينها وقد تكون بعيدة عن

تخصصاتهم، أو التي يمكن أن تساهم فـي تنويـع ثقافاتهم في مجالات متعددة وغير محـددة. وفـي تقديري أن تلك هي أفضل الفئات المستهلكة للكتاب العلمي/ الديني لأنها بطلبها لذلك النوع من الكتـب بمحض اختيارها وبسعيها المخلص لاقتنائه فإنهـا لاشك تمثل أكثر الفئات تقـديرا ومعرفـة لقيمـة الكتاب الفعلية ولا شك أنها ستكون بالتـالي أكثـر الفئات استيعابا لمضامينه وحفظًا لأفكاره وعمـلاً بما جاء به من دلائل إيجابية مرشدة، كما أن ذلـك لا شك سوف ينعكس على طبيعة الشخصية ومـن هنا فيتوقع لمن يقعون في تلك الفئـة أن يتسـموا بشخصية أكثر (نضـجا) و(تكيفًـا) مـع الحيـاة والمجتمع والأحداث، وأكثر معرفة بـا وبدينـه وأكثر عملاً وتطبيقًا لأحكامه.

وتلك الفئة لا يشترط أن تكون من خريجـي الجامعات أو الحاصلين على مؤهلات دراسية عليـا بدليل أننا وجدنا (عباس العقاد) من العناصر البارزة

من تلك الفئة ولم يكن قد حصل من التعليم الرسـمي إلا على النذر اليسير.

٤- المظهريين: وهي فئة تقع على طرفي نقيض مـع الفئة السابقة تماما لأنها ترغب في شـراء الكتـب الدينية أو العلمية، فقط لمجرد الرغبة في (الاقتناء) أو لتحقيق هدف مظهري يكمن في مجرد وجـود (مكتبة) في المنزل أو في مكان العمـل (كمكتـب للمحاماة أو للمحاسبة)، فقط لمجرد إضفاء المظهر (الثقافي) على صاحبه وعلى ذات المكان ولمجـرد محاولة لاقتحام صفوف المتعلمين والمثقفين بـدون جهد حقيقي لاكتساب حق التواجد بينهم.

٥- المكتبات العامة وما شابهها من مؤسسات أعـدت خصيصا لكي تكون معرضا للمؤلفات العلميـة لا الدينية المتخصصة بهـدف إعارتهـا داخليـا أو خارجيا وتقديم الخدمات التعليمية والتثقيفيـة لمـن يرغب مجانًا أو بأجر عادة ما يكون رمزيا.

٦- فئة الناشرين (الوسطاء): وهـم يقومـون بـدور الوسيط الذي عادة ما يكمل الدائرة التي تقوم عليها

عادة آلية عمل سوق الكتـاب العلمـي والـديني ودورهم لا يقل أهمية في إرساء دعـائم السـوق المعني وتشغيله عن دور كل من المؤلفين والقراء بل إن غيابهم أو تخليهم عن عملهم في السوق قـد يؤدي إلى توقف عمل ذلك السوق وإلى اسـتحالة وصول إنتاج (المؤلف) إلى (القارئ) الذي يمكـن أن يستفيد منه. وذلك حيث إن الكثير من المؤلفين تعوذهم الناحية المادية وتعجزهم عن القيـام بكـل مقتضيات (نشر وتوزيع) الكتاب. وقد يعجزهم عن ذلك قلة خبرتهم بمثل تلك العمليات وتركز خبراتهم الفعلية في حرفة التأليف والكتابة فقط.

هنا يأتي دور الناشر والموزع ليقوم بالدور المكمـل المطلوب حيث يضطلع بعملية نشر الكتاب (أي إعداد الكتاب المنتج بشكل قابل للنشر واتباع كـل الإجـراءات الرسـمية وغيرها التي تصاحب تلك المرحلة)، ثم يقوم بعد ذلك بعملية توزيع الكتاب (أي تسويقه إلى المستهلك النهائي له). وهناك أشكال عديدة يمكن أن تتحدد من خلالهـا المعـاملات بـين الناشر والمؤلف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أن يقوم الناشر بشراء حق التأليف من المؤلف بإعطائه مبلغًا إجماليا كاملاً منذ البداية بحيث يصبح وحده المتصرف الوحيد في الإنتاج العلمي/ الديني للمؤلف ولا يحق في تلك الحالة للمؤلف أن يقوم بنشر ذلك العمل في أية جهة أخرى بدون أذن الناشر.. بمعنى آخر فإن ذلك المبلغ الإجمالي من المال يكون نظير نقل (ملكية) الإنتاج العلمي/ الديني من المؤلف إلى الناشر.

٢- أن يقوم المؤلف بعملية النشر كاملة ويتكفل بإعداد نسخ الكتاب المؤلف بالشكل وبالعدد المقرر للنشر، ثم يقوم موزع (أو أكثر بعملية (تسويق) الكتاب نظير نسبة متفق عليها – المفروضة مقدما – مع الناشر.

٣- أن يشترك المؤلف والناشر بنسب متفق عليها في تكاليف نشر الكتاب وتسويقه، وأن يحصل كل منهما على نسبة من العائد المتحصل من بيعه بنسب متفق عليها أيضا.

٤- في كثير من الأحيان، يكون المؤلف مبتدئًا وليس له اسم معروف في السوق، وفي تلك الحالـة يكتفـي الناشر بأن (يمن عليه) بقبوله لتولي عمليتي النشر والتوزيع.. وفـي تلـك الحالـة يكفـي المؤلـف (المسكين) فخرا أن أصبح له كتاب يحمـل اسـم الناشر (المستغل).. ولا عائد آخر له بعد ذلك. أي أن العائد الوحيد الذي يحصل عليه المؤلف في تلك الحالة هو نشر (اسمه) في سوق الكتب وتعريـف الناس به!!!

وبوجه عام، فقد اتضح من غالبية التجـارب التـي لوحظت واستقرئت من الكثير من المؤلفين فـي علاقـاتهم بالناشرين، أنه ما لم يكن المؤلف متمكنًا ماديا وذا منصـب قوي، وله اسم معروف فسوف يصبح في الغالب الأعم مـن الفئة (المستغلة) بفتح التاء من قبل الناشـرين مهمـا كانـت درجة ارتفاع قيمة كتاباته ومؤلفاته.

ثانيا : الآثار المختلفة المتوقعة للعلاقات المتبادلة بين أطراف سوق الكتاب العلمي/ الديني:

انطلاقًا مما تقدم، يمكن أن نستنتج أن عنصر (الاحتكار) قد يكون هو الغالب على سوق الكتاب العلمي بخاصة.. والمحتكر غالبا ما يكون الناشر (الذي يمثل المهيمن الرئيسي على آلية عمل سوق الكتاب) ويليه في درجة الاحتكار الأستاذ الجامعي أو المدرس المتخصص في كتابة مقررات محددة بحيث لا يوجد لدي الطلاب مصدر بديل للحصول على المعلومات المطلوبة.

كما يدخل في دائرة المحتكرين المؤلفون ذوو المناصب والأسماء البراقة اللامعة أو ذوو الدخول والثروات المرتفعة التي يمكن أن تيسر لهم استعمال الأدوات الإعلامية والدعائية وتسخيرها للتأثير المعنوي على القارئ لاجتذابه إلى شراء منتجات تلك الفئة.

ويكاد عنصر (المنافسة) يغيب عن ذلك السوق برغم أنه العنصر الأولى بالتطبيق وذلك نتيجة لما أوضحناه سابقًا ونتيجة أيضا لأن ما يعرض من منتجات علمية أو دينية،

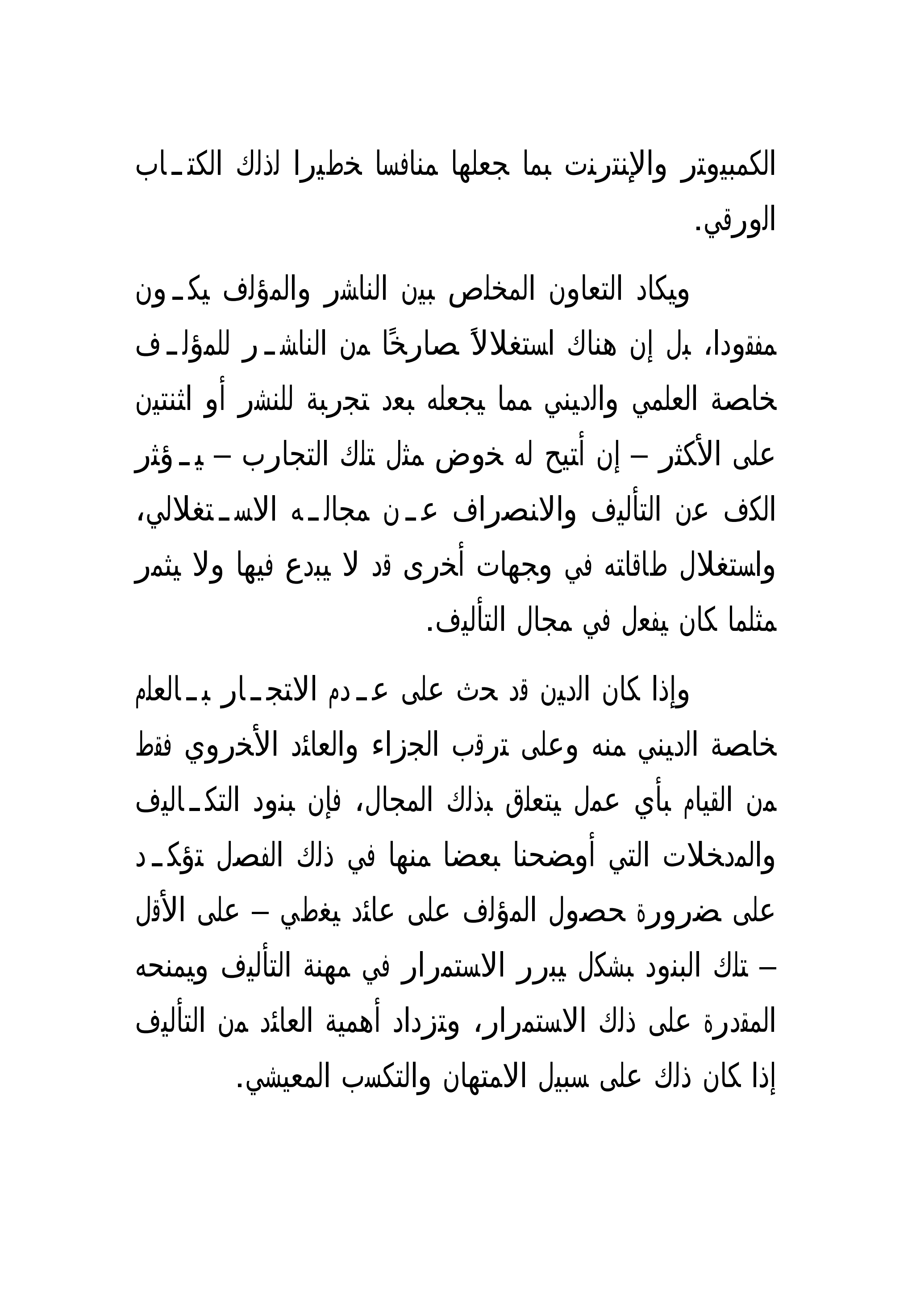
عادة ما يراعى فيها (تخصص) القراء في مجـالات علميـة بعينها دون مراعاة الاهتمامات الفعلية لهـم، بـل إن هنـاك تجاهلاً متعمدا لكل ما هو (جديد) في العلم علـى أسـاس أن ذلك يتطلب جهودا مكلفة لتأهيل العقول لتقبلها وللإقبال عليها – وتلك الظاهرة تنتشر بصفة خاصة في الـدول الناميـة أو بمعنى أصح (النائمة) التي تفضل طول الرقاد على معلومـة مألوفة سهلة التداول عن المخاطرة بعرض معلومـة جديـدة يمكن أن تساهم – لكن ببعض المجهـود – فـي النهـوض الفكري بشكل ضروري – وذلك هو ما يفرق بـين سـوق الكتاب العلمي في الدول المتخلفة وبين نظيـره فـي الـدول المتقدمة التي تبجل العلم والفكر وتلهث وراء كـل مـا هـو حديث ومبتكر.

وما لم تكن هناك عوامل نشطة ملحة لتسويق الكتاب العلمي – كأن يكون مقررا على الطلبة مثلاً، فإن انخفـاض طبقة المثقفين المطلعين في مصر وغيرها من الدول الناميـة من ناحية والإقبال على الكتب العلمية الأجنبية مـن ناحيـة أخرى يؤدي في الواقع إلى (ركود) سوق الكتاب العلمي. أما الكتاب الديني، فقد يكون متمتعا نسبيا بانتعاش فـي سـوقه

ولكن قد يرجع ذلك إلى الانخفاض النسـبي الملحـوظ فـي أسعاره مقارنة بأسعار الكتب الأخرى، كما قد يكون السـبب في ذلك عاملاً آخر هاما وهو وجود طلاب مازالوا حريصين على الانتهال من العلم الديني امتثـالاً لأوامـر ا سـبحانه وتعالى أو اندفاعا وفقًا للفطرة التي فطر ا الناس عليها.

ويزيد من ركود سوق الكتاب العلمـي (محدوديـة الطلب الفعال عليها ومحدودية الفئات الطالبة لـه – وإلـى جانب هذا، فإنه يوجد عامل آخر بالغ الخطورة وهو تـدهور الذوق الثقافي العام الذي يوجه طالبي (الكتاب) إلـى شـراء الكتب الهابطة خاصة ما يتعلـق منهـا بحيـاة الفنـانين أو الساقطين (مثل كتاب زمن فيفي عبده الذي أعلـن عـن أن الطبعة الثالثة منه قد نفدت بمجرد صدوره)، وكـذا طبيعـة الفكر السائد ومستواه المتدهور في الدول النامية.

كما أن هناك سببا خطيرا يهدد وضع الكتاب الورقي المعتاد على الإطـلاق، وهـو انتشـار ظـاهرة الكتابـات الإلكترونية التي يتم تسويقها فـي أشـكال جديـدة أهمهـا السيديهات، وأصبحت تلك الكتابات تستقرأ من خلال شاشات



الكمبيوتر والإنترنت بما جعلها منافسا خطيرا لذلك الكتـاب الورقي.

ويكاد التعاون المخاص بين الناشر والمؤلف يكـون مفقودا، بل إن هناك استغلالاً صارخًا من الناشـر للمؤلـف خاصة العلمي والديني مما يجعله بعد تجربة للنشر أو اثنتين على الأكثر – إن أتيح له خوض مثل تلك التجارب – يـؤثر الكف عن التأليف والانصراف عـن مجالـه الاسـتغلالي، واستغلال طاقاته في وجهات أخرى قد لا يبدع فيها ولا يثمر مثلما كان يفعل في مجال التأليف.

وإذا كان الدين قد حث على عـدم الاتجـار بـالعلم خاصة الديني منه وعلى ترقب الجزاء والعائد الأخروي فقط من القيام بأي عمل يتعلق بذلك المجال، فإن بنود التكـاليف والمدخلات التي أوضحنا بعضا منها في ذلك الفصل تؤكـد على ضرورة حصول المؤلف على عائد يغطي – على الأقل – تلك البنود بشكل يبرر الاستمرار في مهنة التأليف ويمنحه المقدرة على ذلك الاستمرار، وتزداد أهمية العائد من التأليف إذا كان ذلك على سبيل الامتهان والتكسب المعيشي.

إذن فالسؤال الذي يبقى ولا يملك الإجابة عليه سوى علماء الشرع المتخصصين هو: ما هو حكم من يمتهن التأليف العلمي والديني كوسيلة لتحسين أو لكسب عيشه في الحياة؟ سؤال، ينتظر من يجيب عليه !!

خاتمة وتوصيات:

من التعبيرات حديثة العهد نسبيا التي أصبحت تتردد في الكثير من الأبحاث التي تمت مؤخرا عبارتا "الملكية الفكرية" و"حقوق المؤلف" – وقد زاد الاهتمام بدراستهما حتى أنهما أصبحا مواد بارزة في الاتفاقيات الدولية الراهنة مثل اتفاقية برن واتفاقية الجات.

وانطلاقًا من هذا، فقد تضمنت الدراسة الحالية محاولة رائدة في مجال الدراسات الاقتصادية وبصفة خاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي – وتتمثل تلك المحاولة في رسم صورة عامة لسوق التأليف العلمي والديني وتحديد أبعاده وعناصره المرتقبة والفعلية داخل إطار الأحكام الشرعية.

وتهدف الدراسة الحالية بذلك تقديم دليل عام عن الوضع الراهن لسوق التأليف العلمي والديني في الدول النامية وعلى الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكمه بغية حث المزيد من الدراسات على التوصل إلى تحديد الأطر والأبعاد والمواصفات الرئيسية المقترحة للسوق (التوازني) للتأليف العلمي والديني الذي يمكن أن تتلاقى فيه جميع رغبات الأطراف المتعاملة من خلاله.

ومن المنظور الإسلامي اتضح أن هناك بعض الضوابط والمحددات الواجب مراعاتها في آلية تشغيل سوق التأليف وفي تنظيم المعاملات بين الأطراف المتعاملة من خلاله، ومنها عدم جواز الحصول على مقابل نظير قراءة أو تعليم القرآن، وعدم حجب الكتاب والعلم عمن يطلبه ويحتاج إليه وعدم إبداء الآراء الدينية في الكتاب العلمي بدون علم حقيقي بصحة تلك الآراء وبدون تأييدها بالأدلة الشرعية الصحيحة، كما يأمر الشرع بضرورة منح العامل أجره فور الانتهاء منه مما يمكن أن يتعارض مع سلوك الكثير من الناشرين الذين يماطلون في إعطاء المؤلف حقه عما أنتجه من مؤلفات، كما يجب أن ينتج المؤلف ابتغاء وجه ا تعالى

حتى يحق للمؤلف التمتع بأجر أخروي عليه وقد تبين لنا أنه يتحقق شرط (ابتغاء وجه ا بإخلاص)، فإن المؤلف العلمي الديني يتمتع عن المؤلف الدنيوي بالعائد الأعظم الأكثر خلودا والذي يمكن أن يستفيد به في حياته وبعد مماته أيضا عكـس الحال بالنسبة للمؤلف الدنيوي الذي يمكن أن يحصـل علـى أشكال من العوائد البراقة لكنها جميعا مؤقتة بمقدار حياته في الدنيا أو قد يكون بمجرد (اتفاقه) في الحصول عليها فقط.

وقد يعتقد أن هناك تعارضا بين ما سبق أن قلناه من منظور شرعي وبين ما يحصل عليه الكاتب العلمي الديني أو يبتغي الحصول عليه من أجر – إلا أننا إذا تأملنا في تعـدد بنود المدخلات والتكاليف التي يتحملها المؤلف عنـد تأليفـه الكتاب من النوع المذكور، وذلك كما أوضحناه في الفصـل الثاني الذي ركز على المنظور الاقتصادي لتقيـيم السـوق المذكور، فإننا يمكن أن نخرج بنتيجـة خلاصـتها وجـوب حصول المؤلف على حد (هامشي) مـن الأجـر يسـتطيع المؤلف أن يغطي به ما تكبده وأنفقه من تكاليف، وبعد هـذا يبقى سؤال مازال ينتظر إجابة من الفقهـاء والمتخصصـين

حول جواز اتخاذ نشاط التأليف (كمهنة) لاكتساب العـيش أو لتحسين مستوى المعيشة.

ولقد أوضحت الدراسة في فصـلها الثالـث الآثـار المختلفة للعلاقات التبادلية بين الأطراف المتعاملة في السوق المعني، وحصرت تلك الأطراف – للتبسيط ، في ثلاثة فئات رئيسية هي: فئة المؤلفين (ويمثلون منتجي الكتـاب)، وفئـة القراء (مستهلكي الكتاب) وفئة الناشرين (الوسطاء ووسـائل تسويق الكتاب) واتضح لنا أن الفئة المهيمنة بالفعـل علـى سوق الكتاب العلمي والديني هي فئة الناشرين، تليهـا فئـة المؤلفين ذوي الأسماء اللامعة وراثة أو حظـًا أو .. أولئـك الذين يمتلكون من المال الوفير ما يمكنهم من شراء السـوق بشكل أو بآخر.

وعلى ضوء كل ما تقدم يمكن أن نوصي بمراعـاة توافر الحقوق التبادلية الآتية كضوابط للنهـوض بمسـتوى سوق التأليف العلمي والديني:

(١) حق المؤلف على القارئ: ألا يركز القارئ اهتمامـه على الأسماء البراقة والعناوين والأغلفة الجذابـة أو على قوائم المحتويات المضللة، بل يجـب عليـه أن

يكون منصفًا للمؤلفات الجادة وأن يلتقطها من بين المؤلفات الأخرى ليستفيد بما تحتويها من درر فكرية – ويمكنه التعرف عليها إذا ما تجول (عشوائيا) بين الصفحات وقام بمطابقة العناوين الرئيسية والفرعية مع المحتويات والكلمات التي تحتويها السطور الدارجة وتأكد له أن كل معلومة قد وضعت في مكانها المقبول منطقيا، وأنها يمكن أن تساهم في إضفاء بعد إيجابي في سلوكه وفي أسلوب تفكيره ويجب أن يتساءل عند كل عبارة يقرأها، ماذا يريد المؤلف أن يقول لي من خلالها؟ فإذا حصل على إجابة منطقية وسلسلة وإيجابية كان ذلك مؤشرا على جودة الكتاب، أما إذا اصطدم القارئ بالكثير من العبارات الإنشائية والفلسفية الجوفاء التي لا تنطوي على مغزى ذي قيمة فلا يجب أن يضيع وقته في قراءة مثل ذلك النوع من الكتب الذي يمكن أن يأخذ قارئه معه إلى الوراء.. وإذا ما أحسن القارئ تقييمه واختياره للكتاب، فإنه بذلك يشجع المؤلف الكفء على أن يمضي قدما، بينما يرغم الكاتب الرديء

على تطوير أسلوبه، أو على الخروج – غير مأسوف عليه – من سوف التأليف العلمي والـديني، ويجـب على القارئ أن يتذكر أيضا أن ما يقرأه من معلومات في الكتاب سوف يحاسب عليه في آخره، والقاعـدة الشرعية تقول أن "خيركم من تعلم العلم وعلمه" ومن هنا فإن الكتب الهابطة التي لا تتحدث عن مواضـيع لا يجيزها الشرع سوف تكون وبالا ليس فقط علـى مؤلفها، ولكن على قارئها أيضا ومن هنا فإن من حق المؤلف الكفء على القارئ أن يقاطع الأخيـر كـل المؤلفات الهابطة التي تزاحم الكتاب الجيد وتتسـبب في طرده من السوق، كما أن (العملة الرديئة تطـرد العملة الجيدة من السوق).

(٢) حق المؤلف على الدولة: أن تتعهده بالرعايـة عـن طريـق دور النشـر الحكوميـة وأن تمنحـه مـن الإمكانيات المادية والثقافية ما يساعده علـى تنميـة قدراته التأليفية، وأن تيسر له الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لبناء كتابه على أسس سـليمة، وأن تمنحه الحرية الحقيقية في الكلمة وإبداء الـرأي،

وأن تأخذ بآرائه وبتوصياته عند رسم وتنفيذ السياسات والخطط المختلفة في الدولة مع حث الإعلاميين على توضيح آرائه للعامة وعلى إتاحة الفرصة له لتعريف الجمهور بفكره كما يؤمل من المسئولين أن يقوموا بالحوارات الجادة فيما جاء بمؤلفاته والعمل بها إن أمكن.

(٣) حقه على الإعلام: إلغاء بند المجاملات والمحسوبيات والعمولات، وإعطاء كل مفكر حقه الفعلي في عرض إنتاجه على الجمهور بالشرح والتحليل وبالنقد البناء وتخصيص برامج ومساحات كافية في الجرائد المختلفة لعرض فكره وعقد الحوارات الدورية المنظمة بين رجال الفكر ورجال الإعلام من التخصصات المختلفة لتبادل الآراء والأفكار والخبرات.

(٤) حقه على الناشر: أن يحترم عقليته وفكره ويلغي العمل بالمبدأ السائد (السوق عايز إيه) وبدلاً من ذلك عليه أن يركز على مبدأ (السوق يحتاج لإيه) وذلك كي يرقى بمستوى مريديه ورواده من مؤلفين وقراء،

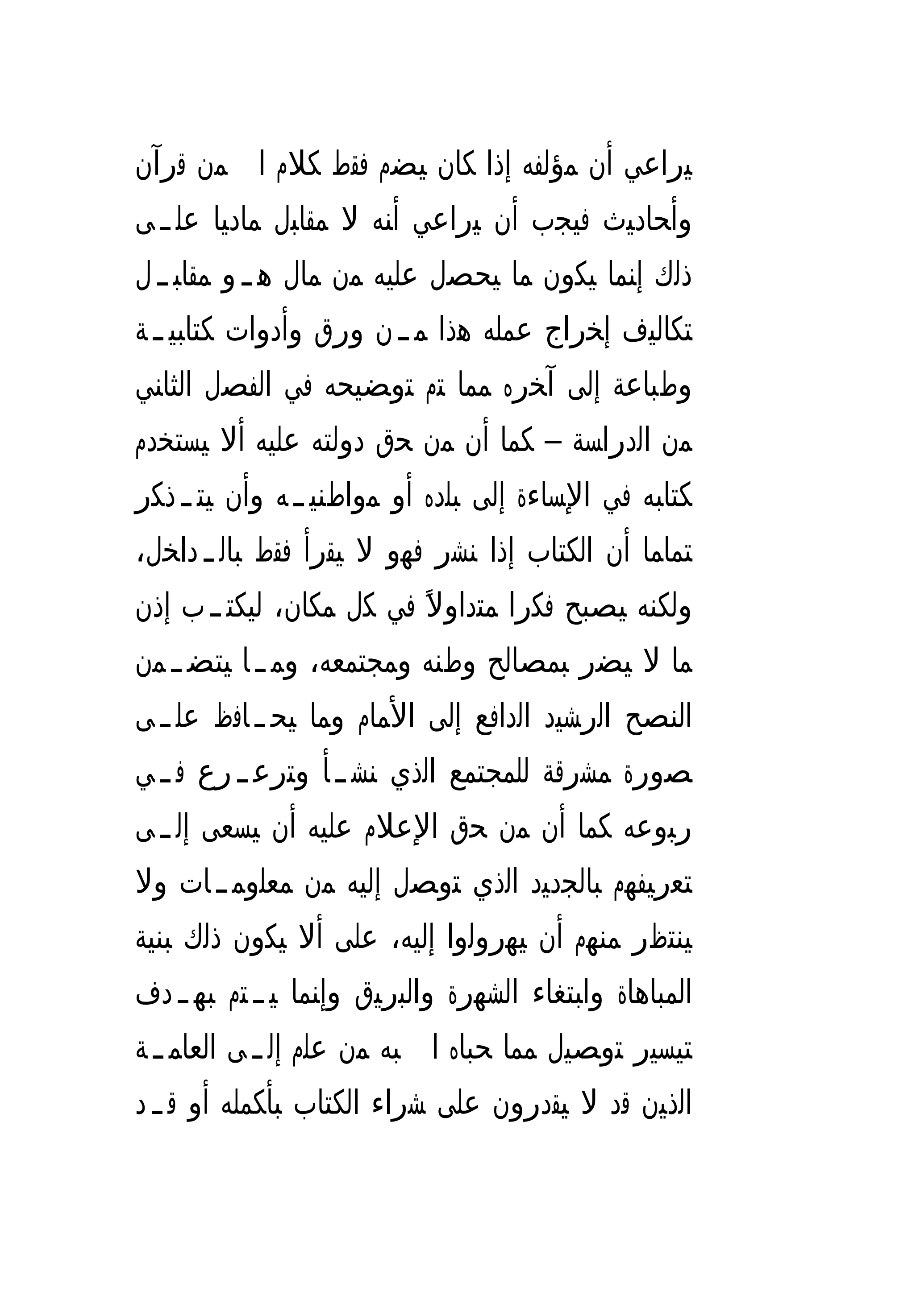
وبكلمات أخرى، يجب على الناشر أن يساعد المؤلف على تطوير أذواق القراءة ورغباتهم الفكرية، ورفعها إلى مستويات فكرية أرقى بدلاً من الرضوخ إلى أذواقهم الحالية التي قد لا ترقى إلى المستوى المقبول، إن من حق المؤلف على الناشر أن يعمل على النهوض بالمستوى الفكري للقارئ (بعرض المؤلفات المتطورة الراقية) وليس الهبوط بالإنتاج الفكري للمؤلف (بالاكتفاء بقبول المواضيع التقليدية أو الملائمة للأذواق المعتادة) وكما يجب، وفقًا لما أمر به المشرع – أن يقدم الناشر للمؤلف أجره بمجرد الحصول على إنتاجه، ولا ينتظر حتى لحظة تسويق ذلك الإنتاج وذلك على اعتبار أن الكتاب المقدس للنشر هو عمل تم أداؤه فعلاً ومن هنا فهو يستحق أجرا فوريا لا يحتمل التأجيل، كما يجب على الناشر ألا يحتكر عمل المؤلف وينقل ملكية ما قام المؤلف بإنتاجه لنفسه لمجرد أنه يملك النقود وأن المؤلف لا يملك هذه النقود، وكذا، يجب على الناشر أن يراعي ا في صغار المؤلفين والناشئين فلا

يحرمهم من حقهم في الحصول على عائد يغطـي ، على الأقل ما تكبده المؤلف من تكاليف أثناء إنتاجـه لكتابه، ويجب عليه ألا يستغل حداثة عهـد المؤلـف فيوعز له أن المقابل الوحيد الذي يستحقه هـو فقـط نشر عمله – الواقع أن الناشر بـذلك العمـل إنمـا (يسرق) ملكية الآخرين ويغتصبها ليستفيد باستثمارها وتسويقها لحسابه – بدون وجه حق.

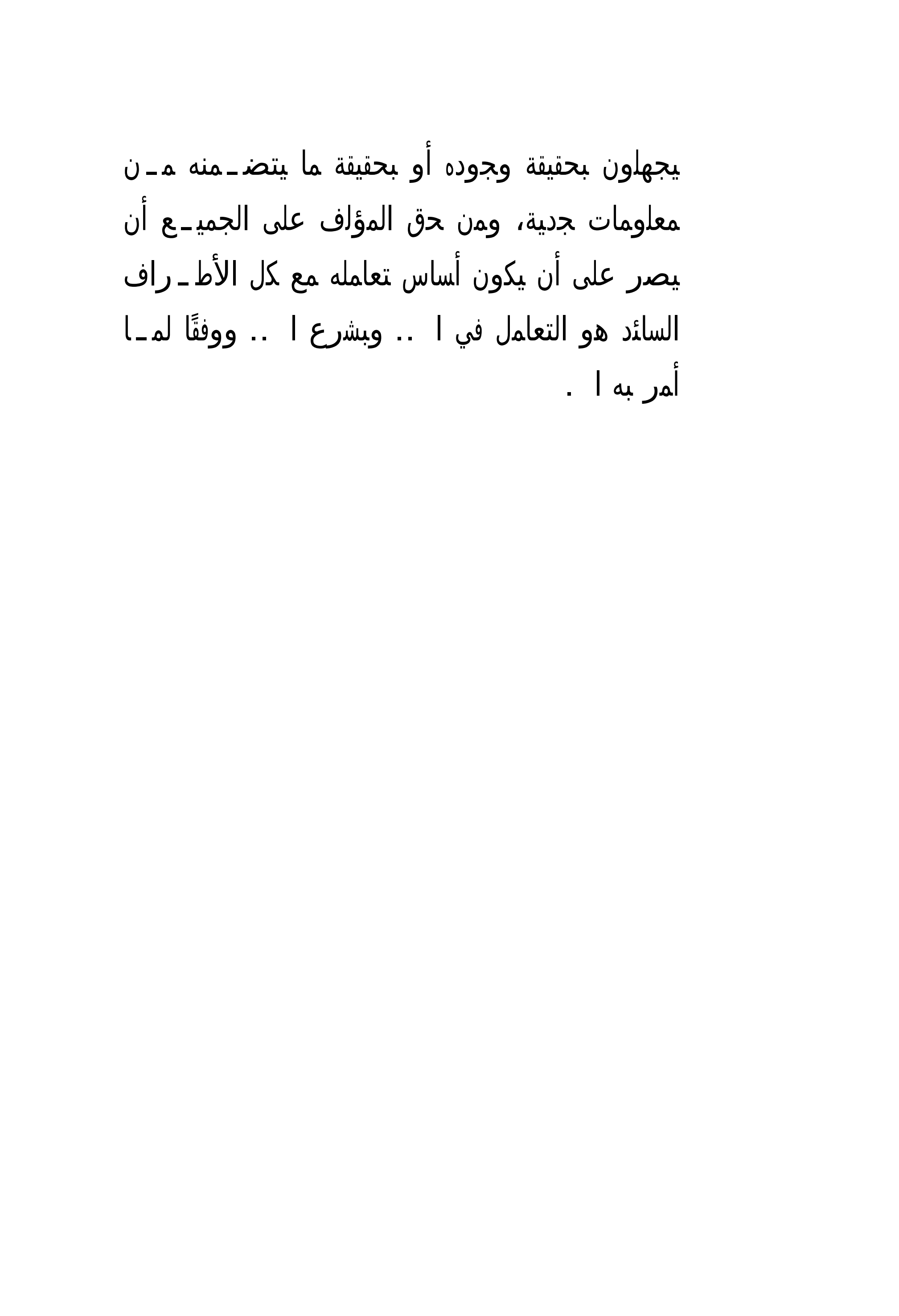
(٥) حق المؤلف على نفسه: عدم الاستسـلام لأي مـن التيارات أو المغريات المجدبـة، والحـرص علـى احترام الذات والعقل وعلى تطويع السـوق لفكـره الراقي لا على الهبوط بفكره إلى السوق المتخلـف. وليجعل الشعار الرئيسي الذي يتبعه في إنتاجه للكتب أن كل ما يكتب هو عمل جارٍ تستمر آثاره عليه في حياته وبعد مماته، ومن هنا فإما أن يعـود إنتاجـه الفكري عليه بالحسنات المضاعفة (إذا مـا أحسـن سلوكه التأليفي وابتغى بما يقدمه من مؤلفات وجه ا وتقديم علم نافع للآخرين)، أو أن يصبح ما ينتجه من مؤلفات وسيلة عقاب وعذاب له في الدنيا والآخرة أو

الاثنين معا (إذا كان مؤلفه يتنافى في مضمونه مـع الأحكام الشرعية، أو إذا تضمن الإفتاء في الأمـور الشرعية بغير علم أو إذا كان مؤلفه يحـض القـراء على انتهاج طرق الشر والفساد وغيرها مما يتنـافى مع الشرع والدين ومن حقه أيضا على نفسه المداومة على التنقل بين الناشرين، فلا شك أنه سوف يجد من بينهم من يراعي ا في دينه وفي من يتعامل معهـم وليداوم على الكتابة والتأليف سـواء وجـد فرصـة للنشر أم لم يجد، وذلك حتى يضمن الحصول علـى أجره الأخروي نتيجة عمله هذا، ولا ننسى أن كثيرا من الكتابات نجحت وانتشرت على مـر العصـور والأمكنة.. ولكن بعد وفاة أصحابها!!!

(٦) حق الآخرين على المؤلف: طالما أن العلم لا يكتنز، فالمؤلف مطالب – شرعا – بأن يقدم لقرائه كل مـا حباه ا به من علم، وألا يغالي في طلب الأجر على ما يقدمه من إنتاج فكري سواء على الناشر أو مـن القارئ حيث لا يصح أن يعتبر العلم المدرج بمثابـة سلعة كغيرها من السلع الفانية غير الراقية، بـل أن



يراعي أن مؤلفه إذا كان يضم فقط كلام ا من قرآن وأحاديث فيجب أن يراعي أنه لا مقابل ماديا على ذلك إنما يكون ما يحصل عليه من مال هو مقابل تكاليف إخراج عمله هذا من ورق وأدوات كتابية وطباعة إلى آخره مما تم توضيحه في الفصل الثاني من الدراسة – كما أن من حق دولته عليه ألا يستخدم كتابه في الإساءة إلى بلده أو مواطنيه وأن يتذكر تماما أن الكتاب إذا نشر فهو لا يقرأ فقط بالداخل، ولكنه يصبح فكرا متداولاً في كل مكان، ليكتب إذن ما لا يضر بمصالح وطنه ومجتمعه، وما يتضمن النصح الرشيد الدافع إلى الأمام وما يحافظ على صورة مشرقة للمجتمع الذي نشأ وترعرع في ربوعه كما أن من حق الإعلام عليه أن يسعى إلى تعريفهم بالجديد الذي توصل إليه من معلومات ولا ينتظر منهم أن يهرولوا إليه، على ألا يكون ذلك بنية المباهاة وابتغاء الشهرة والبريق وإنما يتم بهدف تيسير توصيل مما حباه ا به من علم إلى العامة الذين قد لا يقدرون على شراء الكتاب بأكمله أو قد



يجهلون بحقيقة وجوده أو بحقيقة ما يتضـمنه مـن معلومات جدية، ومن حق المؤلف على الجميـع أن يصر على أن يكون أساس تعامله مع كل الأطـراف السائد هو التعامل في ا .. وبشرع ا .. ووفقًا لمـا أمر به ا .

المراجع

- القرآن الكريم.
- الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة مصححة، دار المعرفة، بيروت أجزاء مختلفة.
- بنك مصر، (١٩٩٣)، الاقتصاد التطبيقي بين المجالات العلمية المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. زينب صالح الأشوح، (١٩٩٤)، الاقتصاد التطبيقي بين المجالات العلمية المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. زينب صالح الأشوح، (٢٩ – ٣١ مايو ١٩٩٦)، "محو الأمية الدينية بين المتعلمين المسلمين، منظور اقتصادي إسلامي تربوي مشترك"، تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية في التعليم العام بالوطن العربي، المؤتمر المنعقد من الفترة ٢٩ – ٣١ مايو ١٩٩٦م، رابطة الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

- د. سامي حاتم، ود. عمـر سـالمان (١٤١٤هـ ـ - ١٩٩٤م)، قضايا معاصرة في التجارة والتنمية، الـدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- المستشار عبد الفتاح مراد، (بـدون تـاريخ)، شـرح اتفاقيات الجات المنشورة في ١٩٩٥/٦/١٥، والسارية قانونًا من ١/١/ ١٩٩٥، بدون مكان للنشر.
- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الرشـيد، حلب.
- مجمع اللغة العربية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) المعجـم الوجيز، وزارة التربية والتعليم. القاهرة.
- محمد ناصر الدين الألباني (١٤٠٨هـ ـ - ١٩٨٨م)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، طبعـة مجددة ومزيدة، ومنقحة، المكتب الإسلامي، بيـروت، دمشق.
- محمد فؤاد عبـد البـاقي، (١٤١١هـ ـ - ١٩٩١م)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفـة، بيروت.
- مختصر مسلم.

- Prof. Dr. Gabr Metwally, Prof. Dr. Mohamed El-Hady, Dr. Ahmed El Tobgy, Prof. Dr. Mohamed El- Mosallami, Prof. Dr. Nabil Amed, (١٩٩٥), Cost. Effectiveness of Schistosomisis Control Stral Strategies in Egypt, Conducted by Department of community medicin Faculty of Medicine, Al-Azhar University.

***

الفصل الرابع

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية *

---

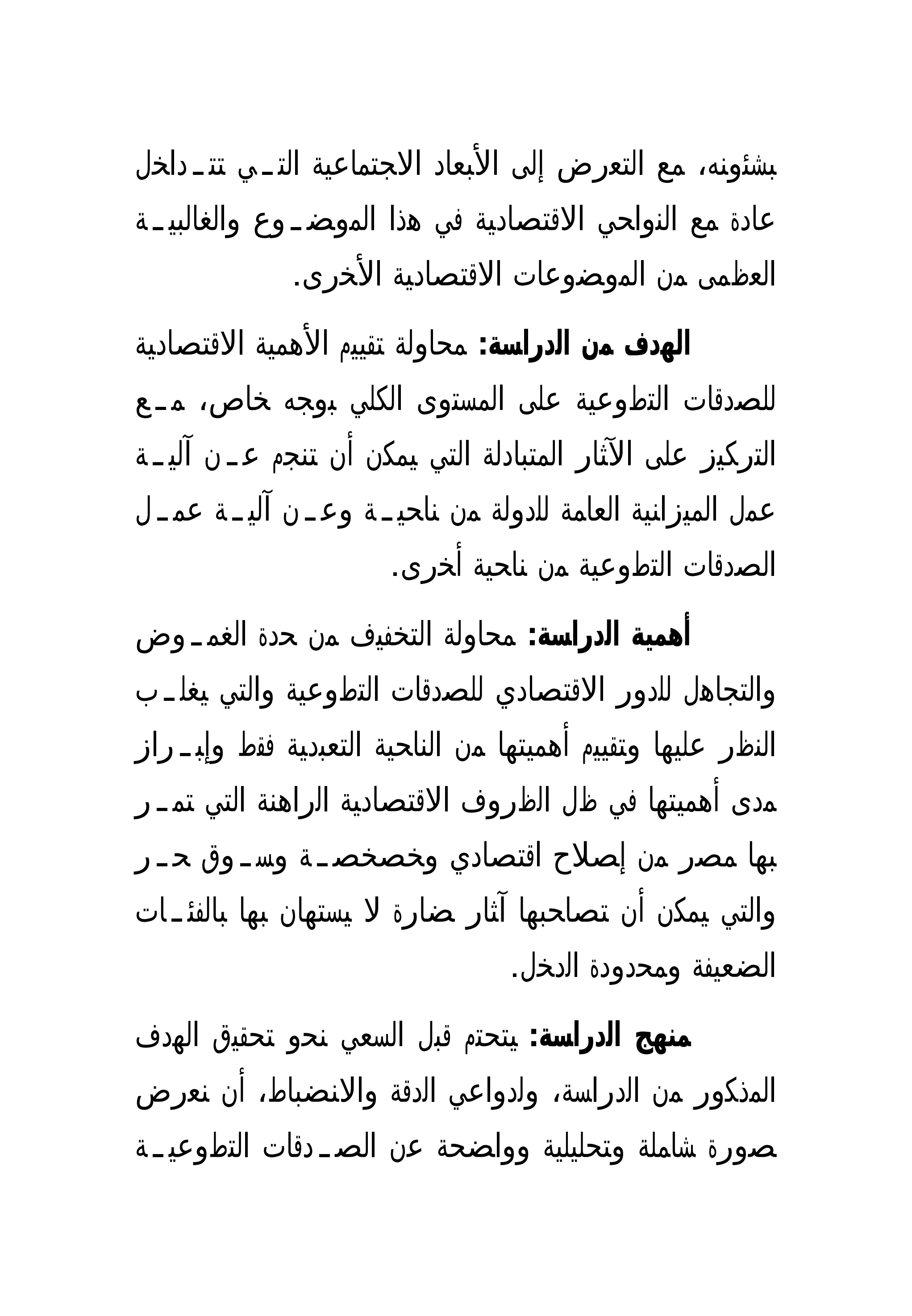
* هذه الدراسة تم نشرها في مجلة مركـز صـالح كامـل للاقتصـاد الإسـلامي، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، السنة الثالثة، العدد السابع، ص ص ١٧٣ – ٢٣٢.

مقدمـة

استحوذت (الزكاة) على اهتمامات الغالبية العظمـى من الدراسات التي تهتم بدراسة الأوجه أو الأدوات الشرعية التي يمكن أن تكون لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية في رفع شأن المجتمع الإسلامي وأفراده – وذلك علـى اعتبـار أن الزكاة فرض يتحتم على المسلم دفعها وفقًا للأطر الشـرعية المحددة لها، بشكل دوري يضمن – إلى حد بعيـد – ثباتهـا كمورد مالي وتمويلي على الأقـل علـى المسـتوى الكلـي Macro، فعلى أقل تقدير، لو قام كل فرد مسلم في المجتمع بدفع ما يستحق عليه من زكاة وقت وجوبهـا إلـى الفئـات الاجتماعية التي حددها الشرع، بدءا بالأقرب (نسبا أو جيرة أو..). فما من شك في أن ذلك يضمن توفير مبالغ إجماليـة ضخمة (تأتي من جميع دافعي الزكاة على مستوى المجتمـع الإسلامي) وتذهب إلى جميع محدودي الدخل وغيرهم مـن المستحقين في ذلك المجتمع مما يساهم بشكل جذري في حل المشاكل التمويلية الاجتماعية والاقتصادية للفئة الأخيرة، دون الإضرار بالمركز المالي لكل فرد في المجموعـة الأولـى المانحة للزكاة، بل ودون المساس بمعنويات أو بكرامة كـل

من أفراد الفئتين، حيث إنها تمثل (حقًا شرعيا) لأفراد الفئة الثانية يلتزم بدفعه أفراد الفئة الأولى كشرط ضروري لانتمائهم إلى الدين الإسلامي الحنيف.

أما الصدقات التطوعية، فقد يكون هناك غموض أو صعوبة في تقييم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية – خاصة على المستوى الكلي – نظرا لعدم ثباتها ولعدم ضمان استمراريتها ولقيامها على عنصر (الاختيار). غير أن توجيه نظرة تحليلية أكثر تعمقًا في ذلك المضمار قد ينجم عنه نتائج مختلفة عند تقييم الأهمية الاقتصادية – والاجتماعية أيضا – للصدقات المعنية وذلك ما تتم محاولة إنجازه في الدراسة الحالية من خلال مرحلتين متتاليتين، نبدأ في أولهما باستعراض الأنواع المختلفة للصدقات التطوعية التي تعرض لها الشرع وتوضيح موجباتها أو العوامل التي تشجع على دفعها، والفئات التي توجه إليها، والآثار التي يمكن أن تعود على مانحها ومتلقيها، والضوابط التي يجب أن يفضل أن تنظمها وذلك كما جاء في الأصول الشرعية. ويعقب ذلك محاولة لتقديم ما سبق في صورة اقتصادية توضيحية وتحليلية وإرشادية للباحثين في ذلك المجال وللمهتمين



بشئونه، مع التعرض إلى الأبعاد الاجتماعية التـي تتـداخل عادة مع النواحي الاقتصادية في هذا الموضـوع والغالبيـة العظمى من الموضوعات الاقتصادية الأخرى.

الهدف من الدراسة: محاولة تقييم الأهمية الاقتصادية للصدقات التطوعية على المستوى الكلي بوجه خاص، مـع التركيز على الآثار المتبادلة التي يمكن أن تنجم عـن آليـة عمل الميزانية العامة للدولة من ناحيـة وعـن آليـة عمـل الصدقات التطوعية من ناحية أخرى.

أهمية الدراسة: محاولة التخفيف من حدة الغمـوض والتجاهل للدور الاقتصادي للصدقات التطوعية والتي يغلـب النظر عليها وتقييم أهميتها من الناحية التعبدية فقط وإبـراز مدى أهميتها في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تمـر بها مصر من إصلاح اقتصادي وخصخصـة وسـوق حـر والتي يمكن أن تصاحبها آثار ضارة لا يستهان بها بالفئـات الضعيفة ومحدودة الدخل.

منهج الدراسة: يتحتم قبل السعي نحو تحقيق الهدف المذكور من الدراسة، ولدواعي الدقة والانضباط، أن نعرض صورة شاملة وتحليلية وواضحة عن الصـدقات التطوعيـة

بأشكالها المختلفة وبتصنيفات متميزة تساعد على إتمام التقييم الاقتصادي لها بطريقة منطقية مع استعراض الآثار والنتائج المرتبطة بها بشكل عام وبكل صنف أو مجموعة منها بشكل خاص بحيث يمكن – فيما بعد – تناول تلك الصورة التفصيلية، من منظور اقتصادي من خلال إجراء مقارنة تحليلية بين الصورة الشرعية للصدقات التطوعية (المدعمة بالنصوص الشرعية) من ناحية، وبين الصورة الاقتصادية لها (مدعمة بالمفاهيم وبالأدوات الاقتصادية). مع تقديم دراسة نظرية تطبيقية مقارنة عن العلاقة بين الصدقات التطوعية والميزانية العامة للدولة في مصر.

حدود الدراسة: تهتم الدراسة الحالية بتقديم صورتين (عامتين) للصدقات التطوعية، إحداهما تتكون من منظور شرعي، والأخرى من منظور اقتصادي ويقصد بالعمومية هنا هو تحديد الأطر والأبعاد والمتضمنات والآثار الرئيسية والمميزة للصدقات التطوعية ودورها ومدى تأثرها بوضع الميزانية أو الموازنة العامة للدولة كدراسة تطبيقية نظرية مقارنة مع ملاحظة أن الدراسة الاقتصادية هنا تتضمن

الأبعاد الاجتماعية على اعتبار أن الاقتصاد علم اجتماعي بطبيعته (د. زينب الأشوح، ٩٤، ص٢).

مكونات الدراسة: على ضوء ما سبق، تقوم الدراسة على ثلاثة فصول رئيسية، يعرض في أولها صورة توضيحية للصدقات التطوعية من الناحية الشرعية وأنواعها، وأهم الفئات المانحة لها المستفيدة أو المستهدفة من منحها، والضوابط الشرعية لها والآثار والنتائج المرتقبة لها والمرتبطة بها – ويلي ذلك عرض للوضع الراهن للاقتصاد المصري ولبعض التحديات الهامة التي يواجهها في الآونة الأخيرة وحالة الميزانية أو الموازنة العامة للدولة – في إطار ما يتعلق باهتمامات الدراسة الحالية. ثم يتم الانتقال إلى الفصل الثالث والأخير لتقديم صورة اقتصادية للصدقات التطوعية وتوضيح الأهمية الاقتصادية لها على ضوء ما جاء بالفصلين السابقين، وتنتهي الدراسة بخاتمة تضم ما سبق في حزمة من النقاط المختصرة الموضحة لما سبق عرضه، والتوصيات التي يرجى تتبعها لتدعيم الدور الشرعي والاقتصادي المستهدف للصدقات المستهدفة خاصة فيما يتعلق بدورها في الموازنة العامة للدولة.

٣-٤-١، الصدقات التطوعية من الوجهة الشرعية

تعرف الصدقة بأنها: "ما يعطي على وجه القربى لا المكرمة" ويقصد بكلمة (تطوعية): اختيارية وليست فرضا (د. إبراهيم أنيس وآخرون، ٧٢، صفحتا ٥١١ و٥٧٠) وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ فَمن تَطَوع خَيرا فَهو خَير له﴾ (البقرة: من آية ١٨٤).

والصدقات في الشرع إما مفروضة – وتتمثل أساسا في الزكاة – أو اختيارية بحيث يثاب مانحها – بشروط معينة، ولا يعاقب من لا يقدمها إلا إذا كانت من فروض الكفاية وتم الامتناع عن أدائها – ولو أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية متباينة الدرجة، ووفقًا لحدود الدراسة الحالية فإن الشرح والتفصيل سيوجهان إلى مناقشة الصدقات الاختيارية أو التطوعية، وذلك من خلال تصنيفها، وتحديد الفئات المانحة لها، والمستفيدة منها، والضوابط الشرعية لها، والآثار المتوقعة من منحها.

أولاً: الأنواع المختلفة للصدقات التطوعية:

على الرغم من أن الصدقات التطوعية تقـوم علـى عنصر الاختيار Choice، إلا أنه بـالتعمق فـي المنظـور الشرعي للصدقات المذكورة يتأكد أن ذلك العنصر لا يتحقق بكامل معناه. فهو إما (اختيار مقيد) بضوابط شرعية معينـة لصحة تحققها بمفهومها الفعلي أو لتحقق آثارهـا المختلفـة المستهدفة، أو أنه (اختيار موجه) حيث إن مانح الصدقة عادة ما يقوم بتقديمها على أمل تحقق منفعة ما تتجلى في أسـمى معانيها في مرضاة ا سبحانه وتعالى واتقاء عقابه وذلك ما سوف يتم توضيحه في جزء تال بمزيد من التفصيل. إلا أنه يجدر القيام – قبل ذلك – بتوضـيح الصـدقات الشـرعية وأنواعها. وبوجه عام فإن النصوص الشرعية مـن قـرآن وسنة صحيحة تؤكد على أن الصدقات ليست كلهـا ماديـة ملموسة، وإنما جزء لا يستهان منهـا ذو طبيعـة معنويـة وتعبدية غير قابلة للقياس المادي المألوف. ومن هنا يمكن أن تصنف الصدقات المعنية مـن خـلال ثـلاث مجموعـات: صدقات مادية، وصدقات معنوية، وصدقات تعبديـة. وفيمـا

يلي بعض الأمثلة على أنواع وأشكال الصدقات التي تضمها كل مجموعة كما جاء في النصوص الشرعية الأصلية:-

(١) الصدقات المادية: دعا ا سبحانه وتعالى عباده إلى إنفاق أموالهم في سبيله حيث إن ذلك يحدث في أشكال متنوعة ومتداخلة كالمساهمة في بناء المساجد والمؤسسات الصحية والتعليمية، وذلك إلى جانب الشكل المألوف لكل مسلم وغيره وهو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وفي ذلك الحث العام على الإنفاق في الخير يقول تعالى: ﴿ومثَلُ الذِين ينْفِقُون أَموالَهم ابتِغَاء مرضاتِ ا ِ وتَثْبِيتًا من أَنْفُسِهم كمثَل جنةٍ بِربوةٍ أَصابها وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَها ضِعفَين فَإِن لم يصِبها وابِلٌ فَطَل وا ُ بِما تَعملُون بصِير﴾ (البقرة : ٢٦٥) كما يقول تعالى: ﴿ مثَلُ الذِين ينْفِقُون أَموالَهم فِي سبِيل ا ِ كمثَل حبةٍ أَنبتَتْ سبع سنَابِلَ فِي كُل سنبلَةٍ مائَةُ حبةٍ وا ُ يضاعِفُ لِمن يشَاء وا ُ واسِع علِيم ﴾ (البقرة من آية ٢٦١).

وإلحاقًا بالمال، فإن الصدقة يمكن أن تكون في شكل سلعة غذائية، ويصدق ذلك من الحديث الشـريف: "صـدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة، عن كل صغير وكبير، وحر وعبد" (الدارقطني، عن عمـر،

صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقـم ٣٧٦٢، ص ٧٠٣).
وإن كان هذا الحديث يتناول النوع الأول من الصدقات التـي يرى البعض أنها مفروضة، إلا أنه إذا كـان هـذا الشـكل السلعي يتم منحه كصدقات مفروضة – فإن ذلـك يمكـن أن يتحقق – بالتبعية في الصدقات التطوعية التي تقع في مرتبة تالية من الأهمية الشرعية بعد الصدقات المفروضة، (كتلـك التي تدفع ككفارات). ويبدو أن التمـر حظـي بـذكره فـي نصوص متعددة كشكل من أشـكال الإنفـاق الإيجـابي أو المستحب. وقد يرجع ذلك إلى أن النخيل كان يمثـل الشـكل الرئيسي للثروة لدى المسلمين في عهد الرسول ﷺ (د. زينب صالح الأشوح، ٩٧، ص ٣٢)، فنجد في حديث آخر – على سبيل المثال، عن عدي يقول الرسول ﷺ: "اتقوا النـار ولـو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة" (مسند أحمد بن حنبل، البخاري ومسلم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ١١٥، ص١٤) والقروض تعتبر مـن الوجهـة الشـرعية – مـن الصدقات المادية فقد جاء في حديث شريف أن : "كل قرض صدقة" (حسن: الطبراني في الأوسط، والحلية لأبـي نعـيم، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقـم ٤٥٤٢ ، ص ٨٣٥).

ومنعا للتكرار – فسوف يتم عرض نصوص أخرى كأمثلـة إضافية على ذلك النوع من الصدقات من خلال عرض أقسام أخرى في هذا الجزء.

(٢) صدقات معنوية: والصدقات في تلك الحالـة لا تقوم بالمال أو بشيء مادي، وقد لا تكلف مانحها شيئًا ألبتة، ومع هذا تترك آثارا معنوية – بل وقد تكون مادية أيضـا – ذات أبعاد إيجابية وبناءة على متلقيها والأمثلة على مثل هذه الصدقات عديدة وقد ورد فيها نصوص شرعية واضحة.

ومن أهم الأنواع المألوفة لمثل هذه الصدقات، الكلمة الطيبة كما نرى من الحديث الموضح عاليه، وكذلك إماطـة الأذى عن الطريق فعن أبي هريرة رضـي ا عنـه: قـال رسول ا ﷺ : "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يـوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمـة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة" (متفق عليه، ريـاض الصـالحين ١٢٢/٦، ص ٥٨). ويتضح من هذا الحديث وجود أشـكال أخرى من الصدقة المعنوية مثل إعانة أي شخص (بصـرف

النظر عن ديانته) على قائمة بممارسة شئون حياته المعتـادة كركوب دابته، كما يلاحظ أيضا وجود أشكال أخـرى مـن الصدقات التعبدية التي تنتمي إلى المجموعـة الثالثـة مـن التصنيف الجاري وهي السير إلى مكـان الصـلاة بهـدف إقامتها. وإلحاقًا بالكلمة الطيبة، فإن بشاشة الوجه في وجـه غيره تعتبر من قبيل الصدقات المعنوية، فقد قال ﷺ : "كـل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلـق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه" (رواه أحمد والترمـذي فـي صحيحة، فقه السنة، ص ٤٩٣).

(٣) صدقات تعبدية: وعلـى الـرغم مـن اعتبـار الصدقات بجميع أنواعها تعبدية كغيرها من جميع الأعمـال البشرية التي يقصد بها وجه ا تعالى وبرجاء التمتع بثوابـه سبحانه – أو اتقاء عقابه – غير أن هناك صـدقات تتعلـق بعبادات مباشرة توجه إلى ا سبحانه وتعالى ولا علاقة لهـا بالآخرين من البشر كالصلاة والسعي نحو مكان إقامتهـا – كما ورد عاليه كمثال – وكذلك مثل ذكر ا وتسبيحه – فعن أبي ذر رضي ا عنه أن رسول ا ﷺ قال: "يصبح علـى كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسـبيحة صـدقة، وكـل

تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (رواه مسلم، رياض الصالحين، ١١٨/٢، ص ٥٧).

ويعتبر الإمساك عن الشر في الشرع – بالمثل – صدقة كما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه يمسك عن الشر، فإنها صدقة" (جزء من حديث متفق عليه، رياض الصالحين، ١٤١/٢٥، ص ٦٣).

كما أن غلبة النوم عند قيام الليل الذي اعتاد الشخص على أدائه صدقة: ففي الحديث الشريف: "ما من امرئ يكون له صلاة بالليل، فيغلبه عليها النوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاة، وكان نومه عليه صدقة" (سنن أبي داود وسنن النسائي عن عائشة، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٥٦٩١، ص ٩٩٣).

ومن الصدقات التعبدية المعنوية، تلك التي يقوم بها الإنسان لاتقاء الوقوع في جريمة الزنا مع أخرى في الحرام. فعن مسلم، قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها

وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٢).

وتجدر ملاحظة أن التصنيف الثلاثي السابق هو تصنيف تحكمي أو تنظيمي حيث إن هناك تداخلاً في تلك التصنيفات – إما في المعنى كما لوحظ في الحديث السابق عرضه تواً، أو في الجمع بين الأصناف المذكورة في نص شرعي واحد كما يمكن أن نتبين بالرجوع إلى ما رواه أبو ذر الغفاري رضي ا عنه حين قال: إن رسول ا قال: "على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت: يا رسول ا من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان ا والحمد ، ولا إله إلا ا ، وأستغفر ا ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتعزل في الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك

في جماع زوجتك أجر" (رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضا في مسلم، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٢).

ففي الحديث ذكرت الصفات الثلاث للصدقات بـدءا بالتساؤل الأول الذي يدل علـى أن الأمـوال هـي الشـكل المألوف الذي يتم التعامل به كصدقة، استطرادا إلى الصدقات التعبدية مثل ذكر ا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وانتهاء بالصدقات المعنوية التي يستهدف بها مساعدة كل ذي حاجة وإسعاد الزوجة.

وقد يبدو للمتأمل في هـذا الحـديث أن الصـدقات المعنوية بمعناها المذكور عالية تحتل المرتبـة الثالثـة فـي الأهمية، إلا أن ذلك ليس بصحيح، وقد تكون هذه الفئـة قـد أدرجت في المرحلة الثالثة على سبيل التصنيف واسـتخداما لمعيار اليسر أو الأقرب إلى قلب الإنسان، فمما يؤكد علـى الأهمية (المتميزة) لمثل هذا النوع من الصدقات المعنوية ما جاء بالحديث القدسي: "إن ا عز وجل، يقول يوم القيامة: يا ابن آدم: مرضت فلم تعدني، قال: يارب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مـرض فلـم تعده؟ أما لوعدته لوجدتني عنده. يا ابن آدم: استطعمتك فلـم

تطعمني، قال: يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمـت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. يا ابن آدم: استسقيتك فلم تسقني. قال: يا ربك كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قـال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنـك لـو سـقيته لوجدت ذلك عندي" (رواه مسلم عن أبي ذر رضي ا عنه، فقه السنة المجلـد الأول، ص ٤٩٣). وذلـك إلـى جانـب النصوص الشرعية الأخرى التي انفردت بالتأكيد على أهمية مثل هذه الصدقات والتي ذكرنا بعضا منها فيما سبق.

هذا، ومن الأحاديث الأخرى التي توضـح الصـدقة ثلاثية الأبعاد (مادية، معنوية، وتعبدية) قوله ﷺ : "لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابـة ولا شئ إلا كانت له صدقة." (رواه البخاري). فإن كان مجـرد (غرس) نبتة صدقة فإنه يمكن أن يصنف كصـدقة معنويـة لأنها – طالما لم تتبع ببقية مراحل زراعة تلك النبتة من ريها وغيرها – فهي غالبا ما تمثل مساعدة لمن قاموا بإتمام عملية استزراع تلك النبتة، كما أن الغرس أو الزرع طالما سـينتج منه سلعة غذائية تؤكل فإنها تمثل – في مراحلها النهائيـة –

بعد الغرس والاستزراع – سلعة مادية – وإذا كان ذلك يؤدي بهدف إعمار الأرض التي استخلاف فيها الإنسـان وبهـدف خدمة المسلمين وتقويتهم على العبادة وعلى الجهاد فإن ذلـك يعتبر عملاً تعبديا.

ثانيا: أهم الفئات المانحة للصدقات والفئات المستفيدة منها:

من خلال العـرض السـابق لأصـناف الصـدقات التطوعية، نجد أنها ليست مادية فقط، وأنها لا تمنح في حالة الاحتياج المادي فقط – ومن هنا فإن الفئات المسـتفيدة مـن الصدقة يمكن أن تتسع لتشمل كل من يحصل على أي شـكل من أشكال الصدقات التطوعية بعد أن تتحقق لها ضـوابطها الشرعية. إلا أننا نلاحظ – مع ذلك – أن هنـاك نصوصـا شرعية تحدد الفئات المذكورة في نطاق أكثر دقة وبأولويات تنظم عملية منح الصدقات على المستوى الكلي. وكملاحظة، عامة، فقد وجد أن تلك الأولويـات تبـدأ بالأقـارب (وفـي مقدمتهم الوالدان) ودائما ما يليهم اليتامى ثم المساكين، وبعـد هذا نجد بعض الفئات المختلفة الأخرى مثـل ابـن السـبيل

والجار القريب والخادم.. ويتضح ذلك مـن قولـه تعـالى: ﴿ يسأَلُونَك ماذَا ينْفِقُون قُلْ ما أَنْفَقْتُم مـن خَيـرٍ فَلِلْوالِـدين والأقْرِبين والْيتَامى والْمساكِين وابنِ السبِيل وما تَفْعلُـوا مِـن خَيرٍ فَإِن ا َ بِهِ علِيم﴾ (البقرة : ٢١٥) كما يقول تعالى فـي أحقية ذات الفئـات (الرئيسـية) المشـار إليهـا عاليـه: ﴿ وبِالْوالِدين إِحسانًا وبِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين والْجـارِ ذِي الْقُربى﴾ (النساء: من آية ٣٦)، وتضاف فئـات أخـرى كالأرامل في الحديث الشريف: "أنا وكافل اليتيم له أو لغيـره في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد فـي سبيل ا " (الطبراني في الأوسط، عن عائشة رضي ا عنها صحيح الجامع الصغير، ١٤٣٦ – ٦٥٨، ص ٣١)، والخدم في الحديث الشريف: "ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه، فهو صدقة" (سنن ابن ماجة، عن المقدام، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٥٦٦٠ – ١٨٢٧، ص ٩٨٨).

ومن أفضل الفئات التي يستحب التصدق لها ما تضم ذوي الرحم خاصة المبغضين الأعداء منهم، فـإن الصـدقة تطفئ نيران بغضهم وتخفف من حدة عداوتهم. ولقـد قـال

رسول ا ﷺ : "أفضل الصدقة، الصدقة علـى ذي الـرحم الكاشح" (متفق عليه، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقـم ١١١، ص ٢٤٩).

هذا، ويعتبر الشـرع أهـل المعـروف – ومـنهم المتصدقون بطبيعة الحال – في الدنيا هم أيضا أهل معروف في الآخرة وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : "صنائع المعـروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفئ غضـب الـرب، وصلة الرحم تزيد في العمرن وكل معروف صدقة، وأهـل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخـرة، وأهـل المنكر في الدنيا، هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف" (رواه الطبراني في الأوسط، وسـكت عليه المنذري، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩١).

وكما جاء في فقه السنة فإنه لا يجوز التصدق علـى أجنبي بينما المتصدق في حاجة إلى النفقة هو وأهله وأقاربه فإن لهم الأولوية في الصدقة. فعن جابر رضي ا عنـه: أن رسول ا ﷺ : "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، وإن كـان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته، أو قال: ذوي رحمه، وإن كان فضل فها هنا وها هنـا" (رواه أحمـد

ومسلم، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٣) كما قال رسول الله ﷺ: "تصدقوا. قال رجل : عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي دينار آخر. قال تصدق به على ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي دينار آخر. قال: أنت به أبصر" (رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه، فقه السنة، المجلد الأول، ص ص ٤٩٣، ٤٩٤).

ولقد نهى الرسول ﷺ بشكل قاطع عن إهمال النفقة على المسئولين منه فقال: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (رواه مسلم وأبو داود، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز التصدق على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك . وقد ورد ذلك المعنى في العديد من النصوص الشرعية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ويطْعِمون الطعام علَى حبهِ مِسكِينًا ويتِيما وأَسِيرا﴾ والأسير هنا حربي وهو في الغالب غير مسلم. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقلت: يا

رسول ا ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قـال: "نعم صلي أمك" (فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٧).

وحتى الحيوان يمكن أن ينال من يرعاه بشكل طيب أحد أجور التصدق وهي المغفرة، ويستدل على ذلك بالحديث المعروف الذي رواه البخاري ومسلم: "أن رسول ا ﷺ قال : "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجـد بئـرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثري من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي قد بلـغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفمه حتـى رقـي فسقى الكلب، فشكر ا له، فغفر له. قالوا: يا رسول ا ، إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: "في كل ذي كبد رطبة أجر".

ومن هذا الحديث الشريف يمكن أن نستدل أيضا على أن الصدقة المأجورة يمكن أن تمنح لكل كائن حي إنسانًا كان أم غيره.

أما فيما يتعلق بالفئات التي خصها الشرع بوجـوب منح الصدقات التطوعية، فالواقع أنها تشمل – بوجه عـام – كل مسلم – فكما أن زكاة الفطر (المفروضة) تفرض علـى كل مسلم – فإن الصدقات التطوعية – التي عرفنـا أنهـا لا

تكون مالية بالضرورة – تجب على كل مسلم أيضا – فعـن أبي موسى رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة" قالت: أرأيت إن لم يجد؟ قال: "يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق". قال: "أرأيت إن لم يستطع؟ قال "يعين ذا الحاجـة الملهوف". قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال: "أرأيت إن لم يفعل؟ قال: "يمسك عن الشـر. فإنها صدقة" (متفق عليه، رياض الصالحين، ١٤١/٢٥، ص ٦٣).

بل إن الشرع يوجب على كل عضو.. بل ومفصـل في الإنسان صدقة ولقد روي أكثر من حديث نبوي حول ذلك المعنى – ومن ذلك قول النبي ﷺ :" كل سلامي من النـاس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بـين الاثنـين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليهـا أو ترفـع لـه عليها متاعه صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة" (متفق عليه، رياض الصالحين، ١٢٢/٦، ص ٥٨).

وفي الحديث القدسي يؤكد ا سبحانه وتعالى علـى أفضلية المانح للصدقة على متلقيها بقوله عز وجل: "يا ابـن آدم إن تعط الفضل فهو خير اك وإن تمسكه فهو شـر لـك،

وابدأ بمن تعول، ولا يلوم ا على الكفاف، واليد العليا خيـر من اليد السفلى" (معجم الأحاديث القدسية، ٩٢، مكـرر ٥٩، ص ٧٦).

ولقد أوضح حديث شريف أعظم الصدقات أجرا من خلال استعراض طبيعية ووضع مانحها، فعن أبـي هريـرة رضي ا عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسـول ا : أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتـى إذا بلغـت الحلقوم. قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان" (متفـق عليه، رياض الصالحين، ص ٤٩).

هذا، ولقد أجيز للمرأة التصدق من مال زوجهـا إذا رضي بذلك ولكن يحرم عليها فعل ذلك إذا لم يعلم بـذلك أو كان غير راض عنه (فقه السنة المجلد الأول، ص ٤٩٥).

فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : " إذا أنفقت المـرأة من طعام بيتها – غير مفسدة – كان لها أجرها بما أنفقـت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثـل ذلـك، لا يـنقص بعضهم أجر بعض شيئًا" (رواه البخاري).

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: "لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول ا ولا الطعام؟ قـال: ذلـك أفضل أموالنا" (رواه الترمذي وحسنه) غير أنه أشير في ذات المرجع (فقه السنة. ص ٤٩٥) أنه يمكـن اسـتثناء النـزر اليسير الذي جرى به العرف حيث يجاز للزوجة أن تتصدق به بدون استئذان زوجها.

هذا، وقد أجيز للمسلم التصدق بكل ما له شريطة أن يكون المتصدق قويا مكتسبا صابرا غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه، ولكنه يكره أن يقوم بذلك في حالة عـدم توافر أحد أو كل هذه الشروط (فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٦). فقد قال عمر: "أمرنـا رسـول ا ﷺ أن نتصـدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سـبقته يوما فجئت بنصف مالي، فقال رسـول ا ﷺ: مـا أبقيـت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال رسول ا ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم ا ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا" (رواه أبو داود، والترمذي وصـححه، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٦).

وعلى الرغم من الطبيعـة (التطوعيـة) للصـدقات الجاري دراستها والتي تنطوي على عنصر الاختيار. إلا أن ا توعد تاركها إطلاقًا واعتبره من المجرمين ﴿فِي جنـاتٍ يتَساءلُون * عن الْمجرِمِين * ما سلَكَكُم فِي سقَر * قَالُوا لَـم نَك مِن الْمصلين * ولَم نَك نُطْعِم الْمِسكِين﴾ (المـدثر: ٤٠ – ٤٤)، ذلك الذي يوضح أن الصدقة التطوعيـة تقـوم علـى الاختيار المقيد في أدائها.

ومما يثير الاهتمام ويسـتوجب العنايـة بتـدبره أن الإنسان ليس فقط مطلوبا منه أن يتصدق، بل يجـب عليـه أيضا أن (يشجع) الغير على ذلك وألا يكون مكذبا بثواب ا وبعقابه كما قال سبحانه: ﴿أَرأَيتَ الَّذِي يكَذِّب بِالدين * فَذَلِك الَّذِي يدع الْيتِـيم * ولاَ يحـض علَـى طَعـامِ الْمِسـكِين﴾ (الماعون: ١ – ٣).

ثالثًا: الضوابط الشرعية للصدقات والآثار المرتقبة لها:

من الاستعراض السابق، لاحظنا تعـدد النصـوص الشرعية التي تناولت الصدقات التطوعيـة وحثـت عليهـا

وأوضحت أولويات الفئات المستهدفة لها وحتى تكتمل الصورة بمزيد من الدقة والانضباط، يصبح لزاما أن نستعرض الآثار المرتقبة لمثل هذه الصدقات التي يمكن أن تمثل الحافز الرئيسي لمنحها غير أننا قبل ذلك لابد وأن نتعرف على الضوابط الشرعية لقبول هذه الصدقات ولضمان التمتع بآثارها ونتائجها المرجوة.

(١) الضوابط الشرعية لقبول الصدقات التطوعية:

من أهم شروط قبول الصدقة هو أن تكون من كسب حلال طيب وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : - "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل ا إلا الطيب – فإن ا تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" (رواه البخاري، فقه السنة، المجلد الأول، ص ٤٩٥). ومن هذا الحديث الشريف يتضح أن التصدق من كسب حلال لا يتقبل بحيث يثاب مانحها في الآخرة فقط، وإنما يحصل المتصدق بها على جزاء دنيوي فوري أيضا وهو زيادة تلك الأموال الحلال التي تصدق بجزء منها.

وعلى الرغم من أن الشرع يفضل منح الصدقة فـي الخفاء، فإن الصدقة الصريحة تقبل أيضا وما من شك أن لها آثارها الطيبة لتحفيز الغير على المحاكاة فـي التصـدق – وصدق ا تعالى حين قال: ﴿ إِن تُبدوا الصدقَاتِ فَنِعِما هِـي وإِن تُخْفُوها وتُؤْتُوها الْفُقَراء فَهو خَير لكُم ويكَفر عنكُم مـن سيئَاتِكُم وا ُ بِما تَعملُون خَبِير﴾ (البقرة -٢٧١) . غيـر أن المجاهرة بالتصدق له – بدوره – ضوابط تماما مثل التصدق الخفي، وذلك بعدم المباهاة بذلك وعدم استخدامها فـي إذلال المتصدق عليه أو أذيته معنويا بذلك بتذكيره المسـتمر بمـا دفعه له من صدقات.

ومن النقاط الطريفة التي يجدر التنويـه إليهـا، أن الإنفاق على بعض الوجوه إذا زاد عن حد معين يعتبر صدقة مأجورة، بينما إذا حدثت الزيادة في الإنفـاق علـى وجـوه أخرى فإنها تعتبر من قبيل الإسراف المنهـي عنـه شـرعا والذي لا يؤجر صاحبه عليه.

فيما يتعلق بالحالة الأولـى، نجـد – كمثـال – أن المضيف عليه (حق) ضيافة المضيف لمدة ثلاثة أيام، فـإن استضافة لفترة أطول كان ذلك صدقة تطوعية يؤجر عليها –

فقد روى الشيخان عن أبي شريح الخزاعي رضي ا عنه قال: "سمعت رسول ا ﷺ يقول من كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول ا قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" (رياض الصالحين، ص ١٣٦، ١٣٧).

أما الحالة الثانية فتتعلق – على سبيل المثال - بالبنيان – فمثله مثل كل أي شيء يجب عدم التبذير في الإنفاق عليه – حيث يجب أن يوضع المال في كل ما هو صالح وبشكل غير مبالغ فيه، ومن هنا فإن النفقة المدفوعة على البنيان الضروري للمأوى الخاصة أو لخدمة صالح المسلمين يؤجر الشخص عليه غير أن المغالاة في تزيين البنيان وتشييده كما يحدث في القصور والمباني الحديثة – فإنها تشكل نفقة عقيمة مثل التراب لا نفع لها ولا أجر شرعيا عليها، وفي ذلك أن عرقيس بن أبي حزم قال: "دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب، وأن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطًا له فقال (أي

خباب): "إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شـيء يجعله في هذا التراب" (البخاري وصحيح ابن حبان، وسـنن ابن ماجة – فتح الباري، جزء ١٠، ص ١٣٤). وفي رواية لخباب قال رسول ا ﷺ: "يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب" (سنن الترمذي، صحيح جامع الصغير وزيادته، رقم ٨٠٠٧ – ٣١٠٠، ص ١٣٢٧).

هذا، ولا يجوز للمتصدق أن يتراجع في صدقته حيث يقول الرسول ﷺ : "مثل الذي يتصدق، ثم يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه، فيأكله" (صحيح الإمـام مسلم، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، عن ابـن عبـاس، صحيح الجامع الصـغير وزيادتـه، ٥٨٣٤ – ١٩١٩، ص ١٠١٥).

ويجب أن تكون الصدقة من أوسط مال المـانح، لا يشترط أن تكون من أطيبه، ولا يستحب أن تكون من شـره. فقد جاء في الحديث الشريف: "ثلاث من فعلهن فقد علم طعم الإيمان: من عبد ا وحده وأن لا إله إلا ا ، وأعطى زكـاة ماله طيبة بها نفسه، وافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكـن مـن

أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشـره، وزكى نفسه" (صحيح سنن أبي داود وصحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٣٠٤١ – ١٣٨٢، ص ٥٨٣ – ٥٨٤).

ولا تجوز صدقة المرأة من مال زوجهـا إلا بعلمـه وبعد موافقته إلا في النزر اليسير كما سبق وأن أشرنا فـي جزء سابق. كما لا يجوز التصدق على أجنبي بينما المتصدق – أو من يعول في حاجة لنفقته كما أوضحنا سابقًا.

ومثل غيره من الأمور، فقـد نهـى الشـرع عـن (الإسراف) حتى في التصدق وقد تكون الحكمة من ذلك عدم إفساد المتصدق عليه وتشجيعه على التواكل وعدم السعي إلى كسب عيشه – وفي ذلك قال رسول الله ﷺ "كلوا واشـربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة" (مسند أحمـد بن حنبل، سنن النسائي، سنن ابن ماجة، والحاكم، عن ابـن عمرو، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقـم ٤٥٠٥، ص ٨٣٠).

وفي نفس الوقت فقد نهى المتصدق عن إحصاء مـا ينفقه تطوعا فعن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قـال :"أنفقي ولا تحصي، فيحصى الله عليك، ولا توعي فيـوعى

ا عليك" (مسند أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم، صـحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٥١٣، ص ٣١٧).

أما عن النذور التي يختلط على البعض اعتبارها من بنود الصدقات، فلقد فرقها الشرع عن الصدقات واعتبرها من أدوات حث (البخلاء) على انتزاع جزء من أموالهم لإنفاقهـا في الخير، حيث إن النذر يكون نفقة أو عمل خير (مشروطًا) بتحقق مصلحة ما يرجوها صاحب النذر مقدما – فـإذا لـم تتحقق المصلحة يوفي الفرد بنذره – ولا يفعل ذلك إلا البخيل – بينما الصدقة هي نفقة – أو عمل خير يمنحها المتصدق – أملاً – في تحقيق مصلحة معينة أو عامة قد تتحقق وقـد لا يتحقق ومع هذا فهو يمنح تلك الصدقة مقدما. ومن هنا فمـن يؤدي الصدقات عادة إلا يكون بخيلاً. وما يؤكد على غلبـة صفة (البخل) على المتعاملين في النذور أنه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء، لم يكن قـد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، استخرج بـه، مـن البخيل" (معجم الأحاديـث القدسـية، ٩٢، رقـم ١٥٨، ص ١٩٧).

(٢) الآثار والنتائج المرتبطة بالصدقات التطوعية والمشجعة لمنحها:-

إذا ما توافرت الضوابط والشروط الشرعية، لقبـول الصدقة وعدم إبطالها، فقد وعد ا سبحانه وتعالى المتصدق بجوائز وثوابات مختلفة، كما أن بعض الصدقات التطوعية قد جعل ا – سبحانه – منها أداة إصلاحية أو استكمالية لسلوك بشري معين.

فقد جعل ا سبحانه الصـدقات التطوعيـة إحـدى رخص دخول الجنة حيث قال سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِر حتى تُنْفِقُوا مِما تُحِبون وما تُنْفِقُوا مِن شَيءٍ فَإِن ا َ بِهِ عِلِيم﴾ (آل عمران: ٩٢).

وعلى الجانب المقابل فقد اعتبرت الصـدقة خاصـة الخفية منها إحدى وسائل اتقاء النار ولو بشق تمرة فإن لـم تجدوا فبكلمة طيبة" (مسند أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم عن عدي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ١١٥، ص ١٤)، ولاتقاء غضب ا سبحانه وتعالى" صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف

يقي مصارع السوء" (شعب الإيمان للبيهقي عن أبي سـعيد، رقم ٣٧٦ – ١٤٥٣، صحيح الجامع الصغير وزيادتـه، ص ٧٠٢).

وإذا كان الميت يترك ماله في الدنيا كما جـاء فـي الحديث الشريف: "يتبع الميت ثلاثة: أهله، وعملـه، ومالـه، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عملـه" (مسند أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم وسـنن الترمـذي وسنن النسـائي عـن أنـس، رقـم ٨٠١٧ – ٣١١٠، ص ١٣٢٨)، فإن للميت نوعا معينًا (مستثنى) من المال يمكن أن يصاحبه في أخراه كعمل طيب له ثوابه، وهو ما تصدق بـه في دنياه للغير" أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر" (صحيح الإمام البخاري، وسنن النسائي عن ابن مسعود، تخريج مشكلة الفقر، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٢٦٩٦ – ١٢٥٥ ، ص ٥٢٤).

كما أن الإنفاق التطوعي يخلـص المتصـدق مـن مشاعر الحزن ويمنحه نوعا من الأمان الرباني خاصة مـع أهوال يوم القيامة ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَموالَهم فِي سبِيل ا ِ ثُم لاَ

يتبِعون ما أَنْفَقُوا منا ولاَ أَذًى لهم أَجرهم عِنْد ربهم ولاَ خَوفٌ عليهم ولاَ هم يحزنُون﴾ (البقرة : ٢٦٢).

ولقد وعد ا سبحانه وتعالى بألا يـؤدي الإنفـاق التطوعي إلى نقص ما يمتلكه المتصدق من مال. "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد ا عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد إلا رفعه ا " (عن أبي هريرة، مسند أحمد بن حنبل، صحيح الإمام مسلم، الترمذي، صـحيح الجـامع الصـغير وزيادته، رقم ٥٨٠٩، ص ١٠١١). بل إن الصدقة سـتؤدي إلى زيادة مال المتصدق في الدنيا والآخرة: ﴿ يمحـقُ ا ُ الربا ويربِي الصدقَاتِ وا ُ لاَ يحِب كُل كَفارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة آية ٢٧٦). ﴿ مثَلُ الذِين ينْفِقُون أَموالَهم فِي سبِيل ا ِ كَمثَـل حبةٍ أَنبتَتْ سبع سنَابِلَ فِي كُل سنبلَةٍ مائَةُ حبةٍ وا ُ يضـاعِفُ لِمن يشَاء وا ُ واسِع علِيم﴾ (البقرة: ٢٦١ ، ٢٦٢).

ولقد اعتبرت بعض الصدقات ضـرورة لاسـتكمال قصور في بعض مناسك الحج ﴿... فَمن كَان مِنْكُم مريضـا أَو بِهِ أَذًى من رأْسِهِ فَفِديةٌ من صِيامٍ أَو صـدقَةٍ أَو نُسـكٍ﴾ (البقرة من آية ١٩٦). كما أنها توظف أيضا ككفـارات ﴿لاَ يؤَاخِذُكُم ا ُ بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَكِن يؤَاخِـذُكُم بِمـا عقَـدتم

الأيمان فَكَفارتُه إِطْعام عشَرةِ مساكِين مِن أَوسطِ ما تُطْعِمون أَهلِيكُم أَو كِسوتُهم أَو تَحرِير رقَبةٍ﴾ (المائدة من آية ٨٩) وفي تلك الحالة تعتبر الصدقة تعبدية وإلزامية أيضا.

ويمكن أن تكون وسيلة للتـداوي "داووا مرضـاكم بالصدقة" (حسن، أبو الشيخ في "الثواب" عن أبـي إمامـة، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٣٣٥٨). وكذلك يمكن أن تؤدي إلى زيادة العمر وحسن العاقبة واكتساب خصـال التواضع المحبوبة "إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنـع ميتة السوء ويذهب ا بها الكبر والفخر "(فقه السنة، المجلد الأول ص ٢٩١).

ومن آثار الصدقة التطوعية دعاء الملائكـة بـالخير للمتصدق واتقاء دعائهم عليه بالشر" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًـا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكًا تلفا" (رواه مسلم، فقه السـنة، المجلد الأول، ص ٤٩١).

والتصدق على الضعفاء إحدى وسائل زيادة الـرزق والنصرة "ابغوني في الضعفاء، فإنما ترزقـون وتنتصـرون بضعفائكم" (مسند أحمد بن حنبل، صـحيح الإمـام مسـلم،

صحيح ابن حبان، الأدب المفرد للبخاري، والحاكم عن أبي الدرداء، صحيح ابن حبان، الأدب المفرد للبخاري، والحاكم عن أبي الدرداء، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٤١، المجلد الأول، ص ٦٩).

وأخيرا وليس بآخر فإنه إن كانت الصدقات التطوعية تنطوي على آثار دنيوية أو أخروية أو الاثنين معا أي أنها – بضوابطها الشرعية – يعود على مانحها بآثار يمكن أن تكون جارية (أي دائمة في حياة المتصدق الدنيوية، وبعد وفاته). برغم أنها عادة ما تمنح في حياة المتصدق فقط، إلا أن هناك صدقات تتصف في حد ذاتها بالإستمرارية المخلدة في حياة المتصدق وبعد وفاته مثل الوقف الخيري الذي يخصصه الشخص – في حياته – في جهة من جهات الخير التي تعم فئة أو مجتمعا ما – وصدق رسول ا حين قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم عن أبي هريرة).



٣-٤-٢، بعض التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري مع التركيز على حالة الموازنة العامة للدولة

منذ قيـام ثـورة ١٩٥٢، مـرت مصـر بأحـداث وتطورات كثيرة تداخلت مع تنوع السياسات الاقتصادية التي تم تطبيقها في البلاد، فإلى جانب حرب قناة السويس، وحرب يونيو ٦٧، وبعدها حرب الاسـتنزاف ثـم حـرب أكتـوبر ١٩٧٣، والتوجه بعد ذلك نحو اتفاقيات السلام، كانت هنـاك تطبيقات سياسية واقتصادية مختلفة مـن أبرزهـا التطبيـق الاشتراكي في الستينيات ثم التحول إلى سياسة الانفتاح على العالم الخارجي بعد نصر أكتوبر ١٩٧٣ – مـع الاحتفـاظ بالدور الريادي للقطاع العام – وها هي مصر فـي الآونـة الأخيرة تتجه – شأنها في ذلك شأن الغالبية العظمى من دول العالم – نحو تطبيق سياسة السوق الحر.

وما من شك في أن تلك التغييرات المتلاحقة وغيرها قد نالت الاقتصاد المصري ببعض الأضرار وأدت إلـى أو ساهمت في وجود مشاكل اقتصادية واختلالات هيكليـة فـي

معظم جوانبه، تلك التي يمكن أن نتبينها مـن الاسـتعراض الموجز التالي لبعض جوانب الاقتصاد المصري في الآونـة الأخيرة، مع التركيز على الموازنة العامة للدولة التي تعتبـر مؤشرا هاما لحالة المجتمع الذي تمثله، وسوف يتم العـرض وفقًا لمقتضيات الدراسة الحالية وفي حدود أطرها.

أولاً : بعض المشاكل التي يواجهها الاقتصاد المصري والسياسات المطبقة فيه في الفترة الأخيرة:-

من الظواهر الخطيرة التي أصـبحت تشـكل عبئًـا متزايدا على الاقتصاد المصري الارتفاع المتزايد لمتوسطات معدلات التضخم. وقد أشارت إحدى الدراسات (د. كريمـة كريم، ٩٥، ص١) إلى أن معدل التضخم بلـغ نحـو ٨,٥% سنويا في المتوسط في خلال السبعينيات والثمانينيات. ولقـد بلغ معدل التضخم في مصر في أغسطس ٩٥ نحو ٩,٧٠% ثم شهد انخفاضات طفيفة في الأشهر التالية حتى وصل إلـى المتوسط الموضح في دراسة الدكتور كريمة كريم حيث هبط إلى ٨,٤% في ديسمبر ٩٥. ويتضح ارتفاع معدلات التضخم

في مصر إذا ما قورنت بنظيراتها في مجموعة مـن الـدول المتقدمة (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، ألمانيـا، فرنسـا، إيطاليا، والمملكة المتحدة) حيث أوضحت المجلة الاقتصادية لأحد البنوك المصرية (البنك المركزي المصـري، ٩٧/٩٦، ص ٨٠، ٨١) أن المتوسط الذي تتـراوح حولـه معـدلات التضخم في هذه البلاد في مارس ٩٧ حوالي ٢% فقط، غير أن ذلك الانخفاض في المعدلات المذكورة قد لا ينطوي على دلالة مبشرة، وذلك مثلما حدث في إيطاليا التي انخفض معدل التخضم فيها نتيجة لتباطؤ معدل النمو الاقتصـادي – أمـا فرنسا وبريطانيا، فقد كان لانخفـاض أسـعار واردات كـل منهما أثره الجوهري على تخفيض معدلات التضخم فيهمـا. وعلى الرغم من الارتفاع الطفيف في معدلات التضخم نتيجة لزيادة الطلب المحلي في كل من كندا (١,٤% في مارس ٩٦ ارتفع إلى ٢,٠% في مارس ٩٧) وألمانيا (مـن١,٤% فـي مارس ٩٦ إلى ١,٥% في مارس ٩٧) واليابـان (م، ٠,١% في مارس ٩٦ إلى ٠,٥% في مارس ٩٧). إلا أن المعدلات المذكورة مازالت منخفضة في إجمالهـا مقارنـة بمعـدلات التضخم السائدة في مصر.

كما واجهت الدولة تدهورا خطيرا في البنية الأساسية المادية والاجتماعية نتيجة الإهمال الماضـي فـي رعايتهـا وصيانتها وتجديدها واستكمال صورتها المناسبة للاحتياجات الفعلية لها (مجلس الشورى ٩٤، ص ٥).

ولقد قفز عدد السكان في مصر في أول ينـاير ٩٧ إلى نحو ٦١,٤ مليون نسمة (٥١% ذكور و ٤٩% إنـاث) بالإضافة إلى نحو ٢,٧ مليـون نسـمة مصـري متواجـد بالخارج. ومن الـ ٦١,٤ مليون نسمة تقدر القـوة العاملـة بنحو ١٧,٤ مليون نسمة (فقط!)، لا يعمل منهم سوى ١٥,٤ مليون نسمة حيث بلغت نسبة البطالة حـوالي ٩,٤% عـام ٩٦/٩٥ ولقد استهدف أن تنخفض إلى ٨,٧% في عـام ٩٦/ ٩٧ (البنك الأهلي المصري، ٩٦، ص ٤٦). ولقد أدت تلـك الزيادة السكانية الضخمة بطبيعة الحال إلى زيادة الاستهلاك العائلي إلى ١١٦,٥٠ مليار جنيه مصري عام ٩٦/٩٥ ثم إلى ١٢١,٣٠ مليار جنيه مصري في عام ٩٧/٩٦ مـع زيـادة الطلب أيضا على الخدمات والسلع بوجه عام بما لا يـتلاءم مع الموارد المحلية المتاحة مما أدى إلى زيـادة الـواردات. (البنك الأهلي المصري، ٩٦، ص ٥١).

وترتب على ما سبق – ونتيجة لعوامل أخرى مساعدة تقع خارج نطاق الدراسة الحالية – حدث تفاقم في المديونية الخارجية حتى أنها بلغت ١١,٤ مليار دولار في عام ١٩٩٠ ثم تضاعفت إلى أكثر من ٣١ مليار دولار في يونيو ٩٦ ولو أنها تراجعت قليلاً إلى نحو ٢٨,٨ مليار دولار في مارس ٩٧ (د. كريمة كريم ، ٩٥، ص ١، والبنك المركزي المصري، ص ٦٣).

ونتيجة لتفاقم المديونية الخارجية والمحلية للدولة، أصبح هناك عجز متضخم ومزمن في الميزان التجاري وميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة التي يزداد اهتمام الدراسة الحالية بها، والتي يستهدف البرنامج الحالي للإصلاح الاقتصادي في مصر أن يحقق تخفيضات جذرية في جانب الإنفاق الحكومي منها وزيادة جانب الإيرادات الحكومية في محاولة للتخفيف من حدة العجز الواضح فيها (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى د. كريمة كريم، ٩٥، ص ٢٢ وما بعدها). وكما ذكرت المؤلفة في دراستها حول الأثر المتوقع من سياسات الإصلاح الاقتصادي على ميزانية الدولة، فإنه من المستهدف أن يتم تخفيض الإنفاق الحكومي

من خلال تخفيض كل من بنـدي الأجـور، والاسـتثمارات الحكومية. وتحذر الكاتبة من أن التخفيض المسـتهدف فـي الأجور الحقيقية بمقدار ١٥% في عـام ٩٣/٩٢ يمكـن أن يؤدي إلى تفاقم آخر في مشكلة هيكلية بالاقتصـاد القـومي حيث يرتفع معدل التضخم إلى ٤٠% وهو ما تهدف الحكومة أصلاً إلى تخفيض قيمته الأصلية.

وقبل تقديم مزيد من التفاصيل عن الموازنة العامـة للدولة في مصر وصورتها الراهنة والمخططة، يلزم التنويه إلى أنه نتيجة للاختلالات الهيكلية التي أثقلت كاهل الاقتصاد المصري – والتي سبق أن أشير إلى بعض منها فيما سبق - ، ومسايرة للاتجاه العام للنظام العالمي الجديد الـذي تقـوده الولايات المتحدة بأيد من حديد، أصبح لزاما على مصـر أن تتحول إلى نظام التخصيصية واتباع نظـام السـوق الحـر. واستلزم ذلك كله اتباع برنامج متكامل للإصلاح الاقتصادي يشرف على تنفيذه صندوق النقد الدولي، وإن كان ذلـك قـد صاحبه تحسن في بعض قطاعات الاقتصاد المصري، إلا أنه أدى – مع هذا – إلى خلق وزيادة أعباء إضافية على الفئات محدودة الدخل خاصة مع ازدياد حدة مشكلة البطالة نتيجـة

الاستغناء عن جزء من أو (كل) العمالة في القطاع العام الذي تم – أو جاري أو مزمع تحويله إلى قطـاع خـاص وفقًـا للسياسات الاقتصادية المستحدثة. وتزداد حدة هذه المشـكلة الأخيرة نتيجة لما تتسم به طبيعة العمالة المذكورة من أنهـا تنطوي في الواقع على حالة صارخة من البطالة المقنعة الذي يعاني بدوره من ارتفاع عدد العاملين الذين سيتم الاسـتغناء عنهم عند التحول الكامل إلى القطاع الخاص، وصعوبة إيجاد فرص عمل فعلية لغالبيتهم مما يتطلب تكاليف ضخمة توجه في الموازنة العامة للدولة من أجل التكفل بإعاشة هذه الفئات أو توفير دورات تدريبية لإكسابهم خبرات تتلاءم وشـروط العمالة المستحدثة لتحسين فرص العمالة والتوظف لديهم.. إن وجد أصلاً طلب عليهم!! (لمزيد من التفاصيل حول مثل هذه المشاكل ارجع إلى: إيهاب الدسوقي ٩٥، ص ٥١، ٧٨).

ونظرا للأهمية الخاصة التي توليها الدراسة للموازنة العامة، فسوف يتم الحديث عنها وعن بعض آثار السياسـات الاقتصادية المستحدث تطبيقها في مصر عليها، وذلـك فـي القسم التالي:

ثانيا: الموازنة العامة للدولة في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي والتخصيصية:

على اعتبار أن البعد الاجتماعي في خطط التنمية هو الأكثر ارتباطًا بالصدقات التطوعيـة مـن حيـث طبيعتهـا والهدف من منحها، يجدر بنا أن نذكر – بداءة – أن خطـط التنمية الأخيرة تضمنت زيادة فـي الاسـتثمارات الموجهـة للخدمات الاجتماعية. ففي خلال الفترة التي تم تطبيق خطـة التنمية الأولى في عام ٨٣/٨٢. كان نصيب الخطة الخمسية الأولى من الاستثمارات المعنية يقدر بنحو ١٢,٣ مليار جنيه، ثم زاد نصيب الخطة الخمسية الثانية منها إلى حوالي ٢٧,٥ مليار جنيه. (حيث شكلت تلك الاستثمارات في جملتها نحـو ٢٣,٧% من جملة الاستثمارات المنفذة فـي خـلال الفتـرة المذكورة.

هذا، بينما زادت مخصصات الخدمات الاجتماعية في خطة التنمية الثالثة (٩٣/٩٢ – ٩٧/٩٦) إلى حـوالي ٤٦,٧ مليار جنيه (٣٠,٣% من جملة الاستثمارات في هذه الخطة). ولقد وجه الجزء الأكبر منهـا (١٨,٥ مليـار جنيـه) إلـى الاستثمارات في قطاع الإسكان ثم خص قطاع المرافق بنحو

١٠,٣ مليارات من الجنيهات وقطـاع التعلـيم بنحـو ٨,٨ مليارات من الجنيهات بينما لم يحظ قطاع الخدمات الصـحية – برغم أهميته البالغة – إلا بحـوالي ٤,٤ مليـارات مـن الجنيهات فقط ولم يتبق إلا نحو ٤,٧ مليارات من الجنيهـات لتمويل الخدمات الاجتماعية الأخرى.

وقد يرجع الارتفـاع فـي مخصصـات الخـدمات الاجتماعية في الخطة الجديدة إلى زيادة تكاليف إنتاج مثـل هذه الخدمات إلا أن ذلك لا يمنع من كونه مؤشرا على زيادة اهتمام الدولة بمثل هذه الخدمات (مجلس الشورى، ٩٤، ص ١٠ – ١٥).

وكاتجاه عام يلاحظ ازدياد أثر الأبعـاد الاجتماعيـة على سياسة الإنفاق العام في الموازنة العامة للدولة من زيادة الاعتمادات المخصصة – في الموازنة – للـدعم المباشـر للسلع والخدمات، وقطاعات الخدمات الاجتماعيـة بأنواعهـا المختلفة (من تعليم وبحـوث وشـباب، وخـدمات صـحية واجتماعية ودينية، وخدمات ثقافة وإعلام، وتأمينات اجتماعية للعاملين بالجهاز الإداري والمحليـات والهيئـات الخدميـة، والمعاشات المختلفة التي تتضمن تلك التـي تقـررت قبـل

صدور قوانين التأمينات الاجتماعية ومعاش السادات ومعاشات الضمان الاجتماعي وباقي المساعدات الاجتماعية الأخرى مثل تلك التي تقدم في حالات الكوارث.

ومن الأمثلة على الدعم المدرج في الموازنة العامة ما تتحمله الموازنة من تكاليف العمالة الزائدة. والإعفاءات الجمركية على السلع الضرورية بهدف خفض نفقات المعيشة، وتكاليف الفرق بين أسعار صرف العملات الأجنبية التي تقوم بها الواردات والأسعار الحقيقية للعملة الوطنية.. وعلى أية حال فنجاح ترشيد الدعم يتوقف على تحديد ما هو (ضروري) ومن هو (محدود الدخل).

وفيما يتعلق بالخدمات التعليمية، تشير دراسة مجلس الشورى (٩٤، ص ٢٢) إلى أن الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة مازالت غير كافية للنهوض الكافي بتلك الخدمات خاصة وأن الأجور والإنفاق الجاري يستوعب نحو ٧٢% من الاعتمادات المخصصة للتعليم في الموازنة.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية فمن الواضح أن المخصص لها في الموازنة بالغ الانخفاض خاصة إذا ما قورن بارتفاع تكلفة العلاج والدواء (انظر على سبيل المثال

ما جاء بدراسة مجلس الشورى، ٩٤، ص ٢٤ – ٢٥. وإلى جانب تردي مسـتوى جـودة وصـيانة الأجهـزة الطبيـة المستخدمة خاصة في المستشفيات والوحدات الصحية العامة، فهناك أيضا مشكلة التدني الخطير فـي مرتبـات العـاملين بالقطاع الصحي خاصة الأطباء الـذين لا يتعـدى متوسـط المرتب الشهري للطبيب الحديث أو خبرة خمس سنوات منهم مائة جنيه فقط (لمزيد من التفاصيل عـن هـذه الأوضـاع المتدهورة، انظر د. زينب صالح الأشوح، ٩٥).

ولقد زاد اهتمام الدولة برفع المعاناة عـن أصـحاب المعاشات والمستحقين حيث إن أغلبهم من محدودي الـدخل نسبيا ومن هنا فقد رفعت قيم المعاشات الممنوحة لهـم إلـى جانب زيادة عدد المستحقين لها والتوسع في منافذ توزيع تلك المعاشات على مستحقيها في سائر أنحاء الجمهورية (مجلس الشورى، ٩٤، ص ٢٧ – ٢٨)، وما من شك أن ذلك يتطلب مبالغ باهظة لا تتناسب والمخصصـات المتواضـعة التـي خصصت في الموازنة العامة للدولة والتـي تقـل عـن ٤ مليارات جنيه كما سبق توضحية (ص ٢٤).

وعلى أية حال، فإن المشكلة ليست فقط في لزوم أو حتمية زيادة المخصصات الخدمات المختلفة وإنما أيضا فـي كيفية تدبير المصادر التمويلية التي يمكـن أن تغطـي تلـك الزيادة، بل والتي يمكن أن تغطي ما تعانيه الموازنة العامـة من عجز نتيجة انخفاض الإيرادات عـن النفقـات، وحتـى يتضح حجم ما تعانيه الموازنة العامة للدولة من عجز وتطور ذلك الوضع في العقد الماضي، يمكن تأمـل مـا يتضـمنه الجدول التالي من أرقام.

جدول (١)تطور وضع الميزانية العامة للدولة في الفترة ٨٥/٨٤ -٩٧/٩٦ (بالمليون جنيه)

البيان	٨٥/٨٤ [١]	٨٦/٥٨ [٢]	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٢٩	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦ [٣]
الإنفاق العام	١٨٢٧٧	٢٤٢٨٥	٣٤٥٣٠	٣٣٤٦٠	٣٣٤٠٠	٣٤٢٣٠	٤٢١٦٨	٤٧٥٦٣	٥٢٢٣	٥٦٢٦٤	٥٨٥٢٦	٦٣٥٠٠	٦٨١٠٠

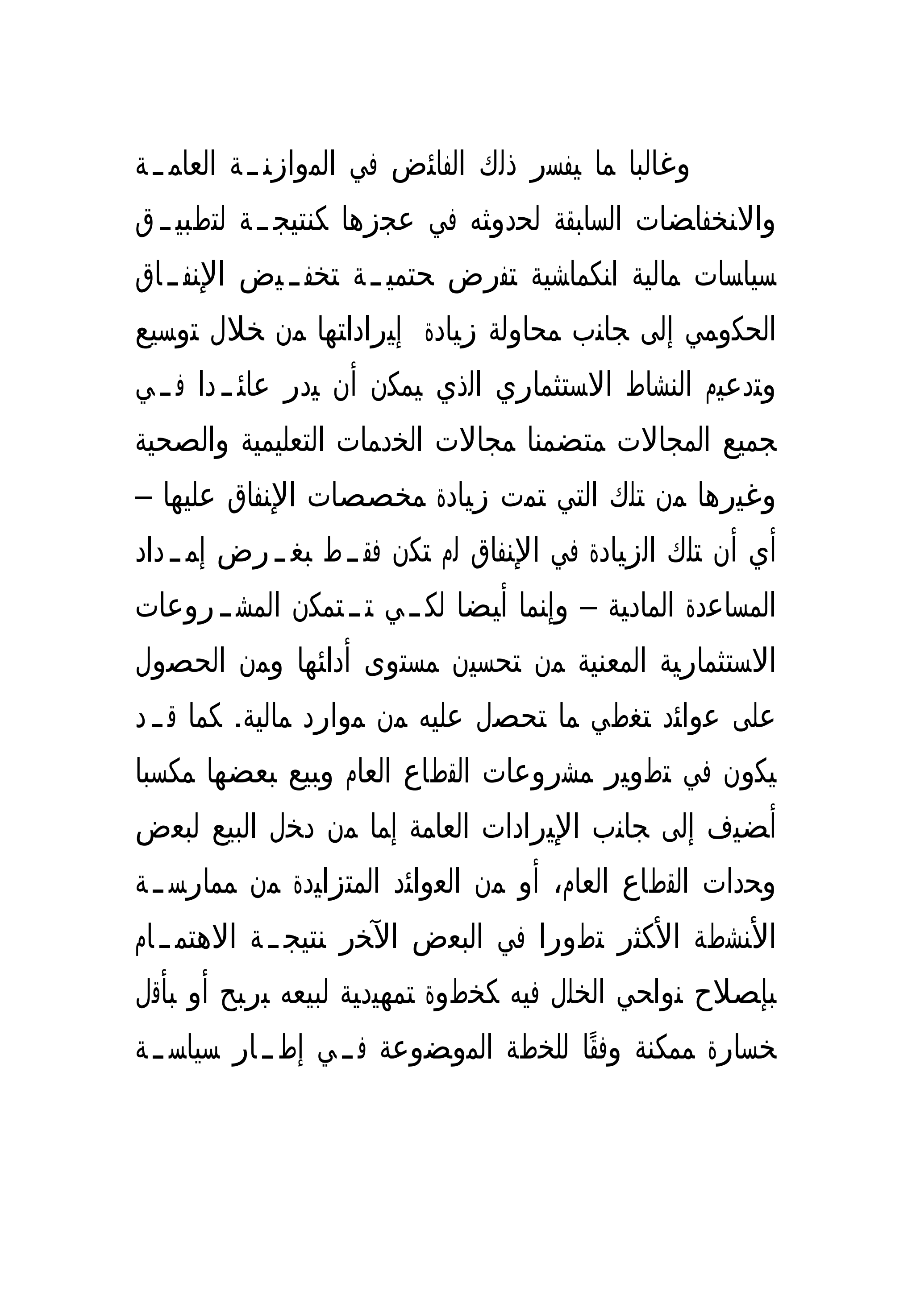
---

[١]، (٢): المصدر: البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، ١٩٩٦، العدد الثالث، المجلد ٤٩، القاهرة، ص ٨١.

[٣] يوليو – ديسمبر ٩٦، المصدر: البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، ١٩٩٧، العدد الثالث، المجلد ٥٠، القاهرة، ص ٧٥.

الإيراد العام	١٢٨٧٧	١٤٤٩٦	١٥٤٤٩	١٩٠٢٠	٢١٢٦٧	٢٣٤٨٨	٣٢١٣٠	٤١٤٠٦	٤٦٧٠٣	٥٢٥٦٧	٥٥٧١٩	٦٠٦٠٠	٦٥٣٠٠
عجز الموازنة	-٥٤٠٠	-٩٧٨٩	-٩٠٨١	-١٤٤٤٠	-١٢١٣٣	-١٠٧٤٢	-١٠٠٣٨	-٦١٥٧	-٥٥٢٠	-٣٦٩٧	-٢٥٣٧	٢٩٠٠	٢٨٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن عجز الموازنة الـذي نجم عن زيادة الإنفاق العام عن الإيرادات العام كان في عام ٨٥/٨٤ يقدر بحوالي ٥٤٠٠ مليون جنيـه واقتـرب مـن الضعف في العام المالي التالي وعلى الرغم مـن اسـتقراره على ذات الوضع مع انخفاض طفيف في حجم العجز في عام ٨٧/٨٦ إلا أنه عاد وقفز إلى أعلى قيمة له التي بلغت نحـو ١٤٤٤٠ مليون جنيه على الرغم مـن الانخفـاض النسـبي للمنفق على الخدمات الاجتماعية في تلك الفترة. وعلى الرغم من زيادة مخصصات الخدمات المذكورة في خطـة التنميـة ٩٣/٩٢ – ٩٧/٩٦ – كما أوضحنا سابقًا – إلا أننا نشـاهد هبوطًا واضحا في حجم العجز الحادث حتى أنه تحول فـي العامين الماليين الأخيرين إلى فائض قدر بنحو ٢٩٠٠ مليون جنيه في عام ٩٦/٩٥ وأقل قليلاً (٢٨٠٠ مليون جنيه) فـي عام ٩٧/٩٦.



وغالبا ما يفسر ذلك الفائض في الموازنـة العامـة والانخفاضات السابقة لحدوثه في عجزها كنتيجـة لتطبيـق سياسات مالية انكماشية تفرض حتميـة تخفـيض الإنفـاق الحكومي إلى جانب محاولة زيادة إيراداتها من خلال توسيع وتدعيم النشاط الاستثماري الذي يمكن أن يدر عائـدا فـي جميع المجالات متضمنا مجالات الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من تلك التي تمت زيادة مخصصات الإنفاق عليها – أي أن تلك الزيادة في الإنفاق لم تكن فقـط بغـرض إمـداد المساعدة المادية – وإنما أيضا لكـي تـتمكن المشـروعات الاستثمارية المعنية من تحسين مستوى أدائها ومن الحصول على عوائد تغطي ما تحصل عليه من موارد مالية. كما قـد يكون في تطوير مشروعات القطاع العام وبيع بعضها مكسبا أضيف إلى جانب الإيرادات العامة إما من دخل البيع لبعض وحدات القطاع العام، أو من العوائد المتزايدة من ممارسـة الأنشطة الأكثر تطورا في البعض الآخر نتيجـة الاهتمـام بإصلاح نواحي الخلل فيه كخطوة تمهيدية لبيعه بربح أو بأقل خسارة ممكنة وفقًا للخطة الموضوعة فـي إطـار سياسـة

التخصيصية المتبعة حديثًا في مصر والتي مـازال يجـري تطبيقها بشكل تدريجي على مراحل مخططة ومدروسة.

ويؤكد على صحة بعض ما ذكر عاليـه مـا جـاء بدراسة (د. كريمة كريم ٩٥، ص ٢٢ – ٢٣) من أن برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر يستهدف تخفـيض الإنفـاق الحكومي ومن الأوجه المستهدفة لتحقيق ذلك أن يتم تخفيض معدلات نمو الأجور الحقيقية. وعلى الرغم من تحقق ذلـك الهدف بنجاح في الفترة الأخيرة، تحذر الدراسة من أن ذلـك قد يأتي بمشكلة تضخمية يصعب التغلب عليها.

وبغير الدخول في مزيد من التفاصيل التي تخرج بنا عن نطاق الدراسة الحالية – فإن الموازنـة العامـة للدولـة المصاحبة لفترة تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وسياسة التخصيصية تقوم على عدة محاور رئيسية تستهدف بوجـه عام حسن استخدام الموارد المتاحـة وتغطيـة العجـز فـي الموازنة بالكامل من المصادر المحلية وعدم اللجـوء إلـى الاقتراض الخارجي إلا في الضرورات القصـوى التـي لا يتواجد معها بديل تمويلي محلي.. وذلك تجنبا للوقـوع فـي مصيدة العجز التمويلي للموازنة مرة أخرى.

وتتلخص أهم المحاور التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٩٨/٩٧ فيما يلي:

١- ضبط وترشيد الإنفاق العام الحكومي بالتخلص من الإنفاق المظهري والاهتمام ببرامج الصيانة واستغلال المخزون.

٢- زيادة الناتج المحلي الإجمالي للتمكن من زيادة الدخل القومي ورفع مستويات معيشة أفراد المجتمع.

٣- الالتزام بسداد كافة متطلبات خدمة الدين العام المحلي والخارجي.

٤- العمل على تحسين النظام الضريبي وتخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين.

٥- الاستمرار في تنفيذ السياسات المالية التي تساهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة بما لا يتجاوز ١,٢% من الناتج المحلي الإجمالي.

٦- توفير الاعتمادات اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أهم مصادر تمويل الموازنة الجارية الضرائب العامة على المبيعات والخدمات إلى جانب الأشكال الأخـرى من الضرائب والجمارك، والإيرادات من مبيعـات بتروليـة وفائض قناة السويس وفائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام وفائض البنك المركزي ولقد قدر أن تحقـق الموازنـة العامة للدولة ٩٨/٩٧ فائضا يقدر بنحو ٥ مليـارات جنيـه بزيادة ٢٣,٨% مما حدث من فائض في العام الماضي.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض الموجز للموازنة العامة للدولة في الماضـي والحاضـر والمسـتقبل القريب، وكذلك بعد استعراض بعض المشـاكل والأوضـاع الاقتصادية التي تعتبر تحديات على الاقتصاد المصـري أن يواجهها ويتغلب عليها.. أين دور الصدقات التطوعية بين كل ما سردناه؟ ولمزيد من التحديات والدقة.. ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الصدقات التطوعية كمصدر تمويلي يمكن أن يساهم في تجنب حدوث عجز والاحتفاظ بوجود فائض دائـم في الموازنة العامة للدولة؟ وكيف وبأي شكل يمكن أن يقـوم عليه هذا الدور؟ ذلك ما سوف نحاول التعرف على إجابـات



تقريبية أو تصويرية له من خلال الفصل التالي والأخير من الدراسة الجارية.

٣-٤-٣ ، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية ودورها في تدعيم الموازنة العامة للدولة كمثال:

تم في الصفحات السابقة من الدراسة عـرض عـام وموجز للشقين الأساسيين اللذين تقوم عليهما وهما الصدقات التطوعية، والموازنة العامة للدولة وملحـق بهمـا بعـض التغيرات الاقتصادية المعاصرة في مصر وخاصة في الآونة الأخيرة. ويتبقى لكي يكتمل الهدف من الدراسة. تقديم صورة تحليلية مقارنة بين هذين الشقين في محاولة لاستنباط الأهمية الاقتصادية للصدقات التطوعية ومدى وجود دور تبـادلي – أو منفرد- بين آلية عمل الصدقات التطوعيـة – كمـا تـم تعريفها سابقًا – وبين آلية عمل الموازنة العامة للدولة كما تم التوضيح في الفصل السابق، غير أن الصورة لا يمكـن أن تستقيم قبل تقديم صورة تمهيدية لما تنطوي عليه الصـدقات التطوعية – كما وصفها الشرع وحددها – من أبعاد اقتصادية

واجتماعية ويمكن أن يكون لها دور إيجابي فـي مواجهـة التحديات الاقتصادية المعاصرة لمصر – ولأية دولة إسلامية أخرى.

أولاً: نظرة تحليلية للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية الشرعية:

من التعريف اللغوي والشرعي للصدقة (ص ٤ مـن الدراسة) يتضح أن تحققها يرتبط بشـرط ضـروري وهـو الملكية الخاصة لما يتم التصدق منه ولكن مع ذلك فإن هـذا الشرط الضروري ليس كافيا لمنح الصدقة طالما لم تتـوافر الرغبة والإرادة الصادقة والحرة في منحها، خاصـة إذا لـم يكن الوازع الديني كافيا لدى الشخص بالقدر الذي يبصـره بالفوائد الدنيوية والدينية الجمة التي يمكن أن تعود إليه مـن منح هذه الصدقة، حتى وإن كانت لن تكلفه شـيئًا ماديـا أو معنويا كما أوضحنا في أصنافها من قبل.

وعلى افتراض توافر الشرطين الضروري والكـافي لمنح الصدقة (وهما الملكية الخاصة لما يـتم التصـدق بـه والرغبة والإرادة الصادقة والحرة في منحها). فإن الفوائـد

التي يمكن أن تعم المتصدق والمصدق عليه بلغة الاقتصـاد يمكن أن تتمثل في العديد من الأشكال نذكر منها ما يلي:-

إن الصدقات التطوعية تنطوي حتما علـى منفعـة مشتركة تبادلية بين الأطراف المتعاملة بها – فإن كانت فـي شكل منحة مالية خالصة لمحتاج فهي تشكل مصدرا إضـافيا للدخل لدى هذا المحتاج، وتمكنه من زيادة استهلاكه، الـذي يؤدي – على المستوى الكلي – إلى زيـادة الطلـب الكلـي الفعال ووفقًا لنظرية كينز، فإن ذلك سوف يؤدي بدوره إلـى تنشيط الاستثمار والتوسع في اسـتغلال المـوارد المتاحـة (ومنها ستكون الممتلكات الخاصة للمتصـدقين إمـا بشـكل مباشر في صورة إنتاج يخصهم أو بشكل غير مباشـر فـي حالة استثمار مدخراتهم المودعة بـالبنوك أو التوسـع فـي الاستثمار بالشركات التي لهم أسهم فيها.. إلخ)، وذلك الـذي سوف يؤدي بدوره إلى خلق فرص جديدة للعمالة والتوظـف والإنتاج الذي يمكن أن يعود بالنفع المزدوج على المتصـدق – كمنتج أو كعامل – والمتصدق عليه الذي قد يسـاعده مـا يحصل عليه من صدقات مادية أيضا على تنفيـذ مشـروع تجاري أو إنتاجي أو حرفي صغير في حدود ما قد يتجمـع

لديه من موارد مالية محدودة (ويقصد بمالية هنا معناها الواسع الذي يشمل النقود والسلع وما شابههما كما أوضحنا في الفصل الأول)، وذلك الذي قد يساهم في رفع المستوى المعيشي للفرد المتصدق عليه – على المستوى الجزئي – ثم يعم أسرته النووية، ثم أسرته الممتدة أو أقاربه أو غيره من أفراد المجتمع إذا ما أحسن استخدام ما حصل عليه من صدقات متجمعة متضمنة (حقه) الشرعي في الزكاة المفروضة على القادرين. ومن ذلك النموذج المبسط يمكن تصور كيف أن ا سبحانه وتعالى يضاعف الصدقة وينميها كحبة القمح، وكيف أن المال لا ينقص من صدقة تدفع منه. ولو أن الشرط الضروري لتحقق النماء الدنيوي للصدقة – بلغة الاقتصاد – هو ترشيد استغلال الصدقات الممنوحة وتوجيهها إلى مستحقيها الفعليين.

والمستحق للصدقة الذي يتوقع منه تحقق الآثار الاقتصادية الإيجابية من منحها له ليس بشرط أن يكون معدوما بحيث يعطي ما يكفيه قوت يومه، إنما يمكن أن يمثل شخصية اقتصادية تتمتع بالحدود الدنيا من المعيشة التي تكفل له ظروفًا مواتية ليكون فردا منتجا ومستهلكًا رشيدا في

المجتمع بشكل يسهم في بنائه وفي دفعه قدما. وعلى اعتبـار أن القرض صدقة – كما أوضحنا سـابقًا -، فـإن المعنـى المعروض توا يتأكد بكتاب عمر بن عبد العزيز الذي أرسله إلى ولاته بالأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين، أي أدوا عـنهم ديونهم من بيت المال، فكتب بعضهم إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته !! يعنـي: أيجوز أن نقضي عنه؟ فكتب عمر: لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيـه مهنتـه، وفـرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهـو غـارم، فاقضوا عنه ما عليه من الدين. (د. يوسف القرضاوي، ٩٥، ص ٣٨٣ – ٣٨٤).

هذا، ولقد ظهر اتجاه فكري اقتصادي جديـد (فـي منتصف السبعينيات)، يركز على "الهجوم علـى الفقـر" و " الحاجـات الأساسـية" Basic Needs، ومحاولـة تحديـد الحاجات (الأساسية) التي لا تكفل فقط للإنسـان أن يعـيش، ولكن أيضا أن يحيا حياة بشـرية طبيعيـة – ولقـد اقتـرح استخدام استراتيجية "الهجـوم علـى الفقـر". و "الحاجـات الأساسية" كأساليب بديلة لعمليات التنمية بعد أن ثبـت فشـل

عمليات التنمية التقليدية التي اتبعتها الدول النامية سابقًا وكان ممن تبنوا هذه الأساليب الجديدة منظمة العمل الدولي (ILO) (لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى د. زينب الأشوح، ٩٧، ص ١٠٥ – ١٠٦). لقد اعتبرت تلك اتجاهات حديثة للتنمية مع أن الإسلام جاء بها حين شجع بنصوصه المختلفة على الصدقات المفروضة والتطوعية. وما شابههما كما سبق وأوضحنا في الفصل الأول، وبكلمات أكثر دقة، فإن الصدقات التطوعية – بكل أنواعها وضوابطها ووفقًا للفئات المستهدفة التي عرضناها سابقًا – تعتبر أداة اقتصادية اجتماعية فعالة في تطبيق استراتيجية القضاء على الفقر وتوفير الحاجات الأساسية لكل مواطن التي لا تتمثل فقط في حد الكفاف ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾ (طه: ١١٨، ١١٩) ولكن أيضا في حد الكفاية كما سبق توضيحه عاليه.

والأولويات المرتبطة بمن يمنح الصدقة تقوم على النظرة الجزئية Micro أولاً حيث يجب أن توجه الصدقة إلى صاحب المال نفسه ثم والديه اللذين يمثلان أصل وجوده ثم من يعول ثم خادمه إن وجد.. (كما اتضح في جزء سابق)

ثم تنتهي إلى تعميمها على المستوى الكلـي Macro حيـث يجب أن تعمم على كل مخلوق نافع على وجه الأرض كمـا ورد في قصة سقيا الكلاب كمثال (ورد ذكره في جزء سابق). ولذلك بعد اقتصادي اجتماعي لا يخفى على فطـن – فـإن تحسين الوضع المادي للفرد يساعد علـى خلـق شخصـية اقتصادية قوية وإيجابية وقادرة على العطاء "المؤمن القـوي خير وأحب عند ا من المؤمن الضعيف وفي كل خيـر.." (مسند أحمد بن حنبل، صحيح الإمام مسلم، سنن ابن ماجـة، عن أبي هريرة، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٦٥٠ – ٢٢٧٦، ص ١١٢٩).

ويزيد من أهمية ذلك أن يكون الفرد راعيا لأسـرة ومن هنا فيجب أن تتوافر فيه سمات القوة والقيادة التي تمكنه من توجيهها بسلاسة إلى جانب مسـئوليته علـى رعايتهـا المادية والأدبية "كلكم راع وكلكم مسئول عـن رعيتـه..."، وطالما أن المصير داخل الأسرة الواحدة مشترك من الناحية الاقتصادية، فإن التصدق على أفراد الأسرة، ومن يعـول لا شك سيعود على الجميع بارتفاع المستوى المعيشي للأسرة.. وإن تحقق ذلك على المستوى الفردي، ثم العائلي، ثم علـى

مستوى البيئة المحيطة.. فإن ذلك سوف يؤدي تلقائيـا إلـى الارتفاع الكلي لمستويات معيشة جميع أفراد المجتمع – ليس بيد (خفية) كما ذكر آدم سميث من قبل، وإنما كنتيجة منطقية لتنظيم الجهود المرئية والملموسة في القضـاء علـى الفقـر والمسألة داخل كل دائرة صغيرة بواسطة القـادرين ماديـا الذين يقعون في ذات الدائرة. ولأن المجتمع يتكون من دوائر متعددة ومتداخلة، فسوف يسري الانتعاش الكلي تلقائيا مـن خلال تسرب النتائج الإيجابية لمنح الصدقات على المستويات الجزئية أولاً. ولا تقل الصدقات المعنوية والتعبديـة أهميـة حتى من الناحية الاقتصادية عما أوضحنا مثـالاً لهـا فـي الصدقات المادية. فإذا كان الاقتصاد الوضعي قد اهتم بتقديم نظرية عن (المشاعر) و(الإشباع) (انظر مزيدا من التفاصيل عن ذلك في د. زينب صالح الأشوح، ٩٧)، فـإن الإسـلام (منبع كل العلوم الدنيوية والدينية حتى قبل ظهـور الإسـلام كرسالة محمدية)، عني بالمشاعر الإنسانية واعتبر الصـحيح منها بمثابة عناصر إيجابية دافعة للاقتصاديات وللأفراد قدما: تنطوي المشاعر المنحرفة على اتجاهات مدمرة تساهم فـي هدم كل تقدم من خلال صور متعددة نراها الآن واضحة في

شكل الجرائم الاقتصادية وأدوات التخفي من العقاب الدنيوي منها مثلما نجد في ظاهرة غسيل الأمـوال القـذرة كمثـال صارخ على هذه وتلك.

وحتى يصبح كل فرد في البشرية إيجابيـا وعضـوا نافعا في المجتمع، فقد منح فرصته لكي يصبح متصدقًا فـي حدود ما يمتلك من موارد أو قدرات، فقد تكون فـي شـكل إماطة الأذى عن الطريق (والتي تتضمن أبعـادا اقتصـادية خطيرة تتعلق بالمساهمة في علاج التلوث البيئي الذي أصبح يمثل ظاهرة عالمية خطيرة)، وقد تتم في شكل كلمـة طيبـة (والتي ثبت أثرها الاقتصادي الإيجابي بدليل أن كثيرا مـن رجال الأعمال والعلماء وغيرهم يقومون بأعمال بناءة لـيس بهدف مادي وإنما بهدف الشهرة أو التمتع بكلمـات المـديح والثناء، غير أن المديح في حالة الصدقة لا ينطـوي علـى الجانب الهدام في النوع الدارج لأنه يشترط – لقبوله شـرعا – أن يخلو من النفاق والرياء والمصـلحة الشخصـية، وأن يكون مديحا في محله، وأن يكون مؤديا حتمـا إلـى منفعـة دنيوية أو أخروية فعلية، ولا يؤدي إلى الإضرار بقائلـه أو بمستمعه ﴿ ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إلا لَديهِ رقِيب عتِيد﴾ (ق: ١٨).

والتبسم في وجه الآخرين مثله مثل الكلمة الطيبة يمكـن أن يقال من إفراز هرمون الإدرينالين في جسم متلقي مثل هـذه الصدقات المعنوية بما يساعد على التخلص من أي مشـاعر إحباط أو اكتئاب، فيساعده ذلك بدوره على الانتعاش والعطاء الإنتاجي البناء في دائرة نشاطه. وذلك بدوره ينعكس علـى المتصدق خاصة حين يرى الأثر الطيب لما فعله، فيجتاحـه شعور بالسلام وبالرضا مما يساعده هو الآخر على الإقبـال على عمله بحيوية ونشاط. والعدالة بين الاثنين التي أشير في الحديث الشريف أنها صدقة (ارجع إلى ص ٦) إذا ما طبقت في مجال الإنتاج والنشاط الاقتصادي لحفـزت الهمـم وأدت حتما إلى رفع معدلات الإنتاجية، حيث يضمن الجاد في عمله أن هناك من يقدر ذلك – ولو بالكلمة الطيبة – فيعطي المزيد والمزيد حتى يستغل كل طاقاته، بينما يدرك المقصـر فـي عمله أن تكاسله أو تواكله أو عدم جديتـه فـي أداء عملـه ستنتهي به إلى الصفوف الخلفية بين قرنائـه، فيعـود – إن آجلاً أو عاجلاً – إلى الجدية والإتقـان مـدفوعا بلسـعات المضار التي تلحقه من جراء سـوء سـلوكياته العمليـة – ويلاحظ إذن – أن العدالة البناءة المقصودة فـي الإسـلام لا

تقوم على المساواة المطلقة، وإنما تقـوم علـى الاخـتلاف والتفاوت في العطاء والمعاملة بين الناس كل على قدر عمله وإخلاصه وإتقانه في أدائه، وصدق ا تعالى حين أوضح لنا ذلك المبدأ الشرعي العام ونتائجـه الإيجابيـة فـي كلمـات مختصرة شاملة وذلك في قوله تعالى: ﴿ ولَولاَ دفْع ا ِ الناس بعضهم ِببعضٍ لَفَسدتِ الأَرض ولَكِـن ا َ ذُو فَضـلٍ علَـى الْعالَمِين﴾ (البقرة: من آية ٢٥١) وبطبيعة الحال، لن يحـدث ذلك الدفع والتنافس بين البشر بشكله الصـحي الإيجـابي إلا بالعدل في التعامل مع الغير وفقًا لما ذكرناه توا.

ومن الأشكال المعنوية الأخرى للصدقة – على سبيل المثال مساعدة الشخص على ركوب راحلتـه أو مركبتـه – باللغة المستحدثة وفقًا للتغيرات الراهنة ومساعدته في حمـل متاعه، وذلك أيضا يمكن أن يمثل عاملاً من عوامل رفع أداء الإنتاج والنشاط الاقتصادي حيث إن مثل تلك المسـاعدات و غيرها، تخفض من (الوقت) المستغرق والطاقة المبذولة فـي أدائها، وبالتالي يمكن أن تتـيح للشـخص العامـل دورات استثمارية أكثر عددا وكفاءة عما إذا كان سيقوم بكل أعمالـه وحده بدون مساعدة الآخرين لأنـه فـي الحالـة الأخيـرة

سيستخدم أعضاءه وحده بينما في الحالة الأولى ستكون هناك أعداد أكثر من ذات الأعضاء البشرية التـي تقـوم بالعمـل الإنتاجي مما يمكن أن تغني أيضا عـن الآلات والأجهـزة (الرافعة مثلاً) التي قد لا يستطيع العامل محدود الدخل على الاستعانة بها عند الحاجة.

وقبول الإسلام لذات الصدقات الممنوحة لغير المسلم لا ينطوي على سماحة ونقاء فقط، إنما أيضا علـى حكمـة وبصيرة ثاقبة، فحتى لو تحدثنا عن المجتمع المسـلم، فإنـه حتما سيضم غير مسلمين، وإن قدمت لهم ذات الصدقات ساد جو ودي يساهم في القضاء على (تكلفة الفرصة البديلة) التي يمكن أن تتمثل في الضغائن والعداوات والانقسامات نتيجـة للتعصب الديني من جميع الأطراف.

تلك التي إن حدثت يمكن – بدورها – أن تؤثر على آلية النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وأن تؤدي إلى حدوث اختلالات في صفوف القائمين عليه وإلى اخـتلالات في الآلية الكلية للإنتاج، مما يعرقل – بالتالي – عملية تقدم المجتمع ككل وتنميته.

وحتى الصدقات التعبدية التي قد يظن البعض خلوها من الأبعاد الاقتصادية نجدها غير ذلك، فإن كان (ذكـر ا) صدقة تعبدية – على سبيل المثال – فإن قيام الشخص بـ ذلك حتى أثناء العمل أو ممارسة النشاط الاقتصادي يذكره دائمـا بربه وبثوابه وبعقابه فيحرص على إتقان عمله "إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" وهو في تلك الحالة لا يتطلب الرقابة والإشراف الإداريين لأنه يفترض أن ذكره بلسانه أو في قلبه يذكره بالرقابة الإلهية فيجعله دائما في الموضـع السلوكي والأدائي الصحيح للعمل والإنتـاج، وكـذلك فـإن الإمساك عن الشر الذي يعتبر نوعا آخـر مـن الصـدقات المعنوية ينطوي على بعد اقتصادي، حيث إن الأجـر الـذي يمنح للممسك عن الشر يكون مقابل (تكلفة) الضرر الذي كان يمكنه أن يحدث في حالة القيام بذلك الشر والذي كان يمكـن أن يناله وحده أو ينال الآخرين وحدهم أو غالبـا أنـه كـان سينال الجميع بالأذى الذي يمكن أن يؤثر سلبيا على مستوى الأداء والإنتاج لولا أن المتصدق أمسك عنه. كما أن الإمساك عن الشر يتوافق وهدف (إعمار الأرض لأن ذلك يتم بإيعاز من الشيطان الذي توعد الإنسان بحثه على فعله حتى يـدمر

نفوذه ومكانته الأثيرة التي من أجلهـا اختـاره ا سـبحانه وتعالى – دون المخلوقات الأخرى كخليفـة فـي الأرض وفي إعمارها.

واعتبار غلبة النوم عند قيام الليل صـدقة يمكـن أن يشتق منه معيار اقتصادي يساعد على تقييم الأداء والإنتاجية والأجر على ذلك، فإذا كان الشخص يستغل كـل إمكانياتـه ومواهبه ويوظفها في عمله، فإن توقفه عـن العمـل برهـة (بأجازة مؤقتة مثلاً)، لا يعني توقف الأجر الذي يحصل عليه في حالة أدائه لعمله لأنه ما زال في حالـة عمـل، فتوقفـه المؤقت هذا يحدث لأسباب خارجة عن إرادته وليست نتيجة لإهمال متعمد من ناحيته. كما أن ذلك يعني أن الإنسان يظل يؤدي واجباته إلى (آخر رمق).

ونظرا للمحدودية المطلوبـة فـي حجـم الدراسـة لطبيعتها كبحث منفرد، فسوف يتم التوقف عند هذا الحد عن استعراض الأبعـاد والإيجابيـات الاقتصـادية للصـدقات التطوعية وننتقل للجزء الأخير من الدراسة الذي يتناول دور هذه الصدقات في الموازنة العامة للدولة.

ثانيا: دور الصدقات التطوعية في تدعيم الموازنة العامة للدولة:

من الاستعراض السابق للموازنة العامة يلاحظ أنهـا تشبه (بيت المال) ولكن في شكل يختلف نوعا عما كان عليه وقت الدولة الإسلامية القديمة – فالموازنة العامـة بإيجـاز شديد تمثل دليلاً مبدئيا لمخصصـات مختلفـة، وللمصـادر التمويلية التي يمكن الاستعانة بها لتغطية هذه المخصصـات على المستوى الكلي. أما بيت المال، فهـو وعـاء (فعلـى) لموارد تمويلية من مصادر مختلفة، ويستهدف إنفاقها علـى مصارف تتحدد وفقًا لضوابط شرعية معينة منها كفالة وإعالة من لا عائل له كما جاء في الحديث الشريف: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلى ا ورسوله وأنا وارث مـن لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه" (مسند أحمد بن حنبل، وسنن ابـن ماجـة، صحيح الجامع الصغير وزيادته)، كما قال تعالى في مسئولية أغنياء المجتمع تجاه فقرائهم ﴿ وفِي أَمـوالِهم حـق للسـائِل والْمحروم﴾ (الذاريات: ١٩).

وإذا كانت الضرائب والقروض والفوائض المتحققـة في القطاع العام تمثل الدعامات الرئيسية لجانب الإيـرادات في الموازنة العامة للدولة في العصر الحديث، فإن المـوارد التمويلية للدولة الإسلامية الأولى كانت تصنف فـي فئتـين رئيسيتين: موارد دورية تمثل الدعامـة الرئيسـية للمـوارد التمويلية في بيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وموارد غير دورية وليست سنوية ومـن أهم أنواعها خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا يوجد ورثة لها، وكل مال لا يعرف له مستحق، وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض لا ربوية (لمزيد من التفاصيل، انظـر: د. عوف محمد الكفراوي، ٩٧، ص ٣٦ – ٨٤).

وإلى جانب الموارد السابقة يوجد مورد إضافي هـام يتمثل في الصدقات التطوعية والتي يؤكد الـدكتور عـوف الكفراوي (٩٧، ص ٨٥) ما ذكرناه من قبل من أنها إلزامية الأداء ولكنها اختيارية في حصـتها المقتطعـة مـن مـال المتصدق بها. ويوضح الدكتور عوف أن القادرين إذا قدموا صدقات (أو حصصا تطوعية) لا تفي بمطالب المجتمع، كان لولى الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء مـا

تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يتولى تحصيله من الأفراد القادرين كل حسب مقدرته المالية، ويضيف المؤلف أن لولي الأمر حق فرض الضرائب لتغطية الاحتياجات التي لم تف بها الموارد التمويلية الفرضية وأهمها الزكاة، وهو على حق فيما قال بدليل أنه قد روى عن رسول ا ﷺ أنه قال: "إن في المال حقًا سوى الزكاة" ثم تلا قوله تعالى: ﴿لَيس الْبِر أَن تُولوا وجوهكُم قِبلَ الْمشْرِقِ والْمغْرِبِ ولَكِن الْبِر من آمن بِا ِ والْيومِ الآخِرِ والْملائِكَةِ والْكِتَابِ والنبِيين وآتَى الْمالَ علَى حبهِ ذَوِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين وابن السبِيل والسائِلِين وفِي الرقَابِ وأَقَام الصلاَةَ وآتَى الزكَاةَ﴾ (البقرة: ١٧٧). وكما أشير في ذات الدراسة للدكتور عوف الكفراوي (٩٧، ص ٨٧) إلى ما قاله له الشاطبي في الموافقات: (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال).

وبالإضافة إلى الضوابط الشرعية للصدقات السابق عرضها في الفصل الأول، فإن هناك قيدا هاما يجب أن يراعى في حالة الاستعانة بالصدقات في بيت المال وهو عدم الإسراف في أجور العاملين عليها مع الحرص على تدنية تكاليف تحصيلها وتوزيعها إلى أقل قدر ممكن. وفي ذلك يقول أبو يوسف الخراج للخليفة هارون الرشيد: "فإن وليتها (الصدقة) رجلاً ووجه من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة" (د. عوف الكفراوي ، ٩٧، ص ٨٩ – ٩٠) ويجب أن يكون جانب الإنفاق من مورد الصدقات التطوعية قائما على الحق والعدل في توزيعه على الأوجه المستحقة حيث أكد علي ذلك المعنى قول رسول ا ﷺ : "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل ا حتى يرجع" (أبو عبيد – الأموال – في : د. عوف محمود الكفراوي، ٩٧، ص ١٠٤). ويمكن أن تتجلى أهمية هذين القيدين في الحرص على تعظيم الجزء الممنوح بالفعل إلى الفئات والجهات المستهدفة أصلاً من تقديم الصدقات المعنية.

والواقع أن الصدقات التطوعية بتلك الضوابط الموضحة عاليه يمكن أن تدرج كمورد من موارد تمويل الموازنة العامة وكأحد بنود إنفاقها ومخصصاتها أيضا. وإلى جانب تدني تكاليف التعامل بها والإخلاص والعمل في توزيعها مع أخذ رغبات المتصدقين في كيفية تخصيص ما يقدمونه في الاعتبار كتوجيهها إلى تمويل الخدمات الصحية أو الثقافية الدينية مثلاً – فإنه يجدر أيضا أن تستكمل الصورة المثالية في التعامل بأنواع أخرى من الصدقات المعنوية والتعبدية كأن يتم اختيار العاملين على تحصيلها وتوزيعها من أصحاب الوجوه البشوشة والهمم المخلصة في العمل، وبحيث ينوي العامل عليها أن يكون ذلك لوجه ا تعالى ويسعى إلى تخصيصها في أوجه استثمارية تنفق وفقًا للأحكام الشرعية الغراء، ويفضل أن توجه – بدرجة أولى – إلى التنمية البشرية وخدماتها (مثل الخدمات الاجتماعية من صحية وتعليمية ودينية.. إلخ). حيث يعتبر ذلك هو الشق الأساسي من التنمية الشاملة للمجتمع. ولو أن ذلك لا يقلل من أهمية المخصصات التنموية غير البشرية – خاصة إذا ما كانت توجه للإنفاق على المرافق والمصالح التي تخدم

جماعات المسلمين مثل إعداد جيش إسلامي قوي ﴿ وَأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيل تُرهِبون بِهِ عدو ا ِ وعدوكُم وآخَرِين مِن دونِهم لاَ تَعلَمونَهم ا ُ يعلَمهم وما تُنْفِقُوا مِن شَيءٍ فِي سبِيل ا ِ يو وف إِلَيكُم وأَنْتُم لاَ تُظْلَمون ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وتحقيقًا للضوابط الشرعية المذكورة، يجب أن تكون القروض التي يتم الحصول عليها كمورد تمويلي في الموازنة العامة قروضا بدون فوائد حتى يمكن اعتبارها (صدقات) كما جاء في الحديث الوارد (صفحة ٥) وذلك ما يساهم في التخلص من تكاليف خدمة الدين العام أو التخفيف عنه.

ولقد ذكر د. عوف محمود الكفراوي (٩٧ ، ص ١٢٩ – ١٣٦) أن نفقات خدمة الدين العام لم تكن موجودة في الدولة الإسلامية الأولى حيث كانت هناك مصادر تمويلية وتستخدم بشكل كفء يتيح تكوين فوائض في بيت المال. وفي بعض الحالات التي يحدث فيها عجز تمويلي تم استخدام أسلوب (تعجيل) دفع الزكاة (أي تحصيل فريضة الزكاة من بعض القادرين قبل ميعاد استحقاقها) وإذا نظرنا إلى الصدقات التطوعية (وشبه التطوعية كالكفارات) على

المستوى الكلي، فإنه يمكن اعتبارها مصدرا آخـر رئيسـيا لتدعيم الزكاة أو ما عجل منها في تغطية القصور التمـويلي في الموازنة العامة المقدرة وفيما يتم إنجازه بالفعل مما خطط بالموازنة المعنية كبديل أولي للقروض خاصة الأجنبية منها.

غير أن ضمان وجود حجـم فعـال مـن حصـيلة الصدقات التطوعية يمكن أن يتأثر سلبا أو إيجابا – بـبعض بنود الميزانية – مثل الضرائب (حيث إنه كلمـا ارتفعـت الضرائب المفروضة على المواطنين كمـا أدى ذلـك إلـى انخفاض فرص حدوث فوائض كافية لتقديم صدقات بأحجـام تكفي لأداء أدوار فعلية وإيجابية في المساهمة فـي تمويـل الموازنة العامة وتدعيمها). وبكلمات أخرى، يمكن تصـور وجود علاقة تبادلية Trade off بين الضرائب مـن ناحيـة وبين الصدقات التطوعية من ناحية أخرى... غير أن الفارق الجوهري بين هذين المصدرين أن الأولى تدفع بشكل مـنظم وبمعدلات يتم تحددها من قبل الدولة ويشرف علـى دفعهـا متخصصون معينون مما يجعلها مصدرا أكثر ضمانًا وأكبـر حجما وقيمة من الصدقات – حيث إن الصـدقات لا يوجـد

رقيب على دافعها ولا حافز إلا الحافز الديني والأخلاقي الذي يجب أن يكون متغلغلاً داخل الإنسان لحثه على دفعها.

ومن ناحية أخرى فإن انخفاض متوسط الدخول الحقيقية يقلل من فرصة وجود فوائض نقدية يمكن التصدق بها للغير، خاصة إذا لم تكن هذه الدخول غير كافية لتحقيق حد (الكفاية) الذي يكفل مستوى معيشيا لائقًا بمركزه الاجتماعي.

وإن كان ارتفاع الضرائب وانخفاض الأجور يمكن أن يؤثر سلبيا على حجم الصدقات التطوعية التي يمكن أن تتضمنها الموازنة العامة للدولة. فإن هناك عاملاً آخر أكثر أهمية يمكن أن يصل تأثيره السلبي على حجم الصدقات في الموازنة العامة إلى أن يصل بها إلى الصفر وهو عدم وجود بند (أصلاً) في الموازنة العامة التقديرية أو الفعلية يخص الصدقات التطوعية سواء كان ذلك في جانب الاستخدامات أو في جانب الإيرادات. (انظر على سبيل المثال: البنك الأهلي المصري، ٩٧، ص ٤٣ – ٥٢، والبنك المركزي المصري، ٩٧/٩٦، ص ٢٩ ، ٣٥ ود. عوف محمود الكفراوي، ٩٧، ص ١٣٢ – ١٣٦).

والواقع أن الصدقات التطوعية يمكن أن يكون لهـا وضع مزدوج في الموازنة العامة للدولة – أحد شقيها يكـون مسجلاً في جانب الاستخدامات في بنـد يتعلـق بالخـدمات الخيرية وبالأعمال التطوعية شاملة دورات تدريبية للعـاملين عليها وأجور ومهايا المحترفين منهم وكذلك التكاليف الأخرى المرتبطة بتقديم مثل هذه الخدمات والأعمال. ويدرج الآخـر في جانب الإيرادات في بند يتعلق بالصدقات التطوعية المالية أو القيمة المالية للخدمات التطوعية التي يمكن أن تقوم – أو قدمت – مجانًا مقومة بمتوسط أسعارها وأجورها في أسواقها المتخصصة (مثل العلاج المجاني في التخصصات المختلفة، وتخصيص جزء من وقت بعض الأفـراد للاسـتماع إلـى الشكاوى والمساهمة في إيجاد حلول لأصـحابها، وأعمـال المحاماة والتدريس المجانية.. إلخ). ويمكن تسجيل ذلك بشكل منفصل إجمالي لكل الإيرادات التطوعية بمختلف أنواعها، أو بترحيل كل نوع منها إلى البند الرئيسي المتعلق به ولكن في جزء منفصل متفرع منه، كإلحاق القيمة الماليـة للتـدريس المجاني لبند فرعي للضرائب المتحصلة من قطاع التعلـيم، وإلحاق القيمة المالية للعلاج المجاني ببند فرعي للضـرائب

المتحصلة من قطاع الصحة وخاصـة العيـادات الخاصـة والمستشفيات الاستثمارية.. وهكذا.

والواقع أننا إذا نظرنا – بتأمل – إلى مصادر تمويل الاستثمارات المختلفة التي تشمل القطاعات المختلفة (زراعة، صناعة، بترول، كهربـاء، تشـييد، إنتـاج سـلعي، نقـل واتصالات، قناة السويس، تجارة، مـال، تـأمين، مطـاعم وفنادق، خدمات إنتاجية، ملكية عقاريـة، مرافـق عامـة، تأمينات اجتماعية، خـدمات حكوميـة، خـدمات شخصـية واجتماعية) نجد أنها تتركز في أربعـة مصـادر أساسـية: التمويل الذاتي، وبنك الاستثمار القومي، وقـروض أجنبيـة، ومنح ومعونات أجنبية/ (لمزيد من التفاصيل، انظر إلـى د. السيد عبد المولى، يوليو ٩٦، ص ٣٠٢ – ٣-٤).

ويوحي العرض السابق إجمالاً بتساؤل يبحـث عـن إجابة من الدراسات المتخصصة: لماذا يوجـد بنـد – مـنح ومعونات أجنبية) ولا يوجد بند (منح ومعونـات تطوعيـة)، فإذا قال قائل لأن الموارد التمويلية المحلية لا تكفـي بـدليل اللجوء إلى الاستعانة بالبند السابق تعتبر الإجابة قاصرة لأن هناك العديد من المواطنين العاملين في الخارج (عمالة دائمة

أو مؤقتة) يتمتعون بدخول في نطاق المستويات العالمية المرتفعة للدخول، كما ينطبق ذات الحكم على طبقة رجال الأعمال الأثرياء التي ظهرت في الآونة الأخيرة بشكل متنام.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبين مما سبق أن الصدقة التطوعية تنطوي على صدقات (شبه مفروضة مثل الكفارات ومن هنا فإن (إجمالي) الصدقات في ظل تلك الأمور يمكن أن تكون بندا مستقلاً تحت المسمى المقترح. ويزيد من قابلية جدية تنفيذ ذلك أن تخصص جهة رسمية متخصصة في قبول الصدقات التطوعية بأشكالها المختلفة وحصر الاستخدامات وأوجه الإنفاق التنموية الاجتماعية التي يمكن أن توجه إليها وكيفية توزيعها داخل الموازنة العامة للدولة، ويزيد من أهمية الاقتراح المذكور أن تحصل الصدقات على مراحل: أولها داخل مؤسسات دينية منفردة مساجد وكنائس مثلاً، ثم ترحل الصدقات الممنوحة من أصحاب الديانات المختلفة لتصب في مؤسسة موحدة توجه استخداماتها للفئات وللجهات المستحقة بأولويات تتفق ورغبات مستحقيها ولكن بشرط أن يظل تنفيذها في إطار الخطة التنموية والاجتماعية للدولة.

خاتمة وتوصيات:

تبين مما سبق، أن الصدقات التطوعية هي صـدقات (اختيارية مقيدة) فإن كان يبدو أن المسلم مخير في منحهـا، فإنه موجه في الواقع توجيها إلهيا بأن يتصدق بأشكال مختلفة مدفوعا بأسباب متنوعة. كما أن الصـدقات التطوعيـة لهـا ضوابط وحدود شرعية لابد من تحققها لكي تـؤتي ثمارهـا المرجوة دنيويا وأخرويا كأن تكون من وجهة حلال ولوجـه ا .

وتعتبر الصدقات التطوعية ثلاثية الأبعاد، قد يتحقـق جميعها في بعض أصنافها أو يتحقق أحدها أو اثنان منهما في بعضها الآخر. والبعد الأول المألوف للجميـع وهـو البعـد المادي الذي يقاس عادة بالمال، ويتمثل الثـاني فـي البعـد المعنوي الذي ينطوي على عنصر المشاعر والسلوكيات غير المادية، أما البعد الثالث فيمكن أن يطلق عليه البعد التعبـدي الذي يتمثل في عبادات مباشرة سـبحانه وتعـالى مثـل الصلاة والتسبيح.

ولقد أوضحت الدراسة وجود أبعاد اقتصادية متعددة للصدقات التطوعية – بأصنافها الثلاثة المـذكورة عاليـة – فالصدقات المالية يمكن أن تلعب دورا مثيلاً لمـا يلعبـه أي مورد مالي مثل زيادة دخل المتصدق عليه وزيادة الاستهلاك الفردي الذي يسهم في إجماله إلى زيادة الطلب الكلي الفعـال فيؤدي بدوره إلى تنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج مما يخلـق مزيدا من الطلب على العمالة إلى آخره مما يتضح من آثـار مضاعفة الدخل أو الاستثمار. ومن أوضـح الأمثلـة علـى خطورة عنصر (المعنوية) الحروب المعنوية أو الباردة التي تحدث بين الدول الكبرى ذات القوى العسكرية والاقتصـادية المتكافئة والتي يمكن أن تقلب موازين القوى بينهـا مثلمـا حدث مع الاتحاد السوفيتي الـذي انهـار مـؤخرا، نتيجـة لانهزامه في الحرب المعنوية بينه وبين الغرب.

وإن كان هناك ما يسمى بعلم النفس الإداري الـذي يتضمن في بعض أهدافه كيفية إعـداد القائـد أو الإداري أو رجل الأعمال الناجح من خـلال معالجـة علميـة معينـة لسيكولوجية إدارية مستهدفة، فإن الصدقات المعنوية والتعبدية يمكن أن تقوم بدور أقوى فـي توجيـه السـلوك الإنتـاجي

والإداري توجيها رشيدا بشكل يضمن استمرارية صلة العبد بربه بما يضمن تجديد حيويتـه ونشـاطه بحيـث يسـتطيع الاستمرار في عمله بإتقان وبدون كلال والتغلب دائمـا علـى صراعات العمل وعقباته المختلفة.

ولقد اتضح أن الصدقات التطوعية لـيس لهـا بنـد خاص في الموازنة العامة للدولة مع أن الأخيرة تتشابه كثيرا في شكله الإجمالي العام مع بيت المال في الدولة الإسـلامية الأولى. وفي ذلك الوقت، كان الإسلام يجيز استعمال حصيلة الزكاة مقدما في بعض حالات الحاجات التمويلية لبيت المال إذا لم تكف موارده الفعلية التغطية التمويلية لها – لذا، فإنـه يقترح إعطاء مزيد من الاهتمام بتحصيل الصدقات التطوعية وإدراجها في الموازنة العامة. ومن أهم التوصيات المقترحة لتعميق الدور الإيجابي للصدقات التطوعية في الموازنة :-

١- إدراج بند مزدوج للصدقات التطوعية في جانـب (الاستخدامات) كمخصصات موجهة للإنفاق علـى العلاج وغيره وجانب (الإيرادات) كمصادر تمويلية في شكل نقدي، أو في شكل خدمات أو سلع مجانية تقوم نقدا وفقًا لمتوسطات الأسعار الجارية للخدمات

أو السلع المثيلة في السوق وذلك مثل تقديم خدمات صحية مجانية لعدد معين من الحالات في العيادات الخاصة.

٢- إنشاء جهة رسمية لاستقطاب الصدقات التطوعية من أصحاب الديانات المختلفة وحث المصريين العاملين بالخارج أو أصحاب ذوي الدخول المرتفعة على دفع صدقات دورية في مقابل منح امتيازات دينية مشجعة مثل التحفيظ المجاني للقرآن أو إشراك المتصدق في تخصيص الصدقات بين الاستخدامات الدينية المختلفة على المستوى القومي.

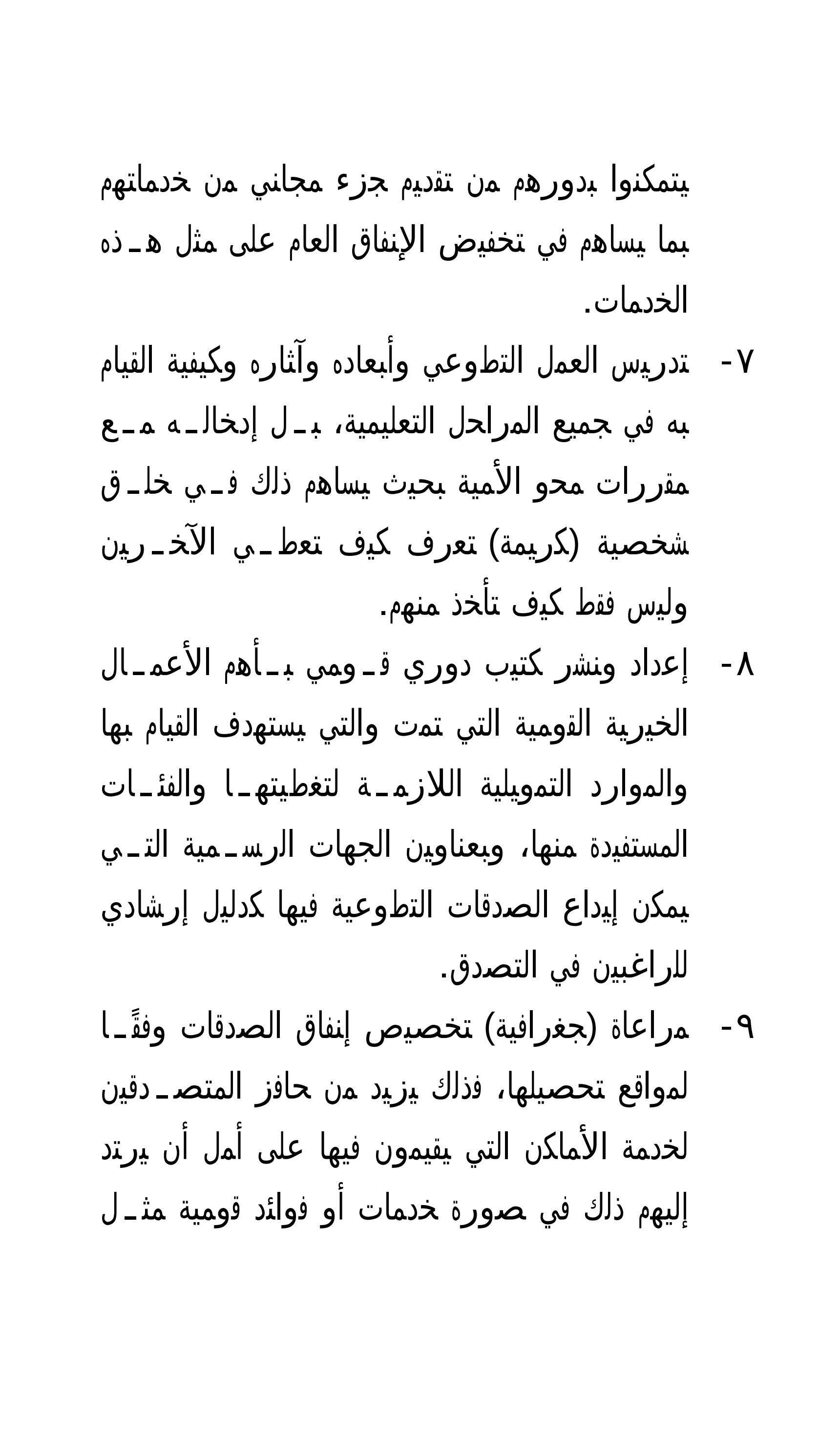
٣- اقتداء بالإعفاءات الضريبية المرتبطة بإنشاء مسجد بالمبنى السكني، يقترح أيضا منح بعض الإعفاءات الضريبية لمن يقدم صدقات في حدود معينة للجهة الرسمية المقترحة.

٤- تخصيص أوجه إنفاقية واستثمارية مدروسة ومحددة للصدقات التطوعية يتوافر فيها الشرعية، وتتميز بالنماء، مثل إنشاء وحدات علاجية زهيدة

العائد تكفل للعاملين فيها أجورا تيسر لهـم حيـاة معيشية كريمة إلى جانب تيسير العـلاج الكـفء لمحدودي الدخل. وتقديم نشـرة دوريـة بأوجـه التمويل الفعلية من تلك الصـدقات بحيـث يتـاح لدافعيها التعرف على مدى جدية استغلال ما قدموا من صدقات الذي يؤثر على عنصر (الثقة) إيجابـا فيشجعهم على تقديم مزيد من الصدقات – أو قـد يكون سلبا فيقل حجم الصدقات مما ينبه المسئولين على تعديل خططهم وأنشطتهم أملاً في استعادة تلك الثقة.

٥- وأولاً وقبل كل شيء يجب بث الوعي الديني فـي نفوس وعقول أفراد المجتمع مـن خـلال التعلـيم الرسمي وغير الرسمي وأيضا من خلال الجهـاز الإعلامي، والاهتمام بالترغيب في عمـل الخيـر والتبصير بأبعاده الاقتصادية والعلمية التي تتماشى مع المناخ المادي السائد.

٦- الاهتمام برفع دخول العاملين في المواقع الحيويـة مثل الوحدات الصحية والتعليمية الخاصـة حتـى



يتمكنوا بدورهم من تقديم جزء مجاني من خدماتهم بما يساهم في تخفيض الإنفاق العام على مثل هذه الخدمات.

٧- تدريس العمل التطوعي وأبعاده وآثاره وكيفية القيام به في جميع المراحل التعليمية، بل إدخاله مع مقررات محو الأمية بحيث يساهم ذلك في خلق شخصية (كريمة) تعرف كيف تعطي الآخرين وليس فقط كيف تأخذ منهم.

٨- إعداد ونشر كتيب دوري قومي بأهم الأعمال الخيرية القومية التي تمت والتي يستهدف القيام بها والموارد التمويلية اللازمة لتغطيتها والفئات المستفيدة منها، وبعناوين الجهات الرسمية التي يمكن إيداع الصدقات التطوعية فيها كدليل إرشادي للراغبين في التصدق.

٩- مراعاة (جغرافية) تخصيص إنفاق الصدقات وفقًا لمواقع تحصيلها، فذلك يزيد من حافز المتصدقين لخدمة الأماكن التي يقيمون فيها على أمل أن يرتد إليهم ذلك في صورة خدمات أو فوائد قومية مثل

ازدياد فرص التعليم الـديني والعـلاج مـنخفض التكاليف.

قائمة المراجع

١- د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة.

٢- الإمام أبي الحسن نور الدين على بن سلطان القاري، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، معجم الأحاديث القدسية الصحيحة، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الأهرام، القاهرة.

٣- د. إيهاب الدسوقي، ١٩٩٥، التخصيصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، القاهرة.

٤- البنك الأهلي المصري، ٩٦، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الخمسون، القاهرة.

٥- البنك الأهلي المصري، ٩٧، النشرة الاقتصـادية، العدد الثاني، المجلد الخمسون، القاهرة.

٦- البنـك المركـزي المصـري، ٩٧/٩٦، المجلـة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد السابع والثلاثون.

٧- د. زينب صالح الأشوح، ٩٤، الاقتصاد التطبيقـي بين المجـالات العلميـة المختلفـة، دار النهضـة العربية، القاهرة.

٨- د. زينب صالح الأشوح، ١٩٩٥م، "تقييم اقتصادي لوحدات تنظيم الأسرة في مصر "المجلـة العلميـة للاقتصاد والتجارة، العدد الأول، كليـة التجـارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

٩- د. زينـب صـالح الأشـوح، ١٩٩٧، الاقتصـاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخيـة – مقارنة، عـين للدراسـات والبحـوث الإنسـانية والاجتماعية، القاهرة.

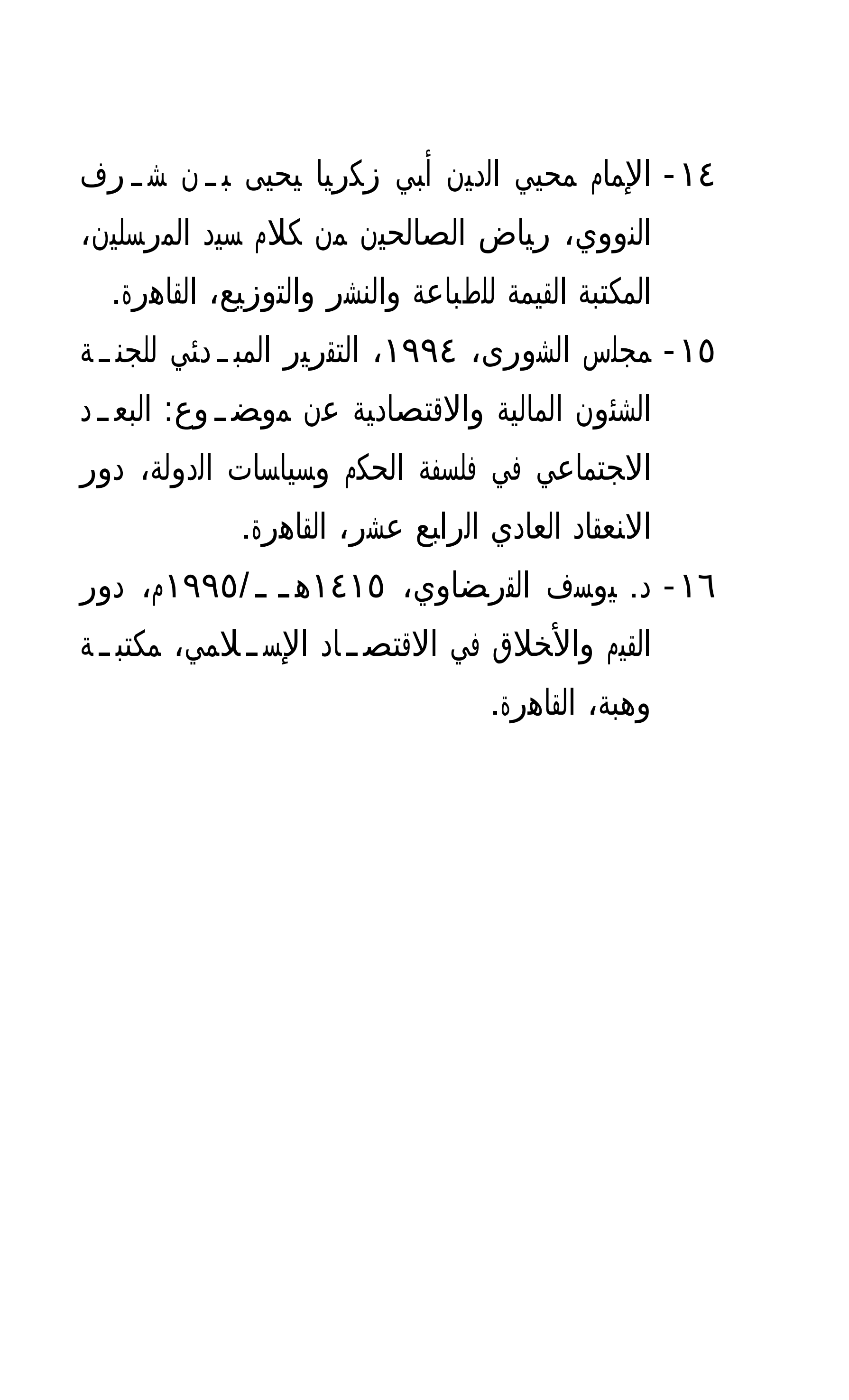
١٠- د. السيد عبد المولى، يوليـو ١٩٩٦م، "الأهـداف الأساسية لخطة التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة الرابعـــة ٩٨/٩٧ – ٢٠٠٢/٢٠٠١"، مصــر

المعاصرة، العدد ٤٤٣، السنة السابعة والثمـانون، القاهرة.

١١- د. عوف محمد الكفراوي، ١٩٩٧، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصـاد الإسـلامي، الطبعـة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيـع، الإسكندرية.

١٢- د. كريمـة كـريم ٩٢/٩١، "الآثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة لسياسـات الإصـلاح الاقتصـادي (٩٢/٩١) في مصر" مؤتمر التحديات المعاصـرة للاقتصاد المصري من المنظور الإسـلامي، فـي الفترة من ٢-٣ يونيو ١٩٩٥، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة.

١٣- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفـتح الكبيـر، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، إشراف زهيـر الشـاويش، المجلـدين الأول والثـاني، المكتـب الإسلامي، بيروت – دمشق.



١٤- الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٥- مجلس الشورى، ١٩٩٤، التقرير المبدئي للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن موضوع: البعد الاجتماعي في فلسفة الحكم وسياسات الدولة، دور الانعقاد العادي الرابع عشر، القاهرة.

١٦- د. يوسف القرضاوي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة.

أولاً : المراجع العربية

(١)كتب

- -القرآن الكريم.
- -الأحاديث القدسية، جزئين، دار المنار، القاهرة.
- -إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر؛ عطية الصـوالحي؛ محمد خلف ا أحمد، بدون تاريخ، المعجـم الوسـيط، جزآن، الطبعة الثانية أشرف على الطباعة حسـن علـي عطية، محمد شوقي أمين، القاهرة.

- ابن الجوزي (المتوفي سنة ٥٩٧هـ)، (بـدون تـاريخ) عمر بن الخطاب، تحقيق حمزة النشرتي، عبـد الحفـيظ فرغلي، عبد الحميد مصطفى، الأهرام، القاهرة.
- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، بدون تاريخ، الإشارة إلى محاسن التجارة.
- أبو محمد أنور بن سعيد البيلاوي، (بدون تاريخ)، الوقت بين حرص السـلف وتفـريط الخلـف، دار الإيمـان، الإسكندرية.

- أبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمـد القـاري، (المتوفي عام ١٠١٤هـ)، معجـم الأحاديـث القدسـية الصحيحة ومعهـا الأربعـون القدسـية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، إعداد وتحقيق أبي عبد الـرحمن كمـال بـن بسيوني الأبياني المصري، الطبعـة الأولـى، المكتـب العلمي ومكتبة السنة، القاهرة.
- أبي زكريا محيي الدين يحيى النـووي، ١٨٢٧هـ - ٢٠٠١م، شرح ريـاض الصـالحين مـن كـلام سـيد المرسلين، شرح وإملاء محمد بـن صـالح العثيمـين، جـزءان، طبعـة مصـححة مدققـة، دار البصـيرة، الإسكندرية، مصر.
- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشـقي (المولـود ٦٣١هـ - المتوفي ٦٧٦هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٧٩م، رياض الصالحين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الصادق بسيس، المكتبة العتيقة (تونس)، دار التراث (القاهرة).
- أحمد بن عبد الرحمن بن قداسة المقدسي، بدون تـاريخ، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق كمال علـي الجمـل، مكتبة الإيمان، القاهرة.

- أحمد عبد العزيز النجار، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المـدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسـلامي، الطبعـة الثانية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بـدون مكـان للنشر.
- أحمد بهجت، ١٩٧٨م، أنبياء ا ، الطبعة الرابعة عرض، دار الشروق، دار الريان للتراث، القاهرة.
- أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، بـدون تـاريخ، إغاثة الأمة بكشف الغمة.
- السيد سابق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، فقـه السـنة، ثلاثـة مجلدات، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- السيد سابق، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، فقه السـنة، الطبعـة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- السيد محمد عاشور، (١٩٧٤م)، رواد الاقتصاد العرب، القاهرة.
- الحافظ ابن كثير، ١٩٩٩م، قصـص الأنبيـاء، تحقيـق عصام الدين الصبابطي، دار الفجر للتراث، القاهرة.
- ابن كثير، (المولود ٧٠١هـ/ ١٣٠٢هـ - المتـوفي ٧٧٤هـ/ ١٢٧٣م)، تفسير القرآن الكريم، أربعة أجزاء،

طبعة جديدة محققة، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة.

- جون كينيث جالبرت، ٢٠٠٠، تاريخ الفكر الاقتصـادي الماضي – صورة من الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- حسن صالح العناني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، المعهد الدولي للبنـوك والاقتصـاد الإسلامي، القسم الشرعي، بدون مكان للنشر.
- حمزة الجميعي الدموهي، ١٩٧٩، الاقتصاد في الإسلام، مطبعة التقدم، القاهرة.
- روبرت كارسون، ١٩٩٤م، ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات وما بعدها، الدار الدولية للنشـر والتوزيـع، مصر – كندا.
- زينب صالح الأشوح، ٢١٠٠٣، الأطراد البيئة، ومداواة البطالة، دار غريب، القاهرة.
- زينب صـالح الأشـوح ١٩٩٧م الاقتصـاد الوضـعي والاقتصاد الإسلامي – نظرة تاريخية مقارنـة، الطبعـة

الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة.
- زينب صالح الأشوح، ١٩٩٤، الاقتصاد التطبيقـي بـين المجالات العلمية المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- زينب صالح الأشوح، محرم ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، "بعض مرتكزات التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسـلامي نظـرة تحليلية لبعض الدراسات غير العربية"؛ المؤتمر الـدولي حول الدراسات الإسلامية عند غير العرب، في الفترة من ١٣ – ١٥ محرم ١٤١٨هـ/ ٢٠ – ٢٢ مايو ١٩٩٧م، بالتعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية وكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر، القاهرة، ص ص ١ – ٣٠.
- زينب صالح الأشـوح، جمـادي الآخـرة ١٤١٦هــ/ ١٩٩٤م، "قراءة إسلامية لنظرية مالتس فـي السـكان"؛ مجلة المسـلم المعاصـر، محـرم – جمـادى الآخـرة ١٤١٦هـ/ أغسطس ١٩٩٤ – ينـاير ١٩٩٥م، السـنة ١٩، العددان ٧٣ – ٧٤، ص ص ٢٩ – ٧٤.
- زينب صالح الأشوح، يونيو ١٩٩٦م، "تقيـيم اقتصـادي إسلامي نظري لسوق التأليف العلمـي/ الـديني"، نـدوة

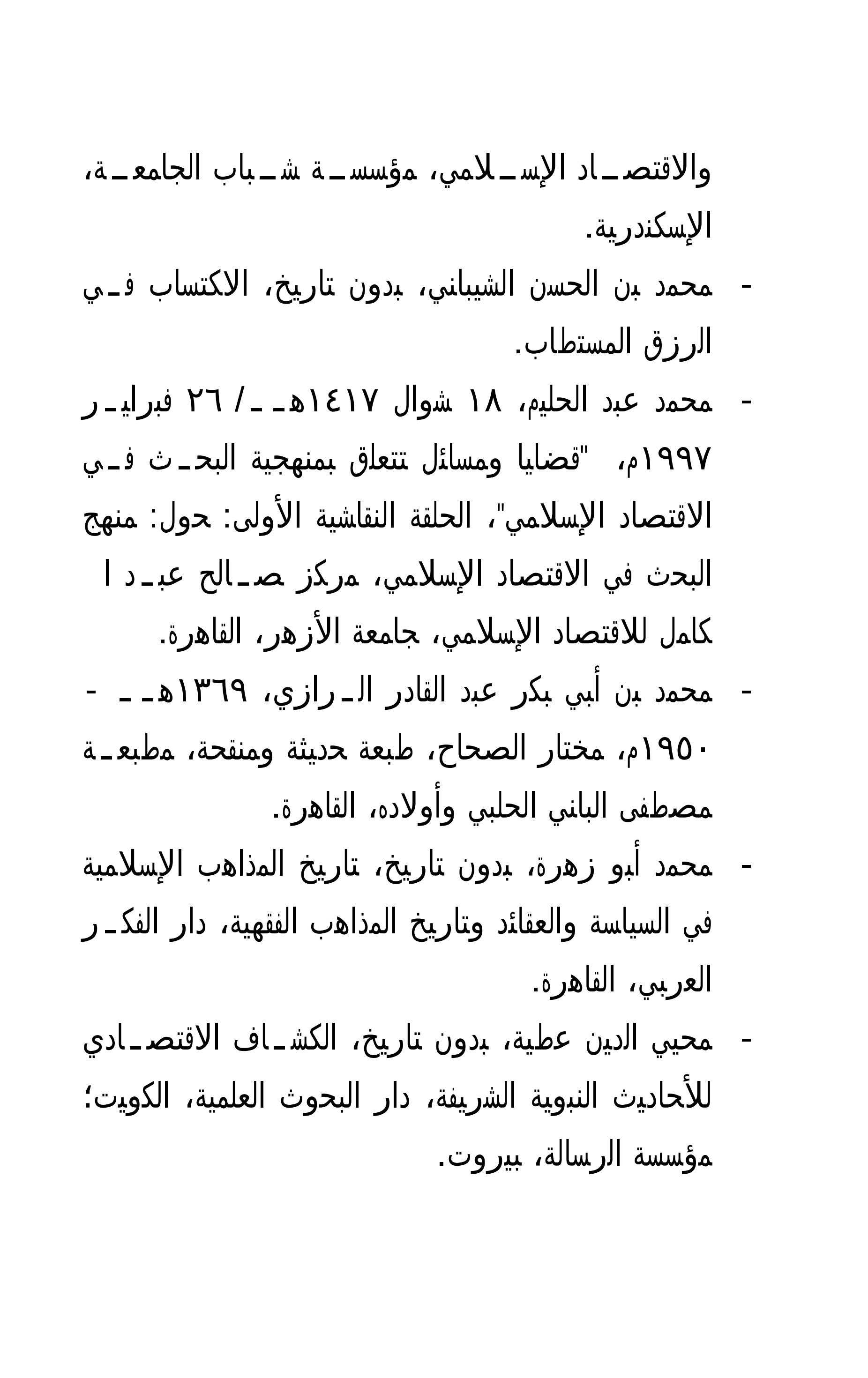
حقوق المؤلف، مدخل إسلامي، في الفترة ١ – ٢ يونيـو ١٩٩٦م، الجزء الثاني، بالتعاون بين رابطة الجامعـات الإسلامية ومركز صالح كامـل للاقتصـاد الإسـلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ص ٥٢٥ – ٥٧١.

- زينب صالح الأشوح، ١٤٢٠هـ ـ/ ١٩٩٩م، "الأهميـة الاقتصادية والاجتماعية للصـدقات التطوعيـة"؛ مجلـة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسـلامي، ١٤٢٠هـ ـ/ ١٩٩٩م، السنة الثالثة، العدد السـابع، ص ص ١٧٣ – ٢٣٢.
- سعاد إبراهيم صالح، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الطبعة الأولـى، دار الضياء، القاهرة.
- شمس الدين الشهروزوري، بدون تاريخ، نزهة الأرواح وروضة الأفراح (تـاريخ الحكمـاء)، جمعيـة الـدعوة الإسلامية العالمية، القاهرة.
- صبحي عبد الرءوف عصر، بـدون تـاريخ، المعجـم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، دار الفضيلة، القاهرة.

- ضياء مجيد، ١٩٩٧، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- فؤاد عبد المعطي الصـياد، (بـدون تـاريخ)، الشـرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين (أسرة هولاكـو خـان)، منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسـانية، جامعـة قطر، قطر.
- عبد الرحمن الجزيري، بدون تاريخ، كتاب الفقـه علـى المذاهب الأربعة، خمسة مجلدات ، دار الريان للتـراث ودار الإرشاد للطباعة والنشر، القاهرة.
- عصام الصبابطي، حازم محمد ، عماد عـامر(تحقيـق وإخراج وفهرسة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، صـحيح مسـلم بشرح النووي، الطبعـة الأولـى، تسـعة أجـزاء، دار الحديث، القاهرة.
- عبد الرحمن يسري، ١٩٩٩م، تطور الفكر الاقتصـادي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- عبد الوهاب النجار، قصص الأنبياء، دار الجيل، بيروت، لبنان.

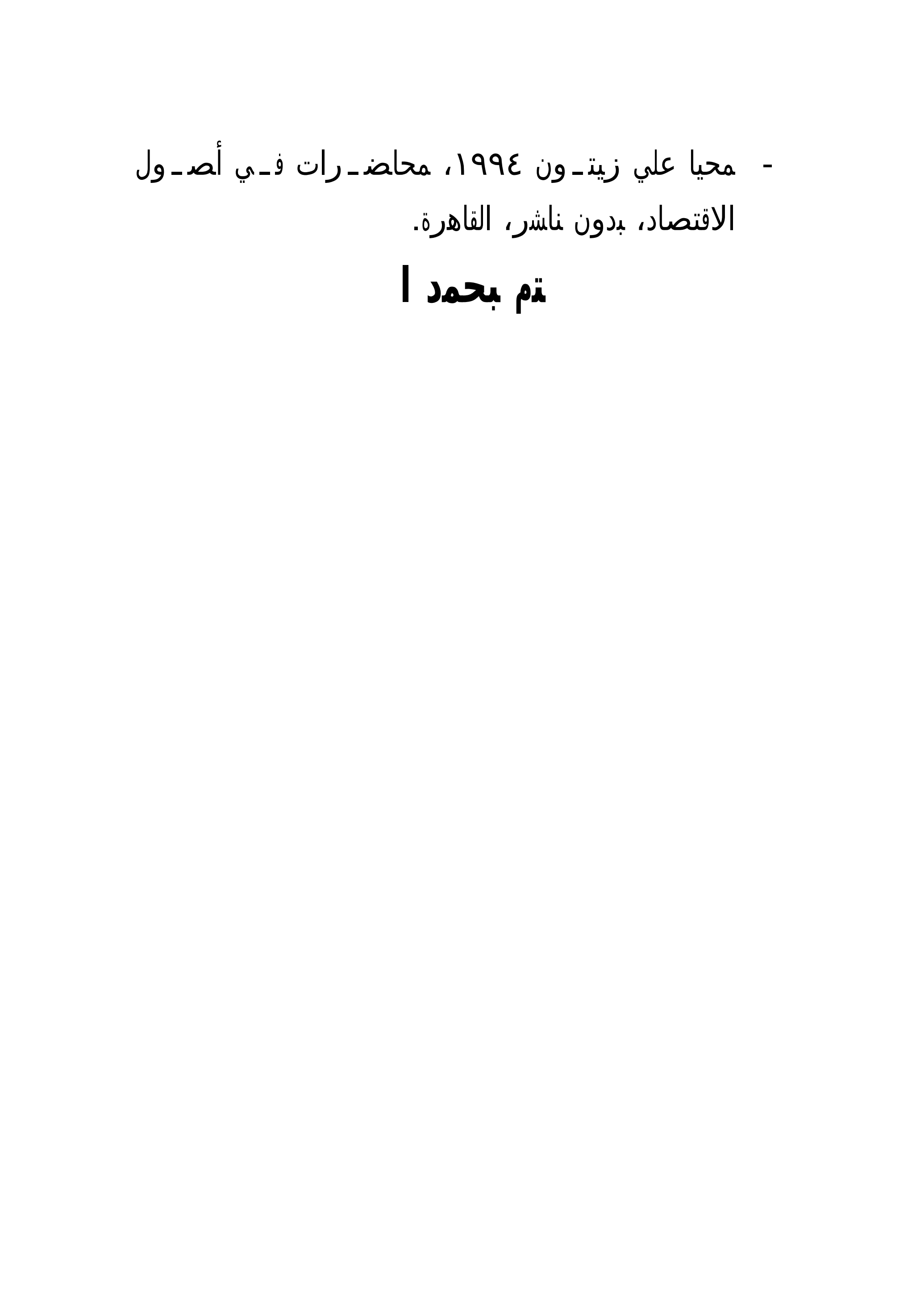
- عبد ا أبو عشي المالكي، عبد اللطيف الشيخ إبـراهيم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الدينية (عربي، إنجليزي؛ إنجليزي/ عربي)، مكتبة العبيكان، الرياض.
- عبد الخالق فاروق، ٢٠٠٢، اقتصاديات الوقت الضائع – أزمة الإدارة الحكومية في مصـر، مركـز الدراسـات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
- عوف محمود الكفراوي، ٢٠٠١، البنـوك الإسـلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسـكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- عبد الحليم محمود، رمضـان ١٣٩٧هـ ـ/ أغسـطس ١٩٧٧م، "في رحاب الكون مع الأنبياء والرسل، كتـاب اليوم، عدد ١٢٨، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة.
- عباس محمود العقاد، (١٤١٠هـ ـ/ ١٩٩٠م)، عبقريـة عمر، نهضة مصر، القاهرة.
- عباس محمود العقاد، (بدون تاريخ)، عبقريـة الإمـام، سلسلة اقرأ، ١١٣، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- لبنى محمد أبو العـلا، أمينـة زكـي شـبانة، ٢٠٠١، محاضرات في مبادئ الاقتصاد، بدون ناشر، القاهرة.

- نواف بن صالح الحليسي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، المـنهج الصناعي لنبي ا داود، التاريخ الاقتصادي من خـلال قصص القرآن الكريم، الجـزء (٦)، ردمـك، المملكـة العربية السعودية.
- نواف بن صالح الحليسي، ١٤١٧هـ ـ/١٩٩٧م، مـنهج التخطيط الإداري في قصة نبي ا موسى، الجزء الأول، ردمك، المملكة العربية السعودية.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى بدون ناشر، القاهرة.
- محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، المعجـم المفهـرس لألفاظ القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة المجـددة والمزيدة والمنقحة، مجلدان، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- محمد عبد المنعم نمر، أحمد فريد مصـطفى، ١٩٩٩م، التحليل الاقتصادي الجزئي بـين الاقتصـاد الوضـعي



والاقتصـاد الإسـلامي، مؤسسـة شـباب الجامعـة، الإسكندرية.

- محمد بن الحسن الشيباني، بدون تاريخ، الاكتساب فـي الرزق المستطاب.
- محمد عبد الحليم، ١٨ شوال ١٤١٧هـ ـ/ ٢٦ فبرايـر ١٩٩٧م، "قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحـث فـي الاقتصاد الإسلامي"، الحلقة النقاشية الأولى: حول: منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي، مركز صـالح عبـد ا كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الـرازي، ١٣٦٩هـ ـ - ١٩٥٠م، مختار الصحاح، طبعة حديثة ومنقحة، مطبعـة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة.
- محمد أبو زهرة، بدون تاريخ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكـر العربي، القاهرة.
- محيي الدين عطية، بدون تاريخ، الكشـاف الاقتصـادي للأحاديث النبوية الشريفة، دار البحوث العلمية، الكويت؛ مؤسسة الرسالة، بيروت.



- محيا علي زيتـون ١٩٩٤، محاضـرات فـي أصـول الاقتصاد، بدون ناشر، القاهرة.

تم بحمد ا